المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص الفقه



خادم الرافعي والروضة

للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي

(٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ)

من أول كتاب البيع إلى نهاية فصل معيار الشرع الذي تراعى به المماثلة

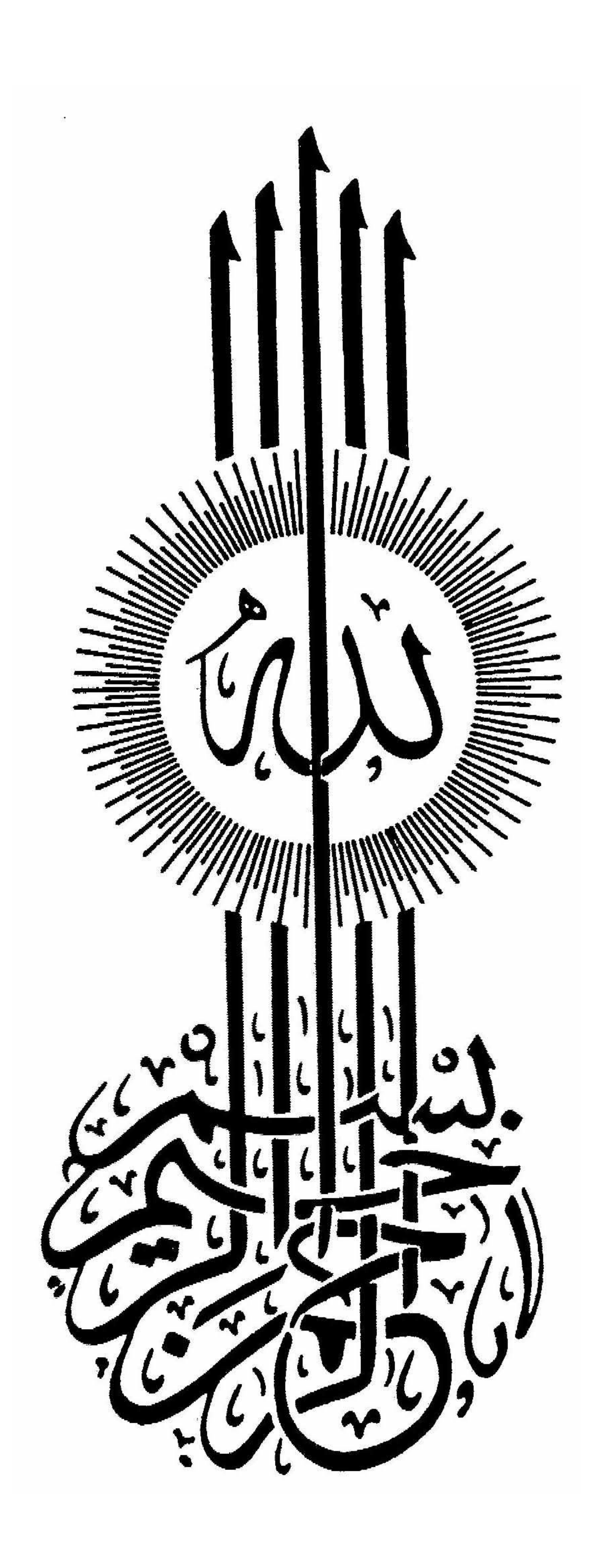
(دراسة وتحقيق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
رائد بن حمدان بن حميد الحازمي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
عادل موسى عوض جاب الله

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وبعد :

فهذا ملخص لرسالة الدكتوراه التي بعنوان (خادم الرافعي والروضة ، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، من أول كتاب البيع إلى نهاية فصل معيار الشرع الذي تراعى به المماثلة ، دراسة وتحقيقاً) .

وقد اشتملت الرسالة على التالي :

المقدمة : وتشتمل على أسباب اختيار المخطوط ، وخطة البحث .

القسم الأول : الدراسة ، وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بكتاب فتح العزيز ، ومؤلفه ، وأهميته ، وعناية العلماء به .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب روضة الطالبين ، ومؤلفه ، وأهميته ، وعناية العلماء به .

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح . وفيه تمهيد وسبعة مطالب .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح . وفيه ستة مطالب .

القسم الثاني : التحقيق ، وتضمن ما يلي :

أولاً : تمهيد في وصف المخطوط ونسخه .

ثانياً : بيان منهج التحقيق .

ثالثاً : النص المحقق (من أول كتاب البيع إلى نهاية فصل معيار الشرع الذي تراعى به المماثلة) .

ثم ذيَّلتُ الرسالة بعدد من الفهارس التي تخدم الكتاب .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
رائد بن حمدان الحازمي	د. عادل بن موسى عوض	أ.د/ غازي بن مرشد العتيبي

Abstract

Praise be to God, Prayers and peace be upon the master of all messengers.

This is a summary of a PhD dissertation titled "Khadem Elrafaii and Alraoutha written by Imam Badr al-din Muhammed bin Bahadir bin Abdullah Alzarkashi who died in (794 AH), from the beginning of Albay'a book to the end of the chapter of Alshara Standard that Take into Account Similarity: analysis and investigation"

This dissertation include the following:

Introduction: It contains the reasons for choosing the book and the research plan.

Chapter one: The study, and it contains four subsections:

Section one: Introducing the book of Fatah Alaziz, its writer, importance and attention received by scientists.

Section two: Introducing the book of Rawdat Altalbeen, its writer, importance and attention received by scientists.

Section three: Introducing the writer of the explanation. It contains a brief introduction and seven subsections.

Section four: Introducing the explanation. It contains six subsections.

Chapter two: The Investigation, and it contains the following:

First: An introduction in the description of the book.

Second: Explaining the methodology of the investigation.

Third: The investigated text (from the beginning of Albaya book to the End of the chapter of Alshara Standard that Take into Account Similarity).

The dissertation was concluded with a number of important indexes that are useful for the book.

Student	**Supervisor**	**Dean of College**
Raed bin Hamdan Alhazmi	Dr. Adel bin Musa Awad	Prof. Gazi bin Murshed Alotaibi

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن من أعظم نعم الله تعالى علينا بعد الإسلام ، نعمة العلم الشرعي ، فقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة في تعظيم شأنه ، والتنويه بمكانته ، والحث على تحصيله ، والثناء على أهله .

ولا ريب أن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأجلها قدراً ، وأعظمها وأكملها نفعاً ، وقد قال ﷺ : ((**من يُرِدْ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**))[1] .

فلذا بذل سلفنا الصالح - رحمهم الله - جهداً عظيماً في تصنيف الكتب الفقهية ، من مبسوطات ومختصرات ، وأودعوا فيها فوائد لا تُحصى ، وأحكاماً لا غنى عنها ، ومباحث نفيسة ، ومسائل مهمة ، فورثوا لنا بذلك علماً جليلاً ، وتراثاً مجيداً .

وكان من هؤلاء الأئمة الأعلام : الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) ، حيث توج خزائن المخطوطات بشروحه

(١) الحديث من رواية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين . صحيح البخاري (١ / ٣٩) برقم [٧١] ، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة . صحيح مسلم (٢ / ٧١٨) برقم [١٠٣٧] .

النافعة ، التي من أهمها وأجلّها : (خادم الرافعي والروضة) ، الذي يُعتبر كنز من كنوز هذا العالم الجليل .

وإن من فضل الله تبارك وتعالى عليّ أن يسر لي حيازة شرف خدمة هذا الكتاب دراسةً وتحقيقاً ، وكان نصيبي منه (من أول كتاب البيع إلى نهاية فصل معيار الشرع الذي تراعى به المماثلة) .

*** أسباب اختيار المخطوط :**

١ – أهمية كتاب (خادم الرافعي والروضة) ، وتكمن أهميته من عدة جهات :

أ – من جهة متن الشرح ، فهو شرح للعزيز والروضة ، وهما صفوة المصنفات، وخلاصة المؤلفات .

ب – من جهة مصنف الشرح ، الإمام بدر الدين الزركشي ، وسيأتي مبحث خاص لبيان منزلته ومكانته العلمية .

فكتاب تجتمع فيه تلك الصفات ، جدير بأن يعتنى به ، ويُبرز لطلبة العلم .

٢ – أنه ليس للشارح – فيما يظهر لي – مصنف مستقل في الفقه بهذا البسط والسعة ، حيث بلغ عدد ألواح النسخة التركية (٥٠٣٣) لوحاً ، مما يجعل من إخراج هذا الكتاب إضافةً علميةً للمكتبة الإسلامية .

٣ – المساهمة بجهد المُقِل في تحقيق التراث الإسلامي ، وإبراز مآثر أئمة الإسلام .

٤ – الرغبة في تنوع وسائل البحث العلمي ، فقد أكرمني الله في رسالة الماجستير بتقديم الرسالة في بحث موضوعي ، فرأيت أن تكون رسالة الدكتوراه في التحقيق تنويعاً لآليات البحث العلمي للاستفادة من كنوز التراث الإسلامي .

٥ – أن تحقيق جزء من هذا المخطوط النفيس يمكّن الطالب من الاطلاع عن قرب على المذهب الشافعي ، وعلمائه ، وكتبه المطبوع منها والمخطوط ، ومعرفة المصطلحات ، والرموز المستخدمة فيه .

٦ – أن التحقيق يفتح لطالب العلم آفاقاً من العلم والمعرفة ، حيث إنه يوقف المحقق على علوم كثيرة ، كالتفسير والحديث والأصول واللغة وغيرها .

*** الدراسات السابقة :**

من خلال متابعتي للتحقيقات العلمية لهذا الكتاب ، اتضح لي بأنه تم تحقيق أجزاء من الكتاب ونوقش في رسائل علمية ، وهي على النحو التالي :

١ – من أول كتاب الهبة إلى نهاية كتاب اللقطة ، للباحث : عبد العزيز بن محمد الغانمي ، في رسالة ماجستير ، نوقشت عام ١٤٣٥ هـ .

٢ – من أول كتاب الجراح إلى نهاية باب قصاص الطرف ، للباحث : إبراهيم بن فريهيد العنزي ، في رسالة ماجستير ، نوقشت عام ١٤٣٥ هـ .

٣ – من أول كتاب التيمم إلى نهاية باب مسح الخف ، للباحث : محمد بن علي المحيميد ، في رسالة ماجستير ، نوقشت عام ١٤٣٦ هـ .

ولا يزال بعض الباحثين والباحثات في كلية الشريعة بجامعة أم القرى يعملون على تحقيق بقية أجزاء الكتاب .

*** خطة البحث :**

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين :

المقدمة : وتشتمل على أسباب اختيار المخطوط ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .

القسم الأول : **الدراسة** . وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بكتاب فتح العزيز ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد : عصر الإمام أبي القاسم الرافعي .

المطلب الأول : ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعي .

المطلب الثاني : كتاب فتح العزيز أهميته وعنايته العلماء به .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به . وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد : عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

المطلب الأول : ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

المطلب الثاني : كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به .

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة محمد بن عبد الله ابن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) . وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر الشارح .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العلمية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه) .

القسم الثاني : التحقيق .

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه ، وبيان منهج التحقيق .

ثم النص المحقق من أول كتاب البيع إلى نهاية فصل معيار الشرع الذي تراعى به المماثلة .

وبعد ، فهذا البحث جهد بشري ، والبشر طبيعتهم النقص والخطأ والتقصير، فالنقص فيه لا يُستغرب ، والخطأ فيه لا يُشنع ، ولا أملك إلا أن أقول : ما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وله الفضل والمنة ، وما كان فيه من خطأ فذلك من نفسي وتقصيري ، والله ورسوله بريئان منه ، وأسأل الله المولى أن يعفو عني زللي وخطئي ، راجياً منه تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت في القيام بخدمة هذا الكتاب على الوجه المرضي ، وأن يجعل هذا عملاً مشكوراً ، وتجارةً لن تبور .

وأخيراً : فإنني أتوجه إلى الله العلي القدير بالدعاء لكل من ساهم في تعليمي وأعانني عليه منذ صغري حتى تحضير هذه الرسالة ، وأخص بالدعاء والديَّ الكريمين اللذين لم يألوا جهداً في توجيهي للخير ، وحثي على طلب العلم .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل ، والامتنان العظيم ، لفضيلة شيخنا الدكتور : عادل موسى عوض جاب الله ، المشرف على هذا البحث ، على ما أولاه وقدّمه خلال إشرافه على رسالتي هذه من العناية البالغة ، والجهد الكبير ، في التوجيه والإرشاد ، والتصحيح ، والنصح السديد ، فشكر الله له ذلك وأحسن إليه ، وبارك في عمره وعمله .

كما أشكر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلة في قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي تم فيها تسجيل هذا البحث .

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر لكل من أفادني ، أو أرشدني ، أو أعانني ، فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء .

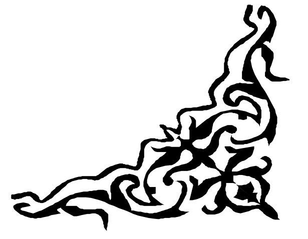
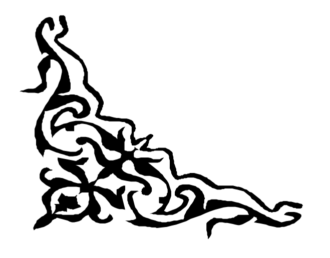
وأختم هذه المقدمة كما ابتدأتها بحمد الله وشكره والثناء عليه ، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً ، باطناً وظاهراً ، على توفيقه وتسديده ، وتيسيره وتأييده ، وأسأله أن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين .

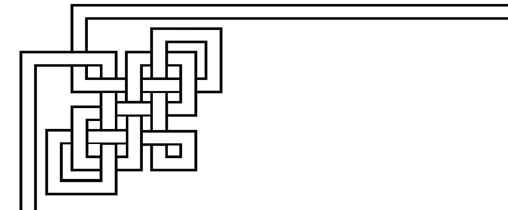
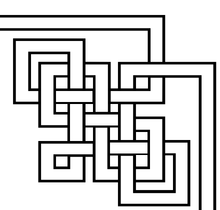





القسم الأول

الـــدراســــــــــة

القسم الأول

الدراسة

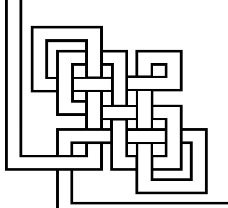
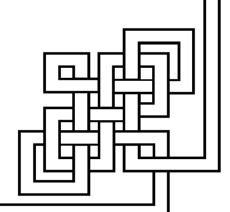
وتشتمل على أربعة مباحث :

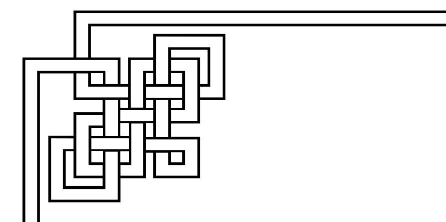
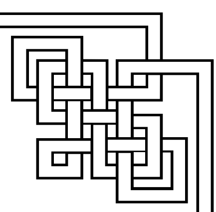
المبحث الأول : التعريف بكتاب فتح العزيز ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به .

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح .

المبحث الأول

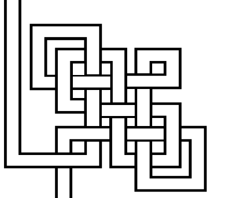
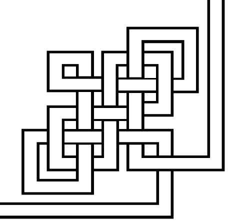
التعريف بكتاب فتح العزيز ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد : عصر الإمام الرافعي .

المطلب الأول : ترجمة الإمام الرافعي .

المطلب الثاني : كتاب فتح العزيز أهميته وعناية العلماء به .

التمهيد

عصر الإمام أبي القاسم الرافعي

عاش الإمام الرافعي - رحمه الله - في الفترة من ٥٥٥هـ (سنة ولادته) إلى ٦٢٣هـ (سنة وفاته) ، وهي فترة ضعف الخلافة العباسية ، وقد عاصر - رحمه الله - أربعة من خلفاء بني العباس في هذا العصر ، وهم كالآتي :

١- المستنجد بالله يوسف بن المقتفي (٥٥٥- ٥٦٦هـ) ، وكان من أحسن الخلفاء سيرة مع الرعية ، موصوفاً بالعدل والرفق ، وكان شديداً على أهل الظلم والفساد[١] .

٢- المستضيء بأمر الله أبو محمد الحسن بن المستنجد (٥٦٦ - ٥٧٥هـ) ، بويع له بالخلافة يوم موت أبيه ، وكان ذا حلم وأناة ورأفة وبر وصدقات ، وأظهر من العدل والإحسان أضعاف ما عمل أبوه ، وفي خلافته انقرضت الدولة الفاطمية (العبيدية)[٢] بمصر سنة ٥٦٧هـ[٣] .

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٨ / ٣٩) ، البداية والنهاية (١٢ / ٢٤١) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣١٣) .

(٢) الدولة الفاطمية : دولة شيعية ، كان أول ظهورها في تونس سنة (٢٩٧هـ) على يد عبيد الله المهدي ، وكانت تنازع الدولة العباسية ، امتدَّ نفوذها حتى شملت مصر والحجاز والشام واليمن ، وانتهت دولتهم سنة (٥٦٧هـ) .

انظر : عيون الروضتين (٢ / ٢١٤) ، البداية والنهاية (١١ / ١٨٠) و(١٢/ ٢٦٤) ، الدولة الفاطمية للصلابي (ص ٤٥) .

(٣) الكامل في التاريخ (٩ / ٤٤٢) ، تاريخ الإسلام (٤٠ / ١٦٥) ، تاريخ ابن خلدون (٣ / ٦٤٨) .

٣- الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيء (٥٧٥ - ٦٢٢هـ) ، بويع له بالخلافة عند موت أبيه ، ولم يَلِ الخلافة من بني العباس أطول مدة منه ، فإنه أقام فيها سبعة وأربعين سنة ، وكان شهماً شجاعاً ذا عقل رصين ، وفي خلافته انتهى ملك السلاجقة[١] بالعراق سنة ٥٩٠هـ ، وبدأ غزو التتار[٢] للخلافة الإسلامية سنة (٦١٧هـ)[٣] .

٤- الظاهر بأمر الله أبو نصر محمد بن الناصر لدين الله (٦٢٢ - ٦٢٣هـ) ، بويع له بالخلافة عقب موت أبيه ، وقد أحسن إلى الرعية ، وأظهر من العدل والإحسان ما أعاد به سُنَّة العمرين[٤] .

وقد اتّصف هذا العصر عامة بضعف الخلافة العباسية ، وكثرة الفتن والاضطرابات ، وكثرة الخلفاء والثورات عليهم ، وتربص الطامعين بها من كل

---

(١) السلاجقة : ينسبون إلى سلجوق - بفتح السين - بن دقاق ، وهو أحد رؤساء الأتراك الغُز ، وكانوا يسكنون بلاد ما وراء النهر ، ثم انتقلوا إلى بلاد الإسلام عند نهر سيحون ، وكانت بداية دولتهم سنة (٤٢٩هـ) ، وانتهت سنة (٥٩٠هـ) .

انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٤٣ ، ٤٨) ، دولة السلاجقة للصلابي (ص ٢١) .

(٢) التتار : قبائل وثنية ، عاشت في هضبة منغوليا الممتدة في أواسط آسيا ، اشتهرت بالقوة والعنف ، وكان أول ملوكهم جنكيز خان . وتطلق اليوم على القبائل الموجودة في شرق روسيا وسيبيريا وشبه جزيرة القرم .

انظر : شذرات الذهب (٧ / ١١٨) ، التاريخ الإسلامي (٦ / ٣٢٩) .

(٣) الكامل في التاريخ (١٠ / ٣٩٨) ، البداية والنهاية (١٣ / ١٠٦) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣١٧) .

(٤) تاريخ الإسلام (٤٥ / ١٦٥) ، البداية والنهاية (١٣ / ١١٢) ، تاريخ الخلفاء (ص ٣٢٤) .

حدب وصوب ، لاسيما وقد خرج عن حكمها كثير من البلاد التي كانت تحت نفوذها ، حتى تقلصت رقعة الخلافة العباسية تقلصاً كبيراً ، وأدركتها الشيخوخة ، وبدت عليها مظاهر الانهيار ، حتى سقطت أمام غزو التتار سنة (٦٥٦هـ) [1] .

الحياة العلمية :

يعتبر عصر الإمام الرافعي - على كثرة وجسامة الأحداث السياسية فيه - عصراً زاهراً من الناحية العلمية ، تمثل ذلك في أمور ، أجملها في الآتي :

أ- حفاوة السلاطين بالعلم والعلماء :

لقد حرص السلاطين في هذا العصر على نشر العلم والحث على تعليمه ، فقد كانوا يُجلون أهله ويوقفون الأوقاف خدمة للعلم وحملته ، بل يُروى عن بعض سلاطين ذلك العصر حفظ القرآن ، وحفظ بعض كتب الفقه والأدب [2] .

ب - انتشار المدارس وكثرة الأوقاف عليها ، ومن أهمها [3] :

١- المدرسة التي بناها الوزير بن هبيرة [4] بباب البصرة ، والتي تكاملت في

---

(١) البداية والنهاية (١٣ / ٢٠٠) ، شذرات الذهب (٧ / ٤٦٧) ، المغول في التاريخ (ص ٢٤٩) ، التاريخ الإسلامي (٦ / ٣٦) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٣٤٠) ، البداية والنهاية (١٣ / ١١٦) ، الدارس في تاريخ المدارس (ص ١٥) ، منادمة الأطلال (ص ٢٤) .

(٣) انظر : الدارس في تاريخ المدارس لعبد الغني الدمشقي ، فهو كتاب مفيد في بابه .

(٤) هو : أبو المظفر الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد ، ولد سنة (٤٩٩هـ) ، حَصَّل من كل فن =

سنة (٥٥٧هـ) [١] .

٢- دار الحديث النوريّة ، بناها نور الدِّين محمود [٢] بدمشق ، وهو أول من بني داراً للحديث [٣] .

٣- المدرسة الصلاحية ، وتسمى أيضاً النَّاصرية نسبة إلى السلطان الناصر صلاح الدين أيوب [٤] ، أسسها سنة (٥٨٣هـ) [٥] .

٤- دار الحديث الفاضلية ، أسِّست سنة (٥٩٦هـ) [٦] .

= طرفاً ، من كتبه : الإفصاح، والمقتصد في الحق ، تولى الوزارة وبقي فيها إلى أن مات سنة (٥٦٠هـ) ، وكان شامة بين الوزراء .

انظر : وفيات الأعيان (٦ / ٢٣) ، شذرات الذهب (٤ / ١٩١) .

(١) البداية والنهاية (١٢ / ٢٤٥) .

(٢) هو : الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي ، أبو القاسم الشهيد ، ولد سنة (٥١١هـ) ، ملك الشام وديار الجزيرة ومصر ، وكان معتنياً بمصالح رعيته ، مداوماً للجهاد ، بني الكثير من المدارس ، توفي سنة (٥٦٩هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٥ / ١٨٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٥٣١) .

(٣) الدارس في تاريخ المدارس (ص ٧٤) ، منادمة الأطلال (ص ٥٨) .

(٤) هو : السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شاذي ، الملك المجاهد المرابط ، ولد سنة (٥٣٢هـ) ، كان يلقب بالملك الناصر ، من أشهر ملوك الإسلام ، توفي سنة (٥٨٩ هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٧ / ١٣٩) ، سير أعلام النبلاء (٢١ / ٢٧٨) .

(٥) الدارس في تاريخ المدارس (ص ٢٥١) ، منادمة الأطلال (ص ١١٣) .

(٦) الدارس في تاريخ المدارس (ص ٦٧) ، منادمة الأطلال (ص ٤٨) .

٥- دار الحديث العروية ، أسِّست سنة (٦٢٠هـ) [١] .

٦- دار الحديث الأشرفية بدمشق ، أسِّست سنة (٦٢٨هـ) [٢] .

ج- بروز كثير من العلماء في شتى أنواع العلوم ، وفيما يلي أسماء بعض مشاهير العلماء الذين ازدهر بهم هذا العصر :

١- ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن أبي الوليد المالكي ، المتوفى سنة (٥٩٥هـ) [٣] .

٢- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) [٤] .

٣- مجد الدِّين المبارك بن محمد الجزري الشافعي ، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) [٥] .

٤- موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) [٦] .

٥- شهاب الدِّين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، المتوفى سنة (٦٣٠هـ) [٧] .

---

(١) الدارس في تاريخ المدارس (ص ٦١) ، منادمة الأطلال (ص ٤٧) .

(٢) البداية والنهاية (١٣ / ١٣٥) ، الدارس في تاريخ المدارس (ص ١٥) .

(٣) انظر : الديباج المذهب (٢ / ٢٤٨) .

(٤) انظر : شذرات الذهب (١ / ٤٧) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٦٦) .

(٦) انظر : المقصد الأرشد (٢ / ١٥) .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٣١٢) .

٦- الإمام عز الدين علي بن محمد ابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة (٦٣٠هـ) [١] .

٧- تقي الدِّين بن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) [٢] .

وما هذه الأسماء إلا أمثلة يسيرة وأسماء قليلة من أولئك العلماء الأعلام ، والأئمة الكبار ، الذين ازدان بهم ذلك العصر .

* * *

(١) انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٣٤٨) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٦) .

المطلب الأول

ترجمة الإمام الرافعي[1]

اسمه ونسبه : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي[2] القزويني[3] الشافعي[4] .

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢ / ٧٨٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٨١) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٢٨١) ، البدر المنير (١ / ٣١٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٧٥) ، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٧١) ، طبقات المفسرين للداودي (١ / ٣٤١) ، شذرات الذهب (٧ / ١٨٩) .

(٢) اشتهر - رحمه الله - بهذه النسبة ، واختلف فيها ، فقيل : إنه منسوب إلى رافعان قرية من قرى قزوين، قاله النووي في دقائق المنهاج . وقيل : إنه منسوب إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج الأنصاري رضي الله عنه ، قاله الذهبي والإسنوي . وقيل : إنه منسوب إلى أبي رافع مولى النبي ﷺ ، قاله ابن كثير .
انظر : دقائق المنهاج (ص ٢٨) ، سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٤) ، طبقات الإسنوي (١ / ٢٨١) ، طبقات ابن كثير (ص ٨١٤) ، البدر المنير (١ / ٣١٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٧٧) ، مغني المحتاج (١ / ١٠١) .

(٣) نسبة إلى قزوين - بفتح أوله ، وإسكان ثانيه ، وكسر الواو - وهي مدينة مشهورة بإقليم أصبهان ، على بعد نحو مائة ميل شمال غرب طهران ، وينسب إليها البحر المشهور ببحر قزوين .
معجم البلدان (٣ / ٤٦) ، معجم ما استعجم (٣ / ١٠٧٢) .

(٤) نسبة إلى الإمام الشافعي ؛ لكونه اعتنق مذهبه ، وخدمه خدمة أغنت أولى الرغبات عن التطلع إلى الزيادات .

كنيته ولقبه : يُكنّى بأبي القاسم ، ويلقب بإمام الدِّين[1] .

مولده :

وُلِدَ الإمام الرافعي – رحمه الله – في أواخر شهر شوال سنة (٥٥٥هـ) ، وقد نصّ على ذلك بنفسه ، حيث قال : « وُلدتُ في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة »[2] .

نشأته :

نشأ الإمام الرافعي – رحمه الله – في بيئة علمية متميزة ، ساعدته على تكوين شخصيته العلمية ، وسرعة نبوغه ونجابته ، فهو ينتسب إلى أسرة كريمة ذات علم ودين ، وشرف وفضل ، كانت تتولى التدريس والقضاء والإفتاء وغير ذلك ، ومن أشهر أفراد أسرته :

والده : أبو الفضل محمد بن عبد الكريم ، وقد جاء في ترجمته : أنه مِمّن خُصَّ بعفة الذيل ، وحسن السيرة ، والجد في العلم والعبادة ، وذلاقة اللسان ، وقوة الجنان ، والصلاة في الدين ، والمهابة عند الناس ، والبراعة في العلوم ، حفظاً ، وضبطاً ، ثم إتقاناً وبياناً ، وفهماً ودراية ، ثم أداء ورواية ، وكان مشايخه يوقرونه ، لحسن سيره ، وشمائله ، وفور فضله وفضائله[3] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٢) ، طبقات الإسنوي (١ / ٢٨١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٧٥) .

(٢) التدوين في أخبار قزوين (١ / ٣٣٠) .

(٣) التدوين في أخبار قزوين (١ / ٣٣٤ – ٤١٥) . وانظر : البدر المنير (١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

والدته : صفية بنت الإمام أسعد الزاكاني - رحمهما الله - ، قال عنها الرافعي : ولا أعرف امرأة في البلد كريمة الأطراف في العلم مثلها[1] .

جدته (أم أمه) : زليخا بنت القاضي إسماعيل بن يوسف ، كانت فقيهة تراجعها النساء ، فتفتي لهن لفظاً وخطاً ، خاصة فيما يتعلق بأحكام النساء[2] .

إخوانه : للرافعي أخوان في عداد العلماء :

أحدهما : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ، تفقه على أبيه وسمع منه ومن شيوخ البلد ، توفي سنة (٦١٥هـ)[3] .

والثاني : محمد بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ، فقيه كبير ، ومحدث فاضل ، مشهور بالعلم والأمانة والديانة ، توفي سنة (٦٢٨هـ)[4] .

وأما بلدته (قزوين) ، فقد كانت تزخر وتعج بالعلماء الذين برعوا في علوم وفنون مختلفة ، واستوطنها جمع كبير من أهل العلم ، وفي ذكرهم ألّف الإمام الرافعي كتابه التدوين في أخبار قزوين .

وبهذا يتبين أن الإمام الرافعي نشأ في بيئة علمية متميزة في سائر العلوم والفنون الشرعية ، سواء كان ذلك في أسرته أو في بلدته التي يعيش فيها ، الأمر

---

(١) البدر المنير (١ / ٣٤٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) التدوين في أخبار القزوين (٣ / ١٥٩) .

(٤) طبقات الإسنوي (١ / ٢٨٢) ، البدر المنير (١ / ٣٤٣) .

الذي كان له تأثير كبير في تكوين شخصيته - رحمه الله - ، حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ودقائقه في زمانه[1] ، ونفع الله بعلمه المسلمين .

شيوخه :

نهل الإمام الرافعي من أَجَلِّ علماء عصره ، وقد أكبَّ على ملازمتهم مدة طويلة ، وتخرَّج على أيديهم بعد فترة من الزمن ، وظهر أثرهم في شخصيته العلمية، وكان من أشهر شيوخ الإمام الرافعي وأبرزهم ما يلي :

١- والده : محمد بن عبد الكريم بن الفضل ، المتوفى سنة (٥٨٠هـ)[2] .

٢- أبو الرشيد أسعد بن أحمد بن أبي الفضل الزاكاني ، جد الإمام الرافعي من قبل أمه ، كان إماماً حافظاً لمذهب الشافعي ، توفي سنة (٥٧٨هـ)[3] .

٣- أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني ، خال والدته ، كان إماماً في العلوم الشرعية ، توفي سنة (٥٩٠هـ)[4] .

٤- أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن أحمد العطّار ، كان صاحب معرفة وحديث ، توفي سنة (٦٠٤هـ)[5] .

---

(١) سيأتي بيان ذلك عند الحديث عن مكانته العلمية (ص ٢٩) .

(٢) التدوين في أخبار قزوين (١ / ٣٢٨ - ٤٢٠) ، البدر المنير (١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(٣) التدوين في أخبار قزوين (٢ / ٢٨٢) .

(٤) التدوين في أخبار قزوين (٢ / ١٤٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٧) .

(٥) التدوين في أخبار قزوين (٢ / ١٥٠ ، ١٥١) ، البدر المنير (١ / ٣٢١) .

٥- أبو الحسن علي بن المختار بن عبد الواحد الفارسي ، عالم متقن في الفرائض والحساب وعلوم العربية ، توفي سنة (٥٧٢هـ) [١] .

٦- أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي الرازي ، الشيخ العالم الحافظ الـمُسْنِد ، توفي سنة (٥٦٦هـ) [٢] .

٧- أبو بكر محمد بن أبي طالب القزويني ، المقرئ الضرير ، عالم بالقراءات ، توفي سنة (٥٧٤هـ) [٣] .

٨- أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان الحاجب ، مسند العراق، توفي سنة (٥٦٤هـ) [٤] .

تلاميذه :

نظراً للمكانة العلمية والمنزلة العالية التي بلغها الإمام الرافعي ، فإن حلقته كانت تزدحم بالعلماء والفقهاء ، وتخرج على يديه كثير من أعيان ذلك العصر ، وقد سجل لهم التاريخ سابق فضلهم وعلمهم ، ومن أبرز أولئك الطلاب :

١- أبو العباس شمس الدين أحمد بن الخليل البرمكي ، كان فقيهاً أصولياً ، تولى القضاء بدمشق ، توفي سنة (٦٣٧هـ) [٥] .

---

(١) التدوين في أخبار قزوين (٣/ ٤٢١) ، البدر المنير (١ / ٣٢١) .

(٢) التدوين في أخبار قزوين (١ / ٣١) ، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٥٠٣) .

(٣) التدوين في أخبار قزوين (١ / ٣٠٦) ، البدر المنير (١ / ٣٢١) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٨٣) ، البدر المنير (١ / ٣٢٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٦٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٦) .

٢- أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، العلامة الحافظ الفقيه ، توفي سنة (٦٥٦هـ) [١] .

٣- أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى ، المشهور بابن الصلاح ، الإمام الحافظ العلامة ، مفتي الشام ومحدثها ، توفي سنة (٦٤٣هـ) [٢] .

٤- نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ، شيخ الشافعية ، وأحد الأئمة الأعلام ، توفي سنة (٦٦٥هـ) [٣] .

٥- أبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم القزويني ، المقرئ الشافعي ، توفي سنة (٦٧١هـ) [٤] .

٦- أبو الثناء محمود بن أبي سعيد بن الناصح الطاووسي ، من كبار فقهاء الشافعية ، توفي سنة (٦٧٢هـ) [٥] .

مصنفاته :

ألف الإمام الرافعي عدة كتب قيمة ونافعة ، وقد نفع الله عز وجل بمؤلفاته أهل المذهب ، فاعتمدوا عليها في مجال العلم والتدريس .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٣١٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٨٣) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٢٦) .

(٣) طبقات الإسنوي (١ / ٢١٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٣٧) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٣) ، البدر المنير (١ / ٣٢٣) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٣) ، البدر المنير (١ / ٣٢٣) .

ويمكن أن تُقسَّم مؤلفاته إلى أربعة أقسام :

أولاً : مصنفاته في التفسير :

١- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة[١] .

ثانياً : مصنفاته في الحديث :

١- شرح مسند الشافعي[٢] .

٢- الأربعون[٣] .

ثالثاً : مصنفاته في الفقه :

١- العزيز في شرح الوجيز[٤] .

٢- الشرح الصغير[٥] .

---

(١) وهي ثلاثون حديثاً أملاها بأسانيدها عن شيوخه على سورة الفاتحة ، وتكلم عليها وشرحها . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٨١) ، كشف الظنون (١ / ١٦٤) .

وهو مطبوع بمكتبة الفاروق ، تحقيق : وائل زهران ، (١٤٣٢هـ) .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٤) ، كشف الظنون (٢ / ١٦٨٣) .

وهو مطبوع ، منها : طبعة دار الأوقاف القطرية ، تحقيق : وائل زهران (١٤٢٨هـ) .

(٣) وهي أربعون حديثاً ، قال ابن الملقن : « ساق فيها الحديث المسلسل بالأولية من عشرة طرق ، يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث فيها يتعلق بالرحمة » . البدر المنير (١ / ٣٣٢) ، وذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٤) ، والذهبي في السير (٢٢ / ٢٥٣) .

(٤) وهو مطبوع عدة طبعات ، وسيأتي الكلام عليه في المطلب الثاني .

(٥) وهو شرح على الوجيز للإمام الغزالي ، اختصره الإمام الرافعي من شرحه الكبير على الوجيز ، قال =

٣- المحرر في فروع الشافعية[1] .

٤- المحمود في الفقه[2] .

٥- التذنيب في الفروع[3] .

رابعاً : مصنفاته في التاريخ والرحلات :

١- التدوين في أخبار قزوين[4] .

=

ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/ ٧٧) : « وهو متأخر عن العزيز، ولم يلقبه، ولم يقف عليه النووي »، وانظر : البدر المنير (١/ ٣٣٠) .

والكتاب مخطوط ، وتوجد نسخة منه بمركز جمعة الماجد برقم (٢٣٤٤٦٩) عن دار الكتب الظاهرية برقم (٢١٠٠) ، وهو الآن يحقق في رسائل جامعية بجامعة الجنان بلبنان .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١) ، كشف الظنون (٢/ ١٦١٢) .

وقد حقق في رسالتين للدكتوراه بجامعة أم القرى ، والكتاب مطبوع بدار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٢٦هـ) ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل .

(٢) وهو شرح على الوجيز للإمام الغزالي ، وصنفه قبل تصنيف العزيز ، وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات ، ثم عدل عنه ، وقد أشار إليه في العزيز في كتاب الحيض في مسألة المتحيرة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧) .

(٣) وهو تعليقات على الوجيز للإمام الغزالي ، كالدقائق على المنهاج . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١) ، البدر المنير (١/ ٢٩٢) ، كشف الظنون (١/ ٣٩٤) .

وهو مطبوع بدار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٢٥هـ) ، تحقيق : طارق فتحي السيد .

(٤) وهو مطبوع متداول ، ذكر فيه الإمام الرافعي أهل العلم بقزوين ، وبين فضائلها وخصائصها .

انظر : التدوين (١/ ٣ ، ٤) ، كشف الظنون (١/ ٣٨٢) .

٢- الإيجاز في أخطار الحجاز[1] .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

أولاً : مكانته العلمية :

إن الحديث عن مكانة الإمام الرافعي - رحمه الله - العلمية لا يكاد يجهلها أحدٌ ، لاسيما من وقف على ترجمته ، فإنه إن اطلع على ذلك لا يسعه إلا أن يُسَلِّم بأنه أمام جبلٍ من التقوى والصلاح شامخ ، وبحرٍ من العلم زاخر .

ولاشك أن هذه الخلال تؤهل من اتصف بها لحيازة مكانة سامية في قلوب المسلمين وأوساط المثقفين .

وحيث إنّ الإمام الرافعي قد نال تلك الخلال ، فحري أن تكون مكانته عالية، ومقامه رفيع .

وتبرز مكانته العلمية من خلال أمور ، أهمها ما يلي :

١- اتفاق أهل بلده وأعيانها على إسناد التدريس إليه بعد وفاة والده سنة (٥٨٠هـ)[2] .

٢- انعقاد المجالس العلمية له لتسميع الحديث والتفسير بجامع قزوين[3] .

---

(١) قال السبكي في طبقاته (٨ / ٢٨١) : « ذكر أنه أوراق يسيرة ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج ، وكان الصواب أن يقول : خطرات أو خواطر الحجاز ، ولعله قال ذلك والخطأ من الناقل » . وذكره ابن الملقن في البدر المنير (١ / ٣٣٢) ، وصاحب هدية العارفين (١ / ٦١٠) .

(٢) التدوين في أخبار قزوين (١ / ١٣٧) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٤) ، آثار البلاد وأخبار العباد (ص ٤٣٨) ، طبقات المفسرين للداودي (١ / ٣٤١) .

٣- اتفاق فقهاء الشافعية - رحمهم الله - أن الإمامين الرافعي والنووي - رحمهما الله - هما محققا المذهب ، وأن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفقا عليه[١] .

٤- شهادة العلماء له بالفضل والعلم والديانة .

ثانياً : ثناء العلماء عليه :

لقد أثنى على الرافعي جمع كثير من العلماء الذين لا يطلقون الكلام من اللسان حتى يوزن بالميزان ، فيعطون كل واحد حقه من غير زيادة ولا نقصان ، ومن تلك العبارات :

قال الإمام النووي : « هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ، الإمام البارع المتبحر في المذهب ، وعلوم كثيرة »[٢] .

وقال عنه الحافظ الذهبي[٣] : « شيخ الشافعية ، عالم العرب والعجم ، إمام الدين »[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (١ / ٦٥) ، إعانة الطالبين (١ / ٢٦) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٤) .

(٣) هو : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الإمام الحافظ المؤرخ ، ولد سنة (٦٧٣هـ) من مصنفاته : تاريخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، العبر ، توفي سنة (٧٤٨هـ) .

انظر : الدرر الكامنة (٥ / ٦٦) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٢١ - ٥٢٣) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٢) .

وقال عنه الإمام ابن كثير[1] : « هو صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور ، الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار ، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار ، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق ، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه ، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره ، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه ، فرحمة الله عليه »[2] .

وأختم بمقولة الإمام تاج الدين السبكي[3] ، حيث أثنى عليه بقوله : « كان الإمام الرافعي متضلعاً من علوم الشريعة ، تفسيراً وحديثاً وأصولاً ، مترفعاً على أبناء جنسه في زمانه ، نقلاً وبحثاً ، وإرشاداً وتحصيلاً ، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين ، وأستاذ المصنفين ، كأنما كان الفقه ميتاً فأحياه وأنشره ، وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره »[4] .

---

(١) هو : أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي ، ولد سنة (٧٠١هـ)، من تصانيفه : البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ، طبقات الفقهاء الشافعيين ، توفي سنة (٧٧٤هـ) .
انظر : الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥ ، ٤٤٦) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٣٤) .

(٢) طبقات ابن كثير (ص ٨١٤ ، ٨١٥) .

(٣) هو : أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي تاج الدين الأنصاري الخزرجي السبكي ، ولد سنة (٧٢٧هـ) ، من تصانيفه : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وطبقات الشافعية ، توفي سنة (٧٧١هـ) .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤) ، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٨٢) .

ولعل فيما نُقِل الغُنية والكفاية ، ممَّا ينبئ عـن مكانـة الإمـام الرافعـي وسـمو قدره، وعظيم فضله وشأنه .

وفاته :

بعد حياة حافلة بخدمة العلم وأهله بالتدريس والإفتاء والتأليف توفي الإمـام الرافعي – رحمه الله – في شهر ذي القعدة ، سنة (٦٢٣هـ) ، ودفـن بقـزوين[1] ، وانتقل من دار الفناء والابتلاء ، إلى دار البقاء والجزاء ، فرحمه الله وأسـكنه فسـيح جناته ، وجمعنا به في دار كرامته .



(١) تهذيب الأسماء واللغـات (٢ / ٢٦٤) ، سـير أعـلام النـبلاء (٢٢ / ٢٥٤) ، طبقـات الشـافعية الكبرى (٨ / ٢٨٤) ، شذرات الذهب (٧ / ١٩١) .

المطلب الثاني

كتاب فتح العزيز (أهميته وعناية العلماء به)

عنوان الكتاب :

هذا الكتاب اسمه (العزيز في شرح الوجيز) ، وقد ثبتت تسمية الكتاب بذلك في ديباجة المؤلف ، حيث قال فيها : « ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز »[(١)] .

وتورَّع بعض العلماء في تسميته بذلك ، وسمّاه (فتح العزيز في شرح الوجيز)[(٢)] ، قال تاج الدين السبكي : « وقد تورَّع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله ، فقال : الفتح العزيز في شرح الوجيز »[(٣)] .

أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه :

يعد كتاب العزيز من أجلِّ مصنفات الإمام الرافعي ؛ نظراً لغزارة مادته ، وتمام إفادته ، وحسن صناعته ، بذل الإمام الرافعي فيه جهداً كبيراً جمع فيه أشتات المذهب ، وهذه جملة من عبارات أشهر أئمة الشافعية تبين أهمية الكتاب ومنزلته العلمية :

قال الإمام ابن الصلاح[(٤)] : « صَنَّف شرحاً للوجيز في بضعة عشر مجلداً ، لم

---

(١) فتح العزيز (١ / ٤) .

(٢) سمّاه بذلك الذهبي في السير (٢٢ / ٢٥٣) ، وابن كثير في طبقات الفقهاء (ص ٨١٥) ، وابن الملقن في البدر المنير (١ / ٣٣٠) ، والحاج خليفة في كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٣) ، والزركلي في الأعلام (٤ / ٥٥) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٨١) .

(٤) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري الموصلي الشافعي، أبو عمرو تقي الدين، =

يشرح الوجيز بمثله »[1] .

وقال الإمام النووي : « وكانت مصنفات أصحابنا - رحمهم الله - في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات ، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات ، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات ، فوفق الله سبحانه وتعالى - وله الحمد - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات ، ونقح المذهب أحسن تنقيح ، وجمع منتشره بعبارات وجيزات ، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات ، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات ، فأتى في كتابه (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات ، فشكر الله الكريم له سعيه ، وأعظم له المثوبات ، وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار الكرامات مع أولى الدرجات ، وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات »[2] .

وقال الإمام الزركشي : « فتح العزيز الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أي إبريز ، فهو عزيز المصنفات وملكها ، وقطب دائرة المؤلفات وفلكها ، وأجودها بياناً ، وأكثرها تحقيقاً وإتقاناً ، حرّر في الفقه كتاباً غدا ذا منطق مفصح بارع ، أدلة

=

الإمام الحافظ ، من مصنفاته : علوم الحديث ، شرح مشكل الوسيط ، توفي بدمشق سنة (٦٤٣هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٢٨) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٠٣) .

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٤) .

(٢) روضة الطالبين (١ / ٤) .

المذهب منصوبة فيه كضوء الكوكب الساطع - ثم قال مثنياً على العزيز والروضة - : فإن هذين المصنفين صفوة المصنفات ، وخلاصة المؤلفات ، قد ردّا الشريد ، وقرّبا البعيد ، وجمعا أشتات المذهب ، وكَسَيَاه حِلية الطراز المُذَهَّب »[1] .

ولعل فيما ذكرت من عبارات الأئمة ما يفي بالمقصود ، وتوقف القارئ على أهمية هذا الكتاب ومؤلفه .

عناية العلماء بالكتاب :

لما كان هذا الكتاب بهذه المثابة ، أقبل العلماء عليه فخدموه خدمة جليلة ، فمنهم من اختصره ، ومنهم من شرحه ، ومنهم من انتقده، ومنهم من شرح غامضه ، ومنهم من خرّج أحاديثه ، مما يدل دلالة واضحة على أهمية هذا الكتاب، وشغف أهل العلم به .

*** فمن أهم مختصراته ما يلي :**

١- اختصره الشيخ الإمام إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجابي ، المتوفى سنة (٦٥٥هـ) ، وسماه نقاوة فتح العزيز[2] .

٢- اختصره الإمام النووي في كتابه المشهور : روضة الطالبين وعمدة المفتين[3] .

---

(١) خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م / ج١ / ل / ٢) .

(٢) كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٣) ، هدية العارفين (١ / ١٢) .

(٣) وقال في مقدمة كتابه : « لكنه كبير الحجم ، لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات ، فألهمني الله سبحانه - وله الحمد - أن اختصره في قليل من المجلدات » . روضة الطالبين (١ / ٥) .

٣- مختصر شرح الرافعي لوجيز الغزالي ، لعبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل القرشي ، المتوفى سنة (٧٦٩هـ) [١] .

٤- تلخيص الرافعي الكبير ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) [٢] .

*** أما عن شروحه والتعليقات عليه ، فمنها ما يلي :**

١- المهمات في شرح الرافعي والروضة ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) [٣] .

٢- التوسط والفتح بين الروضة والشرح ، لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي ، المتوفى سنة (٧٨٣هـ) [٤] .

٣- خادم الرافعي والروضة ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) [٥] .

٤- الفوائد المحضة على الشرح والروضة ، لأبي حفص عمر بن رسلان البلقيني ، المتوفى سنة (٨٠٥هـ) [٦] .

---

(١) طبقات المفسرين للداودي (١ / ٢٤١) ، كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٣) .

(٢) الدرر الكامنة (٣ / ١٤٨) ، النجوم الزاهرة (١١ / ١١٥) .

(٣) طبقات الإسنوي (١ / ١٤) ، كشف الظنون (٢ / ١٩١٤) .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ١٤٢) ، الدرر الكامنة (١ / ١٤٦) ، كشف الظنون (١ / ٩٢٩) .
وهو الآن يحقق في رسائل جامعية بجامعة أم القرى ، وجامعة الملك خالد .

(٥) وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه .

(٦) طبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ٤٢) ، كشف الظنون (٢ / ١٩١٤) .

* **وأما عن شرح غريبه :**

فقد شرح كلماته الغريبة الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المتوفى سنة (٧٧٠هـ) ، وسماه : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير[(١)] .

* **وأما عن تخريج أحاديثه ، فمنها ما يلي :**

١- تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الحسن أحمد بن أيبك الدمياطي ، المتوفى سنة (٧٤٩هـ) [(٢)] .

٢- تخريج أحاديث الرافعي ، لأبي أمامة ، محمد بن علي الدُكالي ، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) [(٣)] .

٣- تخريج أحاديث الرافعي ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) [(٤)] .

٤- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة (٨٠٤هـ) [(٥)] .

---

(١) الدرر الكامنة (١ / ٣٧٢) ، كشف الظنون (٢ / ١٧١٠) .

(٢) الدرر الكامنة (١ / ١٢٣) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٢٨) .

(٣) الدرر الكامنة (٥ / ٣٢٥) ، بغية الوعاة (١ / ١٨٣) ، هدية العارفين (٢ / ١٦٢) .

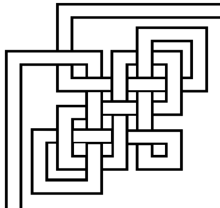
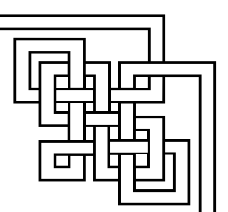
(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ١٦٧) ، كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٣) .

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ٤٣) ، كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٣) .

٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) [١] .

* * *

(١) وهذا الكتاب تلخيص لكتاب البدر المنير لابن الملقن كما ذكر ذلك ابن حجر في مقدمة كتابه ، حيث قال : « فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده » .
التلخيص الحبير (١ / ٧) . وانظر : كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٣) .

المبحث الثاني

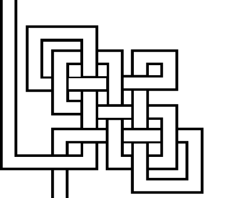
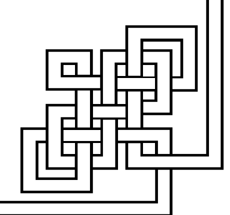
التعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد : عصر الإمام النووي .

المطلب الأول : ترجمة الإمام النووي .

المطلب الثاني : كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به .

التمهيد

عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

عاش الإمام النووي - رحمه الله - في الفترة من ٦٣١هـ (سنة ولادته) إلى ٦٧٦هـ (سنة وفاته) ، أي خمس وأربعون عاماً في منتصف القرن الرابع الهجري .

ويمكن تحديد أبرز الملامح السياسية في النقاط التالية :

١- هزيمة الصليبيين على أيدي المسلمين في حملتهم الصليبية السابعة على مصر سنة (٦٤٨هـ) [١] .

٢- سقوط الدولة الأيوبية في الشام ومصر [٢] ، وقيام الدولة المملوكية سنة (٦٤٨هـ) [٣] .

---

(١) البداية والنهاية (١٣ / ١٧٨) ، شذرات الذهب (٧ / ٤١٤) ، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص ١٢٧) .

(٢) بداية الدولة الأيوبية كانت على يد صلاح الدين أيوب سنة (٥٦٧هـ) ، وانتهت بموت آخر ملوكهم المعظم توران شاه سنة (٦٤٨هـ) .

انظر : النجوم الزاهرة (٦ / ٦٣) ، سمط النجوم العوالي (٤ / ٨) .

(٣) الدولة المملوكية تنقسم إلى قسمين :

الأول : المماليك البحرية ، حكموا من سنة (٦٤٨هـ) إلى سنة (٧٨٤هـ) .

الثاني : المماليك الجراكسة ، حكموا من سنة (٧٨٤هـ) ، إلى سنة (٩٢٣هـ) .

انظر : النجوم الزاهرة (٧ / ٣) ، تاريخ المماليك في مصر والشام (ص ١٥) .

٣- سقوط الخلافة العباسية على أيدي التتار سنة (٦٥٦هـ) [١] .

٤- هزيمة التتار على أيدي المسلمين في معركة عين جالوت سنة (٦٥٨هـ) [٢] ، بقيادة الملك المظفَّر قُطُز [٣] ، وقائد جيشه الظاهر بيبرس [٤] .

وعليه فيكون عصر الإمام النووي مزيج بين عصرين ودولتين ؛ ذلك أن الإمام ولد في آخر عصر الدولة الأيوبية ، وكل عصر الملك الظاهر بيبرس من المماليك .

الحالة العلمية :

يعتبر هذا العصر (القرن السابع) من أزهر العصور من الناحية العلمية ، فقد كان عصراً زاخراً بالعلماء ، ودور العلم ، والمشجعين على طلب العلم من المحسنين بالهبات والأوقاف وغيرها من أوجه الخير [٥] .

---

(١) البداية والنهاية (١٣ / ٢٠٠) ، شذرات الذهب (٧/ ٤٦٧) ، المغول في التاريخ (ص ٢٤٩) .

(٢) البداية والنهاية (١٧ / ٣٩٧) ، شذرات الذهب (٧/ ٥٠٢) ، التاريخ الإسلامي (٧/ ٢٩) .

(٣) هو : السلطان سيف الدين قطز بن عبد الله المُعِزِّي التركي المملوكي ، أحد الشجعان الأبطال ، كانت مدة ملكه نحو سنة ، قتل وهو راجع إلى مصر سنة (٦٥٨هـ) .
انظر : البداية والنهاية (١٣ / ٢١٦) ، شذرات الذهب (٧/ ٥٠٧) .

(٤) هو : الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتوح بيبرس بن عبد الله البندقداري الصالحي التركي ، كان فارساً شجاعاً مقداماً ، تولى الحكم بعد المظفر قطز ، توفي سنة (٦٧٦هـ) .
انظر : النجوم الزاهرة (٧/ ٩٤) ، الوافي بالوفيات (١٠ / ٢٠٧) .

(٥) الإمام النووي للدقر (ص ١٣) .

ففي دمشق وحدها أنشئت أكثر من ثلاثين ومائة مدرسة علمية ، وستة عشر داراً للحديث ، وسبع دور للقرآن ، وثلاث مدارس طب ، إضافة إلى حلقات العلم الكثيرة ، التي كانت تقام بانتظام[1] .

وإنك إذا ما نظرت إلى كتب التراجم فستجدها طافحة بتراجم علماء القرن السابع في مختلف الفنون ، كما تجد المؤلفات الكثيرة العظيمة التي تشهد لهذه النهضة المباركة[2] .

والكلمة الجامعة لحال هذا العصر من الناحية العلمية : أنه إن لم يكن عصر إبداع كعصور الاجتهاد ، فهو - بجملته وأكثر علومه - عصر نقل متزن ، وتقليد واع ، وجمع في تحفظ ، وتحقيق وتحرير ، وتصحيح وتهذيب ، واجتهاد مقيد في بعض المسائل[3] .

والخلاصة : أن هذا العصر الذي عاش فيه الإمام النووي - رحمه الله - كان عصراً زاهراً من الناحية العلمية ، مما كان له أكبر الأثر في تكوينه الثقافي والعلمي ، ويظهر ذلك جلياً في مؤلفاته من حيث : تنوعها ، ومضمونها ، وعددها .



(١) منادمة الأطلال (١ / ٧٧ - ٢٢٦) ، الإمام النووي وأثره في الحديث (ص ١٥) .

(٢) المصدر السابق ، وانظر : الإمام النووي للدقر (ص ١٣) .

(٣) الإمام النووي للدقر (ص ١٦) .

المطلب الأول

ترجمة الإمام النووي[1]

اسمه ونسبه : هو يحيى بن شرف بن مُرِّي[2] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام الحَزَامي[3] الحوراني[4] النووي[5]

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ الإسلام (٥٠ / ٢٤٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٩٥) ، طبقات الإسنوي (٢ / ٢٦٦) ، البداية والنهاية (١٣ / ٢٧٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٣) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥١٣) ، شذرات الذهب (١ / ٥٥) ، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه لأحمد الحداد (ص ١٦) .

وأفرد بعض العلماء كتباً مستقلة في ترجمة الإمام النووي – رحمه الله – ، فمن تلك الكتب :

* تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ، لعلاء الدين علي بن إبراهيم العطار ، المتوفى سنة (٧٢٤هـ) . وهو مطبوع في دار الصميعي بالرياض ، سنة ١٤١٤هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان .

* المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة (٩٠٢هـ) . وهو مطبوع بمكتبة دار التراث بالمدينة المنورة ، سنة ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد العيد الخطراوي .

* المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١ هـ) ، وهو مطبوع بمكتبة دار التراث بالمدينة المنورة ، سنة ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد العيد الخطراوي .

(٢) قال السيوطي في المنهاج السوي (١ / ٥) : « بضم الميم وكسر الراء ؛ كما رأيته مظبوطاً بخطه » .

(٣) نسبة إلى حزام والد الصحابي حكيم بن حزام رضي الله عنه ، وقد ذكر ابن العطار أن الشيخ ذكر أن بعض أجداده يزعم هذه النسبة وهو غلط .

انظر : تحفة الطالبين (ص ٣٩) ، المنهل العذب الروي (ص ٣٥) .

(٤) نسبة إلى بلدة حوران ؛ لأن (نوى) من أعمال حوران . الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (ص ٢٠) .

(٥) قال ابن العطار : « النووي نسبة إلى (نوى) وهي بحذف الألف بين الواوين على الأصل ، ويجوز =

الدمشقي[1] الشافعي[2] .

كنيته ولقبه : يُكنّى بأبي زكريا[3] ، ويلقّب بمحيي الدِّين[4] .

مولده :

اتفق أهل الأخبار والسير على أن ولادة الإمام النووي في شهر الله المحرم ، سنة إحدى وثلاثين وستمائة للهجرة النبوية ، واختلفوا هل هو في العشر الأول من شهر الله المحرم أو الأوسط منه ؟ على قولين ، أرجحهما الثاني ؛ لأنه المعتمد عند جمهور المؤرخين وفقهاء الشافعية[5] .

=

كتابتها بالألف على العادة ، ونوى من أرض حوران من أعمال دمشق » . تحفة الطالبين (ص ٣٩) .

و(نوى) من أعمال حوران . معجم البلدان (٥ / ٣٠٦) . وهي تبعد الآن مسافة (٩٠) كيلو متراً جنوب دمشق .

(١) نسبة إلى دمشق ؛ لأنه مكث بها نحواً من ثمانية وعشرين سنة . المنهل العذب الروي (ص ٣٦) .

(٢) نسبة إلى الإمام الشافعي ؛ لأنه شافعي المذهب ، بل محررة ومنقحة ، وخدمته لمذهب الشافعي لا تخفى على كل من اشتغل بالفقه الشافعي .

(٣) ليس للإمام النووي ولدٌ بهذا الاسم ، بل لم يتزوج - رحمه الله - أصلاً ، وإنما كان يُكَنَّى بها ، ولم يُكَنِّ هو بها نفسه . الإمام النووي وأثره في الحديث (ص ١٨) .

(٤) اشتهر بهذا اللقب في حياته ، وكان يكره ذلك تواضعاً منه ويقول : لا أجعل في حِلٍّ من لقبني محيي الدين . تحفة الطالبين (ص ٣٩) ، الإمام النووي للدقر (ص ١٨) .

(٥) تحفة الطالبين (ص ٤١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٩٥)، طبقات الإسنوي (٢ / ٤٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٢) ، المنهل العذب الروي (ص ٣٦) ، المنهاج السوي (ص ٤٢) .

نشأته :

نشأ الإمام النووي وترعرع في كنف أبيه ورعايته ، وقد كان أبوه مستور الحال، قانعاً بالقليل ، له دكان يعمل فيه ومزرعة يقوم عليها بنفسه ، وكان لا يطعم أولاده إلا من الحلال البين الذي ليس فيه شك ولا شبهة ، حتى كان مضرب المثل في ذلك[1] .

ولما بلغ عشر سنين أخذه أبوه إلى معلم الصبيان ، وجعله عنده ليعلمه القرآن، فأخذ يلقنه القرآن شيئاً فشيئاً ، فكان يتلقاه خير تلقٍّ بأذنٍ صاغية وقلب واعٍ ، فحفظ القرآن في صغره ، فكانت بداية التوفيق[2] .

وبعد أن حفظ القرآن بدأ الرحلة في طلب العلم ، فسافر من نوى إلى دمشق ؛ بلد العلم والعلماء ، مضحياً ببلده ومسقط رأسه لأجل أن يلازم أهل العلم وينال من علمهم ، ويتفقه في الدين ، فقدم به أبوه دمشق في سنة (٦٤٩هـ) وعمره آنذاك تسع عشرة ، فسكن المدرسة الرّواحية[3] ، وبقي نحو سنتين ، وكان قوته جراية المدرسة لا غير .

---

(١) ذيل مرآة الزمان (٤ / ١٨٤) ، المنهل العذب الروي (ص ٣٦) ، الإمام النووي للدقر (ص ٢٠) .

(٢) المنهل العذب الروي (ص ٣٦) ، الإمام النووي وأثره في الحديث (ص ٢٦) .

(٣) المدرسة الرواحية : نسبة إلى منشئها وهو زكي الدين أبو القاسم هبة الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن رواحة المتوفى سنة (٦٢٢هـ)، وتقع المدرسة شرقي مسجد ابن عروة الذي هو بالجامع الأموي. الدارس في تاريخ المدارس (١ / ١٩٩) ، منادمة الأطلال (١ / ١٠٠ - ١٠٢) .

فحفظ كتاب (التنبيه) في نحو أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع العبادات من (المهذب) في باقي السنة ، ولازم الشيخ أبا إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي[١] ، وجعل يشرح ويصحّح عليه ، فأعجب به شيخه ، لِما رآه من اشتغاله وملازمته وعدم اختلاطه بالناس ، فأحبه محبة شديدة وجعله معيد الدروس في حلقته[٢] .

ثم في سنة (٦٥١هـ) حجّ مع والده ، فلما رجعوا إلى (نوى) ونزلوا دمشق ، لم يزل يشتغل بالعلم ويقتفي آثار شيخه إلى أن توفّى ، فأزداد اشتغاله بالعلم والعمل ، فكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ ، شرحاً وتصحيحاً : درسين في الوسيط ، وثالثاً في المهذب ، ودرساً في الجمع بين الصحيحين ، وخامساً في صحيح مسلم ، ودرساً في اللمع في النحو[٣] ، ودرساً في إصلاح المنطق[٤] ، ودرساً في التصريف ، ودرسان في أصول الفقه ، ودرساً في أسماء الرجال ، ودرساً في أصول الدين[٥] .

قال الإمام النووي : وكنت أعلِّقُ جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ،

---

(١) تأتي ترجمته قريباً عند ذكر شيوخه .

(٢) تحفة الطالبين (ص ٤٤) ، المنهل العذب الروي (ص ٣٨) ، شذرات الذهب (١ / ٥٥) .

(٣) لأبي الفتح عثمان بن جني ، المتوفى سنة (٣٩٢هـ) .

(٤) لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت ، المتوفى سنة (٢٤٤هـ) .

(٥) تحفة الطالبين (ص ٥٠) ، تاريخ الإسلام (٥٠ / ٢٤٨) ، البداية والنهاية (١٣ / ٢٧٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٤) .

ووضوح عبارة ، وضبط لغة ، وبارك الله تعالى في وقتي ، واشتغالي ، وأعانني عليه[1] .

فهيأ الله له بيئة دينية صالحة، ونشأة علمية طيبة ، وهمة شغوفة بالعلم محبة له ، بعيدة عن الدنيا ولهوها ، فطاب الغراس وأينعت الثمار ، حتى بلغ رتبة العلماء الربانيين الراسخين في سنٍ مبكرةٍ ، فدرس وصنف وشرح واختصر .

شيوخه :

لم يقصر الإمام النووي همَّته على فنٍّ بذاته ، بل جمع علوماً وفيرة ، وحوى فنوناً كثيرة ، وما كان له ذلك إلا لأنه بعد فضل الله أخذ عن علماء وجهابذة هذه الفنون ، ولذا يمكن تصنيف مشايخه بحسب ما أخذ عنهم ، ولكثرتهم - رحمهم الله - اخترت جملة منهم مرتبين على حسب الفنون التي عُرفوا بها .

أولاً : شيوخه في علم الحديث[2] :

١- أبو محمد عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري ، من كبار المحدثين بدمشق ، توفي سنة (٦٦١هـ)[3] .

٢- أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري ، كان فقيهاً ، ومحدثاً كبيراً ، توفي سنة (٦٦٢هـ)[4] .

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٥٠) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٤) .

(٢) انظر : تحفة الطالبين (ص ٦٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٢٦) ، المنهل العذب الروي (ص ٥١) ، المنهاج السوي (ص ٤٩) .

(٣) الوافي بالوفيات (١٨ / ٨٨) ، المقصد الأرشد (٢ / ٨٨) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٥٨) ، شذرات الذهب (٧ / ٥٣٥) .

٣- أبو الفضل عبد الكريم بن عبد الصمد بن الحرستاني ، من أشهر علماء الحديث والفقه بدمشق ، توفي سنة (٦٦٢هـ) (١) .

٤- أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ، الإمام الحافظ ، توفي سنة (٦٦٨هـ) (٢) .

٥- أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الفقيه المحدث الأصولي ، توفي سنة (٦٨٢هـ) (٣) .

ثانياً : شيوخه في علم الفقه(٤) :

١- أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان كمال الدين المغربي ، الشيخ المفتي الفقيه ، المتوفى سنة (٦٥٠هـ) (٥) .

٢- أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي التركماني ، مفتي دمشق في وقته ، توفي سنة (٦٥٤هـ) (٦) .

٣- سلاّر بن الحسن عمر بن سعيد الإربلي الحلبي ، إمام مجمع على إمامته

---

(١) تاريخ الإسلام (٥٠ / ٢٤٩) ، شذرات الذهب (٧ / ٥٣٦) .

(٢) تاريخ الإسلام (٥٠ / ٢٥٠) ، الوافي بالوفيات (٦ / ٧٨) .

(٣) تاريخ الإسلام (٥١ / ١٠٦) ، شذرات الذهب (٧ / ٦٥٧) .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٨) ، تحفة الطالبين (ص ٥٤) ، المنهل العذب الروي (ص ٤٣) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٢٦) ، شذرات الذهب (٧ / ٤٣٠) .

(٦) الوافي بالوفيات (١٨ / ١٧٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٨٨) .

وجلالته ، توفي سنة (٦٧٠هـ) [١] .

٤- أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي ، كان إماماً متقناً فاضلاً ، توفي سنة (٦٧٥هـ) [٢] .

ثالثاً : شيوخه في علم أصول الفقه[٣] :

١- أبو حفص عمر بن بُندار بن عمر القاضي التفليسي ، كان إماماً أصولياً مناظراً ، توفي سنة (٦٧٢هـ) [٤] .

٢- أبو المفاخر محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق الدمشقي ، كان بارعاً في المذهب الشافعي وأصول الفقه ، توفي سنة (٦٨٣هـ) [٥] .

رابعاً : شيوخه في اللغة وعلومها[٦] :

١- أبو العباس جمال الدين أحمد بن سالم المصري النحوي ، كان ماهراً بالعربية محققاً فيها ، توفي سنة (٦٦٤هـ) [٧] .

٢- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، إمام النحاة وحافظ اللغة،

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : تحفة الطالبين (ص ٦٠) ، المنهل العذب الروي (ص ٥٠) ، المنهاج السوي (ص ٤٦) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٠٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٤٣) .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٧٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٩٦) .

(٦) انظر : تحفة الطالبين (ص ٦١) ، المنهل العذب الروي (ص ٥٠) ، المنهاج السوي (ص ٤٧) .

(٧) تاريخ الإسلام (٤٩ / ١٦٧) ، شذرات الذهب (٧ / ٥٦٤) .

توفي سنة (٦٧٢هـ) [١] .

تلاميذه [٢] :

تتلمذ على الإمام النووي خلقٌ كثير من الفقهاء ، وتخرَّج على يديه جمع غفير من العلماء والحفاظ ، وفيما يلي بيان لبعض هؤلاء التلاميذ :

١- أبو العباس أحمد بن محمد بن عباس ، شهاب الدين الدمشقي الشافعي ، كان فقيهاً مفتياً عمدة في النقل ، توفي سنة (٦٩٩هـ) [٣] .

٢- أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد ، شهاب الدين اللّخمي الإشبيلي ، الإمام الحافظ القدوة ، المتوفى سنة (٦٩٩هـ) [٤] .

٣- ابو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان العطَّار ، الإمام العالم المحدث ، شيخ دار الحديث النورية ، توفي سنة (٧٢٤هـ) [٥] .

٤- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني ، كان إماماً محدثاً قاضياً ، توفي سنة (٧٣٣هـ) [٦] .

٥- أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي ، جمال الدين

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٦٧) ، شذرات الذهب (٧/ ٥٩٠) .

(٢) انظر : تحفة الطالبين (ص ٦٧) ، المنهل العذب الروي (ص ٩٨) ، المنهاج السوي (ص ٦١) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٥) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٦) .

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٠) .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٣٩) .

المِزِّي، شيخ المحدثين وعمدة الحفاظ ، توفي سنة (٧٤٢هـ) [١] .

٦- محمد بن أبي بكر إبراهيم الدمشقي ، القاضي شمس الدين ابن النقيب الشافعي ، كان من أساطين المذهب ، توفي سنة (٧٤٥هـ) [٢] .

مصنفاته :

لقد أسهم الإمام النووي - رحمه الله - في إثراء المكتبة الإسلامية بما خلَّفه من آثار نفيسة ، ومصَّنفات قيمة في فنون العلم المختلفة ، فقد ربت تلك المؤلفات على الخمسين مصنّفاً ، استفاد منها أهل المذهب ، وغيرهم .

ويمكن أن تُقسَّم مصنفاته إلى أربعة أقسام :

أولاً : مصنفاته في الحديث وعلومه :

١- الأربعون النووية[٣] .

٢- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات[٤] .

٣- الإملاء على حديث : ((**إنما الأعمال بالنيات**))[٥] .

---

(١) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٢١) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٣٠٧) .

(٣) تحفة الطالبين (ص ٧٦) ، المنهل العذب الروي (ص ٥٦) ، وهو مطبوع عدة طبعات .

(٤) هو كتاب اختصر فيه كتاب (معرفة المبهمات في المتون والأسانيد) للخطيب البغدادي . انظر : تحفة الطالبين (ص ٧٥) ، المنهل العذب الروي (ص ٥٦) .
وهو مطبوع بمكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، تحقيق : عبد المنعم إبراهيم .

(٥) وهو في دون كراسة ، عاجلته المنية عن إكماله . انظر : المنهل العذب الروي (ص ٥٥) .

٤- الإيجاز في شرح سنن أبي داود[١] .

٥- التقريب والتيسير في معرفة البشير النذير[٢] .

٦- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام[٣] .

٧- رياض الصالحين[٤] .

٨- شرح صحيح البخاري[٥] .

٩- المنهاج شرح صحيح مسلم[٦] .

ثانياً : مصنفاته في الفقه وأصوله :

١- أدب المفتي والمستفتي[٧] .

---

(١) قال السخاوي في المنهل العذب (ص ٥٥) : « وصل فيها إلى أثناء الوضوء » . وانظر : تحفة الطالبين (ص ٨٣) .

(٢) المنهل العذب الروي (ص ٥٦) . وهو مطبوع بدار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٠٧هـ) .

(٣) وصل فيه إلى أثناء الزكاة ، المنهل العذب الروي (ص ٥٥) .
وهو مطبوع بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٤١٨هـ) ، تحقيق : حسين الجمل .

(٤) وهو مطبوع عدة طبعات ، لا يخلو منه مسجد أو بيت في الغالب . المنهل العذب الروي (ص ٥٦) .

(٥) قال السخاوي في المنهل العذب (ص ٥٥) : « وصل فيه إلى كتاب العلم ، وسماه التلخيص » . وقد طبعت هذه القطعة بمصر ، مذيلة بإرشاد الساري وعون الباري .

(٦) تحفة الطالبين (ص ٧٥) ، المنهل العذب الروي (ص ٥٥) ، وهو مطبوع عدة طبعات .

(٧) المنهل العذب الروي (ص ٦٣) .
وهو مطبوع بدار البشائر الإسلامية ، بيروت (١٤٠٦هـ) .

٢- الأصول والضوابط[1] .

٣- الإيضاح في المناسك[2] .

٤- تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه[3] .

٥- دقائق المنهاج[4] .

٦- روضة الطالبين[5] .

٧- المجموع شرح المهذب[6] .

٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين[7] .

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢ / ١٥٧) : « وهو مشتمل على كثير من قواعد الفقه وضوابطه ، ألّف منه أوراقاً قلائل » .

وهو مطبوع بدار البشائر الإسلامية ، بيروت (١٤٠٦هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو .

(٢) المنهل العذب الروي (ص ٥٨) ، المنهاج السوي (ص ٧٢) .

وهو مطبوع بدار البشائر الإسلامية (١٤١٤هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح حسين المكي .

(٣) قال السخاوي في المنهل العذب (ص ٥٩) : « وصل فيه إلى أثناء الحيض » . وذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢ / ١٥٧) ، وقال : « وشرح مطول على التنبيه وصل فيه إلى الصلاة » .

(٤) المنهل العذب الروي (ص ٥٧) ، المنهاج السوي (ص ٦٨) .

وهو مطبوع بالمطبعة الماجدية ، مكة المكرمة (١٣٥٣هـ) .

(٥) وهو مطبوع عدة طبعات ، وسيأتي الكلام عليه في المطلب الثاني .

(٦) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢ / ١٥٦) : « وصل فيه إلى باب الربا » . وهو مطبوع بعدة طبعات .

(٧) تحفة الطالبين (ص ٨٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٦) ، وهو مطبوع بعدة طبعات .

٩- نكت التنبيه[١] .

ثالثاً : مصنفاته في الأدعية والآداب والرقائق :

١- الأذكار[٢] .

٢- بستان العارفين[٣] .

٣- التبيان في آداب حملة القرآن[٤] .

٤- الترخيص في الإكرام بالقيام[٥] .

٥- جزء أدعية وأذكار[٦] .

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/ ١٥٦) : « من أوائل ما صَنَّفَ ، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيه من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة » .

(٢) المنهل العذب الروي (ص ٥٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦) . وهو مطبوع بعدة طبعات .

(٣) المنهل العذب الروي (ص ٦١) . وهو مطبوع بدار البشائر الإسلامية ، بيروت (١٤٠٦هـ) .

(٤) قال السخاوي في المنهل العذب (ص ٥٦) : « وهو نفيسٌ لا يُستغنى عنه ، خصوصاً القارئ والمقرئ » . وهو مطبوع بعدة طبعات .

(٥) المنهل العذب الروي (ص ٥٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٧) .
وهو مطبوع بدار البشائر الإسلامية ، بيروت (١٤٠٩هـ) ، تحقيق : كيلاني خليفة .

(٦) المنهل العذب الروي (ص ٦١) ، الضوء اللامع (٧/ ١٧٨) .
وهو مطبوع بدار الإمام مسلم ، بيروت ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي . انظر : الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (ص ٢٢٠ ، ٢٢١) .

رابعاً : مصنفاته في اللغات والتراجم :

١- التحرير في ألفاظ التنبيه[١] .

٢- الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات[٢] .

٣- تهذيب الأسماء واللغات[٣] .

٤- طبقات الفقهاء[٤] .

٥- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان[٥] .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

أولاً : مكانته العلمية :

نال الإمام النووي مرتبة من العلم عالية ، ومكانة من العمل رفيعة ، فصارت سيرته عاطرة ، والمدائح بجميل خصاله سائرة ، عرف فضله العلماء والعامة ،

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٧٧) ، المنهل العذب الروي (ص ٥٦) .
وهو مطبوع باسم : تحرير ألفاظ التنبيه ، بدار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٥هـ) .

(٢) قال السخاوي في المنهل العذب (ص ٥٧) : « لكنها لم تكمل ، وصل فيها إلى أثناء الصلاة ، وهي نفيسة » . وذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته (ص ١٥٧) .

(٣) المنهل العذب الروي (ص ٥٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٦) . وهو مطبوع بعدة طبعات .

(٤) قال السخاوي في المنهل العذب (ص ٥٦) : « اختصر فيها كتاب أبي عمرو بن الصلاح أيضاً في ذلك ، وزاد عليه أسماء نبه عليها في ذيل كتابه » .
وهو مطبوع بدار البشائر الإسلامية ، بيروت (١٤١٣هـ) .

(٥) كشف الظنون (٢ / ١٦٤٨) ، هدية العارفين (٢ / ٥٢٥) .

وانتفع به خلق لا يحصون .

وأوجز مكانته العلمية من خلال الأمور الآتية :

١- تولِّيه مشيخة دار الحديث الأشرفية سنة (٦٦٥هـ) مع صغر سنه ، في الوقت الذي كان يزاحمه على هذا المنصب من هو أكبر منه سِنّاً وأعلى إسناداً[(١)] .

٢- كثرة مصنفاته ، وتنوعها ، وفي مدة لا تزيد عن ست عشرة سنة ، بل وأصبح البعض منها هو عمدة المذهب الشافعي .

٣- أن الذي عليه المحققون من متأخري علماء الشافعية أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان : الرافعي والنووي ، وإن اختلفا فما جزم به النووي ، ثم ما جزم به الرافعي[(٢)] .

٤- أنه من أكثر علماء الشافعية خدمة للمذهب تصنيفاً ، أو تحقيقاً ، أو تخريجاً، أو تلخيصاً .

ثانياً : ثناء العلماء عليه :

أثنى على الإمام النووي جمع كثير من العلماء والفضلاء وكل من ترجم له ، ومن ذلك :

قال تلميذه ابن العطار : « شيخي وقدوتي إلى الله تعالى ، الإمام الرباني أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ذو التصانيف المفيدة ، والمؤلفات الحميدة ، أوحد

---

(١) طبقات الإسنوي (٢ / ٢٦٧) ، المنهل العذب الروي (ص ٩٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١ / ٦٥) ، إعانة الطالبين (١ / ٢٦) .

دهره ، وفريد عصره ، الصوَّام القوَّام ، الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق المرضية ، والمحاسن السنية ، العالم الرباني ، المتفق على علمه وإمامته وجلالته ، وزهده وورعه وعبادته ، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته ، له الكرامات الطافحة ، والمكرمات الواضحة ، والـمُؤثر بنفسه وماله للمسلمين ، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين ، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى »[1] .

وقال عنه الحافظ ابن كثير : « الشيخ الإمام العلامة ... ، الحافظ الفقيه الشافعي النبيل ، محرِّر المذهب ، وضابطه ومرتِّبه ، أحد العباد والعلماء الزُّهاد »[2] .

وأختم بمقولة الإمام تاج الدين السبكي ، حيث أثنى عليه ثناءً عاطراً ، فقال: « الشيخ الإمام العلاّمة .. ، شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين ، والداعي إلى سبيل السالفين ... ، له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة على أنواع الخير ، لا يصرف ساعة في غير طاعة ، هذا مع التفنن في أصناف العلوم ، فقهاً ومتون أحاديث ، وأسماء رجال ، ولغة ، وغير ذلك »[3] .

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٣٨) .

(٢) طبقات ابن كثير (٢ / ٩١٠) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٩٥) .

وفاته :

بعد عُمْر وجيز ، وإنتاج علمي غزير ، توفي الإمام النووي - رحمه الله - في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء ، لأربع وعشرين خلون من رجب ، سنة (٦٧٦هـ) ، ودُفن صبيحتها بنوى[١] ، وهو ابن خمس وأربعين سنة ، فرحمه الله وأسبغ عليه وابل مغفرته ورضوانه .



(١) طبقات الإسنوي (٢ / ٢٦٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٦) ، المنهل العذب الروي (ص ١٨٣) .

المطلب الثاني

كتاب روضة الطالبين (أهميته وعناية العلماء به)

عنوان الكتاب :

كتاب (روضة الطالبين) هو أحد كتب الإمام النووي باتفاق من ترجم له[1]، وقد ثبت أن هذه التسمية من الإمام نفسه ، فقال في شرح صحيح مسلم : « ... وفروع المسألة كثيرة ، وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين »[2] .

وقال في تهذيب الأسماء واللغات : « والروضة وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي »[3] .

وجاءت تسمية الكتاب في بعض المصادر أنه : (روضة الطالبين وعمدة المفتين)[4] ، وفي بعضها : (روضة الطالبين وعمدة المتقين)[5] .

أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه :

يعد كتاب روضة الطالبين من أجلِّ مصنفات الإمام النووي الفقهية ، حيث إن أصل هذا الكتاب هو (فتح العزيز) للإمام أبي القاسم الرافعي ذي

---

(١) تحفة الطالبين (ص ٨٠) ، البداية والنهاية (١٣ / ٢٧٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٦) ، المنهل العذب الروي (ص ٥٦) ، أسنى المطالب (١ / ٤) ، الأعلام (٨ / ١٤٩) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠ / ١٨٣) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٣) .

(٤) حاشية الجمل (١ / ٢٤) ، معجم المؤلفين (١٣ / ٢٠٢) .

(٥) كشف الظنون (١ / ٩٢٩) ، هدية العارفين (٢ / ٥٢٥) .

التحقيقات ، وهو عمدة في تحقيق المذهب ، معتمد للمفتي وغيره ، ومن هنا نال الكتاب هذه الحظوة وتلك المكانة ، زيادة على ما أودعه النووي من الفروع والمتممات والفوائد التي لم تكن بالأصل .

ونظراً لأهمية الكتاب ومنزلته العلمية ، فقد أثنى كثيرٌ من العلماء على الروضة بأجمل العبارات ، وأوفر الجمل الوافيات ، وممَّا جاء في ذلك من أقوالهم :

قول الإمام الإسنوي[1] مثنياً على الروضة : « فكان أنفس ما تأثر منها ببركات أنفاسه ، وتأبّر من ثمرات غراسه : (روضة الطالبين) ، غرس فيها أحكام الشرح المذكور ولقّحها ، وضمّ إليها فروعاً كانت منتشرة فهذبها ونقحها ، فلذلك حلا ينبوعها ، وبسقت فروعها ، وطابت أصولها ، ودنت قطوفها ... ، وتلك منقبة قد أطاب الله ذكرها وثناها ، وموهبة قد رفع سمكها وبناها ، ومن أَسَرَّ سريرة حسنة ألبسه الله رداها »[2] .

وقال الإمام الأذرعي[3] : هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار ، بل سار

---

(١) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي المصري ، الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد ، ولد بإسنا بالصعيد سنة (٧٠٤هـ) ، من تصانيفه : المهمات على الروضة ، كافي المحتاج في شرح المنهاج، طبقات الشافعية ، توفي سنة (٧٧٢هـ) .
انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨ - ١٠١) ، بغية الوعاة (٢/ ٩٢ ، ٩٣) .

(٢) المهمات (١/ ٩٣ ، ٩٤) .

(٣) هو : أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الحلبي ، الشيخ شهاب الدين أبو العباس ، مفتي حلب وقاضيها ، ولد سنة (٧٠٨هـ) ، من تصانيفه : قوت المحتاج في شرح المنهاج ، التوسط والفتح بين الروضة والشرح ، توفي سنة (٧٨٣هـ) .
انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٤١ - ١٤٣) ، شذرات الذهب (٨/ ٤٧٩) .

ذكرها في النواحي والأقطار ، فصارت كتاب المذهب المطوّل ، وإليها المفزع في النقل وعليها المعوَّل ، فإليها يلجأ الطالب النبيه ، وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه ، والمفتي في فتاويه ، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية[1] .

وأختم بمقولة الإمام الزركشي ، حيث أثنى عليها بقوله : « الروضة ذات المحيا المشرق ، والمنهل المغدق ، والإشارات الدقيقة ، والعبارات الأنيقة ، والزيادات اللطيفة ، أجزل الله له المنة ، وأثابه على هذه الروضة رياض الجنة »[2] .

عناية العلماء بالكتاب :

نظراً لأهمية هذا الكتاب ومنزلته تناوله علماء الشافعية بالشرح ، والتنكيت عليه ، والاختصار لألفاظه ، وإفراد زوائده عن أصله .

*** فمن أهم مختصراته ما يلي :**

١- روض الطالب ، لشرف الدِّين إسماعيل بن أبي بكر المُقْرِي اليماني ، المتوفى سنة (٨٣٧هـ)[3] .

٢- عمدة المفيد وتذكرة المستفيد ، لزين الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد البكري ، المتوفى سنة (٨١٩هـ)[4] .

---

(١) المنهل العذب الروي (ص ٨٤) .

(٢) خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م / ج١ / ل / ٢) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ١٤٢) ، كشف الظنون (١ / ٩٢٠) .

(٤) الضوء اللامع (٢ / ٨٥) ، هدية العارفين (١ / ١٢١) .

٣- الغنية ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) ، ولكنه لم يتمّه[1] .

٤- العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، لصفي الدين أحمد بن عمر بن محمد ، المعروف بابن المذحجي الـمُزَجّد ، المتوفى سنة (٩٣٠هـ)[2] .

*** أما عن شروحه والتعليقات :**

١- المهمات في شرح الرافعي والروضة ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)[3] .

٢- التوسط والفتح بين الروضة والشرح ، لشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي ، المتوفى سنة (٧٨٣هـ)[4] .

٣- خادم الرافعي والروضة ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)[5] .

٤- الفوائد المحضة على الشرح والروضة ، لأبي حفص عمر بن رسلان البلقيني ، المتوفى سنة (٨٠٥هـ)[6] .

---

(١) المنهاج السوي (ص ٦٥) ، كشف الظنون (١ / ٩٢٩) .

(٢) حاشية الجمل (١ / ٢٤) ، هدية العارفين (١ / ١٤٠) .

(٣) طبقات الإسنوي (١ / ١٤) ، كشف الظنون (٢ / ١٩١٤) .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ١٤٢) ، كشف الظنون (١ / ٩٢٩) .

(٥) وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه .

(٦) طبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ٤٢) ، كشف الظنون (٢ / ١٩١٤) .

٥- تصحيح الروضة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) [١] .

* **وأما عن زوائده ، فمنها ما يلي :**

١- التاج في زوائد الروضة على المنهاج ، لنجم الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ، المعروف بابن قاضي عجلون ، المتوفى سنة (٨٧٦هـ) [٢] .

٢- الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ، لجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) [٣] .

٣- اللمح العارضة فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة ، لمجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني ، المتوفى سنة (٧٤٠هـ) [٤] .

* **وأما الحواشي عليه ، فمنها ما يلي :**

١- حواشي الروضة ، لسراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني ، المتوفى سنة (٨٠٥هـ) [٥] .

٢- حاشية على الروضة ، لبرهان الدين إبراهيم بن أحمد البيجوري ، المتوفى سنة (٨٢٥هـ) [٦] .

---

(١) المنهل العذب الروي (ص ٨٣) ، كشف الظنون (١ / ٩٢٩) .

(٢) كشف الظنون (١ / ٩٢٩) ، هدية العارفين (٢ / ٢٠٧) .

(٣) كشف الظنون (١ / ٩٢٩) ، هدية العارفين (١ / ٥٤٤) .

(٤) كشف الظنون (٢ / ١٥٦٠) ، هدية العارفين (١ / ٢٣٥) .

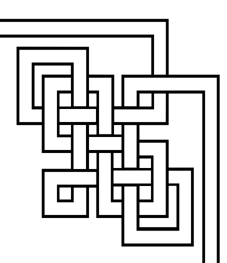
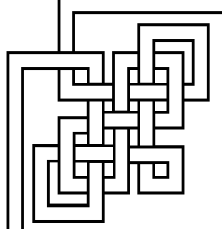
(٥) حسن المحاضرة (١ / ٣٢٩) ، كشف الظنون (١ / ٩٢٩) .

(٦) كشف الظنون (١ / ٩٢٩) ، معجم المؤلفين (١ / ٧) .

٣- الأزهار الغَضّة في حواشي الروضة ، لجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) [1] .

❋ ❋ ❋

(١) حسن المحاضرة (١ / ٣٤٢) ، كشف الظنون (١ / ٩٢٩) .

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر الشارح .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

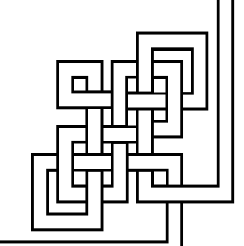
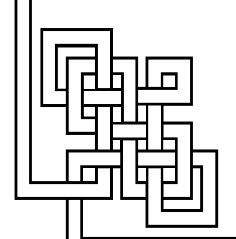
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العلمية .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

التمهيد

عصر الشارح

عاش الإمام الزركشي – رحمه الله – في الفترة من ٧٤٥هـ (سنة ولادته) إلى ٧٩٤هـ (سنة وفاته) في مصر، وكان في هذه الفترة ما فيها من الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار السياسي في العالم الإسلامي ، وعلى الرغم من ذلك كله كانت هناك حركة علمية مباركة ووفرة للعلماء ودور العلم .

وسأختصر الكلام عن عصر الشارح في النقاط التالية :

أولاً : الحالة السياسية :

استهل القرن الثامن والعالم الإسلامي يعيش حالة لا يحسد عليها من الاضطراب والفوضى السياسية ، فقامت في كل بقعة إمارة ، وعلى كل رقعة دويلة، وفي كل إقليم سلطان ، والعدو متربص بالمسلمين لينتهز الفرصة للقضاء عليهم وكسر شوكتهم ، خاصة بعد ما كان في القرن السابع من غزو التتار للعالم الإسلامي وإسقاط الخلافة الإسلامية في بغداد سنة (٦٥٦هـ) ، هذا التاريخ الذي لا ينسى .

والدولة الحاكمة آنذاك بمصر والشام هي دولة المماليك ، وقسمها المؤرخون إلى دولتين :

١- دولة المماليك البحرية (٦٤٨ – ٧٨٤هـ) .

٢- دولة المماليك الجراكسة[١] (٧٨٤ - ٩٢٢هـ) .

والإمام الزركشي - رحمه الله - عاش فترة من فترات دولة المماليك البحرية ، وأيضاً عاش مع دولة المماليك الجراكسة في آخر حياته ، وهذا يضطرنا إلى أن نسلط الضوء للحالة السياسية لهاتين الدولتين إبّان هذه الفترة التي عاش فيها الزركشي .

دولة المماليك البحرية[٢] :

قامت هذه الدولة على أنقاض الدولة الأيوبية سنة (٦٤٨هـ) ، وامتدت فترتهم إلى سنة (٧٨٤هـ) .

وأصل المماليك البحرية أرقاء بيض غالبيتهم من الترك ، كان الخلفاء والأمراء يشترونهم لتكوين فرق خاصة في جيوشهم ، لما يتميزون به من شجاعة وبسالة في القتال إلى أن كثر هؤلاء المماليك وأصبح لهم نفوذ وسلطان ، فتكونت لهم دولة في مصر والشام ، تعرف بدولة المماليك البحرية[٣] .

وقد عاصر الزركشي - رحمه الله - الثلث الأخير من هذه الدولة ، في فترة

(١) ويسمون أيضاً بالمماليك البرجية ، نسبة إلى القلعة التي كانت مركزاً لهم ، ويتلقون التربية فيها . انظر : خطط المقريزي (٣/ ٤٢٠) ، النجوم الزاهرة (٧/ ٣٣٠) .

(٢) سموا بالبحرية ؛ لأن السلطان الصالح نجم الدين أيوب ، أسكنهم جزيرة الروضة لتكون مركزاً لهم، وهي جزيرة يحيط بها نهر النيل إذا فاض . انظر : خطط المقريزي (٣/ ٤١٢) .

(٣) خطط المقريزي (٣/ ٤١١) ، قيام دولة المماليك الأولى (ص ١١) .

أولاد وأحفاد الملك الناصر محمد بن قلاوون[1] ، وهم آخر من حكموا دولة المماليك البحرية ، وهم كالآتي :

١- السلطان الملك الصالح عماد الدين إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون: بويع له بالحكم بعد خلع أخيه الملك الناصر[2] سنة (٧٤٣هـ) ، واستقر حكمه إلى أن توفي سنة (٧٤٦هـ) ، وله من العمر عشرين سنة ، وكانت مدة حكمه ثلاث سنين وشهرين[3] .

٢- السلطان الملك الكامل سيف الدين شعبان بن الناصر محمد بن قلاوون ، تولى الحكم عقب موت أخيه الصالح إسماعيل إلى أن ثار عليه الأمراء وحبسوه سنة (٧٤٧هـ) بسبب ظلمه وفسقه ، وقتل خنقاً ، وكانت مدة حكمه سنة وثمانية وخمسين يوماً[4] .

٣- السلطان الملك المظفر زين الدين حاجي بن الناصر محمد بن قلاوون : تولى الحكم بعد حبس أخيه سنة (٧٤٧هـ) ، وساءت سيرته وانهمك في اللعب

---

(١) هو : الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي ، ولد سنة (٦٨٤هـ) ، عرف عنه حبه للخير ، ونشر العدل ، ورفع المظالم ، توفي سنة (٧٤١هـ) .
انظر : الدرر الكامنة (٥ / ٤٠٤) ، شذرات الذهب (٨ / ٢٣٣ - ٢٣٥) .

(٢) هو : الملك الناصر شهاب الدين أحمد بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، ولد سنة (٧١٦هـ) ، تولى الحكم سنة (٧٤٢هـ) ، كان صاحب بأس وقوة مفرطة ، قتل سنة (٧٤٥هـ) .
انظر : الوافي بالوفيات (٨ / ٥٧) ، النجوم الزاهرة (١٠ / ٥٠) .

(٣) البداية والنهاية (١٤ / ٢١٦) ، النجوم الزاهرة (١٠ / ٧٨) .

(٤) البداية والنهاية (١٤ / ٢١٨) ، النجوم الزاهرة (١٠ / ١١٦) .

واللهو والشغف بالنساء ، فخرج عليه الأمراء وذبح من ساعته سنة (٧٤٨هـ) ، وكانت مدة حكمه سنة وثلاثة أشهر واثني عشر يوماً[(١)] .

٤- السلطان الملك الناصر بدر الدين حسن بن الناصر محمد بن قلاوون ، تولى الحكم بعد قتل أخيه سنة (٧٤٨هـ) وعمره إحدى عشرة سنة ، ولم يكن له من الأمر شيء ، وخلع سنة (٧٥٢هـ) وحبس[(٢)] .

٥- السلطان الملك الصالح صالح بن الناصر محمد بن قلاوون : تولى الحكم بعد خلع أخيه الناصر سنة (٧٥٢هـ) ، وكان قوي الذكاء ، ثار عليه الأمراء سنة (٧٥٥هـ) وسجنوه بالقلعة عند أمه ، وأُعيد الملك الناصر حسن[(٣)] .

٦- عودة الملك الناصر حسن ، واستمر حكمه إلى عام (٧٦٢هـ) ، ثم سجنه أحد مماليكه وخنقه في السجن[(٤)] .

٧- السلطان الملك المنصور صلاح الدين محمد بن المظفر حاجي بن الناصر محمد بن قلاوون : تولى بعد قتل عمه الملك الناصر حسن ، وعمره أربع عشرة سنة ، واستمر حكمه إلى عام (٧٦٤هـ) ، حيث خلع وسجن[(٥)] .

---

(١) البداية والنهاية (١٤ / ٢١٩) ، النجوم الزاهرة (١٠ / ١٤٨) ، حسن المحاضرة (٢ / ١١٨) .

(٢) البداية والنهاية (١٤ / ٢٢٤ ، ٢٣٩) ، النجوم الزاهرة (١٠ / ١٨٧) ، حسن المحاضرة (٢ / ١١٨) .

(٣) البداية والنهاية (١٤ / ٢٣٩) ، النجوم الزاهرة (١٠ / ٢٥٠) ، حسن المحاضرة (٢ / ١١٨) .

(٤) السلوك للمقريزي (٤ / ٢٠٧) ، النجوم الزاهرة (١٠ / ٣٠٢) ، حسن المحاضرة (٢ / ١١٨) .

(٥) البداية والنهاية (١٤ / ٢٧٨) ، السلوك للمقريزي (٤ / ٢٥٤) ، حسن المحاضرة (٢ / ١١٨) .

٨- السلطان الملك الأشرف زين الدين أبو المعالي شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن قلاوون ، تولى الحكم وله عشر سنين ، وذلك سنة (٧٦٤هـ) ، وقتل سنة (٧٧٨هـ) بعد أربع عشرة سنة ، وفي خلافته سقطت الإسكندرية[١] في قبضة الصليبيين سنة (٧٦٧هـ)[٢] .

٩- السلطان الملك المنصور علاء الدين علي بن الأشرف شعبان بن الأمجد حسين بن الناصر محمد قلاوون ، تولى الحكم بعد قتل أبيه (٧٧٨هـ) وله تسع سنين ، وخلع سنة (٧٨٣هـ) ، وكانت مدة حكمه خمس سنين وثلاثة أشهر ، ولم يكن حظه من الحكم سوى الاسم[٣] .

١٠- السلطان الملك الصالح صلاح الدين حاجي بن السلطان الملك الأشرف شعبان بن الأمجد حسين بن الناصر محمد بن قلاوون ، تولى الحكم بعد وفاة أخيه سنة (٧٨٣هـ) ، وله تسع سنين ، وخلع سنة (٧٨٤هـ) ، وكانت مدة حكمه سنة وشهرين ، وبخلعه انتهى عصر دولة المماليك البحرية[٤] .

---

(١) الإسكندرية : بلدة على طرف بحر المغرب - البحر الأبيض المتوسط حالياً - في شمال مصر ، بناها ذو القرنين الإسكندر ، وإليه تنسب البلدة ، فتحت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
معجم البلدان (١ / ١٨٣ - ١٨٩) ، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية (ص ٤٧) .

(٢) السلوك للمقريزي (٤ / ٢٦٧) ، النجوم الزاهرة (١١ / ٢٤) ، حسن المحاضرة (٢ / ١١٨) .

(٣) السلوك للمقريزي (٣/ ٣٩٠) ، النجوم الزاهرة (١١ / ١٤٨) ، حسن المحاضرة (٢ / ١٢٠) .

(٤) السلوك للمقريزي (٥ / ١١٧) ، النجوم الزاهرة (١١ / ٢٠٦) ، حسن المحاضرة (٢ / ١٢٠) .

دولة المماليك الجراكسة :

قامت هذه الدولة على أنقاض سلطنة المماليك البحرية سنة (٧٨٤هـ) ، وامتدت فترتهم إلى عام ٩٢٣هـ .

والجراكسة نسبة إلى العنصر الجركسي الذي يعيش في بلاد الكرج (جورجيا) ، وهي المنطقة الواقعة بين بحر قزوين والبحر الأسود[١] .

وقد عاصر الزركشي - رحمه الله - ثلاثة من سلاطينهم :

١- السلطان الملك الظاهر سيف الدين برقوق بن آنص الجركسي : أول سلاطين المماليك الجراكسة ، تولى الحكم بعد أن عزل الصالح حاجي سنة (٧٨٤هـ) ، ثم خلع من السلطنة سنة (٧٩١هـ) وسجن بالكَرَك[٢][٣] .

٢- السلطان الملك الصالح حاجي بن الأشرف شعبان - للمرة الثانية - : أعيد للحكم بعد عزل برقوق سنة (٧٩١هـ) ، ثم عزل نفسه سنة (٧٩٢هـ)[٤] .

---

(١) خطط المقريزي (٣/ ٤٢٠) ، التاريخ الإسلامي (٧/ ٧٠) ، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص ٢٥٩) .

(٢) الكرك : مدينة جبلية أردنية ، وهي تبعد الآن مسافة (١٢) كيلو متراً جنوب الأردن ، تشرف جبالها الشاهقة على البحر الميت .

معجم البلدان (٤ / ٤٥٣) ، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ١٤) .

(٣) خطط المقريزي (٣/ ٤٢٠) ، النجوم الزاهرة (١١ / ٢٢١) ، حسن المحاضرة (٢/ ١٢٠) .

(٤) السلوك للمقريزي (٥ / ٢٣٢) ، النجوم الزاهرة (١١ / ٣١٩) ، حسن المحاضرة (٢/ ١٢٠) .

٣- السلطان الملك الظاهر سيف الدين برقوق - للمرة الثانية - : أعيد للحكم بعد عزل الصالح حاجي سنة (٧٩٢هـ) ، واستمر حكمه إلى أن توفي علي فراشه سنة (٨٠١هـ)[(١)] .

فهذه لمحة موجزة عن الحالة السياسية في الفترة التي عاشها الزركشي ، فقد كانت غير مستقرة في ذلك العهد ، حيث يتولى السلطان ثم يُعزل أو يُقتل بعد ذلك بفترة قصيرة ، فعمّت حالة الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار ، وزاد ذلك سوءاً انتشار الطاعون سنة (٧٤٩هـ) وسنة (٧٦٤هـ) ، الذي عم البلاد ، وقضى على كثير من العباد[(٢)] .

ثانياً : الحالة الاجتماعية :

شهدت الحياة الاجتماعية بوجه عام في مصر إبّان عصر المماليك تطوراً كبيراً في الأوضاع الاجتماعية ؛ وذلك بسبب سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد ، وظهورها في مصر ؛ مما أدى إلى هجرة الناس إلى مركز الخلافة ، فاجتمع في مصر أجناس وثقافات مختلفة من العرب وغيرهم ، المسلمين وغير المسلمين ، فأدى ذلك إلى انقسام المجتمع إلى عدة طبقات :

الطبقة الأولى : السلاطين ونوابهم وكبار رجال الدولة ، وكانت هذه الطبقة تعيش حياة الرفاهية والترف ، مما جعلهم طبقة منعزلة عن بقية الشعب .

---

(١) خطط المقريزي (٣/ ٤٢١) ، حسن المحاضرة (٢/ ١٢٠) ، شذرات الذهب (٨/ ٥٥١) .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة (١٠ / ٢٣٣) و(١١ / ١٧) ، حسن المحاضرة (٢/ ٣٠٣) .

الطبقة الثانية : العلماء والقضاة وشيوخ المدراس ، وقد حظيت هذه الطبقة بعناية الحكام واحترام عامة المجتمع ؛ تقديراً لجهودهم في توجيه المجتمع لما فيه صلاح دينهم ودنياهم .

الطبقة الثالثة : التجار ، وهذه الطبقة استطاعت الاحتفاظ لنفسها بمكانة مرموقة في المجتمع ؛ وذلك لأنهم كانوا يحظون بعناية واحترام السلاطين نظراً لما يقدمونه من إمدادات مالية للدولة عند الشدائد .

الطبقة الرابعة : طبقة العامة من أرباب الحرف والصناعات والمزارعين والعبيد وغيرهم ، وقد عاشت هذه الطبقة في البلاد حياة فقر وحرمان ، وزاد من سوء حالهم كثرة المغارم والضرائب التي حلت بهم من الولاة والحكام[1] .

وعلى الرغم من تباين معيشة طبقات المجتمع المصري في ذلك العصر ، إلا أن سلاطين المماليك اهتموا بإنشاء المستشفيات والفنادق والحمامات وغيرها ، مما ساعد في ترقية الحياة الاجتماعية[2] .

ثالثاً : الحالة العلمية :

على الرغم من الاضطراب الذي حصل في الحالة السياسية التي شهدتها مصر في عصر المماليك ، إلا أن الحالة العلمية مختلفة تماماً ، فقد ازدهرت الحركة العلمية

---

(١) إغاثة الأمة للمقريزي (ص ١٤٧) ، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص ٣١٧) ، العصر المماليكي في مصر والشام (ص ٣٢٠) .

(٢) الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص ٣١٧) .

في مصر على عصر المماليك ازدهاراً كبيراً ، وغدت مصر ميداناً لنشاط علمي زاخر، تمثل ذلك في عدة أمور ، أجملها في الآتي :

أ- عناية السلاطين بالعلم ، ورعايتهم للعلماء :

كان لسلاطين المماليك أثرٌ ظاهرٌ في ازدهار النشاط العلمي في مصر ، فقد اهتموا بدور العلم ، وشجعوا العلماء ، بل كان لبعضهم مشاركات علمية تبرز مدى عنايتهم بالعلم وأهله ، ومن هؤلاء السلطان الظاهر بيبرس ، فقد وُصِفَ بأنه كان يميل إلى التاريخ وأهله ميلاً زائداً ، ويقول : سماع التاريخ أعظم من التجارب[1] .

وكذا السلطان برقوق لما بنى مدرسته أرسل في طلب الشيخ علاء الدين السيرامي[2] ، فقرره شيخاً بمدرسته ، وفرش له السلطان السجادة بيده حتى جلس عليها[3] .

كما وجد من سلاطين المماليك مَنْ حرص على عقد المجالس العلمية والدينية مرة أو مرتين أو أكثر كل إسبوع ، تُبْحث في تلك المجالس مختلف المسائل والمشاكل العلمية والدينية التي يناقش فيها الحاضرون من كبار العلماء والفقهاء[4] .

(١) النجوم الزاهرة (٧/ ١٨٢) ، العصر المماليكي في مصر والشام (ص ٣٤١) .

(٢) هو : علاء الدين أحمد بن محمد بن أحمد السيرامي ، أحد كبار علماء الحنفية ، وشيخ الشيوخ بالمدرسة الظاهرية البرقوقية ، برع في علم المعاني والبيان ، توفي سنة (٧٩٠هـ) .
انظر : إنباء الغمر (١/ ٣٥٩) ، شذرات الذهب (٨/ ٥٣٧) .

(٣) النجوم الزاهرة (١١/ ٢٤٣) ، حسن المحاضرة (٢/ ٢٧١) .

(٤) العصر المماليكي في مصر والشام (ص ٣٤٢) .

ب- بناء المساجد والمدارس :

اهتم السلاطين المماليك ببناء المساجد والعناية بها ، وجعلوا لها الأوقاف ، وعينوا لها المدرسين والمعيدين والموظفين ، حتى بلغ عدد المساجد - التي لم تكن دور للعبادة فقط ، بل كانت عبارة عن مدراس يتخرج منها العلماء - في القاهرة[1] فقط أكثر من مائة وثلاثين مسجداً ، وكان في كل مسجد خزانة عامة للكتب[2] .

وأما المدارس ؛ فقد حرص سلاطين المماليك على إنشاء المدارس العديدة ؛ لتكون مركزاً يقصده الطلاب لتلقي العلوم بأنواعها ، حتى بلغ عددها في القاهرة فقط أكثر من سبعين مدرسة ، وقد وقفت على هذه المدارس الأوقاف الغنية لتضمن للطلاب والمدرسين قدراً من الحياء الهادئة ، تجعلهم ينصرفون إلى الاشتغال بالعلم آمنين مطمئنين[3] .

---

(١) القاهرة : مدينة محدثة من بناء العبيديين الشيعة ، وهي أكبر المدن العربية والإفريقية ، وقد كانت قاعدة الملوك المصريين ، وهي عاصمة جمهورية مصر العربية اليوم .
انظر : معجم البلدان (٤ / ٣٠١) ، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٢٠٥) .

(٢) ومن أشهر تلك المساجد : جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وجامع ابن طولون ، والجامع الأزهر ، وجامع الحاكم ، وغيرها من المساجد .
انظر : خطط المقريزي (٤ / ٣) ، حسن المحاضرة (٢ / ٢٣٧) .

(٣) ومن أشهر تلك المدارس : المدرسة الفاضلية ، والقطبية ، والظاهرية ، والصالحية ، والمنصورية .
انظر : الخطط للمقريزي (٤ / ١٩٩) ، حسن المحاضرة (٢ / ٢٥٥) ، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص ٣٢٧) .

ج- بروز كثير من العلماء في شتى أنواع العلوم :

ظهر في عصر الزركشي نوابغ من العلماء المبرزين في فنونهم ، كان لهم الأثر الكبير في عصرهم بنشر العلم والتدريس والتأليف ، وفيما يلي أسماء بعض مشاهير العلماء الذين ازدان بهم ذلك العصر :

١- الإمام الحافظ الفقيه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) [١] .

٢- الإمام النحوي جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام ، المتوفى سنة (٧٦١هـ) [٢] .

٣- الإمام الفقيه خليل بن إسحاق الجندي المالكي ، المتوفى سنة (٧٦٩هـ) [٣] .

٤- الإمام النحوي بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل ، المتوفى سنة (٧٦٩هـ) [٤] .

٥- الإمام الفقيه جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٣٩) .

(٢) انظر : بغية الوعاة (٢ / ٦٨) .

(٣) انظر : الديباج المذهب (١ / ٣٥٧) .

(٤) انظر : بغية الوعاة (٢ / ٤٧) .

٦- الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ، المتوفى سنة (٨٠٥هـ) [١] .

د- نشاط حركة التأليف :

نشطت حركة التأليف في عصر المماليك نشاطاً ملموساً ، وشهدت ازدهاراً مذهلاً ؛ فقد صنفت مؤلفات كثيرة في هذه الفترة ، فمعظم المكتبات العالمية مشحونة بمئات الكتب والمخطوطات التي يرجع تصنيفها إلى عصر المماليك ، والتي تناولت معظم فنون المعرفة ، فتناولت : الأدب ، والتاريخ ، والجغرافيا ، والعلوم الدينية ، والطب ، والهندسة ، وغير ذلك من الفنون ، حتى صار هذا التنوع ميزة لهذا العصر .

وإذا ما أضفنا إلى هذه المخطوطات النسبة الضئيلة التي طبعت من تراث عصر المماليك ، والكتب التي فقدت ولم نعد نعرف عنها سوى أسماء مؤلفيها ، أدركنا أن عصر المماليك شهد نشاطاً علمياً فائقاً ليس له مثيل في عصر آخر [٢] .

* * *

(١) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ٣٦) .

(٢) العصر المماليكي في مصر والشام (ص ٣٤١) ، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام (ص ٣٢١) .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده[1]

وفيه فرعان :

الفرع الأول : اسمه ونسبه :

هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزَّركشيّ التركيّ المصريّ الشافعيّ[2] .

وذهب بعض من ترجم له إلى أنه : محمد بن بهادر بن عبد الله[3] ، والصحيح الأول ؛ لما يلي :

١- أن الإمام الزركشي نفسه قد أثبت ذلك بخطه في مقدمة كتابه (تأصيل البُنا في تعليل البِنا) ، فقال : « ويقول كاتبه - العبد الفقير إلى رحمة ربه - محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي ... »[4] .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٤٦٧) ، إنباء الغمر (١/ ٤٤٦) ، الدرر الكامنة (٥/ ١٣٣) ، بهجة الناظرين (ص ٧٦) ، النجوم الزاهرة (١٢/ ١٣٤) ، الدليل الشافي (٢/ ٦٠٩) ، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٦٢) ، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢) ، الرسالة المستطرفة (ص ١٩٠) ، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٠٥) .

(٢) النجوم الزاهرة (١٢/ ١٣٤) ، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٦٢) ، الرسالة المستطرفة (ص ١٩٠) ، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٠٥) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧) ، الدرر الكامنة (٥/ ١٣٣) ، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢) .

(٤) تأصيل البُنا (ص ٢٧) .

٢- أن ابنه محمد قد أثبت ذلك بخطه في آخر كتاب (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) ، حيث قال - عند بيان سماعه وإجازته له - : « وذلك بقراءة مُثْبِته فقير رحمة ربه محمد بن محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي ، عامله الله بلطفه »[١] .

ولاشك أن ابنه أقرب الناس إليه ، وأعلمهم به ، وخاصة فيما يتعلق بالنسب .

وبهادر : كلمة فارسية معربة ، ومعناها : البطل والبهلوان ، وهي مركبة من (بها) أي : ثمن ، و(دار) أي : ذو[٢] .

والزَّركشي : نسبة إلى صنعة الزركش ، وهي كلمة فارسية معربة ، ومعناها : الحرير المنسوج بالذهب ؛ وهي مركبة من (زَرْ) أي : ذهب ، ومن (كش) أي : ذو[٣] .

والتركيّ : نسبة إلى أصله ، فقد اتفق جميع من ترجم له أنه من أصل تركي .

والمصريّ : نسبة إلى مصر ، فهو مصري المولد والوفاة .

والشافعيّ : نسبة إلى الإمام الشافعي ؛ لأنه شافعي المذهب .

---

(١) الإجابة (ص ١٧٥) .

(٢) الألفاظ الفارسية المعربة (ص ٢٨) .

(٣) صبح الأعشى (٥ / ٢٠١) ، الألفاظ الفارسية المعربة (ص ٧٨) .

أمَّا كنيته : فيكنى بأبي عبد الله[1] .

وأما لقبه : فيُلقَّب ببدر الدِّين[2] ، ويُلقَّب أيضاً بالمنهاجي[3] ؛ لأنه حفظ منهاج الطالبين للإمام النووي .

الفرع الثاني : مولده :

كانت ولادة الإمام الزركشي بمصر سنة (٧٤٥هـ) ، كما ذكر ذلك أصحاب التراجم والطبقات[4] .



(١) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص ١٧٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٦٢) ، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢) ، الرسالة المستطرفة (ص ١٩٠) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) إنباء الغمر (١/ ٤٤٦) ، النجوم الزاهرة (١٢/ ١٣٤) ، الدليل الشافي (٢/ ٦٠٩) .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧) ، إنباء الغمر (١/ ٤٤٦) ، الدرر الكامنة (٥/ ١٣٤) ، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٦٢) ، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٣) .

المطلب الثاني

نشأته

نشأ الإمام الزركشي – رحمه الله – في بيئة فقيرة ، فقد كان أبوه مملوكاً لبعض الأعيان ، فتعلم في صغره صنعة الزركش ؛ ليساعد أباه على حمل أعباء عائلته ، إلا أن ذلك لم يشغله عن طلب العلم ، فقد كان مولعاً بطلب العلم منذ نعومة أظفاره ، فحفظ منهاج الطالبين للإمام النووي في صغره حتى لقب بالمنهاجي ، قال الحافظ ابن حجر[1] : « وعني بالاشتغال من صغره ، فحفظ كتباً »[2] .

ثم بعد أن اشتد عوده ترك صنعة الزركش ، وانقطع لطلب العلم والاشتغال به ، لا يشغله عنه شيء ، وله أقارب يكفونه أمر دنياه[3] ، فبدأ بملازمة العلماء والأخذ عنهم ، وكانت مصر تزخر بكثير من العلماء والأئمة ، فلازم الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ، وأخذ علم النحو واللغة عن شيخ النحاة في عصره ابن هشام الأنصاري[4] .

---

(١) هو : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المصري ، الشافعي ، ولد سنة (٧٧٣هـ) ، الحافظ المحدث ، من تصانيفه : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بلوغ المرام ، توفي سنة (٨٥٢هـ) .

انظر : الضوء اللامع (٢ / ٣٦ – ٤٠) ، البدر الطالع (١ / ٦١ – ٦٤) .

(٢) الدرر الكامنة (٥ / ١٣٤) . وانظر : الدليل الشافي (٢ / ٦٠٩) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ١٦٨) ، طبقات المفسرين للداودي (٢ / ١٦٢) ، شذرات الذهب (٨ / ٥٧٣) .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ١٦٧) ، إنباء الغمر (١ / ٤٤٦) ، الدرر الكامنة (٥ / ١٣٤) ، حسن المحاضرة (١ / ٤٣٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢ / ١٦٢) .

ثم بدأ رحلته في طلب العلم ، فرحل إلى دمشق لطلب الحديث ، فحضر حلقة الحافظ ابن كثير وأخذ عنه الحديث وعلومه ، وقرأ عليه مختصره ، ثم رحل إلى حلب ليأخذ عن شهاب الدين الأذرعي ، فحضر حلقته وأخذ عنه الفقه والأصول ، ثم عاد إلى مصر[1] .

عاش الإمام الزركشي - رحمه الله - مكباً على الاشتغال بالعلم ، يطالع الكتب ، ويصنف ، لا يُضيّع شيئاً من وقته .

قال الحافظ ابن حجر : « وكان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا سوق الكتب ، وإذا حَضَره لا يشتري شيئاً وإنما يطالع في حانوت[2] الكتبي طول نهاره ، ومعه ظُهُور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه »[3] .



(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ١٦٧) ، إنباء الغمر (١ / ٤٤٦) ، حسن المحاضرة (١ / ٤٣٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢ / ١٦٢) ، شذرات الذهب (٨ / ٥٧٣) .

(٢) الحانوت : دكان البائع ، والجمع : حوانيت . المصباح المنير (ص ١٣٦) .

(٣) الدرر الكامنة (٥ / ١٣٤) .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شيوخه :

تتلمذ الإمام الزركشي على عدد من كبار علماء عصره ، لازم مجالسهم واستمع إلى دروسهم ونهل من معين علومهم ، فاستفاد وتأثر بهم ، ومن أبرز أولئك الشيوخ ما يلي :

١- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري ، شيخ النحاة والأدباء في عصره ، المتوفى سنة (٧٦١هـ)[١] .

٢- علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحكري الحنفي ، الإمام الحافظ المحدث ، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)[٢] .

٣- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) .

٤- شهاب الدين أبو أحمد بن محمد بن جمعة الأنصاري الحلبي ، المعروف بابن الحنبلي الشافعي ، الإمام العالم المحدث ، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)[٣] .

---

(١) بغية الوعاة (٢ / ٦٨) ، شذرات الذهب (٦ / ١٩١) .

(٢) لسان الميزان (٨ / ١٢٤) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٣٨) .

(٣) الدرر الكامنة (١ / ٣٠٨) ، المقصد الأرشد (١ / ١٨٦) .

٥- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) .

٦- زين الدين أبو حفص عمر بن مزيد بن أُمَيْلَة المراغي الحلبي ، المشهور بابن أُمَيْلَة ، مُسْند العصر ، المتوفى سنة (٧٧٨هـ) [١] .

٧- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان الأذرعي الشافعي ، المتوفى سنة (٧٨٣هـ) .

٨- سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني ، مجتهد عصره ، الحافظ المحدث الفقيه ، المتوفى سنة (٨٠٥هـ) [٢] .

الفرع الثاني : تلاميذه :

تتلمذ على الإمام الزركشي جملة من العلماء ، فنهلوا من علمه ما كان لهم زاداً في إكمال مسيرة شيخهم ، ومن أولئك التلاميذ :

١- كمال الدين محمد بن حسن بن محمد الشُّمُنّي الإسكندري المالكي ، برع في الحديث وصنّف فيه ، توفي سنة (٨٢١هـ) [٣] .

٢- نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى السعدي الدمشقي الشافعي ، الإمام العالم القاضي ، المتوفى سنة (٨٣٠هـ) [٤] .

---

(١) الدرر الكامنة (٤ / ١٨٧) ، شذرات الذهب (٨ / ٤٤٤) .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ٣٦) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٤٢) .

(٣) إنباء الغمر (٣ / ١٨٥) ، شذرات الذهب (٩ / ٢٢١) .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ٩٥) ، إنباء الغمر (٣ / ٣٩٠) .

٣- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي الشافعي ، الإمام الفقيه المحدث ، المتوفى سنة (٨٣١هـ) [١] .

٤- بدر الدين أبو محمد حسن بن أحمد بن حرمي بن مكي العلقمي الشافعي، العالم الفقيه ، المتوفى سنة (٨٣٣هـ) [٢] .

٥- ولي الدين أبو الفتح محمد بن أحمد العسقلاني الطوخي المصري الشافعي ، المتوفى سنة (٨٣٨هـ) [٣] .

٦- محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان بن موسى الكناني العسقلاني الطوخي ، العالم الفقيه ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) [٤] .

٧- ابنه محمد بن محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي ، كما ذكر ذلك هو عن نفسه في آخر كتاب (الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة) ، وأجازه والده هذا الكتاب وجميع مؤلفاته[٥] .

* * *

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ١٠١) ، حسن المحاضرة (١ / ٤٣٩) .

(٢) الضوء اللامع (٣ / ٩٢) .

(٣) الضوء اللامع (٧ / ٨٨) .

(٤) الضوء اللامع (٧ / ٨٧) .

(٥) الإجابة (ص ١٧٥) .

المطلب الرابع

آثاره العلمية

لقد خَلَّف الإمام الزركشي - رحمه الله - إرثاً علمياً عظيماً ، كان ولا زال رافداً قوياً للمكتبة الإسلامية ، ومَعِيناً ينهل منه أهل العلم ، وشاهداً على غزارة علمه ، فقد صنّف وألف في فنون عديدة ، استفاد منها خَلقٌ كثير .

وقد زادت مصنفاته على أربعين مصنفاً ، وإليك مجملها مرتبة حسب العلوم :

أولاً : العقيدة :

١- معنى لا إله إلا الله[١] .

ثانياً : التفسير وعلوم القرآن :

١- البرهان في علوم القرآن[٢] .

٢- تفسير القرآن[٣] .

٣- كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى : ﴿ **ولما بلغ أشده** ﴾[٤][٥] .

---

(١) وهو مطبوع بدار الاعتصام ، القاهرة (١٤٠٥هـ) ، تحقيق : علي محيي الدين القرة داغي .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر (١ / ٤٤٧) : « ورأيت أنا بخطه من تصنيفه : البرهان في علوم القرآن ، من أعجب الكتب وأبدعها » . وانظر : حسن المحاضرة (١ / ٤٣٧) .

وهو مطبوع بعدة طبعات ، منها : طبعة دار إحياء الكتب العربية (١٣٧٦هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

(٣) وصل فيه إلى سورة مريم . حسن المحاضرة (١ / ٤٣٧) ، كشف الظنون (١ / ٤٤٨) .

(٤) سورة القصص ، جزء من الآية (١٤) .

(٥) كشف الظنون (٢ / ١٤٩٥) ، هدية العارفين (٢ / ١٧٥) .

ثالثاً : الحديث وعلومه :

١- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة[١] .

٢- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح[٢] .

٣- الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعي المسمَّى فتح العزيز[٣] .

٤- شرح الأربعين النووية[٤] .

٥- شرح البخاري[٥] .

٦- الفصيح في شرح الجامع الصحيح[٦] .

---

(١) الضوء اللامع (٦ / ٢٤) ، كشف الظنون (٢ / ١٣٨٤) .

وهو مطبوع بمكتبة الخانجي ، القاهرة ، (١٤٢١هـ) ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ١٦٨) ، حسن المحاضرة (١ / ٤٣٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢ / ١٦٣) .

وهو مطبوع بمكتبة الرشد ، الرياض ، (١٤٢٤هـ) ، تحقيق : يحيى محمد الحكمي .

(٣) الدرر الكامنة (٥ / ١٣٤) ، حسن المحاضرة (١ / ٤٣٧) ، هدية العارفين (٢ / ١٧٤) .

توجد نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث باستانبول تحت رقم (٦ / ٤٨٢) ، ومكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٣٨٦٨ ، ٣٨٦٩) .

(٤) إنباء الغمر (١ / ٤٤٧) ، الدرر الكامنة (٥ / ١٣٤) .

(٥) إنباء الغمر (١ / ٤٤٧) ، حسن المحاضرة (١ / ٤٣٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢ / ١٦٣) .

(٦) وهو شرح لصحيح البخاري ، غير الشرح الذي تقدم . وقد ذكره المصنف في مقدمة كتابه التنقيح (١ / ٢) ، فقال : « ومن أراد استيفاء طرق الشرح على الحقيقة فعليه بالكتاب المسمى بالفصيح في شرح الجامع الصحيح » . وانظر : إنباء الغمر (١ / ٤٤٦) .

٧- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة[١] .

٨- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر[٢] .

٩- النكت على مقدمة ابن الصلاح[٣] .

١٠- النكت على عمدة الأحكام[٤] .

رابعاً : الفقه :

١- الأزهية في أحكام الأدعية[٥] .

٢- إعلام الساجد بأحكام المساجد[٦] .

---

(١) وهو مطبوع بهذا العنوان ، طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٠٦هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

وسماه ابن حجر في إنباء الغمر (١ / ٤٤٧) : « الفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة » .

(٢) وهو تخريج لأحاديث المنهاج للبيضاوي ، والمختصر لابن الحاجب . انظر : إنباء الغمر (١ / ٤٤٧) .

وقد حقق في رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، عبد الرحيم قشقري ، وطبع بدار الأرقم بالكويت ، (١٤٠٤هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي .

(٣) حسن المحاضرة (١ / ٤٣٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢ / ١٦٣) .

وقد حقق في رسالة جامعية بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، زين الدين بلا فريج ، وطبع بمكتبة أضواء السلف ، الرياض ، (١٤١٩هـ) .

(٤) إنباء الغمر (١ / ٤٤٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢ / ١٦٣) وسماه : (شرح العمدة) .

وهو مطبوع بمكتبة الرشد ، الرياض ، (١٤٢١هـ) ، تحقيق : نظر الفاريابي .

(٥) هدية العارفين (٢ / ١٧٥) .

وهو مطبوع بدار الفرقان ، مصر ، (١٤٠٨هـ) ، تحقيق : أم عبد الله بنت محروس العسلي .

(٦) إنباء الغمر (١ / ٤٤٧) ، كشف الظنون (١ / ٨١) .

وهو مطبوع بوزارة الأوقاف المصرية (١٣٨٥هـ) ، تحقيق : أبو الوفاء المراغي .

٣- تحرير الخادم . ويسمى أيضاً : لب الخادم[١] .

٤- تكملة كافي المحتاج للإسنوي[٢] .

٥- خادم الرافعي والروضة[٣] .

٦- خبايا الزوايا[٤] .

٧- الديباج في توضيح المنهاج[٥] .

٨- رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه[٦] .

٩- الزركشية[٧] .

---

(١) وهو مختصر لكتابه : (خادم الرافعي والروضة) . انظر : إنباء الغمر (١ / ٤٤٧) .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ١٦٨) ، إنباء الغمر (١ / ٤٤٦) ، حسن المحاضرة (١ / ٤٣٧) .
وحققت منه أجزاء في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٣) وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه ، وسيأتي الكلام عنه في موضعه .

(٤) وقد ذكر الزركشي في هذا الكتاب المسائل التي ذكرها الشيخان الرافعي والنووي في غير مظنته من العزيز والروضة . انظر : الضوء اللامع (١ / ٤٦) ، كشف الظنون (١ / ٦٩٩) .
وهو مطبوع بدار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٧هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان .

(٥) إنباء الغمر (١ / ٤٤٧) ، كشف الظنون (٢ / ١٨٧٥) .
وهو مطبوع بدار الحديث ، القاهرة ، تحقيق : يحيى مراد .

(٦) كشف الظنون (١ / ٨٧٦) ، معجم المؤلفين (٢ / ٢١٧) .

(٧) وقد جمع فيها حواشي شيخه البلقيني . انظر : الدرر الكامنة (٥ / ١٣٤) .
توجد نسخة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، برقم (٢٥٤٦) مصورة عن المكتبة الأزهرية بمصر .

١٠- زهر العريش في أحكام الحشيش[١] .

١١- شرح التنبيه للشيرازي[٢] .

١٢- شرح الوجيز للغزالي[٣] .

١٣- الغُرَر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر[٤] .

١٤- فتاوى الزركشي[٥] .

خامساً : أصول الفقه والمنطق :

١- الأشباه والنظائر[٦] .

---

(١) كشف الظنون (٢ / ٩٦٠) .

وهو مطبوع بدار الوفاء ، المنصورة ، (١٤٠٧هـ) ، تحقيق : أحمد فرج .

(٢) حسن المحاضرة (١ / ٤٣٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢ / ١٦٣) .

توجد منه نسخة خطية في مكتبة برلين ، برقم (٤٤٦٦) ، فهرس خزانة التراث (قرص مضغوط) .

(٣) كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٣) ، هدية العارفين (٢ / ١٧٥) .

توجد نسخة منه بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، برقم (٢٦٣) مصورة عن دار الكتب الظاهرية برقم (٢٣٩٣) .

(٤) كشف الظنون (٢ / ١٢٠١) ، هداية العارفين (٢ / ١٧٥) .

وهو مطبوع بالمكتب الإسلامي ، بيروت ، (١٤٠٩هـ) ، تحقيق : أحمد مصطفى القضاة .

(٥) قال حاجي خليفة في كشف الظنون (٢ / ١٢٢٣) : « ولم يبيِّن لنا ما إذا كان هذا الكتاب من مؤلفاته ، أو من مؤلفات تلاميذه مما جمعوه من الفتاوى التي كان يفتي بها الإمام الزركشي » . وانظر : إنباء الغمر (١ / ٤٤٧) .

(٦) ذكره المصنف نفسه في البحر المحيط (٢ / ٢٤٧) ، حيث قال : « كما بيَّنْته في كتاب الأشباه والنظائر » .

٢- البحر المحيط(١) .

٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي(٢) .

٤- سلاسل الذهب(٣) .

٥- لقطة العجلان وبلة الظمآن(٤) .

٦- المنثور في القواعد(٥) .

سادساً : التاريخ والسيرة :

١- نظم الجُمَان في محاسن أبناء الزمان . ويسمى أيضاً : عقود الجمان(٦) .

---

(١) قال ابن قاضي شهبة عنه في طبقاته (٣/ ١٦٨) : « جمع فيه جمعاً كثيراً لم يسبق إليه » . وانظر : إنباء الغمر (١/ ٤٤٦) ، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧) . وهو مطبوع بعدة طبعات ، منها : طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤٢١هـ) ، تحقيق : محمد محمد تامر .

(٢) إنباء الغمر (١/ ٤٤٦) ، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧) ، كشف الظنون (١/ ٥٩٦) .
وهو مطبوع بدار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٢٠هـ) ، تحقيق : الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم .

(٣) حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٦٣) .
وهو مطبوع بمكتبة ابن تيمية ، القاهرة (١٤١١هـ) ، تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي .

(٤) شذرات الذهب (٨/ ٥٧٣) ، كشف الظنون (٢/ ١٥٥٩) . وهو مطبوع بمكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، تحقيق : محمد المختار الشنقيطي .
وهو كتاب مشتمل على فصول عن المنطق ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام ، وآداب البحث والمناظرة .

(٥) حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧) ، كشف الظنون (٢/ ١٣٥٩) .
وقد طبعته وزارة الأوقاف الكويتية سنة (١٤٠٢هـ) ، بتحقيق : تيسير فائق أحمد .

(٦) وهو ذيل على وفيات الأعيان لابن خلكان . انظر : إنباء الغمر (١/ ٤٤٧) ، كشف الظنون (٢/ ٢٠١٨) ، هدية العارفين (٢/ ١٧٥) .
والكتاب مخطوط وتوجد نسخة منه في مكتبة عارف حِكْمت بالمدينة ، تحت رقم (٤٥٩) .

٢- الكواكب الدرية في مدح خير البرية[١] .

سابعاً : اللغة :

١- تأصيل البُنا في تعليل البِنا[٢] .

٢- تجلِّي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح[٣] .

٣- التذكرة النحوية[٤] .

٤- ربيع الغزلان[٥] .



---

(١) شرح فيه قصيدة البردة للبوصيري ، وذكر فيه إعراب الكلمات وإيضاح الغريب .
انظر : كشف الظنون (٢ / ١٣٣١) .
والكتاب مخطوط وتوجد نسخة منه في مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمدينة المنورة ، تحت رقم (٤٢٥٧٩/ م) .

(٢) شرح فيه أبيات علل بناء الأسماء من ألفية ابن مالك .
وهو مطبوع بدار البصائر ، القاهرة ، (٢٠٠٧م) ، تحقيق : عادل فتحي رياض .

(٣) هدية العارفين (٢ / ١٧٤) .
وهو كتاب في فن البلاغة ، وتوجد نسخة منه بالمكتبة السليمانية باستانبول ، تحت رقم (٢٢٢٢) .
انظر : مقدمة تحقيق النكت على مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٨) .

(٤) إنباء الغمر (١ / ٤٤٧) ، هدية العارفين (٢ / ١٧٥) .
توجد نسخة منه في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة برقم (٤٠٨) مصورة عن مكتبة كوبرلي بتركيا برقم (١٤٥٨) .

(٥) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٣ / ١٦٨) : « وله مصنفات ، منها : مصنف في الأدب سماه : ربيع الغزلان » . وانظر : كشف الظنون (١ / ٨٣٤) .

المطلب الخامس

حياته العلمية

ذكرت في المطلب الثاني نشأة هذا العالم الرباني وبينت أن موهبته العلمية بدت آثارها عليه منذ الصغر ، وكل من ترجم له يبدي هذا الجانب من حياته ، فمنذ بزوغ نجم هذا الإمام وهو ينهل من علماء عصره ، ويسعى سعياً حثيثاً للتفقه على ذوي الاختصاص ، فالتحق في كلِّ فنٍّ بأهله ، ودرس على من تهيَّأ له من علماء عصره ومصره[1] .

وإن الناظر في كثرة مؤلفات الإمام وتنوعها في شتى العلوم ومضمونها المشتمل على التحقيق والتدقيق وتعقبه لمؤلفات من سبقه يتأكد لديه أنه من نجباء العصر وفرائد الدهر .

لقد كان الإمام الزركشي – رحمه الله – منشغلاً بالعلم تعلماً وتعليماً وتدويناً لا يشغله عنه شيء ، فلم تكن الدنيا همه ، بل كان زاهداً فيها لا يغره بريقها ولا يخدعه سرابها ، لا يزاحم فيها ولا يزاحم الآخرين على الرئاسة ، بل كان يرضى من دنياه الكفاف .

وقد حظي الزركشي – رحمه الله – بمكانة عند العامة والخاصة ، انعكس ذلك على الأعمال التي تولاها ، وهي :

---

(١) الدرر الكامنة (٥ / ١٣٤) ، الدليل الشافي (٢ / ٦٠٩) ، شذرات الذهب (٨ / ٥٧٣) .

١- التدريس بعدة مدارس بالقاهرة[1] .

٢- الإفتاء[2] ، وقد دونت فتاويه في مصنف كما سبق في المطلب السابق ، ولاشك أن الإفتاء رتبة علمية ينالها من تأهل لها ووثق الناس به .

٣- مشيخة خانقاه كريم الدين[3] بالقرافة الصغرى[4] بمصر[5] ، والمشيخة منصب علمي لا يناله إلا من بذّ أقرانه ، وفاقهم علماً وفطنة .

❋ ❋ ❋

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٨) ، بهجة الناظرين (ص ٧٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٦٢) ، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٣) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) وتعرف أيضاً بالخانقاه الكريمية ، أنشأها القاضي أبو الفضائل عبد الكريم بن هبة الله السديد المصري، المعروف بكريم الدين ، ناظر الخواص الشريفة على عهد الناصر محمد بن قلاوون ، وقد أنشأها في سنة (٧٢٢هـ) بالقرافة الصغرى ، وأوقف عليها عدة جهات ، وتوفي سنة (٧٢٤هـ).
انظر : فوات الوفيات (٢ / ٣٧٧) ، الدرر الكامنة (٣/ ٢٠٣) .

(٤) القرافة : هي مقبرة بالقاهرة ، فما كان منها في سفح جبل المقطم يقال له : القرافة الصغرى ، وبها قبر الإمام الشافعي ، وما كان منها بجوار المساكن يقال له : القرافة الكبرى ، وفيها كانت مدافن أموات المسلمين منذ افتتحت أرض مصر .
معجم البلدان (٤ / ٣١٧) ، خطط المقريزي (٤ / ٣٢٧) .

(٥) انظر : الهامش رقم (١) .

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد حظي الإمام الزركشي بمكانة علمية عظيمة، وبلغ من العلم رتبة رفيعة، ولا أدلَّ على ذلك من تلك المصنفات المتنوعة في كل فن من الفنون، والتي استفاد منها المقتصد والمجتهد، وقد تقدم ذكر شيء منها في المطلب الرابع.

ومما يدل على مكانته أيضاً ولايته مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، وتوليه التدريس والإفتاء.

وقد شهد له بالمكانة العلمية التي تبوأها جمع من العلماء والفضلاء ممن ترجم له، وهذه طائفة منها:

قال عنه ابن قاضي شهبة[1]: « العالم، العلاَّمة، المصنِّف، المحرِّر »[2].

وقال عنه الحافظ ابن حجر: « ورأيت أنا بخطه من تصنيفه: البرهان في علوم القرآن، من أعجب الكتب وأبدعها، مجلدة ذكر فيها نيفاً وأربعين علماً من علوم القرآن، وتخرج به جماعة، وكان مقبلاً على شأنه، منجمعاً عن الناس، وكان بيده مشيخة الخانقاه الكريمة، وكان يقول الشعر الوسط »[3].

---

(١) هو: تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، فقيه الشام ومؤرخها في عصره، المعروف بابن قاضي شهبة، من مصنفاته: طبقات الشافعية، الذيل على تاريخ ابن كثير، توفي سنة (٨٥١هـ).

انظر: الضوء اللامع (١١ / ٢١)، شذرات الذهب (٩ / ٣٩٢).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ١٦٧).

(٣) إنباء الغمر (١ / ٤٤٧).

وقال عنه الداودي[1] : « الإمام ، العالم ، العلاَّمة ، المصنِّف ، المحرِّر ، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي ... ، وكان فقيهاً ، أصولياً ، مفسراً ، أديباً ، فاضلاً في جميع ذلك ، ودرّس ، وأفتى ... ، وله تصانيف كثيرة في عدة فنون »[2] .

وقال عنه ابن العماد الحنبلي[3] : « الإمام ، العلاّمة ، المحرِّر ... ، وكان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم ، لا يشتغل عنه بشيء ، وله أقارب يكفونه أمر دنياه »[4] .

ولعل فيما نُقل الغنية والكفاية ، للدلالة على ما أردنا من سمو قدره ، وعظيم فضله وشأنه .

❋ ❋ ❋

---

(١) هو : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المصري ، الإمام الحافظ المحدث ، من تلاميذ جلال الدين السيوطي ، من مصنفاته : طبقات المفسرين ، ترجمة الحافظ السيوطي ، توفي سنة (٩٤٥هـ) .

انظر : الكواكب السائرة (٢ / ٧٢) ، شذرات الذهب (١٠ / ٣٧٥) .

(٢) طبقات المفسرين (٢ / ١٦٢) .

(٣) هو : أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الصالحي الحنبلي ، المعروف بابن العماد ، العلاّمة الفقيه الأديب ، من مصنفاته : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، شرح منتهى الإرادات ، توفي سنة (١٠٨٩ هـ) .

انظر : خلاصة الأثر (٢ / ٣٤٠) ، الأعلام (٣ / ٢٩٠) .

(٤) شذرات الذهب (٨ / ٢٧٢) .

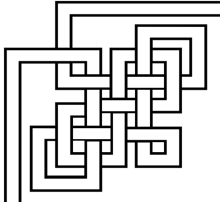
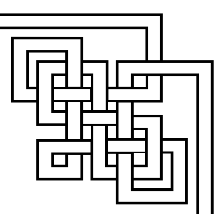
المطلب السابع

وفاته

بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والتأليف ، وفي مدة لا تتجاوز تسعاً وأربعين سنة ، تخترم المنون الإمام الزركشي – رحمه الله – ، ويوافيه الأجل المحتوم في يوم الأحد ، الثالث من شهر رجب ، سنة أربع وتسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية ، ودفن بالقرافة الصغرى بالقاهرة[1] ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وجمعنا به في مستقر رحمته ودار كرامته .



(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ١٦٨) ، إنباء الغمر (١ / ٤٤٧) ، الدرر الكامنة (٥ / ١٣٥) ، بهجة الناظرين (ص ٧٧) ، الدليل الشافي (٢ / ٦٠٣)، طبقات المفسرين للداودي (٢ / ١٦٣) ، شذرات الذهب (٨ / ٥٧٣) .

المبحث الرابع

التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

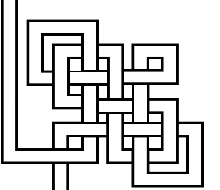
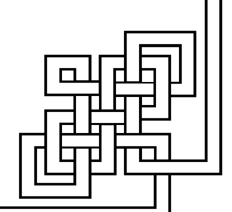
المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس : نقد الكتاب .

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

أمَّا كتابنا هذا : (خادم الرافعي والروضة) ، فقد ذكره مؤلِّفه بدر الدِّين الزركشي في مقدمة الخادم بنصِّه ، فقال : « فهذا كتاب ... جمع شتات دقائق الفقه وشوارده ، وحوى عقائده ومعاقده ، وأظهر من زوايا خفية الخبايا ... فتحت به مقفلات فتح العزيز ، الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه ... وشرحت فيه مشكلات الروضة ... وسميته خادم الرافعي والروضة »(1) .

وقد نص المؤلف أيضاً على تسميته بهذا الاسم في أكثر من موضع من كتابيه : تشنيف المسامع(2) ، وخبايا الزوايا(3) .

كما أن هذا الاسم هو المصرح به في كتب الفهارس ، مثل : كشف الظنون(4) ، وهدية العارفين(5) ، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي(6) .

غيرَ أن اسم كتاب (خادم الرافعي والروضة) ورد في بعض كتب التراجم والكتب الناقلة عنه بصيغٍ أخرى مقاربة هي :

---

(1) خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م / ج1 / ل / 2 ، 3) .

(2) تنشيف المسامع (1 / 257) و(2 / 1009) .

(3) خبايا الزوايا (ص 58) و(ص 313) .

(4) كشف الظنون (1 / 698) .

(5) هدية العارفين (2 / 175) .

(6) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي (3 / 974) .

١ - الخادم[١] .

٢ - خادم الرافعي[٢] .

٣ - خادم الشرح والروضة[٣] .

٤ - الخادم على الرافعي والروضة[٤] .

ومن الواضح أنَّ اختلاف هذه الأسماء إنما هو من باب الاختصار أحياناً ، أو من باب إبدال كلمةٍ بكلمةٍ أخرى لا تخالف معناها ، ولكنَّ المقدَّم في تسمية الكتاب هو ما نص عليه مصنفُه ، ولهذا أثبتُّ على غلاف الكتاب اسمه هكذا : خادم الرافعي والروضة .

❊ ❊ ❊

---

(١) وقد ورد هذا الاسم على غلاف الجزء السابع من النسخة التركية .

(٢) المنثور في القواعد (٢/ ٣٠٥) ، إنباء الغمر (١/ ٤٤٦) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٨) .

(٤) حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٦٣) .

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

ليس هناك أدنى شك في صحة نسبة هذا الكتاب لبدر الدين الزركشي ، حتى إن عبارة : صاحب الخادم ، صارت لقباً على الزركشي - رحمه الله - في كثيرٍ من كتب الفقه[1] ، ويمكن أن أجمل أهمَّ الدلائل على صحة نسبةِ الكتابِ إلى الإمام الزركشي في الأمور التالية :

١- إن أكثر كتب التراجم التي ترجمت للزركشي ، تنسب الكتاب إليه .

قال ابن قاضي شهبة : « ومن تصانيفه ... خادم الشرح والروضة ، وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة »[2] .

وقال الداودي : « وله تصانيفه كثيرة في عدة فنون ، منها : الخادم على الرافعي والروضة »[3] .

٢- ما وجدتُه على أغلفة النُّسخ الخطية التي تمكنتُ من الاطلاع عليها ، فكلها تنسب الكتاب للزركشي .

٣- إن الذين استفادوا من الكتاب ونقلوا عنه صرحوا بنسبته للإمام الزركشي[4] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٢٨) ، حاشية العبادي على الغرر البهية (١ / ١٩) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١ / ٢٥٠) ، نهاية المحتاج (٣ / ١٦٢) .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ١٦٨) .

(٣) طبقات االمفسرين للداودي (٢ / ١٦٣) .

(٤) انظر على سبيل المثال : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٣٩) ، أسنى المطالب (١ / ٤٠) ، الإقناع للشربيني (١ / ٥٠) ، مغني المحتاج (١ / ١٩١) ، نهاية المحتاج (١ / ٢٤٤) .

٤- تأكيد كتب الفهارس على نسبة الكتاب للمؤلف ، منها :

أ- كشف الظنون ، حاجي خليفة (١ / ٦٩٨) .

ب- هدية العارفين ، إسماعيل باشا البغدادي (٢ / ١٧٥) .

ج - الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، قسم الفقه وأصوله ، الصادر عن آل البيت ، الأردن (٣ / ٩٧٤) ، وقد ذكر فيه عدد نسخ الكتاب وأماكن وجودها .

د - خزانة التراث ، الصادر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض (قرص مضغوط) [١] .

هـ - معجم المؤلفين ، رضا كحالة (٢ / ١٣) .

❋ ❋ ❋

(١) وموقع المركز على الإنترنت : http:// www.kfcris.com .

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

إذا أردنا أن نتعرف على منهج الإمام الزركشي في كتابه (خادم الرافعي والروضة) ، فإن خير من يحدثنا عن منهج الكتاب هو المؤلف نفسه ؛ فلذا بين الزركشي منهجه في مقدمة كتابه ، وأوضح فيه الباعث لتأليف كتابه ، فقال : « أما بعد : فهذا كتاب ... جمع شتات دقائق الفقه وشوارده ، وحوى عقائده ومعاقده ... فتحت به مقفلات فتح العزيز الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أي إبريز ... وشرحت فيه مشكلات الروضة ذات المحيا المشرق والمنهل المغدق ... وهذا الكتاب كالشرح لهما ، والمتمم لقصدهما ، فهو الكفيل لمقيّدٍ أطلقاه ، أو مطلق قيّداه ، أو مغلق لم يفتحاه ، أو نقل لم ينقحاه ، أو مشكل لم يوضحاه ، أو سؤال أهملاه ، أو بحث أغفلاه ، أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي ، أو رأي المعظم ، أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم .

وضممتُ إلى ذلك بيان فساد كثير مما اعتُرض به عليهما ، وما نسب من التناقض إليهما ، وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب ، حتى رُميا بالذهول والاضطراب ، وما قوبل الحق من كلامهما بالباطل .. وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى »[1] .

وبناءً على وقوفي على الجزء المراد تحقيقه من الكتاب واطلاعي عليه ، يمكن لي

---

(١) خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م/ ج١/ ل/ ٢) .

أن أبينَ المنهج الذي سار عليه الزركشي في النقاط التالية :

١- سار الزركشي في ترتيب كتابه على نفس ترتيب كتاب (فتح العزيز) ، حيث التزم بتقسيمات الرافعي للعزيز بالكتب والأبواب .

٢- يصدر عبارة متن فتح العزيز بـ (قوله) .

٣- يصدر عبارة متن روضة الطالبين بـ (قوله في الروضة) ، أو (قوله فيها) .

٤- يورد جزء المتن المراد شرحه ، فإن كانت عبارة المتن مطلقة قيدها ، وإن كانت مقيدة أطلقها ، وإن كانت مُشْكلة أوضحها .

٥- عند الاستدلال بالحديث فإنه أحياناً يذكر من أخرجه من أئمة الحديث ، وأحياناً أخرى لا يذكر من أخرجه .

٦- يذكر غالباً الحديث بالمعنى ، وأحياناً يذكره باللفظ .

٧- يعتني غالباً بالخلاف في المذهب فقط ، ولا يتعرض للمذاهب الأخرى إلا نادراً .

٨- ذكره لبعض الفوائد ، وتصديرها بقوله : « فوائد » أو « فائدة » .

٩- حال إرادته التنبيه لأمر رأى أهميته ، يصدِّره بقوله : « تنبيه » .

١٠- ينبه الشارح على مآخذ الأموال ومخالفة أصحاب المصنفات .

١١- عنايته بنصوص الإمام الشافعي ، ونقلها من كتبه أو كتب الأصحاب عنه .

١٢- يهتم بذكر أقوال أئمة الوجوه والأصحاب ، منسوبة في الغالب إلى قائليها .

١٣- يذكر الفروق بين المسائل المتشابهة .

١٤- يذكر نظائر المسألة وأشباهها .

١٥- يذكر تعقيباً أو استدراكاً أو إنشاءً أو ترجيحاً ، فيصدِّره بلفظ : « قلت » .

١٦- إذا كانت المسألة لم يتعرض لها ، ذكر ذلك بقوله : « لم يتعرضوا له » ، أو « لم أر فيه شيئاً » ، ثم يبين حكمها .

١٧- يختم بعض المسائل بفروع على أصل المسألة .

١٨- ينبه على المحترزات وما يستثنى من الصور في المسائل .

١٩- يستأنس أحياناً بالقواعد الفقهية والأصولية .

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أهمية الكتاب :

أودع الإمام الزركشي في كتابه هذا خلاصة ذهنه وعصارة فكره ، فخرج في أحسن صورة وأبهى حلة ، وافياً بالمقصود ، مشتملاً على تنقيحاته واختياراته ، وتبرز أهمية هذا السِّفر من عدة جهات :

١- من جهة المتن (العزيز) و(الروضة) ، فإذا رأينا عناية المتأخرين من علماء الشافعية بهذين المصنفين ، وكثرة الرجوع إليهما ، واعتماد آراء الشيخين - الرافعي والنووي - فإننا ندرك أهمية كتاب (خادم الرافعي والروضة) الذي جاء - كما قال مصنفه - « كالشرح لهما ، والمتمم لقصدهما ، فهو الكفيل لمقيَّدٍ أطلقاه ، أو مطلق قيَّداه ، أو مغلق لم يفتحاه ، أو نقل لم ينقحاه ، أو مشكل لم يوضحاه ، أو سؤال أهملاه ، أو بحث أغفلاه ، أو أمراً تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي ، أو رأي المعظم ، أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم »[(١)] .

٢- من جهة الشارح ؛ فإن الكتاب يشرف وتعظُمُ قيمته بشرف واضعه ومؤلفه ، وإذا كنا قد عرفنا فضل الإمام الزركشي ومكانته العلمية ؛ فإننا ندرك القيمةَ الغاليةَ ، والمكانة العالية ، لهذا السِّفر النفيس .

---

(١) خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م / ج١ / ل / ٢) .

٣- تنوع مصادر الكتاب ووفرته ، وكثرة النقل عن فقهاء الشافعية ، مما جعل الخادم مرجعاً سهلاً للوصول لهذه الأقوال ، لاسيما وأن بعضاً من هذه الكتب مفقودة ، والبعض الآخر في حكم المفقود ؛ لصعوبة الاستفادة منها ، فهي رهينة خزائن المخطوطات .

٤- ثناء العلماء على هذا الكتاب .

قال ابن قاضي شهبة : « ومن تصانيفه ... خادم الشرح والروضة ، وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة »[١] .

وقال الحافظ ابن حجر : « الخَادِم على طريق المهمات ، فاستمد من التوسط للأذرعي كثيراً ، لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره »[٢] .

الفرع الثاني : أثره فيمن بعده :

تأثر كثير من علماء الشافعية بكتاب (خادم الرافعي والروضة) ، يتضح ذلك لمن اطلع على الكتب المتأخرة بعده ، والتي تنقل عنه ، ومن تلك الكتب ما يلي :

١- الحاوي للفتاوى ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ)[٣] .

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن أحمد الأنصاري ،

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٨) .

(٢) الدرر الكامنة (٥ / ١٣٤) .

(٣) انظر على سبيل المثال : (١/ ٦، ١٠، ٢٧، ٦٣، ٦٥، ٨٦، ١٥٣، ١٥٥، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٨٠، ٤١٦) .

المتوفى سنة (٩٢٦هـ)[١] .

٣- حاشية عميرة ، لشهاب الدين أحمد البرلُّسي المعروف بعميره ، المتوفى سنة (٩٥٧هـ)[٢] .

٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، المتوفى سنة (٩٧٣هـ)[٣] .

٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة (٩٧٧هـ)[٤] .

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد الرملي ، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)[٥] .

* * *

---

(١) فقد نقل عن الخادم أكثر من ٢٠٠ مرة ، وانظر على سبيل المثال : (١ / ٧، ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٦، ١٨) ، (٢/ ٤، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٣، ١٤) .

(٢) انظر على سبيل المثال : (١ / ٩٨ ، ١١١، ١٧٣، ١٩٢، ٣٧٤) ، (٢ / ٨٢، ٩٠، ١٠٦، ١١٥، ١١٧، ١٣١، ١٣٣، ١٧٣) .

(٣) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٠٣، ٣٩٥، ٤٨٤) ، (٣/ ٤٠٤) ، (٤ / ٣٤ ، ٤٦ ، ٢٢٣) ، (٥ / ٩٣ ، ٢٦٥) .

(٤) انظر على سبيل المثال : (١ / ١٢٩ ، ٢٣٥ ، ٣٠٢ ، ٣٨٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩) ، (٢ / ٥٤) ، (٣/ ٢٣٢ ، ٣٢٦) .

(٥) انظر على سبيل المثال : (١ / ٨٢ ، ١٨٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٤٠ ، ٢٥٠ ، ٢٦٦ ، ٣٠٥ ، ٣٦٧ ، ٣٩٤) ، (٢ / ٨٧ ، ٩١ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، ٢٣٩) .

المطلب الخامس

موارد الكتاب ومصطلحاته

وفيه فرعان :

الفرع الأول : موارد الكتاب :

إن من أهم المعايير العلمية التي تدل الباحث على قدر الكتاب وأهميته ، هي الموارد التي استقى منها المؤلف مادة مصنفه ، ومسائل كتابه ، فبقدر قوة تلك المصادر تكون قوة الكتاب وصحته .

ومن خلال تحقيقي لهذا الجزء من الخادم ، تبين لي أن مادة هذا الكتاب قد أُخذت من كتب تعد من أمهات مؤلفات المذهب الشافعي ، ومصادر أخرى أصيلة في بقية الفنون الأخرى .

وهذه المصادر التي اعتمد عليها الإمام الزركشي ، منها ما نقل عنها مباشرة ، ومنها ما نقل عنها بواسطة كتب أخرى ، ومنها ما نقله بنصه ، ومنها ما نقله بالمعنى ، ومنها ما صّرَّح باسم الكتاب ، ومنها ما صَرَّح باسم المؤلف فقط .

وفيما يلي بيان أسماء هذه الكتب ومؤلفيها ، وهي كما يلي :

١- الإبانة عن فروع الديانة ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني ، المتوفى سنة (٤٦١هـ) ، وهو كتاب يعرض أحكام الفروع على المذهب الشافعي مجردة عن الأدلة ، وكذلك أقوال أئمة المذهب ، ويقع في مجلدين ، ولم يكمل[1] .

---

(١) وفيات الأعيان (٣/ ١٣٢) ، كشف الظنون (١ / ١) .

والكتاب مخطوط ، وتوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية تحت رقم : (٢٢٩٥٨ب) ، وفي مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة نسخة مصورة منه في ميكرو فيلم رقم : (٩٩٦) .

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، المتوفى سنة (٧٠٢هـ) . وهو مطبوع .

٣- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) . وهو مطبوع .

٤- أدب القضاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله ، المعروف بابن أبي الدَّم ، المتوفى سنة (٦٤٢هـ) . وهو مطبوع .

٥- أدب القضاء ، لأبي الحسن علي بن أحمد الدبيلي . لم أقف عليه .

٦- أدب القضاء ، لأبي سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري ، المتوفى سنة (٣٢٨هـ) ، قال عنه النووي : « وصنف كتاباً حسناً في أدب القضاء »[(١)] . ولم أقف عليه .

٧- أدب القضاء ، لأبي علي الحسين بن علي الكرابيسي ، المتوفى سنة (٢٤٨هـ). لم أقف عليه .

٨- أدب القضاء ، للقاضي شريح بن عبد الكريم الروياني ، وهو كتاب كثير الفوائد والغرائب[(٢)] . لم أقف عليه .

٩- الأساليب ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) ، وهو كتاب في الخلاف[(٣)] . لم أقف عليه .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٣٨) .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٤) ، كشف الظنون (١ / ٩٢٣) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٦) .

١٠- الاستذكار ، لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي ، المتوفى سنة (٤٤٨هـ) ، قال عنه ابن الصلاح : « نفيس كثير الفوائد ، ذو نوادر وغرائب ، لا تصلح مطالعته إلا لعارف بالمذهب »[١] .

١١- الاستغناء ، لجمال الإسلام أبي الحسن السلمي ، المتوفى سنة (٥٣٣هـ) . لم أقف عليه .

١٢- الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء ، لضياء الدين عثمان بن عيسى الماراني ، المتوفى سنة (٦٠٢هـ) ، وهو شرح مطول للمهذب قريب من عشرين مجلداً ، لكنه لم يكمل ، ووصل فيه إلى كتاب الشهادة ، قرر فيه مؤلفه مسائل المذهب ، ثم يستدل للمذهب بالأدلة من الكتاب والسنة ، وهو مخطوط[٢] .

١٣- أسرار الفقه ، للقاضي أبي علي حسين بن محمد المَرْوَرُّوذي ، المتوفى سنة (٤٦٢هـ) ، قال ابن قاضي شهبة : « كتاب أسرار الفقه نحو التنبيه ، قريب من كتاب محاسن الشريعة للقفال الشاشي ، يشتمل على معان غريبة »[٣] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٨٤) .

والكتاب مخطوط ، وتوجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم : (٢٤٠٢) . الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي (١ / ٣٨٦) .

(٢) المذهب الشافعي ، رسالة دكتوراه ، محمد معين (١ / ٣٧٥) .

وقد طبعت منه دار الكتب العلمية ببيروت أجزاء قليلة مع كتاب المجموع للنووي وتكملة السبكي .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٤٤) ، وقال الإسنوي في المهمات (١ / ١٩٨) : « هو مجلد قليل الوجود » .

=

١٤- الإشراف على غوامض الحكومات ، لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي ، وهو شرح لأدب القضاء لأبي عاصم العبادي[1] .

١٥- الاقتصاد في الاعتقاد ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) . وهو مطبوع .

١٦- الإقناع ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة (٤٥٠هـ) . وهو مطبوع .

١٧- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة (٤٨٩هـ) . وهو مطبوع .

١٨- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) . وهو مطبوع .

١٩- الانتصار لمذهب الشافعي ، لأبي سعد عبد الله بن محمد ، المعروف بابن أبي عصرون ، المتوفى سنة (٥٨٥هـ) ، وهو كتاب كبير في أربع مجلدات[2] .

=
والكتاب مخطوط ، وتوجد نسخة منه بدار الكتب المصرية تحت رقم : (١/ م١/ ٦٠) . الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي (١/ ٤٠٦) .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٥) .
والكتاب قد حقق في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣٣) ، كشف الظنون (١/ ١٧٤) .
والكتاب مخطوط ، وتوجد نسخة منه بجامعة الإمام محمد بن سعود تحت رقم : (٣٣٩ ، ٥٥٤) مصورة من مكتبة فاتح / استانبول برقم : (١٤٩١) ، وقد حقق جزء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة ، وبعضه ما زال في قيد التحقيق .

٢٠- الإيضاح في المذهب ، لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري ، المتوفى بعد سنة (٣٨٦هـ) ، قال عنه النووي : « وهو كتاب نفيس كثير الفوائد ، قليل الوجود »[١] . لم أقف عليه .

٢١- بحر المذهب ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، المتوفى سنة (٥٠٢هـ) . وهو مطبوع ، إلا أنه توجد منه أجزاء مفقودة .

٢٢- البسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) ، أخذ مادته من (نهاية المطلب للجويني) ، وقد تناول الأحكام الفرعية على المذهب الشافعي مقارنة بالمذاهب الأخرى ، حاوياً للأوجه والأدلة[٢] .

٢٣- البيان شرح المهذب ، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني ، المتوفى سنة (٨٥٥هـ) . وهو مطبوع .

٢٤- تاريخ نيسابور ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ، جمع فيه علماء نيسابور ومن سكنها وحدّث فيها من علماء المسلمين ، ويقع في ست مجلدات[٣] . لم أقف عليه .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٥) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٢٢٤) .

وقد حقق أجزاء كبيرة منه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٧١١١) .

(٣) بغية الوعاة (١ / ٤) ، كشف الظنون (١ / ٣٠٨) .

٢٥- التبصرة ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة (٤٣٨هـ) . وهو مطبوع .

٢٦- تتمة الإبانة ، لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) ، وهو كالشرح لكتاب الإبانة ، وصل فيه إلى كتاب الحدود[1] .

٢٧- التجربة ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني . لم أقف عليه .

٢٨- التجريد ، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ، المتوفى سنة (٤١٥هـ) ، وهو كتاب في الفروع يخلو من الأدلة[2] . لم أقف عليه .

٢٩- التجريد ، لأبي القاسم يوسف بن أحمد بن كَجّ، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، وهو كتاب مطول[3] . لم أقف عليه .

٣٠- ترتيب الأقسام ، لأبي بكر محمد بن الحسن المَرْعَشي ، وهو كتاب مختصر في الفقه ، فيه غرائب ونوادر[4] . لم أقف عليه .

٣١- التطريز في شرح التعجيز ، لأبي القاسم عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي ، المتوفى سنة (٦٧١هـ) ، قال عنه ابن قاضي شهبة : « شرح التعجيز في

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٨٠) ، كشف الظنون (١ / ١) .

وقد حقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وجامعة الأزهر بالقاهرة .

(٢) المهمات في شرح الرافعي والروضة (١ / ٣١١) ، كشف الظنون (١ / ٣٥١) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٩٩) ، الخزائن السنية (١ / ٢٢٦) .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٣٠٩) ، كشف الظنون (١ / ٣٩٥) .

مجلدين ضخمين ، ومات ولم يكمله »[1] .

٣٢- التعليقة الكبرى ، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، المتوفى سنة (٤٥٠هـ) ، وهو كتاب كبير في شرح مختصر المزني ، يتناول أقوال المذاهب وأدلتهم[2] .

٣٣- التعليقة على التنبيه ، لبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري ، المتوفى سنة (٧٢٩هـ) ، قال ابن قاضي شهبة : « وصنف التعليقة على التنبيه في نحو عشر مجلدات ، فيها فوائد جليلة ونقول غريبة ، وأبحاث حسنة تتعلق بألفاظ التنبيه »[3] . لم أقف عليه .

٣٤- التعليقة على المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد المَرْوَرُّوذي ، المتوفى سنة (٥٣٦هـ) . لم أقف عليه .

٣٥- التعليقة ، للقاضي أبي علي حسين بن محمد المروروذي ، المتوفى سنة (٤٦٢هـ) ، شرح فيه مختصر المزني مدعماً بالأدلة[4] .

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٣٧) .

والكتاب مخطوط ، وتوجد نسخة منه في معهد المخطوطات بمصر تحت رقم (١٢٩٦ ب) ، وفي مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض نسخة مصورة منه في ميكرو فيلم رقم (٨٨٤٨) .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٢٨) ، كشف الظنون (١ / ٤٢٣) .

وقد حقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٢٤١) . وانظر : كشف الظنون (١ / ٤٨٩) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٦٤) .

=

٣٦- التعليقة ، لأبي علي الحسن بن الحسين ، المعروف بابن أبي هريرة ، المتوفى سنة (٣٤٥هـ) ، وهو تعليق كبير على مختصر المزني[١] . لم أقف عليه .

٣٧- التعليقة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة (٥١٦هـ) . لم أقف عليه .

٣٨- التعليقة ، ليحيى بن عبد اللطيف الطَّاوسيّ ، المتوفى سنة (٧٧٥هـ) ، وهو شرح على الحاوي الصغير للقزويني[٢] .

٣٩- تفسير ابن عطية ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة (٥٤١هـ) . وهو مطبوع .

٤٠- التقريب والإرشاد ، لمحمد بن الطيب من محمد البصري ، المعروف بالقاضي أبي بكر البَاقِلاّني ، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) . وهو مطبوع .

٤١- التلخيص ، لأبي العباس أحمد الطبري ، المعروف بابن القاص ، المتوفى سنة (٣٣٥هـ) . وهو مطبوع .

= وقد طبع منه من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر ، نشرته مكتبة الباز بمكة المكرمة .

(١) المهمات (١ / ٣٢٥) ، كشف الظنون (٢ / ١٦٣٥) .

(٢) كشف الظنون (١ / ٦٢٦) ، هدية العارفين (٢ / ٥٢٧) .

والكتاب مخطوط ، وتوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، تحت رقم : (٣٠١٦م ب) . الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي (٢ / ٦٤٢) .

٤٢- التلقين ، لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري ، المتوفى سنة (٤١٠هـ) ، وهو في مجلد متوسط[١] . لم أقف عليه .

٤٣- التمهيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) . وهو مطبوع .

٤٤- التنبيه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) . وهو مطبوع .

٤٥- التنقيح ، لأبي زكريا يحيى بن النووي . وهو مطبوع .

٤٦- التهذيب ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة (٥١٦هـ) . مطبوع .

٤٧- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) . مطبوع .

٤٨- جواهر البحر ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن مكي القمولي ، المتوفى سنة (٧٢٧هـ) ، وهو تلخيص لكتابه المسمى : (البحر المحيط في شرح الوسيط) ، كتلخيص الروضة من الرافعي[٢] .

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٩٧) ، كشف الظنون (١ / ٤٨١) .

(٢) طبقات الإسنوي (٢ / ١٦٩) ، كشف الظنون (١ / ٦١٣) .

والكتاب مخطوط ، وتوجد نسخة منه في متحف طوبقبو سراي / استنابول – تركيا ، تحت رقم (٧٢٠) . الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي (٣ / ٢٢٤) .

٤٩- الحاوي الصغير ، لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ، المتوفى سنة (٦٦٥هـ) . وهو مطبوع .

٥٠- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة (٤٥٠هـ) . وهو مطبوع .

٥١- حقيقة القولين ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، المتوفى سنة (٥٠٢هـ) ، وهو مجلدان[١] . لم أقف عليه .

٥٢- حِلّية العلماء ، ويعرف أيضاً بـ (المستظهري) ، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، المتوفى سنة (٥٠٧) . وهو مطبوع .

٥٣- حِلْية الْمُؤْمِن ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، المتوفى سنة (٥٠٢هـ) ، وهو مجلد متوسط ، فيه اختيارات كثيرة[٢] .

٥٤- حواشي على الروضة ، لزين الدين عمر بن أبي الحزم ، المعروف بابن الكتناني ، المتوفى سنة (٧٣٨هـ) ، وهذه الحواشي في اعتراضاته على الروضة للنووي[٣] . لم أقف عليه .

٥٥- الحِيَل ، لأبي حاتم محمود بن الحسن بن محمد القزويني ، المتوفى سنة (٤٤٠هـ) ، قال عنه ابن قاضي شهبة : « تصنيف لطيف ، يذكر فيه الحِيَل الدافعة

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٧) ، كشف الظنون (١ / ٧٦٤) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٥٥٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٧) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٢٧٨) ، كشف الظنون (١ / ٩٢٩) .

للمطالبة ، وأقسامها من المحرمة والمكروهة »[1] .

٥٦- الحيوان ، لأبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب ، المعروف بالجاحظ ، المتوفى سنة (٢٥٥هـ) . وهو مطبوع .

٥٧- دقائق المنهاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . وهو مطبوع .

٥٨- الذخائر ، لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي ، المتوفى سنة (٥٥٠هـ) ، وهو كتاب مبسوط ، جمع من المذهب شيئاً كثيراً ، وفيه نقل غريب ربما لا يوجد في غيره ، وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها[2] .

٥٩- الرونق ، لأبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، المتوفى سنة (٤٠٦هـ) ، وهو كتاب مختصر في الفقه ، على طريقة (اللباب) للمحاملي[3] . لم أقف عليه .

٦٠- الزوائد ، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني ، المتوفى سنة (٥٥٨هـ) ، وهو كتاب جمع فيه ما زاد على (المهذب) من الفروع والمسائل[4] . لم أقف عليه .

٦١- الزيادات ، لأبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبَّادي الهروي ، المتوفى

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢١٨) . وانظر : كشف الظنون (١ / ٦٩٥) .
والكتاب مخطوط ، وتوجد نسخة منه في مكتبة تشستربيتي / إيرلندا ، برقم (٤٤٦٣ / ٥) ، وفي مركز الملك فيصل بالرياض نسخة مصورة منه برقم (١٩٨٥ – ١ – ف) .
(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٣٢٢) ، كشف الظنون (١ / ٨٢٢) .
(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٦٨) ، كشف الظنون (١ / ٩٣٤) .
(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٣٢٨) ، كشف الظنون (٢ / ٩٥٦) .

سنة (٤٥٨هـ) ، يقع في مائة جزء[١] . لم أقف عليه .

٦٢- السلسلة في معرفة القولين والوجهين ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة (٤٣٨هـ) ، جمع فيه المؤلف المسائل التي يكون فيها قولان للشافعي ، والوجهان أو الأوجه للأصحاب[٢] .

٦٣- سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) . وهو مطبوع .

٦٤- السنن الصغرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) . وهو مطبوع .

٦٥- السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) . وهو مطبوع .

٦٦- الشافي ، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة (٤٨٢هـ) ، وهو في أربع مجلدات ، قليل الوجود[٣] .

٦٧- الشامل شرح مختصر المزني ، لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ ،

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٩) ، كشف الظنون (٢/ ٩٦٤) .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢١٥) .

وقد حقق في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦٠) ، كشف الظنون (٢/ ١٠٢٣) .

والكتاب مخطوط ، وتوجد منه نسخة مصورة في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى في فيلم برقم : (٣٠٨) .

المتوفى سنة (٤٧٧هـ) ، وهو من أجود كتب الشافعية ، وأصحها نقلاً ، وأثبتها أدلة[١] .

٦٨- الشامل الصغير ، للإمام محمد القزويني[٢] . لم أقف عليه .

٦٩- شرح التلخيص ، للشيخ أبي علي الحسين بن شعيب السِّنْجي ، المتوفى سنة (٤٣٠هـ) ، وهو في غاية النفاسة ، وهو أكبر من كتابه شرح المختصر[٣] . لم أقف عليه .

٧٠- شرح التنبيه (غنية الفقيه) ، لأحمد بن موسى الموصلي ، المتوفى سنة (٦٢٢هـ)[٤] .

٧١- شرح التنبيه ، لصائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي ، المتوفى سنة (٦٣٢هـ) ، قال تاج الدين السبكي : « في شرحه غرائب ، من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً »[٥] .

---

(١) وفيات الأعيان (٢ / ٣٨٥) ، كشف الظنون (٢ / ١٠٢٥) .

وقد حقق في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وجامعة الأزهر بالقاهرة .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٢٦٨) ، الخزائن السنية (ص ٥٣) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٠٨) ، الخزائن السنية (ص ٥٦) .

(٤) وقد حقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٥٦) . وانظر : كشف الظنون (١ / ٤٨٩) .

والكتاب مخطوط ، وتوجد نسخة منه في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٥ / ١٩ ، ٦ / ١٩) ، ونسخة في مكتبة تشستربيتي / دبلن برقم (٤٣١٣ / ٥) ، ونسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٥٤٣ / ١) . (خزانة التراث) .

٧٢- الشرح الصغير ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي[١] .

٧٣- شرح الكفاية ، لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري ، المتوفى سنة (٣٨٦هـ) ، وهو في مجلد[٢] . لم أقف عليه .

٧٤- شرح مختصر المزني ، لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني ، يقع في جزأين ضخمين ، قال الإسنوي : « وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه ، فالمراد به شرحه المتقدم »[٣] . لم أقف عليه .

٧٥- شرح الوجيز ، لأبي المعالي إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي الزنجاني ، المتوفى سنة (٦٥٥هـ) ، قال عنه ابن قاضي شهبة : « وانتقاه من الشرح الكبير له المسمى العزيز ، وسمَّاهُ نقاوة العزيز ... وفيه أبحاث حسنة ، واستدراكات قوية »[٤] . لم أقف عليه .

٧٦- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة (٢٥٦هـ) . وهو مطبوع .

٧٧- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى سنة (٢٦١هـ) . وهو مطبوع .

---

(١) وهو مخطوط ، وتوجد نسخة منه بمركز جمعة الماجد بدبي برقم (٢٣٤٤٦٩) عن دار الكتب الظاهرية برقم (٢١٠٠) ، وقد حقق بعض أجزائه بجامعة الجنان بلبنان .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٨٤ ، ١٨٥) ، كشف الظنون (٢ / ١٤٩٩) .

(٣) طبقات الإسنوي (٢ / ٣٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢١٥) .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٦٩) . وانظر : كشف الظنون (٢ / ٢٠٠٣) .

٧٨- طبقات الفقهاء ، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي ، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ، وأتى فيه بغرائب وفوائد ، إلا أنه اختصر في التراجم جداً ، وربما ذكر اسم الرجل ، أو موضع الشهرة منه ، ولم يزد على ذلك . وهو مطبوع[1] .

٧٩- العدة ، لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري ، المتوفى سنة (٤٩٨هـ) ، وهو شرح على إبانة الفوراني ، يقع في خمسة أجزاء ضخمة ، وهو قليل الوجود[2] . لم أقف عليه .

٨٠- العمد ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني ، المتوفى سنة (٤٦١هـ) ، وهو دون الإبانة[3] . لم أقف عليه .

٨١- عمل اليوم والليلة ، لأحمد بن محمد الدينوري ، المعروف بابن السُّنِّي ، المتوفى سنة (٣٦٤هـ) . وهو مطبوع .

٨٢- الغاية في اختصار النهاية ، لأبي محمد عز الدِّين بن عبد السلام ، المتوفى سنة (٦٦٠هـ) ، وهو مختصر لكتاب (نهاية المطلب للجويني) ، ويقع في مجلد[4] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٠٤) ، كشف الظنون (٢ / ١٠٩٩) .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٦٤) ، الخزائن السنية (ص ٧٤) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٤٩) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٤٨) ، كشف الظنون (٢ / ١٩٨٤) .

والكتاب مخطوط ، وتوجد منه نسخة في متحف طوبقبو سراي / استانبول برقم (٨٨١) ، ونسخة في مكتبة جوتا / ألمانيا برقم (٦٥٥) . الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي (٦ / ٣٩٠) .

٨٣- فتاوى ابن الصلاح ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) . وهو مطبوع .

٨٤- فتاوى البغوي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة (٥١٦هـ) [١] .

٨٥- فتاوى القاضي حسين ، جمعها البغوي ورتبها على ترتيب مختصر المزني . وهو مطبوع .

٨٦- فتاوى القفال ، لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي ، المتوفى سنة (٤١٧هـ) . وهو مطبوع .

٨٧- فتاوى الإمام النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . وهو مطبوع .

٨٨- الفروع ، لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي ، المعروف بابن القطان ، المتوفى سنة (٣٥٩هـ) ، وهو مجلد متوسط ، فيه غرائب كثيرة [٢] . لم أقف عليه .

٨٩- الفرق بين الأحرف المشبكة ، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيِّد البطليوسي ، المتوفى سنة (٥٢١هـ) . وهو مطبوع باسم : (ذكر الفرق بين الأحرف الخمسة) .

٩٠- الفروق (الجمع والفرق) ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة (٤٣٨هـ) . وهو مطبوع .

---

(١) وقد حقق في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٢٥) ، كشف الظنون (٢ / ١٢٥٧) .

٩١- قواطع الأدلة ، لأبي المظفر منصور بن محمد ، المعروف بابن السمعاني ، المتوفى سنة (٤٨٩هـ) . وهو مطبوع .

٩٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدِّين بن عبد السلام، المتوفى سنة (٦٦٠هـ) . وهو مطبوع .

٩٣- الكافي ، لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي ، المتوفى سنة (٥٦٨هـ)، يقع في أربعة أجزاء كبار ، عار غالباً عن الاستدلال والخلاف ، على طريقة التهذيب ، وفيه زيادات عليه غريبة[١] .

٩٤- كامل الصناعة في الطب ، لعلي بن عباس المجوسي[٢] .

٩٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) . وهو مطبوع .

٩٦- الكفاية ، لأبي حامد محمد بن إبراهيم الجَاجَرْميُّ ، المتوفى سنة (٦١٣هـ) ، وهو مختصر في الفقه نحو (التنبيه) في الحجم[٣] . لم أقف عليه .

٩٧- اللباب ، للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ، المتوفى سنة (٤١٥هـ) . وهو مطبوع .

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٩) ، الخزائن السنية (ص ٨٢) .
ويوجد جزء منه مخطوط بمكتبة تشستربيتي / دبلن برقم (٣٤٤٣ ، ٣٥٠٦) . فهرس الفقه الشافعي إعداد معهد إحياء التراث بجامعة أم القرى (ص ٤٣٢) .

(٢) الكتاب مخطوط ، ومنه نسخة في جامعة ييل الأمريكية .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٤٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٢) .

٩٨- اللطيف ، لأبي الحسين علي بن أحمد بن خيران البغدادي ، المتوفى سنة (٣٢٠هـ) ، وهو كتاب قريب من (التنبيه) حجماً ، كثير الأبواب جداً ، ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود حتى إنه جعل الحيض في آخر الكتاب[1] . لم أقف عليه .

٩٩- المُجَرَّد ، لأبي الفتح سلَيم بن أيوب الرازي ، المتوفى سنة (٤٤٧هـ) ، وهو أربعة مجلدات عارية عن الاستدلال غالباً ، جرده من تعليقة شيخه أبي حامد[2] . لم أقف عليه .

١٠٠- المثلث ، لأبي محمد عبد الله بن السيِّد البطليوسي ، المتوفى سنة (٥٢١هـ) . وهو مطبوع .

١٠١- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . وهو مطبوع .

١٠٢- المُحَرَّر ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي . وهو مطبوع .

١٠٣- المحصول ، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي ، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) . وهو مطبوع .

١٠٤- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي ، المعروف بابن سيده ، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) . وهو مطبوع .

---

(١) طبقات ابن الصلاح (٢ / ٥٩٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٤٢) .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٢٦) ، كشف الظنون (٢ / ١٥٩٣) .

١٠٥- المحيط ، لأبي حامد محمد بن يونس الموصلي ، المتوفى سنة (٦٠٨هـ) ، جمع فيه بين المهذب والوسيط[١] . لم أقف عليه .

١٠٦- المحيط في شرح الوسيط ، لأبي سعد محمد بن يحيي النيسابوري ، المتوفى سنة (٥٤٨هـ) ، وهو في ثمان مجلدات[٢] .

١٠٧- مختصر البويطي ، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ، المتوفى سنة (٢٣١هـ) ، وهو مختصر مشهور اختصره من كلام الشافعي ، وهو في غاية الحسن[٣] .

١٠٨- المختصر ، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني ، المتوفى سنة (٢٦٤هـ) . وهو مطبوع .

١٠٩- المعاياة ، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة (٤٨٢هـ) ، يشتمل على أنواع من الامتحان كالألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط[٤] .

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٧) .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٥) .

والكتاب مخطوط ، ومنه نسخة بالمكتبة القادرية / بغداد برقم (٤٢٤ ، ٤٢٥) . الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي (٩/ ١٧٦) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦٣) ، الخزائن السنية (ص ٨٩) .

وقد حقق في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٠) ، كشف الظنون (٢/ ١٧٣٠) .

والكتاب مطبوع ، وقد حقق في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة .

١١٠- المعتمد ، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ، المتوفى سنة (٥٠٧هـ) ، قريب من حجم الوسيط ، وهو كالشرح لكتابه (حلية العلماء) [١] . لم أقف عليه .

١١١- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) ، ويقع في أربعين مجلداً ، وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث[٢] .

١١٢- المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزي ، المتوفى سنة (٦١٠هـ) . وهو مطبوع .

١١٣- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة (٦٥٦هـ) . وهو مطبوع .

١١٤- منهاج الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . وهو مطبوع .

١١٥- منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لأبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة (٦٨٥هـ) . وهو مطبوع .

١١٦- المُهَذَّب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) . وهو مطبوع .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٢) ، كشف الظنون (٢ / ١٧٣٣) .

(٢) الدرر الكامنة (١ / ٣٣٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٢١٢) .
وقد حقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١١٧- المُهِـمَّات في شرح الرافعـي والروضـة ، لجـمال الـدين عبـد الـرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) . وهو مطبوع .

١١٨- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لأبي المعـالي عبـد الملـك بـن عبـد الله الجويني ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) . وهو مطبوع .

١١٩- النهايـة في غريـب الحـديث والأثـر ، لأبي السـعادات مجـد الـدين المبارك بن محمد ، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) . وهو مطبوع .

١٢٠- الوافي بالطلب في شرح المهذب ، لأبي العباس أحمد بن عيسـى بـن أبي بكر عبد الله . لم أقف عليه .

١٢١- الوجيز ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) . وهو مطبوع .

١٢٢- الوجيز ، لأحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن برهان ، المتـوفى سـنة (٥١٨هـ) ، وهو كتاب في أصول الفقه[1] . لم أقف عليه .

١٢٣- الوسيط ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سـنة (٥٠٥هـ) . وهـو مطبوع .

الفرع الثاني : مصطلحات الكتاب :

إن المتتبع لمذهب الإمام الشـافعي – رحمـه الله – يجـد أن هنـاك مصـطلحات فقهية درج عليها فقهاء المذهب ، وذكروها في كتـبهم ، وهـذه المصـطلحات رمـز

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٣١) .

لقوة الكلام ، أو ضعفه ، أو وهو لما هو مأثور عن الشافعي ، أو رمز لما خرجه أصحابه على أصول مذهبه .

والإمام الزركشي – رحمه الله – ليس بدعاً من العلماء ، فقد استخدم هذه المصطلحات كما استعملها غيره ، وهي كما يلي :

أولاً : المصطلحات المتعلقة بالخلاف والترجيحات :

١- الأصح : هو الراجح بين آراء الأصحاب ، وذلك إذا قوي الخلاف ، وكان لكل رأي دليل قويّ وظاهر ، فيعبر عن الرأي المعتمد والراجح بالأصح ، وهو مُشعر بصحة مقابله[(١)] .

٢- الأظهر : لفظ يُعبّر به عن أقوى أقوال الشافعي ، وهو مُشعر بظهور مقابله ، وقوة دليله أيضاً[(٢)] .

٣- الأقرب : يطلق على الوجه الذي يكون أقرب إلى نص الشافعي بالقياس على غيره[(٣)] .

٤- الأقوال : تفيد الخلاف ، وكون الخلاف أقوالاً للشافعي أكثر من اثنين ، وأرجحية أحدها بترجيح الأصحاب له أو بالنص[(٤)] .

---

(١) منهاج الطالبين (١ / ٨) ، نهاية المحتاج (١ / ٤٨) .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) إتحاف السادة المتقين (٢ / ٢٩٦) ، المذهب الشافعي (٢ / ١٠٢٤) .

(٤) المجموع (١ / ٦٥) ، مغني المحتاج (١ / ١٠٥) ، نهاية المحتاج (١ / ٤٨) .

وأقوال الإمام الشافعي تنقسم إلى قسمين : قديم ، وجديد :

فأما القديم : فهو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً وإفتاءً .

وأما الجديد : فهو ما قاله الإمام الشافعي بعد انتقاله إلى مصر تصنيفاً وإفتاءً .

والقديم مرجوع عنه ، لا تجوز نسبته إلى الإمام الشافعي ، ولا يصح عده من المذهب إلا في بعض المسائل[(١)] .

٥- **الأقيس** : ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما كذلك ، وهو بهذا المعنى قد يستعمل في موضع الأظهر والأصح[(٢)] .

٦- **الأوجه أو الوجه** : هو رأي أصحاب الإمام الشافعي المخرج على أصوله وقواعده ، وقد يكون الوجه اجتهاداً من الأصحاب غير مخرج على أصول وقواعد الإمام[(٣)] .

٧- **التخريج** : هو أن يجيب الشافعي – رحمه الله – بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الصورة الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج ، فالمنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه[(٤)] .

---

(١) المجموع (١/ ٦٦ ، ٦٧) ، مغني المحتاج (١/ ١٠٧ – ١٠٩) ، نهاية المحتاج (١/ ٥٠) .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٩٦) ، المذهب الشافعي (٢/ ١٠٢٤) .

(٣) المجموع (١/ ٦٥) ، نهاية المحتاج (١/ ٤٨) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٠٦) ، نهاية المحتاج (١/ ٥٠) .

٨- **الصحيح** : هو الوجه الراجح من بين وجوه الأصحاب المستخرجة من قواعد الإمام الشافعي ، وهو مُشعر بضعف وفساد الوجه أو الأوجه المقابلة له ، ولا يعبر بالصحيح في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي رحمه الله[١] .

٩- **الطرق** : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم - مثلاً - : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً[٢] .

١٠- **الظاهر** : هو ما يذكره العالم بحثاً لا نقلاً[٣] .

١١- **فيه نظر** : يستعمل في لزوم الفساد[٤] .

١٢- **قيل ، وحُكِي** : هذه من صيغ التضعيف التي تدل على ضعف هذا الوجه[٥] .

١٣- **لا خلاف فيه** : يقال فيما يتعلق باتفاق أهل المذهب لا غير[٦] .

١٤- **المختار** : من ألفاظ الترجيح ، حيث يكون خلاف في المذهب ، ويظهر أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة الدليل[٧] .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٨) ، تحفة المحتاج (١ / ٥١) ، مغني المحتاج (١ / ١٠٥) .
(٢) المجموع (١ / ٦٦) ، تحفة المحتاج (١ / ٤٨) ، نهاية المحتاج (١ / ٤٩) .
(٣) مختصر الفوائد المكية (ص ٩٨) ، سلم المتعلم المحتاج (ص ٦٥٥) .
(٤) مختصر الفوائد المكية (ص ١٠٤) ، سلم المتعلم المحتاج (ص ٦٥٦) .
(٥) مغني المحتاج (١ / ١١٠) ، نهاية المحتاج (١ / ٥١) .
(٦) مختصر الفوائد المكية (ص ١٠٦) .
(٧) التحقيق (ص ٣٢) ، مختصر الفوائد المكية (ص ٩٤) .

١٥- المذهب : هو الرأي الراجح في حكاية المذهب ، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر[١] .

١٦- المشهور : هو الرأي الراجح من أقوال الإمام الشافعي ، وهو مُشعر بضعف وغرابة القول أو الأقوال المقابلة له[٢] .

١٧- المنصوص : هو أعم من النص استعمالاً ، حيث يعبر به عن نص الشافعي نفسه أو قوله أو عن الوجه ، ويكون المراد به الراجح أو المعتمد[٣] .

١٨- النص : هو ما نص عليه الإمام الشافعي – رحمه الله – في أحد كتبه ، ويكون في مقابله وجه ضعيف ، أو قول مخرج[٤] .

ثانياً : المصطلحات المتعلقة بالأعلام :

١- الأصحاب ، أصحابنا : يراد بهم المتقدمون من الشافعية ، الذين خرجوا الآراء الفقهية على أصول الإمام الشافعي ، واستنبطوها من قواعده ، وقد يجتهدون في بعضها على غير أصله ، وهم أصحاب الأوجه[٥] .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٨) ، مغني المحتاج (١ / ١٠٥) ، نهاية المحتاج (١ / ٤٩) .

(٢) التحقيق (ص ٢٩) ، نهاية المحتاج (١ / ٤٨) .

(٣) سلم المتعلم المحتاج (ص ٦٤٤) .

(٤) التحقيق (ص ٣٠) ، نهاية المحتاج (١ / ٤٥) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٦٣) .

٢- أبو إسحاق[١] : حيث أطلق ، فالمراد به أبو إسحاق المروزي[٢] .

٣- الإمام[٣] : يطلق على إمام الحرمين الجويني[٤] .

٤- العراقيون : هم أئمة المذهب الذين سكنوا العراق وما حولها ، وإمامهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني[٥] ، وتمتاز طريقتهم بأنها أتقن وأثبت في نقل نصوص الإمام ، وقواعد مذهبه ، ووجوه المتقدمين من الأصحاب[٦] .

---

(١) المجموع (١ / ٧٠) .

(٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، شيخ الشافعية وفقيه بغداد ، شرح المذهب ولخصه ، صنف كتاباً في السنة ، توفي بمصر سنة (٣٤٠هـ) .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٢٠٣) ، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٢٩ ، ٤٣٠) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٠٥ ، ١٠٦) .

(٣) مختصر الفوائد المكية (ص ٨٧) ، الخزائن السنية (ص ١١٥) .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، إمام الحرمين ، أبو المعالي ، ولد سنة (٤١٠هـ) ، من تصانيفه : نهاية المطلب في دراية المذهب ، الأساليب في الخلاف ، البرهان في أصول الفقه ، توفي سنة (٤٧٨هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٦٥ – ٢٢٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، يُعرف بالشيخ أبي حامد ، ويُعرف بابن أبي طاهر ، إمام طريقة العراقيين ، وشيخ المذهب وحافظه ، ولد سنة (٣٤٤هـ) ، له التعليقة في شرح مختصر المزني في نحو خمسين مجلداً ، توفي سنة (٤٠٦هـ) .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٠٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٦١) .

(٦) المجموع (١ / ٦٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢١٠) .

٥- **القاضي**[١] : إذا أطلق في كتب المتأخرين فالمراد به القاضي حسين[٢] .

٦- **المراوزة أو الخراسانيون** : هم أئمة المذهب الذين سكنوا خراسان وما حولها ، وإمامهم أبو بكر القفال المروزي[٣] ، وتمتاز طريقتهم بأنها أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً في الغالب[٤] .



(١) مختصر الفوائد المكية (ص ٨٧) ، سلم المتعلم المحتاج (ص ٦٥٣) .

(٢) هو : القاضي حسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي المَرْوَرُّوذِي الشافعي ، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، من تصانيفه : التعليقة الكبرى ، الفتاوى . أخذ عنه إمام الحرمين الجويني ، والبغوي ، توفي سنة (٤٦٢هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٥٦ – ٣٥٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٤٤) .

(٣) هو : أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بالقفال الصغير ، أحد كبار أئمة أصحاب الوجوه ، وشيخ طريقة خراسان في المذهب الشافعي ، توفي سنة (٤١٧هـ) ، وهو ابن تسعين سنة ، ودفن بسجستان .

انظر : طبقات الشيرازي (ص ١٣٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٥٣ – ٦٢) .

(٤) المجموع (١ / ٦٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (١ / ٣٢٦) .

المطلب السادس

نقد الكتاب

أولاً : مزايا كتاب (خادم الرافعي والروضة) :

لقد تميز كتاب الخادم بمزايا كثيرة ، فمنها على سبيل الإجمال وليس الحصر :

١- كونه شرح للعزيز والروضة ، وهما - كما سبق - صفوة المصنفات ، وخُلاصة المؤلفات .

٢- مقارنته بين عبارة العزيز والروضة ، وإيضاح الفروق بينهما ، وبيان الأولى منهما[١] .

٣- استعمال أسلوب الحوار ؛ لشحذ همة القارئ ، وشدِّ ذهنه ، وبعداً عن التكرار المألوف ، الذي قد يجلب السآمة ، ويورث الملل ، ومن أمثلة ذلك قوله : « ولك أن تقول » ، « إذا علمت هذا » ، « فإن قلت » ، إلى غير ذلك .

٤- كثرة النقل عن أئمة المذهب الشافعي ، خاصة تقريرات إمام الحرمين ، والقاضي حسين ، والمتولي[٢] ،

(١) انظر : على سبيل المثال (ص ٣١٥ ، ٣٢٤) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري ، أبو سعد المتولي ، ولد سنة (٤٢٦هـ) ، وقيل : (٤٢٧هـ) ، أحد أصحاب الوجوه في أصحاب المذهب الشافعي ، من تصانيفه : التتمة ، كتاب في أصول الدين ، ومختصر في الفرائض . توفي سنة (٤٧٨هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦ - ١٠٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

والغزالي[1] ، والرافعي ، والنووي ، وابن الرفعة[2] ، وغيرهم .

٥- الاهتمام بأقوال إمام المذهب ، وبيان الجديد والقديم منها[3] .

٦- التحقيق والترجيح عند نقل أقوال أئمة المذهب[4] .

٧- جَمْعُهُ - في شرحه - لكثير من آراء المتقدِّمين ، واختياراتهم وترجيحاتهم ، وبالخصوص ممن تعدُّ كتبهم مفقودة ، أو مخطوطة لا يُدرى في الغالب عن أحوالها شيئاً .

٨- استدراكه على علماء المذهب[5] .

٩- ذكره لمواطن أقوال من ينقل عنهم في كتبهم[6] .

---

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي ، أحد أئمة الشافعية ، لقب بحجة الإسلام ، ولد سنة (٤٥٠هـ) . من تصانيفه : الوسيط ، إحياء علوم الدين ، المستصفى في الأصول. توفي سنة (٥٠٥هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ١٩١ – ٣٨٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٩٣ ، ٢٩٤) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاري ، أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة المصري ، حامل لواء الشافعية في عصره ، ولد بمصر سنة (٦٤٥هـ) . من تصانيفه : كفاية النبيه في شرح التنبيه ، المطلب العالي في شرح الوسيط . توفي بمصر سنة (٧١٠هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٤ – ٢٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٢١١ – ٢١٣) .

(٣) انظر على سبيل المثال : (ص ٤١٥ ، ٤١٦) .

(٤) انظر على سبيل المثال : (ص ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

(٥) انظر على سبيل المثال : (ص ١٧١ ، ٣٥٢ ، ٤٣١) .

(٦) مثاله : وقال الإمام أيضاً في كتاب الخلع ... انظر : (ص ١٨٠) .
ذكر الرافعي في كتاب النكاح ... انظر : (ص ١٨٥) .

١٠- إظهاره للفروق بين المسائل المتشابهة[١] .

١١- إيراده مسائل لم يتعرض لها ، مع بيان الحكم فيها[٢] .

١٢- ربط المسائل الفقهية بنظائرها[٣] .

١٣- جمعه لنسخ متعددة لتحرير الأقوال والتأكد من صحة العبارة[٤] .

١٤- كثرة المسائل والفروع التي أوردها المصنف في الجزء الذي حققته .

١٥- العناية لبيان المشكل من الألفاظ ، وضبطها[٥] .

١٦- الأمانة في النقل عن كتب من سبقه ، ناسباً ذلك للمؤلف ، أو لكتابه ، أو لهما معاً .

١٧- إيراده لبعض القواعد الفقهية والأصولية واستئناسه بها[٦] .

ثانياً : المآخذ على كتاب (خادم الرافعي والروضة) :

إن الإمام بدر الدين الزركشي – رحمه الله – أجلُّ شأناً ، وأعلى منزلة من أن أذكر المآخذ على كتابه ، ولكن دراسة الكتاب تقتضي التعرض لمثل هذا ، لذا

---

(١) انظر على سبيل المثال : (ص ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٤٥٨) .

(٢) انظر على سبيل المثال : (ص ٣١٦ ، ٤٢٣ ، ٦٢٧) .

(٣) انظر على سبيل المثال : (ص ٢٢٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٨) .

(٤) انظر على سبيل المثال : (ص ١٦٦ ، ٢٥٦ ، ٣٨١) .

(٥) انظر على سبيل المثال : (ص ٣٨٠ ، ٣٨٨ ، ٤٦٤) .

(٦) انظر فهرس القواعد الفقهية والأصولية : (ص ٨٠٨) .

سأذكر ما وقفت عليه من هذه المآخذ ، وهي على النحو التالي :

١- نُدرة الأدلة من الكتاب والسنة .

٢- الاستدلال أحياناً بأحاديثَ ضعيفةٍ دون بيان ضعفها[١] .

٣- عدم إيراد بعض ألفاظ الحديث على وجهها ، وهو في ذلك متابع للألفاظ الواردة في الكتب الفقهية التي ينقل منها ، مما يدل على كونه لا يرجع للأحاديث في أصولها .

٤- التصرف في النصوص ، وعليه لم أُشر في توثيق النقول إلى أنها بتصرف من المصنف ؛ لكثرة ذلك ، بل وفي بعض الأحيان قد يختصرها اختصاراً يؤدي إلى استغلاق العبارة ، وعدم فهمها ، واحتياج الرجوع إلى ما يبينها من مظانِّها[٢] .

٥- ينقل أحياناً مقاطع كبيرة من كتب الفقهاء دون أن يسندها إليهم[٣] .

٦- السهو في عزو بعض الأقوال إلى قائليها[٤] .

رحم الله علماءنا ، وأسكنهم فسيح جناته ، وجزاهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء .



---

(١) انظر : (ص ١٩٥ ، ٣٧٣ - ٣٧٤) .

(٢) انظر : (ص ٣١١ هامش (١) ، ص ٣٥٥ هامش (٢) ، ص ٤٧٦ هامش (٤)) .

(٣) انظر : (ص ٤٠١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٧٩١ – ٧٩٣) .

(٤) انظر : (ص ٢٢٦ ، ٣٦٤ ، ٧٩٥) .

القسم الثاني

التحقيق

القسم الثاني

التحقيق

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه ، وبيان منهج التحقيق :

أولاً : وصف القسم المراد تحقيقه :

بعد البحث في فهارس المخطوطات ، وسؤال المكتبات ودور المخطوطات ، وتعميد جهات وأشخاص للبحث ، تبين وجود نسخ عدة لكتاب الخادم ، ولكن التي تضمنت قسمي كانت نسختين ، وهي كالتالي :

*** النسخة الأولى :**

وهي من متحف طوبقبو سراي – إستانبول – تركيا ، وهي محفوظة برقم : (٦٧٢) ، والذي يخصني هو الجزء السابع من مجموع المخطوط .

ويبتدئ هذا الجزء من بداية كتاب البيع ، وينتهي بنهاية باب لزوم العقد وجوازه .

ويحتوي على (٢٥٧) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٣٠) سطراً ، وكل سطر يحتوي على (١٣) كلمة تقريباً ، ولا يعرف ناسخها .

وعدد ألواح الجزء المراد تحقيقه (١٠٥) لوحاً .

وتمتاز هذه النسخة بما يلي :

١- الوضوح التام .

٢- سلامتها من الطمس إلا فيما يندر .

٣- كتبت بخط نسخ جيد .

٤- بدايات الكتب والأبواب والمسائل والفروع باللون الأحمر .

٥- بها تصحيحات في الهوامش .

ومن عيوبها :

١- السقط لبعض الجمل والكلمات .

٢- يوجد بها بياض في بعض المواضع .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز : (ت) .

*** النسخة الثانية :**

وهي من دار الكتب المصرية – القاهرة ، وهي محفوظة برقم : (٢١٦٠٢ب)، ونصيبي منها في الجزء الخامس .

وهذا الجزء ناقص الأول ، حيث يبدأ من أثناء الكلام على الآنية من كتاب البيع ، وينتهي بنهاية باب القرض .

ويحتوي على (٢٨٨) لوحاً ، وعدد الأسطر : (٣٥٠) سطراً ، وكل سطر يحتوي على (١٥) كلمة تقريباً ، وكتب بخط النسخ سنة (٨٨٦هـ) ، ولا يعرف ناسخها .

وعدد ألواح الجزء المراد تحقيقه (٤٩) لوحاً .

وتمتاز هذه النسخة بما يلي :

١- خطها جيد ومقروء .

٢- بها تصحيحات في الهوامش .

ومن عيوبها :

١- وجود سقط من أول كتاب البيع إلى قوله : « قوله فيها : ولو باع إناء من ذهب أو فضة صح قطعاً » .

٢- كثرة الأخطاء .

٣- كثرة السقط .

٤- يوجد بها طمس وبياض لبعض الجمل والكلمات .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز : (م) .

❋ ❋ ❋

ثانياً

منهج التحقيق

التزمت في تحقيقي للجزء المقرر بالخطة التي وافق عليها مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في جلسته الثالثة المنعقدة في ٩ / ٩ / ١٤٢٦هـ ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : فيما يتعلق بالمادة العلمية (المتن والشرح) :

١- التزمت طريقة النص المختار – فيما عدا الجزء الأول من التحقيق الذي لم أقف فيه إلا على نسخة واحدة – دون التقيد بنسخة معينة ؛ وذلك لعدم وجود نسخة يمكن جعلها أُمَّاً .

٢- عند اختيار الجملة أو الكلمة في المتن ، أشير في الحاشية إلى ما يقابلها ، مع التبرير لهذا الاختيار – في الغالب – وذلك بالرجوع إلى موارد الكتاب ، والكتب التي نقلت من هذا الشرح .

٣- أثبت في المتن الكلمات الساقطة من صلب المخطوط ومصححة من الناسخ في الهامش دون الإشارة إلى ذلك .

٤- نسخت المخطوط وفق القواعد الإملائية الحديثة .

٥- عزو الآيات القرآنية إلى السور ، مع ذكر أرقامها .

٦- خرجت الأحاديث النبوية والآثار المروية من مصادرها ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، وإلا خرجتها من كتب السنة الأخرى ، مع

بيان حكمها عند أهل العلم .

٧- بذلتُ غاية جهدي لأُبيِّن نسبة القول لصاحبه ؛ إن ذُكر ذلك في مصادر الشارح أو عموم من سبقه ، وإلا أشرت إليه في كتب فقهاء عصره .

٨- ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تُشكل قراءته .

٩- وثقت ما نسبه المصنف إلى المذاهب الأخرى بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب .

١٠- التوثيق العلمي الموجز حين الحاجة ، والإشارة والتنبيه فيما يحتاج إلى ذلك .

١١- حرصت بقدر المستطاع على المصادر الرئيسة ، سواء كانت مخطوطة أم مطبوعة .

١١- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة ، وأحلت على أهم مصادر تراجمهم ، واستثنيت من ذلك المشهورين من الصحابة ، والأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الستة .

١٢- شرحت العبارات الغريبة والمصطلحات التي وردت في الكتاب .

١٣- عرَّفت بالأماكن – غير المشهورة – وفق وضعها في العصر الحاضر .

١٤- عرَّفت بوحدات المقاييس من المكاييل والموازين ، مع بيان ماتعادله من المقاييس المعاصرة .

١٥- أشرت إلى الأخطاء الواردة في النص .

١٦- لم أثبت بالهامش ما تنفرد به بعض النسخ من الترحم والترضي ونحو ذلك .

١٧- اعتمدتُ في متن العزيز للرافعي على الرسالة العلمية المحقَّقة في جامعة أم القرى ؛ لسلامتها من السقط .

ثانياً : فيما يتعلق بالناحية الشكلية والإخراجية :

١- وضعت الآيات القرآنية بين الأقواس المزهرة : ﴿ ﴾ .

٢- وضعت الأحاديث النبوية بين الأقواس المزدوجة : (( )) .

٣- وضعت نصوص العلماء - إذا وقعت بالنص حرفياً - بين قوسين مزدوجين صغيرين : « » .

٤- خالفت بين المتن والشرح من حيث الخط ، ووضعت متن العزيز والروضة بين قوسين : ( ) .

٥- ما وقع في إحدى النسخ من سقط أثبته في الأصل بين معقوفتين : [ ] ، وكذا ما يقع من فروق بين النسخ ، وأشير إلى مصدر الإثبات في الهامش .

٦- أثبت ما على حاشية النسخ في الهامش ، إذا لم يكن من أصل الكتاب مع الإشارة إلى النسخة .

٧- رقّمت لوحات كل نسخة من المخطوط في صلب النص بين خطين مائلين : / / .

٨- اعتنيت بعلامات الترقيم ونحوها من علامات الاستفهام والفواصل .

٩- حبّرت أسماء الأعلام والكتب والقواعد الفقهية .

١٠- وضعت عناوين جانبية للمسائل الجزئية .

١١- إذا كان التوثيق من كتاب أشرت إلى اسم الكتاب فقط ثم رقم الجزء والصفحة ، إلا فيما تتشابه أسماؤه فأذكر اسم الكتاب واسم المؤلف معاً .

وفي مواضع يسيرةٍ احتجتُ إلى توثيق بعض الكتب من طبعتين مختلفتين .

وإذا كان التوثيق من رسالة جامعية فإني أذكر بعد اسم الرسالة والصفحة اسم المحقق ، وأبدأ ذلك بحرف (ت) ، وتعني : تحقيق .

وإذا كان التوثيق من مخطوط ، أو الإحالة إليه ، فإني أرمز للمخطوط ورقم اللوح بـ (م / ل :) ، وقد عانيت كثيراً من التوثيق من المخطوط .

١٢- وضعت فهارس عامة في آخر الكتاب ، وهي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس القواعد الفقهية والأصولية .

٥- فهرس الأعلام .

٦- فهرس المصطلحات والغريب .

٧- فهرس الأوزان والمكاييل والعملات .

٨- فهرس الأماكن والدول .

٩- فهرس الحيوانات المعرف بها .

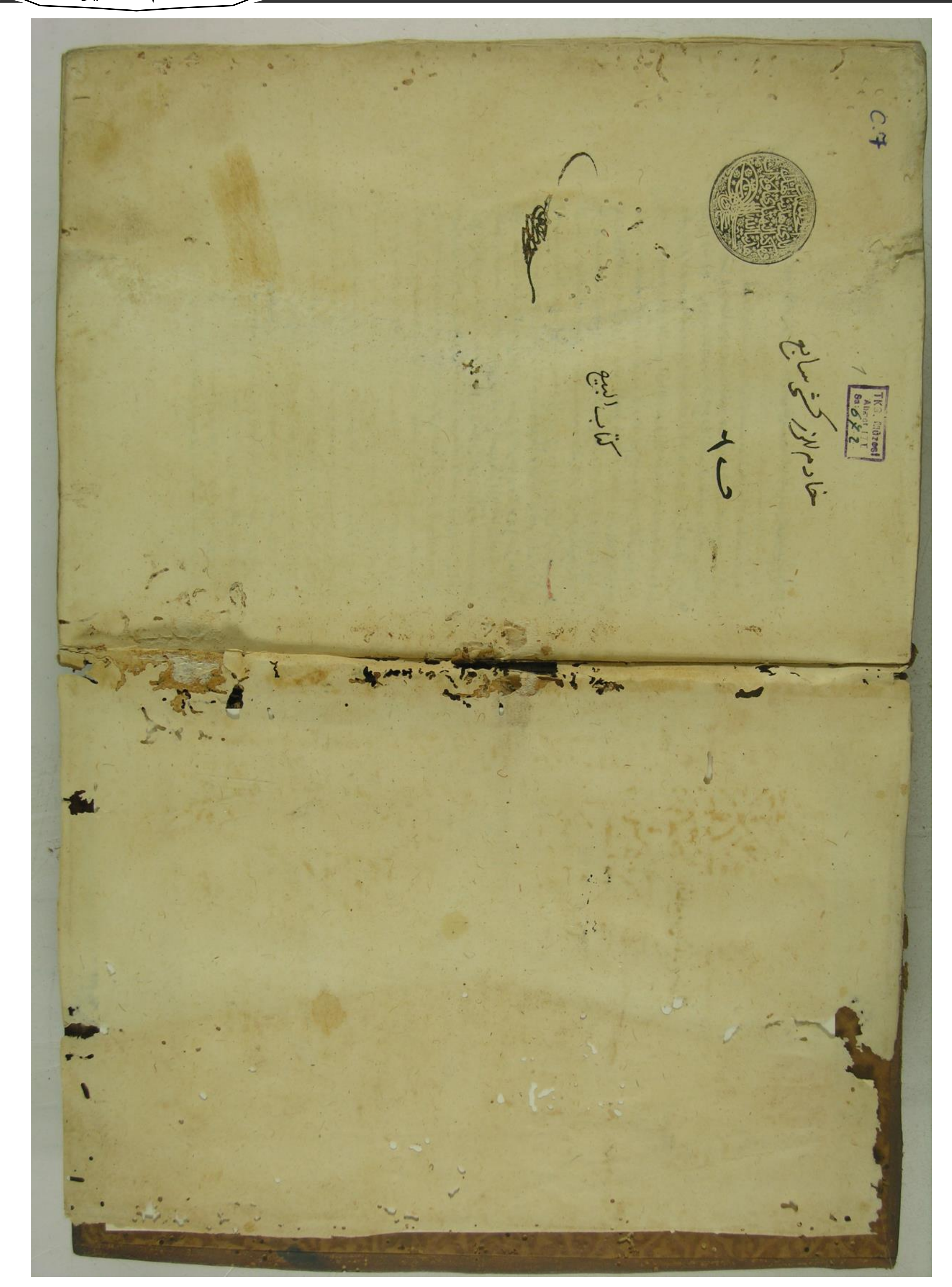
١٠- فهرس النباتات المعرف بها .

١١- فهرس المصادر والمراجع .

١٢- فهرس الموضوعات .



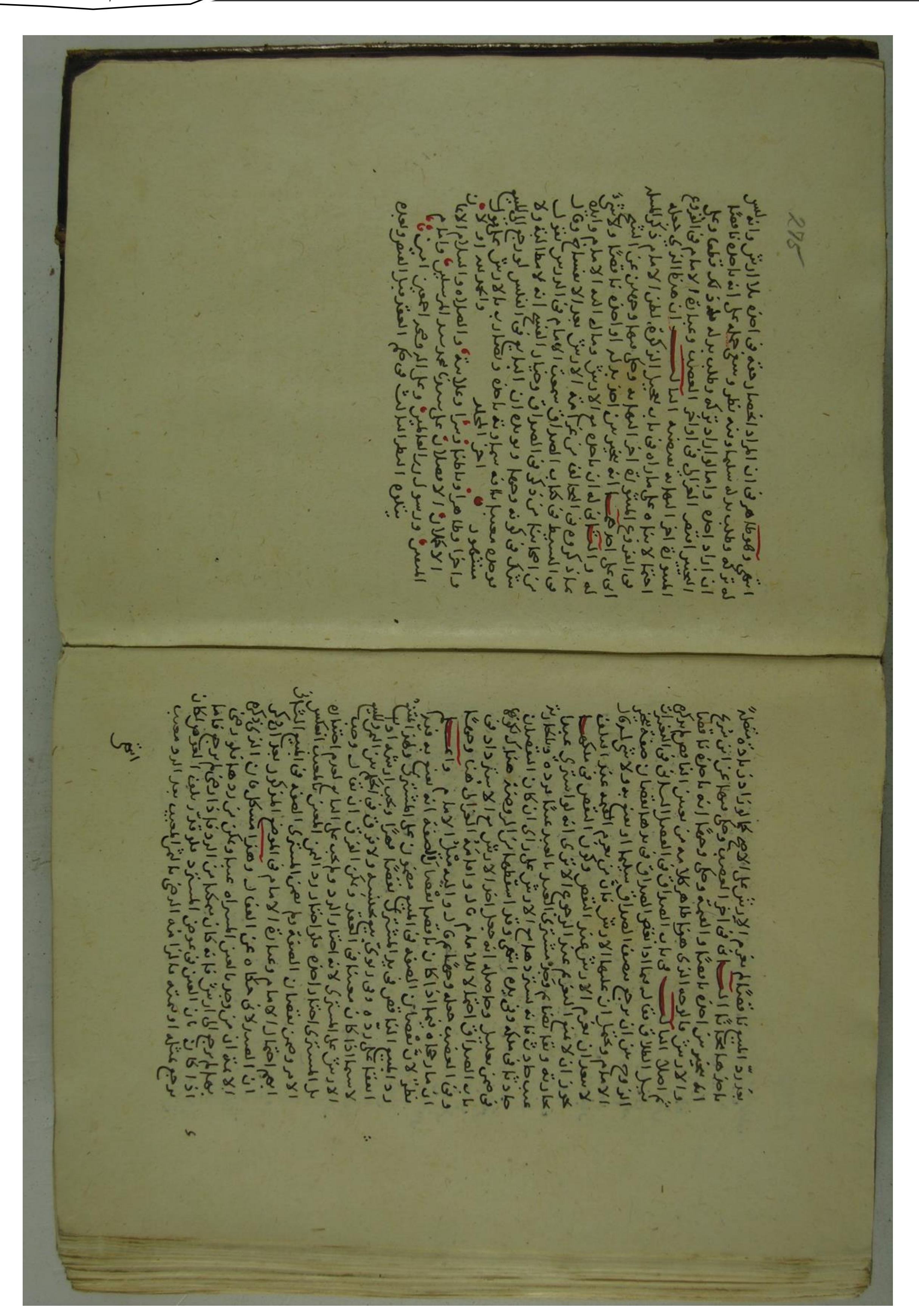
نماذج من النسخ الخطية



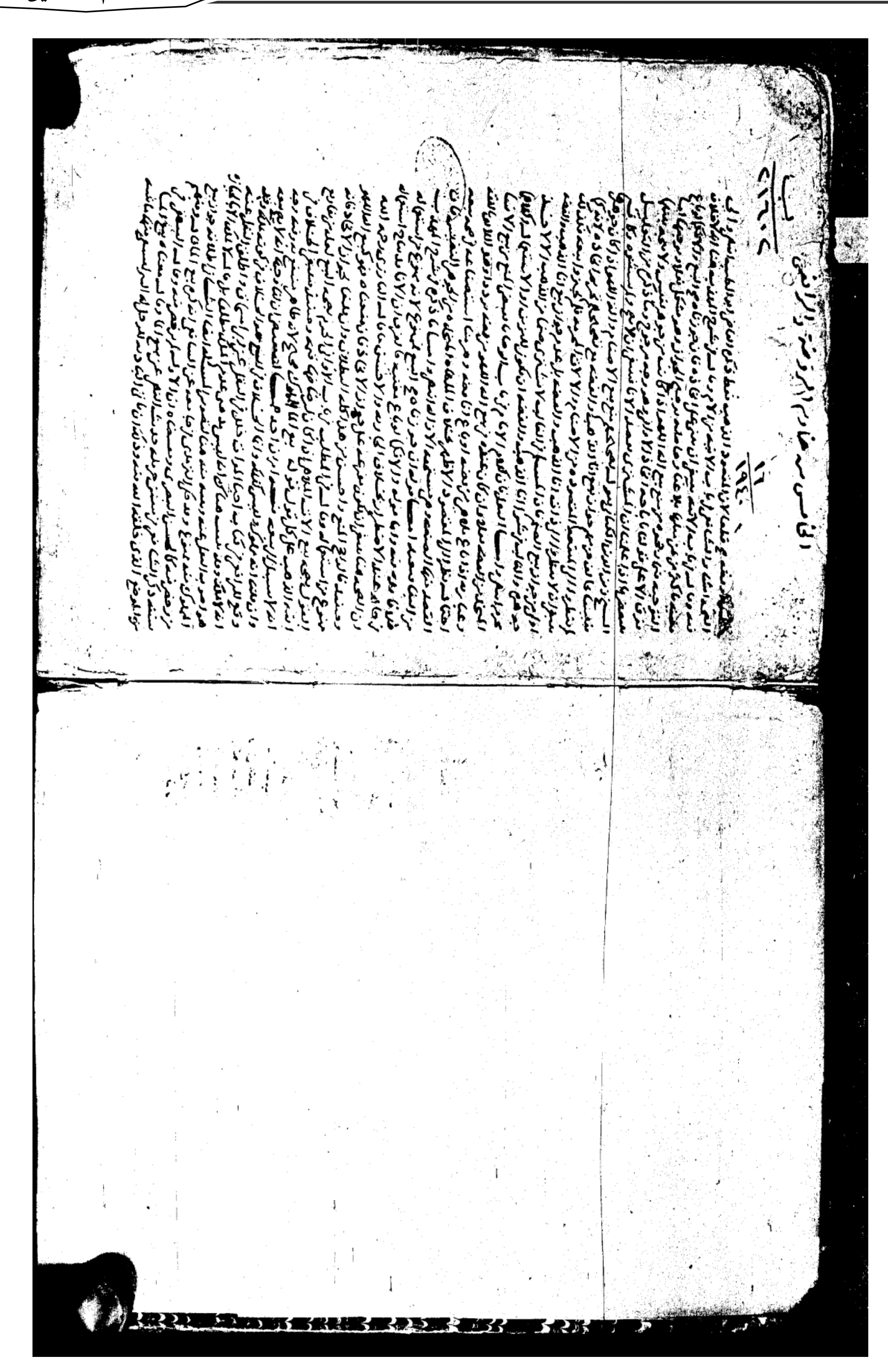
لوحة الغلاف من نسخة : (ت)



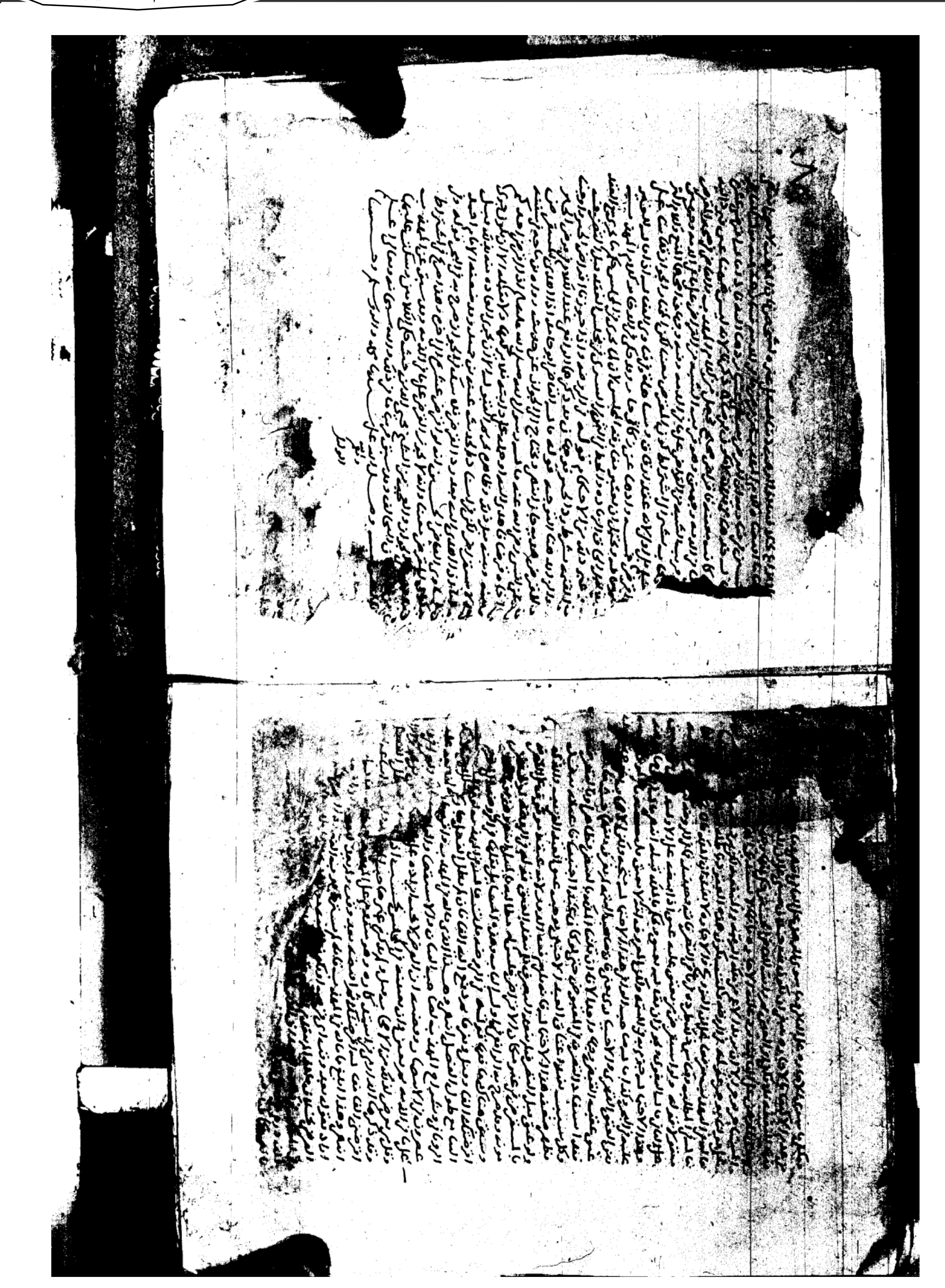
اللوحة الأولى من نسخة : (ت)



اللوحة الأخيرة من نسخة : (ت)



اللوحة الأولى من النسخة : (م)



اللوحة الأخيرة من نسخة : (م)

النص المحقق

كِتَابُ البَيْعِ

بسم الله الرحمن الرحيم ، صلّى الله على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً

[كِتَابُ[1] البَيْعِ[2]][3]

[المراد بقول الغزالي: وصيغة العقد لابد منها]

قوله : (في أركانه ؛ وهي ثلاثة ترجمها في الوسيط ، فقال : هي العاقد ، والمعقود عليه ، وصيغة العقد ، لابد منها ؛ لوجود صورة العقد . هذا لفظه .

ولك أن تبحث فتقول : إن كان المراد أنه لابدّ من وجودها لِتدخل [ ][4] صورة العقد في الوجود ، فالزمانُ والمكان وكثير من الأمور بهذه المثابة ، فوجب أن تعدَّ أركاناً ، وإن كان المراد أنه لابد من حضورها في الذهن لتصور البيع ، فلا نسلم أن العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة ؛ وهذا لأن البيع فعلٌ من الأفعال ، والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل . ألا ترى أنَّا إذا عددنا أركان الصلاة والحج

---

(١) الكتاب لغة : مصدر كَتَبَ يكتبُ كَتْباً وكتاباً ، ومدارُ المادة على الجمع ، ومنه : تكتب بنو فلانٍ إذا اجتمعوا ، وسُمي الكتابُ كتاباً : لجمعه مَا وضعَ لَه .

الصحاح (١ / ٢٠٨) ، معجم مقاييس اللغة (٥ / ١٥٨) .

وأما في الاصطلاح فهو : اسم لجنس من الأحكام ، أو لجملةٍ مختصةٍ من العلم ، مشتملة على أبواب وفصول غالباً . مغني المحتاج (١ / ١١٤) ، نهاية المحتاج (١ / ٥٨) .

(٢) سيأتي تعريفه في اللغة والاصطلاح بعد قليل .

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في (ت) ؛ لوجود بياض مقداره سطر واحد ، وفيه طمس يسير باللون الأحمر ، والظاهر أن المطموس في السطر هو ما أثبته ؛ لأنه جاء في نهاية المجلد السادس من النسخة التركية (م / ل : ٢٩٣) : يتلوه – إن شاء الله – كتاب البيع ؛ وأيضاً : لما جرى عليه الشارح بذكر اسم الكتاب الذي يشرحه في البداية بعد البسملة ، وتمييزه باللون الأحمر من قبل الناسخ .

(٤) في (ت) زيادة : (في) ، ويظهر أنها سبق نظر من الناسخ ، وهي ليست في فتح العزيز ، فلذلك لم أثبتها .

لم نَعُدَّ المصلي والحاج في جملتها ، وكذلك مورد الفعل ، بل الأشبه أن الصيغة أيضاً ليست جزءاً من حقيقة فعل البيع . ألا ترى أنه ينتظم أن يقال : هل المعاطاة بيع أم لا ؟ ويجيب عنه مسؤول بلا ، وآخر بنعم .

والوجه أن يقال : البيع مقابلة مالٍ بمالٍ ، أو ما أشبه ذلك)[1] . انتهى .

وما ذكره من الترديد[2] جوابُه أنا نلتزم أنَّ المرادَ الأول ، وهو ظاهر كلام الوجيز[3] ، وأنه لابد من وجودها في الخارج ؛ لتدخل صورة العقد في الوجود ، ولا يرد اشتراط الزمان والمكان ؛ إذ ليسا بشرعيين ، فليس في التعرض إليهما كثير فائدة ، فإن الفقيه إنما يتكلم على ما يصح أو لا يصح ، وما من زمان ولا مكان إلا إذا أوْقعَ العقد فيه كان صحيحاً ، وإن كان يحرم تعاطيه في بعض الأزمنة أو الأمكنة .

وظاهرُ كلام **الرافعي** اختيار الإلزام الثاني ، وفيه نظر ؛ لأن الكلام في صيغة البيع الشرعي ، وهو في الخارج لا في الذهن[4] .

---

(١) فتح العزيز (١ / ٣٤٧) ، رسالة دكتوراه ، ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) الترديد : مصدر رَدَّدَ ، يقال : ردَّده تَرْديداً وترداداً فتردَّدَ ، ورجلٌ مُردِّد : حَائِرٌ بائر . قال السبكي : « والترديد ينافي التحديد ، ... والمقصود بالترديد : الشك والإبهام » .
الصحاح (٢ / ٤٧٣) ، لسان العرب (٣ / ١٧٤) ، الإبهاج (١ / ٤٥) .

(٣) حيث قال الغزالي : « في أركانه ؛ وهي ثلاثة : الأول : الصيغة ... ، الركن الثاني : العاقد ... ، الركن الثالث : المعقود عليه » . الوجيز (ص ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

(٤) شرح مشكل الوسيط (٣ / ٦) ، كفاية النبيه (٨ / ٣٧١) ، المطلب العالي (ص ١٣٧ ، ١٣٨) ، رسالة ماجستير ، ت : عيسى رزايقية .

وقوله : (فيه أنا لا نعد الفاعل ركناً في الشيء) ، قلنا : نعم ؛ لا نعده ركناً[1] ، ولكن لابد من ذكره ؛ ليتميَّز من يصح منه ذلك الفعل ومن لا يصح منه ، ومن يجب عليه ومن لا يجب . ألا ترى أنَّا في كتاب الصلاة والصيام والحج نذكر من يجب عليه ذلك ومن لا يجب ، فالفاعل لابد من وجوده عقلاً ؛ حتى يترتب عليه أثره[2] .

وقوله : (والوجه إلى آخره) ، هذا بناء على أن العاقد والصيغة ليسا بِرُكْنَين ، فمن ثم لا يرد على الربا[3] وإن كان بيعاً ، ولا المعاطاة[4] .

وأجاب **الزنجاني**[5] عن هذا السؤال ، بأن **الغزالي** بنى هذا على أصل قرره

---

(١) الركن لغة : من ركِن يَرْكَنُ رُكُوناً ، أي : مال واطمأن ، ورُكْنُ الشيء : جانبه الأقوى .
تهذيب اللغة (١٠ / ١٠٨) ، مختار الصحاح (ص ١٢٨) .
وفي الاصطلاح : ما يقوم به ذلك الشيء ويتم به ، وكان داخلاً في ماهيته .
الإبهاج (٢ / ٧٠) ، التعريفات (ص ١١٢) ، الحدود الأنيقة (ص ٧١) .

(٢) شرح مشكل الوسيط (٣ / ٦) ، المطلب العالي (ص ١٣٨) ت : رزايقية .

(٣) سيأتي تعريفه في باب الربا .

(٤) المعاطاة لغة : مفاعلة من أعطاهُ الشيء وعَطَوْتُ الشيء ، أي : تناولته باليد .
الصحاح (١ / ٤٧٩) ، لسان العرب (١٥ / ٦٩) .
وفي الاصطلاح : التعاقد بالمبادلة العملية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول .
المنثور في القواعد (٣/ ١٨٥) ، مغني المحتاج (٢ / ٣٢٦) .

(٥) هو : إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي ، عماد الدين أبو المعالي الأنصاري الخزرجي الزنجاني ، أخذ عن فخر الدين الرازي ، له شرح على الوجيز مختصر من الشرح الكبير للرافعي ، سماه : نقاوة فتح العزيز ، توفي سنة ٦٥٥ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١١٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٦٩) .

الشافعي ، وهو أن النهي الوارد في البياعات على قسمين :

أحدهما : ما يقتضي الفساد[1] .

والثاني : ما لا يقتضيه .

وجعل الضابط فيه : أن ما كان النهي عنه بسبب مفسدة نشأت [من][2] أحد أركان العقد ، فهو يقتضي الفساد ، كالنهي عن بيع مال الغير بدون إذنه[3] ، والنهي عن بيع الخمر والكلب والخنزير[4] ، والنهي عن

---

(١) الفساد لغة : نقيض الصلاح ، من فسد الشيء يَفْسُد فساداً ، فهو فاسد .
لسان العرب (٣/ ٣٣٥) ، المصباح المنير (٢/ ٤٧٢) .
والفاسد عند جمهور الأصوليين : ما لا يترتب عليه الأثر المقصود منه ، أي هو : ما لا يكون مشروعاً بأصله ، وكل باطل فاسد .
وفرق الحنفية بين الباطل والفاسد في المعاملات دون العبادات ، فقالوا : الباطل : ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه ، والفاسد : ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه .
ميزان الأصول (ص ٣٩) ، المستصفى (ص ٧٦) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣) .

(٢) في متن (ت) : (عن) ، والمثبت من الهامش ؛ وهو موافق لما في حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢/ ٢) .

(٣) للأحاديث الدالة على ذلك ، ومنها : حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**)) . جامع الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٤) برقم [١٢٣٢] ، وقال : حديث حسن ، سنن النسائي الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عندك (٤/ ٣٩) برقم [٦٢٠٦] . وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٤٨) ، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٣٢) .

(٤) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((**إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ**)) . صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام (٢/ ٧٧٩) برقم [٢١٢١] ، وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة (٣/ ١٢٠٧) برقم [١٥٨١] .

=

الملامسة[1] والمنابذة[2][3] ، فإن منشأ المفسدة الداعية إلى النهي عنه في الأول إنما هو أمر راجع إلى العاقد ، وفي الثاني إلى المعقود ، وفي الثالث إلى الصيغة . وما كان النهي عنه بسبب عارض لهذه الحقيقة خارج عنها ، فإنه لا يوجب الفساد ، كالنهي عن البيع وقت النداء[4] .

فَعُلم أن **الغزالي** جعل العاقد ، والمعقود عليه ، والصيغة من أركان العقد ، ولم يجعل الزمان والمكان من أركانه ، بل جعلهما أمراً خارجاً مجاوراً له[5] .

=

وأما النهي عن ثمن الكلب ، فقد ثبت من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ**)) . صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب (٢ / ٧٧٩) برقم [٢١٢٢] ، وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب (٣ / ١١٩٨) برقم [١٥٦٧] .

(١) الملامسة : هو أن يلمس ثوباً لم يره ، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذ رآه ، أو يقول : إذا لمست ثوبي فقد وجب البيع . وقيل : أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس .
النهاية في غريب الحديث (٤ / ٢٦٩) ، المجموع (٩ / ٣٤٢) ، فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٦٠) .

(٢) المنابذة : هو أن يجعل النبذ بيعاً . وقيل : أن يقول : بعتك على أني إذا نبذته إليك لزم البيع . وقيل : المراد نبذ الحصاة .
النهاية في غريب الحديث (٥ / ٦) ، المجموع (٩ / ٣٤٢) ، فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٦٠) .

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ المُلامَسَةِ والمُنَابَذَةِ**)) . صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع المنابذة (٢ / ٧٥٤) برقم [٢٠٣٩] ، صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (٣ / ١١٥١) برقم [١٥١١] .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ سورة الجمعة ، آية : (٩) .

(٥) انظر قول الزنجاني في حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢ / ٢) .

وقال **ابن الرفعة** : عدّه العاقد والمعقود عليه ركنين مخالف للاصطلاح العام في حقيقة الركن ، فإنه موضوع لما كان داخل الماهية ، والعاقد والمعقود عليه خارجان عنه ، وكيف يصح منه ذلك ، وقد قال[1] في ضابط التحالف[2] : « أن يتفقا على بيع ومبيع معين »[3] ، وهو يدل على أن الحالف والمبيع غير داخل في البيع . ولعل الحامل له على مخالفة الاصطلاح أنه تكلم في البيع الشرعي ، وهو : عبارة عن صيغةٍ مخصوصةٍ صادرة من أهله في محله . وذلك يلزمه بيان الأمور الثلاثة ، وبيان الحال عند فقد بعضها ؛ لأن الشيء لا يعقل وجوده بدون ركنه ، وقد يعقل بدون شرطه[4] في حال[5] . انتهى .

وأما قوله : « الوجه أن يقال : البيع إلى آخره » ، فقال **الزنجاني** : إن [أراد][6] **الرافعي** بهذا تعريف البيع أعمَّ من الصحيح[7] والفاسد ، فليس كذلك ؛

---

(١) أي : الغزالي .

(٢) التَّحالف : طلب كل من المتعاقدين يمين الآخر .
معجم مقاليد العلوم (ص ٥٤) ، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٤٦) .

(٣) الوسيط (٢ / ٢٠٦) .

(٤) الشرط لغة : العلامة ، وأَشْراطُ الساعة : علاماتها . الصحاح (٣ / ١١٣٦) .
وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
المجموع المذهب (١ / ٢٣٩) ، التمهيد للإسنوي (ص ٨٣) .

(٥) المطلب العالي (ص ١٤١) ت : رزايقية .

(٦) شبه مطموسة في (ت) ، والمثبت كما يظهر من أثر الرسم المتبقي .

(٧) الصحيح لغة : هو السليم من العيوب والأمراض ، ويطلق على الحق خلاف الباطل .
المصباح المنير (ص ٢٧٣ ، ٢٧٤) ، المعجم الوسيط (١ / ٥٠٧) .
وعند الأصوليين : ما كان مشروعاً بأصله ووصفه .
المستصفى (ص ٧٦) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٦٨) ، أنيس الفقهاء (ص ٧٥) .

فإن بيع الكلب بالخنزير بيعٌ فاسدٌ ، وليس مقابلة مال بمال ، وإن أراد الصحيح خاصّة ، لزم أنه إذا تحقق ما ذكر تحققت الصحة ، ولا يخفى أنها لا توجد ما لم توجد أمورٌ أُخر ، وهي معتبرة إما ركناً أو شرطاً . انتهى .

وقد يلزم الثاني ولا يردُ ما ذكر ؛ لأن كلامه في ماهية البيع من حيث هي ، والشروط أمورٌ خارجة ، ويحتمل أنه أراد التعريف اللغوي .

[تعريف البيع]

وقد ذكر في **الحاوي** أن حقيقة البيع في اللغة : نقل شيء بشيء[(١)] . لكن قال **ابن دقيق العيد**[(٢)] : لم أقف الآن من كتب اللغة على ما يدل على هذا التعريف للبيع .

وقال **صاحب المفهم**[(٣)] : « البيع في اللغة : مصدر باع كذا بكذا ، أي : دفع معوضاً وأخذ عوضاً[(٤)] [منه][(٥)] »[(٦)] .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٥ / ١٠) .

(٢) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري ، أبو الفتح تقي الدين ، المعروف بابن دقيق العيد ، ولد سنة (٦٢٥ هـ) ، برع في علوم كثيرة لاسيما في علم الحديث . من تصانيفه : الإلمام في أحاديث الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، توفي سنة (٧٠٢ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٠٧ - ٢١٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ٢٢٩ - ٢٣٢) .

(٣) صاحب المفهم هو : الإمام الفقيه المحدّث ، أبو العباس ضياء الدين ، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي ، ولد سنة (٥٧٨ هـ) في قرطبة . من مؤلفاته : المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، مختصر الصحيحين . توفي سنة (٦٥٦ هـ) بالإسكندرية .
الوافي بالوفيات (٧ / ١٧٣) ، الديباج المذهب (١٠ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٤) العِوَض : الخَلَفُ والبدل ، وهو ما يبذل في مقابلة غيره . وتَعَوَّضَ منه واعتاض : أخذ العِوَض .
لسان العرب (٧ / ١٩٢) ، تاج العروس (١٨ / ٤٤٩) ، المطلع على أبواب المقنع (ص ٢١٦) .

(٥) في هامش (ت) : (عنه) ، والمثبت موافق لما في المفهم .

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٤ / ٣٦٠) .

وقد أُورد أيضاً على تعريف **الرافعي** : القرض[1] والإجارة[2][3] ، ولا يردان ؛ فإنَّ القرض مقابلة لما في الذمة ، ويتأخر فيه القبض ، ومنفعة الإجارة لا يمكن استيفاء كلها في الحال ، وإنما تستوفي على التدريج .

وزاد **الماوردي**[4] : على الوجه المأذون فيه[5] . ويرِدُ على عكسه : كل بيع منهي عنه لا يدل النهي فيه على الفساد ، فإنها ليست على الوجه المأذون فيه ، وهي بيوع حقيقة .

---

(١) القرض لغة : القطع ، يقال : قرض الشيء ، أي : قطعه .
مختار الصحاح (ص ٢٥١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٩٣) .
وشرعاً : تمليك الشيء برد بدله .
أسنى المطالب (٢ / ١٤٠) ، نهاية المحتاج (٤ / ٢١٩) .

(٢) الإجارة : بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها ، وهي لغة : اسم للأجرة .
المصباح المنير (ص ١٦) ، تهذيب اللغة (١١ / ١٢٣) .
وشرعاً : هي عقد على منافع بعوض وهو المال ، وتمليك المنفعة بعوض إجارة ، وبغيره إعارة .
التوقيف (ص ٣٨) ، حاشية البجيرمي (٣ / ٢٠٦) .

(٣) أَورد الإمام الإسنوي هذا الاعتراض على تعريف الرافعي ، فقال : « وهذا التفسير يرد عليه أمور : منها : القرض ، كما لو قال : خذ هذا بمثله ، وكذلك الإجارة أيضاً ، فإن الحد صادق عليهما وليسا ببيع ، ولهذا لا ينعقدان بلفظ البيع » . كافي المحتاج (ص ٤٦٤) ، رسالة ماجستير ، ت : رحيمي الحاج .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، من وجوه الفقهاء الشافعيين ، ولد عام (٣٦٤ هـ) . من تصانيفه : الحاوي الكبير ، الأحكام السلطانية ، الإقناع . توفي عام (٤٥٠ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٦٤ – ٦٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٢٦٧ – ٢٨١) .

(٥) الحاوي الكبير (٥ / ١١) .

وزاد بعضهم[(١)] : تملكاً وتمليكاً ؛ للاحتراز عن ضمان[(٢)] المتلفات[(٣)] ببذل أعواضها ، فإن العوض المبذول فيه تمليك ، ولكن لا تملك فيه ؛ لأن العين المتلفة لا يملكها المتلف[(٤)] .

وعلى هذا فتعريف **الرافعي** ليس بمانع ؛ لدخول ضمان المتلفات فيه ، وتمكن العناية به .

قوله في الروضة : (البيع مقابلة مال بمال أو نحوه)[(٥)] يوهم أن الضمير في نحوه للمال ، ولهذا تكلّف بعض الفقهاء بحثاً في مراده ، وقال : قد يريد بنحوه حق المرور والبناء على السَّقف ، فإن هذا الحق يشبه المال .

وليس في كلام **الرافعي** ما يقتضي ذلك ؛ فإنه قال : الأولى أن يقال البيع :

---

(١) كابن يونس في غنية الفقيه (٢ / ١٠٥٦) ، رسالة ماجستير ، ت : عبد العزيز هارون ، والنووي في المجموع (٩ / ١٤٩) .

(٢) الضمان لغة : الالتزام والكفالة . لسان العرب (١٣ / ٢٥٧) ، المصباح المنير (ص ٢٩٧) .

وشرعاً : عقد يحصل به إلتزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار من هو عليه ، أو إحضار عين مضمونة . النجم الوهاج (٤ / ٤٨١) ، مغني المحتاج (٣ / ١٩٨) .

(٣) المتلفات : جمع متلَف – بفتح اللام – اسم مفعول للفعل أتلف ، والتلف : الهلاك والعطب .

المحيط في اللغة (٩ / ٤٣٥) ، المصباح المنير (ص ٧٣) .

والتلف اصطلاحاً : إخراج الشيء عن الانتفاع به الانتفاع المطلوب .

بدائع الصنائع (٧ / ١٦٤) ، حواشي الشرواني (٥ / ٤٣٧) .

(٤) انظر : كافي المحتاج (ص ٤٦٤) ت : الحاج .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٣٨) .

مقابلة مالٍ / ٢ ت / بمال ، أو ما أشبه ذلك[١] ، أي من العبارات . هذا ظاهر كلامه .

[صيغة الإيجاب من جانب البائع]

قوله : (**ثم أحد الأركان الصّيغةُ ، وهي الإيجابُ من جهة البائع ، بأن يقول : « بعتُ » ، أو « شريت »**[٢] **، أو « ملّكت » . وفي « ملّكت » وجهٌ منقول عن الحاوي**)[٣] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : قوله : (أو شريت) هذا صوابه ، ويقع محرفاً في بعض النسخ ، ولهذا سقط من **الروضة** . و**الرافعيُ** تابع فيه **المتولي** ، فإنه جعله من الصرائح ، وكأنَّ مُسْتندهم وقوعه في القرآن بهذا المعنى ، كقوله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾[٤] أي : بَاعُوه[٥] .

والظاهرُ أنها كناية[٦] ، فإنها تستعمل بمعنى : باع ، وبمعنى : اشترى ، فلا

---

(١) فتح العزيز (١ / ٣٤٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) في فتح العزيز : (اشتريت) ، وهو خطأ ؛ كما سيذكره الشارح بعد قليل .

(٣) فتح العزيز (١ / ٣٤٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) سورة يوسف ، جزء من الآية (٢٠) .

(٥) جامع البيان للطبري (١٣ / ٥١) ، تفسير البغوي (٤ / ٢٢٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣ / ٢١ ، ٢٢) .

(٦) الكناية لغة : أن تتكلم بشيء وتريد غيره .
الصحاح (٦ / ٢٤٧٧) ، معجم مقاييس اللغة (٥ / ١٣٩) .
واصطلاحاً : ما استتر المراد منه بالاستعمال ، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة ، ولا يعرف إلا بقرينة زائدة . التعريفات (ص ١٨٧) ، فتح الجواد (٢ / ٧) .

ينصرف إلى أحدهما عند الإطلاق إلا بنية أو قرينة .

قال **الأزهري**[1] : « شريت تكون بمعنيين مُتضادّين[2] ، وإنما أجيز ذلك ؛ لأن الثمن والمثمن كلاهما مبيع »[3] .

وقال **الواحدي**[4] : الشراء والبيع كله من الأضداد[5][6] .

وعلى قياس ما قاله **الرافعي** أن يعدّ « بعتُ » من صيغ القبول ، وقد نصَّ

---

(١) هو : أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ، الأزهري ، الهروي ، الشافعي اللغوي الأديب ، أخذ عن أبي القاسم البغوي ، ونِفْطَويه وغيرهما . من مصنفاته : تهذيب اللغة ، والزاهر في غريب الشافعي ، وغيرهما من المصنفات . توفي عام (٣٧٠ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣١٥) ، العبر في خبر من غبر (٢ / ١٣٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٦٣) .

(٢) انظر في معنى الشراء أنه من الأضداد : الأضداد للسجستاني (ص ١٠٦) ، الأضداد للأصمعي (ص ٢٩) ، الأضداد لابن السكيت (ص ١٨٤) ، الأضداد للأنباري (ص ٧٣) .

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٣١) .

(٤) هو : علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن الواحدي النيسابوري الشافعي ، كان إماماً في النحو واللغة والتفسير وغيرها ، من تصانيفه : البسيط ، والوسيط ، والوجيز . توفي في نيسابور عام (٤٦٨ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٢٤٠ - ٢٤٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

(٥) الأضداد : جمع ضد ، وهو : المخالف والمنافي ، والمثل والكفء . والضد أيضاً : اللفظ المفرد الدال على معنيين متباينين ، كالقرء : للطهر والحيض .

تهذيب اللغة (١١ / ٣١٣) ، الصحاح (٢ / ٥٠٠ ، ٥٠١) ، المعجم الوسيط (١ / ٥٣٦) .

(٦) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١ / ٣١٢) .

الأزهري على أنها تجيء في اللغة بمعنى : اشتريت[1] .

الأمر الثاني : لم يبين أن هذا الوجه في الانعقاد أو في الصراحة ، لكن ظاهره الأوَّل ؛ لأنه إنما تكلم على الصريح ، والكناية فيما بعْدُ ، وهو ظاهر كلام **الماوردي** ، وزاد تصحيحه ، فقال : والثاني وهو الصحيح : لا يصح العقد به ؛ لأن التمليك حكم البيع وموجبه ، فاحتاج إلى تقدم العقد ؛ ليكون التمليك يتعقبه ؛ ولأنه يحتمل البيع ، ويحتمل الهبة على العوض ، فصار من جملة الألفاظ المحتملة[2] . انتهى .

وقد اختلف في مُراده بقوله : « لا يصح العقد » ، فالذي فهم **الشاشي**[3] منه البطلان رأساً ، فقال في **الحلية** : وحكى في **الحاوي** في قوله : ملكتك هذا بكذا ، هل ينعقد به البيع ؟ وجهين . وذكر أن أصحهما : لا ينعقد[4] . انتهى .

والذي فهمه **النووي في شرح المهذب**[5] ، **وابن الرفعة**[6] منه : أنه لا يصح صريحاً ، ويصح كناية .

---

(١) قال الأزهري : « العرب تقولُ : بعتُ ، بمعنى : بعتُ ما ملكته من غيري فزال ملكي عنه ، وتقول : بعتُ ، بمعنى : اشتريت » . الزاهر (ص ١٣٠) .

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ٤٠) .

(٣) هو : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي ، الملقب بفخر الإسلام ، شيخ الشافعية ، تفقه على ابن الصباغ ، ولازم الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . من تصانيفه : حلية العلماء وهو المسمى بـ« المستظهري » ؛ لأنه صنفه للخليفة المستظهر بالله ، والمعتمد . توفي عام (٥٠٧ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٩٠) .

(٤) حلية العلماء (٢ / ٥٠٩) .

(٥) المجموع (٩ / ١٥٧) .

(٦) كفاية النبيه (٨ / ٣٧٩) .

والصوابُ الأول ، وهو الذي نقله عنه **الروياني**[1] في **البحر**[2] ، و**الشاشي**[3] ، و**صاحب الذخائر**[4] .

ومن قاعدة **صاحب الحاوي** أنه لا يرى انعقاد البيع بالكناية ، فلا يصح حملُ كلامه على الانعقاد كنايةً ، وقد قال في باب الخيار : وأما ما لا يصح العقد به ، فكل لفظ احتمل معنى البيع وغيره ، كقوله : أبحتك هذا بألف ، أو سلطتك عليه ، أو جعلته لك ، فكل هذه الألفاظ لا يصح عقد البيع بها ؛ لاحتمالها ؛ [وأنَّ][5] معنى البيع ليس بصريح فيها[6] . انتهى .

وأيضاً فلنا قاعدة ، وهي : **أن ما كان صريحاً في بابه، ووجد نفاذاً في موضوعه، لا يكون كناية في غيره**[7] .

---

(١) هو أبو المحاسن القاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، ولد سنة (٤١٥ هـ) ، له كتاب : (بحر المذهب في الفروع) ، توفي سنة (٥٠٢ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ١٩٣ - ٢٠٤) ، وفيات الأعيان (٣ / ١٩٨ ، ١٩٩) .

(٢) بحر المذهب (٤ / ٣٦٧) .

(٣) حلية العلماء (٢ / ٥٠٩) .

(٤) هو : أبو المعالي ، مُجَلّي بن جُميع بن نجا المخزومي ، القاضي ، من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء ، شيخ الشافعية بمصر ، من تصانيفه : الذخائر ، والعمدة ، توفي سنة (٥٥٠ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٧٨) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١ / ٢٤٧) .

(٥) في هامش (ت) : (ولأن) ، والمثبت موافق للحاوي ، وبحر المذهب (٤ / ٣٦٧) .

(٦) الحاوي الكبير (٥ / ٤٠) .

(٧) انظر هذه القاعدة في : رفع الحاجب للسبكي (٤ / ٢١٠) ، التمهيد للإسنوي (ص ١٨٣) ، المنثور في القواعد للزركشي (٢ / ٣١١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٥) .

نعم نازع **شارح التعجيز**[1] **الماوردي** في قوله : « أن التمليك موجب البيع » بأن « موجبه الملك ، والتمليك غيره »[2] .

وقال **ابن الرفعة** : ما علل به الماوردي مبني على أن البيع لا ينعقد من جهة البائع إلا بلفظة واحدة ، وهي قوله : بعتك ، دون قوله : أبحتك هذا بألف ، أو سلطتك عليه ، أو أوجبته ، أو جعلته لك بكذا . وهذا إن أراده مع وجود النية[3] ، فهو خلاف المذهب على ما حكاه **الرافعي** ، وإن أراد عند فقدها ، فهو موافق للمذهب ، ويكون توجيه الوجه القائل بالصحة : إقامة ذكر العوض مقام النية ، وله التفات[4] على أن الخلع[5] ، إذا جعلناه صريحاً في الطلاق[6] ، فهل مأخذ

---

(١) هو : عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي ، تاج الدين أبو القاسم القاضي ، وهو فقيه أصولي ، ولد بالموصل سنة (٥٩٨ هـ) . من مصنفاته : التعجيز في شرح الوجيز ، وشرح التعجيز ، ومات ولم يكمله . توفي سنة (٦٧١ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٤٤) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢ / ٣٢٦) .

(٢) التطريز في شرح التعجيز (م / ل : ٢٢٠) .

(٣) النية في اللغة : القصد . الصحاح (٦ / ٢٥١٦) ، المصباح المنير (ص ٥١٧) .
وشرعاً : عزم القلب على فعل شيء . المجموع (١ / ٣٧١) ، حاشية الجمل (١ / ١٠٧) .

(٤) الالتفاتُ هو : الانصراف إلى جهة اليمين أو الشمال ، يقال : لَفَتَه يَلْفِته لفْتاً : لواه على غير جهته ، ولَفَتَه عن الشيء يَلْفِته لَفْتاً : صرفه . وهي عند الفقهاء بمعنى : ابْتِنَاء .
لسان العرب (٢ / ٨٤) ، المصباح المنير (ص ٤٥٣) ، حاشية الشبراملسي (٣ / ٣٨٠) .

(٥) الخلع لغة : من خَلَعَ ثوبه ونعله خَلعاً ، وخَالَعَ امرأته خُلْعاً ، والخَلْع : النزع ، فالمرأة تخلع زوجها كما تنزع ثوبها . العين (١ / ١١٨) ، المصباح المنير (ص ١٥١) ، تاج العروس (٢٠ / ٥١٨) .
وشرعاً : مفارقة المرأة بعوض . تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٦٠) ، أسنى المطالب (٣ / ٢٤١) .

(٦) الطلاق لغة : مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .
الصحاح (٤ / ١٥١٨) ، المصباح المنير (ص ٣٠٦) .
وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .
مغني المحتاج (٤ / ٤٥٥) ، نهاية المحتاج (٦ / ٤٢٣) .

الصراحة فيه ذكر العوض ، أو كثرة استعماله لإرادة الفراق ؟ فإن قلنا بالأول ، كان لفظ التمليك صريحاً ؛ لوجوده ، وهو قضية كلام **الشيخ**[1] ، **وابن الصباغ**[2] ، حيث قرناهُ بلفظ التمليك ، وإن قلنا بالثاني ، فالكثرة لم توجد هاهنا ولا نية ، فلا ينعقد به البيع[3] . انتهى .

وما قاله نظر من وجوه :

أحدها : نسبته إلى **الرافعي** أن « أبحتك » كناية ، والذي فيه القطع بأنه ليس بكناية[4] .

الثاني : قياسه على الخلع ممنوع ؛ فإن **الماوردي** قطع ثَمَّ بأن مأخذ الصراحة ذكر العوض[5] ، وقد صحَّح هنا عدم الانعقاد[6] ، وعلَّل قرينة العوض هناك بأن

---

(١) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، أبو إسحاق الشيرازي ، شيخ الشافعية ، ولد سنة (٣٩٣ هـ) من تصانيفه : المهذب ، التنبيه ، اللمع في الأصول ، توفي سنة (٤٧٦ هـ) .
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦ / ٢٢٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢١٥ - ٢٦٣) .

(٢) هو : عبد السيد محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد ، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي ، من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، ولد سنة (٤٠٠ هـ) ، من مصنفاته : الشامل ، الكامل في الخلاف ، العمدة في أصول الفقه ، توفي سنة (٤٧٧ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٢٤ - ١٣٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

(٣) كفاية النبيه (٨ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

(٤) فتح العزيز (٤ / ١٢) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٤٠) .

(٥) الحاوي الكبير (١٠ / ٩) .

(٦) الحاوي الكبير (٥ / ٤٠) .

المال محبوب للنفوس فلا تسمح به الزوجة ، ولا يلتمسه الزوج إلا وقد وطّنا أنفسهما[1] على الطلاق[2] ، وليس كذلك ما نحن فيه ؛ لحصول المال المقصود إما بالبيع ، وإما بالهبة[3] على العوض المتردد اللفظ بينهما ، فينبغي أن يكون كناية على القولين ، وإلا فيحتاج إلى الفرق بينه وبين « جعلته [لك][4] بكذا » ، بجامع أنه لو لم يذكر العوض في كليهما ، لكان صريحاً في الهبة .

وقد ذكروا في الهبة المقيدة بشرط الثواب هل تصح ؟ قولين[5] ، وإذا صححنا ، فهل تكون بيعاً أو هبة ؟ وجهان[6] . ولم يذكروا هل القولين فيما إذا أطلق ولم ينو البيع أو نوى ؟ فإن كان الخلاف فيما إذا لم ينو ، اتجه ما قاله **ابن الرفعة** في « جعلته بكذا » ، ولا يتجه في « خذه بكذا » ؛ لاحتماله الإجارة[7] ، وإن كان الخلاف جارياً

---

(١) وطّن نفسه على الأمر توطيناً : مهدها لفعله وذللها ، وطّنَ نفسه على الشيء : حملها عليه فتحملت وذلت له .

المصباح المنير (ص ٥٤٥) ، المحكم والمحيط الأعظم (٩ / ٢٤٠) .

(٢) الحاوي الكبير (١٠ / ٧ - ١٠) . وانظر : فتح العزيز (٨ / ٣٩٧ - ٤٠٠) .

(٣) الهبة لغة : العطيّة الخالية عن الأعواض والأغراض . يُقال : وهبتُ له هِبة ، ووهباً ، إذا أعطيته .

لسان العرب (١ / ٨٠٣) ، المصباح المنير (ص ٥١٩) .

واصطلاحاً : التمليك بلا عوض .

التعريفات (ص ٢٥١) ، مغني المحتاج (٣ / ٥٥٩) .

(٤) في هامش (ت) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٧ / ٢٣٢) ، الوسيط (٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، التهذيب (٤ / ٥٣٠) ، البيان (٨ / ١٣٥) .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي (١ / ١٣٩) ، رسالة دكتوراه ، ت : لمياء باحيدرة .

فيما إذا نوى ، فقد يُوجه المنع بأن ما كان صريحاً في بابه ، ووجد نفاذاً في موضوعه ، لا يكون كناية في غيره ، وتُوجه الصحة بأن ذكر العوض في الهبة ، ونفي ذكره في البيع ، أخرج اللفظ عن أن يكون صريحاً في بابه .

الثالث : أن وجود النية غير الكناية ، وغاية ما ادعاه **الماوردي** – على زعمه – أنه كناية ، فكيف ينْقض[1] عليه بما يؤيد قوله ؟

ولو أخذ في الدلالة [**البغوي**][2] بكثرة الاستعمال وعكسِهِ – كما قاله في أحد مأخذي الخلع في صرائح الطلاق – كان أولى ؛ لأن الغلبة والمبادرة إلى الذهن [عن][3] المعنى المقصود يدل على الحقيقة[4] ، والحقيقة بالصرائح أولى ، فيحسُن

---

(١) ينقض : نقض الشيء يَنْقُضه نقْضاً : أفسده بعد إحكامه ، والنَّقْض : ضد الإبرام . ويَنْقُض قولي وأنْقُضُ قوله : أي المُراجعة والمُرادَدَة .
معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤٧٠) ، لسان العرب (٧ / ٢٤٢) .

(٢) هكذا في (ت) ، ولعله خطأ من الناسخ ؛ لأن كلام الشارح هنا في معرض الرد على قول ابن الرفعة السابق ، وقد رجعتُ إلى كتب البغوي ، ولم أقف على ما أحال عليه الشارح في مأخذي الخلع في صرائح الطلاق ، بل وجدتُ ذلك عند ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٣ / ٣٧٠ ، ٣٧١) .
ويؤيد ما ذكرته أن السبكي ذكر قول ابن الرفعة السابق ، ورد عليه برد مشابه لرد الزركشي هنا .
انظر : الابتهاج (ص ١٣٨ ، ١٣٩) ت : باحيدرة .
والبغوي هو : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، الفقيه الشافعي ، تفقّه على القاضي حسين وحدَّث عنه ، له من التصانيف : معالم التنزيل ، شرح السنة ، التهذيب ، توفي سنة (٥١٦ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٧٥ – ٨٠) ، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٤٩) .

(٣) في متن (ت) : (من) ، والمثبت من الحاشية .

(٤) الحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له ، أو فيما وضع له أولاً .
المطلع (ص ٤٧٢) ، معجم مقاليد العلوم (ص ٦٥) ، الكليات (ص ٣٦٣) .

تعليل المذهب بأن هذه اللفظة غلب استعمالها فالتحقت بالحقيقة ، فصارت من الصرائح التي لا تحتاج إلى نية[1] .

الرابع : قوى بعضهم ما صححه **الماوردي** ، بأن صورة المسألة : « ملكتك بكذا » ، وهو كما قال ، يحتمل البيع ، ويحتمل الهبة بالعوض - كما قاله في **الحاوي**[2] - وفي حقيقتها خلاف . ويحتمل القرض[3] ، وحقيقته مخالفة للبيع ، فلم يتعين « ملكتك بكذا » / ٣ ت / للبيع .

الثالث[4] : صورة المسألة أن يذكر العوض ، فيقول : « ملكتك بكذا » ، فإن لم يصرح بالعوض لكن نواه ، فجزم في **الذخائر** بأنه كناية[5] ، وسكت **ابن الرفعة** عليه[6] .

وفيه نظر ؛ لعدم الإشعار به[7] ، والثمنُ ركنٌ في البيع ، ولم يوجد حال العقد ، واتفاقهما على نية ذكر العوض بمثابة حصول عوضٍ مجهول ، وهو مبطل للبيع ولو صرَّحا به .

---

(١) انظر : الابتهاج للسبكي (ص ١٣٨ ، ١٣٩) ، ت : باحيدرة .

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ٤٠) .

(٣) قال الإسنوي : « واعلم أنه سيأتي في القرض أن من جملة ألفاظه : خذه بمثله ، فلو قال : ملكتك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم ، فهل ينعقد بيعاً ، فنرتب عليه أحكام الصرف أم نجعله قرضاً ؟ فيه نظر » .
كافي المحتاج (ص ٤٦٧) ت : الحاج .

(٤) أي : الأمر الثالث للمسألة التي تقدمت (ص ١٦٦) .

(٥) كفاية النبيه (٨ / ٣٧٩) ، الابتهاج للسبكي (١ / ١٣٩) ت : باحيدرة .

(٦) في كفاية النبيه (٨ / ٣٧٩) .

(٧) أي : لفظ التمليك لا إشعار له بالعوض ، وشرط الكناية الإشعار . انظر : الابتهاج للسبكي (ص ١٤٠) .

و[في كتاب الخلع][1] : لو خالع بألف درهم ولا غالب ، ونويا نوعاً ، جاز ، بخلاف البيع[2] ، فإذا لم تؤثر النيةُ مع التصريح بذكر الألف ، فمع عدمه أولى .

نعم ، ذكر **الرافعي** في باب النزاع في الصداق[3] احتمالاً له بتخريجه على انعقاد البيع بالكناية[4] .

وإن كان مراد **صاحب الذخائر** ما إذا توافقا على ثمنٍ معلومٍ قبل البيع ، ثم قال : ملكتكه ، ولم يذكر عوضاً ، لكن نويا ، فهذا يمكن أن يجري فيه خلاف من الخلاف في مهر السر والعلانية[5] ونظائره[6] ، لكنه لا يختصُ حينئذ بهذا ، بل لو أتيا بصريح الإيجاب والقبول ، لجرى ذلك الخلاف على تقدير تسليمه .

---

(١) مكررة في (ت) .

(٢) الوسيط (٥ / ٣٥٤) ، فتح العزيز (٨ / ٤٦٨) ، روضة الطالبين (٧ / ٤٣٢) .

(٣) الصداق لغة : مهر المرأة ، مشتق من الصِّدْق في الوُدِّ والنُّصح .

مختار الصحاح (١ / ١٥١) ، المصباح المنير (ص ٢٧٦) .

وشرعاً : اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء .

فتح العزيز (٨ / ٢٣١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٧) .

(٤) فتح العزيز (٨ / ٤٦٨) .

(٥) مهر السر والعلانية : أن يتم اتفاق بين المتعاقدين على أن المهر ألف ، ثم يعقداه في العلانية بألفين ، لسبب الرياء أو غيره .

انظر المسألة في : الأم (٧ / ١٦٤) ، البيان (٩ / ٣٧٣) ، فتح العزيز (٨ / ٢٦٩) .

(٦) النظائر : جمع : نظير ، وهو : المماثل والشبيه ، يقال : فلان نظير فلان إذا كان مثله وشبيهه .

لسان العرب (٥ / ٢١٩) ، المصباح المنير (ص ٥٠١) .

الرابع : قضَّيته انحصار الصرائح فيما ذكره ، ويردُ عليه صور :

منها : لفظ الهبة مع العوض ، كقوله : وهبتك كذا ، ويقول المشتري : اتهبته بكذا[1] .

ومنها : لفظ الصلح[2] مع سبق الخصومة[3] ، فإنه وإن عقد بلفظ الصلح[4] ، يتعلق به جميع أحكام البيع[5] ، فإن لم تسبق خصومة ، وقال : صالحني عن دارك هذه بألف ، فوجهان[6] ، وكلام **ابن الرفعة** يقتضي أن الجمهور على الصحة[7] .

ورجح **الرافعي** البطلان ، وقال : إن الخلاف إذا لم ينويا به البيع ، فإن نوياهُ كان كنايةً بلا شك ، ويكونُ على الخلاف في انعقاد البيع بالكناية[8] .

---

(١) فتح العزيز (٦ / ٣٣٢) ، كافي المحتاج (ص ٤٦٩) ت : الحاج .

(٢) الصُّلح - بضم الصاد - : ضد الفساد .
مختار الصحاح (ص ١٥٤) ، المصباح المنير (ص ٢٨٤) .
واصطلاحاً : عقد يحصل به قطع الخصومة بين المتخاصمين .
روضة الطالبين (٤ / ١٩٣) ، مغني المحتاج (٣ / ١٦١) .

(٣) الخصومة : المنازعة والمجادلة . لسان العرب (١٢ / ١٨٠) .

(٤) الظاهر وجود سقط هنا لـ(فهو بيع) ، فقد أثبتها البكري في حاشيته حين نقل كلام الشارح .
البكري على الروضة (م / ل : ٤٧) .

(٥) فتح العزيز (٥ / ٨٥) ، روضة الطالبين (٤ / ١٩٣) .

(٦) فتح العزيز (٥ / ٨٧) ، روضة الطالبين (٤ / ١٩٤) .

(٧) كفاية النبيه (١٠ / ٦٧) .

(٨) فتح العزيز (٥ / ٨٧) ، روضة الطالبين (٤ / ١٩٤) .

نعم ؛ لا ينعقد بلفظ السَّلَم[1] بأن يقول : أسلمت إليك بكذا في هذا الثوب ؛ لأن السَّلَم بيع موصوف في الذمة ، والعينُ غائبة ، لكن ينعقد بمعناه ، كما لو قال : اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم ، فقال : بعتك ، انعقد بيعاً على الأصح[2] .

ومنها : [عاوضتك][3] هذا بكذا ، كما قاله **القاضي الحسين**[4] . وأعطيتك هذا بكذا ، قاله **القفال** و**البغوي** ، وفرضاه فيما إذا قال المشتري : أعطني هذا بألف، فقال البائع : قد أعطيتك[5] .

ومنها : التقرير[6] ؛ فإذا انفسخ العقد وأراد إعادته ، فقال البائع : قَرَّرْتُك على

---

(١) السلم لغة : السلف . تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨٧) ، المصباح المنير (ص ٢٣٥) .
واصطلاحاً : عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً .
التعريفات (ص ١٢٠) ، مغني المحتاج (٣/ ٣) .

(٢) فتح العزيز (٤/ ٣٩٥) ، منهاج الطالبين (ص ١١٠) .

(٣) في (ت) : (عارضتك) ، والمثبت من فتاوى القاضي حسين ، وكافي المحتاج (ص ٤٦٨) ت : الحاج ، وفتح الجواد (٢/ ٤) .

(٤) فتاوى القاضي حسين (ص ١٩٩) .

(٥) قال البغوي : « أو قال المشتري : أعطني هذا بألف ، فقال البائع : أعطيت ، كان بيعاً ، وقد رأيته للقفال » . فتاوى البغوي (ص ١٥١) ، رسالة دكتوراه ، ت : يوسف القرزعي .

(٦) التقرير لغة : مصدر قرر ، وقررت عنده الخبر : ذكرته له حتى استقر عنده . لسان العرب (٥/ ٨٢) .
واصطلاحاً : بيان المعنى بعبارة واضحة ، ومنه : توكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص .
التعريفات (ص ٤٧) ، التوقيف (ص ١٠٦) .

موجب العقد الأول ، وقبل صاحبه ، ففي انعقاده وجهان في باب القراض[1] من **الرافعي** ، والأشبه الانعقاد[2] .

وقد ذكر في باب الضمان : أنه لو تكفل ببَدنِ رجلٍ ، فأبرأه[3] المستحق ، ثم وجده ملازماً لغريمه[4] ، فقال : أُتركه ، وأنا على ما كنت عليه من الكفالة[5] ، صار كفيلاً[6] .

[صيغة القبول من جانب المشتري]

قوله في الروضة : (والقبول من المشتري ، كقوله : قبلت ، أو ابتعت ،

---

(١) القراض : مشتق من القرض وهو القطع . لسان العرب (٧ / ٢١٦) .

واصطلاحاً : دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ؛ ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح .

معجم مقاليد العلوم (ص ٥٤) ، التوقيف (ص ٢٦٩) .

(٢) فتح العزيز (٦ / ٤٣) ، روضة الطالبين (٥ / ١٤٣) .

(٣) الإِبْراءُ : من أَبْرأَه يُبْرِئُهُ براءةً ، وبَرِئ زيد من دينه ، أي سقط عنه طلبه ، وأبرأته من العيب : جعلته بريئاً منه .

المصباح المنير (ص ٤٩) ، الدر النقي (٢ / ٤٦٨) .

(٤) الغَرِيم : المدين ، وصاحب الدَّين أيضاً ؛ وهو الخصم ، مأخوذ من ذلك ؛ لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازماً ، والجمع : الغُرماء .

مختار الصحاح (ص ٢٢٦) ، المصباح المنير (ص ٣٦٣) .

(٥) الكفالة لغة : الالتزام ، تقول : تكفلت بالمال : التزمت به ، وألزمت نفسي به .

المصباح المنير (ص ٤٣٧) .

واصطلاحاً : التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار من عليه الدين ، أو عين مضمونة .

مغني المحتاج (٢ / ٢٠٣) ، أنيس الفقهاء (ص ٨١) .

(٦) فتح العزيز (٥ / ١٦٧) .

أو اشتريت ، أو تملّكت . ويجيء في « تملّكت » ذلك الوجه)[1] .

فيه أمور :

أحدها : جعله هذه الأمثلة من صيغ العقود غير مطابق لكلام **الرافعي** ، فإنه جعل القبول لفظة : « قبلت » ، والباقي ملحق به ، فقال : « والقبول بأن يقول : « قبلت » ، ويقوم مقامه : « ابتعتُ » ، و« اشتريتُ » ، و« تملّكتُ » ، ويجري في « تملّكتُ » مثل ذلك الوجه . وإنما جعلنا قوله : « ابتعتُ » وما بعده قائماً مقام القبول ، ولم نجعله قبولاً ؛ لما ذكره **الإمامُ** في أن القبول على الحقيقة : ما لا يتأتى الابتداء به ، فأما إذا أتى بما يتأتى الابتداء به ، فقد أتى بأحد شقي العقد »[2] . انتهى .

وهذا الذي نقله **الرافعي** عن **الإمام** ، ذكر مثله عنه في باب الهبة – في بيع الولي مال الطفل من نفسه – أن موضع الوجهين في القبول : إذا أتى بلفظ مستقل ، كقوله : اشتريتُ لِطفلي ، أو اتّهبت له ، أما قوله : قبلت البيع أو الهبة ، فلا يمكن الاقتصار عليه بحال[3] .

لكن كلام **الإمام** مصرح بترديد احتمال في أنَّ « اشتريت » ونحوه ، هل هو قبول حقيقة أو قائم مقامه ؟[4].

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨) .

(٢) فتح العزيز (١ / ٣٤٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٤٠٩) ، فتح العزيز (٦/ ٣٠٩) ، روضة الطالبين (٥ / ٣٦٧) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٨٠) .

قلتُ : وتظهر فائدتهما فيما لو قال : بعتك بألف ، فقال : اشتريت ، ثم قال : أردت اشتريت ابتداء كلام لا الجواب ، هل يقبل ؟ فإن قلنا : قبولٌ حقيقةً ، لم تصح هذه الإرادة ؛ لأنه لا يبتدأ به ، وإن قلنا : ليس بقبول ، احتمل أن يقبل .

وقد ذكر **الروياني** في البحر في باب الخلع احتمالين في هذه المسألة ، قال : والظاهرُ عدم القبول[1] .

ولعل مادتهما احتمالي **الإمام** .

وقال **الإمام** أيضاً في كتاب الخلع : لا يبعد اشتراط قصد الجواب ، فلو قال : اشتريت أو قبلت ، ولم يقصده ، لم يكف[2] .

الثاني : مقتضى قوله : (أنَّ « قبلتُ » لا يتأتى الابتداء بها) ، أنها لا تصح من البائع ، فلو قال : اشتريتُ منك هذا العبْدَ بألف ، فقال البائع : قبلت ، لم يجز . وبه صَرَّح **القفال في فتاويه** ، قال : لأن القبول كلام المُوجَب[3] ، والبائع مُوجِب لا يُوجب له[4] .

الثالث : ما ذكره بحثاً من مجيء الوجه في « تملّكت » قد صَرَّح به نقلاً في **الشرح الصغير** ، فقال : « وفي « ملّكت » و« تملّكت » وجه »[5] .

---

(١) باب الخلع مفقود من بحر المذهب ، وينظر نحو ما ذكر المصنف في التمهيد للإسنوي (ص ٤٧٤) ، والتوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٤٧) .

(٢) نهاية المطلب (١٣ / ٣٣٩) .

(٣) في فتاوى القفال زيادة : (له) .

(٤) فتاوى القفال (ص ٢١٦) .

(٥) الشرح الصغير (م / ج ٣ / ل / ٢) .

قلتُ : وهو ظاهرُ كلام **صاحب الذخائر** ، فإنه حكى الخلاف فيهما[1] .

[الصيغ الأخرى للقبول]

الرابع : كان ينبغي أن يعد من صيغ القبول : « بعت » ؛ فإنها بمعنى : « اشتريت » ، كما قاله الأزهري ، وقد سبق[2] .

ومنها : « رضيت » ، قاله **الروياني في البحر**[3] ، و**القاضي الحسين في تعليقه** في باب الرهن[4] .

ومنها : « قد فعلتُ » ، قاله **العبادي**[5] في **زياداته**[6] ، و**الرافعي** في كتاب النكاح[7] .

ومنها : لو قال : أعطني هذا بعشرة ، فقال : أعطيت ، كان بيعاً ، قاله **القفال** في **فتاويه**[8] .

---

(١) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٤٧) .

(٢) انظر : (ص ١٦٧ ، ١٦٨) .

(٣) بداية كتاب البيع مفقود من بحر المذهب ، وانظر قول الروياني في : كافي المحتاج (ص ٤٧٤) ت : الحاج .

(٤) المطلب العالي (ص ١٥٢) ت : رزايقية .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد ، القاضي أبو عاصم الهروي ، أحد أعيان الأصحاب ، وكان إماماً محققاً ، من مصنفاته : المبسوط ، والهادي ، والزيادات ، توفي سنة (٤٥٨ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٠٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

(٦) كافي المحتاج (ص ٤٧٤) ت : الحاج .

(٧) فتح العزيز (٧ / ٤٩٥) .

(٨) فتاوى البغوي (ص ١٥١) ت : القرزعي .

ومنها : نعم ، لجواب البائع : « بعتك »، يقوم مقام القبول ، وكذا من البائع لجواب المشتري : بعني ، يقوم مقام الإيجاب ، جزم به **الرافعي** في كتاب النكاح[١] .

لكن جزم **العبادي** بالبطلان بها في جواب « بعتك » ، فقال : نعم[٢] ، ونقله **الإمام** في كتاب الإقرار[٣] عن الأئمة ؛ لأنه يترتب على استخبار[٤] ، فيقع خبراً لا إنشاءً[٥] .

فوائـــد :

الأولى : كان **الشيخ شمس الدين ابن عَدْلان**[٦] - رحمه الله - يقول : الإيجاب والقبول في البيع ، هل هما أصلان ؟ أو الإيجاب هو الأصل / ٤ ت / والقبول فرع ؟ فيه وجهان . يتفرَّع عليهما ما لو قال المشتري : بعني ، فقال : بعتك ، ففي

---

(١) حيث قال : « كما لو قال : أتزوجني ابنتك ؟ فقال : نعم ، فقال : قبلت ... وفي نظائر هذه الصورة من البيع ينعقد البيع » . فتح العزيز (٧/ ٤٩٥) .

(٢) كافي المحتاج (ص ٤٧٣) ت : الحاج .

(٣) الإقرار : الإخبار عن حق سابق .
عجالة المحتاج (٢ / ٨٥٠) ، معجم مقاليد العلوم (ص ٥٥) .

(٤) الاستخبار : السؤال عن الخبر ، وهو طلب العلم بالشيء .
الصحاح (٢ / ٦٤١) ، المصباح المنير (ص ١٣٩) .

(٥) نهاية المطلب (٧/ ٦٩) .

(٦) هو : محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان ، شمس الدين الكناني المصري ، المعروف بابن عدلان ، كان أفقه من بقي في زمانه من الشافعية ، وكان مدار الفتيا بالقاهرة عليه ، ولد سنة (٦٦٣ هـ) ، من مصنفاته : شرح مختصر المزني ، توفي سنة (٧٤٩ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٩٧ ، ٩٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٥٤ ، ٥٥) .

الصحة قولان . فإن قلنا : أنهما أصلان ، صح البيع ، وإن جعلنا القبول فرعاً ، لم يصح ؛ لأن الفرع لا يتقدم على أصله[١] .

قلتُ : ويتخرَّجُ عليه أيضاً ما لو ابتدأ المشتري ، فقال : اشتريت هذا بكذا ، فقال البائع : بعتك . فإن قلنا : إنهما أصلان ، صح ، أو القبول فرع ، لم يصح ؛ لأن الفرع لا يتقدم . ثم رأيت **الجيلي**[٢] في **شرح التنبيه** صرّح بالتخريجين[٣] .

الثانية : هل يدخل المبيع في ملك المشتري مع آخر لفظة من الصيغة أم بانقضائها ؟ وجهان[٤] حكاهما **الرافعي** في كتاب الرضاع[٥][٦] .

وحكى **الروياني** في تكبيرة الإحرام : هل يدخل في الصلاة بأول التكبير ، أو بالفراغ يتبين أنه دخل من أوله ؟ وجهان[٧] . بنى عليهما ما لو رأى المتيمم الماء قبل الفراغ من التكبيرة[٨] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٣٤) .

(٢) هو : عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشيخ ، صائن الدين الهمامي الجيلي ، كان عالماً مدققاً ، من مصنفاته : موضح السبيل في شرح التنبيه ، الإعجاز في الألغاز ، توفي سنة (٦٣٢ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٥٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٧٥) .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

(٤) انظر : قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٢ / ٩٧) ، خبايا الزوايا (ص ١٨٥) .

(٥) قال الزركشي في المنثور (٢ / ١٩٢) : « وقد ذكر الرافعي فيما لو ارتضع الصبي خمس رضعات حتى يحصل التحريم بانفساخ النكاح ، هل يثبت ذلك مع الرضعة الخامسة أو عقبها ؟ فيه وجهان » .

(٦) فتح العزيز (٩ / ٥٧٣) ، روضة الطالبين (٩ / ١٢) .

(٧) بحر المذهب (٢ / ١٢) .

(٨) بحر المذهب (١ / ١٩٦) .

وعلى قياسِهِ ينبغي أن يأتي هنا وجه بانتقال الملك في البيع بأول لفظ القبول ، وعلى هذا تحصُلُ ثلاثة أوجه[1] .

وهل تتكرر الأوجه التي في القبول في الإيجاب بطريق التبيّن والانكشاف[2] بتمام القبول ؟ فيه نظر ، فإن قلنا بالاطِّراد[3] حصل ثلاثة أوجه .

الثالثة : اقتضى كلام **الرافعي** في الخلع أنه لو قال : بعتك ولي عليك كذا ، أو على أن لي عليك كذا ، أنه ينعقد على الأصح[4] ، وذكر في الصداق أنه لو قال : [بعني][5] على أن لي عليك عشرة ، أو أن تعطيني كذا ، صح[6] .

---

(١) المنثور في القواعد (٢ / ١٩١) .

(٢) التبين والانكشاف لغة : الظهور والوضوح . لسان العرب (٩ / ٣٠٠) ، المصباح المنير (ص ٦٧) .
واصطلاحاً : أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل في الماضي .
ومثاله في الأحكام الشرعية : لو قال اليوم : إن كان زيد في الدار فأنت طالق ، وتبيّن في الغد وجودُهُ فيها ، يقع الطلاق في اليوم ، ويُعتبر ابتداء العدة منه .
الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٢٧٠ ، ٢٧١) ، غمز عيون البصائر (٣ / ٣٤٧) ، الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية ، عبد الحافظ أبو حميدة ، (ص ١٤) ، رسالة دكتوراه .

(٣) الاطراد لغة : التتابع ، يقال : اطَّرَدَ الأمرُ اطِّراداً : تبع بعضه بعضاً . المصباح المنير (ص ٣٠٢) .
وعند الأصوليين : استمرار الحكم عند وجود الوصف . وتستعمل أيضاً عند الأصوليين والفقهاء بمعنى الغلبة والذيوع ، عند الكلام على الشروط المعتبرة للعادة والعرف . الحدود الأنيقة (ص ٨٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨١) ، الكليات (ص ١٤٠) ، إرشاد الفحول (ص ٢٢) .

(٤) فتح العزيز (٨ / ٤٣٣) .

(٥) هكذا في (ت) ، ولعل الصواب : (بعتك) ، فقد قال الرافعي : « لو قال له : بعتك هذا على أن تعطيني عشرة ، صح البيع » .

(٦) فتح العزيز (٨ / ٢٥٦) .

لكن في **فتاوى القفال** : لو قال : بعني عبدك ، ولك علي كذا ، فقال : بعتك ، صح ، بخلاف قوله : بعتك هذا ، ولي عليك كذا ، فقبل ، لم يصح[1] .

[تقديم لفظ المشتري على لفظ البائع]

قوله : (**ولا فرق أن يتقدم قول البائع : « بعت » على قول المشتري : « اشتريتُ » ، وبين أن يتقدم قول المشتري : « اشتريتُ » ، ويصح البيع في الحالتين**)[2] . انتهى .

وهو يفهم أن التقديم لا يأتي في « قبلت » ، حتى لو قال المشتري : قبلت هذا بألف ، فقال : بعتك ، لم يصح ، وبه أجاب **القفال في فتاويه** ؛ لأن القبول إنما يكون بعد إيجاب الموجب[3] . وبه قطع **الإمام** في كتاب الهبة[4] ، وهو قضية كلام **الرافعي** في البابين[5] .

نعم ؛ ذكر **الرافعي** في كتاب النكاح أنه لو قال الوكيل : قبلت نكاح ابنتك لموكلي ، فقال : زوَّجته ، صح[6] ، وهو يقتضي الصحة هنا ، وينبغي حمله على ما إذا قصد به الجواب ، وإلا فلا وجه له .

ومما يستثنى أيضاً من منع التقديم : « نعم » إذا جعلناها من صيغ القبول[7] .

والثالثة : لو قال : « اشتريت » ، فقال البائع : « بعت » ، لم يصح . قاله **القفال**

(١) فتاوى القفال (ص ١٩٦) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٤٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) فتاوى القفال (ص ٢١٦) .

(٤) نهاية المطلب (٨ / ٤٠٨ ، ٤٠٩) .

(٥) فتح العزيز (٤ / ٩) و(٦ / ٣٠٩) .

(٦) فتح العزيز (٧ / ٥٦٩) .

(٧) الابتهاج للسبكي (١ / ١٤٤) ت : باحيدرة .

في **فتاويه** ، وقد سبق[1] .

الرابعة : لو قال : « اشتريت » ، فقال : « بعتك إن شئت » ، لم يصح[2] .

الخامسة : « اشتريت » لا تتقدم على استيجابها[3] وهو قوله : « اشتر مني »[4] .

والحاصل : أن لفظ البائع تارة يجب تقديمه ، وهو « اشتر مني » اتفاقاً ، و« قبلت » على رأي **الإمام** والقياس[5] ، و« بعتك إن شئت » ، والإيجاب المجاب بـ« نعم » ، وتارة يجبُ تأخيره ، وهو « بِعْني » ، فقال : « بعتك » ، أو عكس لم يصح[6] ، وتارة يجوز الأمران في مثل : « بعت » أو « اشتريت » .

[هل يشترط اتفاق اللفظين بين البائعين ؟]

قوله : (**ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع : بعتك ، فقال المشتري: تملكتُ ، أو ابتعت ، أو قال البائع : ملّكت ، فقال المشتري : اشتريتُ ، صح ؛ لأن المعنى واحد**)[7] . انتهى .

---

(١) انظر : (ص ١٨٠) .

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٩٣) ، كفاية النبيه (٨/ ٣٨٣) .

(٣) الاستيجاب هو : طلب الإيجاب ، فالسين والتاء زائدة للطلب .
مغني المحتاج (٢/ ٣٢٨) ، حاشية البجيرمي (٢/ ٢٢٢) .

(٤) فتح العزيز (٤/ ١١ ، ١٢) ، روضة الطالبين (٣/ ١١) .

(٥) القياس لغة : التقدير ، يقال : قاس الشيء بالشيء ، قدّره على مثاله . لسان العرب (٦/ ١٨٧) .
واصطلاحاً : رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة جامعة .
قواطع الأدلة (٢/ ٦٩) ، المحصول للرازي (٥/ ٩) .

(٦) فتح العزيز (٤/ ١١ ، ١٢) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٣٩) .

(٧) فتح العزيز (١/ ٣٤٨) ت : إسماعيل يوكسك .

زاد في شرح المهذب : « بلا خلاف »[١] .

وينبغي أن يكون هذا فيما إذا قلنا إنَّ « ملّكت » و« تملّكت » صريحة ، أما إذا قلنا إنها كناية ، فينبغي أن يجري فيه الخلاف المذكور فيما إذا قال لزوجته : طلقي نفسك ، فقالت : أَبَنْتُ ، ونَوتْ ، فإنها لا تطلق على وجه[٢] .

[المقصود الأصلي من الصيغة]

قوله : (وقوله : « **اعتبرا للدلالة على الرضا** » **يريدُ به أن المقصود الأصلي هو التراضي ؛ لئلا يكون واحدٌ منهما آكلاً مال الآخر بالباطل ، بل يكونا تاجرين عن تراض ، على ما قاله تعالى** : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٣] **إلا أن الرضا أمرٌ باطنٌ يعسُر الوقوف عليه ، فنيط**[٤] **الحكم باللفظ الظاهر**)[٥] . انتهى .

وكان بعض مشايخنا يحكي عن **ابن الرفعة** أن مشايخه اختلفوا فيما إذا وجد لفظ البيع ، وعلم أحد المتعاقدين أنه غير راض في الباطن ، وأنه كاره ، هل ينعقد باطناً إناطة للحكم باللفظ ، أم لا ينعقد ؛ لقوله تعالى : ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٦] ؟

وحاصله أن لفظ البيع هل صار مقصوداً لذاته ؛ لكونه مظنةً[٧] ، أم وسيلة

---

(١) المجموع (٩ / ١٦٦) .
(٢) الوسيط (٥ / ٣٨٢) ، فتح العزيز (٨ / ٥٤٦) .
(٣) سورة النساء ، جزء من الآية : (٢٩) .
(٤) النَّوط : التَّعلُق والإلصاق ، مِنْ ناطَ الشيء بالشيء إذا ألصقه وعلّقه .
معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣٧٠) ، لسان العرب (٧ / ٤١٨) .
(٥) فتح العزيز (١ / ٣٤٨) ت : إسماعيل يوكسك .
(٦) سورة النساء ، جزء من الآية : (٢٩) .
(٧) مَظِنّة الشيء : موضعه ومألَفُه الذي يُظَن كونه فيه ، والجمع : المظان .
لسان العرب (١٣ / ٢٧٤) ، المصباح المنير (ص ٣١٥) .

يستدل به على المقصود فيه ؟ هذان الاحتمالان[1] .

وفي المطلب : ظاهر الآية والخبر عدم حل التصرف باطناً إذا فقد الرضا باطناً ، إلا أن يراد ما دل على الرضا لا وجوده بعيْنِه ، ويشهدُ له ما رواه **مسلم**[2] ، عن **معاوية**[3] قال : قال **رسول الله** ﷺ : ((**لاَ [تُلْحِفُوا][4][5] فِي المَسْأَلَةِ ، فَواللهِ [لاَ يَسْأَلُنِي][6] [أحدٌ مِنْكُم][7] شَيْئاً فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنّي شَيْئاً [وأَنَا كَارِهٌ][8] ، فَيُبَارِكَ لَهُ فيما أَعْطَيْتُهُ**)) .

ووجهه : أنه لو لم يحل له ، لم يقرّ **النبي** ﷺ على ذلك ، فدلَّ على أن المقصود في

---

(١) المطلب العالي (ص ١٧٤) ت : رزايقية .

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٧١٨) ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، برقم [١٠٣٨] .

(٣) هو : معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، أمير المؤمنين ، القرشي الأموي ، كاتب الوحي ، أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء ، توفي رضي الله عنه سنة (٦٠ هـ) .
انظر : الاستيعاب (٣/ ١٤١٦) ، أسد الغابة (٥ / ٢٠١) ، الإصابة (٦ / ١٥١) .

(٤) في (ت) : (تلحوا) ، والمثبت من صحيح مسلم ، وهو كذلك في مظان الحديث التي ذُكرت فيها هذه الرواية .

(٥) تلحفوا : الإلحاف : الإلحاح ، يقال : ألحف في المسألة يُلْحِف إلحافاً ، أي : ألحّ فيها ولزمها .
النهاية (٤٠ / ٢٣٧) ، مرقاة المفاتيح (٤ / ١٣٠٩) .

(٦) في (ت) : (ما سألني) ، والمثبت من صحيح مسلم ، ،هو كذلك في مظان الحديث التي ذُكرت فيها هذه الرواية .

(٧) في هامش (ت) : (منكم أحد) ، والمثبت موافق لما في صحيح مسلم .

(٨) لفظ مسلم (وأنا له كاره) ، وقد ورد لفظ (وأنا كاره) في سنن الدارمي (١ / ٤٧٤) [١٦٤٤] ، والمستدرك للحاكم (٢ / ٧١) [٢٣٦٤] ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ / ١٩٦) [٧٦٦١] .

العقود دلالتها على المظنّة لا ما في نفس الأمر[١] .

[هل المعاطاة بيع ؟]

قوله : (**المعاطاة ليست بيعاً على المذهب ... وعن ابن سريج تخريج قول أنه يكتفي بها في المُحَقّرات[٢] ... وبه أفتى الروياني وغيره ، وذكروا لمستند التخريج صوراً :**

منها : لو عطب الهدي في الطريق ، فغمس النعل الذي قَلَّده بها في الدم ، وضرب بها صفحة سَنَامه ، هل يجوز للمارّين الأكل منه ؟ قولان .

ومنها : لو قال لزوجته : إن أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق ، فوضعته بين يديه ولم تتلفظ بشيء ، فإنه يملكه ويقع الطلاق .

ومنها : لو قال لغيره : اغسل هذا الثوب ، فغسله ، وهو ممن يعتاد الغسل بالأجرة ، وفيه خلاف . وفي الاستشهاد بهذه الصورة نظر)[٣] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : تعبير **الروضة** بالمذهب[٤] يقتضي نقل طريقين ، ولا خلاف في أنها ليست بيعاً[٥] / ٥ ت / إلا ما خرجه **ابن سريج**[٦] . ثم ما عزاه **لابن سريج** أنه

(١) المطلب العالي (ص ١٧٥) ت : رزايقية .

(٢) الـمُحقَّرات : الصغائر ، يقال : حَقَرَ الشيء يحقره واحتقره واستحقره : استصغره ورآه حقيراً . مختار الصحاح (ص ٧٧) ، لسان العرب (٤ / ٢٠٧) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٣٩) .

(٥) لأن الأفعال لا دلالة لها بالوضع ، وقصود الناس فيها تختلف . فتح العزيز (٤ / ١٠) .

(٦) هو : القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، وعنه انتشر =

مخرّج هو المشهور ، وفي **البيان** : أن **ابن سريج** حكاه قولاً **للشافعي** من غير أن يذكر لفظ التخريج[١] .

وفي التقييد عنه أيضاً بالمحقّرات نزاع[٢] ، وقد تابع فيه **الغزالي**[٣] ، وأنكره **ابن الصلاح** ، وقال : ليست مختصة عند **ابن سريج** بها[٤] . قال **النووي** : والإنكار منه غير مقبول ، بل المشهور عنه التخصيص بها[٥] .

قلتُ : لكن قضية الاعتماد على الرجوع بالعرف عدم التقييد ، وهو الذي اختاره **ابن الرفعة**[٦] .

وقال **الفارقي**[٧] : إذا كانت المعاطاة جائزة ، فلا يفترق الحال فيها بين خسيس

=

فقه الشافعي في الآفاق ، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين ، من مؤلفاته : الأقسام والخصال ، الودائع لنصوص الشرائع ، توفي سنة (٣٠٦ هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٠٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١ - ٣٩) .

(١) البيان (٥ / ١٣) .

(٢) انظر : المجموع (٩/ ١٦٢) .

(٣) الوسيط (٣/ ٨) .

(٤) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٨) .

(٥) المجموع (٩ / ١٦٢) .

(٦) المطلب العالي (ص ١٨٧) ت : رزايقية .

(٧) هو : الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون ، القاضي أبو علي الفارقي ، وُلد سنة (٤٣٣ هـ) ، أخذ عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، ولازم ابن الصباغ ، من مصنفاته : فوائد المهذب ، وله (الفتاوى) في خمسة أجزاء ، توفي سنة (٥٢٨ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٧ ، ٣٨) ، طبقات الإسنوي (٢/ ١٢١) .

الأشياء ونفيسها[١] .

وحكى **الإمام** في بيع[٢] حبل الحبلة[٣] الخلاف عنه ، ولم يقيّده بـالمحقّرات[٤] ، بل صرّح **صاحب التتمة** عنه بأنه لا يتقيد بها ، فقال : وحكى عـن **ابـن سريـج** أن كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة ، ويعدونه بيعاً ، فهو بيع ، وما لم تجـر العـادة فيـه بالمعاطاة كالجواري ، والدواب ، والعقار[٥] ، فلا يكون بيعاً ، وبه قـال **مالـك**[٦] ، وقال **أبو حنيفة**[٧] : المعاطاة في بيع المحقّرات ، أما في الأشياء النفيسـة فلابـد مـن القبول[٨] . انتهى .

---

(١) الخسيس : الحقير التافه ، وهو ما قلَّ ثمنه كالبقل والخبز . والنفيس من الأشياء : الرفيـع المرغـوب فيـه ، وهو ما يكثر ثمنه كالعبيد والجواري .

مشارق الأنوار (٢ / ٢١) ، لسان العرب (٦ / ٦٤ و٢٣٨) ، أنيس الفقهاء (ص ٧٣) .

(٢) لعل الأولى أن يقال : في باب بيع حبل الحبلة .

(٣) حبل الحبلة : قال الليث : ولَدُ الوَلِدِ الذي في البطن ، كانوا في الجاهلية يتبـايعون أولادَ مـا في بُطـون الحوامل . وقال الرازي : نتاج النتاج وولد الجنين .

تهذيب اللغة (٥ / ٥٣) ، مختار الصحاح (ص ٦٦) ، فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٥٧) .

(٤) نهاية المطلب (٥ / ٤٣٢) .

(٥) العقار : كلُّ مال له أصل وقرار ثابت من دار أو أرض أو نخل .

الزاهر (ص ٢٣٣) ، التعريفات (ص ١٥٣) .

(٦) مواهب الجليل (٤ / ٢٢٨) ، حاشية الدسوقي (٣ / ٤) .

(٧) بدائع الصنائع (٥ / ١٣٤) ، شرح فتح القدير (٦ / ٢٥٢) .

(٨) تتمة الإبانة (ص ٢٨١) ، رسالة ماجستير ، ت : أحمد البهي .

وقد حكى **الرافعي** – فيما بعد – مذهب **مالك**[1] ، ثم قال : « واستحسنه **ابن الصباغ** »[2] ، وهو يوهم أنه ليس منقولاً عندنا ، وليس كذلك كما بَيَّنَّاه .

وقال في **الروضة** من زوائده : « هذا الذي استحسنه **ابن الصباغ** هو الراجح دليلاً ، وهو المختار ؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ ، وممن اختاره : **المتولي** ، **والبغوي** ، وغيرهما »[3] . انتهى .

وممن جزم به **الصيمري**[4] في **الإيضاح** ، فقال : إذا قال لخبَّاز : اتَّزِنْ مني ثمن رطل[5] خبز ، فاتزن وأعطاهُ ، كان هذا بيعاً صحيحاً ، وكذلك فيما قارَبَهُ مما جرت به العادة في ابتياعه على الدوام ؛ لقلته وكثرة الحاجة إليه ، ولو كان هذا في كُرٍّ[6]

---

(١) حيث قال : « وقال مالك : ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعاً » .

(٢) فتح العزيز (٤ / ١١) .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٣٩) .

(٤) هو : الإمام أبو القاسم ، عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري ، أحد أصحاب الوجوه ، من تصانيفه : الإيضاح في المذهب ، الكفاية ، توفي في البصرة بعد سنة (٣٨٦ هـ) .
انظر : طبقات الشيرازي (ص ١٢٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٥) ، طبقات الإسنوي (٢ / ٣٧) .

(٥) الرطل – بكسر الراء وفتحها – : معيار موضوع للوزن والكيل ، وإذا أطلق الرطل في كتب الفقه رطل بغداد ، ويساوي (١٢٨) درهماً وثلاثة أسباع ، ويساوي بالجرام (٤٠٧,٥٠) جراماً .
الإشارات للنووي (ص ٦٠) ، الأوزان والأكيال للمقريزي (ص ٦٦) .

(٦) الكُرُّ : مكيال لأهل العراق ، وجمعه أكرار ، والكر ستون قفيزاً ، ويعادل اثنا عشر وسقاً ، كل وسق ستون صاعاً ، ويساوي (١٥٦٦) كيلوجرام .
المغرب في ترتيب المعرب (ص ٤٠٤) ، تاج العروس (١٤ / ٣٠) ، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية لابن منيع (ص ١٨٤) .

طعام أو حنطة[1] أو صُبْرة[2] عظيمة أو في العقار أو العبيد أو الإماء ، لم يصح إلا بوجود الإيجاب والقبول ، ولهذا لا ينكر أحد على الصبي يشتري بأمر أبيه أو أمه رغيفاً أو سَعَفَةً[3] ونحوه ، ولا يجوز ذلك في عبد ، ولا أمة ، ولا دار ، ولا ثوب . انتهى .

وممن اختاره **الغزالي في الإحياء**[4] ، وقال **صاحب الوافي**[5] : إنه الصحيح .

وقال **الفارقي** : كنت مع **الشيخ أبي إسحاق**[6] في السوق ، فأعطى فقيهاً ديناراً، وقال : اشتر به بطيخاً ، وقال : خذ ما أعطاك . قال : وهذا يدل على انعقاده بالمعاطاة[7] .

---

(١) الحِنْطَةُ : البُرُّ ، أو الحب .

لسان العرب (٣ / ٣٦٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٧٤) .

(٢) الصُّبْرة : الطعام المجتمع في مكان واحد ، سميت بذلك ؛ لإفراغ بعضها على بعض .

الدر النقي (٢ / ٤٦١) ، الصحاح (٢ / ٧٠٧) .

(٣) السَّعَفَةُ : غصن النخل ، والجمع : سَعَفٌ ، وسعَفات .

تهذيب اللغة (٢ / ٦٧) ، لسان العرب (٩ / ١٥١) .

(٤) إحياء علوم الدين (٢ / ٦٧) .

(٥) لم أقف على ترجمة له سوى ما ذكره السبكي في مقدمة تكملة المجموع للنووي (١٠ / ٤) ، فقد قال : « وكتاب الوافي بالطلب في شرح المهذب ، تأليف : أبي العباس ، أحمد بن عيسى بعد ابن أبي بكر عبد الله » .

(٦) هو : أبو إسحاق الشيرازي ، وقد تقدمت ترجمته في (ص ١٧١) .

(٧) المطلب العالي (ص ١٨١) ت : رزايقية .

وممن اختاره **الشيخ عز الدين**[1] في **القواعد** ، فقال : والمعاطاة في المُحقّرات لمن جلس في الأسواق للبيع ، دالَّة دلالة صريح [في][2] الألفاظ[3] .

وقال **ابن دقيق العيد** في كلام له : أما اعتقاد أن البيع لا ينعقد إلا بلفظين صريحين مع التشديد في اتصال القبول بالإيجاب ، فهو مما يعتقد بطلانه اعتقاداً قوياً ، ووجهه : أن البيع مما يتكرر تكراراً لا يمكن حصرُه ، ولابدَّ أن يكون الشارع بين شرطه ، وذلك يقتضي بالعادة أن يكون متواتراً[4] من فعل الصحابة ومن بعدهم ، وادعاء التواتر فيه محال ، ولو تواتر لم يَخْفَ على أكابر المجتهدين ، واتصل العمل به إلى الآن ؛ لاقتضاء العادة دوام ما لا يتأتى انقطاعه عادة[5] . انتهى .

ومراد **النووي** بالدليل قول **ابن الصباغ** : والمسلمون مجمعون على صحة

---

(١) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي ، سلطان العلماء ، عز الدين أبو محمد ، وحيد عصره ، ولد سنة (٥٨٧ هـ) ، من مصنفاته : القواعد ، ومجاز القرآن ، واختصار النهاية ، توفي سنة (٦٦٠ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٥٤ - ٣٥٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٠٩ - ١١١) .

(٢) هكذا في (ت) ، والظاهر أنها زائدة .

(٣) قواعد الأحكام (٢ / ١٣٧) .

(٤) التواتر لغة : التتابع ، يقال : تواترت الإبل : إذا جاء بعضها في إثر بعض . لسان العرب (٥ / ٢٧٥) .

واصطلاحاً : إخبار قومٍ دفعةً أو متفرقاً بأمرٍ لا يتصور عادة تواطؤهم وتوافقهم عليه بالكذب .

فتح المغيث (٤ / ١٥) ، الكليات (١ / ٤١٦) .

(٥) إحكام الأحكام (٢ / ١١٢) .

بياعاتهم ، ولم ينقل عن **النبي** ﷺ ولا عن الصحابة لفظ ، ولو استعملوا ذلك في جميع مُبايعاتهم لنقل إلينا(١) .

وهذا يؤيد **البيضاوي**(٢) في نقله الإجماع في **المنهاج** على صحة بيع المراضاة خلافاً لمن أنكره(٣) .

ويشهد له ما رواه **أبو داود** أن رجلاً اشتكى إلى **النبي** ﷺ الحاجة ، فقال : ((**هَلْ عِنْدَكَ شَيْء ؟**)) ، فجاء بقَعْب(٤) ، فقال **النبي** ﷺ : ((**مَنْ [يَشْتَرِي]**(٥) **هَذَا ؟**)) ، فقال واحد : علي بدرهم(٦) ، وقال آخر : درهمين ، فقال

---

(١) الشامل (م / ج ٣ / ل / ١٤) .

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، ناصر الدين ، أبو الخير البيضاوي ، فقيه ، مفسر ، أصولي ، نحوي ، من مصنفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، الغاية القصوى في دراية الفتوى ، توفي سنة (٦٨٥ هـ) .
طبقات المفسرين للداوودي (ص ٢٥٤) ، طبقات الإسنوي (١ / ١٣٦) ، بغية الوعاة (٢ / ٥٠) .

(٣) قال البيضاوي : « قيل : صححوا بيع المُراضاة بلا دليل . قلنا : بل تُرك اكتفاءً بالإجماع » . منهاج الوصول مطبوع مع نهاية السول (ص ٢٩٩) .
قال السبكي في الإبهاج (٢ / ٣٩٠) : « فإن أريد ببيع المراضاة : المعاطاة التي يذكرها الفقهاء ، فالمذهب الصحيح أنها باطلة ، فأين الإجماع ؟ وإن كان كما ذكره الشراح أنه إذا تحقق التراضي من الجانبين ، فالإجماع منعقد على صحة هذا البيع ، لكن اختلفوا في الدليل على التراضي » .

(٤) القَعْبُ : القدح الضخم الغليظ ، وقيل : قدح من خشب مُقعَّر .
العين للخليل (١ / ١٨٢) ، غريب الحديث للخطابي (١ / ٥٠٨) ، لسان العرب (١ / ٦٨٣) .

(٥) في (ت) : (يشتر) ، والمثبت من سنن أبي داود ، وهو مطابق للحديث في مظانه .

(٦) الدِّرْهَمُ : اسم للمضروب من الفضة ، وهو معرب ، والدِّرْهَمُ : ستة دوانق ، ويساوي بالجرام (٣,١٧) جراماً .
المصباح المنير (ص ١٦٣) ، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية (ص ١٩٣) .

للدافع : ((**هُمَا لَكَ بِالدِّرْهَمَيْنِ**))[1] ، ولم يُنقل جريان معاقدة .

وروى **البخاري** من حديث **عبد الله بن الزبير** ، وقد أوصاه أبوه أن يبيع ماله ويقضي دينه ... فَسَاقه إلى قوله : **فَقَدِمَ على مُعَاوِية**[2] **وَعِنْدَهُ عَمْرُو [بن]**[3] **عُثْمَان**[4] ،

---

(١) الحديث من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ، ولم أقف على الحديث بذات الألفاظ مطابقاً لما ذكره المصنف ، وقد أخرجه أبو داود في السنن بلفظ : عن أنس بن مالك : ((أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : ((**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟**)) ، قَالَ : بَلَى ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ المَاءِ ، قَالَ : ((**ائْتِنِي بِهِمَا**)) ، قَالَ : فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ ، وَقَالَ: ((**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟**)) قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : ((**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟**)) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهما إياه ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيّ)) . سنن أبي داود (٢ / ١٢٠) برقم [١٦٤١] .

وأخرجه أحمد في المسند (٣ / ١١٤) برقم [١٢١٥٥] ، والترمذي في جامعه (٣ / ٥٢٢) برقم [١٢١٨] وقال : « هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ... ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم » ، والنسائي في المجتبى (ص ٦٩٠) برقم [٤٥٠٨] ، وابن ماجه في سننه (٢ / ٧٤٠) برقم [٢١٩٨] ، وابن الجارود مختصراً في المنتقى (ص ١٤٧) برقم [٥٦٩] .

قال ابن حجر : « وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه » . التلخيص (٣ / ٣٤) ، وقال العيني : « وضعفه الأزدي بالأخضر بن عجلان في سنده » . عمدة القاري (١١ / ٢٦٠) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٣٧٠ ، ٣٧١) .

(٢) أي : قَدِم على معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – في خلافته .

(٣) ساقطة من (ت) ، والمثبت من صحيح البخاري ، وقد أثبتها الشارح بعد أسطر .

(٤) هو : عمرو بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو عثمان ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد ، مدني ثقة من كبار التابعين ، توفي في حدود الثمانين .

انظر : طبقات ابن سعد (٥ / ١٥٠) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٥ / ٤٩٦) ، تهذيب التهذيب (٨ / ٧٨) .

والمُنْذِرُ بن الزبير[1] ، وابن زَمْعَة[2] ، فقال لَهُ مُعَاوِية : كم قُوِّمَتِ الغَابَةُ[3] ؟ فقال : كُلُّ سَهْمٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، قال : كَمْ بَقِيَ منها ؟ قال : أربعة أَسْهُمٍ وَنِصْف ، فقال المُنْذِرُ بن الزبير : قد أَخَذْتُ منها سَهْماً بِمائَةِ أَلْفٍ ، وقال عَمْرو بن عُثْمان : قَدْ أَخَذْتُ منها سَهْماً بِمائَةِ أَلْفٍ ، وقال ابن زَمْعَة : قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً منها بِمائَةِ أَلْفٍ ، فقال مُعاوية : كم بَقِيَ منها ؟ قال : سَهْمٌ وَنِصْف ، فقال : قد أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمائَةِ أَلْفٍ ... الحديث[4] .

---

(١) هو : المنذر بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عثمان ، ابن حواريِّ النبي ﷺ ، تابعي ثقة ، توفي سنة (٦٤ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد (٥ / ١٣٩) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٤٢٠) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٥ / ٢٥٦) .

(٢) هو : عبد الله بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد وُدّ العامري القرشي ، وهو أخو سودة زوج النبي ﷺ لأبيها .
انظر : فتح الباري لابن حجر (٦ / ٢٣٢) ، عمدة القاري (١٥ / ٥٣) .

(٣) الغَابة : هي أرض عظيمة من عوالي المدينة اشتراها الزبير بسبعين ومائة ألف ، وبيعت في تركته بألف ألف وستمائة ، وهي ما تسمى في الوقت الحاضر بالخُلَيل ، وأصل الغابة : الأَجَمة ذات الشجر المتكاثف . النهاية (٣ / ٩٩) ، فتح الباري لابن حجر (٦ / ٢٣١) ، معجم البلدان (٤ / ١٨٢) ، معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري لسعيد جنيدل (ص ٢٣٤ - ٢٣٨) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فَرْض الخُمُس ، باب بركة الغازي في ماله حيّاً وميتاً . صحيح البخاري (٣ / ١١٣٧) برقم [٢٩٦١] . إلا أن كلمة (منها) المكررة في الحديث ليست في صحيح البخاري .

بل هو دليل على الاكتفاء بأحد اللفظين كما في العارية[1][2] .

الأمر الثاني : أن نسخ **الرافعي** مختلفة في النظر ، ففي بعضها : ذكره بعد كل الصور ، وفي بعضها : بعد الثانية ، وهو ظاهر ؛ لأمرين :

أحدهما : أنه في **الشرح الصغير** اقتصر على مسألة الغسال[3] ، فدل على أنه لم ينازع فيها .

والثاني : أنه لم يبين هنا وجه النظر ، ولم يتعرض له في مظانها إلا مسألة الخلع ، وفرّق : « بأن الزوجة مَلَكَت البُضْع[4] حيثُ وقع الطلاق ، فأحْوَجَنا ذلك إلى إثبات الملك في [العِوَض][5] ، ومثل هذا المعنى لا يتحقق في المعاطاة »[6] .

---

(١) أي : كما لا يشترط لفظ من الجانبين في العارية ، بل يكفي اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر . فإن قال المالك : أعرتُك أو خذه وما أشبهه ، فأخذه المستعير ، كفى .
انظر : الحاوي الكبير (٧/ ١١٧) ، التهذيب (٤ / ٢٩١) ، روضة الطالبين (٤ / ٤٢٩) .

(٢) العارية لغة : اسم من الإعارة ، والعاريّة بالتشديد كأنها مأخوذة من العار ؛ لأن طلبها عار وعيب . وقيل : مأخوذة من عار الشيء يعيره : إذا ذهب وجاء .
لسان العرب (٤ / ٦١٨) ، تاج العروس (١٣ / ١٦٣) .
وشرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه .
أنيس الفقهاء (ص ٩٤) ، نهاية المحتاج (٥ / ١١٧) .

(٣) الشرح الصغير (م / ج ٣ / ل / ٢) .

(٤) البُضْعُ : يطلق على الفرج والجماع ، ويطلق على النكاح أيضاً .
المصباح المنير (ص ٥٢) ، القاموس المحيط (ص ٧٠٣) .

(٥) في (ت) : (المعوض) ، والمثبت من فتح العزيز ، وحاشية الجمل (٣/ ٨) فقد نقل عبارة الرافعي .

(٦) فتح العزيز (٨/ ٤٣٨) .

وفيه نظر ؛ فإن وقوع الطلاق في هذه الصورة لا يلزم منه إثبات الملك ؛ لجواز الرجوع إلى مهر المثل ، ولذلك تردَّدُوا في ثبوت الملك مع الحكم بوقوع الطلاق .

نعم ، قد يتأيَّد بقول **الإمام** : « أن من الهدايا والمنح ما لا يفتقر إلى لفظ »[1] .

إذا علمت هذا ، فاعلم أن النظر يطرق / ٦ ت / الجميع .

أما الهديُ[2] فلكونه من باب الإباحات ، وهو مبني على المسامحة ، فاغتُفر فيه ما لا يُغتفر في غيره ، ولهذا أُبيح[3] للضيفان بالتقديم على الأصح[4] ، والخلع فيه شائبة[5] المعاوضة ، فلا يصح إلحاق المعاوضة المحضة بما ليس كذلك .

وأيضاً : فإن كان التخريج من هدي التطوع ، فلابد فيه من لفظ ، وإن كان من الواجب ، فالواجب زال الملك عنه قبل ذلك ، فلم يحصل بالتخلية نقل ملك كالمعاطاة[6] .

---

(١) نهاية المطلب (١٣ / ٣٧٨) .

(٢) الهَدْيُ : اسم لما يُهدي إلى الحرم من النّعم .

تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٠٨) ، التعريفات (ص ٢٥٦) .

(٣) أي : الأكل .

(٤) فتح العزيز (٣ / ٥٥١) ، روضة الطالبين (٣ / ١٩٠ ، ١٩١) .

(٥) شائبة : من الشَوْب ، والشَوْبُ : الخلط ، يقال : شاب الشيء شوباً : خَلَطَهُ ، وشُبتُه أَشُوبه : خلطته ، فهو مَشُوبٌ .

لسان العرب (١ / ٥١٠ ، ٥١١) ، المصباح المنير (ص ٢٦٨) .

(٦) الابتهاج للسبكي (ص ١٣١) ت : باحيدرة .

وأيضاً ففي نص **الأم**[١] أن ذلك القول الذي خرّج منه **ابن سريج** لا يجري في المعاملات .

وأما مسألة الغسّال التي اقتصر عليها الرافعي في **الشرح الصغير** فهو ضعيف ؛ لأن القول بالوجوب فيها وجه للأصحاب[٢] ، فلا يخرّج نص **الشافعي** منه . بل ذكر **القاضي أبو سعد**[٣] في **الإشراف** : إن مسألة الغسَّال مخرَّجة من مسألة المعاطاة[٤] ، وهو أظهر .

وأما الخلعُ فهو وإن ضعّفه **الرافعي** ، لكنه أقوى التخريجات عند **الشيخ عز الدين بن عبد السلام** ، و**ابن الرفعة** قال : « ولا يقال إنَّ الملك لم يستند في هذه إلى مجرد الوضع بل إلى اللفظ السابق ؛ لأن ذلك أن يحمل من جانب الزوج ، فليس من جانبها – والحالة هذه – لفظ أصلاً ، ونحن إذا اعتبرنا اللفظ اعتبرناه

---

(١) الأم (٢ / ٢٣٨) .

(٢) كالمزني ، والمروزي ، وابن سريج ، على تفصيل عندهم . انظر : الحاوي الكبير (٧ / ٤٤٢) ، نهاية المطلب (٨ / ٢٠٥) .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، أبو سعد ، وهو تلميذ أبي عاصم العبادي ، تولى قضاء همذان ، من مصنفاته : الإشراف على غوامض الحكومات ، توفي في حدود (٥٠٠ هـ) .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٣٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣٦٥) .

(٤) الإشراف على غوامض الحكومات (ص ٦٢) ، رسالة دكتوراه ، ت : أحمد الرفاعي . إلا أنه لم يذكر مسألة الغسال ، بل ذكر مسألة مشابهة لمسألة الغسال ، فقال : « إذا جلس بين يدي الحلاق حتى حلق رأسه ، ولم يسم أجرة الحلاق ، هل يستحق الحلاق الأجرة ؟ فيه وجهان . وأصله مسألة التعاطي في البيع » .

من الجانبين »[1] . انتهى .

وقد يضعف التخريج من الخلع ؛ لما سيأتي عن **صاحب التتمة** ، **والذخائر** ، وغيرهما ، من تصوير المعاطاة بما إذا لم يوجد لفظ من الجانبين[2] ، وحينئذ فيمتنع التخريج من الخلع ؛ لوجود اللفظ من الزوج .

ولعل التخريج من غير مسألة الهدي أولى ؛ وذلك لأن اللفظ من الجانبين هنا ممكن ؛ لأن في مسألة الغسّال عكس المساومة[3] والاستئجار على هذا الفعل الخاص ، فلما جعل العلم بالأجرة قائماً مقام اللفظ ، وأعطاه الثوب ليغسله دل على رضاه بما يعلمانه من الأجرة ، فقام مقام اللفظ مع القدرة عليه .

وكذلك في الخلع ؛ فإنه بالوضع يصير مُسلّماً ، إذ المقصود التمكن وقد وُجد ، ولذلك قالوا في الثمن : يكفي وضعه بين يدي البائع ، وهذا كله تعويل إلى القرائن[4] .

أما في مسألة الهدي ، فليس هناك لفظ من الشق الآخر ، بل إنما تَلفّظ بقوله : « جعلتُه هدياً » ، [قوله][5] فإذا عَطِب[6] قبل المحل ،

---

(١) المطلب العالي (ص ١٨٩) ت : رزايقية .

(٢) انظر : ص (٢٠٤ ، ٢٠٥) .

(٣) المُسَاومةُ : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصلُ ثمنها ، يقال : سام يسومُ سوْماً ، وسَاوَمَ واسْتَامَ . لسان العرب (١٢ / ٣١٠) ، المصباح المنير (ص ٢٤٤) .

(٤) نهاية المطلب (٥ / ٤٣٢) ، الوسيط (٣ / ٣٦٩) ، فتح العزيز (٨ / ٤٣٧) .

(٥) هكذا في (ت) ، والظاهر أنها زائدة .

(٦) العَطَبُ : الهلاك ، وعَطِبَ البعيرُ والفرسُ : إذا انكسر .
لسان العرب (١ / ٦١٠) ، المصباح المنير (ص ٣٣٩) .

وغَمَسَ[1] النعل[2] ، وضرب بها سنامَهُ[3] ، فهو غاية مقدور المُهْدِي ، وليس فيه لفظ من الجانبين ، فأخلَّ به .

الأمر الثالث : أن **الرافعي** أشار في باب النفقات[4] إلى تخريج رابعٍ لم يذكره هنا ، وهو : إذا أكلت الزوجة مع زوجها على العادة ، هل تسقط نفقتها ؟[5]

الرابع : عبارة **الروضة** أن **ابن سريج** خرَّجه من الخلاف في مصير الهدي منذوراً بالتقليد[6][7] ، وجرى عليه في **شرح المهذب**[8] ، وهو صريح في أن **ابن سريج** هو المخرّج نفسه من ذلك .

وهذه الصورة لّما لم يذكرها **الرافعي** ، لم يصرح بنفس التخريج منها

---

(١) الغَمْسُ : إرسال الشيء في الماء أو غيره ، يقال : غَمَستُ الثوب واليد في الماء ، إذا غَطَطْتَهُ فيه .
معجم مقاييس اللغة (٤ / ٣٩٤) ، لسان العرب (٦ / ١٥٦) .

(٢) النعل : الحذاء . لسان العرب (٢ / ٩٣٥) .

(٣) السنام : كتل من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة .
لسان العرب (١٢ / ٣٠٦) ، المصباح المنير (ص ٢٤٠) .

(٤) النفقات : جمع نفقة ، وهي في الأصل : الدراهم من الأموال . المصباح المنير (ص ٥٠٦) .
واصطلاحاً : كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً .
المطلع (ص ٤٢٨) ، أنيس الفقهاء (ص ٦٠) .

(٥) فتح العزيز (١٠ / ٢١) .

(٦) التقليد : تعليق القلادة في عنق الإبل ؛ ليعلم أنه هدي .
المصباح المنير (ص ٤١٨) ، طلبة الطلبة (ص ٣٦) ، المطلع (ص ٢٤٣) .

(٧) روضة الطالبين (٣ / ٣٣٨) .

(٨) المجموع (٩ / ١٦٢) .

إلا فيما كانت قيمته معلومة في البلد وهو متميز ، كباقة البقل[1] ، والكعكة[2] ، ونحوه[3] .

[صورة المعاطاة]

الخامس : أن الحكم على شيء فَرْعُ تصوُّرِه ، فلابد من تصوير المعاطاة ، وقضية التخريج من مسألة الخلع تصويرها بما إذا وجد اللفظ من أحد الجانبين دون الآخر ، وقضة التخريج من الهدي تصويرها بما إذا لم يوجد لفظ أصلاً .

ولك أن تقول : إن كان الأول فينبغي أن يكون الأصح الجواز مطلقاً ، كما لو قال لزوجته : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، فوضعته بين يديه ، فإنه يملكه على الصحيح[4] ، وكما يكتفى باللفظ من أحد الجانبين في العارية على الصحيح ، ولاسيما إذا قلنا : إنها تمليك للمنافع لا إباحة[5] ، وإن كان الثاني فلا يتجه التخريج إلا فيما قيمته معلومة ، ويخرّج من كلام الأصحاب خلاف في ذلك .

وكلام **الصيمري** السابق[6] يقتضي أنه لابد أن يوجد لفظ من المشتري .

---

(١) البَاقَةُ : الحزمة من البَقْل ، والبَقْلُ : كل نبات اخْضَرّت له الأرض .

مختار الصحاح (ص ٣٨ و ٤٢) ، المصباح المنير (ص ٥٨) .

(٢) الكَعْك : الخبز ، فارسيٌّ معرب ، وقيل : الخبز اليابس .

مختار الصحاح (ص ٢٧٠) ، لسان العرب (١٠ / ٤٨١) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ١٠) .

(٤) فتح العزيز (٨ / ٤٣٧) ، روضة الطالبين (٧ / ٤٠٧) .

(٥) الحاوي الكبير (٧ / ١١٧) ، التهذيب (٤ / ٢٩١) ، روضة الطالبين (٤ / ٤٢٩) .

(٦) تقدم (ص ١٩٢) .

وقال **الشيخ أبو محمد**[1] في **التبصرة** : « وهي أن يعطي الرجل فِضّته ويأخذ الطعام أو السلعة من غير لفظ مبايعة يجري بينهما ، فهذا يأكل طعام غيره ، وذاك يتصرّف في فِضّة غيره »[2] . ومثله قول **المتولي في التتمة** : « ذلك بأن يزن النقد ، ويأخذ المتاع من غير إيجاب ولا قبول »[3] .

وقد جمع **النووي في شرح المهذب** بين المقامين[4] ، فقال : والمعاطاة المختلف فيها أن يعطيَهُ شيئاً ويأخذ منه شيئاً في مقابلته بلا لفظ ، أو يوجد اللفظ من أحدهما فقط ، وإذا ظهرت القرينة وظهر الرضا منهما كفى ، صرَّح به **المتولي** وآخرون[5] .

وقال في **المطلب** : قد قيل أن صورة المعاطاة : أن يتفقا على الثمن والمثمن ، ثم يناول المشتري البائع شيئاً ، فيعطيه البائع بقدر ما تقرر بينهما من غير إيجاب وقبول ، وينفصلا عن تقابض – قال – : وظاهرُ كلام الأصحاب أنه لا يحتاج إلى ذلك ، بل يكفي أن يدفع للبقال الفلس[6] ونحوه ، فيعطيه شيئاً من البقل راضياً به ،

---

(١) هو : أبو محمد ، عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، والد إمام الحرمين ، وكان إماماً في التفسير والفقه والأدب ، لازم القفال المروزي ، من تصانيفه : التبصرة ، الفروق ، توفي سنة (٤٣٨ هـ) .
انظر : طبقات الإسنوي (١ / ١٥٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٠٩ ، ٢١٠) .

(٢) التبصرة (ص ٤٦١ ، ٤٦٢) ، رسالة دكتوراه ، ت : محمد السديس .

(٣) تتمة الإبانة (ص ٢٨٠) ت : أحمد البهي .

(٤) أي : مقالة الشيخ أبي محمد والمتولي السابقتين .

(٥) المجموع (٩ / ١٦٣) .

(٦) الفَلْسُ : عملة يتعامل بها ، مضروبة من غير الذهب والفضة كالنحاس ، كانت تقدر بسدس الدرهم ، =

ويقبله الآخذ راضياً به ، وينصرف[1] . انتهى .

والأول هو ما ذكره **صاحب الذخائر**[2] و**الاستقصاء**[3] ، ومقتضاه : أنه لابُدَّ أن يوجد لفظ ؛ إذ لا يحصل اتفاق على الثمن والمثمن إلا بذلك[4] .

قال **النووي** : أما إذا أخذ منه شيئاً ولم يتلفَّظا ببيع ، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد ، كما يفعله كثير من الناس فهذا باطل بلا خلاف ؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ، ولا يُعَدُّ بيعاً ، فليحترز منه ، ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن يأخذ الحوائج من البيَّاع ، ثم بعد مُدة يحاسبه ويعطيه العوض[5] . انتهى .

وهذا تابع فيه **ابن الصلاح** ، فإنه قال في **فتاويه** : وما أُعتيد في بعض المدارس

=

وتساوي بالجرام : (٠،٤٩٦) جراماً .

المعجم الوسيط (٢ / ٧٠٠) ، المكاييل والموازين لعلي جمعة (ص ٢٨) .

(١) المطلب العالي (ص ١٩١ ، ١٩٢) ت : رزايقية .

(٢) كفاية النبيه (٨ / ٣٧٧) .

(٣) صاحب الاستقصاء هو : عثمان بن عيسى بن درباس ، القاضي ، ضياء الدين أبو عمرو الماراني المصري ، تفقه على ابن أبي عصرون ، كان من أعلم الشافعية في زمانه بالفقه وأصوله ، من مصنفاته : الاستقصاء في شرح المهذب ، شرح اللمع في أصول الفقه ، توفي سنة (٦٠٢ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٣٥) ، سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٧٤) ، حسن المحاضرة (١ / ٤٠٨) .

(٤) في هامش (ت) : « وقد يقال : إذا كان الثمن معلوماً ، واستمر العرف به ، فلم لا خرج على أن المعلوم كالمشروط ، ولهذا لم يجوزوا الاستئجار على كلمةٍ لا تُتْعِب » .

(٥) المجموع (٩ / ١٦٤) .

وغيرها من أخذهم الخبز من الخبازين ، من غير تعيين ثمن ما يأخذه كل يوم ، ويؤخرون تقدير الثمن إلى وقت المحاسبة ، ويطعمون الفقهاء والصّوفية[1] حراماً، ومن السهل أن يُوكل النَّاظر من يجيء بالخبز / ٧ ت / وأن يعين ما يأخذه كل يوم في يومه ، ويعاقد الخباز عليه ، ولا بأس أن تكون المحاسبة آخر الشهر[2] . انتهى .

وهذا لم ينقله **ابن الصلاح** عن أحد ، و**البغوي** أجاب به في **فتاويه**[3] .

والظاهر خلافه ؛ فإن الضابط : « ما يعدّه الناس بيعاً » ، وهذا – بهذه المثابة – إذا كان قدر ثمنه معلوماً غالباً ، واستمر العُرف به . ويحتمل أن يخرّج على الخلاف في أن المعلوم كالمشروط ، ولهذا لم يجوزوا الاستئجار على كلمة البيع ؛ لعدم الاحتياج إلى عمل[4] .

---

(١) التصوف : الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهراً فيرى حكمها من الظاهر في الباطن ، وباطناً فيرى حكمها من الباطن في الظاهر . وقيل : مذهب كله جد فلا يخلطونه بشيء من الهزل . وقيل : تصفية القلب عن موافقة البرية ، ومفارقة الأخلاق الطبيعية ، والنصح لجميع الأمة ، والوفاء لله تعالى على الحقيقة ، واتباع رسول الله ﷺ في الشريعة . وقيل : غير ذلك . التعريفات (ص ٥٩ ، ٦٠) .

(٢) ما نقله عن ابن الصلاح فيه بعض السقط ، مما أدى إلى حصول لبس في فهم مقصوده ، لذا رأيت إيضاح ذلك بنقل كلامه من الفتاوى ، ونص ما قاله : « وجائز للناظر أن يستأجر من خباز على ما وصف ، ولكن ليحذر ما اعتيد في بعض المدارس وغيرها من أنهم يأخذون من الخباز من غير أن يعين ثمن ما يؤخذ كل يوم ، ويؤخرون تقدير الثمن وبيان كيفيته إلى وقت المحاسبة ، فيطعمون عند ذلك الفقهاء والصوفية والمساكين حراماً ... » . فتاوى ابن الصلاح (ص ٣٩٠) .

(٣) فتاوى البغوي (ص ١٧٢) ت : القرزعي .

(٤) فتح العزيز (٦ / ٨٩) ، روضة الطالبين (٥ / ١٧٨) .

وقد تسامح **الغزالي في الإحياء** بذلك ، فقال في عقد الشركة[1] : وله معاملة القصَّاب[2] والخباز والبقال ، أو يأخذ الحاجات في كل يوم ثم المحاسبة بعد مدة ، ثم [التوفير][3] بحسب التراضي ، فذلك مما نرى إباحته للحاجة ، ويحمل التسليم على إباحة التناول مع انتظار العوض ، فيحل أكله وتلزم قيمته يوم الإتلاف[4] .

السادس : إذا فرّعنا على المشهور وفساد المعاطاة ، فهو بالنسبة لأحكام الدنيا ، ولا مطالبة له في الآخرة ؛ لوجود طيب النفس . قاله **ابن عصرون**[5][6] .

السابع : أنها[7] لا تختص بالبيع ، بل تجري في الإجارة والرهن[8] والهبة ،

(١) الشركة – بكسر فسكون ، أو بفتح فكسر – لغة : الاختلاط على الشيوع . لسان العرب (١٠ / ٤٤٨) .
وشرعاً : اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز .
التعريفات (ص ١٢٦) ، الكليات (ص ٥٣٧) .

(٢) القصَّاب : الجَزَّار ، يقال : قَصَبْتُ الشاة قَصْباً ، أي : قَطَعْتُها عُضْواً عُضْواً .
المصباح المنير (ص ٤١١) ، لسان العرب (١ / ٦٧٥) .

(٣) هكذا في (ت) والتوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٤٧) ، وفي إحياء علوم الدين : (التقويم) .

(٤) إحياء علوم الدين (٢ / ٧٢) .

(٥) الصحيح : ابن أبي عصرون ، وهو : عبد الله بن محمد بن هبة بن علي بن المطهر بن أبي عصرون ، القاضي ، الإمام ، أبو سعد ، كان عارفاً بالمذهب والأصول والخلاف ، من مصنفاته : صفوة الذهب على نهاية المطلب ، الانتصار ، توفي سنة (٥٨٥ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٨٤) ، سير أعلام النبلاء (٢١ / ١٢٥) .

(٦) الانتصار (م / ج ٢ / ل / ٢) .

(٧) أي : المعاطاة .

(٨) الرهن لغة : من رَهَنَ يَرْهَنُ رهناً ورُهُوناً ، أي : ثبت ودام ، والجمع : رُهُونٌ ، ورِهَان .
=

ونحوها من العقود ، [قاله][1] في **شرح المهذب**[2] . وكذا ذكره **شارح التعجيز** ، وزاد : الهدية ، - قال - : وهي فيها أظهر - قال - : وأجراه **المتولي** في الأخذ بالشفعة[3] .

[ضابط المحقرات]

قوله : (**ثم مثلوا المحقّرات [بالباقة][4] من البقل ، والرطل من الخبز ، وهل من ضابط ؟ سمعت والدي[5] - رحمه الله - أو غيره يحكي ضابطها بما دُون نصاب السرقة ، والأشبه الرجوع فيه إلى العادة ، فما يعتاد فيه [الاقتصار][6] على**

=

لسان العرب (٥ / ٣٤٨) ، المصباح المنير (ص ٢٠١) .

وشرعاً : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه .

النظم المستعذب (١ / ٢٦٣) ، الغرر البهية (٣ / ٧٢) .

(١) في (ت) : (قال) ، ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) المجموع (٩ / ١٦٥) .

(٣) تتمة الإبانة (ص ٥٣١) ، رسالة دكتوراه ، ت : حنان جستنية ، التطريز (م / ل : ٢٢٠) .

(٤) هكذا في (ت) ، وفي المطبوع ورسالة الدكتوراه لإسماعيل يوكسك : (بالتافه) ، والمثبت موافق لكفاية النبيه (٨ / ٣٧٦) ، والهداية لأوهام الكفاية للإسنوي (٨ / ٣٧٦) ، فقد نقلا كلام الرافعي بالنص .

(٥) هو : أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني ، الإمام العلامة ، برع في العلم حفظاً وضبطاً وإتقاناً ، تفقه على الإمام محمد بن يحيى ، وتفقه به ابنه الإمام محمد وغيره ، توفي سنة (٥٨٠ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ١٣١ - ١٣٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٦ ، ١٧) .

(٦) هكذا في (ت) ، وفي رسالة الدكتوراه لإسماعيل يوكسك : (الاختصار) ، والمثبت موافق للمطبوع ، ولإحدى نسخ فتح العزيز ، وكفاية النبيه (٨ / ٣٧٦) ، والهداية للإسنوي (٨ / ٣٧٦) .

المعاطاة بيعاً ، ففيه التخريج . ولهذا قال في التتمة معبراً عن التخريج : ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فهي بيع فيه ، وما لا كالدواب والجواري والعقار ، فلا)[1] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أنه صريح في أنه لا نقل عنده في المسألة ، وما شك فيه عن والده أو غيره ، ذكره **صاحب الكافي**[2] احتمالاً له .

ومما قال أنه (الأشبه) – ولم يستحضره منقولاً – قد اختاره **صاحب الكافي** ، فقال : الرجوع في تفاهة الشيء إلى العرف ، فما يُعد في عرف الناس تافهاً ، كقليل الخبز واللحم وتوابل[3] القِدْر ، يصح البيع فيها بالتعاطي . ويحتمل أن يكون التافه : ما لا يقطع به السارق ، فيصح البيع فيه بالتعاطي ، وما [ ][4] يقطع به السارق ، فليسَ بتافهٍ ، فلا ينعقد به البيع إلا باللفظ . انتهى .

---

(١) فتح العزيز (١/ ٣٤٩ ، ٣٥٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) هو : محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي ، أبو محمد العباسي ، كان إماماً في الفقه والحديث والتاريخ ، تفقه على البغوي ، ولد سنة (٤٩٢ هـ) ، من مصنفاته : الكافي في الفقه ، تاريخ خوارزم ، توفي سنة (٥٦٨ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٩) .

(٣) التوابل – بفتح الباء وكسرها – : الأَبْزَار ، ويقال أنه معرب ، قال ابن الجواليقي : وعوام الناس تفرق بين التابل والإبزار ، والعرب لا تفرق بينهما . يقال : تَوْبَلْتُ القِدر : إذا أصلحته بالتَّابل .

تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٤٠) ، المصباح المنير (ص ٦٩) .

(٤) في (ت) زيادة : (لا) ، وهي خطأ ، ولعلها من الناسخ .

وقال **الزنجاني في شرح الوجيز** : مثّلوا المحقّرات بباقة البقل ورطل الخبز ، وقيل : ما دون نصاب السرقة ، وقيل : يرجع به إلى العرف . وأقول : لو ضبط بما يأنَفُ أوسَاطُ الناس في بيعه وشرائه لم يكن بعيداً[1] . انتهى ، وهذا لا يخرج عن العرف .

الثاني : أن ما أيّد به من كلام **التتمة** ، ذكر بعده في رقوم **الوجيز**[2] : إعلامه[3] لهذا التخريج مع الواو بالحاء ؛ لموافقة **أبي حنيفة**[4] ، وأن مذهب **مالك**[5] : أنه ينعقد بكل ما يعد بيعاً[6] ، والذي في **التتمة** : أن المخرّج موافق لمذهب **مالك** مخالف **لأبي حنيفة**[7] .

قال **ابن الرفعة** : وظاهر كلامه[8] أن المخرّج لا يختص بالمحقَّرات[9] ، كما

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٢٠) ، فقد نقل السبكي قول الزنجاني في ترجمته .

(٢) رقوم الوجيز : هي العلامات والرموز التي استعملها الغزالي في كتابه الوجيز ، وقد بينها - رحمه الله - في مقدمة الوجيز (ص ٢٣) ، فقال : « ... ثم عرفتك مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، والمزني ، والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات ، والرقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات ، فالميم علامة مالك ، والحاء علامة أبي حنيفة ، والزاي علامة المزني ، فاستدل بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل ، وبالواو بالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب » .

(٣) أي : الغزالي ، فقد قال : « ولا تكفي المعاطاة (م ح و) أصلاً » . الوجيز (ص ١٣٧) .

(٤) بدائع الصنائع (٥ / ١٣٤) ، شرح فتح القدير (٦ / ٢٥٢) .

(٥) مواهب الجليل (٤ / ٢٢٨) ، حاشية الدسوقي (٣ / ٤) .

(٦) فتح العزيز (٤ / ١١) .

(٧) تتمة الإبانة (ص ٢٨١) ت : أحمد البهي .

(٨) أي : المتولي .

(٩) كفاية النبيه (٨ / ٣٧٦) .

أطلقه في البيان[١] .

وحاصل **كلام الرافعي** أن المخرّج خاص بالمحقّرات ، وأن المرجع فيها إلى العادة على الأشبه ، واحتج بعبارة **صاحب التتمة** ، وظاهرها - كما قاله في **الكفاية** - عدم اختصاص التخريج بالمحقّرات ، ويؤيده موافقة **مالك** ومخالفة **أبي حنيفة** ، وفي **الرافعي** عنه موافقة **أبي حنيفة** .

[حكم المأخوذ بالمعاطاة]

قوله في الروضة : (فعلى المذهب في حكم المأخوذ بالمعاطاة، وجهان: **أحدهما : أنه إباحة لا يجوز الرجوع فيها ، قاله القاضي أبو الطيب**)[٢] . انتهى .

والذي حكاه **الرافعي** عن **القاضي أبي الطيب**[٣] امتناع الرجوع ، إنما هو عند تلف أحد العوضين لا مطلقاً ، فقال : أحدهما : أنه إباحة ، وبه أجاب **القاضي أبو الطيب** ، حين سأله **ابن الصباغ** عنه ، فقال : قلت له : لو أخذ بقطعة من ذهب شيئاً فأكله ثم عاد فطالبه بالقطعة ، هل له ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فلو كان إباحة لكان له ذلك ؟ قال : إنما أباح كل واحدٍ منهما بسبب إباحة الآخر له ، [قلت][٤] : فهو إذاً معاوضة[٥] . انتهى .

---

(١) البيان (٥ / ١٣) .

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٣) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، القاضي أبو الطيب الطبري ، أحد أئمة المذهب ، كان فقيهاً أصولياً محققاً مجتهداً ، ولد سنة (٣٤٨ هـ) ، له التعليقة الكبرى شرح فيها مختصر المزني ، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل ، توفي سنة (٤٥٠ هـ) .
انظر : طبقات الشيرازي (ص ١٢٧) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٥٢٧ ، ٥٢٨) .

(٤) في (ت) : (قال) ، والمثبت من الشامل ، والبيان (٥ / ١٥) ، وفتح العزيز .

(٥) فتح العزيز (١ / ٣٥٠) ت : إسماعيل يوكسك .

وهذه المباحثة موجودة في **الشامل** هكذا[1] ، لكن ذكر **القاضي أبـو الطيـب** في **تعليقه** المسألة وجزم بأنه إباحة ، وأنه لو أراد الاسترداد والعين باقية ، جاز له الرجوع ، فقال : يتصرّف في المأخوذ بالمعاطاة على وجه الإباحة لا أنه ملكه ؛ وفائدة هذا أن مَنْ أراد منهما أن يسترجع ما أخذه من صاحبه كان له ذلك[2] . هذا لفظه .

وكان بعض مشايخنا لأجل ذلك يقول : للقاضي في المسألة وجهان ، وهو مردود ؛ فإنَّ منقول **ابن الصباغ** عنه عند تلف العين ، وكلامه في **التعليق** فيما إذا كانت باقية[3] .

وخرج من هذا أنه لا يصح النقل عنه بامتناع الرجوع مطلقاً كما في **الروضة**[4]، وهذا لا يرد على **الرافعي** ؛ لأنه خرج من العُهدة بحكاية المناظرة على وجهها ، وما اعترض به **ابن الصباغ** على **القاضي** ، فجوابه أنه لو كان معاوضة حقيقة لما تسلط على طلبه قبل الإتلاف ، وأما بعد الإتلاف فيدخل في باب التقاصّ[5] .

---

(١) الشامل (٢ / ج ٣ / ل / ١٤) .

(٢) التعليقة الكبرى (ص ١٣٧) ، رسالة ماجستير ، ت : عصام الفيلكاوي .

(٣) الابتهاج للسبكي (ص ١٣٦) ، الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (٣ / ٥٧) .

(٤) انظر : الاعتناء والاهتمام (٣ / ٥٧) .

(٥) التَّقاصُّ والقصاص في الجراحات والحقوق : شيءٌ بشيء ، والتَّقاصُ : التناصف في القصاص ، واقتص منه ، أي : أخذ منه .
تهذيب اللغة (٨ / ٢١٠) ، لسان العرب (٧ / ٧٦) .

واعلم بأن القول بأنه إباحة حكاه **ابن السمعاني**(١) في **القواطع** عن الأصحاب ، فقال في باب الإجماع(٢) : لابدَّ عندنا من الإيجاب والقبول للبيع ، غير أن أصحابنا أفتَوْا أنَّ المتعاقدين إذا تراضيا ولم يتقاولا(٣) بالإيجاب والقبول ؛ لا يكون ما [أخذاه](٤) حراماً ، أما أن نقول : إن البيع ينعقد بالتعاطي المجرد ، فلا(٥) . انتهى ، وهذا توقف في تصحيح **الرافعي** خلافه .

قوله : (**وأصحها : أن حكمه حكم المقبوض بسائر العقود الفاسدة ، فلكل [واحد](٦) منهما مطالبة الآخر بما سلمه إليه ما دام باقياً ، وبضمانه إن كان تالفاً ، فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة ، فقد قال في الإحياء : هذا مُستحِقٌ ظَفِرَ لمثل / ٨ ت / حقه والمالك راض ، فله تملُّكُهُ لا محالة .**

---

(١) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي ، أبو المظفر السمعاني ، الفقيه الأصولي ، مفتي خراسان ، ولد سنة (٤٢٦ هـ) ، من مصنفاته : قواطع الأدلة ، البرهان ، توفي سنة (٤٨٩ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣٣٥ - ٣٤٦) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ١١٤ - ١١٩) .

(٢) الإجماع لغة : يطلق على معنيين : أحدهما : العزم ، يقال : أجمع على كذا ، إذا عزم عليه ، والثاني: الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا ، أي : اتفقوا عليه . المصباح المنير (ص ٩٨) .
واصطلاحاً : اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثةٍ على أمرٍ من الأمور ، في عصرٍ من الأعصار . البحر المحيط للزركشي (٦ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

(٣) المقاولة : الملافظة والمجادلة ، يقال : قاوله في أمره مُقاولةً ، مثل : جادله ، وزناً ومعنى .
المطلب العالي (ص ١٨٠) ، المصباح المنير (ص ٤٢٤) .

(٤) في (ت) : (أخذه) ، والمثبت من قواطع الأدلة .

(٥) قواطع الأدلة (١ / ٤٧٠) .

(٦) في (ت) : (واحدة) ، وهو خطأ ؛ إذ السياق يأباه ، والمثبت من فتح العزيز .

وعن الشيخ أبي حامد: أنه لا مطالبة لواحد منهما على الآخر ، وتبرأ ذمتهما بالتراضي . وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة فإنه لا بَرَاءَة ، وإن وجد التراضي)[1] . انتهى .

قيل : وهذا الاستشكال يحتمل أن يشير به إلى كلام **الغزالي** السابق[2] .

وما قاله **الغزالي** قريب من طريقته التي اتبع فيها إمامه ، فيما إذا كان لشخص عنده شيء وهو ينكره ، ولذلك الشخص عند المنكر شيء لا يدَّعيه ، فإنهما قالا : يجوز للمنكر أخذُه قصاصاً وإن كان من غير الجنس ، ولا يتخرَّج على الخلاف في الظفر بغير الجنس ؛ لأن هناك المالك مدَّعيه لنفسه وهاهنا لا يدّعيه ، فأولى [مَصَارِفِهِ][3] الغريم[4] .

والمذهب أنه لا فرق في التخريج على الخلاف بين أن يدّعيه الغريم أو لا[5] ، نقل **الرافعي** عنه ذلك في مواضع :

منها : في الوكالة ، فيما إذا باع الوكيل بثمن مؤجل ، وقال الموكل : لم آذن إلا

---

(١) فتح العزيز (١ / ٣٥٠ ، ٣٥١) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) انظر كلام الغزالي في إحياء علوم الدين (٢ / ٦٨) .

(٣) في (ت) : (معارفه) ، ولعله خطأ من الناسخ ، والمثبت من فتح العزيز (٥ / ٢٦٤) ، وروضة الطالبين (٤ / ٣٤١) .

(٤) نهاية المطلب (٧ / ٤٦ ، ٤٧) ، الوسيط (٣ / ٣٠٩) ، فتح العزيز (٥ / ٢٦٤) ، روضة الطالبين (٤ / ٣٤١) .

(٥) فتح العزيز (٥ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) ، روضة الطالبين (٤ / ٣٤١) .

في البيع حالاً[١] .

ومنها : في الإقرار إذا قال : بعتك هذه الجارية ، فقال : بل زوجتنيها ، وحلف كل منهما[٢] .

قلت : والصواب أنه يشير به إلى كلام **الشيخ أبي حامد** ، وليس الإشكال **للرافعي** بل **لابن الصباغ** ، فإنه ذكره بعد حكاية كلام **الشيخ أبي حامد** ، فقال : وليس بمستقيم ؛ لأن البيع الفاسد لا يختلف المذهب أن لكل منهما الرجوع على الآخر بما دفعه إليه[٣] ، ويضمنه إن كان تالفاً ، وحصول التراضي منهما[٤] .

قد نازع فيه **ابن الرفعة** ، وقال : هذا يقتضي أنه فهم من كلام **الشيخ أبي حامد** البراءة مع بقاء المقبوض ، وعندي أنه لم يُرد ذلك ، ألا تراه قال : يسقط عن ذمتهما بالتراضي ، ولا شيء في الذمة قبل التلف ، ولئن قيل : هذا عينُ ما قاله في **الإحياء** ، قلنا : لا ؛ لأن ذلك في القدر المتساوي ، وكلام **أبي حامد** يشمل ذلك في حالة الزيادة ، والفرق أن التفاوت هاهنا بين المتقابلين في الغالب يسيرٌ ، فأسقط بالتراضي ، كما لأجل ذلك قلنا : ما يتناثر من الزرع والثمار يملكه الآخذُ ؛ لإِعْراض مالكه عنه ، ولا كذلك سائر العقود الفاسدة[٥] . انتهى .

---

(١) المصدران السابقان .

(٢) فتح العزيز (٥ / ٣٤٧ ، ٣٤٨) ، روضة الطالبين (٤ / ٤٠٩) .

(٣) إن كان باقياً .

(٤) الشامل (م / ج ٣ / ل / ١٤) .

(٥) المطلب العالي (ص ١٩٦) ت : رزايقية .

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بوجهين :

أحدهما : بالفرق ، فإنه لم يجر هنا بينهما لفظٌ ، فأشبه تقديم الطعام المغصوب ضيافةً لمالكه فأكلهُ ، فإنه لا يطالبه بشيء[1] ، وإذا لم يجر ، فلا يسمى عقداً .

والثاني : أن قوله : « يشكل بسائر العقود الفاسدة » إن أراد في صورة ما إذا كان أحدهما باقياً ، فصحيحٌ ، أو كلاهما تالفٌ ، فممنوع ، بل هو من قبيل التقاصّ[2] .

وأجاب **صاحب الوافي** عنه ، فقال : وللشيخ أن يقول : البيع الفاسد لم يحصل الرضا به إلا على وجه الصحة ، والمعاطاة الرضا حاصل بها على هذا الوجه ، فيصير ما حصل بيد كل واحد منهما ، كالمتروك المرغوب عنه من جهة من كان له . انتهى .

وهذا الجواب لا يَحْسُن من وجهين :

أحدهما : أنه فرق بين البيع الفاسد والمعاطاة ، بأن ذلك جرى على وجه الصحة وطرأ عليه الفساد ، والمعاطاة أُحدِثت على هذا الحكم الذي يقوله أهل المذهب ، وذلك - والله أعلم - أن الذي يأخذه على وجه المعاطاة يعتقد الصحة وحلّ ما أخذه بإعطاء ما بذله ، وأنه جار على قواعد الصحة والحل ، وإلّا فما أعطى ولا أخذ ، والفساد في نفس الأمر واقعٌ في الصورتين .

---

(١) فتح العزيز (٥ / ٤١٠ ، ٤١١) ، روضة الطالبين (٥ / ١١) .

(٢) انظر : المجموع (٩ / ١٦٤ ، ١٦٥) .

بل لقائل أن يقول : الفساد في صورة البيع الفاسد واقع أثراً لا كونه يبطل البيع ، والفسادُ في بيع المعاطاة واقع على تصحيح مذهب من يرى بطلانه ، صحيح عند من يرى الصحة ، فهو أقوى [حالاً][1] في الصحة من ذلك .

الثاني : قوله : « فيصير ما حصل بيد كل منهما إلى آخره » هو نفس ما حكاه **ابن الصباغ** عن **القاضي** ، وردّه عليه[2] .

ثم قال **صاحب الوافي** : قلت : لا يبعدُ أن يكون هذا النوع من الإباحة لما كان متعلقاً بسبب إباحة ، حتى إنه إذا أتلف ما أباحه أن يلزم ، وقبله لا يلزم ، كما أن القرض نوع من البيع ولا يلزم إلا بالتلف ، خالف غيره من أنواع البيع ، فكذلك الإباحة انقسمت إلى نوعين .

وقد رد **الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد** في **شرح العمدة** ما قاله **الشيخ أبو حامد** ، بقوله ﷺ – في حديث الرجل الذي رمى امرأته بالزنا – : ((**والغَنَمُ رَدٌّ**[3] **عَلَيْكَ**))[4] ، فقال : « فيه دليل على أن ما أُخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده

---

(١) في (ت) : (حال) ، والصواب المثبت ؛ لأنه تمييز .

(٢) تقدم ذلك (ص ٢١١ ، ٢١٢) .

(٣) رَدٌّ : أي مردود ، ومعناه : يجب ردها إليك .

النهاية (٢ / ٢١٣) ، شرح النووي على مسلم (١١ / ٢٠٧) .

(٤) جزء من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صُلح جَوْرٍ فالصلح مردود (٢ / ٩٥٩) برقم [٢٥٤٩] ، ولفظه : ((**وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**)) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣ / ١٣٢٤) برقم [١٦٩٧] ، ولفظه : « **وَالغَنَمُ رَدٌّ** » .

=

ولا يملك ، وبه يتبين ضعف اعتذار من اعتذر من أصحاب **الشافعي** عن بعض العقود الفاسدة : بأن المتعاوضين أَذِنَ كل واحد منهما للآخر في التصرف في ملكه ، وجعل ذلك سبباً لجواز التصرف ، فإن ذلك الإذن ليس مطلقاً ، وإنما هو مبني على المعاوضة الفاسدة »[1] . انتهى .

[الاستيجاب والإيجاب في البيع]

قوله في الروضة : (**لو قال : « بعني » ، فقال : « بعتك » ، إن قال بعده : « اشتريت » ، أو « قبلت » ، انعقد قطعاً ، وإلا انعقد على الأصح . وقيل : الأظهر . وقيل : ينعقد قطعاً**)[2] .

فيه أمران :

أحدهما : ترجيحه الخلاف وجهان لم يصرح به **الرافعي** ، بل قال : وجهان في رواية بعضهم ، وقولان في رواية آخرين[3] .

نعم ؛ كلامه في **الشرح الصغير** يؤيد ما في **الروضة**[4] ، والصواب خلافُه[5] ؛

=

وأخرجه باللفظ الذي ذكره المصنف أبو عوانة في مستخرجه ، كتاب الحدود ، باب حد الزاني (١ / ٣٧١) برقم (١٢١٦ ، ١٢١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان (٨ / ٢١٣) برقم [١٦٧٠١] .

(١) إحكام الأحكام (٢ / ٢٥٦) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٣٩) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ١١) .

(٤) حيث قال : « ولو قال البائع : بعني ، فقال المشتري : بعتك ، ولم يرد المشتري ، فوجهان ، ويقال : قولان » . الشرح الصغير (م / ج ٣ / ل / ٢) .

(٥) أي : الصواب في الخلاف أنهما على قولين وليس على وجهين .

=

فإن **الشافعي** نص في **الأم** في كتاب الرهن على القولين[1] .

الثاني : تصريحه بحكاية طريقة قاطعة بالانعقاد لم يصرح بها **الرافعي** ، وعبارته : ولم تتعرض طائفة للخلاف فيه[2] ، ولهذا قال في **الشرح الصغير** : « وربما قطع به بعضهم »[3] . انتهى ، فلم يجزم بحكايتها .

[القبول بلفظ اشتريت]

قوله : **(ولو قال البائع : « اشتر مني كذا » ، فقال المشتري : « اشتريت » ، فقد سوّى في التهذيب بين هذه والسابقة ، وأورد بعضهم : أنه لا ينعقد البيع ، وفرّق بينهما : بأن قول المشتري : « بعني » موضوع للطلب ، وقول البائع : « اشتر مني كذا » ، لم يوضع لقبول ولا إيجاب ، وفرّع عليه : ما لو تبايعا عبداً بعبد / ٩ ت / بلفظ الأمر ، فمن جعل نفسه بائعاً أو مشترياً لزمه حكمه)**[4] . انتهى .

وهذا الذي نقله عن بعضهم وأبهمَهُ ، المراد به : **الماوردي** ، فإنه ذكره هكذا في **الحاوي**[5] ، واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه ، فإنه حكى الخلاف بيننا وبين

=

قال الإسنوي : « ... وجزم في المنهاج بأن الخلاف قولان ، وهو الصواب ؛ فإن الغزالي في كتاب النكاح من الوسيط نقلهما قولين منصوصين ، فقال : ونص في البيع على قولين ، هذا لفظه » . المهمات على الروضة والشرح (٥ / ٩) . وانظر : البسيط (ص ٨٢) رسالة ماجستير ، ت: عبد الرحمن الردادي، والمجموع (٩ / ١٦٨) .

(١) الأم (٣ / ١٤٩) . وانظر : نهاية المطلب (٦ / ٧٦ – ٧٨ و٢٢٥) ، فتح العزيز (١٠ / ٣٢) .

(٢) فتح العزيز (٤ / ١١) .

(٣) الشرح الصغير (م / ج ٣ / ل / ٢) .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) الحاوي الكبير (٥ / ٤١ ، ٤٢) .

أبي حنيفة في « بعني » ، قال : مع أنه سلم المنع في « اشتر مني »[1] ، فاقتضى أنه لا يصح بالإجماع[2] . وبذلك صرح **ابن يونس في شرح التعجيز**[3] ، وعمدته فيه ما أشرنا إليه .

وإنما أراد **الماوردي** وفاق **أبي حنيفة** لا الأمَّة ، وما ذكره في الفرق غير ناضج[4] .

ورجح **النووي في شرح المهذب** مقالة **صاحب التهذيب** بالصحة[5] ، ويؤيده أنه المنقول في نظيره من النكاح[6] .

[القبول بلفظ الاستفهام]

قوله : (**ولو قال المشتري : « أَتَبِيعني عبدك بكذا ؟ » ، أو قال : « بعتني هذا بكذا ؟ » ، فقال : « بعتُ » ، لم ينعقد حتى يقول بعده : « اشتريت »**)[7] . انتهى .

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥ / ١٣٣ ، ١٣٤) : « ولنا أن قوله : (بع) أو (اشتر) طلب للإيجاب والقبول ، وطلب الإيجاب والقبول لا يكون إيجاباً وقبولاً ، فلم يوجد إلا أحد الشطرين ، فلا يتم الركن » . وانظر : المبسوط (٥ / ١٦) ، الاختيار (٢ / ٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ٤١ ، ٤٢) .

(٣) التطريز (م / ل : ٢٢٠) .

(٤) لأن قول البائع : « اشتر مني » ، كقوله « بعني » ، على الأصح ، فهو استدعاء جازم ، فقام مقام الإيجاب ؛ لدلالته على الرضا .

المجموع (٩ / ١٦٩) ، النجم الوهاج (٤ / ١٢) ، الغرر البهية (٢ / ٣٨٩) .

(٥) المجموع (٩ / ١٦٩) .

(٦) قال الرافعي : « المسألة الثانية : إذا قال : زوجني ، فقال الولي : زوجتك ، فإن قال الزوج بعده : قبلت ، فلا كلام في صحة النكاح ، وإن لم يقل ، فالنصُّ الصحة أيضاً ؛ لوجود الاستدعاء الجازم » . فتح العزيز (٧ / ٤٩٦) .

(٧) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٣) ت : إسماعيل يوكسك .

والقياسُ الصحة في « أتبيعني » إذا لم يقصد به مجرد الاستفهام ، أو يكون على القولين في « بعني »[1] .

ويشهد للصحة قوله ﷺ : ((أَتَبِيعُنِي جَمَلَكَ بِكَذَا ؟))[2] .

قوله : (**وكذا لو قال : أتشتري داري ؟ إلى آخره**)[3] . ينبغي أن يقرأ بفتح الهمزة على إرادة الاستفهام . واعلم أنه سيأتي بعد هذا بقليل في مسألة المتوسط ما يشكل على هذا[4] .

[ضابط المذهب في الكنايات]

قوله : (**كل تصرف يستقل به الشخص في الطلاق والعتاق والإبراء ينعقد بالكناية مع النية كانعقاده بالصريح**)[5] . انتهى .

وقد يقال : لم قلت : إنه إذا استقل بالعتق[6] والطلاق تكون الكناية فيه

---

(١) البيان (٥ / ١٥) ، المجموع (٩ / ١٦٩) ، المطلب العالي (ص ١٩٩) ت : رزايقية .

(٢) لم أقف عليه بنفس اللفظ الذي ذكره المصنف ، وإنما هو موجود في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مقاربة ، فأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب شراء الدواب والحمير (٢ / ٧٣٩) برقم [١٩٩١] ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر (٢ / ١٠٨٩) برقم [٧١٥] ، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولفظه عندهما : ((أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟)) . وأخرجه مسلم أيضاً بلفظ : ((أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ ؟)) . صحيح مسلم (٢ / ١٠٨٩) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٣) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) انظر : ص (٢٥٩ ، ٢٦٠) .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٣) ت : إسماعيل يوكسك .

(٦) العتق لغة : الحرية ، مأخوذ من قولهم : عتق الفرس ، إذا سبق ، وعتق الفرخ ، إذا طار واستقل . لسان العرب (١٠ / ٢٣٤) .
واصطلاحاً : إزالة الرق عن الآدمي تقرباً إلى الله تعالى .
أسنى المطالب (٤ / ٤٣٤) ، نهاية المحتاج (٨ / ٣٧٧) .

صريحة ؛ لإثبات المال في حق الغير ؟

والجواب : أن المال في هذه الأشياء بطريق العرض ، بخلاف المعاوضات المحضة[1] فإن المقصود منها المال .

ثم فيه أمران :

أحدهما : دخل تحت قوله : « يستقل به » ما إذا باع مال نفسه من طفله وبالعكس ، فإنه ينعقد قطعاً ، ولا يأتي فيه خلاف البيع .

الثاني : يستثنى من هذا الضابط : الرجعة[2] ، فإنه يستقل بها الشخصُ ، وفي صحتها بالكناية خلاف مبني على وجوب الإشهاد فيها[3] ، فكان ينبغي أن يقول : ولا إشهاد فيه ؛ ليسلم من ذلك[4] .

قوله : **(وما لا يستقل به ، فإن افتقر إلى الإيجاب والقبول ، فهو على ضربين :**

[ما يفتقر إلى الإشهاد]

أحدهما : ما يفتقر إلى الإشهاد ، كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط فيه الإشهاد ،

---

(١) المعاوضة المحضة : ما يقصد فيها المال من الجانبين ، كالبيع والإجارة . والمعاوضة غير المحضة : ما يقصد فيها المال من جانب واحد كالخلع . المنثور في القواعد (٢ / ٤٠٣) .

(٢) الرجعة لغة : المرة من الرجوع ، ومن الزوج مراجعته أهله وهو يملك . المصباح المنير (ص ١٨٣) .
واصطلاحاً : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص .
مغني المحتاج (٥ / ٣) ، التوقيف (ص ١٧٥) .

(٣) انظر المسألة في : نهاية المطلب (١٤ / ٣٤٦) ، البيان (٢٠ / ٢٤٩ ، ٢٥٠) ، فتح العزيز (٧ / ١٧٤) .

(٤) الاعتناء والاهتمام (٣ / ٥٨) .

فلا ينعقد بالكناية ؛ لأن الشهود لا يطلعون على المقصود والنيات ، والإشهاد على العقد لابد منه ، وقد يُتَوَقفُ في هذا التوجيه ؛ لأن القرائن رُبّما تتوفر فيفيد الاطلاع على ما في باطن الغير)[1] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : هذا البحث مادته قول **الغزالي** : إن البيع المشروط فيه الإشهاد لا ينعقد بالكناية ، اللهم إلا أن تتوفر القرائن عليه فالظاهر انعقاده وتجوز الشهادة[2] ، وقد نقله عنه **الرافعي** - فيما سيأتي - وأقره[3] . وأصله كلام **الإمام** حيث قطع بصحة البيع بالكناية عند القرائن ، وجعل الخلاف عند عدمها[4] ، وهذا من تَصَرُّفِهِ[5] .

وظاهر كلام الأصحاب أن القرائن لا تجعل الكناية صريحاً ، وقد صرحوا بذلك في كتاب الطلاق[6] ، مع أن القرائن هناك أوضح .

وقد قال **الإمام** هناك : فإن قيل : قد ذكرتم في مأخذ الأصول أن قرائن

(١) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٣) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) الوسيط (٣ / ١٠) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ١٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٤١) .

(٤) نهاية المطلب (٥ / ٣٩٣) .

(٥) لأن قول الإمام مخالف لكلام الأئمة . المطلب العالي (ص ٢١٩) ت : رزايقية ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٤٩) .

(٦) مختصر المزني (٨ / ٢٩٦) ، الحاوي (١٠ / ١٥٩) ، حلية العلماء (٢ / ٩١٩) ، نهاية المطلب (١٤ / ٦٦) .

الأحوال تثيرُ العلوم الضرورية ، فإذا اقترنت تلك القرائن بألفاظ الزوج ، فكيف تردّوْن الرجوع إلى نيته ، وقد علمتم قصده بقرائن من الأحوال ؟

قلنا : لا ينتهي الأمر بقرائن الأحوال في مأخذ الفقه إلى هذا المنتهى وهي متفاوتةٌ جداً ، وليس من قواعد الفقه فتح أمثال هذه الأبواب في مَدْرك قرائن الأحوال ، وهي في المقصود عَسِرةٌ جداً ، فحسمنا هذا حسْماً ، وقد تعتمد القرائن في تحمل الشهادات مع ابتناء أمرها على طلب التحقيق ، فالذي يشاهد صبيّاً يمتصُّ ثدياً فيه لبنٌ قد شهد على ارتضاعه ، ولا تعويل على القرائن فيما نحن فيه ، وسَبَبُه أنَّ الصبي لا يتردد فيه إذا رآه يمتص ، ومخاطبُ زوجته لا ينتهي إلى منتهى يُحكم على قصده قطعاً ، وقد يشهد لذلك اختيارُه الكناية مع إمكان اللفظ بالصريح ، فهذا مما يجب التنبيه عليه[1] . انتهى .

والجواب على هذا الإشكال[2] : أن ما يدركه السماعُ ليس للشاهد أن يشهد فيه إلا بما يسمَعُ ، والقرائن ليست مما تسمَعُ ، ولاشك أن الإشهاد المشروط في البيع المقصود منه الإثبات ، وهو لا يمكن ؛ لأن الشاهد إنْ شهد على صُورة ما جرى ، فقال : قال كذا ، وتوفرت القرائنُ عندي ، حتى علمتُ إرادة البيع بذلك ، كان شهادةً على نفسه فلا تُسمَعُ[3] ، كما لو قال : إنه استفاض عندي أو عند الناس .

وإن شهد على وجود بيعٍ من غير تعرض للشروط ، فهو ينبني على سماع

---

(١) نهاية المطلب (١٤ / ٦٦) .

(٢) المطلب العالي (ص ٢٢٠) ت : رزايقية .

(٣) أي : تسمع شهادته على نفسه ، وأما على المتعاقدين فلا تسمع .

دعوى البيع ونحوه من غير تعرض للشروط ، وإن شهد بانعقاد البيع ، فذلك ليس من وظيفته ، فإنه حكم وليس بشهادة ، فلم يحصُل للموكل غرضه .

الثاني : قضيَّةُ استشكالِه : طردُه في النكاح ، لكنه ذكر فيما بعد عن **الإمام** : « أن النكاح لا يصح [بالكناية][1] وإن توفرت القرائن ؛ لأمرين : أحدهما : أن الإثبات عند الجحود من مقاصد الإشهاد ، وقرائن الأحوال لا تنفع فيه .

والثاني : أن النكاح مخصوصٌ بضرب من التعبد ، والاحتياط لحرمة الأبضاع »[2] .

[ما لا يفتقر إلى الإشهاد ويقبل التعليق]

قوله : (**والثاني : ما لا يقتفر إليه فهو [أيضاً]**[3] **ضربان : أحدهما : ما يَقبل مقصودُه التعليق بالإغرار كالكتابة والخلع ، فينعقد بالكناية مع النية**)[4] . انتهى .

قضيته الجزم به . ومن هذا القسم الوصيةُ[5] ، إلاّ أن **الرافعي** في المحرر حكي فيها خلافاً في بابها[6] ، وهو غريب .

وزاد في **الوسيط** : « الصلح عن دم العمد والإبراء ، وكل ما يُتَصوَّرُ الاستقلالُ بمقصوده دون قبول المخاطب في بعض الأحوال »[7] . / ١٠ ت /

(١) في فتح العزيز المطبوع : (الكتابة) ، وهو خطأ .

(٢) فتح العزيز (١ / ٣٥٦) ت : إسماعيل يوكسك . وانظر : نهاية المطلب (٥ / ٣٩٣) .

(٣) في هامش (ت) .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) الوصية لغة : الإيصال ، من وصي الشيء بكذا : وصله به . لسان العرب (١٥ / ٣٥٩) .

شرعاً : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت .

الإقناع للماوردي (ص ١٢٩) ، الوسيط (٤ / ٤٠١) .

(٦) المحرر (ص ٢٧١) .

(٧) الوسيط (٣ / ١٠) .

قال **ابن الصلاح** : قد عطف قوله : (وكل ما يتصور ...) على الأشياء المذكورة ، وذلك يُشعر بوجود غير هذه الأشياء على الصفة التي ذكرها ، - قال : - وذلك العتق المنجز كقوله : أعتقتك على ألف درهم ، فقال : قبلت ؛ لأنه عقد يستقل السيد بمقصوده وهو العتق في بعض الأحوال كسائر الصور التي عَدَّدها[1] .

وهذا أخذه من **النهاية**[2] و**البسيط**[3] ، وهو بناء على صحة هذه المعاملة ، وفيها وجه[4] .

قال[5] : وعندي أنه يجوز أن يدخل في الكلية المذكورة كالوكالة[6] بجعلٍ[7] معلومٍ ، تغليباً لشائبة الإجارة ، إذا قلنا الوكالةُ لا تفتقر إلى القبول ، فإنَّ مقصودها يستقل به الموكل ، ولهذا قال **الإمام** في كتاب الطلاق : وذكرنا ثَمَّ أن الوكالة في البيع والهبة [وغيرهما][8] إذا لم يشترط فيها القبول جائزةٌ بالكناية مع

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٩) .

(٢) نهاية المطلب (٥ / ٣٩٣) .

(٣) البسيط (ص ٨٤) ت : الردادي .

(٤) أنها غير صحيحة . المطلب العالي (ص ٢٠٤) ت : رزايقية .

(٥) القائل هنا : ابن الرفعة ، وليس ابن الصلاح .

(٦) الوكالة لغة : التفويض ، يقال : وكله ، أي : فوض إليه . لسان العرب (١١ / ٧٣٤) .
واصطلاحاً : استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيها .
نهاية المحتاج (٥ / ١٥) ، التوقيف (ص ٣٤٠) .

(٧) الجُعْل : اسم لما يُجعَل للإنسان على فعل شيء ، يقال : أجعلتُ له ، أي : أعطيته أجراً .
تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٥٢) ، المصباح المنير (ص ٩٣) ، أنيس الفقهاء (ص ٦٠) .

(٨) في (ت) : (وغيرها) ، والمثبت من المطلب العالي .

النية ، كما يقع الطلاق بالكناية مع النيـة[١] . ويـدخل فيهـا أيضـاً عقـدُ الأمـان[٢] للكافر بمالٍ ، فإن مقصودها عصمة الدم ، والإمام يستقل به ، وهو مِـمَّـا ينعقـد بالكناية مع النية كما صرح به **الغزالي** في موضـعه[٣] . واحـترز بقولـه : (في بعـض الأحوال) عن هذا الحال ؛ لأن الزوج لا يستقل بمقصود الخلع كلـه وحـده عنـد وجوده ، وكذلك مقصود الكتابة[٤] كله عند وجودها[٥] . انتهى .

وقد نوزع في جعل الوكالة بجعلٍ من هذا القبيل تفريعـاً عـلى عـدم اشـتراط القبول في الوكالة ، فإنّ مقصود العقـد وهـي الوكالـة الخاليـة عـن الجُعـل وإن لم يشترط فيها القبول ، لكنها لا تقبل التعليق بالإغرار .

فإن قلت : إذا قلنا لا تفتقر إلى القبول قبلت التعليق ، قلتُ : لـو كـان كـذلك لكان الأصح : صحة تعليق الوكالة ؛ لأن الأصح عدمُ اشتراط القبول .

[ما لا يقبل التعليق]

قوله : (**والثـاني : مـا لا يقبـل كـالبيع والإجـارة وغيرهمـا ، وفي انعقادهـا بالكناية مع النية وجهان ، أصحهما : نعم**)[٦] . انتهى .

---

(١) نهاية المطلب (١٤ / ٧٦) .

(٢) الأمَان لغة : ضد الخوف ، وهو مصدر أَمِنَ أَمْناً وأَمَاناً . لسان العرب (١٣ / ٢١) .
واصطلاحاً : إزالة الخوف عن الكافر من غير مال .
المطلع (ص ٢٦١) ، معجم مقاليد العلوم (ص ٥٩) .

(٣) الوسيط (٧ / ٤٤) .

(٤) الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم بنجمين فأكثر ، ويكتب العبد عليه أنه يعتـق إذا أدى النجوم .
تهذيب الأسماء واللغات (٤ / ١١١) ، المصباح المنير (ص ٤٢٧) ، مغني المحتاج (٦ / ٤٨٣) .

(٥) المطلب العالي (ص ٢٠٥) ت : رزايقية .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٤) ت : إسماعيل يوكسك .

سكت الأصحاب عن أمور :

أحدها : شرط محل النية ، وذكروا في كتاب الطلاق خلافاً في أنه هل يشترط اقترانها بأول اللفظ ، أو بآخره ، أو بكل اللفظ[1] ؟ فيحتمل بجريانها هنا أيضاً ، ويحتمل المنع ، بل الشرط هنا وجودها في جميع اللفظ ، ويفرّق بأن الطلاق مستقل بنفسه بخلاف البيع .

الثاني : تكرير الكناية ، وأنها هل تلتحق بالصريح ؟

وحكوا في كتاب الوقف[2] عن **الإِصْطَخري**[3] أن التحبيس والتسبيْل ليسا بصريحين إلا أن تضم إليهما النية ، أو يجمع بينهما ، أو التأكيد بقوله : لا يباع ولا يورث[4] ، وينبغي مجيء كلامه هنا .

الثالث : أن القرائن هل تلحق الكناية بالصريح كما في باب الوقف ؟

[ألفاظ الكناية]

قوله : (**ومثال الكناية في البيع ؛ أن يقول : خذه منّي ، أو تسلمه مني بألف ، أو أدخلته في ملكك ، أو جعلته لك بكذا ونحوه . ولو قال : سلطتك عليه بألفٍ ، فهل هو**

---

(١) الحاوي الكبير (١٠ / ١٦٣ ، ١٦٤) ، فتح العزيز (٨ / ٥٢٥ ، ٥٢٦) ، روضة الطالبين (٨ / ٣٢) .

(٢) الوقف لغة : الحبس ، يقال : وقفت كذا ، أي : حبسته . لسان العرب (٩ / ٣٥٩) .

وشرعاً : تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود . والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد .

تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٣٧) ، الغرر البهية (٣ / ٣٦٥) .

(٣) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل ، أبو سعيد الإصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد ، ومن أكابر أصحاب الوجوه ، ولد سنة (٢٤٤ هـ) . من مصنفاته : أدب القضاء . توفي سنة (٣٢٨ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٣٠ – ٢٣٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٠٩ ، ١١٠) .

(٤) نهاية المطلب (٨ / ٣٤٢) ، الوسيط (٤ / ٢٤٤) ، فتح العزيز (٦ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

كناية أو لا ؟ كما لو قال : أبحته لك بألف ، اختلفوا فيه)[1] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : جعله (أدخلته في ملكك) كناية ، مع قطعه فيما سبق بأن (ملكتك) صريح يحتاج إلى الفرق بين اللفظين مع أدائهما لمعنى واحد ، والفرق : أنه يحتمل إدخاله في شيء هو ملكه كبيت وجراب[2] ونحوه ، فلهذا كان كناية[3] .

الثاني : أن **الصيمري** في **الإيضاح** حكى الوجهين في صحة البيع وعدمه ، فقال : ولو قال : « سلطتك عليه بكذا » فوجهان : أصحهما : يصح ؛ لأن لفظ التسليط عام يصح به البيع ، والثاني : لا يصح ؛ لأنه موضوع لما هو أخص من البيع ، فلا يصح به البيع . هذا لفظه .

الثالث : أن قضيته الاتفاق على أن « أبحتك بكذا » ليس بكنايةٍ ، وبه صرَّح في **شرح المهذب** قال : لأنه صريح في الإباحة مجاناً ، فلا يكون كنايةً في غيره[4] .

والمتجهُ أن يكون على الوجهين ؛ لأن قرينة ذكر العِوَض أخرجته عن كونه صريحاً في الإباحة ، كما أخرجت قوله : « جعلته لك » عن أن يكون صريحاً في الهبة .

وقد حكى **المتولي** و**الروياني** في « وهَبْته لك بكذا » وجهين من الخلاف في

---

(١) فتح العزيز (١ / ٣٥٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) الجِراب : وعاء يُحفظ فيه الزاد ونحوه ، والجمع : أَجْرِبة وجُرُب .
مختار الصحاح (ص ٥٥) ، لسان العرب (١ / ٢٦١) .

(٣) انظر : كافي المحتاج (ص ٤٦٧) ت : الحاج .

(٤) المجموع (٩ / ١٦٦) .

اعتبار اللفظ أو المعنى[1] ، فليكن هنا مثله ، على أن **ابن الرفعة** حكى في « أبحته لك بكذا » وجهين ، وعزاهما **للرافعي**[2] ، وعبارته لا تقتضي ذلك كما رأيت . ثم رأيت **الصيمري** في **الإيضاح** جزم فيها بالبطلان فقال - بعدما سبق عنه - : وإن قال : أبحتك إيَّاها بكذا ، أو ملكتك منافعها بكذا ، أو مكنتك منها بكذا لم يصح البيع ؛ لاحتمال الإجارة والهبة . انتهى .

وينبغي أن يكون مأخذ المنع تهافت[3] الصيغة ، كما في « بعتك بلا ثمن » ، فإن الإباحة تقتضي عدم المعاوضة ، وذكر العوض يُنافيها[4] .

الرابع : ينبغي جريان الوجهين في « خذه مني بكذا » ويكون صريحاً على رأي ، بناء على أن مأخذ الصراحة في الخلع ذكر المال ، كما سبق عن **ابن الرفعة** بما فيه[5] .

[البيع بالكتابة] **قوله** : (**ولو كتب إلى غائب بالبيع ونحوه ترتب ذلك على أن الطلاق هل**

---

(١) أي : الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في قاعدة : هل العبرة في العقود بظواهرها أم بمعانيها ؟
انظر : تتمة الإبانة (ص ٢٨٨) ت : أحمد البهي ، المجموع (٩ / ١٦٣) ، شرح الحاوي الصغير (ص ١٣٩) ، رسالة ماجستير ، ت : محمد نذير .

(٢) كفاية النبيه (٨ / ٣٧٩) .

(٣) التهافُتُ : من هَفَتَ الشيء يَهفِتُ : إذا انخفض واتّضع ، والتهافُتُ : التساقط ، وتهافتت الآراء : نقض بعضها بعضاً .
معجم مقاييس اللغة (٦ / ٥٧) ، لسان العرب (٢ / ١٠٤) .

(٤) الوسيط (٣/ ٨٥) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١٧٧) ، المنثور في القواعد (٢ / ٣٧٣) .

(٥) انظر : ص (١٧٠) وما بعدها .

يقع بالكتابة ؟ إن قلنا : لا يقع ، فهذه العقود أولى ، وإن قلنا : نعم ، فوجهان . فإن قلنا: تنعقد ، فالشرط أن يقبل المكتوب إليه ، كما اطَّلع على الكتاب على الأصح ليقترن القبول بالإيجاب بحسب الإمكان)[1] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : لم يرجح شيئاً من الوجهين ، والراجح : الصحة ، وقد حكاه **الماوردي** في كتاب الطلاق عن نص **الشافعي**[2] ، وقال في **الروضة** من زوائده هنا : « إنه المذهب ؛ لحصول التراضي ، لاسيما وقد قدَّمنا أن الراجح انعقاده بالمعاطاة »[3] .

وقال في **شرح المهذب** : « أن الوجهين هما الوجهان في انعقاده بالكناية مع النية »[4] .

واستدلاله على الصحة بصحة المعاطاة فيه نظر ؛ فإن التراضي الموجود في المعاطاة واقع عن مشاهدة وسكوتٍ يقتضي الرضا ، وهو غير موجود في الكتابة .

ثم قال في **الروضة** نقلاً عن **الغزالي** : « وإذا قبل المكتوب إليه ، ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول ، ويتمادى خيار الكاتب أيضاً إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه »[5] . انتهى .

---

(١) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) الحاوي الكبير (١٠ / ١٦٩) .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٠) .

(٤) المجموع (٩ / ١٦٧) .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٤١) .

وقد ذكر **الرافعي** في باب / ١١ ت / الخيار - فيما إذا تنادى مُتباعدان وتبايعا - احتمالاً عن **الإمام** أنه لا خيار لهما ؛ لأن التفرق الطارئ يقطع الخيار ، فالمقارن يمنع ثبوته[(١)] ، ويتجه أن يقال بمثله هنا . وحكى عن **الإمام** أيضاً - تفريعاً على ثبوته - أنه إذا [فارق][(٢)] أحدهما موضعه بطل خياره ، وهل يبطل خيار الآخر أم يدوم إلى أن يفارق موضعه ؟ فيه احتمالان[(٣)] . وصحح **النووي** ثبوت الخيار وأنه متى [فارق][(٤)] أحدهما مكانه بطل خيار الآخر[(٥)] .

الثاني : ما صححه من اشتراط الفورية في القبول خالفه في كتاب النكاح فقال : إذا قلنا : ينعقد بالكتابة فالشرط القبول في مجلس بلوغ الخبر[(٦)] ، وهو ظاهر في امتداده بالمجلس ، وهو الصواب ؛ فقد قال في **البحر** في كتاب الطلاق : حكى **القاضي أبو حامد** أنه وجد نصاً **للشافعي** ، أنه إذا كتب إلى رجل في بلد أني قد بعتك داري بكذا صحَّ البيع إذا قبله ، وكان له الخيار ما لم يفارق مجلسه ، وهكذا ذكره **القفال** ولم يذكر خلافاً[(٧)] . انتهى .

الثالث : مقتضى قوله (يقبل كما اطَّلع) أنه لا يغتفر الفصل اليسير ، وسيأتي

---

(١) فتح العزيز (٤ / ١٧٨) .

(٢) في (ت) : (قارن) ، والمثبت من فتح العزيز .

(٣) فتح العزيز (٤ / ١٧٨) .

(٤) في (ت) : (قارن) ، والمثبت من روضة الطالبين .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٤٤٠) .

(٦) فتح العزيز (٧ / ٤٩٦) ، روضة الطالبين (٧ / ٣٧) .

(٧) بحر المذهب (١٠ / ٥٤) .

في كلامه خلافه(١) .

الرابع : نوزع في حكاية الخلاف في هذه المسألة ، فإن الذي حكاه **الإمام** في كتاب الطلاق - فقال - : ذكروا وجهين : أحدهما : أن تمام الإيجاب بورُوْدِ الكتاب ، والثاني : لا يشترط الفور في ذلك ، ويحتمل تأخير أحد اللفظين عن الآخر ، وقال : إن الوجه القطع باشتراط القبول بالاطلاع على الكتاب(٢) .

فإن كان **الرافعي** أراد هذا الذي نقله **الإمام** ، فهو مخالف لكلام **الإمام** في حكاية الوجه الثاني .

الخامس : هذا كله إذا كان المشتري غائباً ، فلو كان حاضراً ، ففي الصحة وجهان ، حكاهما **الرافعي** في كتاب الطلاق بلا ترجيح(٣) ، والراجح الصحة ؛ فإنهما نظير مسألة السمسار(٤) المتوسط ، وقد رَجَّحا فيه الصحة وهما حاضران ، ولم يفقدا إلا التخاطب(٥) ، ويحتمل ترجيح المنع ؛ لأن ذلك جُوِّز حالة الغيبة

---

(١) انظر ص (٢٤٤) .

(٢) نهاية المطلب (١٤ / ٧٦) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ١٣) و(٨ / ٥٣٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٣٩) و(٨ / ٤١) ، النجم الوهاج (٤ / ١٤) .

(٤) السِمْسَار : فارسية معربة ، والجمع : السَّمَاسِرة .
والسمسار في البيع : اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري مُتَوسِّطاً لإمضاء البيع .
النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٠٠) ، المطلع (ص ٣٠٦) ، لسان العرب (٤ / ٣٨٠ ، ٣٨١) .

(٥) قال النووي : « لو قال المتوسط للبائع : بعت كذا ؟ فقال : نعم ، أو بعت ، وقال للمشتري : بكذا ؟ فقال : نعم ، أو اشتريت ، انعقد على الأصح ؛ لوجود الصيغة والتراضي ، والثاني : لا ؛ لعدم تخاطبهما » . روضة الطالبين (٣ / ٣٤٣) ، وانظر : فتح العزيز (٤ / ١٤) .

للضرورة[١] هنا ، والأول أقرب[٢] .

قوله في الروضة - عن الغزالي - : (**قال : وإذا قبل المكتوب إليه ، ثبت له خيار المجلس[٣] ما دام في مجلس القبول ، ويتمادى خيار الكاتب أيضاً إلى أن ينقطع ... إلى آخره**)[٤] .

خيار الكاتب هو خيار الإيجاب ، ويثبت له خيار المجلس المتعلق بالمكتوب إليه ، وتظهر فائدة ذلك فيما إذا مات ، ففي الأول لا يقوم الوارث مقامه ، وفي الثاني يقوم .

[بيع الغائب]

قوله : (**وفي مُسْوَدَّات بعض أئمة طبرستان[٥] تفريعاً على انعقاد البيع بالكتابة ، أنه لو قال : بعت داري من فلان وهو غائب ، فلما بلغه الخبر قال : قبلت ،**

---

(١) الظاهر أنه يوجد سقط هنا ، ولعل الصواب : (لأن ذلك جوز حالة الغيبة للضرورة ، ولا ضرورة هنا) .

(٢) ورجح ذلك السبكي أيضاً ، فقال : « وينبغي أن يكون أصحهما : الصحة » . الابتهاج (ص ١٥٣) ت : با حيدرة .

(٣) الخيار لغة : اسم مصدر من اختار يختار اختياراً ، وهو طلب خير الأمرين .
لسان العرب (٤ / ٢٦٧) .
وخيار المجلس اصطلاحاً : هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه مالم يتفرقا عن المجلس .
مغني المحتاج (٢ / ٤٠٢) .

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٤١) .

(٥) طبرستان - بفتح أوله وثانيه وكسر الراء - : هي المنطقة الجبلية التي تحيط بجنوب بحر الخزر (قزوين) وتضم بلداناً واسعة وحصوناً كثيرة ، وهي الآن ولاية كبيرة من ولايات إيران .
معجم البلدان (٤ / ١٣) ، مراصد الاطلاع (٢ / ٨٧٨) .

ينعقد البيع ؛ لأن النطق أقوى من الكتابة)[١] . انتهى .

وهذا الذي نقله عن بعض المسودَّات المجهولة قد صرح بـه **الإمـام** في كتـاب الطلاق ، فقال : لو قال[٢] : بعت داري بكـذا ، وبلـغ مـن هـو في مقـام المشـتري فقال: قبلت ، فهو كالكتابة ، وأولى بالصحة ؛ لوجود اللفظ[٣] .

وقد صرح **الرافعي** في كتاب النكاح بخلاف في هذه المسألة ، فقـال : « وقـال في **التهذيب** : لو خاطب غائباً بلسانه فقـال : زوجتـك ابنتـي ، ثـم كتـبَ ، فبلغـه الكتاب أو بلغه الخبرُ ، فقال : قبلت نكاحها ، فهـل يلغُـو ؛ لتراخـي القبـول عـن الإيجاب ، أو يصح ويجعل كأنَّه خاطبه حين أتاه الكتاب أو الخبر ؟ فيـه وجهـان . - قال **الرافعي** - : وقد يُسْتبعدُ خطاب الغائب بقوله : « زوجتك » ؛ لأن مكالمة الغائب بخطاب الحاضر ضربُ سَفَهٍ . - قال - : ولو قال : زوجت ابنتي من فلان ، وجب أن يكون على هذا الخلاف ، وقد حكينا في نظيره من البيع الصحة »[٤] .

قوله : **(لو قال : بعتُ من فلان ، [وأرسل]**[٥] **إليه رسـولاً بـذلك فـأخبره فقبل ، انعقد كما لو كاتبه)**[٦] . انتهى .

---

(١) فتح العزيز (١ / ٣٥٥) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) أي : الغائب .

(٣) نهاية المطلب (١٤ / ٧٧) .

(٤) فتح العزيز (٧ / ٤٥٥) ، وانظر : التهذيب (٥ / ٣١٥) .

(٥) في (ت) : (أو أرسل) ، والمثبت من فتح العزيز ، وهو الموافق للسياق .

(٦) فتح العزيز (١ / ٣٥٥ ، ٣٥٦) ت : إسماعيل يوكسك .

ولك أن تسأل عن الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها ، ولهذا أسقط [من][1] **الروضة** هذه الصورة ؛ لَـمَّا لم يظهر له وجه المخالفة ، والذي يظهر في الفرق بينهما : أن في الثانية انضمَّ إلى نقل اللفظ إرسال الرسول فصار بمنزلة الخط ، بل أقوى .

وكأن **أبا حنيفة** يوافق على الصحة فيها بخلاف الأولى[2] ؛ فإن فيها نقل لفظٍ مجرَّدٍ من غير قصد إرسال ، فهي دون الكتابة ، فلهذا جاء فيها الخلاف .

وعبارة **البسيط** هناك[3] : « لو قال الغائب : بعت داري من فلان ، وأشهد عليه ، فبلغه الخبرُ ، فقيل : هو كالكتابة ، قاله **الإمام** »[4] ، أي : كالبيع بالمكاتبة ، وأولى منها بالصحة .

قوله : (قال الإمام : والخلاف في أن البيع ونحوه [هل][5] ينعقد بالكناية مع النية مفروضٌ فيما إذا انعدمت قرائن الأحوال ، فأما إذا توفرت وأفادت التفاهم فيجب القطع بالصحة . نعم ، النكاح لا يصح بالكناية [مع النية][6] ، وإن توفرت

---

(١) في متن (ت) : (في) ، والمثبت من الهامش .

(٢) قال البابرتي في العناية شرح الهداية (٨ / ٨) : « إذا كتب : أما بعد ، فقد بعتك عبدي فلاناً بألف درهم ، أو قال لرسوله : بِعْت هذا من فلانٍ الغائب بألف درهم فأذهب فأخبره بذلك ، فوصل الكتابُ إلى المكتوب إليه ، وأخبر الرسولُ المرسل إليه ، فقال في مجلس بلوغ الكتاب والرسالة : اشتريت أو قبلت ، تمَّ البيع بينهما » . وانظر : بدائع الصنائع (٥ / ١٣٨) ، البناية (٦ / ٢٥٤) .

(٣) أي : في كتاب الطلاق .

(٤) البسيط (ص ٧٩٨) رسالة دكتوراه ، ت : عوض الحربي . وانظر : نهاية المطلب (١٤ / ٧٧) .

(٥) في هامش (ت) .

(٦) في هامش (ت) .

القرائن لأمرين :

أحدهما : أن الإثبات عند الجحود من مقاصد الإشهاد ، وقرائن الأحوال لا تنفع فيه . والثاني : أن النكاح مخصوص بضرب من التعبد والاحتياط .

وفي البيع المقيد بالإشهاد - ذكر في « الوسيط » - أن الظاهر انعقاده عند توفر القرائن، وهذا نظرٌ منه في النكاح إلى معنى التعبد دون وقع الجحود)[1] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : ما حكاه أولاً عن **الإمام** من تخصيص الخلاف ، الظاهرُ أنه من تصرفه ، وقد خالفه **الإمام** في كتاب الطلاق كما سبق ذكره ، وكذلك كلام الأصحاب مصرّح بأن احتفاف القرائن بالكناية لا تنقلها إلى الصَّريح[2] .

وعن كتاب **الاستغناء لجمال الإسلام أبي الحسن السلمي** تلميذ **الغزالي**[3] : تأييدُ ما قاله **الإمام** باتفاق الأصحاب ، على من ابتاع شيئاً ، وتم البيع ، وقال الآخر : وليتك هذا بالثمن ، فقال : شريت ، صح البيع ، وكان ذلك بيعاً ثانياً[4] .

---

(١) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) انظر : ص (٢٢٣ ، ٢٢٤) .

(٣) هو : جمال الإسلام علي بن المسلم بن محمد بن علي ، أبو الحسن السلمي ، تفقه على القاضي أبي المظفر المروزي ، ولازم الغزالي مدة مقامه بدمشق ، كان ثقة ثبتاً ، عالماً بالمذهب والفرائض . من مصنفاته : أحكام الخناثى ، توفي سنة (٥٣٣ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٣٥ - ٢٣٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٣٠٧) .

(٤) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٠) .

الثاني : ما ادّعاهُ آخراً أن **الإمام** بنى كلامه على معنى التعبد قد يُمنَعُ ، ويجوز أن يكون بناء على العكس ، ونقول : إنما لم تنفع قرائن الأحوال فيه ؛ لِـمَا اختصَّ به من الاحتياط / ١٢ ت / دون البيع[١] ، وقد حكى **الرافعي** في كتاب النكاح خلافاً في انعقاد البيع بالكناية ، واقتضى إيرادُه أن ذلك تفريع على أن الكتابة كناية[٢] .

الثالث : أقره في **الوسيط** على الانعقاد في المشروط فيه الإشهاد[٣] ، وقال **ابن يحيى**[٤] في **المحيط** - بعد قوله: (وعندي أنه يكتفى به وإن لم يتعرَّض له الأصحاب)[٥] - : هذا إنما يصح فيما بينه وبين الله تعالى ، أما في الظاهر فلابد من لفظ صريح يفزعان إليه عند الخصام .

[صورة البيع المشروط فيه الإشهاد]

الرابع : من المهم بيان تصوير البيع المشروط فيه الإشهاد ، وهو أن يقول : بِعْ على أن تَشْهدَ ، فأما إذا قال : بع وأَشْهدَ ، فلا يكون الإشهاد شرطاً ، صَرَّح به **المرعشي**[٦] في **ترتيب الأقسام** ، فقال ما نصه : كُلُّ موضعٍ خالف فيه الوَكيلُ ما

---

(١) المطلب العالي (ص ٢١٨ ، ٢١٩) ت : رزايقية .

(٢) فتح العزيز (٧/ ٥٩٤) .

(٣) الوسيط (٣/ ١٠) .

(٤) هو : محمد بن يحيى بن منصور ، أبو سعد النيسابوري ، تلميذ الغزالي ، برع في المذهب ، وانتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور ، ولد سنة (٤٧٦ هـ) . من تصانيفه : المحيط في شرح الوسيط ، والانتصاف في مسائل الخلاف ، قتل بنيسابور (٥٤٨ هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء (١/ ٩٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥ - ٢٨) .

(٥) الوسيط (٣/ ١٠) .

(٦) هو : أبو بكر ، محمد بن الحسن المرعشي ، منسوب إلى (مرعش) بلدة وراء الفرات ، صنف مختصراً =

أمره به الموكِّل بطل البيع إلا في مسألة واحدة وهي : ما لو قال له بعْ وأَشْهِدْ ، فباع ولم يُشهِد ، فإنه لا يبطل[١] . انتهى .

ويؤيده ما حكاه في **الروضة** عن **فتاوى البغوي** - قبل باب التفويض[٢] في الصداق - : « لو قال الولي للوكيل : لا تُزوِّجها إلا بشرط [أن][٣] ترهن بالصداق أو يتكَفَّله فلانٍ ، صح وعلى الوكيل الاشتراط ، فإن أهمله ، لم يصح النكاح . ولو قال : زَوِّجها بكذا وخُذ به كفيلاً ، فزوجها بلا شرط ، صح النكاح؛ لأنه أمَرَه بأمرين ، امتثل أحدهما »[٤] .

قوله في الروضة : (**قلت : قال الغزالي في الفتاوى : لو قال أحد المتابعين : بعني ، فقال : باعك الله ، أو بارك الله لك فيه ، أو قال في النكاح : زوَّجك الله بنتي ، أو قال في الإقالة : قد أقالك الله ، أو قد ردَّه الله عليك ، فهذا كناية ، فلا يصح النكاح بكل حال . وأما البيع والإقالة ، فإن نواهما ، صحا ، وإلا فلا**)[٥] . انتهى .

=

في الفقه مشتملاً على فوائد وغرائب ، نقل عنه ابن الرفعة بعضها . لم يذكر له تاريخ وفاة .

انظر : طبقات الإسنوي (٢ / ٢٢٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٣٠٩) .

(١) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه (٢ / ٤) ، مغني المحتاج (٢ / ٣٢٩) .

(٢) التَّفْويضُ : هو إخلاء النكاح عن المهر ، ويقال للمرأة مُفَوِّضة ؛ لأن الولي فَوَّض أمرها ، أي : أهمله .

تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٧) ، معجم مقاليد العلوم (ص ٥٧) .

(٣) في (ت) : (أو) ، والمثبت من روضة الطالبين .

(٤) روضة الطالبين (٧ / ٢٧٨) .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٤١) .

وذكر **الرافعي** في كتاب الطلاق عن **زيادات العبادي** : أنه لو قال : طلقك اللهُ ، أو لأمته أعتقك اللهُ ، طُلِّقَتْ وعُتِقَتْ ، - قال - : وهذا يُشْعر بأنهما صريح ، ورأى **البوشنجي**[١] أنهما كناية ؛ لاحتماله الإنشاء والدعاء ... وقول مستحق الدَّيْن للغريم ، كقول الزوج : طلَّقَكِ الله[٢] .

وحكى **الرافعي** أيضاً في كتاب العتق : أنه لو قال لعبده : أعتقك اللهُ ، أو اللهُ أعتقك ، قيل : يفرّق بينهما ؛ لأن الأول دعاء ، والثاني خبر ، قال **القاضي** : وعندي لا يعتق فيهما ، وقال **العبادي** : يعتق فيهما[٣] . انتهى ، فينبغي أن يجيء مثل ذلك هنا ، ويتحصل في المسألة ثلاثة أوجه : أحدها : صريح ، والثاني : كناية ، والثالث : الفرق بين أن يقول : باعك الله ، أو الله باعك .

وقول **القاضي** : « لا يعتق فيهما » يحتمل أن يكون مراده مع النية ، أو مع عدمها ، فإن كان الأول ، جاء وجه رابع : أنه ليس بكناية .

[الصيغة في بيع الرجل مال ولده من نفسه]

قوله : (وقوله في الكتاب : « الصيغة وهي الإيجاب والقبول » يقتضي اعتبار الإيجاب والقبول فيما إذا باع الرجل مال ولده من نفسه وبالعكس ، وفيه وجهان ربما نُوجههما في غير هذا الموضع)[٤] . انتهى .

---

(١) هو : أبو سعد ، إسماعيل ابن الإمام عبد الواحد إسماعيل البوشنجي ، نزيل هراة ، إمام غوّاص ، كان فقيهاً زاهداً ، عالماً بالمذهب ، ولد سنة (٤٦١ هـ) ، وتوفي بهراة سنة (٥٣٦ هـ) .
انظر : طبقات الإسنوي (١ / ١٠٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٤٨ - ٥١) .

(٢) فتح العزيز (٨ / ٥٢٧) ، روضة الطالبين (٨ / ٣٣) .

(٣) فتح العزيز (١٣ / ٤٠٥) ، روضة الطالبين (١٢ / ١٨٣) .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) ت : إسماعيل يوكسك .

يشير إلى باب الخيار ، كذا قاله في **الروضة**[1] ، ولم يذكرها هـو ولا **الرافعـي** في باب الخيار[2] ، وإنما الذي أحاله **الرافعي** توجيـه الخـلاف لا نفـس الخـلاف ، ولم يرجح شيئاً . وقال في **شرح المهذب** : الأصح اشتراط الصـيغتين ، وقيـل : يكفـي أحدهما[3] .

[قوله][4] وكلام **الروياني** في **التجربة** يقتضي أن الثاني هو المذهب ، فإنه قال : إذا رهن ماله عند ابنه الصغير يقتصر على أحد شطريه ، فيقول: ارتهنت لـه مـن نفسي كذا، وكذلك إذا باع مال منه في ظاهر المذهب ، وغلط من قال غيره[5] .

وقال في **البحر** في كتاب الرهن : أنه ظاهر نص **الشافعي**[6] ، وحكى **الماوردي** في باب الحجر[7] وجهاً : أنه يكتفى بالنية[8] ، وذكـر **المرعشي** في **ترتيـب الأقسـام**

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٤٠) .

(٢) وإنـما ذكراهـا في بـاب الحجـر ، ولم يرجحـا شـيئاً . فـتح العزيـز (٥ / ٨١) ، روضـة الطـالبين (٤ / ١٨٩) .

(٣) المجموع (٩ / ١٧٠) .

(٤) هكذا في (ت) ، والظاهر أنها زائدة .

(٥) التوسـط والفـتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٠) . وذكـر الرويـاني هـذا القـول أيضـاً في بحـر المـذهب (٥ / ٢٠١) .

(٦) بحر المذهب (٥ / ٢٠١) .

(٧) الحَجْر لغة : المنع . الزاهر (ص ١٥٢) .
واصطلاحاً : منع المالك من التصرف في ماله لحقه ، أو لحق غيره .
تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٩٧) ، معجم مقاليد العلوم (ص ٥٤) .

(٨) الحاوي الكبير (٩ / ٣٠) .

تخريجاً له ، و**الصيمري في الإيضاح** هنا وجهاً[1] ، ولم يورد **ابن كَجٍّ**[2] في باب الرهن سواه .

ثم هنا أمور :

منها : أن إطلاق **النووي** هنا يُفهم أنه على الاكتفاء بإحدى الصيغتين يجري كيف كان ، وقال **الرافعي** في باب الهبة : موضع الوجهين في الاكتفاء بالقبول ما إذا أتى بفظ مستقل كقوله : اشتريت لطفلي ، أو اتهبت له كذا ، فأما قوله : قبلت البيع أو الهبة ، فلا يمكن الاقتصار عليه بحال[3] ، ولهذا قال في **المطلب** : إذا اكتفينا بأحد اللفظين فلابد أن يكون مما يصح الابتداء به[4] . وفيه كلام يأتي في بابه[5] إن شاء الله تعالى .

ومنها : هذا كله على المذهب في اشتراط الصيغة ، فإن اكتفينا بالمعاطاة ، فيكون أخذه مال الابن ، وتعيينه العوض له ، وتصرفه فيه بيعاً ، ويحصل به الملك ، قاله **الفارقي** في باب الحجر .

ومنها : قضيته جواز تولي الطرفين للأب والجد ولا خلاف فيه ، قاله **القاضي**

---

(١) البيان (٦ / ٢١٦) .

(٢) هو : القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجٍّ الدينوري ، أحد حُفاظ المذهب الشافعي وأصحاب الوجوه ، له كتاب التجريد ، وهو مطول . توفي سنة (٤٠٥ هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٩٨ ، ١٩٩) .

(٣) فتح العزيز (٦ / ٣٠٩) .

(٤) المطلب العالي (ص ١٧٢) ت : رزايقية .

(٥) خادم الرافعي والروضة ، النسخة المصرية (م / ج ٨ / ل / ٢٥٤) .

الحسين في باب الوكالة[١] ، وهو صحيح في الأب ، أما الجد فقد حكى **الجُوري**[٢] في كتاب الرهن وجهاً أنه لا يقوم مقامه ، وعزاه **لأبي الطيب بن سلمة**[٣] ، واختاره[٤] . وله نظائر في باب الهبة ، والقصاص ، وغيرهما .

ومنها : هذا إذا باع مال ولده من نفسه وعكسه ، فلو أراد بيع مال أحد ولديه من الآخر ، وهما تحت حجره[٥] ، هل يجوز ؟ فيه وجهان في **تعليق القاضي** في كتاب الرهن[٦] ، وفي **التجريد لابن كج** هناك : لا يختلف قولنا : إنه يجوز للجد أن يبيع مال ابن ابنه لبنت ابنه ، فأما لو أراد أن يزوج من ابنه لبنت ابنه ففيه وجهان . انتهى . فحصل طريقان .

ومنها : هذا لا يختص بالطفل ، فإن السفيه[٧] إذا قلنا : لا يصح تصرفه بالإذن ،

---

(١) المطلب العالي (ص ١٧٣) ت : رزايقية . وانظر : نهاية المطلب (١٢ / ١٤٢) .

(٢) هو : علي بن الحسين الجُوري ، القاضي أبو الحسن ، أحد فقهاء الشافعية ، من تصانيفه : المرشد ، والموجز في الفقه . لم يعرف تاريخ وفاته .
انظر : طبقات الإسنوي (١ / ١٦٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٣) هو : أبو الطيب ، محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي ، أكبر تلامذة ابن سريج ، أحد أصحاب الوجوه ، توفي سنة (٣٠٨ هـ) .
انظر : تهذيب الأسماء (٢ / ٢٤٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٤) المطلب العالي (١٧٣) ت : رزايقية .

(٥) حَجْرُ الإنسان وحِجْرُه - بالفتح والكسر - : حضْنُه ، وهو في حجره ، أي في كنفه وحمايته .
الصحاح (٢ / ٦٢٣) ، المصباح المنير (ص ١٠٨) .

(٦) المطلب العالي (ص ١٧٣) ت : رزايقية .

(٧) السفيه : من السَّفَه ، وهو النقص في العقل . المصباح المنير (ص ٢٣٠) .
والسفيه في الاصطلاح : المفسد لماله ودينه . البيان (٦ / ٢٣٠) ، حاشية البجيرمي (٣/ ٣٨٤) .

يستقل أبوه بالإيجاب والقبول ، ذكره **البغوي** في **فتاويه**[1] ، وقياسه أن يكون المجنون كذلك ، وهذا إذا بلغ سفيهاً ، فإن طرأ السفه فوليه الحاكم على المذهب[2] .

/ ١٣ ت /

[اتصال الإيجاب بالقبول]

قوله : (**يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول ، ولا يتخلل بينهما كلام أجنبي عن العقد ، فإن طال أو تخلل لم ينعقد ، سواء تفرقا عن المجلس أم لا**)[3] . انتهى .

وهو يقتضي أمرين :

أحدهما : أن الفصل اليسير لا يضر ، لكنه ذكر في كتاب النكاح - عن **الهروي** - عن العراقيين الاكتفاء بوقوع القبول في مجلس الإيجاب[4] ، وأنكره **النووي** هناك[5] ، وبه جزم **الشيخ أبو علي**[6] في كتاب الزكاة في **شرح التلخيص**[7] . وفي

---

(١) فتاوى البغوي (ص ١٨٤) ت : القرزعي .

(٢) الحاوي الكبير (٨ / ٣٤٨) ، التهذيب (٤ / ١٣٨) ، روضة الطالبين (٤ / ١٨٢) .

(٣) فتح العزيز (١ / ٣٥٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) فتح العزيز (٧ / ٤٩٦) ، روضة الطالبين (٧ / ٣٩) .

(٥) حيث قال : « ... وما ادعاه الهروي عن العراقيين جملة لا يقبل ، والمشاهدة تدفعه ، والدليل يبطله » . روضة الطالبين (٧ / ٣٩) .

(٦) هو : الحسين بن شعيب عن محمد بن الحسن ، أبو علي السنجي المروزي ، من أئمة الشافعية ، له شرح المختصر ، وشرح التلخيص ، وشرح فروع ابن الحداد . توفي سنة (٤٢٧ هـ) ، وقيل : (٤٣٠ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٤٤ - ٣٤٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

(٧) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٠) .

البيان : في الفصل اليسير بالسكوت ، أي إذا لم يفارق المجلس ، وجهان حكاهما **الصيمري** ، والمشهور أنه لا يصح[1] . هذا كلامه .

وخصهما صاحب الاستقصاء - نقلاً عن **الصيمري** - بجواب المشتري إذا قال له البائع : بعتك ، أما جواب البائع لقول المشتري : بعني ، فلا يصح ، إلا أن يكون على الفور قطعاً[2] ، ثم قال : وفي **المنهاج** - يعني **للقاضي أبي الطيب** - : إذا قال أحد المتابعين لآخر : أقلني[3] في البيع ، فقام وقال في غيبته على الفور: أقلتك، صح ، وإذا جاز هذا في الإقالة ، جاز في البيع ، وفيه نظر . انتهى .

وإنما يكون مثله إذا جعلنا الإقالة بيعاً ، والصحيح أنها فسخ[4] ، والحُلُول يتوسع فيها ما لا يتوسع في العقود ، فلا يصح قياس البيع على الإقالة ، ثم صحة الإقالة في هذه الحالة وجه ضعيف كما قاله **النووي** في باب الخيار من **شرح المهذب** ، والصحيح أنها لا تجوز إلا بحضور المتعاقدين[5] .

الأمر الثاني : أن الكلام الأجنبي يضر ولو كان يسيراً ، وبه صرح في **شرح**

(١) البيان (٥ / ١٥) .

(٢) كافي المحتاج (ص ٤٧٨) ت : الحاج .

(٣) الإقالة لغة : الرفع والإزالة ، وهي في البيع : نقضه وإبطاله . لسان العرب (١١ / ٣٧٥) .
وشرعاً : رفع العقد بعد وقوعه برضى الطرفين .
أسنى المطالب (٢ / ٧٤) ، معجم مقاليد العلوم (ص ٥٣) .

(٤) التهذيب (٣ / ٤٩٠) ، البيان (٥ / ٤٥١) ، فتح العزيز (٤ / ٢٨١) .

(٥) المجموع (٩ / ٢٠٠) .

المهذب ، فقال : ولو كلمة واحدة[1] ، ويوافقه ما ذكره **الرافعي** في النكاح : أن تخلل الكلام اليسير الذي لا يتعلق بالعقد ، ولا يستحب فيه ، إذا تخلل بين الإيجاب والقبول يضر على الأصح[2] . لكن صَرَّح في كتاب الخلع بأن ذلك في الكثير ، أما اليسير فلا يضر على الأصح[3] ، وأعاده في الاستثناء في الطلاق كذلك نقلاً عن **الإمام**[4] ، وأقره عليه[5] ، وفي **الكفاية** في كتاب الطلاق عن النص ما يقتضيه[6] .

والأولى أن يُعَد مثل ذلك اضطراباً ، والفرق بين الأبواب : بأن الخلع يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع ، ويغتفر في البيع ما لا يغتفر في النكاح ، ولهذا لما ذكر في الطلاق أنه لا يضر تخلل الكلام اليسير ، قال : بخلاف الاستثناء ، فإنه ينقطع على الصحيح ؛ لأنه يحتمل بين كلام الشخصين - أي في الفصل - ما لا يحتمل بين كلام الشخص الواحد[7] . نعم ، قضية هذا الفرق : أن لا يغتفر ذلك إذا تولى الأبُ أو الجد طرفي العقد .

---

(١) المجموع (٩/ ١٦٩) .

(٢) فتح العزيز (٧/ ٤٨٩) .

(٣) فتح العزيز (٨/ ٤٠٤) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٨٠) .

(٤) نهاية المطلب (١٤/ ١٥٥) .

(٥) فتح العزيز (٩/ ٢٦) ، روضة الطالبين (٦/ ٨٣) .

(٦) كفاية النبيه (٣/ ١٢١ ، ١٢٢) ، وهو في كتاب الصلاة ، وليس في كتاب الطلاق . وقد ذكر ذلك في المطلب (ص ١٥٦) ، فقال : « وحكيتُ في الكفاية عند الكلام في قطع القراءة في الصلاة ما يوافق ذلك عن نص الشافعي ، ويتجه جريانه هاهنا » .

(٧) فتح العزيز (٩/ ٢٦) .

وهاهنا أمر ثالث ، وهو أن إطلاق شرط الموالاة بين الإيجاب والقبول قد يستشكل ؛ لأن **الرافعي** رحمه الله حكى خلافاً في انعقاد البيع بالمكاتبة مع الغيبة ، وظاهر كلامه ترجيح الانعقاد كما سبق[١] ، ثم حكى تفريعاً عليه أنه لو قال : بعت داري من فلان ، وهو غائب ، فلما بلغه الخبر قال : قبلت ، ينعقد ؛ لأن النطق أقوى ، بل لو قال : بعت من فلان ، أو أرسل إليه رسولاً فأخبره ، فقبل ، انعقد كالمكاتبة[٢] . هذا لفظه . وقد سبقت مسألة النكاح المحكية عن **التهذيب**[٣] .

وهذه الصور عليها تشكل على القول باشتراط الموالاة ، اللهم إلا أن يقال : إنه شرط مع الحضور والتخاطب ، فأما مع الغيبة ، فمجلس العقد - عند من يقول بالانعقاد في هذه الصورة - هو المجلس الذي وصل فيه الخبر إلى القابل ، ولذلك يشترط فيه أن يقبل على الفور ، فعلى هذا يستثنى من اشتراط الاتصال ما إذا تكاتبا البيع مع الغيبة ، أو نطقا به ، فإنه يطول الفصل ، ومع ذلك يصح .

[انتقال القبول للوارث]

قوله في الروضة : (**ولو مات المشتري بين الإيجاب والقبول ، ووارثه حاضر ، فالأصح : المنع . وقال الداركي[٤] : يصح**)[٥] . انتهى .

---

(١) انظر : ص (٢٣٠ ، ٢٣١) .

(٢) فتح العزيز (٤ / ١٣) .

(٣) انظر : ص (٢٣٥) .

(٤) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد أبو القاسم الداركي ، شيخ الشافعية بالعراق ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد ، توفي سنة (٣٧٥ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٣٣٠) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٤) .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٢) .

وكان ينبغي التعبير بالصحيح ؛ فإن الخلاف ضعيف ، ولهذا قال **الماوردي** : هو مخالف للإجماع ، ولو قبل وكيله[1] . قال **ابن الرفعة** : فإن صححنا قبول الوارث ، فالوكيل أولى ، وإن لم نصححه فوجهان مبنيان على أن الملك يقع للموكل أولاً ، [أو][2] للوكيل ؟ فإن قلنا : يقع للموكل ، لم يصح ، أو للوكيل ، صح ؛ لأن الخطاب والملك وقع له[3] .

[اشتراط موافقة الإيجاب للقبول]

قوله : (**يشترط أن يكون القبول على وفق الإيجاب حتى لو قال : بعت بألف صحيحة ، فقال : قبلت بألف قراضة ، لم يصح**)[4] . انتهى .

وحكى **الرافعي** في الخلع فيما لو قالت : طلقني بألف ، فقال : طلقت بخمسمائة ، أنها تبين ويستحق الخمسمائة على الصحيح ، والألف على الثاني ، ويلغى قوله بخمسمائة ؛ لأنها بانت بقوله : طلقتك[5] . ومقتضى هذا أن يجيء مثله في بعتك بألف صحيحة ، فقال : قبلت بألف قراضة أو عكسه وجه : أنه يصح بما أوجبه . ونظيره ما حكاه في كتاب الوقف وجهاً أنه لو وقف بشرط الخيار ونحوه بطلان الشرط وصحة الوقف[6] .

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٥٩) .

(٢) في (ت) : (ثم) ، والمثبت من المطلب العالي .

(٣) المطلب العالي (ص ١٥٧) ت : رزايقية .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) فتح العزيز (٨ / ٤٥٦ ، ٤٥٧) .

(٦) فتح العزيز (٦ / ٢٧١ ، ٢٧٢) .

قوله : (**أو قال : بعت جميع كذا بألف ، فقال : قبلت نصفه بخمسمائة ، لم يصح**)[1] . انتهى .

أي : بلا خلاف ، كما قاله **المتولي** في باب تفريق الصفقة[2][3] .

قيل[4] : ونقل **ابن أبي الدم**[5] فيه وجهاً عن رواية **الإمام** ، وغلط .

نعم ، لا يبعد بحثه من مسألة ذكرها **القاضي أبو الطيب** في **تعليقه** في كتاب الطلاق : لو أشار إلى ثلاثة أعبد ، وقال : بعتك هؤلاء بألف ، فقبل واحداً بثلثه[6]، أنه يصح عند استواء القيمة ، وإنما يبطل في المختلفي القيمة ؛ للجهل بالتوزيع ، وأطلق في باب الخراج بالضمان البطلان[7] .

---

(١) فتح العزيز (١ / ٣٥٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) الصَّفْقة : من صفق ، وهو الضرب باليد على اليد الذي يسمع له صوت ، ثم استعملت الصفقة في العقد .
لسان العرب (١٠ / ٢٠٠) ، المصباح المنير (ص ٢٨٢) .
وتفريق الصفقة : هو أن يجمع في صفقة واحدة بين أمرين مختلفين في حكمهما ، كإجارة وبيع ، أو أن يجمع بين ما يجوز بيعه ومالا يجوز ، كمن باع خمراً وخلاً ، أو عبداً وحراً .
معجم مقاليد العلوم (ص ٥٤) ، حاشية البجيرمي (٢ / ٢٢٥) .

(٣) تتمة الإبانة (ص ٤١٩) ت : أحمد البهي .

(٤) قاله السبكي في الابتهاج (ص١٦١) ت : باحيدرة .

(٥) هو : إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ، أبو إسحاق الهمداني ، كان إماماً في المذهب ، عالماً بالتاريخ ، ولد سنة (٥٨٣ هـ) ، من مصنفاته : شرح مشكل الوسيط ، وأدب القاضي ، توفي سنة (٦٤٢ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١١٥ - ١١٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٩٩) .

(٦) أي : بثلث الألف .

(٧) كافي المحتاج (ص ٤٧٩) ت : الحاج .

ولو قدم المشتري لفظه على لفظ البائع ، فأجاب البائع بأنقص ، كما إذا قال : بعني عبدك بألف ، فقال : بعتك بخمسمائة ، أو ضم معه عيناً أخرى ، فالأصح البطلان ، ذكره **الرافعي** في الباب الرابع من الخلع[1] ، وحكى **الحناطي**[2] وجهين آخرين : أحدهما : صحة البيع في الخلع ، والثاني : صحته في المسؤول بيعُهُ خاصَّة[3] .

قوله : (**ولو قال : بعتك / ١٤ ت / هذا بألف ، فقال : قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة ، ففي التتمة : يصح ؛ لأنه تصريح بمعنى الإطلاق ولا مخالفة . ولك أن تقول سيأتي القول في أن تفصيل الثمن من موجبات تعدد الصفقة ، وحينئذ فالبائع أوجب بيعة واحدة ، والقابل قبل بيعتين لم يوجبهما البائع ، ولا يخفى ما فيه من المخالفة**)[4] . انتهى .

تابعه في **الروضة** على الاستشكال بقوله : « وفيه نظر »[5] ، وأفصح به في **شرح المهذب** ، فقال : الاستشكال صحيح ، ولكن الظاهر الصحة[6] ، وهو عجيب ؛

---

(١) فتح العزيز (٨ / ٤٥٦) .

(٢) هو : الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري ، أبو عبد الله الحناطي ، كان إماماً جليلاً ، له المصنفات والأوجه المنظورة ، وروى عنه القاضي أبو الطيب . توفي بعد الأربعمائة من الهجرة النبوية .
انظر : طبقات الإسنوي (١ / ١٩٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٦٧ ، ٣٦٨) .

(٣) فتح العزيز (٨ / ٤٥٦) .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٢) .

(٦) المجموع (٩ / ١٧٠) .

فإنهما مما لا يجتمعان ، ومن اعترف بأن التفصيل تعدد فيلزمه البطلان ، ولهذا جزم **الطاوسي**[1] في **التعليقة** بالبطلان[2] . وقال **الشيخ زين الدين الكتناني**[3] في **حواشيه على الروضة** : وجه النظر الذي أشار إليه **النووي** أنا نمنع أنَّ ما قاله المشتري يقتضي الإطلاق ، ومستنده : أنه لو جمع الموجب وفصّل القابل كان كما فصلا جميعاً على الأصح ، كما ذكره في آخر موانع النكاح ، فإذا عُرف هذا علم أنَّ إطلاق الجميع يقتضي اتحاد الصيغة ، والتفصيل تعددها . انتهى .

وهذا إشكال آخر غير ما أشار إليه **النووي** ، فإنه لم يُرد إلا ما ذكره **الرافعي** .

واعلم أنه يتحرر في الجواب عن استشكال **الرافعي** طرق :

الأولى : أن تفصيل الثمن المتفق على تعدد الصفقة به : أن يفصّل كل من الموجب والقابل ، أما إذا فصّل الموجب وأجمل القابل أو بالعكس ففي تعدد الصفقة بذلك وجهان ، ذكرهما **الرافعي** في موضعين : أحدهما : في كتاب البيع في الكلام على تعدد الصفقة[4] ، والثاني : في كتاب النكاح في الكلام على ما إذا جمع

---

(١) هو : يحيى بن عبد اللطيف الطاوسي القزويني الشافعي ، المحدث الفقيه ، مدرس المستنصرية ببغداد ، من مصنفاته : التعليقة في شرح الحاوي الصغير ، وشرح مشارق الأنوار ، توفي سنة (٧٧٥ هـ) .
انظر : كشف الظنون (١ / ٦٢٦) ، هدية العارفين (٢ / ٥٢٧) ، الأعلام (٨ / ١٥٣) .

(٢) شرح الحاوي الصغير للقونوي (ص ١٣٥) ، رسالة ماجستير ، ت : محمد نذير .

(٣) هو : زين الدين ، عمر بن أبي الحزم بن عمر بن يونس ، المعروف بابن الكتناني ، شيخ الشافعية في عصره بالاتفاق ، ولد سنة (٦٥٣ هـ) ، ولم يُعرف له تصنيف سوى حواشيه على الروضة ، توفي سنة (٧٣٨ هـ) .
انظر : طبقات الإسنوي (٢ / ١٨٧ ، ١٨٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٣٧٧) .

(٤) فتح العزيز (٤ / ١٥٧) .

بين حرة وأمة[1] ، فلعل **صاحب التتمة** أجاب على أحد الوجهين .

ويشهد لذلك : أنَّ طريقة **القفال** : أنَّ الصفقة متحدة سواء أجمل البائع أو فصّل ، صَرَّح به في **شرح التلخيص** في الكلام على ما إذا باع عبدين على أنه بالخيار في أحدهما ، واستشهد بنص **الشافعي** في الجمع بين البيع والنكاح مع تفصيل الثمن ، فقال : قال **الشافعي** : ولو قال تزوجتك على هذا الألف على أن تردي علي عبداً ، أو يكون خمسمائة من هذه الألف مهراً لكِ وخمسمائة ثمناً للعبد ، ففيها قولان : أحدهما : أن البيع باطل ، والمهر باطل ، والنكاح صحيح ، والثاني : أن المهر والبيع صحيحان ، ويُوزَّع الألف على قدر مهر المثل ، وعلى قيمة العبد[2] ، قال **القفال** : فلم يفصّل **الشافعي** في النكاح بين أن يجمل المهر والثمن ، وبين أن يفصّل ، وجعل الكل على قولين .

فخرج لنا من كلام **القفال** : أنه لا يرى أن الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن ، ولو كان من الجانبين ، وإذا حكم بالاتحاد مع التفصيل من الجانبين فلأن يحكم بالاتحاد من باب أولى إذا كان من جانب [القيود][3] ، ولاشك أن **المتولي** من أتباع طريقة **القفال** ، فلعله بناهُ على ذلك ، وعلى هذا فيسقط إشكال **الرافعي** .

ولا يحسن من **الشيخ محيي الدين** تصحيح الصحة ، فإن هذا تفريع على المرجوح ، ويشهد لذلك أيضاً أن **الرافعي** حكى في باب تفريق الصفقة عن

---

(١) فتح العزيز (٨ / ٦٣) .

(٢) مختصر المزني (٨ / ٢٨٢) ، الحاوي الكبير (٩ / ٤٦١) .

(٣) هكذا في (ت) ، وقد تكون : (العقود) .

صاحب التتمة فيما لو باع عبده وعبد غيره ، وسمى لكل واحد ثمناً ، فقال : بعتك هذا بمائة وهذا بخمسين ، فإن عللنا بالجمع بين الحلال والحرام فسد العقد ، وإن عللنا بالجهالة صح في عبده ، – قال – : وسنذكر أن تفصيل الثمن من أسباب تعدد الصفقة ، وإذا تعدد وجب القضاء بالصحة على العلتين[1] . انتهى .

وقد مشى في الموضعين على نمط واحد ، وغفل عن أن **المتولي** بناه على رأيه في ذلك الذي رجح **الرافعي** خلافه ، فسقط عنه الإشكال . نعم ذكر في **التتمة** في باب تفريق الصفقة ما يشكل على مسألته هنا ، فيما إذا قال : بعتك هذين العبدين بألف ، كل واحد منهما بخمسمائة ، فقبل المشتري واحداً منهما ، فالمذهب : أن العقد صحيح ، وفيه طريقة : أنه لا ينعقد ؛ لأن إيجابه صادفهما جميعاً ، فليس له أن يتبعض[2] ، وتابعه عليه في **البحر**[3] .

وقياسُ ما سبق أن الصفقة لا تتعدد بتفصيل الثمن : أن يبطل قبول المشتري ، فكأنَّ المراد بالاتحاد : إذا قبل المشتري جميع ما أوجبه البائع .

وأما المسألة التي استشهد فيها **القفال** ، فالمعروف فيها الصحة ؛ لأن [الصحة][4] لم تتحد بتصحيح الصداق والمبيع ، فكيف يُوزّع مع تفصيل العاقد ؟![5] .

---

(١) فتح العزيز (٤ / ١٤٥ ، ١٤٦) .

(٢) تتمة الإبانة (ص ٤٢٠) ت : أحمد البهي .

(٣) بحر المذهب (٥ / ٥) .

(٤) هكذا في (ت) ، والظاهر أنها : (الصفقة) .

(٥) نهاية المطلب (١٣ / ٧٦) ، فتح العزيز (٤ / ١٥٧) ، كفاية النبيه (٩ / ٨٢) .

نعم في **فتاوى القفال** : لو قال : بعتك هذا العبد بألف ، وهذه الجارية بمائة ، فقال : قبلت في أحدهما ، وعيَّن بعينه ، احتمالاً ؛ لأنه في حكم صفقتين[1] .

الطريقة الثانية : أن **لصاحب التتمة** أن يمنع إرادة المشتري بقوله المذكور تعدد الصفقة ، ويحمله على ذكر بيان حكم التوزيع عند الإطلاق حملاً لجوابه وقبوله على الصحة ، وهو كما إذا باع المبيع من البائع قبل القبض بنظير الثمن فإنه يصح ويكون إقالة كما قاله **صاحب التتمة أيضاً** ، ونقله عنه **الرافعي** ولم يعترض عليه فيه[2] . ولاشك أن هذه المسألة أولى بالصحة من مسألة الإقالة ؛ لاختلاف حقيقة البيع والفسخ ، والبيع حقيقتُه واحدةٌ وإن اختلف حكمه ، وظهر بهذا أن بحث **الرافعي** لم يُلاقِ كلام **التتمة** ، وأن للمسألة حالتين :

أحدهما : قَصْد التوزيع ، وهي التي تكلم فيها **الرافعي** ، و**المتولي** لا يخالفه .

والثانية : قَصْد تعدد الصفقة ، وهي التي تكلم فيها **الرافعي** ، و**المتولي** لا يخالفه .

فأما القول بالصحة مع قَصْد التعدد كما فعله **النووي** ، فهو خارج عن الطريقين .

الثالثة : [أنَّ ما][3] بَحَثَه **الرافعي** جارٍ على ما قرره في تفريق الصفقة : أن تفصيل الثمن يوجب تعدد الصفقة ، وذلك فيما إذا فصّل البائع والمشتري ، وقال

---

(١) قال القفال في فتاويه (ص ٢٢٣) : « إذا قال : بعتك هذا العبد بألف ... ، فإنه يحتمل وجهين : أحدهما : لا يجوز ... ، والثاني : يجوز ؛ لأنه في حكم صفقتين » .

(٢) فتح العزيز (٨/ ٤٢٠) ، روضة الطالبين (٣/ ٥٠٩) .

(٣) في (ت) : (إنما) ، ولعل الصواب ما أثبت .

هناك : أنهما عقدان [مقصودان][1] ، وقال : « لو جمع المشتري في القبول ، فقال : قبلت فيهما ، فكذلك على المذهب »[2] ، فيقالُ له : قد جعلت المذهب الصحة فيما إذا فصّل البائع ولم يفصّل / ١٥ ت / المشتري ؛ تنزيلاً للقبول على الإيجاب المتقدم ، فكذلك يصح [العقد][3] [هنا][4] ؛ لترتب القبول على الإيجاب الجامِع ، لا يُقال في مسألة **التتمة** صَرَّح المشتري بخلاف ما أوجبه البائع ، بخلاف مسألة المذهب إذ فيها قبلت فيهما ، ووزان[5] مسألة **المتولي** أن يقول : قبلت فيهما [بألف][6] ؛ لأنَّا نقول : النظر في التعليل إلى ترتيب قبول المشتري على إيجاب البائع ، ولا نظر إلى مخالفة اللفظ في الاتحاد والتعدد ، وذلك قدرٌ مشترك بين المسألتين ، ولهذا صار بعض الأصحاب في مسألة المذهب إلى الإبطال[7] ، وهو نظير بحث **الرافعي** في مسألة **التتمة** ، وقد تبين أن المذهب خلافه . وحكى في **الروضة** هذا الوجه على غير وجهه[8] ، فليتأمل .

---

(١) هكذا في (ت) ، وهو كذلك في حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢ / ٥) فقد نقل كلام الشارح بالنص ، وفي فتح العزيز المطبوع ورسالة فتح العزيز (٢ / ٥٨٥) : (متعددان) .

(٢) فتح العزيز (٤ / ١٥٧) .

(٣) في (ت) : (القيد) ، والمثبت من حاشية الرملي .

(٤) ليست في (ت) ، والمثبت من حاشية الرملي ، ولأن السياق يقتضيه .

(٥) وِزَانُ الشيء : مُعادله ومُحاذيه ، يقال : هذا وِزَان ذاك وزِنَتُه .
لسان العرب (١٣ / ٤٤٧) ، المصباح المنير (ص ٥٤٠) .

(٦) في (ت) : (بألفين) ، والمثبت من حاشية الرملي ، وهو الصواب ؛ لأن المتولي قال : « ولو قال : بعتك هذا بألف » ، فالقبول حينئذ يكون بألف وليس بألفين .

(٧) التهذيب (٣ / ٤٩٨) ، المجموع (٩ / ٣٨٥) .

(٨) حيث قال : « وقيل : إن الصفقة متحدة ، وهو شاذ » . روضة الطالبين (٣ / ٤٣٢) .

قوله : (وفي فتاوى القفال : لو قال : بعتك بألف وخمسمائة أنه يصح البيع . وهو غريب)[1] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : قال **صاحب المهمات**[2] : هذا النقل عن **الفتاوى** غلط ، فإنه صرّح بعكسه فَذَكَرَهُ ، ثم ذَكَرَ بعد ذلك ما نقله **الرافعي**[3] ، فكيف ساغ له إطلاق الغلط على ما نقله عنه **الرافعي** ، مع اطلاعه على مستنده في النقل ؟!

وغاية الاعتراض : أن جواب **القفال** اختلف في هذه المسألة ، ولم يقف **الرافعي** على أحد كلاميه ، وهو لا يقتضي تغليطاً . وتأمل بارك الله فيك أنه لما غلَّطه غلط ، فإنه نقل عن **القفال** أخيراً فيما إذا قال : بعتك بألف ، فقال : اشتريت بألف وخمسمائة ، جاز أن يوجد البيع مرة أخرى[4] . انتهى .

وزعم أن **الرافعي** وقف على الكلام الأول ، وذهل[5] عن آخره ، وهو عجيب ؛ فإن هذا الكلام متهافت ، وقد وقفت على نسخة معتمدة من **فتاوى القفال** ، ولفظه : مسألة: إذا قال: بعني هذا بألف درهم ، فقال : بعتك بخمسمائة،

---

(١) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي المصري ، الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد ، ولد بإسنا بالصعيد سنة (٧٠٤ هـ) ، من تصانيفه : المهمات على الروضة ، كافي المحتاج في شرح المنهاج ، طبقات الشافعية . توفي سنة (٧٧٢ هـ) .

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ٩٨ - ١٠١) ، بغية الوعاة (٢ / ٩٢ ، ٩٣) .

(٣) المهمات (٣ / ١٣ ، ١٤) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ذهل : من ذهلتُ عن الشيء أَذهَلُ ذُهولاً : نَسِيته وغَفَلْتُ عنه . الصحاح (٤ / ١٧٠٢) .

صح ، ولا يحتاج أن يقول : قبلت ، وكذا لو قال : بعتك بألف درهم ، فقال : اشتريت بألف وخمسمائة ، جاز ، ولا يحتاج أن يوجد البيع مرة أخرى[1] . هذا لفظه ، وهو عين ما نقله عنه **الرافعي** ، وهذه النسخة بخط **الكمال**[2] **إسحاق**[3] شيخ **النووي** رحمهما الله ، فسقط من النسخة التي وقف عليها **الشيخ كمال الدين** موضع الحاجة ، وهو قوله : « ولا يحتاج » ، أو انتقل نظره والتبس عليه الأمر حتى قال : إن **القفال** أشار إلى اشتراط القبول بعده ، فتفطن لذلك .

الثاني : أن الصواب في هذه المسألة فساد العقد ، وبه جزم **الماوردي**[4] **والهروي**[5] هنا ، **والإمام**[6] ، **والقاضي الحسين**[7] ، وغيرهم[8] . وقال **النووي** في

---

(١) فتاوى القفال (ص ٢٢٥) .

(٢) في هامش (ت) : (سلّار) ، والظاهر أن الناسخ متردد في صاحب النسخة ، هل هو الكمال سلّار ، أو الكمال إسحاق ؟ وكلاهما من شيوخ النووي .

والكمال سلّار هو : سلّار بن الحسن بن عمر بن سعيد ، أبو الفضائل كمال الدين الإربلي، قال النووي: « هو شيخنا المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب » ، توفي سنة (٦٧٠ هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٤٩) .

(٣) هو : إسحاق بن أحمد بن عثمان ، أبو إبراهيم كمال الدين المغربي ، قال النووي : « شيخي الإمام المتفق على علمه ، وزهده ، وورعه ، وكثرة عبادته ، وعظم فضله » ، توفي سنة (٦٥٠ هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٠٢) .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٤٣) .

(٥) الابتهاج للسبكي (ص ١٦٢) ت : باحيدرة .

(٦) نهاية المطلب (١٣ / ٤٤٦) .

(٧) المهمات (٥ / ١٣) ، النجم الوهاج (٤ / ١٦) .

(٨) كالروياني . بحر المذهب (٤ / ٣٧٠) ، وانظر : خبايا الزوايا (ص ١٩٧) .

شرح المهذب : إنه الظاهر[١] ، وصححه **الرافعي** في كتاب الخلع ، ونقل الخلاف صريحاً ، فقال : « لو قال الراغب : بعني بالألف ، فقال : بعتك بخمسمائة ، فنقل **الشيخ أبو علي** وغيره فيه احتمالين : أحدهما : يصح ؛ لأنه زاده خيراً ، كما لو وكله بشراء عبْدِ فلانٍ بألف ، فاشتراه الوكيل بخمسمائة ، وأظهرهما : المنع ؛ لأنه معاوضة محضة »[٢] . انتهى .

وفي **البحر** : لو قال : بعتك هذين العبدين بألف ، وأحدهما لغيره ، فقال : قبلت عبدك بألف ، بني على تفريق الصفقة ، فإن قلنا يُجبر بكل الثمن ، صح ، أو بالحصة ، فلا[٣] .

الثالث : لم يتعرض تفريعاً على الصحة لمقدار ما ينعقد به العقد من الثمن ، وظاهره الانعقاد بالجميع ، وأشار **الإمام** إلى أنه ينعقد بألف ، ويلغو قوله : خمسمائة[٤] .

وحكى **الرافعي** في كتاب الخلع – فيما لو قال : بعني هذا العبد بألف ، فقال : بعتك مع هذين العبدين بألف – ثلاثة أوجه : أصحها : أن البيع باطل ، والثاني : يصح في الجميع ، والثالث : يصح في المسؤول خاصة[٥] ، فينبغي أن يجيء مثله هنا .

---

(١) المجموع (٩ / ١٧٠) .

(٢) فتح العزيز (٨ / ٤٥٧) .

(٣) بحر المذهب (٥ / ٦) .

(٤) المهمات (٥ / ١٣) ، النجم الوهاج (٤ / ١٦) .

(٥) فتح العزيز (٨ / ٤٥٥) ، روضة الطالبين (٧ / ٤٢١) .

وعن **الحاوي للماوردي** : لو قال : بعتكه بألف ، فقال : اشتريته بألف وخمسمائة ، أو قال المشتري : اشتريته بألف ، فقال البائع : بعتكه بخمسمائة ، لم يصح البيع على مذهب **الشافعي** ؛ لأنهما لم يتفقا على أحد الثمنين ، وصححه **أبو حنيفة**[1] ، وجعل الزيادة عطية لاتفاقهما على الأقل ، وليس بصحيح ؛ لأن الزيادة إنما بُذلت ثمناً ولم تبذل عطية ، فلم يجز أن تحمل على بذلها[2] .

[حكم بيع السمسرة]

قوله في الروضة : (**لو قال المتوسط للبائع : بعت بكذا ؟ فقال : نعم ، أو بعت . وقال** [**للمشتري**][3] : **اشتريت بكذا ؟ فقال : نعم ، أو اشتريت ، انعقد على الأصح ؛ لوجود الصيغة والتراضي ، والثاني لا ، لعدم تخاطبهما**)[4] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : في هذا الترجيح نظر ؛ فإن **الإمام** نسب المنع إلى الأصحاب[5] ، وقال **القاضي الحسين** في كتاب الوكالة : إنه المذهب[6] ، وقطع به في **التتمة**[7] ، وعبارة **الرافعي** تقتضي التوقف في الترجيح ، فإنه قال : « وأصحهما على ما دل عليه إيراد **البغوي** و**الروياني** »[8] . نعم أفصح بالترجيح في نظيره من النكاح[9] ،

---

(١) شرح فتح القدير (٦ / ٢٥٢) .
(٢) الحاوي الكبير (٥ / ٤٣) .
(٣) في (ت) : (المشتري) ، والتصحيح من الروضة .
(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٣) .
(٥) نهاية المطلب (٧ / ٦٩) .
(٦) كفاية النبيه (٨ / ٣٨٤) .
(٧) المجموع (٩ / ١٧٠) .
(٨) فتح العزيز (٤ / ١٤) .
(٩) فتح العزيز (٧ / ٤٩٥) .

وما حكاه عن إشعار إيراد **التهذيب** لا حاجة إليه ؛ فإنه مُصَرَّح به في **فتاوى شيخه القاضي الحسين** ، فنقل عنه البطلان ، ثم قال : وعندي يصح ، ويدل عليه نصه في كتاب الوكالة ، ثم وجدته بخط شيخي ، وفيه : عن **الشيخ القفال** : أنه يصح[1] . انتهى ، وكذا هو في **فتاوى القفال**[2] .

وممن قطع بالصحة **الماوردي**[3] ، على أنه قد سبق من الرافعي فيما لو قال : بعني بكذا ، فقال : بعت ، لم ينعقد حتى يقول بعده : [بعت][4] ، وهنا قد جعل الصيغة صحيحة ، وقد يمنع ؛ فإن قوله : بعت بكذا ، أو اشتريت استفهام ، فهو كالمسألة السابقة ، فينبغي أن لا يصح . وتعليله الوجه الثاني لا يستقيم ؛ فإنه علل بعدم تخاطبهما ، فيقتضي أنهما لو تخاطبا بذلك صح ، وقد تقدم أنه لو قال : اشتر مني ، فقال: اشتريت ، لم يصح ، على ما قطع به بعضهم مع وجود تخاطبهما[5] .

الثاني : أطلقا الخلاف ، وخصه **صاحب الاستقصاء** بما إذا قال المتوسط ذلك ابتداء ، فإن كان ذلك بإذنهما فيه صح قطعاً ، وهذا حكاه في **البحر** وجهاً ، فقال : وقيل إن كانا / ١٦ ت / أَمَرَاهُ بذلك ، صح ، وإلا ، فوجهان[6] .

---

(١) فتاوى القاضي الحسين (ص ١٧٥) .

(٢) فتاوى القفال (ص ٢١٤) .

(٣) الحاوي الكبير (٥ / ٤٣) .

(٤) هكذا في (ت) ، ولعله خطأ من الناسخ ، والصواب أن يقال : (اشتريت) أو (قبلت) ، كما في فتح العزيز (٤ / ١١) .

(٥) انظر ص (٢١٩) .

(٦) بحر المذهب (٦ / ٤٣) ، الابتهاج للسبكي (ص ١٤٣) ت : باحيدرة .

فرع : وَكَّل رجل آخر في شراء سلعة بثمن معين ، فقال البائع مخاطباً للموكل : ابتعت منك هذه السلعة لموكلك بكذا - والوكيل حاضر - فقال الموكل : قبلت ، فهل ينعقد البيع ؟ قال **ابن أبي الدَّم** في باب الوصايا : هذه لم أرى فيها نقلاً ، ويتجه أن يكون فيها خلاف من الخلاف فيما لو وصى لعبده فقبله السيد ، فوجهان : وجه المنع : أن اللفظ يتعلق بالعبد ، فلا ينتظم قبول غيره ، ووجه الانعقاد : أن العقد واقع للموكل ، فانعقد بقبوله ، وَوَجْهُ مُقابِلِهِ : أن اللفظ يتعلق بالوكيل فلا ينتظم بقبول الموكل[1] .

قلتُ : وقد سبقت في الكلام على قبول الوارث[2] .

فرع : هل يشترط أن يكون القائل هو الذي يلزمه الثمن ؟ فيه خلاف تعرض له **الرافعي** في الكلام على بيع وشرط ، فقال : لو قال بع عبدك من زيد بألفٍ على أن عليَّ خمسمائة ، فباعه ، ففي صحة العقد قولان **لابن سريج** ، أظهرهما : لا ؛ لأن الثمن يجب جميعه على المشتري[3] . انتهى .

وفي **فتاوى صاحب البيان** : رجل قال لآخر : بع عبدك من زيد بألف عليَّ دونه ، فباعه، هل يصح البيع ؟ يحتمل الوجهين فيما لو قال : بع عبدك من زيد[4] .

قوله : (**لو قال : بعتك بألف ، فقال : قبلتُ - ولم يذكر البيع - يصح ،**

---

(١) البيان (٨ / ١٦٨) ، فتح العزيز (٧ / ١٣) ، المطلب العالي (ص ١٥٧) ت : رزايقية .

(٢) انظر : ص (٢٤٨) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ١٢٠) ، روضة الطالبين (٣ / ٤٠٩) .

(٤) البيان (٦ / ٣١٨) .

بخلاف النكاح ، فإنه يشترط فيه على رأي أن يقول : قبلت نكاحها ؛ احتياطاً للأبضاع)[1] .

فيه أمران :

أحدهما : يقتضي أن البيع محل قطع ، وبه صَرَّح في **الروضة** فقال : « قطعاً »[2] ، وليس كذلك ؛ فقد حكيا في كتاب النكاح وجهاً عن **الحناطي** أنه يشترط أن يقول : قبلت البيع[3] ، فقد استوى البابان في الخلاف . وهل يجري هذا الوجه في « ابتعت » و« اشتريت » ؟ يحتمل أن يجري ؛ لأن « قبلت » لا يتأتى الابتداء به بخلاف « ابتعت » ، فكان أولى بأن يفتقر إلى قوله : « ابتعت هذا » ، أو « ابتعته » .

الثاني : يقتضي قوله : (على رأي) أن الراجح خلافه ، وليس كذلك ، بل هو المذهب[4] .

قال في **المهمات** : جعلوا « قبلت » هنا صريحاً ، وفي النكاح كناية ، فإن كان المقدر كالملفوظ به ، فينبغي الصحة في النكاح ، وإلا فينبغي البطلان في البيع ؛ لأن التعبد هناك بصيغة النكاح أو التزويج ولم يوجده ، ولا اطلاع للشهود على ما قبله على الحقيقة ، بخلاف البيع[5] .

---

(١) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٣) .

(٣) فتح العزيز (٧ / ٤٩٥) .

(٤) الأم (٥ / ٤٠) ، نهاية المطلب (١٢ / ١٧٥) ، فتح العزيز (٧ / ٤٩٤) .

(٥) المهمات (٥ / ١٥ ، ١٦) .

[البيع بصيغة المشيئة]

قوله : (**لو قال : بعت هذا بألف إن شئت ، فقال : [اشتريت]**[1] ، **فوجهان : أحدهما : لا ينعقد للتعليق ، وأظهرهما : ينعقد ؛ لأن هذه صيغة يقتضيها إطلاق العقد ، فإنه لو لم يشأ لم يشتر**)[2] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : ظاهره تصوير المسألة بجواب المشتري : « اشتريت » ، فلو قال : « شئت » لم ينعقد ، وبه جزم **المتولي** هاهنا في المسألة الخامسة عنه ، وعلله بأن « لفظ المشيئة ليست من ألفاظ التمليك »[3] . وقال **ابن الرفعة في الكفاية** : أن في **التتمة** عند الكلام في نية الوضوء أنه ينعقد[4] . وهذا سهو ؛ والذي قاله في **التتمة** : أنه لو قال : بعتك إن شئت ، كان إيجاباً صحيحاً ، ولم يزد على ذلك[5] .

نعم ، لا يبعد جعله كناية عن القبول ، كما في « رضيت » ، ويشهد له قول **الشافعي في الأم** في كتاب الإقرار : « ولو قال هذا لك بألف درهم إن شئت ، فشاء ، [كان][6] هذا بيعاً لازماً ، ولكل واحدٍ منهما الخيار ما لم يتفرقا ؛ لأن هذا بيعٌ لا إقرار . ولو قال لعبده : أنْتَ حُر بألف درهم إن شئت ، فقال : قد شئت ، فهو

---

(١) في (ت) : (شئت) ، والمثبت من فتح العزيز وغيره .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) تتمة الإبانة (ص ٢٩٨) ت : أحمد البهي .

(٤) كفاية النبيه (٨ / ٣٨٣) .

(٥) الهداية إلى أوهام الكفاية (٨ / ٣٨٣) .

(٦) ليست في (ت) ، والمثبت من الأم ، وبه يستقيم الكلام .

حُرٌّ ، وعليه ألف درهم . وهكذا لو قال لامرأته : أنت طالق بـألف درهـم إن شـئت ، فشاءت ، فهي طالق وعليها ألف ، ولو لم تشأ هي ولا العبد ، لم يكن العبـد حـراً ، ولا هي طالق . ولو قال : هذا الثوب لك بـألف درهـم ، فقبلـه المشـتري كـان بيعـاً ، ومعناه : أنَّه إنْ شاءَ ، وكذلك كل مُشترٍ إنما يلزمه ما شاء »[1] . هذا لفظه .

وذكر **القاضي شريح الروياني**[2] في **أدب القضاء** مثله ، فقال : وحكى **المزني**[3] في **الجامع الكبير** عن **الشافعي** أنه قال : إذا قال هذا لك إن شئت ، فشاء ، كان هذا بيعاً ، ولكل واحدٍ منهما الخيار ؛ لأنه بيع . انتهى .

وظاهر قوله : « فشاء » انعقاده بقوله : « إن شئت » ، واصرحُ منـه مـا حكـاه **الكرابيسي**[4] في **أدب القضاء** ، فقال : قال - يعني **الشـافعي** - : إذا قـال لعبـده :

---

(١) الأم (٦ / ٢٤٠) .

(٢) هو : شريح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الروياني ، القاضي الإمام أبو نصر ، من كبـار الفقهاء ، ولي القضاء بآمل طبرستان ، من مصنفاته : روضة الأحكـام ، وأدب القضـاء ، ولم يعـرف تاريخ وفاته .
انظر : طبقات الإسنوي (١ / ٢٧٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ١٠٢ - ١١٠) .

(٣) هو : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري ، تلميذ الشافعي ، ونـاصر مذهبه ، ولد سنة (١٧٥ هـ) . من مصنفاته : المختصر ، الجامع الكبير ، توفي سنة (٢٦٤ هـ) .
انظر : طبقات الشيرازي (ص ٩٧) ، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٩٢ - ٤٩٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٩٣ - ١٠٩) .

(٤) هو : الحسين بن علي بن يزيد ، أبو علي البغدادي الكرابيسي ، أخـذ الفقـه عـن الشـافعي ، وسـمي بالكرابيسي ؛ لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الغليظة ، كان عارفاً بالحديث ، له تصانيف كثـيرة في أصول الفقه وفروعه ، منها : كتاب القديم الذي رواه عن الشافعي ، توفي سنة (٢٤٨ هـ) .
انظر : طبقات الشيرازي (ص ١٠٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٦٣ ، ٦٤) .

أنت حر بألف ، أو أنتِ طالق بألف إن شئت ، فشاء العبد أو المرأة ، عَتَقَ وطلقَتْ ، وعليهما الألف ، وكذلك إذا قال : قد بعتك هذا العبد بألف إن شئت ، فقال : قد شئت ، جاز البيع[1] . هذا لفظه ، فتعيّن أن تكون الفتوى عليه .

وقد حكى **الرافعي** في كتاب الخلع فيما لو قال : أنتِ طالق على ألف إن شئت ، فاقتصرت على « شئت » أو « قبلت » فهل يكفي ؟ أو لابد من الجمع بينهما ؟ أو يكفي شئت ، ولا يكفي قبلت ؛ لأن القبول ليس مشيئة ، ولهذا لو قال : أنتِ طالق إن شئت ، فقالت : قبلت لم تطلق ؟ أوجه أصحها في زوائد **الروضة** : الثالث[2] .

الثاني : هذا إذا علق البائع ، فلو قال المشتري ابتداء : اشتريته منك بألف ، فقال : بعتك إن شئت ، لم يصح قطعاً ؛ لأن التعليق يقتضي وجود شيء بعده - قاله **الإمام** في كتاب الإقرار - فلو قال الطالب مرة أخرى : « اشتريت » أو « قبلت » ، فالذي يقتضيه القياس عندي أن البيع لا يصح ، فإنه يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول وقد سبق ، فيتعيّن حمله على المشيئة نفسها ، فيكون تعليقاً محضاً ، والتعليق يبطل البيع[3] . هذا كلامه ، ووقع في **الكفاية** تحريف في نقله[4] .

[اشتراط التنجيز في البيع]

الثالث : استفدنا منه أن شرط البيع التنجيز ، وأن التعليق لا يضر إذا كان

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية (٨/ ٣٨٣) .

(٢) فتح العزيز (٨/ ٤٣٦) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٠٧) .

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٩٣) .

(٤) كفاية النبيه (٨/ ٤٨٣) . وانظر : الهداية إلى أوهام الكفاية (٨/ ٣٨٤) .

الإطلاق يقتضيه ، ومنه ما لو قال : إن كان ملكي فقد بعتكه بكذا ، فيصح ، قاله **العمراني**[1] في **الزوائد** في كتاب الوكالة[2] . نعم يستثنى / ١٧ ت / صور :

منها : ما سيأتي في الوكالة من أن الأصح قول الموكل للوكيل إن كنت قد أمرتك بالشراء بعشرين فقد بِعْتُكَها بها[3] .

ومنها عن النص : أنه لو ادّعى أنه اشترى مني هذه الأمة بألف ، فأنكر وحَلَفْ ، وقال القاضي : قل إن كنت اشتريتها بألف ، فقد بِعْتُكَها به ، ففعل ، أنه يصح[4] .

[بيع الأخرس وشراؤه]

قوله : (**يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة والكتابة**)[5] . انتهى .

قلتُ : كذا جَزَمَا به هنا ، وحَكَيَا في الضمان وجهاً بالمنع[6] ، ونقلا في كتاب الطلاق طريقين[7] :

أحدهما : إدارة الحكم على إشارته المفهمة ، فيقع بها نوى أم لا ، وهكذا نقل البغوي[8] .

---

(١) هو : يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليماني ، شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، ولد سنة (٤٨٩ هـ) ، من مؤلفاته : البيان ، الزوائد ، الانتصار ، توفي سنة (٥٥٨ هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٧٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٣٣٦) .

(٢) وكذا ذكره في البيان في كتاب الوكالة (٦ / ٤٦٥) .

(٣) خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م / ج ٩ / ل / ٢٢٣) .

(٤) مختصر المزني (٨ / ٢١٠) ، منهاج الطالبين (ص ١٣٧) .

(٥) فتح العزيز (١ / ٣٥٨) ت : إسماعيل يوكسك ، روضة الطالبين (٣ / ٣٤٣) .

(٦) فتح العزيز (٥ / ١٤٦) ، روضة الطالبين (٤ / ٢٤١) .

(٧) فتح العزيز (٨ / ٥٣٥ ، ٥٣٦) ، روضة الطالبين (٨ / ٣٩) .

(٨) التهذيب (٦ / ٣٧) .

والثانية : انقسامها إلى صريح لا تحتاج إلى نية ، وهي التي يَفْهَم منها الطلاق كل واقف عليها ، وإلى كناية مفتقرة إلى النية ، وهي التي يختص بفهم الطلاق منها ذو الفِطْنة[1] .

واقتصرَ عليها في **المحرر**[2] ، وفي **المنهاج**[3] هناك .

وعن **الإمام** سواء في اعتبار إشارة الأخرس ، قَدَرَ على الكتابة أم لا ، وأنَّ إطلاق الجمهور يوافقه ، وعن **المتولي** إنَّما تعتبر إشارته إذا لم يقدر على الكتابة ، فإن قدر فالكتابة هي المعتبرة ؛ لأنها أضبط ، وذكر[4] فيما إذا كتب الأخرسُ الطلاق ثلاثة أوجه ، أصحها : أنه كناية ، فيقع الطلاق إذا نوى ، وإن لم يشر فيها ، والثاني : أنه لابد من الإشارة ، والثالث : صريح[5] ، وينبغي أن يجيء جميع ذلك هنا .

[اشتراط التكليف في المتبايعين]

قوله : (**ويعتبر في المتبايعين التكليف ، فلا ينعقد بعبارة الصبي والمجنون ، لا لنفسهما ولا لغيرهما ، سواء المميز وغيره ، أذن الولي أم لا ، ولا فرق بين بيع الاختبار وغيره على ظاهر المذهب**)[6] .

---

(١) الفِطْنَةُ : الذكاء والفهم ، وهي ضد الغباوة . لسان العرب (١٣ / ٣٢٣) .

(٢) حيث قال : « وإشارة الأخرس كعبارة الناطق » . المحرر (ص ١٣٦) .

(٣) حيث قال : « وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق به » . منهاج الطالبين (ص ٩٤) .

(٤) أي : الرافعي ، فالكلام لا يزال له .

(٥) نهاية المطلب (١٤ / ٧٢ ، ٧٣) ، البيان (٥ / ١٦) ، فتح العزيز (٨ / ٥٣٦) ، روضة الطالبين (٨ / ٣٩ ، ٤٠) .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٥٨) ت : إسماعيل يوكسك .

فيه أمران :

أحدهما : أورد **النووي** في **دقائق المنهاج** على هذه العبارة ثلاثة أشياء : السكران فإنه يصح بيعه على المذهب مع أنه غير مكلف ، والمحجور عليه لسفه ، والمكره بغير حق فإنهما مكلفان ولا يصح بيعهما[1] . وقد أُجيب عنه[2] : أما الأول : فالسكران مكلف على الصحيح كما سيأتي[3] ، فهو داخل في عبارته ، وأما الآخران فمدلول عبارته : أن كل بيع لابد فيه من التكليف ، أمّا العكس وهو أن كلّ مكلف يعتبر بيعه فلا[4] .

الثاني : ما أطلقوه من البطلان في الصبي مشكل جداً ، فإن الناس لم يزالوا يبعثون الصبيان في شراء التافهات كباقةِ بقل بفلس ، ورغيف ، ونحوه ، وقد يكون مقصود ذلك التَّمرن على معرفة البيع والشراء ، وقد اعتمدوه في إيصال الهدية مع أنها تمليك[5] ، ولم يفصّلوا بين المحقّرات وغيرها . ثم رأيت عن الجُوري التصريح بجواز شرائه المحقّرات ، وسبق مثله عن **الصيمري**[6] ، وهو المختار[7] .

---

(١) دقائق المنهاج (ص ٥٩) ، وقد أوردها النووي على عبارة الرافعي : « ويعتبر في المتبايعين التكليف » .

(٢) أجاب عنه الإسنوي في كافي المحتاج (ص ٤٨٥ - ٤٨٧) ت : الحاج .

(٣) انظر : ص (٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٤) أي : مدلول عبارة الرافعي - « ويعتبر .. التكليف » - : أن كل بيع فلابد فيه من التكليف ، وهذا لا إشكال فيه ، وأما العكس وهو أن كل مكلف يعتبر بيعه فليس هو مدلول كلامه . انظر : كافي المحتاج (ص ٤٨٧) ت : الحاج .

(٥) الوسيط (٣ / ١٣) ، فتح العزيز (٤ / ١٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٤٥) .

(٦) انظر : ص (١٩٢ ، ١٩٣) .

(٧) نقل الجُوري الاتفاق على جواز شراء الصبي المحقّرات ؛ لأنه واقع في قديم الزمان من غير نكير . التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٥٣) ، المنثور في القواعد (٢ / ٢٩٦) .

فإن قيل : البيع يوجب أحكاماً تكليفية من جهة الشرع كالتسليم وغيره ، والصبي لا يكون مكلفاً من جهة الشرع ؛ لارتفاع القلم عنه .

قلنا : لِـمَ لا يكون مكلفاً بذلك من جهة الولي أو الحاكم ، كما إذا غصب شيئاً وهو في يده ، فإنه يُنزع منه ويُسَلَّم لمالكه ، وهو سؤال قوي كان بعضهم يُورده ، قال : وقد خالف **الشافعي** في هذا جماعة من العلماء(1)(2) .

[اشتراط عدم الإكراه بغير حق]

قوله في الروضة : (**قلت : ويشترط في المتعاقدين الاختيار ، فإن أكره على البيع لم يصح ، إلا إذا أكره بحق ، بأن توجَّه عليه بيع ماله لوفاء دين ، أو شراء مال أسلم إليه فيه ، فأكرهه الحاكم عليه ، صح بيعه ، وشراؤه ؛ لأنه إكراه بحق**)(3) . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : ما ذكره في تصوير الإكراه بحق بناه على ما نقله في التفليس(4) عن الأصحاب من تخيير الحاكم بين إكراهه وبين أن يبيع بنفسه ، وكلام **الرافعي** يوهم

---

(1) كأبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، فقد أجازوا بيع الصبي وشرائه بإذن وليه . بدائع الصنائع (٥ / ١٣٥) ، المجموع (٩ / ١٥٨) ، الإنصاف (٤ / ٢٦٧) .

(2) انظر قول الجوري في التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٣) .

(3) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٤) .

(4) التفليس لغة : مأخوذ من الفلوس التي هي أَخَسُّ الأموال ، كأنه إذا أفلس منع من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه . الزاهر (ص ١٥١) .
وشرعاً : جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله .
فتح الوهاب (١ / ٢٣٦) ، نهاية المحتاج (٤ / ٣١٠) .

أنه يتعين على القاضي البيع[1] ، ورَدَّ عليه[2] . وقد صوَّر في **المهذب** الإكراه بحق في الطلاق ، وبما إذا أكره القاضي الولي على الطلاق[3] ، ونوزع فيه ؛ فإن القاضي لا يكرهه إلا على أحد أمرين : إما الوطء ، وإما الطلاق[4] ، ولا يبعد مجيء هذا السؤال هنا ، فإن القاضي يكرهه إما على الدفع أو البيع .

ومنهم من صَوَّره بما إذا أسلم عبد لكافر محجور عليه ، فإن الحاكم يجبر الولي على بيعه ، وبما إذا أمر عبده أن يبيع شيئاً من ماله فامتنع ، فله أن يكرهه ويصح ؛ لأن ذلك من الاستخدام الواجب[5] . ونُوزع في تسمية هذا إكراهاً ، وإنما هو إذن مؤكد ، ولو كانت العلة في الصحة ما استحقه من الخدمة الواجبة ، للزم البطلان فيما إذا أكره المالك أجنبياً على البيع ، فإنه يصح ، بل العلة كونه أبلغ في الإذن من مجرَّد الأمر[6] .

ويمكن تصويره بمسألتين :

إحداهما : إذا اضطر الناس إلى الطعام ، وعند بعضهم ما يفضل عن قوته وقوت عياله في سنتهم ، فللسلطان إكراهه على بيع الفاضل عنهم ، ويجوز البيع ، صَرَّح به **صاحب الاستقصاء** قبل باب اختلاف المتبايعين[7] .

---

(١) فتح العزيز (٥ / ١٨) .

(٢) روضة الطالبين (٤ / ١٣٧) ، المجموع (٩ / ١٥٩) .

(٣) المهذب (٣ / ٤) .

(٤) البيان (١٠ / ٧١) .

(٥) الابتهاج للسبكي (ص ١٧٢) ت : باحيدرة ، كافي المحتاج (ص ٤٨٤) ت : الحاج .

(٦) هذه المنازعة من الإسنوي . كافي المحتاج (ص ٤٨٤) ، السراج لابن النقيب (٣ / ١١) .

(٧) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢ / ٦) .

الثانية : إذا غصب ثوباً وصَبَغَه ، وتراضيا على ترك الصبْغ بحاله وهما شريكان ، فإذا رَغِبَ مالك الثوب في البيع ، فالمنقول في باب الغصب : أنه يباع ، ويجبر الغاصب على موافقته ، وإن رغب الغاصب ، ففي إجبار المالك وجهان : أصحهما : المنع[1] .

الثاني : كذا قطع ببطلان بيع المكره ، وموضعه في معاملة المسلمين فيما بينهم ، أما في معاملة الكفار ففي **تعليق البغوي** قبيل كتاب الجزية[2] : لو أن الأسير اشترى شيئاً من الكفار بأضعاف ثمنه ، فإن كان طائعاً لزمه أداء جميعه ، وإن كان مكرهاً ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يصح العقد ، كما لو أكرهه مسلم على الشراء . وقيل : هو كبيع مال الغير بغير إذنه ، في الجديد : لا يجوز ، ويرد العين ، وقال في القديم – بعد ما دخل دار الإسلام – : إن شاء رد ، وإن شاء أجاز وأعطى الثمن . وقيل : يصح قولاً واحداً ، وعليه كل الثمن ؛ لأن هذه معاملة مع الكفار ، فتخالف معاملة المسلمين . – قال – : والأصح عندي هو الأول / ١٨ ت / وقد قيل : إنه يكون موقوفاً قولاً واحداً[3] . انتهى .

---

(١) فتح العزيز (٥ / ٤٥٩ ، ٤٦٠) ، روضة الطالبين (٥ / ٥٠) .

(٢) الجِزْية لغة : خراج الأرض ، والجمع : جِزَىً ، وجِزْيٌ . لسان العرب (١٤ / ١٤٦) .
وشرعاً : مال يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام .
التوقيف (ص ١٢٥) ، حاشية الجمل (٥ / ٢١١) .

(٣) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٣) .

الثالث : استثنى من المكره بغير حق ما لو أكرهه على بيع ماله[١] - يعني مال المكره بكسر الراء - فباعه ، صح ، قاله **القاضي الحسين** في كتاب الطلاق مع نظيرتها من الطلاق[٢] ، والأصح هناك الوقوع ، وهو ظاهر كالوكيل ؛ لأنه أبلغ في الأذن[٣] .

ولو أكره أجنبياً الوكيل على بيع ما وكل فيه ، فالأصح في نظيره من الطلاق من احتمالي **الروياني**[٤] عدم الصحة - وهو قضية إطلاق المصنف - لأنه المباشر ، والثاني : يقع لحصول اختيار المالك[٥] .

الرابع : كذا استدرك على **الرافعي** زيادة (الاختيار) واقتصر عليه ، وزاد في **شرح المهذب** : كونه بصيراً غير محجور عليه ، مسلماً إن كان المبيع مصحفاً أو عبداً مسلماً ، وعصمته إن كان سلاحاً[٦] . وفي عدّ هذه من الشرائط نظر ، ويلزمه زيادة : كونه حلالاً إن كان المبيع صيداً ، وغير ذلك . والتحقيق ما قاله **جمال الإسلام أبو الحسين السلمي** في كتاب **الاستغناء** : إنه لا يعتبر في العاقد إلا التكليف ، وبه

(١) كأن يقول المالك : بع عبدي وإلا قتلتك .

(٢) كافي المحتاج (ص ٤٨٣) ت : الحاج .

(٣) فتح العزيز (٨ / ٥٥٩) ، روضة الطالبين (٨ / ٥٨) .

(٤) المقصود بالروياني هنا - كما ذكر الشيخان - : أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أحمد الروياني ، شيخ الشافعية وجد صاحب البحر ، وهو صاحب الجرجانيات وأدب القضاء . لم يعرف تاريخ وفاته .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٧٧ ، ٧٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٢١) .

(٥) فتح العزيز (٨ / ٥٥٩) ، روضة الطالبين (٨ / ٥٨) .

(٦) المجموع (٩ / ١٤٩) .

تحصل الأهليَّة[1] .

وقد يمتنع العقد بعوارض تعرض في العاقد مع قيام الأهليَّة ، كالحجر على المفلس والسفيه ، والإحرام في بيع الصيد ، والرِّق ، ونحوه . ونظيرهُ ما سبق في شروط الصلاة : أن الصحيح في ترك الكلام ونحوه في الصلاة لا يُعد من الشروط ، بل من الموانع ، فإنها مناهٍ[2] . وبهذا أيضاً يُعترض على **صاحب الحاوي الصغير**[3] في عَدِّ هذه شروطاً مع زيادة تحقيقه[4] .

[بيع المصادر]

قوله فيها[5] : (**فأما بيع المُصَادَرِ**[6] **، فالأصح : صحته ، وسبق في الأطعمة**) . انتهى .

وسبق هناك بيان ما فيه بياناً شافياً[7] . وإذا قلنا بالصحة فلو اعترف المشتري

(١) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٢) .

(٢) خادم الرافعي والروضة ، النسخة الظاهرية (م / ج ٢ / ل / ١٧١ ، ١٧٢) .

(٣) هو : عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني ، الشيخ الإمام نجم الدين ، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار ، من مصنفاته : الحاوي الصغير ، واللباب ، توفي سنة (٦٦٥ هـ) .
انظر : طبقات الإسنوي (١ / ٢١٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٧٨) .

(٤) حيث قال : « وإسلامُ من يُشترى له المصحف والحديث ، ومسلمٌ لا يُعتق بعده ، كالمتهب والموصى له » . الحاوي الصغير (ص ٢٦٠) .

(٥) أي : في روضة الطالبين (٣ / ٣٤٤) .

(٦) المصادر – بفتح الدال – هو الذي يظلمه السلطان أو غيره بطلب مال وقهره على إحضاره ، فيبيع ماله لدفع الأذى عنه .
المجموع (٩ / ١٦٠) ، أسنى المطالب (٢ / ٦) .

(٧) خادم الرافعي والروضة ، النسخة الظاهرية (م / ج ١٥ / ل / ١٥٦) .

بأنه لم يكن له طريق سوى البيع لم يصح البيع ، قاله **الغزالي في فتاويه**[1] . ومثله بيع التلجئة ، ويسمى بيع الأمانة ، وهو : أن يخاف من ظالم أو غيره على ملكه ، فيقول لصاحبه : أبيعكه على أن ترده إليَّ إذا أَمِنتُ حتى أقول : إني قد بعته ، وإذا بعتك لا ينعقد البيع ، ثم يبيعه إياه بعد ذلك ، وكذلك بيع الهازل . والأصح في الصور الثلاث الصحة[2] .

[بيع التلجئة]

قوله فيها : (**ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب ، وإن كان غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول**)[3] . انتهى .

[تكليف السكران]

فيه أمور :

أحدها : ما نقله عن كتب الأصول من أنه غير مكلف صحيح ، فقد قاله **القاضي أبو بكر**[4] في كتاب **التقريب**[5] ، وتبعه **إمام الحرمين في التلخيص**[6] ، و**الغزالي**[7] ،

---

(١) فتاوى الإمام الغزالي (ص ٤٥) .

(٢) المجموع (٩ / ١٦١) و(٩ / ٣٣٤) ، الابتهاج للسبكي (ص ١٧٢ ، ١٧٣) ت : با حيدرة .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٢) .

(٤) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، القاضي أبو بكر الباقلاني ، الفقيه الأصولي ، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق ، من مصنفاته : التقريب والإرشاد ، شرح اللمع ، توفي سنة (٤٠٣ هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، الديباج المذهب (٢ / ٢٢٨) ، شذرات الذهب (٥ / ٢٠) .

(٥) التقريب والإرشاد (١ / ٢٤١) .

(٦) التلخيص (١ / ١٣٥) .

(٧) المستصفى (ص ٦٨) .

وابـن **القُشـيري**[1][2] ، والشـيخ **أبـو إسـحاق الشـيرازي**[3] ، وابـن **برهـان**[4] في **الوجيز**[5] ، وغيرهم[6] .

وعبارة **الإمام في الأساليب** : السكران عندنا غير مخاطب ، فإنه يستحيل توجه الخطاب على من لا يَتَصوَّر ، ولكن غُلِّظ الأمر عليه في سُكْرِه رَدْعاً ومنْعاً ، فأُلحق بالصاحي[7] . انتهى .

وممن صَرّح بأنه غير مكلف من الفقهاء **صاحب الذخائر** ، قال : وإنما وَجَبَ القضاء تغليظاً عليه[8] . لكن الذي نصَّ عليه **الشافعي** أنه مكلف كما نقله **الروياني** في كتاب الصلاة[9] ، ونقله شيخا المذهب : **أبو حامد** و**القفال** وغيرهما عن

---

(١) هو : عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ، الشيخ الإمام أبو نصر ، لزم إمام الحرمين فأحكم المذهب والأصول والخلاف ، توفي سنة (٥١٤ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٥٩ - ١٦٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

(٢) البحر المحيط (٢/ ٦٧) .

(٣) اللمع (ص ٢٠) .

(٤) هو : أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن برهان ، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ، كان حنبلي المذهب ثم تحول للمذهب الشافعي ، من مصنفاته : الوجيز ، الأوسط . توفي سنة (٥١٨ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٣٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٣٠ ، ٣١) .

(٥) البحر المحيط (٢/ ٦٧) .

(٦) انظر : قواطع الأدلة (١/ ١١٦) ، المسودة (ص ٣٥) ، البحر المحيط (٢/ ٦٧ - ٧٣) .

(٧) البحر المحيط (٢/ ٦٧) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) قال الروياني : « وقد قال في الأم : إذا سكر بشرب الخمر أو النبيذ ، كان مخاطباً مكلفاً بالعبادات ، إلا أنه لا يفتتح الصلاة وهو سكران حتى يفيق » . بحر المذهب (١/ ٣٩٧) ، وانظر : الأم (٥/ ٢٧٠) .

المذهب[1] ، وجزم به **القاضي الحسين في فتاويه**[2] ، و**البغوي** و**الشيخ أبو محمد في الفروق** في باب الأذان[3] وغيرهم .

الثاني : يقتضي كلامهم أن هذا في المتعدي بسكره ، فأما المعذور فينبغي أن لا يصح ، كالمغمى عليه .

الثالث : بالغ **صاحب المهمات** في الاعتراض عليه ، ووقع له فيها أمور :

منها : دعواهُ « أن سلب التكليف عن السكران كلامٌ ساقط » عجيب مع تصريح هؤلاء الأئمة به ، وقد صَرَّح بعدُ بأسطرٍ « أن الأصوليين صححوا أنه ليس بمكلف »[4] .

ومنها : دعواهُ « أن الأصوليين عاملوه معاملة غير المكلف في إبطال تصرفاته »[5] عجيب ، بل صححوا ذلك ، واعتذروا بطريقين :

أحدهما : أن ذلك من قبيل ربط الحكم بالسبب ، أعني من باب خطاب الوضع ، ولا يستحيل ذلك في حق غير المكلف ، قاله **الغزالي**[6] .

وثانيهما - ونُقل عن **ابن سريج** - : أنه لما كان سُكْره لا يُعْلم إلا من جهته ،

---

(١) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٢) .

(٢) فتاوى القاضي الحسين (ص ٧٠) .

(٣) الجمع والفرق (١ / ٣١٢) ، التهذيب (٢ / ١٥٢) .

(٤) المهمات (٥ / ١٦) .

(٥) المهمات (٥ / ١٦) .

(٦) المستصفى (ص ٦٨) .

وهو متهم في دعوى السكر لفسقه ، ألزمناه حكم أقواله وأفعاله ، وَطَرَدْنا ما لَزِمه في حال الصحو[(١)] .

ومنها : قوله : « إن **النووي** خلط طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين ، فنفى التكليف عن السكران ، ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته ، وهما طريقان لا يجتمعان »[(٢)] عجيبٌ ؛ فإن **إمام الحرمين** ، و**الغزالي** ، وغيرهما ، صرحوا في كتبهم الأصولية بأنه غير مكلف ، ثم أوردوا أنه قد اعتبر طلاقه وقتله وإتلافه ، فيلزم أن يكون مكلفاً ، وأجابوا بأن نفاذ تصرفاته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع ، بمعنى : أن الشرع جعل طلاقه علامةً للمفارقة ، وقتله سبباً للغرامة ، وإتلافه سبباً للضمان ، كقتل الصبي وإتلافه ، وليس ذلك من باب التكليف ، وقد قال في كتاب الطلاق من **الروضة** : مراد الأصوليين أنه غير مخاطب حالة السُكر ، ومُرادنا هنا أنه مكلف بقضاء [الصلوات][(٣)] بأمرٍ جديد[(٤)] . انتهى ، إلا أنَّ ما نقله عن الأصوليين ليس بصحيح[(٥)] .

[إذا اشترى الصبي شيئاً وأتلفه]

قوله : (**فلو اشترى الصبي شيئاً فتلف في يده أو أتلفه ، فلا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ ؛ لأن المالك هو المضيِّع**)[(٦)] . انتهى .

---

(١) المهذب (٣ / ٤) ، البحر المحيط (٢ / ٦٩ ، ٧٠) .

(٢) المهمات (٥ / ١٧) .

(٣) هكذا في (ت) ، وفي روضة الطالبين : (العبادات) .

(٤) روضة الطالبين (٨ / ٢٣) .

(٥) لأن الصحيح : أن السكران المعتدي بسكره مكلف مأثوم . انظر : البحر المحيط (٢ / ٦٨) .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٦٠) ت : إسماعيل يوكسك .

والمراد نفي الضمان في الظاهر ، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيلزمه بعد البلوغ أداؤه ، نص عليه **الشافعي** في **الأم** في باب الإقرار[1] . وأفهم تعليل **الرافعي** أن صورة المسألة فيما إذا كان المالك كاملاً ، فلو كان صبياً أيضاً وجب الضمان إذا لم يوجد تسلط من الولي ، وسيصرح بذلك[2] .

قوله : (**كما لو عَرَضَ الصبي ديناراً[3] على صَرَّاف لِيَنْقُدَهُ[4] ، أو متاعاً على مُقَوِّم ليقوِّمه ، فإذا أخذه لم يجز / ١٩ ت / له ردُه على الصبي ، فلو أمره ولي الصبي بدفعه إليه ، فدفعه ، سقط عنه الضمان إن كان المال للولي ، وإن كان للصبي ، فلا**)[5] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : كذا جزم بمنع الصَّيْرفي الرد عليه . وقال **ابن كج** في باب الحجر : إذا دفع رجل إلى صبي ديناراً ، وقال : ناوله صرَّافاً لينقده فنظر فيه الصَّراف ، ورده

---

(١) الأم (٣/ ٢٣٩) .

(٢) حيث قال : « ولو تبايع صبيان وتقابضا ، فأتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر ؛ إن جرى ذلك بإذن الوليين فالضمان عليهما ، وإلا فلا ضمان عليهما ، وعلى الصبيين الضمان » . فتح العزيز (٤ / ١٦) .

(٣) الدينار : اسم للقطعة المضروبة من الذهب المقدّرة بالمثقال ، وهو معرب ، ويساوي بالجرام (٤،٢٥ جراماً) . لسان العرب (٤ / ٢٩٢) ، المكاييل والموازين الشرعية (ص ١٩) .

(٤) نقد الدنانير : تمييزها وإخراج الزَّيْف منها .
مختار الصحاح (ص ٣١٧) ، لسان العرب (٣/ ٤٢٥) .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٦٠) ت : إسماعيل يوكسك .

على الصبي فضاع ، قال **أبو إسحاق** : لا ضمان على الصَّراف ، وقال **ابن أبي هريرة**[1] : على الصَّرَّاف الضمان .

الثاني : مقتضى قوله : (سقط عنه الضمان) أنه يدخل في ضمان القابض ، وبه صَرَّح في **الوسيط**[2] ، وكلام **القاضي الحسين**[3] و**الإمام** يأباه ، ولفظ **الإمام** : قال المحققون : لو دفع الصبي ديناراً إلى صرَّاف لينقده ، فإذا أخذه لم يجز له رده ، فإن رده على الصبي دخل في ضمان الصَّرَّاف[4] .

ووجه ما قالوه : أن في أخذه استنقاذاً له من الإتلاف ، فأشبه أخذ الغاصب ، ووجه ما قاله **الرافعي** و**الغزالي** : أنه وضع يده على مال الغير بغير إذن معتبر ، فيضمن قياساً على أحد القولين في تخليص المغصوب من الغاصب[5] . وللمسألة التفات على ما إذا خلّص المحرم صيداً من جارِح[6] ونحوه ، وفيه خلاف مذكور

---

(١) هو : القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي ، المعروف بابن أبي هريرة ، فإن أباه كان يحب السنانير فيجمعها ويطعمها ، أحد أئمة الشافعية ، شرح شرحين لمختصر المزني ، مختصراً ومبسوطاً ، توفي ببغداد سنة (٣٤٥ هـ) .

انظر : طبقات الشيرازي (ص ٢٠٥) ، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٣٠) .

(٢) حيث قال : « ولو سلَّم الصبي درهماً إلى صرَّاف لينقده فأخذه ، دخل في ضمانه » . الوسيط (٣/ ١٣) .

(٣) المطلب العالي (ص ٢٣٦) ت : رزايقية .

(٤) نهاية المطلب (٥ / ٤٦٦) .

(٥) المطلب العالي (ص ٢٣٦) ت : رزايقية .

(٦) الجَارِح : الكاسب ، يقال : فلان جارح أهله ، أي : كاسبهم ، والجوارح : ذواتُ الصيد في السباع والطير والكلاب ، لأنها تجرح لأهلها ، أي : تكسب لهم .

تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٦٥) ، لسان العرب (٢ / ٤٣٣) .

في باب الإحرام والوديعة[1] .

قال **ابن الرفعة** : وظاهر كلام الأصحاب يقتضي - أنه لا فرق بين أن يكون قد أرسل معه الصَّيْرفي لينقده ، أو فعل الصبي ذلك من تلقاء نفسه ، ويعضده أن **ابن الصباغ** حكى في كتاب الخلع أن **الداركي** قال : إذا دفع درهماً إلى صبي لينقده ، فدفعه الصبي إلى الناقد ، لم يكن للناقد رده على الصبي ، وقد يقال وهو الحق : إنَّ ذلك لا يدل؛ لأنه لم يتعرض إلا للتحريم ، وذلك لا يلزم منه الضمان ، وعند ذلك يشبه أن يقال: العادةُ جاريةٌ مطّردة في أن من أرسل على يد صغير شيئاً لينقده بالإذن في استعادته من النَّقَاد ، فينزل منزلة الأذن في دفع الوديعة إليه[2] .

الثالث : ذِكرُهُم مسألة الصَّيْرفي مثال لكل ما صار في يد الآخذ من الصبي ، وفي جريانه على إطلاقه إشكال .

قال بعض الأئمة المتأخرين : ومن بارد الوَرَع أن تجد [إنساناً][3] صغيراً قد عجز عن حمل شيء معه أو وضعه وأراد حمله أن يكون ممنوعاً عن وضعه عنه خشية أن يدخل في ضمانه ، [قوله][4] وقد نقل عن **البغوي** أنه لو كان مما أعدَّه

---

(١) الوديعة لغة : يقال : أودعته مالاً ، أي دفعته إليه يكون وديعة عنده . الزاهر (ص ١٨٦) .
واصطلاحاً : اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها .
التعريفات (ص ٢٥١) ، تحفة المحتاج (٧/ ٩٨) .

(٢) المطلب العالي (ص ٢٣٧ ، ٢٣٨) ت : رزايقية .

(٣) في (ت) : (إنسانٌ) ، والصواب المثبت ؛ لأنه مفعول به .

(٤) هكذا في (ت) ، وهي شبه مطموسة ، والظاهر أنها زائدة .

الولي لِلُبْس الصبي كالقُبْعِ[1] ، والقميص ، ونحوه ، جاز دفعه إلى الصبي ؛ لأن وليه جعله محرزاً[2] بيده ، وهذا يؤيد الجواز في هذه المسألة . وقد ذكر **الرافعي** في باب الوديعة : أن الصبي لو أودع شخصاً مالاً ، وقبله ، ضمنه ، ولو خاف هلاكه في يده ، فأخذه على وجه الحسبة صوناً له ، لم يضمنه على الأصح[3] .

[قبض الصبي]

قوله : (**كما لا تصح تصرفاته اللفظية ، لا يصح قبضه**)[4] . انتهى .

يستثنى من هذا الإطلاق مسألة واحدة ، وهي : ما لو خالع زوجته على كفالة ولده عشر سنين ، ترضعه منها سنتين وتنفق على تمام العشرة ، فالمذهب صحة الخلع ، ويتخير في الطعام والشراب بين أن يستوفيه بنفسه ويصرفه إلى الولد ، وبين أن يأمرها بالصرف إليه ويبْرأ ، هذا هو المذهب ، وقال **ابن الصباغ** : ينبغي أن يجيء فيه الخلاف فيما إذا أذن الحاكم للملتقط في الإنفاق على اللقيط[5] من ماله بشرط الرجوع ، قال **النووي** : وليس هو مثله ، بل يجوز هذا قطعاً ، والفرق ظاهر[6] .

---

(١) القُبْعُ : ما يُغطى الرأس كالطاقيَّة .
معجم مقاييس اللغة (٥ / ٥١) ، أسنى المطالب (٢ / ٣١٩) .

(٢) الحرز : الحفظ ، يقال : أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً ، إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ .
المصباح المنير (ص ١١٤) ، لسان العرب (٥ / ٣٣٣) .

(٣) فتح العزيز (٧ / ٢٨٩) .

(٤) فتح العزيز (١ / ٣٦٢) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) اللقيط : كل طفل ضائع لا كافل له .
تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٣٦) ، معجم مقاليد العلوم (ص ٥٥) .

(٦) فتح العزيز (٨ / ٤٣٠) ، روضة الطالبين (٧ / ٤٠١) .

قوله : (**ولو قال مستحق الدين لمن عليه الدين: سلِّم حقي إلى هذا الصبي ، فسلم قدر حقه ، لم يبرأ عن [الدين]**[(١)] **... ويخالف ما إذا قال مالك الوديعة للمودع : سلِّم مالي إلى هذا الصبي فسلّم ، خرج عن العهدة ؛ لأنه امتثل أمره في حقه المتعين**)[(٢)] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : ما جزم به من عدم البراءة يشكل عليه ما في **فتاوى القفال** : إذا اشترى طعاماً من صُبرة ، فبعث صبياً ليستوفي ذلك من البائع ، فكال عليه البائع وحمله الصبيُّ إلى المشتري ، يُنظر فيه : إن كان الصبي يعقِل عَقْل مثْله ، فجاء بذلك إلى المشتري ، حَلَّ له التصرف فيه ، وإن كان لا يعقل ، لا يجوز ، وكذا في باب السلم إذا بعث صبياً ، وكذلك في باب الهبة[(٣)] . انتهى .

الثاني : في معنى الوديعة : العارية والمغصوب وكل ما هو متعين ، وقد اُعترض على تعليله في الوديعة بأنَّها متعينة ، فإنه لو أذن البائع في تسليم المبيع المعيّن للصبي فسلّمه إليه ، لم يبرأ من ضمان العقد ، وإن كان قد أذن في حقه المعيّن، فلابد أن نضيف إلى ذلك : والملك فيه تام أو مستقر ، وليست مضمونةً على من هي في يده .

---

(١) في هامش (ت) : (الضمان) ، والمثبت موافق لما في فتح العزيز .

(٢) فتح العزيز (١ / ٣٦٢) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) فتاوى القفال (ص ١٨٨) .

قال في **المطلب** : وهذه الزيادة تقتضي تردداً في براءة المستعير والغاصب بالتسليم إلى الصبيّ بالإذن من حيث إنَّ الملك مستقرٌ لكنه مضمونٌ على من هو في يده ، ولذلك أبدى المعترض فيه احتمالين لنفسه وقال : الأشبه البراءة ؛ لأنه مقصّر في الدفع إليه ، وطريق الجواب[(١)] أن يقال : المرادُ أنَّ الوديعة معيّنة لحقِّه بقيت أو تلفت ، ولا كذلك المبيع المعين[(٢)] .

الثالث : محل قولنا : (لا يبرأ بالدفع للصبيّ بإذن الولي) ما إذا لم يكن في مَصْلحةٍ تتعلّق ببدنه من مأكلٍ ومشربٍ وملبس ونحوه ، فإنْ كان ، فإنه يبرأ ، ونظير ذلك ما لو أذن صاحبُ الدار في البناء ، وقد سبق .

[شراء الكافر للعبد المسلم أو الكافر]

قوله : (**إسلام العاقد ليس بشرط في صحة مطلق البيع ، لكن لو اشترى الكافر عبداً مسلماً ، ففي صحته قولان ، أصحهما : أنه لا يصح**)[(٣)] . انتهى .

وهو صريح في أنه يشتري العبد الكافر كيف كان صغيراً أو كبيراً ، وبه صَرَّح **الماوردي** وغيره[(٤)] . قال **الروياني** : « ويتصوَّر ذلك إذا سَباه[(٥)] مع أحد أبويه ، - قال - : وقال بعض أصحابنا : الأولى له أن لا يبيع منه الصغير »[(٦)] . وقيّد **ابن**

---

(١) أي : طريق الجواب على من اعترض على تعليل الرافعي .

(٢) المطلب العالي (ص ٢٣٥) ت : رزايقية .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٦٣) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) كالروياني . الحاوي الكبير (٥ / ٣٨١) ، بحر المذهب (٥ / ٩٩) .

(٥) السَبْيُ والاستباء : الأسر والاسترقاق ، يقال : سبى الغلام يسبيه سبياً فهو ساب ، والمأخوذ سَبْي . تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣١٥) ، المصباح المنير (ص ٢٢٠) ، طلبة الطلبة (ص ٨٨) .

(٦) بحر المذهب (٥ / ٩٩) .

الصلاح في **فتاويه** إطلاق الأصحاب / ٢٠ ت / بما إذا كان من أهل دينه ، لا كيهودي يشتري النصراني وعكسه لم نقر عليه ؛ خوفاً من نقله إلى دينه وهو لا يُقر عليه[(١)] . وخالفه **ابن الأستاذ**[(٢)] ، وقال : لا يلزم من منعنا من تهوُّده أو تنصُّره أن نمنعه من شرائه ، فإن ذلك موهومٌ ، وإذا كان لا يُقر عليه فلا محذور ، بل فيه مصلحة من حيث إنَّا لا نقنع منه حينئذ إلاَّ بالإسلام على أحد القولين ، فالصواب ما أطلقه الأصحاب[(٣)] . انتهى .

وما قاله **ابن الصلاح** منقول في مذهب **مالك**[(٤)] . وأفاد **الماوردي** جواز بيع من لم يحكم بإسلامه من المماليك الصغار على المشركين ، وحكى عن **أحمد** المنع[(٥)] ، قال : « وليس بصحيح ؛ لأن من أجرى عليه حكم الشرك فإسلامه مظنون ، وقد يجوز أن يُسلم وإن كان سيده مشركاً ويبقى على الشرك ، وإن كان سيده مسلماً فلم يكن ما اعتبره صحيحاً إلا أن يكون على جهة الأَوْلى »[(٦)] .

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص ٢٨٠) .

(٢) هو : أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الحلبي الأسدي ، كان فقيهاً حافظاً للمذهب ، ولد سنة (٦١١ هـ) ، ولي القضاء بحلب ، شرح الوسيط في نحو عشر مجلدات ، وله حواشي مفيدة على فتاوى ابن الصلاح ، توفي سنة (٦٦٢ هـ) .

انظر : طبقات الإسنوي (١ / ٧٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٧ ، ١٨) .

(٣) المنثور في القواعد (٣ / ٩٦ ، ٩٧) .

(٤) البيان والتحصيل (٧ / ٥١٠ – ٥١٢) ، شرح التلقين (٢ / ٩٣٧) .

(٥) المغني (٩ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، كشاف القناع (٣ / ٥٥) .

(٦) الحاوي الكبير (٥ / ٣٨١) .

ثم قال **ابن الصلاح** : ينبغي أن يُمنع الكافر من استخدام المملوك الفاره[1] كالتركي ونحوه ، كما يُمنع من ركوب الخيل والسَّرج[2] ، فإن المعنى يجمع ذلك فلا فرق[3] .

وهذا الذي قاله حَسَنٌ ، فليستثنى من إطلاقهم .

قوله : (**والقولان جاريان فيما لو وهب له من عبد مسلم فقبل ، أو أُوصي له به ، قال في التتمة : هذا إذا قلنا : الملك في الوصية يحصل بالقبول ، فإن قلنا : بالموت ، ثبت بلا خلاف كالإرث**)[4] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : جريان الخلاف في الوصية مشكل ، ومقتضى قولهم : إن البيع حرام على القولين ، أن تبطل الوصية قطعاً ؛ لأنه حينئذ وصية لمحرَّم ، والشرط في الوصية انتفاء المعصية ، اللهم إلا أن يُسْلِمَ قبل وقت الملك ، فتخرج على ما إذا علَّق الطلاق بصفة قد توجد في الحيض ، هل يكون بدعياً أو لا ؟ قاله **ابن الرفعة**[5] .

---

(١) الفاره : حسن الوجه ، يقال : جارية فارهة إذا كانت حسناء مليحة ، وغلام فاره : حسن الوجه ، والجمع : فُرْهٌ . والفراهة : الحسن والملاحة .
مختار الصحاح (ص ٢٣٨) ، لسان العرب (١٣ / ٥٢١) .

(٢) السَّرْج : رحل الدابة ، والجمع : سُرُوج .
المحكم والمحيط والأعظم (٧ / ٢٦٩) ، لسان العرب (٢ / ٢٩٧) .

(٣) فتاوى ابن الصلاح (ص ٢٨٠) .

(٤) فتح العزيز (١ / ٣٦٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) المطلب العالي (ص ٢٥٣) ت : رزايقية .

ويؤيدُه ما ذكره **الماوردي** في باب الهدنة[1] : أنَّ في الوصية له بمسلم[2] أوجهاً ، ثالثها : أنها موقوفة مراعاة ، فإن أسلم قبل قبولها مَلَكَه ، وإلا فلا ؛ لأن وقف الوصية جائز[3] .

على أن ظاهر كلام **الشافعي** في **الأم** القطع في الوصية بالبطلان في المصحف ، وإجراء القولين في العبد ، فإنه قال : ولو أوصى المسلم للنصراني بمصحفٍ أو دفترٍ فيه أحاديث **رسول الله** ﷺ بطلت الوصية ، ولو أوصى بعبد مسلم ، فمن قال أَفْسَخُ بيع العبد المسلم لو اشتراه النصراني ، أَبْطَلَ الوصية ، ومن قال أجيزه وأجبره على بيعه ، أجاز الوصية[4] . انتهى .

الثاني : قد نُوزع في إلحاق الوصية بالإرث على القول بالملك بالموت ؛ لأن الإرث قهري ، والوصية تحتمل الرد فلا تمليك[5] ، وجوابه : أن المقصود حصول الملك بالموت ، فقد حصل بغير اختياره ، ثم هو مخير في الاستدامة أو الرد .

الثالث : الخلاف في الوصية له بالرقبة ، فأما لو أوصى له بمنفعة عبد مسلم ،

---

(١) الهُدنة لغة : المصالحة ، وأصل الهدنة : السكون ، تقول : هَدَنْتُ أَهْدِن هُدوناً ، إذا سكنتَ فلم تتحرك . لسان العرب (١٤ / ٤٣٤) .

وشرعاً : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره .

المطلع (ص ٢٦٢) ، أسنى المطالب (٤ / ٢١٠) .

(٢) أي : الوصية بعبد مسلم لمشرك .

(٣) الحاوي الكبير (١٤ / ٣٩٣) .

(٤) الأم (٤ / ٢٢٥) .

(٥) هذه المنازعة من الأذرعي . التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٤) .

فالقياس أنه على الوجهين في الإجارة[1] .

وذكر **صاحب الشامل الصغير**[2] : أنه يصح ويُفَرَّقُ بينهما ويَسْتكسِبُ له ، قال : وكذلك لو وقفه عليه[3] .

والظاهر أن هذا تفريع على المرجوح في الإجارة أنه لا يُؤمر بإزالة ملكه عن المنافع ، فإن قلنا يزال فيها ، فهاهنا أولى لاسيما في الوصية المؤبدة ؛ لأن الذل فيه أشد لتأبد المنفعة .

الرابع : إذا صححنا الإيهاب ، وعلم الحاكم به قبل القبض ، منع الواهب من التسليم ؛ لأن الهبة قبل القبض ليست بلازمة . قال **النووي** : فيه نظر ، بل ينبغي أن يكون قبضه كقبض ما اشتراهُ ، فينصّب من يقبض له ، ثم يأمره بإزالة الملك[4] . انتهى .

وما نقله **الرافعي** عن **المتولي** أوضح ، ولا يصح إلحاقه بالبيع ؛ فإن الملك لا يحصل في الهبة إلا بالقبض ، بخلاف البيع .

[بيع المصحف للكافر]

قوله : (**ولو اشترى مصحفاً أو شيئاً من أخبار الرسول ﷺ فطريقان** :

---

(١) المطلب العالي (ص ٢٥٦) ت : رزايقية .

(٢) لم أقف على ترجمته ، إلا ما ذكره القليوبي في حاشيته (١ / ١١) حيث قال : « فإن النووي أخذ عن الكمال سلّار ، وهو عن الإمام محمد صاحب الشامل الصغير ، وهو عن الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب الحاوي الصغير » .

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢ / ٧) .

(٤) المجموع (٩ / ٣٥٨) .

أحدهما : طرد القولين ، وأظهرهما : القطع بالبطلان . والفرق أن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه)[١] . انتهى .

وقضيةُ هذا الفرق أن العبد الصغير يكون الأصح فيه قول المصحف[٢] . ثم لم يفصّلوا بين أن يرجى إسلامه أو لا ، وَجوّزوا تعليم الكافر القرآن إذا رجي إسلامه .

وقال في **الروضة** في الإجارة : « يجوز الاستئجار لتعليم القرآن إذا كان المتعلم مسلماً ، أو كافراً يرجى إسلامه ، فإن لم يرج لم يعلّم ، كما لا يباع المصحف لكافر »[٣] . انتهى .

قوله في الروضة : (**وقال العراقيون : وكتب الفقه التي فيها آثار السلف لها حكم المصحف)**[٤] . انتهى .

والتقييد بكتب الفقه لم يذكره **الرافعي** ، بل قال : « والكتب التي فيها آثار السلف »[٥] .

نعم سياقُه يشعر بإرادة الفقه ، لكن ينبغي حمله على التعميم ، وهو الكتب المشتملة على آثارهم المحضة[٦] ، فإن **الإمام** حكاه عنهم كذلك في باب الهدنة ، ثم

---

(١) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٦٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) المطلب العالي (ص ٢٤٨) ت : رزايقية ، الابتهاج للسبكي (ص ١٧٤) .

(٣) روضة الطالبين (٥ / ١٩٠) .

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٦) .

(٥) فتح العزيز (٤ / ١٧) .

(٦) المحض : الخالص الذي لم يخالطه غيره ، وعربي محض : أي خالص النسب . المصباح المنير (ص ٤٦١) ، تاج العروس (١٩ / ٤٥) .

أنكره ، وقال : « لستُ أرى لرد البيع في حكايات الصالحين وجهاً »[(١)] . انتهى .

وليس كما قال ، بل وجهه : أنه يؤدي إلى الهزء والسخرية بأولياء الله تعالى وصفوته ، وهو نظير إلحاق كل اسم مُعَظَّم بالله ورسوله في تنحيته من دخول الخلاء .

قوله : (**ولا منع من بيع كتب أبي حنيفة من الكافر لِخلوها من الآيات والأخبار ، وأما كتب أصحابه فمشحونة بها فحكمها حكم سائر الكتب المشتملة عليها**)[(٢)] . انتهى .

ولا معنى لتخصيصه بكتب **أبي حنيفة** ، بل سائر كتب الفقه إذا خلت من الآيات والأخبار كذلك ، وقد نقله **الماوردي** عن **الشيخ أبي حامد**[(٣)] ، والأشبه إطلاق المنع ؛ تعظيماً للعلم الشرعي ، وقد أسقط من **الروضة** هذه المسألة ؛ لما يتخيل فيها من التشنيع .

[بيع كتب الحديث والفقه للكافر]

قوله : (**وامتنع الماوردي في الحاوي من إلحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف، وقال** : / ٢١ ت / **إن بيعها منه صحيح لا محالة . وهل يؤمر بإزالة الملك ؟ وجهان**)[(٤)] .

---

(١) نهاية المطلب (١٨ / ٩٩) .

(٢) فتح العزيز (١ / ٣٦٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) صَرَّح بذلك الماوردي في الحاوي ، إلا أنه لم ينقله عن أبي حامد . الحاوي الكبير (٥ / ٢٧٠) ، و(١٤ / ٣٩٢) .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٦٤) ت : إسماعيل يوكسك .

قال **ابن الرفعة** : وهذا ما ذكره هنا ، وذكر في كتاب الجزية في كتب الحديث : إن كان فيها صفاته ﷺ وسيرته فصحيح ، أو أحكامه ، فوجهان[1] .

[قوله][2] ويتلخص في كتب الحديث ثلاثة أوجه بعد التفريع على عدم جواز بيع المصحف .

وفي كتب الفقه ثلاثة أوجه أيضاً ، [][3] وهو قول **الماوردي** هنا[4] ، و**الصيمري في الإيضاح**[5] ، و**البغوي**[6] .

والثاني : المنع ، وهو ما أطلقه **صاحب البيان**[7] ، وغيره[8] .

والثالث : التفصيل بين ما خلا من الآيات والآثار وبين غيره . ويحتمل التفصيل في كتب الحديث بين ما يتعلق منها بالطب النبوي ، فيجوز إذا جوزنا بيع سيرته ونحوه منه .

---

(١) المطلب العالي (ص ٢٤٩) ت : رزايقية .

(٢) هكذا في (ت) باللون الأحمر ، والظاهر أنها زائدة ؛ لأن ما بعدها ليس في العزيز والروضة .

(٣) الظاهر أنه يوجد سقط هنا ، ولعله : (الأول : الجواز) .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٢٧٠) .

(٥) المهمات (٥ / ١٩) ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٥) .

(٦) قال الأذرعي : « قال البغوي : كتب التفسير كالقرآن ، والأولى صيانة كتب الفقه عنهم ، فإن بيعت منه جاز » . التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٥) .

(٧) البيان (٥ / ١٢٢) .

(٨) كالسبكي في الابتهاج (ص ١٧٤) ت : باحيدرة .

قوله في الروضة : (قلتُ : الخلاف في الصحة ، مع أنه حرام بلا خلاف)[1] .

وكذا قال **ابن يونس في شرح التعجيز**[2] ، وذكر من زوائده في كتاب الشهادات[3] : أنه صغيرة[4] .

ونازعه في **المهمات** في نفي الخلاف بقول **الصيمري** : إذا اشتروا كتب الفقه والنحو والطب فلا حرج عليهم[5] . وهذا لا يَرِد ؛ فإن **الصيمري** بناه على رأيه : صحة البيع ، وهو مراده بعدم الحرج . نعم في **الروضة** في باب الرهن : « قلت : إذا صححنا رهن العبد والمصحف عند الكافر ، ففي **تهذيب الشيخ نصر**[6] وغيره : أن العقد حرام . وفي **التهذيب للبغوي** : أنه مكروه ، ذكره في كتاب الجزية »[7] . انتهى .

---

(١) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٦) .

(٢) حيث قال : « ولا خلاف في حرمة بيعها – العبد والمصحف – منه » . التطريز (م / ل : ٢٢١) .

(٣) الشهادات لغة : جمع شهادة ، وهي : الخبر القاطع . الصحاح (٢ / ٤٩٤) .
وشرعاً : إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص .
التعريفات (ص ١٢٩) ، الإقناع للشربيني (٢ / ٦٣١) .

(٤) أي : من صغائر الذنوب ، حيث قال : « ومن الصغائر ... بيع العبد المسلم لكافر ، وكذا المصحف وسائر كتب العلم » . روضة الطالبين (١١ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

(٥) المهمات (٥ / ١٩) .

(٦) هو : أبو الفتح ، نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي ، الفقيه الشافعي ، ولد قبل سنة (٤١٠ هـ) ، من تصانيفه : الحجة ، التهذيب ، الكافي ، توفي سنة (٤٩٠ هـ) .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٢٥ ، ١٢٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣٥١ – ٣٥٣) .

(٧) روضة الطالبين (٤ / ٤٠) .

قوله : (وإن قلنا : لا يصح ، فاشترى من يعتق عليه كأبيه وابنه ، فوجهان : أصحهما : الصحة . ويجريان في كل شراء يَسْتَعْقِبُ عتقاً ، كقول الكافر لمسلم : أعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغيره فأجابه ، وكما [إذا][1] أقر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه . ورتب الإمام الخلاف في هاتين الصورتين على شراء القريب ، وقال : الأُولى منهما أولى بالصحة من القريب ؛ لأن الملك فيها ضمني ، والثانية أولى بالمنع ؛ لأن العتق فيها وإن حكم به فهو ظاهر غير محقق بخلاف القريب)[2] . انتهى .

ولا ينبغي ذكر الثالثة هنا ؛ لأن الصحيح أنه فداء لا شراء[3] ، وعليه يتعين القطع بالصحة . وأما الثانية فإن أكثر العراقيين جعلوها أصلاً للأولى ، ولم يحكوا فيها خلافاً ، وهو الجواب في **الشامل** ، و**البيان** ، وغيرهما[4] . وقال **القاضي أبو الطيب** : « لا أعلم فيه خلافاً »[5] ، وقاس على أحد القولين في شراء القريب .

وقال في **الذخائر** : هذا الخلاف إنما يتجه على قولنا : إنه يدخل في ملكه ، ثم يرتب عليه العتق ، وأما على قولنا : لا يدخل في ملكه ، فيصح قولاً واحداً . انتهى .

وينبغي أن تجعل مسألة المقر بحريته أصلاً ، وشراء القريب مرتب عليه ؛ لأنه يعتق ظاهراً وباطناً ، وأما من شهد بحرية ، فإنه يعتق ظاهراً .

---

(١) ليست في (ت) ، والظاهر أنها سقطت من الناسخ ، والمثبت من فتح العزيز .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٦٥) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) فتح العزيز (٥ / ٢٩٣) ، روضة الطالبين (٤ / ٣٦٢) .

(٤) التنبيه (ص ١٤٥) ، البيان (٥ / ١٢٣) ، المطلب العالي (ص ٢٥٢) ت : رزايقية .

(٥) التعليقة الكبرى (ص ٣٣٠) ت : سعيد القحطاني .

قال **ابن الرفعة** : الحق أنه لا ترتب في الثالثة ؛ لأنه إن كان صادقاً في شهادته فهي ثابتة في الظاهر والباطن ، وإن كان كاذباً فلا ملك له عليه في الظاهر ولا في الباطن ؛ لأنَّا نفرِّع على عدم صحة [بيع][(١)] المسلم منه[(٢)] . انتهى .

وقوله : « في شهادته » كأنه صَوَّرها فيما لو شهد بذلك ثم اشتراه ، وإلا فالصورة في الإقرار .

وقضيتُه[(٣)] موافقة **الإمام** على ما ذكره من ترتيب الأُولى على شراء القريب وأولى بالصحة ؛ لأن الملك [الضمني][(٤)] يبعد اعتبار الشرائط فيه ، ولهذا قال **الإمام** : إنه لا يبطل بما إذا شرط فيه مالاً مجهولاً ، بل ينفذُ العتقُ ، ويجب تسمية المثل ، ولا يبطل تعليقه بالشروط الفاسدة ، بخلاف شراء القريب فإنه بيع على حقيقة البياعات[(٥)] . ويشهد لذلك ما سبق عن العراقيين من القطع فيها بالصحة .

[استئجار الكافر للمسلم]

قوله في الروضة : (**فرع : يجوز أن يستأجر الكافر مسلماً على عمل في الذمة ، ويجوز أن يستأجره لعينه على الأصح حراً وعبداً ، وهل يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع ، بأن يؤجره مسلماً ؟ وجهان . قطع الشيخ أبو حامد : بأنه يؤمر .**

---

(١) بياض في (ت) ، والمثبت من المطلب العالي .

(٢) المطلب العالي (ص ٢٥٠) ت : رزايقية .

(٣) أي : الرافعي .

(٤) في (ت) : (المطمئن) ، والظاهر أنه خطأ من الناسخ ، والمثبت من المطلب العالي (ص ٢٥١) ت : رزايقية ، والابتهاج للسبكي (ص ١٧٥) ت : باحيدرة .

(٥) نهاية المطلب (٥ / ٤٢٥) .

قلت : وإذا صححنا إجارة عينه ، فهي مكروهة ، نص عليه الشافعي)[1] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : قضيته أن العمل في الذمة لا خلاف فيه ، وبه صَرَّح في **شرح المهذب**[2] ، لكن في **العمد للفوراني**[3] : فيه وجهان[4] ، وفي الفروع المنثورة في **البحر** قبيل باب السلف : لو استأجره لعمل مقدر أياماً ، فطريقان : أحدهما : يجوز قطعاً ، وقيل : فيه وجهان ؛ لأنه نوع ملك واستقلال[5][6] .

الثاني : ما رجحه من الجواز في إجارة العين خلاف ما حكاه **الماوردي** و**الروياني** عن الأصحاب : أن إجارة عين المسلم منهم كبيعه منهم ، وأنهم خرجوه على القولين[7] ، وكذا قال **الشيخ إبراهيم المَرُّوْذِي**[8]

---

(١) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٧) .

(٢) المجموع (٩ / ٣٥٩) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران ، أبو القاسم المروزي ، له وجوه في المذهب الشافعي ، من تصانيفه : الإبانة ، العمد ، النهاية ، توفي سنة (٤٦١ هـ) ، وله (٧٣ سنة) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٤) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٦) .

(٥) في المطبوع من البحر : (واستدلال) ، وهو خطأ .

(٦) بحر المذهب (٥ / ٩٧) .

(٧) أي : خرجوا الإجارة على القولين في بيع العبد المسلم على الكافر . الحاوي الكبير (١٤ / ٣٩١) ، بحر المذهب (١٣ / ٤٣٧) .

(٨) هو : إبراهيم بن أحمد بن محمد المَرُّوْذي ، أبو إسحاق ، منسوب إلى مرو الروذ مدينة بخراسان ، كان إماماً متقناً ، وصارت إليه الرحلة في طلب العلم بمرو ، وله تعليقة ، نقل الرافعي عنها في عدة مواضع ، توفي سنة (٥٣٦ هـ) .

=

في **تعليقه**[١] ، وأطلق **القاضي الحسين** و**الإمام** الوجهين فيه بلا ترجيح[٢] .

وحكى **القاضي** طريقة قاطعة بصحة إجارة عينه ، ورتبها على الشراء إن جوزناه فهي أولى ، وإلّا ، فوجهان ، وفرّق بدوام الملك فيه دون الإجارة[٣] .

وكان المُوقِعُ **للرافعي** وغيره ، قول **الشافعي** في **المختصر** و**الأم** في باب الحكم بين المُتَهادِنين : « وأكرهُ أن يُكْرِي نفسه من نصراني ولا أفسخه »[٤] ، فإنه ظاهر في التجويز ، لكن سيأتي عن **الصيمري** أن الأصحاب حملوا الكراهة على التحريم[٥] .

وقال في **البحر** هناك : قال [**أبو إسحاق**][٦] : أراد **الشافعي** إذا كانت الإجارة في الذمة[٧] .

=

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٠٦) ، طبقات الإسنوي (١ / ٢٠٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٣١) .

(١) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٥) .

(٢) نهاية المطلب (٥ / ٤٢٨) ، المطلب العالي (ص ٢٥٥) ت : رزايقية .

(٣) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٦) .

(٤) مختصر المزني (٨ / ٣٣٨) ، الأم (٤ / ٢٢٥) .

(٥) لم يذكر المصنف - فيما بعد - قول الصيمري ، ولعله نسي - رحمه الله - ، وقد ذكره الإسنوي في المهمات (٥ / ٢١) .

(٦) في (ت) : (أبو يوسف) ، ولعله خطأ من الناسخ ، والتصويب من التوسط والفتح ، وأيضاً : فقد ذكر المصنف ذلك في نهاية المسألة ، فقال : « ... قد سبق عن أبي إسحاق أنه النص في إجارة الذمة » .

(٧) لم أجده ؛ لأن هذه المسألة مفقودة من البحر ، وقد نقل الأذرعي كلام الروياني ، فقال : « لكن قال في البحر هناك : قال أبو إسحاق : أراد بها ذكر ههنا إذا كانت الإجارة في الذمة ، وإن استأجره لخدمته ،

=

وينبغي أن يكون مأخذ الخلاف التخريج على أن منفعة الحر هل تدخل تحت اليد ؟ وفيه كلام يأتي في الغصب[1] .

وينبغي أن يكون الخلاف فيما لو استأجره لحاجة نفسه ، فإن استأجر عينه على ما هو قربة كبناء قَنْطرة[2] للمارِّين ، أو لقاطنين[3] ، أو عمارة مسجد ، أو لإرضاع ولده المسلم ، ونحوه ، أن يصح قطعاً ، ولو استأجره لمعصية كبناء كنيسة[4] فالمنع قطعاً ، وفيه / ٢٢ ت / وجه في **شرح الصيدلاني**[5] .

وينبغي أن يكون محل الوجهين أيضاً في غير الأعمال المتهنة ، أما المتهنة

=

فيحتمل قولين أنه يصح مع الكراهة أم لا » . التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٥) .
قلت : وقد ذكر الروياني هذه المسألة في كتاب الإجارات ، فقال : « لو استأجر اليهودي عبداً مسلماً أو حراً ، فإن كان على عملٍ مضمون في ذمته جاز ، كما أن علياً رضي الله عنه أجر نفسه من امرأةٍ يهودية ليستسقى لها الماء كل دلوٍ بتمرة ، وإن كان على خدمةٍ تتعلق برقبته فيه قولان » . بحر المذهب (٧ / ١٧٤) .

(١) خادم الرافعي والروضة ، النسخة المصرية (م / ج ٧ / ل / ٢٩٠) .

(٢) القنطرة : الجسر ، والجمع : قناطر .
الصحاح (٢ / ٧٩٦) ، المحكم والمحيط الأعظم (٦ / ٦٢٠) .

(٣) قاطنين : مقيمين ، من قَطَنَ بالمكان يَقْطُنُ : أقام به وتوطنه ، فهو قاطن .
الصحاح (٦ / ٢١٨٢) ، مقاييس اللغة (٥ / ١٠٤) .

(٤) كنيسة : هي معبد النصارى . المطلع (ص ٢٦٧) .

(٥) هو : أبو بكر ، محمد بن داود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني ، تتلمذ على أبي بكر القفال ، من تصانيفه : شرح مختصر المزني ، وشرح فروع ابن الحداد ، ولم يعرف تاريخ وفاته .
انظر : طبقات الإسنوي (٢ / ٣٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٣٨) .

كإزاحة قاذوراته فيمتنع قطعاً ، ولهذا قال في **الروضة** في كتاب الجزية : ولا يستذلوا المسلمين مهن الأعمال بأجرة ولا تبرع[1] ، ولم يحك فيه خلافاً .

وقال **البخاري في صحيحه** : هل يُؤاجر الرجل نفسه من مشركٍ في أرض الحرب ؟ واحتج بحديث **خَبَّاب**[2] : ((كُنْتُ رجُلاً قَيْناً[3] ، فعمِلْتُ **للعاص بن وائلٍ**[4] ، فَاجْتَمَعَ لي عندَه ، فلقيته ، فأتيتُهُ أتقاضاهُ ، فقال : لا واللهِ لا أَقْضِيك حتى تكْفُر **بمحمدٍ** ، فقلتُ : أما واللهِ حتى تموتَ ثم تُبْعَثَ ...)) الحديث[5] .

الثالث : حكاية الخلاف وجهين ، وكلامه في **شرح المهذب** مخالف لكلام الروضة من وجهين :

أحدهما : أنه صحح فيه كون الخلاف قولين ، وهو ما حكاه **البغوي في تعليقه**[6] ، وغيره[7] .

---

(١) روضة الطالبين (١٠ / ٣٣٣) .

(٢) هو : خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي ، أبو عبد الله ، بَدْري مُهَاجِري ، من السابقين الأولين ، وكان قيناً في الجاهلية ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة (٣٧ هـ) .
انظر : التاريخ الكبير (٣/ ٢١٥) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٩٠٦) ، أسد الغابة (٢/ ١٤٧) .

(٣) القَيْن : الحداد والصائغ ، والجمع : أقيان وقيون .
غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٧٧) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٧٦) ، النهاية (٤/ ١٣٥) .

(٤) هو : العاص بن وائل بن هاشم السَّهمي القرشي ، سيد بني سهم ، أدرك زمن الإسلام ولم يسلم ، وكان من أشد المستهزئين برسول الله ﷺ ، وهو والد الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه .
انظر : السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٦٥) ، الروض الأنف (٤/ ٦) ، عون المعبود (٨/ ٦٤) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، باب هل يُؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ؟ (٢/ ٧٩٥) برقم [٢١٥٥] .

(٦) التوسط والفتح (م/ ج ٣/ ل/ ٣٥٥) .

(٧) كأبي علي الطبري في الإفصاح . المصدر السابق .

والثاني : أنه حكى طريقين : أحدهما : هـذه ، والأخـرى : قاطعـة بالصـحة ، وقال : إنها الأصح[1] .

الرابع : ما حكاهُ عن الشيخ أبي حامد ، قال في **شرح المهذب** : إنه الأصح[2] ، لكن قضية تعليل **القاضي** و**الإمام** – كما قاله **ابن الرفعة** – أنه لا يؤمر بالإزالـة[3] ، وهو ظـاهر نـص **المختصر** ، حيـث قـال : « لا أفسـخه » . وقـال **المـاوردي** : إن أُستؤجر لنحو الخدمة فنعم ، أو الخياطة فلا[4] ، وهو حَسَن .

وإذا أمرناه فامتنع ، قال **الماوردي** : تُفْسخ الإجارة[5] ، والقيـاس – كـما قالـه **ابن الرفعة** – أن الحاكم يؤجر عليه[6] .

الخامس : ترجيح **النووي** الجواز مع ترجيحه الإزالة مُشْكل ، وقضـية كونـه جائزاً أنه يقر ، والقياس أحد أمرين : إما أن نقـول بـبطلان الإجـارة كـالبيع ، أو بجوازها وتقريره ، ولم يقل بشيء من ذلك .

ولم يحك **الرافعـي** الـوجهين أولاً في جـواز العقـد ، بـل في صـحته[7] ، وهـو

---

(١) المجموع (٩ / ٣٥٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لانتفاء الذل . نهاية المطلب (٥ / ٤٢٨) ، المطلب العالي (ص ٢٥٦) ت : رزايقية .

(٤) الحاوي الكبير (١٤ / ٣٩١) .

(٥) أي : إذا جوزنا الإجارة ، وألزمناه بإزالة ملكه فلم يزله ، فإن الحاكم يفسخها عليه . الحاوي الكبـير (٧ / ٤٢٣) ، المطلب العالي (ص ٢٥٧) ، كافي المحتاج (ص ٤٨٨) ت : الحاج .

(٦) المطلب العالي (ص ٢٥٧) ت : رزايقية ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٦) .

(٧) فتح العزيز (٤ / ١٨) .

مستقيم؛ فإن الصحة لا تستلزم الجواز ، ولهذا جزموا بتحريم شراء الكافر للمسلم على القول بالصحة[1] .

ولعل المُوقع له في **الروضة** - حيث عَبَّرَ بالجواز - ما حكاه في زوائده عن النص من الكراهة ، لكن عبارة **الشافعي في المختصر** - قبل باب الصيد والذبائح - : « وأكرهُ أن يُكْرِي نفسه من نصراني ولا أفسخ »[2] ، فإن أجرينا الكراهة على ظاهرها من الجواز اتجه عدم الفسخ كما نص عليه ، فأما ترجيح الجواز مع الأمر بالفسخ يشبه تصحيح البيع مع الأمر بالفسخ ، وهو المرجوح هناك .

ثم على هذا القول إشكال ، وهو : أنه كيف يتصور أمره بإزالة ملكه عن المنافع ؟ وكيف يقبل عقد الإجارة النقل ؟

وجوابه : أنه إذا آجر نفسه ليبني له حائطاً طوله كذا وعرضه كذا ، فَطَرِيقُهُ أن يُؤجر مسلماً آخر يبني له مثل ذلك الحائط ، أو يعمل له عملاً آخر يساويه من غير البناء ، وهذا كما أنه يستأجر الدابة فيركبها مثله ، والأجير هاهنا كالدابة .

فإن قلت : هذا ظاهر فيما إذا أمكن وقوع العمل للمنقول إليه ، فلو كان الذمّي[3] استأجره أولاً على خياطة ثوب معين له ، فكيف يصنع ؟

---

(١) انظر : المهمات (٥ / ٢٠) .

(٢) مختصر المزني (٨ / ٣٣٨) .

(٣) الذمّي : الكتابي الذي يُقر على المقام في دار الإسلام ؛ بجزية يؤديها كلّ عام .
الحاوي الكبير (١٤ / ٢٩٧) .

قلتُ : طَرِيقُهُ أن يؤجره مسلماً يخيط له ثوباً مثل ذلك الثوب ، أو يعمل له عملاً يساوي ذلك العمل ، وأن تصور التولية[1] في الإجارة - كما سنذكره إن شاء الله في باب التولية[2] - سَهَّلَتْ المسألة .

السادس : أطلق أنه (يؤجر مسلماً) ولابد من تقييده بإيجاره بمثل ذلك الذي اُستؤجر عليه ، أو على عمل آخر يساويه كما ذكرنا ، فلو استأجر بأزْيدَ من ذلك امتنع ؛ إذ لا ضرورة لاستئناف زيادة توقع في المحذور .

السابع : قضيته أنه لا يؤمر في إجارة الذمة بإزالة ملكه وهو ظاهر ؛ لأنه لا يتعين فعلها على المسلم ، بل هو مخير بين أن يحصّل المنفعة بنفسه أو بغيره ، ومع التخيير ينتفي الرد .

الثامن : أن حكاية الكراهة عن النص في هذه الحالة قد سبق عن **أبي إسحاق** أنه النص في إجارة الذمة[3] ، وقد استشكل في **المهمات** ترجيحه الكراهة بالرهن إذا صححناه ، فإنه يحرم على الأصح[4] ، ويُمكن الفرق : بأن التعلق في المرهون أشد منه في الإجارة ، ولهذا يمتنع على الراهن البيع بخلاف المستأجر .

---

(١) التولية لغة : مصدر ولَّى تولية ، يقال : وليت فلاناً الأمر : قلدته إياه ، ووليته تولية : جعلته والياً . المصباح المنير (٥٥٢) .

واصطلاحاً : نقل جميع المبيع إلى المُوَلّى بمثل الثمن المثلي ، أو قيمة المتقوم بلفظ وليتك .

المطلع (ص ٢٨٤) ، تحفة المحتاج (٤ / ٤٢٣) .

(٢) خادم الرافعي والروضة ، النسخة المصرية (م / ج ٥ / ل / ٢٣٤) .

(٣) انظر : (ص ٢٩٥) .

(٤) المهمات (٥ / ٢٠) .

فرع : أجر عبداً لكافر أو رهنه فأسلم ، فهل تنفسخ الإجارة إذا قلنا : لا تصح إجارة عينه ، وهل يباع الرهن إذا كان الدين حالاً ؟ فيه نظر .

[إعارة العبد المسلم من الكافر]

قوله : (**ولا خلاف في جواز إعارته منه وإيداعه ؛ لأنه ليس فيهما ملك رقبة، ولا منفعة ، ولا حق لازم**)[1] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : دعواه أن المذهب الجواز وأنه لا خلاف فيه ممنوع ؛ أما في الإعارة فتابع فيه **الإمام**[2] ، و**الغزالي**[3] ، وبه أجاب **القاضي الحسين** في باب الغرر[4] من **تعليقه**[5] ، لكن الذي جزم به كثير من العراقيين المنع ، منهم **الشيخ في المهذب والتنبيه**[6] ، و**الجرجاني**[7][8] ، و**الشاشي** في

(١) فتح العزيز (١ / ٣٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) نهاية المطلب (٥ / ٤٢٨) .

(٣) الوسيط (٣ / ١٤) ، الوجيز (ص ٢٧٨) .

(٤) الغرر لغة : اسم مصدر من التغرير ، وهو الخطر والخدعة ، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة . الصحاح (٢ / ٧٦٨) .

واصطلاحاً : انطواء عاقبة الشيء عن الإنسان .

نهاية المطلب (٥ / ٤٠٣) ، أنيس الفقهاء (ص ٨٠) .

(٥) المطلب العالي (ص ٢٥٨) ت : رزايقية ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٦) .

(٦) المهذب (٢ / ١٨٩) ، التنبيه (ص ١١٢) .

(٧) هو : أحمد بن محمد بن أحمد القاضي ، أبو العباس الجرجاني ، قاضي البصرة ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، من تصانيفه : المعاياة ، والشافي ، والتحرير ، توفي سنة (٤٨٢ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٧٤ - ٧٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٦٠) .

(٨) المجموع (٩ / ٣٥٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٤٧) .

المعتمد[1] ، وصاحب **البيان**[2] .

والعَجب من قول **الشيخ محيي الدين** هنا : بلا خلاف[3] .

وفي **التنبيه** : « تحريم إعارة العبد المسلم من الكافر »[4]، وجزم به من المراوزة **صاحب الكافي**، وقرنه بإعارة المصحف منه[5] ، وكذا قاله **ابن يونس**[6] في **المحيط**[7] .

واقتضى كلام **ابن الرفعة** أنه المذهب ، ولم ينقل الجواز إلا عن مقتضى كلام **الغزالي** ، وتصريح **الرافعي** ، قال : « وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[8] ، وأي سبيل أعظم من الاستخدام ، - قال - : ولا يجيء هنا القول القديم ؛ لأن الإعارة لا تقتضي ملكاً حتى يؤمر فيه بالنقل ، كما يفعل معه إذا استأجره »[9] .

---

(١) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٦) .

(٢) البيان (٦ / ٥٠٨) .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٧) .

(٤) التنبيه (ص ١١٢) .

(٥) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٦) .

(٦) هو : عماد الدين محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك الإربلي الموصلي، ولد سنة (٥٣٥ هـ)، كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف ، من تصانيفه : المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط ، وشرح الوجيز ، توفي سنة (٦٠٨ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٩٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٠٩ - ١١٣) .

(٧) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٦) .

(٨) سورة النساء ، جزء من الآية (١٤١) .

(٩) كفاية النبيه (١٠ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

وقد اغتر في **شرح المهذب** بدعوى **الرافعي** الوفاق على الجواز ، فنقل المنع عن **المهذب** ، ثم قال : « وهذا ضعيف والمذهب الأول ؛ لأنهم ذكروا أن الأصح في الإجارة على عينه الجواز ، فالإعارة أولى ، لأنها عقد جائز يرجع فيها متى شاء ، ولا يملك المستعير المنافع بل [يستبيحها][1] / ٢٣ ت / شيئاً فشيئاً ، بخلاف الإجارة »[2] . هذا كلامه .

وهو عجيب ، ولم يقولوا إن إجارة عينه جائزة ، بل لا خلاف في التحريم كما نقله هو ، وإنما الخلاف في الصحة وعدمها ، وإذا كانت الإجارة حراماً ، فالإعارة أولى بالمنع ؛ لأنا إذا صححنا الإجارة أجبرناه على [إزالة][3] ملكه عن المنفعة إلى مسلم على الأصح عنده ، ولا يمكن مجيئه في الإعارة ؛ لأنها لا تقتضي ملكاً حتى ينقل ، فكيف يقال بجواز إعارته للخدمة واستعماله [فيها][4] ؟!

وقوله : « ليس في العارية تمليك منفعة » [ممنوع][5] ، بل ملك فيها أن ينتفع ، وفي الإجارة ملك المنفعة ، ولهذا قال في **الذخائر** : يحتمل تخريج مسألة الإعارة على مسألة الإجارة ؛ لأن فيها تمليكاً للمنافع وإن كانا يفترقان في أن الإجارة لازمة وهذه غير لازمة ، ومهما لم يرجع فهو متصرف في العين ، والتصرف إذلال

(١) في المطبوع من المجموع : (يستنتجها) ، وهو خطأ .

(٢) المجموع (٩ / ٣٥٩) .

(٣) في (ت) : (إجارة) ، ولعله خطأ من الناسخ ، والمثبت موافق لما في المجموع (٩ / ٣٥٩) ، وغيره .

(٤) في (ت) : (فيه) ، والمثبت موافق للسياق .

(٥) في (ت) : (مملوكع) ، ولعل الصواب ما أثبته .

للمسلم وتمليك لمنافعه فكان كالإجارة[١] .

وكذا قال **صاحب الانتصار** : لو بنى جواز إعارته على إجارته لكان حَسَناً وأولى ؛ لكونه عقداً[٢] .

وقد لحظ في **المهمات** ما قاله في **شرح المهذب** ، فقال : جواز إعارته مشكلة بما إذا استأجره وصححناها ، فإنه يجبر على نقلها لغيره ، وإذا جاز خدمته بلا عوض ، فبالعوض أولى[٣] .

وهذا عجيب ؛ لأنه بالعوض فيه استيلاء للزوم العقد ؛ بخلاف العارية .

الثاني : ينبغي أن يكون الخلاف في غير الصغير ، أما العبد الصغير فيمتنع جزماً ؛ لما يخشى عليه من الفتنة ، وقد أحالوا بينه وبين أبويه الكافرين عند الإسلام ، فكيف بالأجنبي[٤] .

وأما الإيداع ففي جوازه نظر من جهة وضع يده عليه لاسيما إذا كان صغيراً ، قال بعضهم[٥] : والصواب أنه لا يجوز إيداع المصحف عنده .

قلتُ : وكذا كتب العلم ؛ لأنه لا يُؤمَن من إفسادها .

---

(١) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٦) .

(٢) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٦) .

(٣) المهمات (٥ / ٢١) .

(٤) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٦) .

(٥) قاله السبكي في الابتهاج (ص ١٧٨) ت : با حيدرة .

قوله في الروضة : (**قلت : الأصح جواز ارتهانه العبد المسلم والمصحف ، ويسلّم إلى عدل**)[1] . انتهى .

وهذا ذكره **الرافعي** في كتاب الرهن مع زيادة طريقة[2] ، والعجب في كونه ذكره من زوائده ، مع أن **الرافعي** هنا ذكر المسألة وأحالها على كتاب الرهن[3] ، وينبغي أن يكون الاستئجار أصلاً والارتهان مرتب عليه وأولى بالصحة ، فإن الإعارة مقصودها المنافع فتضاهي الشراء ، بخلاف الرهن .

[إذا باع الكافر العبد المسلم بثوب فبان معيباً]

قوله : (**لو باع الكافر عبداً مسلماً – ورثه ، أو أسلم عنده – بثوب ، ثم وجد بالثوب عيباً ، فهل له أن يرده ويسترد العبد ؟ وجهان حكاهما الإمام ، والحق أن له رد الثوب لا محالة ، والوجهان في استرداد العبد ، وهكذا نقله صاحب التهذيب وغيره ، وأصحهما على ما في التهذيب أن له ذلك ؛ لأن الاختيار في الرد .**

أما عود العوض إليه فهو قهري كما في الإرث ، كذا وجهه في الوسيط ، وفيه إشكال ؛ لأنا لا نفهم من الملك القهري سوى الذي لا يتعلق سبَبُه بالاختيار ، ومن الاختياري سوى الذي يتعلق سببه بالاختيار ، وإلا فنفس الملك بعد تمام السبب قهري أبداً ، والأصْوب في توجيهه ما قيل : إن الفسخ بالعيب يقطع

---

(١) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٧) .

(٢) حيث قال : « في رهن العبد المسلم من الكافر طريقان : أحدهما : وبه قال أبو إسحاق ، والقاضي أبو حامد : أنه على القولين في بيعه منه ... والثاني : وبه قال صاحب الإفصاح : القطع بجوازه » . فتح العزيز (٤ / ٤٤٠) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ١٨) .

العقد، ويجعل الأمر كما كـان ، ولـيس هـو كإنشـاء العقـود ، ولهـذا لا تثبـت بـه [الشفعة][(١)] **، وحينئذ فينزل منزلة استدامة الملك)**[(٢)] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : ما قال أنه الحق هو قضية كـلام **القـاضي الحسـين**[(٣)] ، وصَرَّح بـه في **التتمة** ، فقال : « له رد الثوب بـلا خـلاف »[(٤)] . وإذا قلنـا : لـيس لـه رده ، تَعـيَّن الأَرش[(٥)] ، وفيه احتمال **لابن الرفعة** أنه لا يثبت ؛ لأن المانع من الرد كفره ، وهـو من جهته وقادرٌ على إزالته ، فسقط بذلك حقه[(٦)] .

الثاني : ما نقله عن تصحيح **التهذيب** جزم بترجيحه في **الشرح الصغير**[(٧)] ، و**الروضة**[(٨)] ، وهو مشكل ، وقد قال في محظورات الإحرام : « لو باع [صيداً][(٩)] وهو حلال فأحرم ، ثم أفلس المشتري بالثمن لم يكن لـه الرجـوع في الأصـح

---

(١) هكذا في (ت) ، وهو كذلك في الشرح الصغير (م / ج ٣/ ل/ ٤) ، وفي فتح العزيز : (المنفعة) .

(٢) فتح العزيز (١ / ٣٦٦ ، ٣٦٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) المطلب العالي (ص ٢٧٢) ت : رزايقية .

(٤) تتمة الإبانة (ص ٢٦٦) ت : أحمد البهي .

(٥) الأَرش في البيع : قِسط ما بين قيمة السلعة سليمة وقيمتها معيبة . وسُمي أرشاً ؛ لأنه من أسباب النزاع ، يقال : أَرَّشْتُ بين القوم ، إذا أوقعت بينهم . والأرش في الجنايات : اسم للمال الواجب على ما دون النفس .

النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٩) ، أنيس الفقهاء (ص ١٠٨) ، حاشية الجمل (٣/ ١٣٥) .

(٦) المطلب العالي (ص ٢٧٢) ت : رزايقية .

(٧) الشرح الصغير (م / ج ٣ / ل / ٤) .

(٨) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٧ ، ٣٤٨) .

(٩) في (ت) : (عبداً) ، والمثبت من فتح العزيز .

كالشراء »[1] ، ولا يظهر بينهما فرق .

وقد يقال : لِمَ لا يرده بالفسخ ليأخذ الأرش ، ويكون امتناع عود المسلم إلى ملكه كموته ، ولو مات لجاز الفسخ في الثوب مع امتناع الرد في الميت ، وكذلك هاهنا .

الثالث : ما استشكل به كلام **الوسيط**[2] ، قال **ابن الرفعة** : إنه صحيح[3] ، وما قال أنه (الأصوب في توجيهه) خلاف ما رجحه في باب الرد بالعيب : « أن الفسخ يرفع العقد من حينه ، لا من أصلِه »[4] .

وكذلك قال **ابن الرفعة** : الوجهان يجوز أن يقال : أنهما [ينبنيان][5] على أنَّ الفسخ يرفع العقد من أصلِه ، أو من حينه ، فإن قلنا من أصلِه ردَّ إليه العبد ؛ لأن ذلك في معنى الدوام ، وإن قلنا من حينه فلا يرتد إليه ؛ لأنه يملك مبتدئاً ، لكن قضية هذا البناء أن يكون الصحيح أنَّه لا يرد إليه ؛ لأن الأصح ارتفاعه من حينه . - قال - : والأشبه أنَّ الخلاف مع قولنا : أنَّ الفسخَ من حينه ، ويقرب على هذا من حيث المعنى وَجْهِ إمساك المعيب ورد بدله من قول **ابن سريج** فيما إذا اشترى حلياً[6] زنته ألف بألفٍ ، ثم وجد به عيباً عند المشتري ، واطلَّع على عيبٍ

---

(١) فتح العزيز (٣/ ٥٠٣) .

(٢) الوسيط (٣/ ١٥) .

(٣) المطلب العالي (ص ٢٧٠) ت : رزايقية .

(٤) فتح العزيز (٤/ ٢٧٦) .

(٥) في (ت) : (متفقان) ، والتصويب من المطلب العالي .

(٦) الحلي : ما تُزيِّن به من مصوغ المعدنيات ، أو الحجارة .
لسان العرب (٣/ ٣١١) ، الكليات (ص ٣٦٠) .

قديم به أن يفسخ العقد ويسترد الثمن ، ولا يرد الحلي بل يغرم قيمته غير معيبٍ بالعيب الحادث من غير جنسه ؛ لأنه لما تعذر الردُّ إلا بالوقوعِ في محذور الربا جعل كالتالف . وقد قال **الغزالي** ثَمَّ : إنه المشهور[1] ، وقال **الإمام** : الخلاف في المسألة بني على الخلاف السابق في نظيرها ، وهي : إذا فرض رد عوضٍ ، واستردادِ [بعض][2] من يعتق عليه في مقابلته ، كما إذا اشترى الرجل بعوض نصف أبيه ووجد به عيباً ، فأراد ردَّه ، وارتدَّ إليه نصفُ أبيه وعُتِق عليه ، هل يسري العتق كما لو ملكَ نصف أبيه / ٢٤ ت / بالاختيار أم لا ؟[3] وله نظائر :

منها : إذا ملكَ مكاتبه بعض من يعتقُ على سيّده ، وعجزه السيد وعاد ذلك البعض إلى ملك السيد فإنَّه يعتق عليه ، وفي سرايته إلى باقيه على السيد الخلاف .

ومنها : إذا أصدقها صيداً ثم طلَّقها وهو محرمٌ ، وقلنا يعود الشرطُ بمجرد الطلاق ، فهل نقول يعود إليه شطر الصيد ؛ لأن ملكه قهري كالإرث ، أو يكون كالشراء ؛ لأن الطلاق إلى اختياره ؟ فيه وجهان .

قال **ابن الرفعة** : والخلاف يرجع إلى **سد الذرائع**[4] ، فإنَّ مَنْ مَنعَ رَدَّ الثوب

---

(١) الوسيط (٣/ ١٣٥) .

(٢) في (ت) : (رد) ، والمثبت من المطلب العالي ، وهو كذلك في نهاية المطلب .

(٣) نهاية المطلب (٥ / ٤٢٦) .

(٤) انظر هذه القاعدة في : الفروق للقرافي (٢ / ٣٢) ، إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨ – ١٢٦) ، البحر المحيط (٨/ ٨٩ – ٩٤) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢ / ٣٩٩) .

نَظَرَ إلى التوصُلِ به إلى الاسترجاع[١] ، وذلك سَدُّ ذريعة[٢] .

قوله : (**وقوله في الكتاب : « ولا يمنع من الرد بالعيب » إلى آخره ، ينظم الصورتين اللتين ذكرناهما ، لكن التوجيه المذكور في الثانية أظهر**)[٣] . انتهى .

يعني – كما قاله **ابن الرفعة** – : « أنَّ القهر للكافر في تملكه حاصل بخلافه في الأولى ، فإنَّه حصل عن اختياره »[٤] .

ومال **ابن الرفعة** إلى أنه خاص بالأولى ، فإنه قال في **الوسيط** : « وإن كان يتضمن الرد انقلابه إلى الكافر ، وتضمنه ذلك إنَّما هو في الأولى ، وهو في الثانية مقصودٌ لا متضمن »[٥] .

قوله : (**ولو باع الكافر العبد المسلم ثم تَقَايلا ، ففيه الوجهان إن قلنا : الإقالة فسخ ، وإن قلنا : بيع ؛ لم ينفذ**)[٦] . انتهى .

قال **ابن الرفعة** : ويخرج من كلام **القاضي** وجه مفصّل بين أن يكون المبتدئ الكافر فلا يصح ، وإلاَّ صحَّ أخذاً مما إذا اشترى زوجته ، فإنه ينظر على طريقةٍ في تشطير الصداق وسقوطه إلى المستدعي . وقد يعكسُ كما عكس في مسألة الزوج ،

---

(١) أي : استرجاع العبد .

(٢) المطلب العالي (ص ٢٧١ – ٢٧٣) ت : رزايقية .

(٣) فتح العزيز (١ / ٣٦٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) المطلب العالي (ص ٢٧٤) ت : رزايقية .

(٥) المصدر السابق .

(٦) فتح العزيز (١ / ٣٦٨) ت : إسماعيل يوكسك .

فيقال : إن كان المبتدئ الكافر انفسخ ، وإن كان المسلم لم ينفسخ ؛ لأن الفسخ يتعقب القبول ، فأُحيل عليه ، وهذا من قاعدة أنَّ **الحكمَ إذا ترتب على متعدد يحال على الموجود آخراً**[1] ، كما في تحريم الطلاق الثلاث يترتب على الطلقة الأخيرة ، والحكم بالشاهد واليمين يحال على اليمين[2] .

[توكيل الكافر للمسلم وعكسه في شراء المسلم]

قوله : (**ولو وكل كافرٌ مسلماً ليشتري له عبداً مسلماً لم يصح ؛ لأن العقد يقع للموكل أولاً ، أو ينتقل إليه آخراً ، ولو وكل مسلم كافراً ليشتري له عبداً مسلماً ، فإن سمي الموكل في الشراء صح ، وإلا فإن قلنا : يقع الملك للوكيل أولاً ، لم يصح ، وإن قلنا : للموكل ، صح**)[3] . انتهى .

فأما المسألة الأولى فالكلام فيها من جهات :

منها : ما علل به البطلان [قوله][4] هكذا في النسخ ، وكأنه سقط منه شيء ، وصوابه : لأن العقد يقع للموكل أولاً ، أو للوكيل أولاً ، ثم ينتقل إليه آخراً .

ومنها : ما جزم به من البطلان فيها ينبغي أن يكون بالنسبة إلى الكافر كما هو ظاهر كلامه ، أما وقوعه للوكيل المسلم ، فإن كان الثمن معيناً ، أو في الذمة وصرَّح بالسِّفارة[5] ، وقلنا : فيما إذا قال : اشتريتُ لزيدٍ ، وليس بوكيل ، لا يقع

---

(١) انظر هذه القاعدة في : المنثور في القواعد (١ / ١٣٧) ، تحفة المحتاج (٤ / ٢٢٠) .

(٢) المطلب العالي (ص ٢٧٥) ت : رزايقية .

(٣) فتح العزيز (١ / ٣٦٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) هكذا في (ت) باللون الأحمر ، والظاهر أنها زائدة ؛ لأن العبارة صحيحة بدونها ؛ ولأن ما بعدها ليس في العزيز والروضة .

(٥) السِّفارة : من سفرتُ بين القوم أَسْفِرُ سِفارة ، أي : أصلحتُ ، وسمي الرسول سفيراً ؛ لأنه يسعى للإصلاح . المخصص (٣ / ٣٨٠) ، لسان العرب (٤ / ٣٧٠) .

=

لزيد ، فلا يصح بالنسبة إلى الوكيل أيضاً وإن قلنا يقع له .

قال **ابن الرفعة** : فيحتمل أن يقال : يقع هنا للوكيل ، لأن التوكيل إذا لم يصح كان كالعدم ، ويحتمل أن نمنع أن التوكيل كالعدم ، حتى لو أسلم ثم اشترى له العبد المسلم وقع له العقد[١] ، كما قال الأصحاب في الـمُحْرِم إذا وكَّل حلالاً في أن يقبل له نكاح امرأة ، وكانت الوكالة مطلقة في حال الإحرام ثم تحلل الموكل وقبل الوكيل ، فإنه يصح ، وإذا كان كذلك لم يتجه التخريج على الخلاف . والأشبه أن الوكالة كالعدم ، وليس كالإحرام ، إلا إذا قلنا إنَّه تُنَافي الولاية ، فإن التوكيل في هذه الحالة يكون [أيضاً كالعدم][٢] . وإن لم يصرح الوكيل بالسفارة ، والثمن في الذمة ، فينبغي أن يقع للوكيل جزماً ، كما إذا قال : اشتريت ، ونوى زيداً ، ولم يكن وكيلاً عنه ، فإنه يقع له . وقد أطلق **الإمام** القول في هذه الصورة بأنه لا يقع للموكل ، وأن الشراء ينفذ على الوكيل ، ولا ينفذ له[٣] ، وأطلق **البغوي** القول بعدم الصحة[٤] ، وتابعه **الرافعي**[٥] .

=

والسِّفارة يراد بها : أن حقوق هذا العقد لا يرجع إلى السفير ولا يجعل عاقداً ، بل يجعل كالرسول يعبر عن غيره ولا يضيف إلى نفسه .

طلبة الطلبة (ص ١٣٩) ، حاشية الجمل (١ / ٢٧٢) .

(١) أي : أن الموكل لو أسلم ثم اشترى الوكيل له العبد المسلم وقع العقد للموكل .

(٢) في (ت) : بياض بمقدار كلمتين ، وظهر في آخره ثلاثة أحرف ، هكذا رسمها : (عدم) ، والمثبت من المطلب .

(٣) أي : الموكّل . نهاية المطلب (٥ / ٤٢٦) .

(٤) التهذيب (٧ / ٥٣١) .

(٥) المطلب العالي (ص ٢٦١ - ٢٦٣) ت : رزايقية .

قلتُ : وفيما قاله **ابن الرفعة** ونزل عليه كلام **الإمام** نظر ، وينبغي أن لا يصح العقد في حق الوكيل أيضاً ؛ بناء على أن الملك يقع أولاً للموكل وهو الأصح ، فيبطل كما لو سَمَّاهُ . ثم قال **ابن الرفعة** : « قال بعضهم : وعندي أن كلاً منهما مُنزل على حالين ، فكلام **صاحب التهذيب** على حاله التصريح بالسفارة فإنه لا يصح العقد لهما ، وكلام **الإمام** على حالة عدم التصريح ، وفي هذا نظر ؛ لأن الخلاف في أنَّ الملك عند شراء الوكيل لموكله ما يصح منه شراؤه له ، هل يقع للموكل ابتداءً ، أو يقع للوكيل ثم ينتقل إلى ملك الموكل ؟ إنَّما هو فيما إذا لم يصرح بالسفارة ، أمَّا إذا صرَّح بها فلا خلاف أنه يقع أولاً للموكل ، بل العراقيون جازمون بذلك في حالة عدم التصريح ، وهي الحالة التي نزل عليها كلام **الإمام** ، وطريق الجمع حينئذ : أن ينزَّل ما في **التهذيب** على عدم الصحة بالنسبة إلى الموكل فقط ، لا على عدم الصحة مطلقاً ، ووقوعه للوكيل - كما قال[1] - لا نزاع فيه كما قررناه . وأطلق **صاحب الذخائر** القول في حالة التصريح بالسفارة بعدم الصحة »[2] .

ومنها : ما أطلقه من عدم الصحة ينبغي أن يستثنى منه ما لو كان الموكل في شرائه يعتق عليه ، فيصح في الأصح كما لو اشتراه بنفسه وأولى .

وأما المسألة الثانية وهي ما إذا وكل مسلم كافراً ليشتري له عبداً مسلماً ، فيتعلق بها أمران :

---

(١) أي الإمام .

(٢) المطلب العالي (ص ٢٦٣ ، ٢٦٤) ت : رزايقية .

أحدهما : جزمه بالصحة فيما إذا سمَّى الموكل في الشراء إنما يجيء على وجه فيما إذا قال : اشتريت لزيد ، فقال : بعتك ، أو قال : بعتك ، فقال : اشتريت لزيد ، أنه ينعقد ، فإن قلنا : لا ينعقد ، فلا يصح أيضاً ، ولهذا أشار الإمام بقوله : إذا صححنا البيع بصيغة السفارة . كذا / ٢٥ ت / قاله ابن الرفعة[١] .

وهذا الخلاف إنما ساقه **الرافعي** في باب الوكالة فيما إذا خالف الوكيل أمر الموكل ، وصحح وقوعه للوكيل[٢] ، ولم يحكه فيما إذا وافق ، وجريانهُ فيه بعيد ، إلا أن يوجَّه : بأن الإيجاب إنما يكون لحين جرى منه القبول ، وعلى كل تقدير فالوجه فيه الصحة .

ثانيهما : ما ذكره فيما إذا لم يُسم من البناء يقتضي ترجيح الصحة ، لكن في **التتمة** الجزم بالمنع من غير تفصيل[٣] ، وكذا حكى ابن الرفعة عن **القاضي أبي الطيب** ، فقال : « لا يصح أن يشتري الكافر للمسلم عبداً مسلماً ، إذا قلنا لا يصح شراؤُه لنفسه ، كما لا يجوز للكافر أن يكون وكيلاً للمسلم في التزويج ، ولا يكون المحرم وكيلاً في شراء الصيد وعقد النكاح »[٤] .

وهو قضية كلام **الإمام** ، فإنه بنى الوجهين على أن العُهدة هل تتعلق بالوكيل أم لا ؟ فقال : فإن سمّى موكله ، وصححنا البيع بصيغة السفارة ، صَحَّ ، فإنَّ

---

(١) المطلب العالي (ص ٢٦٤) ت : رزايقية .

(٢) فتح العزيز (٥ / ٢٤٨) .

(٣) المطلب العالي (ص ٢٦٥) ت : رزايقية .

(٤) المطلب العالي (ص ٢٦٧) ت : رزايقية .

عُهدة العقد لا تتعلق بالسَّفير ، فأما إذا أضاف العقد إلى نفسه ، ونوى به موكله فوجهان مبنيَّان على تعلق العُهدة[1] . وقضية البناء ترجيح المنع .

ثم البناء الذي ذكره **الرافعي** يشكل بما ذكره في كتاب الوكالة : أن الموكل إذا اشترى من يعتق عليه ، لا يعتق عليه بلا خلاف[2] .

وإن قلنا : الملك يقع للوكيل ثم ينتقل ، يعني : لأنه ملك تقديري لا يدوم ، فقياسه هنا الصحة وإن قلنا يقع للوكيل ابتداء .

وقد استشكل في **المهمات** الصحة فيما إذا سمّاه أو لم يسمه ، وقلنا بالأصح أنه يقع للموكل ابتداء ، بقولهم في النكاح : إنه لا يصح توكيل المسلم كافراً قبول نكاح مسلمة ؛ إذ البضع لا يقع للوكيل بلا خلاف ، فأقل مراتبه أن يكون نظير ما إذا صرَّح بالسفارة ، أو قلنا : لا ينتقل ، لاسيما أن صحة الشراء من الوكيل شرطها توجه الخطاب إليه ، والنكاح بالعكس[3] .

قلتُ : ويشهد له ما سبق عن **القاضي أبي الطيب** .

لكن قد يُفرق بأنَّ نكاح المسلمة لا يمكن وقوعه للكافر بالكلية ، فلا يصح توكيله فيه ؛ إذ لا يصح لنفسه ، بخلاف مسألة الشراء ، فإنه يتصور دخول المسلم في ملك الكافر في الجملة ، كما في المسائل الآتية ، فجاز توكيله فيه ، واغتُفِر ذلك

---

(١) نهاية المطلب (٥ / ٤٢٧) .

(٢) فتح العزيز (٥ / ٢٥٠) ، روضة الطالبين (٤ / ٣٦٢) .

(٣) المهمات (٥ / ٢٢) .

كما اغتفروه فيما إذا اشترى من يعتقُ عليه ، فإن الملك لا يدوم بل هو تقديريٌ مختطف .

فإن قلت : فينبغي الصحةُ فيما إذا قلنا : يقع الملك للوكيل ؛ لأنه مختطف ، قلنا : إنما اغتفرنا الملك المختطف فيما للشارع إليه تشوفٌ ؛ وهو العتق ، وهذا بخلافه .

واعلم أن **صاحب المهمات** ظن أن بيان مسألة توكيل المسلم للكافر في قبول النكاح متفق عليها ، واستشكل بها مسألة البيع ، ورَامَ[1] تخريج وجه بالجواز من تجويز **الإمام** له في الإيجاب[2] ، ولا حاجة إلى ذلك ؛ فإن **القاضي الحسين** في كتاب الوكالة من **تعليقه** حكى وجهين في جواز توكيل المسلم الذمي في قبول نكاح المسلمة ، وقاس وجه الجواز على جواز توكيله في شراء عبد مسلم له[3] .

قوله في الروضة : (**فيما لو اشترى الكافر مرتداً ، فوجهان ، كالوجهين في قتل المرتد بالذمي**)[4] . انتهى .

عبارة **الرافعي** : وهذا كالخلاف في قتله بالذمي[5] ، وهي الصوابُ ؛ فإن الخلاف هناك قولان . ثم قضية هذا التشبيه ترجيح الصحة ؛ لأن الأصح وجوب

---

(١) رام : طلب ، يقال : رُمْتُ الشيء أرومه روْماً ومَرَاماً . طلبته ، فهو مَرُوم .

معجم مقاييس اللغة (٢ / ٤٦٢) ، المصباح المنير (ص ٢٠٤) .

(٢) المهمات (٥ / ٢٢) .

(٣) المطلب العالي (ص ٢٦٧) ت : رزايقية .

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٨) .

(٥) فتح العزيز (٤ / ١٩) .

القصاص[1] ، لكن صرح في **شرح المهذب** بأن الأصح بطلان الشراء[2] .

لكن صَرَّح كثيرون - منهم : **القاضي الحسين** - بناء الخلاف على مسألة المرتد[3] .

ويشهد للأول : بقاء أحكام الإسلام عليه ، فإنا لا نقره بالجزية ، ويقضي ما فاته من العبادات ، بخلاف الكافر الأصلي[4] .

فرع : لو تهود نصراني ، فهل يصح بيعه لكافر ؟ لم أرَ فيه شيئاً ، ويحتمل أن يكون على هذين الوجهين إذا قلنا : لا يقبل منه إلا الإسلام .

[شراء الكافر لكافر أسلم قبل القبض]

قوله : (**وإذا اشترى الكافر عبداً كافراً فأسلم قبل القبض ، فهل يبطل البيع كما لو اشترى عصيراً فتخمر قبل القبض ، أو لا يبطل كما لو اشترى عبداً فأبق قبل القبض ؟ وجهان . فإن قلنا : لا يبطل ، فهل يقبضه المشتري ، أم ينصب الحاكم من يقبض عنه ثم يأمره بإزالة الملك ؟ وجهان . وقطع القفال في فتاويه : بأنه لا يبطل ويقبضه الحاكم ، وهو الأظهر**)[5] .

---

(١) المهمات (٥ / ٢٣) ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٧) .

(٢) المجموع (٩ / ٣٥٦) .

(٣) المرتد في اللغة : اسم فاعل من الارتداد ، وهو : الرجوع . لسان العرب (٣ / ١٧٤) .

وفي الاصطلاح : الرجوع من الدين الحق إلى الباطل .

المطلع (ص ٤٦٢) ، أنيس الفقهاء (ص ٦٧) .

(٤) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٧) .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٦٨) ت : إسماعيل يوكسك .

فيه أمران :

أحدهما : إذا قلنا بالأصح فللمشتري الفسخ ، حكاه في **شرح المهذب** عن **الإمام**[(١)] .

وجعل في **الذخائر** الخلاف فيما إذا كان البائع مسلماً ، فإن كان المتبايعان كافرين وأسلم العبد قبل القبض ، فلا فائدة هاهنا لقول الفسخ ؛ لأنا إن صححناهُ ؛ فالانتقال إلى كافر ، وكذا إن فسخنا[(٢)] .

وعلى هذا قال بعض الأصحاب : يحكم باطراد البيع وصحته للمشتري ، ثم يؤمر بإزالته ، ويحتمل فسخه وعوده إلى ملك البائع ، وهو أولى من إمضائه ؛ لأن الملك بالانفساخ يقع قهراً ، فهو أولى من إمضاء الملك الاختياري ؛ إذ يحصل القهري للكافر على المسلم قطعاً[(٣)] .

وهذا أخذه من كلام **الغزالي** ، فإنه قال : فإن اشتراه من كافر ففي الانفساخ وجهان ، وأولى بأنه لا ينفسخ ؛ لأنه كيف ما تردد انقلب إلى كافر ، والاستصحاب[(٤)] أولى[(٥)] .

---

(١) نهاية المطلب (٥ / ٤٢٨) ، المجموع (٩ / ٣٥٦) .

(٢) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الاستصحاب : عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه ؛ لانعدام المغير .
التعريفات (ص ٢٢) ، التوقيف (ص ٤٨) .

(٥) الوسيط (٣ / ١٥) .

قال **ابن الرفعة** : والأولوية التي أشار إليها تؤخذ من مسألة الجرحى ، وهي : إذا سقط شخصٌ على جرحى ، إن أقام قتل مَنْ تحته ، وإن انتقل عنه قتل غيره ، وقد قيل : إنه لا حكم لله فيها ، ورأى الإمام : أنَّ الإقامة أولى لعدم إحداث فعل[1] . قال بعضهم : ومن صار إلى الانفساخ لعلَّه يقول : الإدامة تحوجُ إلى إيقاع قبض مبتدأ ، فألحقَ بإنشاءِ الملكِ[2] .

الثاني : مقتضى ما ذكره من القياس للوجهين الاتفاق فيه ، وليس كذلك ؛ فإنه حكى وجهاً فيما إذا / ٢٦ ت / أبق العبد : أنَّه يبطل البيع[3] . [و][4] حكى في كتاب الرهن فيما إذا انقلب المبيع خمراً قبل القبض ، أنَّ في بطلانه الوجهين في انقلاب المرهون خمراً ، هل يبطل البطلان الكلي ؟ وذكر أنَّ مقتضى كلامهم ترجيح عدم البطلان ، وصححه **النووي**[5] .

فروع : لو أسلم في مدة الخيار ، ففي البطلان احتمالان في **البحر**[6] .

لو أتلف البائع الكافر العبد المسلم قبل قبض المشتري ، فهل يقال : يعود الملك إليه ضمناً ؟ وهل يجري في الانفساخ خلاف من نظائره الذي يحصل فيها ضمناً أم لا ؛ لأن الإتلاف غير مقصود للتملك ؟ فيه نظر .

---

(١) نهاية المطلب (١٣ / ٢١٢) .

(٢) المطلب العالي (ص ٢٧٨ ، ٢٧٩) ت : رزايقية .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٢٩١) ، روضة الطالبين (٣ / ٥٠٥) .

(٤) بياض في (ت) بمقدار حرف ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٥) فتح العزيز (٤ / ٤٨٠) ، روضة الطالبين (٤ / ٧١) .

(٦) بحر المذهب (٥ / ٩٨) .

قوله في الروضة : (**أما إذا صححنا شراءه ، فإن علم الحاكم به قبل القبض ، فيمكِّنه منه ، أم ينصب من يقبضه ؟ فيه الوجهان**)[1] . انتهى .

كذا ثبت في نسخة **الروضة** بالتعريف ، والذي في **الرافعي** : « فيه وجهان »[2] ، وهو الصواب ؛ لأنهما مسألتان مختلفا المأخذ .

ولهذا صحح **الروياني** هنا أنه يقبض بنفسه[3] ، كما حكاه عنه في **شرح المهذب** وأقره[4] ، مع ترجيحه هناك أن الحاكم يقبض عنه[5] .

وحكى هنا وجهاً ثالثاً : أنه يوكل عن نفسه[6] .

قوله : (**إذا أسلم عبد الكافر ، لم يزل ملكه عنه ، بخلاف ما لو أسلمت المرأة تحت الكافر ؛ لأن ملك النكاح لا يقبل النقل بخلاف ملك اليمين ، ويؤمر بإزالة ملكه عنه ببيعٍ أو عتقٍ أو هبةٍ أو غيرها ، فبأي جهة أزال الملكَ حصل الغرضُ**)[7] . انتهى .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٤٩) .

(٢) فتح العزيز (٤ / ١٩) .

(٣) بحر المذهب (٥ / ٩٨) .

(٤) المجموع (٩ / ٣٥٧) .

(٥) حيث قال – فيما لو اشترى الكافر كافراً فأسلم قبل القبض – : « فإن قلنا : لا يبطل ، فهل يقبضه المشتري ، أم ينصب القاضي من يقبضه عنه بأمره بإزالة الملك ؟ فيه وجهان . وقطع القفال في فتاويه بأنه لا يبطل ، ويقبضه القاضي عنه ، وهو الأصح » . المجموع (٩ / ٣٥٦) .

(٦) المجموع (٩ / ٣٥٧) .

(٧) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) ت : إسماعيل يوكسك .

فيه أمور :

أحدها : ما أطلقه من عدم زوال ملكه بإسلامه ، يستثنى منه ما إذا كان السيد حربياً[1] ويقهره العبد ، فإنه يصير حراً ويملك سيده بالقهر .

الثاني : ما ذكره من الفرق بين البيع والنكاح ينتقض بما إذا ورث المحرم صيداً ، فإنه يزول ملكه عنه على ما قاله **الإمام**[2] و**الغزالي**[3] ، خلافاً **للبغوي**[4] ، وإن كان الصيد في الجملة مما يقبل النقل .

وقد يجاب : بأن عقد الجزية أوجب صون[5] ماله فلا يضيع عليه ، والكف عن الإذلال يندفع بإزالة الملك .

الثالث : ما جزم به في الهبة هو فيما إذا أطلق وقلنا : لا ثواب ، فإن أوجبناه[6] ، فقضية كلام **الإصطخري** في **أدب القضاء** : أنه لا يكفي ؛ لأن ذلك تبرع ، بناءً

---

(١) الحربي لغة من الحرب ، وهو ضد السلم . لسان العرب (١ / ٣٠٢) .
واصطلاحاً : هو الكافر المحارب ، الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ، ولا ذمة ، ولا أمان . المطلع (ص ٢٦٩) .

(٢) نهاية المطلب (٤ / ٤١١) .

(٣) الوجيز (ص ٢٦٨) .

(٤) حيث قال : « وإن اشترى صيداً أو ورثه ، فالمذهبُ لا يملك في الأول ، ويملك في الثاني » . التهذيب (٣ / ٢٧٣) .

(٥) الصون : الحفظ ، يقال : صنتُ الشيء أصونه صوناً وصيانة ، أي : حفظته .
معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٢٤) ، المصباح المنير (ص ٢٩٠) .

(٦) أي : الثواب .

على ما إذا لم يثبه[1] ، وكذا لو وهبه على ثواب مجهول وجوزناهُ .

الرابع : هذا إذا كان العبد بالغاً ، فلو كان صغيراً وأسلم ، فقال **الإصطخري** في **أدب القضاء** : يجب على قول **مالك** و**الشافعي** أن يجبر على بيعه ؛ لأن إسلام من يعقل إسلام[2] . لكن المرجح : أنه ليس بإسلام ، فعلى هذا يحالُ بينهما .

الخامس : شمل إطلاقه صورتين :

إحداهما : أن يبيعه بشرط الخيار ، وقال في **التتمة** : « إنه يصح ؛ لأن الملك في قول يزول بنفس العقد ، وعلى القول الآخر صار معرضاً للزوال ، فلو أراد الفسخ ، فإن قلنا : الملك في زمن الخيار للبائع ، صح الفسخ ، إلا أنه إذا كثر ذلك منه يلزمه الحاكم أن يبيع بيعاً باتاً ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن هذا ليس بابتداء تملك ، وإنما هو منع من الزوال ، وإن [قلنا][3] ملكه زائل ، ففي جواز الفسخ وجهان ، كما في مسألة العبد والثوب »[4] .

الثانية : ما لو باعه من كافر ، فيقتضي انقطاع الطلبة عنه ويتوجَّه على المشتري ، وفيه نظر ؛ فإنه يؤدي إلى دوام ملك الكفار عليه .

قال **ابن الرفعة** : « إلا أن يقال : إذا تجاوز ذلك حد القلة في الشرع وهو

---

(١) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ليست في (ت) ، والظاهر سقطت من الناسخ ، ولابد من إثباتها ؛ ليستقيم الكلام ، فأثبتها من التتمة .

(٤) تتمة الإبانة (ص ٢٦٨ ، ٢٦٩) ت : أحمد البهي .

الثلاث ، لا يمنع منه ، وفيه تحكم إذ الثالث في المعنى كالأول فيمنع من أصله ؛ لأن مقصود الأمر بالإزالة دفع ملك الكافر عنه ، وهو لا يحصُلُ بانتقاله لكافر آخر »[1] .

السادس : يلتحق بالعتق الوقف ، قاله **الصيمري في الإيضاح** قبيْل الصيد والذبائح[2] ، وكأنَّه بناء على الصحيح : أن الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى[3] .

ولو وقفه على ذميّ ، فيتجه أن يقال : إن جعلنا الملك له أو للموقوف عليه ، لم يكف ولم يصح ، وإن جعلناه لله تعالى ، فيحتمل أن يكون كالإجارة ، ويحتمل المنع وهو المتجه ؛ لأنَّا في الإجارة نأمره بإزالة ملكه عن المنافع ، وهو غير ممكن هنا ؛ لأنه إن أجَّره مدة عمره ، لم يصح ، وإن أجَّره البعض ، لزم أن يبقى البعض الآخر على ملكه .

قوله : (ولا يكفي الرهن)[4] .

هل مراده أنه لا يصح ، أو يصح لكنه لا يكفي في الحيلولة ؟ فيه نظر ، والأقربُ الأول .

ولو رهن عبده الكافر من مسلم ثم أسلم العبد ، فهل ينفك الرهن ونأمر بالإزالة ، أو لا ، فيتعلق حق الغير به ؟ وكذا لو رهنه من كافر ثم أسلم العبد .

---

(١) المطلب العالي (ص ٢٨٧ ، ٢٨٨) ت : رزايقية .

(٢) كافي المحتاج (ص ٤٨٨) ت : الحاج .

(٣) البيان (٨ / ٧٥) ، روضة الطالبين (٥ / ٣٤٢) .

(٤) فتح العزيز (١ / ٣٧٠) ت : إسماعيل يوكسك .

قوله : (**وتكفي الكتابة في الأصح**)[1] .

صوابُه : « على الأظهر » ؛ لأنهما قولان منصوصان في **الأم** ، إلا أنه فرعهما على صحة شراء الكافر للمسلم ، ثم قال : « وإن دبَّر[2] عبداً له فأسلم العبد قبل موت السيد ففيها قولان ... فذكرهما ، ثم قال : وإذا كاتب عبده فأسلم العبد ، قيل للمكاتب : إنْ شئتَ فاترك الكتابة وتباع ، وإنْ شئتَ فاثبت على الكتابة ... وهكذا لو أسلم العبد ثم كاتبه سيده النصراني ، أو أسلم ثم دبره ، أو أسلمت أمته ثم وطئها ، فحبلت »[3] . انتهى .

ومراده الكتابة الصحيحة ، كما قاله **الإمام**[4] .

قوله : (**تفريعاً على الأول أنها صحيحة على أحد الوجهين ، ثم إن جوزنا بيع المكاتَب ، بيع مكاتَباً ، وإلا فسخت**)[5] . انتهى .

وعلى هذا تصير الكتابة جائزة من جهة السيد والعبد جميعاً .

[إذا أسلمت مستولدة الكافر]

قوله : (**ولو أسلمت المستولدة ، فهل يجبر على إعتاقها ؟ وجهان ،**

(١) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٧٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) التدبير لغة : من الدبر ، ودبر كل شيء عقبه ومؤخرته ، والجمع : أدبار .

لسان العرب (٤ / ٢٦٨) ، تاج العروس (١١ / ٢٥١) .

واصطلاحاً : العتق الواقع بالموت . الحاوي الكبير (١٨ / ١٠٨) .

(٣) الأم (٤ / ٢٢٤) .

(٤) نهاية المطلب (٥ / ٤٢٤) .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٧٠) ت : إسماعيل يوكسك .

أصحهما: لا ، بل يحالُ بينهما ، ويُنفق عليها)[1] . انتهى .

وهذا هو المنصوص[2] .

وفي **أدب القضاء للإصطخري** – في باب الكافر يُسْلِم عبده / ٢٧ ت / كيف يصنع به – : واختلفوا في أم الولد[3] ، فقال **مالك** : تعتق عليه[4] ، وقال **الشافعي** وغيره : تمنع من سيدها حتى لا يتمكن من وطئها ، ويخارج لها [على][5] عمل ، وإلا أخذ السيد بنفقتها ، فإن أحبَّ أن يعجل عتقها فله ذلك ، وإلا عتقت إذا مات ، وهذا القول أولى[6] . انتهى .

وينبغي إذا طلبتْ منه بيْعها من نفسها بثمن المثل أن يجبر على ذلك .

قوله في الروضة : (**وعلى هذا يُحال بينهما ، وينفق عليها ، وتستكسب له في يد مسلم)**[7] . انتهى .

وعبارة **الرافعي** : « في يد غيره »[8] ، فغيَّرها **النووي** إلى مُسْلم ، وهو حسَنٌ ،

---

(١) المصدر السابق .

(٢) قال الإمام الشافعي : « فإن أسلمت أم ولده عُزل عنها وأخذ بنفقتها ، وكان له أن يؤاجرها ، فإذا مات فهي حرةٌ » . الأم (٤ / ٢٢٤) .

(٣) أم الولد : هي الرقيقة التي استولدها سيدها . المحرر للرافعي (٥٣١) .

(٤) المدونة (٢ / ٤٨٦) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ١٠٠٥) .

(٥) في هامش (ت) .

(٦) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٨) .

(٧) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٩) .

(٨) فتح العزيز (٤ / ٢٠) .

وكأن **الرافعي** استغنى عنه ؛ لأنه لم يمكنْ نقلها من كافر إلى كافر .

وقال في **المهمات** : إنه صريح في الرجل ، وهو سهوٌ ، وقد ذكره في باب أمَّهات الأولاد على الصواب ، فقال : تجعل عند امرأة ثقة[1] .

قلتُ : المذكور هناك في الحيلولة ، وهنا في الاستكساب ، ومن المعلوم أنها لا تُسلم إلى أجنبي ينفرد باليد عليها ، بل إلى عَدْل مسلم وعنده امرأة ثقة ، أو إلى امرأة ثقة .

وعبارته هناك[2] : « ولكن يُحال بينهما ، وتجعلُ عند امرأة ثقةٍ ، وكسْبها له » . انتهى .

قوله : (**فإن امتنع الكافر من إزالة الملك عنه ، باعه الحاكم عليه بثمن المثل ، كما يبيعُ مال الممتنع من إداء الحق ، فإن لم يتفق الظفر لمن يبتاعه بثمن المثل فلابد من الصبر ، ويحال بينه**)[3] . انتهى .

هكذا ذكره فيما إذا أسلم في يده ، وهل يجيء فيما إذا اشتراهُ مسلماً وقلنا : يصح ، ويؤمر بإزالة الملك عنه ؟

قال في **المطلب** : نعم ، فلا يُرْهَقُ على البيع ، بل يحالُ بينه وبينه إلى أن يتيسَّر من يشتريه بثمن مثله[4] . كذا قال ، وكأنه قاسه على ما إذا أسلم في يده .

(١) المهمات (٥ / ٢٥) .

(٢) أي : في كتاب أمهات الأولاد . روضة الطالبين (١٢ / ٣١٣) .

(٣) فتح العزيز (١ / ٣٧٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) المطلب العالي (ص ٢٨٦) ت : رزايقية . وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٧٨) .

ويحتمل أن يقال : إنه بالشراء متعرض لالتزام إزالته ، فأشبه المسلم فيه ، وقد قالوا في المسلم فيه : يجبُ تحصيله بأزيد من قيمته ، وقياسه هنا : أن يجب البيع بأنقص ، فإن ثبت ما قاله **ابن الرفعة** فلعله لأن الحيلولة تحصل فيخفُ الضرر ، بخلاف تأخير وفاء الدين فإن فيه ضرراً على صاحبه .

[صور دخول المسلم في ملك الكافر]

قوله في الروضة : (قلت : قال المحاملي في اللباب : **لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء إلا في ست مسائل :**

إحداها : الإرث .

الثانية : يسترجعه بالإفلاس .

الثالثة : يرجع في هبته لولده .

الرابعة : إذا رد عليه بعيب .

الخامسة : إذا قال لمسلم : أعتق عبدك عني ، فأعتقه وصححناه .

السادسة : إذا كاتب عبده الكافر فأسلم العبد ، ثم عجز عن النجوم[1] ، **فله تعجيزه ، وهذه السادسة فيها تساهلٌ ؛ فإن المكاتب لا يزول الملك فيه ليتجدد بالتعجيز . وترك سابعةً ، وهي : ما إذا اشترى من يعتق عليه**)[2] . انتهى .

---

(١) النجوم : دفعات المال التي يؤديها المكاتب في وقت معين ، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم ، فسموا الأوقات نجوماً بذلك ، ثم سُمي المؤدَّى في الوقت نجماً .
لسان العرب (١٢ / ٥٧٠) ، معجم مقاليد العلوم (ص ٦٠) .

(٢) روضة الطالبين (١ / ٣٥٠) .

فيه أمور :

أحدها : ما قاله **المحاملي**(١) سبقه إليه **أبو حامد في الرونق**(٢) .

الثاني : أن بعض هذه الصور لا تخلو عن نزاع ، أما الأولى : ففي **التتمة** نقل الاتفاق فيه(٣) . لكن ذكروا أنه لو مات للمحرم قريب يملك صيداً ورثه على المذهب ، وقيل : كالشراء ، فهلا قيل بجريانه هنا ؟

وأما الثانية : ففي **الذخائر** أن الرجوع بإفلاس المشتري مبني على القولين في بيعه منهم ، فإن صححناه رجع ، وإلَّا ، فلا(٤) .

ونقل **ابن الرفعة** عنه أنه تتعين المضاربة(٥) ، قال : ويتجه إلحاقه بالرد بالعيب(٦) .

قلتُ : وفي **الرافعي** أن المحرم لا يسترجع الصيد بإفلاس المشتري على الأصح(٧) ، فيتجه جريان الوجهين هاهنا .

---

(١) هو : أبو الحسن ، أحمد بن محمد بن القاسم البغدادي ، الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ، ولد سنة (٣٦٨ هـ) ، من أجل تلاميذ الشيخ أبي حامد ، من مصنفاته : المجموع ، واللباب ، والمقنع ، توفي سنة (٤١٥ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٨ - ٥٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٧٤ ، ١٧٥) .

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩٠) .

(٣) تتمة الإبانة (ص ٢٦٣) ت : أحمد البهي .

(٤) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٨) .

(٥) المضاربة لغة : من ضَرَبَ في الأرض ، أي : سار فيها لابتغاء الرزق . مختار الصحاح (ص ١٨٣) .

واصطلاحاً : عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر .

التعريفات (ص ٢١٨) ، معجم مقاليد العلوم (ص ٥٤) .

(٦) المطلب العالي (ص ٢٨٧) ت : رزايقية .

(٧) فتح العزيز (٣ / ٥٠٣) ، روضة الطالبين (٣ / ١٥٢) .

وأما الرابعة : فقد سبق الخلاف فيها[1] . وأما الخامسة : فهو بناء على دخوله في ملكه ، ولنا وجهٌ محكي في الكفارات[2] : أنه لا يدخل ، لكنه ضعيف . ثم لا حاجة لقوله : « إلى مسلم » ، بل لو قال الكافر : أعتق عبدك عني ، كان الحكم كذلك .

وأما السادسة : فقد ذكر **النووي** أن فيها تساهلاً ، فأجاب بعضهم عنه[3] : بأن لنا خلافاً في إلحاق المكاتب بالحر أو العبد في مسائل ، لعل **المحاملي** جرى على قول من يجعله كالحر ، ثم لعل مسألته إنما فرضها فيما إذا ملك المكاتب عبداً مسلماً ، ثم عجز المكاتب نفسَه ، فإنه يدخل في ملك السيد ما كان للمكاتب ، فلعل **المحاملي** أشار إلى أن هذا العبد يدخل في ملك السيد لحصوله تبعاً .

والتحقيق أن هذا لا يحسن في الاعتذار عن **المحاملي** ، بل هذه صورة أخرى غير مسألة **المحاملي** و**أبي حامد** ، فإن لفظهما صريح في إرادة المكاتب نفسه ، على أن عبارة **أبي حامد** في **الرونق** : لا يجوز ترك مسلم في ملك كافر ، ولم يقل : لا يدخل ، وبه يندفع الإيراد ، لكن هذا الترك ليس مطلقاً ، فإنا نأمره بعد التعجيز بالإزالة[4] .

---

(١) انظر : (ص ٣٠٥) .

(٢) الكفارات : جمع كفارة ، وهي لغة : مأخوذة من الكفر – بفتح الكاف – وهو الستر ؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه . الصحاح (٢ / ٨٠٨) .

واصطلاحاً : ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك .

تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٢٥) ، مغني المحتاج (٥ / ٤٠) .

(٣) أجاب بذلك الشيخ صدر الدين بن المرحِّل ، كما ذكر ذلك السبكي في الأشباه والنظائر .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩٠) .

الثالث : أنه ترك صوراً كثيرة يتصور فيها ذلك :

إحداها : أن يبيع عبداً مسلماً ، ثم يقايل المشتري ، فإنه لا يجوز إن جعلنا الإقالة بيعاً ، وإن قلنا بالصحيح أنها فسخ ، فعلى الوجهين في الرد بالعيب ، قاله **الرافعي**[١] .

الثانية : إذا ردّ عليه لا بعيب ، بل لفوات شرط كالكتابة ونحوها[٢][٣] .

الثالثة : إذا باعه بشيء معيَّن ، وتلف الثمن قبل القبض ، فإن العبد يرجع إليه .

الرابعة : أن يبيع الكافر عبداً مسلماً بثوب ، ثم يجد بالثوب عيباً ، فله رد الثوب واسترداد العبد في الأصح[٤] .

الخامسة : تبايع كافران عبداً كافراً ، فأسلم العبد قبل القبض ، ثبت للمشتري الخيار إذا قلنا : يمتنع عليه قبضه ، كذا قاله **الإمام**[٥] .

وامتناع قبضه صححه **الرافعي**[٦] و**النووي**[٧] ، فإذا فسخ ، فقد دخل العبد في

---

(١) فتح العزيز (٤ / ١٩) .

(٢) لأنه إذا شرط في المبيع وصفاً مقصوداً يثبت للمشتري الخيار إذا تبين خلافه . انظر : الوسيط (٣ / ٨٣) ، البيان (٥ / ٣١٨) .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩١) ، المهمات (٥ / ٢٧) .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) نهاية المطلب (٥ / ٤٢٨) .

(٦) فتح العزيز (٤ / ١٩) .

(٧) روضة الطالبين (٣ / ٣٤٨) .

ملك البائع الكافر .

السادسة : / ٢٨ ت / إذا اشترى الكافر عبداً كافراً فأسلم قبل القبض ، فالأصح لا يبطل البيع ، وعليه فيقبضه الحاكم له[١] . وعلى هذا فقد دخل في ملكه ، واستقر عليه مالك يقبض الحاكم له .

السابعة : باع الكافر عبده ، فأسلم العبد في مدة الخيار ، فإن قلنا : الملك في زمن الخيار للبائع ، فإنه يفسخ العقد ، ويرجع العبد المسلم إلى ملكه .

الثامنة : باع عبده المسلم وكان مغصوباً ممن يقدر على انتزاعه ، فعجز المشتري عن الانتزاع ، فهو بالخيار ، فإذا فسخ[٢] ، رجع إلى ملك الكافر .

التاسعة : باع عبده المسلم لمسلم ، ثم أنهما تشاحَّا[٣] في التسليم ، ومال المشتري غائب إلى مسافة القصر ، لم يكلف الصبر إلى إحضاره ، بل له الفسخ على الأصح للضرر ، فإذا فسخ ملكه ابتداء[٤] .

العاشرة : جنى عبده الذي أسلم عنده جنايةً توجب مالاً متعلَّقاً برقبته ، وباعه بعد اختيار الفداء أو قبله وهو موسرٌ ، وقلنا بالمرجوح : إنه يصح ، فالصحيح أنه ملتزم للفداء ، فإذا لزمه الفداء إما باختياره أو ببيعه ، فتعذر تحصيل الفداء أو تأخر ؛ لإفلاسه ، أو غيبته ، أو صبره على الحبس ، فسخ المجني عليه

---

(١) تقدم ذلك (ص ٣١٦) .

(٢) أي : المشتري .

(٣) تشاحا : تمانعا وتنازعا . تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨٣) ، لسان العرب (٢ / ٤٩٥) .

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩١) ، المهمات (٥ / ٢٨) .

ويباع في الجناية ؛ لأن حق المجني عليه سبق حق المشتري .

ودل على ما قلناه : إطلاق الأصحاب وعدم تفريعهم في المسألة بين المسلم والذمي ، لكن إذا عاد ، إما أن يسلمه ليباع في الجناية أو يَفْديه ونأمره بالإزالة ، ولا نأمره بها قبل اختيار الفداء ؛ لأن بيعه قبلها باطل مطلقاً ، وكذا عتقه إن كان موسراً ؛ لأن فيه إضراراً بالمجني عليه فيتعين ما قلناه[1] .

الحادي عشر : باع الكافر عبده الذي أسلم عنده من مسلم رآهُ قبل العقد دون حالة العقد ، وفرعنا على الأصح أنه يصح تفريعاً على قول المنع في بيع الغائب ، ثم وجد العبد متغيراً عما رآه فاختار الفسخ ، انفسخ العقد وعاد إلى ملك الكافر ابتداء[2] .

الثانية عشر : اشترى الكافر صُبْرة يظنها على استواء ، وجعل عبده المسلم عنها ، ثم ظهر تحتها دكَّة[3] ، صح البيع على الأصح وللمشتري الخيار ، فإذا فسخ الكافر البيع رجع العبد إلى ملكه[4][5] .

الثالثة عشر : باع عبده المسلم من مسلم فمات العبد قبل القبض ، انفسخ العقد وكان ميتاً على ملك البائع ، حتى يجب عليه مؤنة تجهيزه ، وينتقل الملك إليه

---

(١) المهمات (٥ / ٣٠) ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٩) .

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩١) .

(٣) الدكَّة : بناء مرتفع يُسطَّح أعلاه . لسان العرب (١٠ / ٤٢٥) ، المصباح المنير (ص ١٦٦) .

(٤) وجه الفسخ بها : أن الصبرة على الدكَّة يغرُّ المشتري امتلاؤها ، ولو كانت على أرض مستوية لبدت أقلّ .

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩٢) ، المهمات (٥ / ٢٨) .

قبيل الهلاك لا من أصله على الأصح ، وقد ملكه ابتداء[1] .

الرابعة عشر : إذا اشترى ثماراً بعبد كافر ، ثم أسلم ، ثم اختلطت وفسخ العقد .

الخامسة عشر : إذا باع عبده المسلم لمسلم، ثم اختلفا في صفة البيع، أو شرطه ، أو ما يوجب التحالف ، فتحالفا ، وفُسخ بطريقة[2] ، ملكه الكافر ابتداء .

السادسة عشر : باع الكافر عبدين من مسلم وكافر ، ثم أسلم أحدهما ، أو أسلما ومات الآخر ، فللمشتري الخيار مع الجهل ، فيرد على الكافر ، ويدخل في ملكه ابتداء .

السابعة عشر : اشترى الكافر عبداً كافراً بمائة مثلاً إلى أجل ، ثم ولى العقد لآخر بالمائة ولم يذكر الأجل ، ثم أسلم العبد وعلم المشتري الحال فهو بالخيار ، فإذا فسخ ، رجع العبد إلى الكافر ابتداء ، وكذا الحكم في كل ما يجب على المشتري الإخبار به .

الثامنة عشر : إذا أسلم الذمي في عبدٍ مسلم صح على الأصح ، ذكره **الماوردي**[3] . لكن كلام **المتولي** يقتضي البطلان ، فإنه جعله على قولي البيع[4] ،

---

(١) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٩) .

(٢) كأن يفسخا البيع ، أو يفسخه الحاكم .

(٣) الحاوي الكبير (٣ / ١٤٢٤) رسالة دكتوراه ، ت : محمد مفضل .
قلت : وهذه المسألة بكاملها محذوفة من الحاوي (المطبوع) .

(٤) حيث قال : « إذا أسلم في عبد مسلم ، ففي صحة السلم ما ذكرنا من القولين ، فإذا جوزنا فلا نمكّنه من القبض » . تتمة الإبانة (ص ٢٦٤) ت : أحمد البهي .

وصححه في **شرح المهذب**[1] .

وينبغي أن يفصّل بين أن يسلم فيه إلى كافرٍ فلا يجوز ، وإن أسلم فيه إلى مسلم صح ، ثم يؤمر بإزالة ملكه عنه ، كما يصح أن يستأجر العبد المسلم والحر المسلم ويؤمر بإزالة ملكه عن المنفعة .

ولو أسلم مسلم إلى كافر في عبد مسلم ، ففي **البحر** عن والده[2] احتمالين ، وجه المنع : نُدْرة ملكه ، ووجه الجواز : إمكان بذله عنه لمسلم ، وأن يدفعه إلى المسلم فلا يتعذر التسليم[3] .

فإذا جوزنا فلا اعتراض عليه قبل قبضه على أحد الوجهين ، وهو الذي صَوَّر **الماوردي** به[4] ، وقضية كلام **المتولي** القطع به[5] ، وينبغي أن يكون هو المرجَّح ؛ لأنه ليس فيه إذلال ، واحتمال إسلام الذمي قائم إلى القبض ، فإذا أراد قبضه

---

(١) المجموع (٩/ ٣٥٥) .

(٢) هو : إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ، من كبار فقهاء الشافعية ، تفقه عليه ابنه عبد الواحد الروياني ، وتفقه هو على أبيه ، فهو من بيت العلم والقضاء ، ولم يعرف تاريخ وفاته .
انظر : طبقات الإسنوي (١ / ٢٧٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٤٢) .

(٣) بحر المذهب (٥/ ١٣٨ ، ١٣٩) .

(٤) حيث قال : « فأما اليهودي إذا أسلم في عبد مسلم ، فالصحيح أن السلم جائز قولاً واحداً ، ومن أصحابنا من خرجه على قولين كالبيع ... فإذا ثبت أن السلم جائز ، ففيه وجهان :
أحدهما : لا اعتراض عليه فيه حتى يقبضه ، والثاني : أنه يمنع من استدامة العقد » .
الحاوي الكبير (٣/ ١٤٢٤ ، ١٤٢٥) ت : محمد مفضل .

(٥) تتمة الإبانة (ص ٢٦٤) ت : أحمد البهي .

لا يمكن بل يُنصب له نائب كما سبق في البيع[١] . وإذا قلنا به ، فله فوائد :

منها : أنه لو أسلم الكافر إليه في عبد مسلم صح ؛ لإمكان أن يسلم عنده فيؤدّيه أو يؤدّى عنه ، وينبغي أنه لو ضمن المسلم الكافر المسلم في عبد مسلم ، وأدّى المسلم عبداً مسلماً عن الكافر المضمون ، صح وتبرأ الذمة ، ويقدر دخوله في ملكه ، واغتفروا التقدير كما قلنا في قوله لمسلم : « أعتق عبدك عني » ، وكذا لو خالعت الذمية زوجها المسلم على عبد مسلم فأَدَّاهُ عنها مسلم[٢] .

فهاتان مسألتان مفرعتان على مسألة السَّلَم ، وتصير العدة بهما عشرين .

الحادية والعشرون : إذا جعل الكافر عبده الكافر رأس مال السلم في شيء ، وانقطع في ذلك الشيء بعد أن أسلم العبد ، فللمُسْلِم الفسخ على الصحيح ، فإذا فسخ ، رجع العبد إلى ملك البائع[٣] .

الثانية والعشرون : استأجر داراً وجعل أجرتها عبده الذي أسلم عنده ، أو عبد كافر فأسلم عند الآخر ، فأبيدت بحيث يقتضي انفساخ الإجارة ، عاد العبد إلى ملك المستأجر ، وحينئذ ملكه ابتداء .

الثالثة والعشرون : في القراض : إذا اشترى العامل الكافر عبيداً كفاراً للقراض ، فأسلموا وفسخ عقد القراض ، ثم قسم[٤] هو والمالك العبيد / ٢٩ ت /

---

(١) انظر : ص (٣١٦) .

(٢) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٩) .

(٣) المهمات (٥ / ٢٨) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٣٩٢) .

(٤) القَسم والقِسم لغة : الحصة والنصيب . لسان العرب (١٢ / ٤٧٨) .
والقسمة اصطلاحاً : تمييز بعض الأنصباء من بعض . أسنى المطالب (٤ / ٣٢٩) .

وقلنا : القسمة إفراز[1] ، فإن قضية إطلاقهم صحة ذلك ، وإذا تميزت حصة العامل عبيداً ملكهم ؛ لجريان سبب الملك ، والمذهب : أن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة ، كذا قيل[2] . والأقرب الامتناع وإن قلنا : إفراز ؛ لأن الإفراز يفيد تجدد الملك على الكافر ، بل يجب الرجوع في هذه الصورة لأجرة المثل للتصوير كما لو ماتوا .

الرابعة والعشرون: إذا أقر بحرية عبد ثم اشتراه، وهي داخلة في قول **النووي**: « إذا اشترى من يعتق عليه » . لكن في هذه تساهل ؛ لأنه من جهته فداء .

الخامسة والعشرون : إذا وقف على الكافر أمة فأسلمت ، ثم حملت وأتت بولد بعد الإسلام ، فإنه يكون مسلماً تبعاً لأمه ، ويدخل في ملكه ، فإن نتاج الجارية الموقوفة ملك للموقوف عليه في الأصح[3] .

السادسة والعشرون : من الوصية : إذا باع المريض الكافر عبده الذي أسلم عنده لأجنبي مسلم محاباةً ، أو باع عبده الكافر لأجنبي فأسلم عنده ومات الكافر ولم يجز الورثة الزائد على الثلث ، فإنه يعود إليهم ، ويملكونه ابتداء .

وليس هذا داخلاً تحت قول **المحاملي** : « بالإرث » ؛ لأنه هناك حصل قهراً بالموت ، وهاهنا حصل اختياراً في الرد ، كذا قاله بعضهم . وهو منازع فيه ؛ بل

---

(١) الإفراز : العَزْل ، يقال : فرزت الشيء وأفرزته : إذا عزلته .
مختار الصحاح (ص ٢٣٦) ، المطلع (ص ٤٩١) .

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩٢) ، المهمات (٥ / ٢٩) .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩٢) ، المهمات (٥ / ٢٩) .

هي داخلة في الإرث ؛ لأنه بالرد يتبين أنهم ملكوها بالإرث ، ولم يكن هنـاك شيء خرج عنهم حتى يقال : إن الإجازة أدخلته .

السابعة والعشرون : إذا اشترى مسلماً بشرط العتق على وجه[1] .

الثامنة والعشرون : إذا وطيء الذمي أمة ابنه المسلمِ المسلمةَ فاستولدها ، فإنه يقدر دخولها في ملكه قهراً ، وتصير مستولدة على الصحيح ، صَرَّح به **الرافعـي** في آخر الكلام على موطوءة الأب ، فقال : « ولا فرق في هذه الأحكام بين أن يكـون الأب مسلماً أو ذمياً ، ويجري القـولان في ثبـوت الاسـتيلاد في الـذمي ، وإن كـان الكافر لا يشتري المسلم ؛ لأن الملك في الاستيلاد حُكْمي ، كما في الإرث »[2] .

وفي هذه المسألة حكم مخالف لأحكام الذمي ، وهو أنه لا يؤمر بإزالة الملـك ؛ لأن غايتها أنها كالمستولدة الذمية إذا أسلمت ، فإن بيعها متعـذر ، والجـبر [عـن][3] العتق وحده بعيد ، فيفرق بينهما ، وكذلك هاهنا .

ولا يجري هاهنا الوجه الجاري هناك ؛ لأن المقتضي للملـك هنـاك [...][4] كذا قاله بعض فقهاء العصر ، وهو حسنٌ ، غير قوله : يستحيل أن يكـون موجبـاً للعتق والملك ؛ فإنه غير مستحيل ؛ كما لو اشـترى مـن يعتـق عليـه ، فـإن الشرـاء موجب للملك والعتق .

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩٢) .

(٢) فتح العزيز (٨ / ١٨٦) ، روضة الطالبين (٧ / ٢١٠) .

(٣) هكذا في (ت) ، والظاهر أنها : (على) .

(٤) بياض في (ت) بمقدار كلمة .

التاسعة والعشرون : لو زوج الكافر أمته الكافرة من كافر فحملت منه ، ثم أسلم الزوج صار الحمل مسلماً بإسلامه ، وصار مملوكاً لسيد الأمة مع أنه كافر ، وهل يُجبر على إزالة ملكه عنها قبل الوضع ؟

قال بعض فقهاء العصر : لا ؛ لجواز أن لا يكون حملٌ ، وبتقدير أن الحمل يُعطى حكم المعلوم كما هو الأصح ، فلا يمكن إجباره على إزالة ملكه عن الأمة ؛ لأنها كافرة ، وأما بعد الوضع فلا يمكن إجباره على إزالة ملكه عن الولد بالبيع ونحوه ؛ لئلا يقع في محذور التفريق ، والإجبار على العتق وحده متعذر ، فلم يبق إلا أنَّا نأمره بإزالة ملكه عن الأم وولدها وهو بعيدٌ ؛ من أجل جواز بقاء ملكه على الأمة ، والأولى أن يفرق بينهما إلى إمكان إجباره على إزالة ملكه عن الولد[1] .

قلتُ : قد صَرَّح **صاحب البحر** بهذه المسألة وبناها على الخلاف في أن الحمل له حكم أم لا ؟ فإن قلنا : لا حكم له ، لم يلزمه إزالة ملكه عن أمّه ، وإلاَّ ، لزمه ؛ لأنه ممنوع من استدامة ملكه على المسلم ، ولا يمكنه ذلك إلا ببيع الأم فأجبرناه عليه[2] .

وينبغي أن تخرج على مسألة الرهن في الجناية والتفليس ، ومنها طريقان في البحر :

---

(١) كافي المحتاج (ص ٤٩٣) ت : الحاج ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٩) ، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٤ / ٢٣٣) .

(٢) بحر المذهب (٥ / ٩٩) .

إحداهما : تخريجها على بيع الولد دون الأم .

والثاني : يجوز قطعاً ؛ لأنه صار مستحقاً للبيع دون الأم[1] .

وعلى قياس هذا الفرع : لو كانت أمة كافرة حاملة بولدٍ مسلم رقيق ، فهل يجوز بيعها من كافر ؟

الثلاثون : إذا جعل العبد صداقاً لكافرة ، فأسلم في يدها ، ثم اقتضى الحال رجوعه إلى الزوج – قبل الدخول – بإسلامها ، فإنه يرجع إلى ملك الزوج ؛ لسقوط مهرها ، وحصول الفرقة من جهتها ، وكذا لو فسخ بعيبها[2] .

الحادية والثلاثون : إذا أصدقها عبداً كافراً ، وشرط وصفاً من نسب أو غيره ، أو شرطت هي فيه وصفاً فخرج خلافه بعد إسلام العبد ، ثم فسخ النكاح ، فالقياس انقلابه إلى الزوج[3] .

الثانية والثلاثون : إذا طلقها قبل الدخول بعد ما أسلم العبد في يدها ، فإنه يرجع نصفه إليه ، ويؤمر بالإزالة[4] .

الثالثة والثلاثون : إذا فسخ الصداق بالتحالف بعد إسلامه[5] .

---

(١) بحر المذهب (٥ / ١٠٠ ، ١٠١) .

(٢) المهمات (٥ / ٣٠) .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩٣) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق . وانظر : المهمات (٥ / ٣٠) .

الرابعة والثلاثون : إذا عتق الكافر نصيبه من عبد مسلم ، فإن الباقي يدخل في ملكه ، ويقوَّم عليه . نقله في **شرح المهذب** عن **البغوي**[١] .

وحكى **الإمام** و**الغزالي** في السراية[٢] وجهين ، إذ في [صحتها][٣] نقل الملك لكن قهراً ، وشبَّهها **الإمام** بما إذا اشترى أباه ، وأولى بالصحة ؛ فإن ذلك عقد اختيار ، والملك هاهنا يحصل اضطراراً[٤] .

وقال **الماوردي** : إن قلنا بقول تعجيل السراية وهو الأصح سَرى ، وإن قلنا تتوقف على / ٣٠ ت / القيمة ، فوجهان ، أظهرهما : التقويم ؛ لإفضائه إلى العتق[٥] .

الخامسة والثلاثون : إذا كاتب عبده المسلم ، ثم اشترى المكاتب عبداً مسلماً ، ثم [تعجز][٦] نفسه ، فإن أمواله تدخل في ملك سيده ، ومن جملتها العبد المسلم الذي اشتراه المكاتب[٧] .

---

(١) المجموع (٩ / ٣٥٩) .

(٢) السراية لغة : التعدي ، يقال : سرى يسري سرايةً : تعدّى .
المصباح المنير (ص ٢٢٧) ، تاج العروس (٣٨ / ٢٦٩) .
واصطلاحاً : النفوذ في المضاف إليه ، ثم تسري إلى باقية .
المنثور في القواعد (٢ / ٢٠٠) .

(٣) هكذا في (ت) ، وفي الوسيط : (ضمنها) .

(٤) نهاية المطلب (١٩ / ٢٢٠) ، الوسيط (٧ / ٤٦٨) .

(٥) الحاوي الكبير (١٨ / ٢٠) .

(٦) في (ت) : (عجز) ، والمثبت من المهمات ، والتوسط والفتح ، وتحرير الفتاوى .

(٧) المهمات (٥ / ٣١) ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٩) ، تحرير الفتاوى (ص ٢٦١) ، رسالة دكتوراه ، ت : حنان الحازمي .

السادسة والثلاثون : إذا أتت أمة مكاتبة بولد من نكاح أو زنا بعد أن أسلمت ، ثم عجزت ، فإنها وولدها ينقلبان إلى ملك السيد[١] ، وهذه داخلة فيما سبق .

السابعة والثلاثون : إذا وطئ المسلم أمة الكتابي بشبهة ، فالولد مملوك لسيدها ، مع أن الولد مسلم[٢] .

الثامنة والثلاثون : إذا أسلمت مستولدته الكافرة ، ثم حملت وأتت بولد من نكاح أو زنا ، فإنه يكون مملوكاً له ، ويثبت للولد المذكور حكم الاستيلاد[٣] .

التاسعة والثلاثون : إذا أسلمت أمته ثم حملت من غيره بنكاح أو زنا ، ثم استولد قبل زوال ملكه عنها ، فإنه يكون ملكه[٤] .

وقد ذكر **صاحب المهمات** وغيره[٥] ممن أفرد المسألة بالتصنيف صوراً فاسدة :

منها : من القرض : إذا أقرض عبده الكافر لمسلم فأسلم عنده ، فيجوز للمقرِض الكافر أن يسترده على الأصح ، وإن ملكه المقترض بالقبض ، وكذا لو أقرض عبده الكافر لكافر فأسلم عنده ، فللمقرض أن يسترده كما جوزنا له الرجوع في الهبة ، بل أولى ؛ فإن القرض وضع للرجوع في الجملة ، إمَّا في نفس

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩٢) .

(٢) المهمات (٥ / ٣٠) ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٩) .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩٢) .

(٤) المصدر السابق ، وانظر : المهمات (٥ / ٣١) .

(٥) كتاج الدين السبكي ، والأذرعي .

المقرض أو في مثله ، بخلاف الهبة فإنها لم توضع لذلك ، بل الغالب على الواهبين عدم الرجوع[1] . انتهى .

وليس كما قالوا ؛ بل يمنع عليه الرجوع في المسلم المقرض ؛ لأنه رجوع اختياري ، بخلاف رجوع الصداق ونحوه .

ولا يصح إلحاقه بالهبة ؛ فإن جواز الرجوع فيها لا خلاف فيه ؛ لقوة شبهة الأب في مال الابن ؛ ولأنه قد يقصد بالرجوع إصلاح الولد[2] ، ولا كذلك القرض ؛ ولأن الرجوع في العين المقرضة إنما يجوز ما دام المقرض باقياً بحاله ، وهو هاهنا غير باقٍ بحاله ، فقبل له بالإسلام[3] .

وقوله : « إنَّ هذه المسألة إنما تتبيَّن إذا فرعنا على أن ما لا مثل له يرد مثله صورة »[4] فاسد ؛ لأن هذا إنما هو عند تلف العين المقرضة ، وعند عدم اختيار المقرض الرجوع في عينها ، وهاهنا إذا اختار الرجوع في عينها استحالت المسألة ، فكيف يصح التفريع على ما [يحيل][5] التصوير ؟!

---

(١) المهمات (٥ / ٢٨) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩٢) ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٩) .

(٢) المهذب (٢ / ٣٣٥) ، البيان (٨ / ١٢٤) ، روضة الطالبين (٥ / ٣٧٩) .

(٣) العبارة الأخيرة غير واضحة ، والظاهر أنه يوجد سقط فيها ، ولعل مراد المصنف - والله اعلم - : أن العين المقرضة هاهنا تغيرت عن الحالة التي كانت عليها حالة القبض باعتبار الإسلام المانع من تسلط الكافر .

(٤) المهمات (٥ / ٢٨) ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٩) .

(٥) هكذا في (ت) ، والظاهر أنها : (يستحيل) .

وخرج من هذا : أنه لو أسلم في ملك الكافر فأقرضه لمسلم اكتفى بـه قطعـاً ؛ لحصول إزالة الملك ، لأنَّا إن منعناه الرجوع فواضح ، وإن جوزناه فلا نَظر إليـه ، كما لا ينظروا إليه في هبة الولد ، ولا في البيع بشرط الخيار .

ومنها : ما ذكره في صورة القراض[1] إنما تتم إذا قلنا : القسمة إفراز ، فـإن قلنـا : بيع ، امتنع كما يمتنع بيع المسلم من الكافر ، وعلى القول بـالإفراز فقـد يـدعي أن الملك لم يحصل ابتداء ، بل القسمة تثبـت ثبـوت ملـك العامـل إلا أن نلحـظ أنهـا المقتضية للملك ، ولكن كان له حق قبلها .

ومنها : قوله : « إذا التقط محكوماً بكفره ... فأسلم ، ثم أثبت كافر أنه ملكه ، فإنه يرجع فيه ، فإنهم قد صرحوا بأن التملك بالالتقـاط كالتملـك بـالقرض »[2] فكلام لا يعقل ؛ فإنه إذا أثبت الكافر أنه ملكه ، لا يقال : إنه يرجع فيه ، وإنـما يقـال : يأخذه ، فإن البينة كشفت أنه كان ملكه قبل الإسلام ، فلم يتجـدد لـه ملـك عـلى مسلم .

وقوله : « فإنهم قد صرحوا إلى آخره » ، لا يطابق التصوير البتَّة ، والذي ذكره غيره في تصوير هذه المسألة : أن الذمي لا يمنع من الالتقـاط في دار الإسـلام[3] ، وأن الرقيق يلتقط للتملك إذا كان غير مميّز ، أو كان زمن نهب .

---

(١) المهمات (٥ / ٢٩) . وقد تقدمت في (ص ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٢) المهمات (٥ / ٢٩) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩٢) ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٩) .

(٣) دار الإسلام : كل بلدة بناها المسلمون ، أو أسلم أهلها عليها ، أو فتحت عنوة أو صلحاً .
مغني المحتاج (٣ / ٤٩٧) ، حاشية البجيرمي (٤ / ٢٦١) .

وعلى هذا فلو التقط الذمي رقيقاً على الوجه المذكور ، فمقتضى إطلاقهم أنه يتملكه بعد التعريف بشرطه ، وهذا أيضاً ضعيف ؛ لما ذكرنا في القرض ، لأنهم صرحوا أن التملك بالالتقاط كالتملك بالقرض ، وقد بينّا أنَّه لا يجوز التملك بالقرض ؛ لأنه اختياري ، ولذلك يمنع التقاطه للرقيق المذكور .

ومنها : ما أطلقه في صورة الوصية[1] عجيب ؛ لأنه إن أسلم قبل الموت فمقتضى المنقول بطلان الوصية ، وإن أسلم بعد الموت فبالقبول تبيَّن أنه ملك بالموت على الأصح ، وحين الموت كان كافراً[2] .

وهذا بعينه هو ما ذكروه فيما إذا أوصى لكافر بعبد كافر فأسلم العبد ، وإنما الذي يذكر في الوصية ما سبق .

ومنها : ما قاله فيما إذا حضر الكفار الجهاد بإذن الإمام ، وكانت الغنيمة أطفالاً أنه يرضخ[3] لهم منها ، ودعواه أن ذلك قياس المذهب[4] غلط ؛ بل قياس

---

(١) حيث قال الإسنوي : « الحادية والعشرون - وهي من باب الوصية - : أن يوصي لكافر بما تحمله أمته الكافرة من زوجها الكافر ، فيتقبل الموصى له الوصية بشرطه ، ثم تسلم الجارية وتأتي بولد » . المهمات (٥ / ٣٠) ، وانظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩٢) ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٩) .

(٢) البيان (١٢ / ٣٤٤) .

(٣) الرَّضْخ لغة : العطاء القليل ، يقال : أرضختُ للرجل : إذا أعطيته قليلاً من كثير .
لسان العرب (٣ / ١٩) ، تاج العروس (٧ / ٢٥٨) .
واصطلاحاً : اسم لما دون السهم ، ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره ؛ لأنه لم يرد فيه تحديد .
الوسيط (٤ / ٥٣٦) ، منهاج الطالبين (ص ٢٠٠) .

(٤) المهمات (٥ / ٣٠ ، ٣١) ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٩) .

المذهب أن يرضخ لهم من غير النساء والصبيان إذا أسلموا[١] .

وقد قال **الرافعي** في كتاب السِّير[٢] : إن الإمام إذا قال : من دلني على قلْعة فله منها جارية ، ففتحت ولم يكن فيها إلا جارية فأسلمت ، أنه ينبني على القولين في شراء الكافر العبدَ المسلم ، إن جوزناه فَتُسَلَّم إليه ، ثم يُؤْمَرُ بإزالة الملك عنها ، وإن لم نُجوِّزه لم تُسلم إليه ، بل يعطى قيمتها أو أجرة المثل على الخلاف[٣] .

فإذا لم يعط الجارية مع استحقاقه إياها بالعقد ، فلأن لا يعطى بالرضخ الذي لا عقد فيه أولى .

وعجيب قوله في الصبيان : « فأسلموا بالاستقلال »[٤] ؛ فإنه لا يصح إسلام الصبي استقلالاً على الأصح[٥] .

ومنها : ما قاله فيما إذا كان بين كافرين أو مسلمٍ وكافرٍ عبيد مسلمون ، فاقتسموهم وقلنا : القسمة إفراز ، فقياس المذهب الجواز[٦] ممنوع ، بل يمتنع على الوجهين ؛ فإن الإفراز يفيد تجدد ملك الكافر على المسلم / ٣١ ت / بغير عوض ، فيمتنع كالهبة والتصدق بالمسلم على الكافر .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٩٤) .

(٢) السِّير لغة : جمع سيرة ، وهي : السنة أو الطريقة . المصباح المنير (ص ٢٤٦) .

واصطلاحاً : الأحكام المتعلقة بالجهاد وأحكامه .

الوسيط (٧ / ٣) ، طلبة الطلبة (ص ٧٩) .

(٣) فتح العزيز (١١ / ٤٦٩ - ٤٧٣) .

(٤) المهمات (٥ / ٣١) .

(٥) نهاية المطلب (٨ / ٥٢٠) ، منهاج الطالبين (ص ١٧٧) .

(٦) المهمات (٥ / ٣١) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٤٩٤) ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٥٩) .

والعجيب ممن يقول هذا مع اعترافه بأن الكافر مخاطب أولاً بإزالة ملكه عن حصته التي يملكها من المسلم ولا يغتفر الشيوع ، فكيف يسوغ دخوله في ملكه على الانحصار ؟!

قوله : (وللمبيع شروط)[1] .

قال في **المهمات** : هذه الشروط موجودة في حَرِيم[2] الملك ، مع أنه لو باعه لم يصح[3] .

قلتُ : إن أمكن فتح باب فالوجه الصحة ، وإن لم يمكن فالامتناع راجع إلى عدم القدرة على تسليمه ؛ لأنه يشبه بيع ذراع[4] معيّن ينقص بالقطع .

[بيع الفيلج]

قوله : (**ويجوز بيع الفيلج وفي باطنه الدود الميتة ؛ لأن إبقاءها فيه من مصالحه ، كالحيوان يصح بيعه والنجاسة في باطنه**)[5] .

قال في **الروضة** : « الفَيْلَج – بالفاء – هو القز ، ويجوز بيعه وفيه الدود ، سواء

---

(١) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٧٢) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) حَرِيم الشيء : ما حوله من حقوقه ومَرافِقِه ، سُمي بذلك ؛ لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به .
مختار الصحاح (ص ٧١) ، المصباح المنير (ص ١١٧) .

(٣) المهمات (٥ / ٣٢) .

(٤) الذراع : بسط اليد ومدها ، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى .
وبالوزن المعاصر (٤٦،٢) سم ، وقيل غير ذلك .
الإيضاح والتبيان (ص ٧٧) ، المكاييل والموازين الشرعية (ص ٥٠) .

(٥) فتح العزيز (١ / ٣٧٤) ت : إسماعيل يوكسك .

كان ميتاً أو حياً ، وسواء باعه وَزْناً أو جزافاً[١] ، صرح به **القاضي الحسين** في **فتاويه** »[٢] . وقال في **شرح المهذب** : صَرَّح به **القاضي الحسين** وآخرون ، ولا خلاف فيه[٣] . انتهى .

ونفي الخلاف إنما ذكروه في بيعه جزافاً .

ثم قال **القاضي** : فإن باعه وَزْناً وفيه الدود حيّ جاز ؛ لأنه حيوان طاهر منتفع به ، فاتخاذ [البِزْر][٤] منه وإن كان ميّتاً فالظاهر أنه يجوز ؛ لأنه في وجه طاهر ، فإن كمال الانتفاع بالقز إنّما يكون إذا كان الدودُ فيه ولم يكن مثقوباً ؛ ليحصلَ منه الإِبْرَيْسم[٥][٦] . وكذا حكاه عنه **الروياني** في الفروع المنثورة قبيل النكاح ، ولم يخالفه[٧] .

وأما ما نقله **النووي** عنه من جواز بيعه وزناً فكذلك هو في **الفتاوى** ، لكن **القاضي** اختلف جوابه فيها ، فذكر في باب النهي عن بيع الغرر من **تعليقه** أنه يجوز

---

(١) الجُزاف : بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده .
الصحاح (٤ / ١٣٣٧) ، المصباح المنير (ص ٩١) .

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٣٥٠) . وانظر : فتاوى القاضي الحسين (ص ٢٠٥) .

(٣) المجموع (٩ / ٢٢٧) .

(٤) في (ت) : (القز) ، والمثبت من فتاوى القاضي حسين .
وبزر القز : البيض الذي يخرج منه دود القز . المصباح المنير (ص ٤٩) .

(٥) الإِبْرَيسم : الحرير ، وهو معرب . مختار الصحاح (ص ٣٢) ، القاموس المحيط (ص ١٠٧٩) .

(٦) فتاوى القاضي الحسين (ص ٢٠٥) .

(٧) بحر المذهب (٥ / ٤٨) ، وهو في (المطبوع) قبيل باب بيع حبل الحبلة ، وليس كما ذكر .

بيعه جزافاً ، فإن باعه وَزْناً لم يجز ؛ لأنه توجّه العقد على القز ، ويريد أن يسلّم إليه البعض من غير القز ، وهو الدودُ الذي فيه ، ثم قال في المرة الثانية : يجوز قولاً واحداً ، هذا لفظه[1] .

لكن المنصوص **للشافعي** هو المنع[2] . قال في **البحر**[3] : بيع القز والدود في جوفه جزافاً يجوز ، ولا يجوز وزناً ؛ للجهل بقدر القز ، نص عليه . انتهى ، ثم حكى كلام **القاضي الحسين** ، فقال : قد ذكرنا أنه لا يجوز وزناً ويجوز جزافاً ؛ لأنه إن كان حياً فلا يشاهد ، وهو غير مقصود مع الإبريسم ، ويجهل قدر المقصود منه .

وبالمنع وزناً جزم **الإمام**[4] ، و**المحاملي**[5] ، و**الروياني في الحلية**[6] ، وغيرهم[7] .

وبذلك يظهر أن قول **القاضي في الفتاوى** : الظاهر الجواز ، أراد نظراً لا نقلاً ، وبناه على طهارته ، وهو خلاف الصحيح ، ولا ضرورة لاحتمال النجاسة بلا حاجة ، وفي البيع جزافاً غُنية عن ارتكاب غرر الجهل بقدر المقصود وهو القز ،

---

(١) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦٠) .
(٢) الأم (٣ / ١٢٨) .
(٣) بحر المذهب (٥ / ٤٨) ، وانظر : حلية المؤمن للروياني (ص ٢١٣) ، رسالة ماجستير ، ت : حسن البسيسي .
(٤) نهاية المطلب (٥ / ٤٢٣) .
(٥) المقنع للمحاملي (ص ٤٦١) ، رسالة ماجستير ، ت : يوسف الشحي ، المهمات (٥ / ٣٣) .
(٦) حلية المؤمن (ص ٢١٣) .
(٧) كالعجلي في شرح الوسيط ، وابن الرفعة . المهمات (٥ / ٣٣) ، كفاية النبيه (٩ / ٤١) .

وبيع النجاسة إذا كان ميتاً ، بل إذا كان الدود ميتاً وقلنا بنجاسته وهو المذهب[(١)] ، فينبغي أن لا يصح البيع وزناً بلا خلاف .

قيل[(٢)] : وقد اتفقوا على منع السلم وفيه الدود حياً كان أو ميتاً ؛ لأنه يمنع من معرفة قدر القز ، وهو يقتضي منع بيعه وزناً .

قلتُ : ممنوع ؛ لأنه في البيع مشاهد ، والمعاينة تكفي ، وإنما نذكر الوزن للاستظهار فأمكن الصحة ، بخلاف السلم فإنه في الذمة ولا ضابط له فامتنع ، نعم لو باعه في الذمة كان كالسلم .

وقد حُكي عن **العبادي** أو غيره من قدماء الأصحاب : أن بيع الدود القز جائز قبل النسج ، وهل يجوز بعد النسج ؟ وجهان . وبيع القز وفيه دوده إن باعه جزافاً جاز ، وإن باعه وزناً هل يجوز ؟ وجهان ، والأصح : يجوز إذا كان يابساً والدود فيه ميتاً ، كالنَّوى في التمر ، وإن كان القز رطباً والدود فيه حي ، لم يجز . انتهى .

[بيع بزر القز]

قوله : **(وفي بيع بزْر القز وفأرة المسك وجهان بناء على طهارتها)**[(٣)] .

أي : والصحيح الطهارة . وبه صرح **الغزالي في الإحياء** ، فقال : « لا أرى بأساً ببيع بزر القز ، فإنه أصل حيوان ينتفع به ، وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث »[(٤)] .

---

(١) فتح العزيز (١ / ٣٠) ، روضة الطالبين (١ / ١٣) .

(٢) قاله الأذرعي في التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦٠) .

(٣) فتح العزيز (١ / ٣٧٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) إحياء علوم الدين (٢ / ٦٥) .

وقال **سليم**[1] في **المجرَّد** : يجوز بيع دود القز ، وهل يجوز بيع بزره أم لا ؟ على وجهين . - قال - : وهكذا بيض ما لا يؤكل لحمه كالصقر ، والبازي[2] ، ونحوها ، هل يجوز بيعه ؟ على وجهين .

وقال **القاضي الحسين** في **تعليقه** في باب بيع الغرر : وأن البيضة التي تزايل[3] الدجاجة نجسة على أحد الوجهين ؛ لنجاسة باطن الدجاجة كما في باطن فرج المرأة ، قال : ولعل الأصح : أنها نجسة ، ويجوز بيعها مذهباً واحداً ؛ لأنها نجاسة غير أصلية .

واعلم أن **القاضي أبا الطيب**[4] ، **والشيخ في المهذب**[5] ، **وابن الصباغ**[6] ، قصروا الخلاف على بيض الطائر الذي ينتفع به ، وزَيَّفَهُ[7] في **شرح المهذب** وقال :

---

(١) هو : سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازي ، الشافعي الفقيه المفسر ، ولد سنة (٣٦٥ هـ) ، كان رأساً في العلم والعمل ، من مصنفاته : ضياء القلوب (في التفسير) ، المجرد ، الفروع . توفي سنة (٤٤٧ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٨٨ - ٣٩١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

(٢) البازي : طائر من جنس الصقر ، ولفظه مشتق من البزوان ، وهو : الوثب .
الصحاح (٦ / ٢٢٨١) ، حياة الحيوان (١ / ١٥٧) .

(٣) تزايل : تفارق ، يقال : زايل فلاناً : فارقه . لسان العرب (١١ / ٣١٦) .

(٤) التعليقة الكبرى (ص ١١٠) ، رسالة دكتوراه ، ت : سعيد القحطاني .

(٥) المهذب (٢ / ١٢) .

(٦) الشامل (م / ج ٣ / ل / ٨٦) .

(٧) زيَّف فلاناً : صَغَّر به وحقَّره ، وهو مجاز ، مأخوذ من الدرهم الزائف ، وهو الردئ . وقيل : أصل التزييف ، تمييز الرائج من الزائف ، ثم استعمل في الرد والإبطال .
المصباح المنير (ص ٢١٦) ، تاج العروس (٢٣ / ٤١٣) .

الصواب جريانه فيهما مطلقاً[1] .

وغلَّطه في **المهمات**[2] ، وليس كما قال ؛ فإن طريقة **القاضي الحسين** والمراوزة تساعد **النووي** في بيض ما لا يؤكل لحمه[3] .

ويحصل في بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور ثلاثة أوجه : أصحها عند **النووي** الصحة مطلقاً ، والثاني : عكسه ، والثالث قول **القاضي** : إن كان ينتفع بفرخه جاز ، وإلّا فلا[4] .

قوله : (ما [ ][5] **يمكن تطهيره كالثوب النجس [والخشب]**[6] **والآجُر النجس بملاقاة النجاسة ، يجوز بيعها**)[7] . انتهى .

تحرَّز بملاقاة النجاسة عن المعجون بالزِّبْل[8] فإنه لا يمكن تطهيره .

---

(١) المجموع (٩ / ٢٥٣) .

(٢) المهمات (٥ / ٣٤) .

(٣) لأنها تقتضي التعميم في بيض كل ما لا يؤكل لحمه ، فقد قال القاضي الحسين : « وفي بيع بيض ما لا يؤكل لحمه جوابان ، بناء على القولين في طهارة ميتته » . التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦٠) .

(٤) المجموع (٩ / ٢٥٣) ، وانظر قول القاضي في التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦١) .

(٥) حرف طمس من (ت) وهو حرف (لا) ، وهو الصواب ؛ لعدم وجوده في فتح العزيز .

(٦) في هامش (ت) .

(٧) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٧٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٨) الزِّبْل : هو السرقين وما أشبهه ، وزبل الرجل الأرض زبولاً : أصلحها بالزبل ونحوه ؛ حتى تجود للزراعة ، فهو زَبَّال .

لسان العرب (١١ / ٣٠٠) ، المصباح المنير (ص ٢٠٧) .

قال في **المهمات** : ويلزم من ذلك فساد بيع الدور المبنيَّة به ، [وهو][1] مما عمت به البلوى .

قلتُ : إنما تدخل في البيع تبعاً لغيرها من الطاهرات ، كالحجر ، والخشب ، أو اعتفروا ذلك ؛ لأنه من مصالحه ، كالحيوان يصح بيعه والنجاسة في باطنه ، ويُنَزَّلُ كلام الأصحاب على ما إذا بيع الآجر[2] بمفرده .

قوله : (**نعم / ٣٢ ت / ما استتر بالنجاسة يخرّج على قولي بيع الغائب**)[3] . انتهى .

قال **ابن الرفعة** : « كذا خرَّجه **الرافعي** على القولين في الغائب ، وفي **التتمة** : الجزم بامتناع بيعه »[4] .

[بيع المتنجس]

قوله : (**ما لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والدِّبْس**[5] **إذا تنجست لا يجوز بيعها بحال ، والدهن إن تنجس بعارض ففي بيعه خلاف مبني على أنه يمكن تطهيره ؟ فإن قلنا : لا يمكن ، لم يجز بيعه ، وإلا ، فوجهان . وقال الإمام والغزالي : إن أمكن تطهيره ، جاز بيعه ، وإلا ، فوجهان**)[6] . انتهى .

---

(١) في هامش (ت) .

(٢) الآجر : هو طبيخ الطين ، وقيل : الطوب الذي يبنى به ، فارسي معرب .
مختار الصحاح (ص ١٣) ، لسان العرب (٤ / ١١) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٧٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) كفاية النبيه (٩ / ٩) ، وانظر : تتمة الإبانة (ص ٢٣٩) ت : أحمد البهي .

(٥) الدِّبْس : ما يسيل من الرطب ، فهو عصارته . الصحاح (٢ / ٩٢٦) ، المصباح المنير (ص ١٥٩) .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٧٥) ت : إسماعيل يوكسك .

فيه أمران :

أحدهما : قضيته اختصاص الخلاف بالدهن ، وأنه لا يجري في غيره من المائع المتنجس ، وحاول في **الشرح الصغير** في باب النجاسة جريانه ، فقال : « ولا يبعد أن يطرد الخلاف في الخل والدِّبْس وسائر المائعات ؛ لأن إيصال الماء إلى جميع أجزائها بالضرب والتحريك ممكن والغسالة طاهرة على الأصح ، ولا يضر بقاؤها ، ويوضحه أنا ذكرنا وجهاً أن الماء المتنجس إذا كوثر بماء طاهر ، يطهر وإن لم يبلغ قلتين[1] ، وأن من قال به جعل الماء الوارد غاسلاً ، وهذا ذهاب إلى أن المائع يمكن غسله »[2] .

وهذا التخريج فيه نظر ؛ لإمكان أن يقال : إنه ليس تطهيراً ، بل يستحيل ببلوغه كثيراً من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة [كالخمر ينقلب خلاً][3] ، كما حكاه **الرافعي** هنا عن بعضهم في القلتين[4] .

وله أن يقول : إذا كوثر الماء النجس بشروطه يعود طاهراً على وجهٍ ، فكذلك إذا استهلك المائع هنا بشرطه طهر على ذلك الوجه لا محالة . ويشهد لتخريجه أن

---

(١) القلتان : هي واحدة القلة : وهي إناء للعرب كالجرة الكبيرة ، والقلال عند العرب كثيرة أشهرها قلال هجر ، وهجر من قرى المدينة المنورة .

والقلتان : خمسمائة رطل ، وبالمقاييس المعاصرة : القلتان = (٢٠٤) كيلو جرام ، ومقدارها باللتر هو (٣٠٧) .
الإيضاح والتبيان (ص ٧٩ ، ٨٠) ، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية (ص ١٨٢ – ١٨٤) .

(٢) الشرح الصغير (م / ج ١ / ل / ١٤) .

(٣) في (ت) : (كالخل ينقلب خمراً) ، والمثبت من فتح العزيز ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٥١) .

(٤) فتح العزيز (٤ / ٢٥) .

القاضي الحسين حكى وجهاً في الخل ؛ لإمكان الصبغ[1] به[2] .

الثاني : نازع في **الروضة** في طريقة **الإمام**[3] ، **والغزالي**[4] ، فقال : « هذا الترتيب غلط ظاهر ، وإن كان قد جزم به في **الوسيط** ، وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره ؟ وقال **المتولي** : في بيع الصبغ النجس طريقان : أحدهما : كالزيت ، والثاني : لا يصح قطعاً ؛ لأنه لا يمكن تطهيره ، وإنما يصبغ به الثوب ، ثم يغسل »[5] . انتهى .

وفيه أمران :

أحدهما : ما أنكره على **الإمام** ذكره **الشيخ تاج الدين الفزاري**[6] أيضاً ، وقال : إنه مع مخالفته لنقل الجمهور فهو مخالف للقياس ، فإن النجاسة عندنا تمنع صحة

---

(١) الصِّبْغ والصِّبْغة : ما يُصبغ به ، والجمع : أصباغ . والصِّبْغُ في كلام العرب : التغيير ، ومنه : صُبِغَ الثوب ، إذا غُيِّرَ لونه ، وأُزيل عن حاله إلى حال سوادٍ ، أو حُمرة ، أو صُفرة .
لسان العرب (٨ / ٤٣٨) ، المصباح المنير (٢٧٣) .

(٢) المجموع (٩ / ٢٣٦) .

(٣) نهاية المطلب (٥ / ٤٩٧) .

(٤) الوسيط (٣ / ١٨) .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٥١) ، وانظر : تتمة الإبانة (ص ٢٤٠) ت : أحمد البهي .

(٦) هو : عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء ، أبو محمد الفزاري الشافعي تاج الدين ، المعروف بالفركاح ، ولد سنة (٦٢٤ هـ) ، سمع من ابن الزبيدي وابن الصلاح ، وسمع منه ابن تيمية والمزي ، وله الإقليد في شرح التنبيه ، وشرح الوسيط . توفي سنة (٦٩٠ هـ) .
انظر : الوافي بالوفيات (١٨ / ٥٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٦٣ ، ١٦٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٧٣ - ١٧٦) .

البيع وإن وجدت المنفعة .

وكذا أنكره **صاحب الذخائر** أيضاً ، فقال : إنهم بنوا الوجهين على جواز الاستصباح[1] بالدهن النجس ، وهو ضعيف ؛ فإن أكثر ما فيه جواز الانتفاع به في وجه مخصوص ، وهذا لا يسلط على بيعه مع الحكم بنجاسته كالكلب والسِّرجين[2] ، وهذا مردود عليهم ، أما التوجيه فإن من يصحح البيع يزعم أن الزيت متنجس لا نجس العين ؛ لقبوله التطهير في الجملة ، وأما النقل ، ففي **تعليقة البندنيجي**[3] : إن قلنا لا يمكن تطهيره ، فإن كان معظم الانتفاع به لم يذهب كدهن البزر جاز بيعه وجهاً واحداً ؛ لجواز الاستصباح ، وإن كان معظم الانتفاع به قد ذهب كالزيت - فإن المقصود منه الأكل - ففي جواز بيعه وجهان[4] . انتهى .

وهذا أبلغ مما قاله **الإمام**[5] .

---

(١) الاستصباح : استعمال الدهن في الوقود لمصباح ونحوه .
الصحاح (١ / ٣٨٠) ، المعجم الوسيط (١ / ٥٠٥) .

(٢) السِّرجين : هو الزبل ، كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى جيم وقاف ، قال الأصمعي : لا أدري كيف أقوله وإنما أقول : روث . المصباح المنير (ص ٢٢٥) .

(٣) هو : الحسن بن عبيد الله بن يحي أبو علي البندنيجي الفقيه القاضي ، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، من تصانيفه : التعليقة ، الذخيرة ، الجامع ، توفي سنة (٤٢٥ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٠٥ - ٣٠٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٤) كفاية النبيه (٩ / ٨ ، ٩) .

(٥) نهاية المطلب (٥ / ٤٩٧) .

الثاني : ما ذكره قيل : هو كلام يدفع آخره أوَّله ، فإن ما نقله عن **المتولي** من الخلاف في بيع صبغ النجس يؤيد كلام **الإمام** في إجراء الخلاف في الزيت النجس تفريعاً على أنه لا يمكن تطهيره ، فكيف يقول : إن هذا الترتيب غلط ؟

وهذا لا يرد على **الشيخ محيي الدين** ؛ لأن الخلاف في صحة بيع الصبغ مع أنه لا يمكن تطهيره لنكتة أخرى وهو أنه يصبغ به الثوب ثم يغسل فيبقى الأمر المقصود منه وهو طاهرٌ ، فلهذا صح بيعه على وجهٍ ، وليس ذلك مَدْرك كلام **الإمام** .

وقد قال في **المطلب** : المجوِّزون للبيع مع القول بأنه لا يمكن تطهيره قياسهم تجويز بيع الصبغ المتنجس والخل لإمكان الصبغ ، وقد صَرَّح **القاضي الحسين** بإثبات وجهين في الصورتين ، وإن كان جازماً بأن الزيت المتنجس إذا قلنا بأنه لا يمكن تطهيره لا يصح بيعه ، وإن جاز الاستصباح به على المذهب ، وكان الفرق أن معظم منفعته الأكل وهي متعذرة ، ومنفعة الصبغ لا تتعذر بنجاسته ؛ لجواز الصبغ به[(١)] .

قلتُ : وبه يحصل في الصبغ ثلاثة طرق ، أصحها : القطع بالمنع ، والثانية : الجواز ، والثالثة : إلحاقه بالدهن .

ولو كان صبغ الثوب[(٢)] لا يمكن فصله ، قال **ابن الرفعة** تفقهاً : يصح بيعه[(٣)] .

---

(١) المطلب العالي (ص ٣٢١ ، ٣٢٢) ت : رزايقية .

(٢) المصبوغ بصبغ نجس .

(٣) المطلب العالي (ص ٣٢٠) ت : رزايقية .

قوله : (**ويجوز نقل الدهن النجس إلى الغير بالوصية ، كما تجوز الوصية بالكلب ، وأما هبته والصدقة به ، فعن القاضي أبي الطيب : منعها ، ويشبه أن يكون فيها ما في هبة الكلب من الخلاف**)[1] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : قضيته أن الوصية لا خلاف فيها ، وبه صَرَّح في **شرح المهذب** فقال : الوصية بالكلاب المنتفع بها وبالسرجين ونحوهما من النجاسات جائز بالاتفاق[2] .

وليس كذلك ؛ فإنه قد حكى في **الروضة** تبعاً **للرافعي** في باب الوصية الخلاف في الكلب[3] .

الثاني : ما حاوله من طرد الخلاف هو كما قال ، فإن **القاضي الحسين** نقل صحة هبته، و**أبو الطيب** حكاه عن **صاحب التلخيص**[4] كما صحت الوصية به[5] ، ثم قال كل منهما : وعندي لا تصح هبته ؛ لأن الهبة نقل ملك في العين[6] .

---

(١) فتح العزيز (١ / ٣٧٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) المجموع (٩ / ٢٣١) .

(٣) فتح العزيز (٧ / ٣٥ ، ٣٦) ، روضة الطالبين (٦ / ١١٨) .

(٤) هو : أحمد بن أبي أحمد أبو العباس الطبري ، المعروف بابن القاص ، من أشهر مصنفاته : التلخيص ، المفتاح ، أدب القاضي ، توفي بطرطوس سنة (٣٣٥ هـ) .
طبقات الشيرازي (ص ١١١) ، وفيات الأعيان (١ / ٥١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٤٥) .

(٥) حيث قال ابن القاص في التلخيص (ص ٣١٠) : « وتجوز هبته – أي : الكلب – والوصية به » .

(٦) التعليقة الكبرى (ص ٢٦٢) ت : القحطاني ، المطلب العالي (ص ٣٢٣) ت : رزايقية .

ومِمن جزم بجواز الهبة **الصيمري في شرح الكفاية** ، فقال : كل شيء يمتنع من بيعه لأجل النجاسة ، فلا بأس بالهبة والوصية به[1] . هذا لفظه .

وفي **البيان** ، و**الحلية للشاشي** : تصح الوصية به ، وأما هبته فقال **أبو العباس** : يصح[2] ، / ٣٣ ت / وقال **القاضي أبو الطيب** : عندي أنه لا يصح ، قال : ولعل **أبا العباس** أراد بالهبة : أنها تصح على الوجه الذي تصحح الوصية ؛ لأنه إذا نقله إلى يد غيره على وجه التبرع صح ، كما يصح ذلك في الوصية ، ولم يكن له الرجوع ، وهذا معنى الهبة[3] . انتهى .

وفي **البحر** في الفروع المنثورة قبل باب السلف : قال أصحابنا : لا تجوز الهبة ، وأرادوا على سبيل التمليك ، وأما على سبيل نقل اليد ، فيجوز كما قلنا في الكلب[4] .

وهذا يؤيد ما قاله في زوائد **الروضة** بحثاً[5] .

وما ذكره **الرافعي** من التخريج على الوجهين وافقه عليه **ابن الرفعة** لكن بالترتيب ؛ لأن معتمده العين ، وعين الزيت طاهرة بخلاف الكلب[6] . وهذا ظاهرٌ إن كان الخلاف في هبة الكلب على جهة التمليك ، لكن **القاضي أبو الطيب**

---

(١) كافي المحتاج (ص ٤٩٧) ت : الحاج ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦١) .

(٢) تقدم قول أبي العباس ابن القاص في الهامش رقم (٥) ص (٣٥٦) .

(٣) التعليقة الكبرى (ص ٢٦٢) ت : القحطاني ، حلية العلماء (٢ / ٥٢٠) ، البيان (٥ / ٥١) .

(٤) بحر المذهب (٥ / ٩٤) .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٥١) .

(٦) المطلب العالي (ص ٣٢٣) ت : رزايقية .

تأوَّل هبة الكلب على نقل اليد ، وحينئذ يرتفع الخلاف ، ويقوى ما بحثه **النووي** في زوائده من القطع بصحة الصدقة للاستصباح ونحوه[1] .

الثالث : ظهر بما قلنا إن ما أطلقه عن **القاضي أبي الطيب** من حكاية المنع ليس بجيد ؛ فإن **القاضي** إنما منع الهبة على نقل الملك لا على نقل اليد .

[اقتناء الكلب]

قوله في الروضة : (قال الشافعي في المختصر : **لا يجوز اقتناء الكلب إلا لصيد ، أو ماشية ، أو زرع ، وما في معناها ، واتفق الأصحاب على جواز اقتنائه لهذه الثلاثة إلى آخره**)[2] .

واعلم أن **الشافعي** ذكر هذا بعد نقله عن **النبي** ﷺ : ((**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ [ضَارِي]**[3] **نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**[4][5]))[6] .

والضاري : هو كلب الصيد[7] . وما ذكره **الشافعي** أعم من المستثنى من الحديث ، ولعله رضي الله عنه فهم العلة من الاستثناء فألحق بها ما في معناها ،

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٥١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) في (ت) : (ضار) ، والمثبت من هامش (ت) ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم .

(٤) القيراط في الأصل : نصف دانق ، والقيراط هنا : مقدار معلوم عند الله ، والمراد : نقص جزء من أجر عمله . الصحاح (٣/ ١١٥١) ، شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٣٩) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية (٣/ ١٢٠١) برقم [١٥٧٤] ، إلا أن لفظه فيه : (عمله) بدل : (أجره) .

(٦) مختصر المزني (٨/ ١٨٨) .

(٧) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٨٦) ، شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٣٨) ، لسان العرب (١٤ / ٤٨٢) .

وفيه خلاف للأصوليين حكاه **الشيخ أبو حامد**[١] ، على أنه قد جاء التنصيص في الصحيح على استثناء كلب الحرث[٢] ، والمراد به الزرع[٣] .

قال **الماوردي** : وفي معنى الزرع النخل والشجر ، وفي معنى الماشية الخيل والبغال والحمير إذا أرسلت[٤] .

قيل : لم يذكروا هنا ضابطاً لقدر ما يجوز اقتناؤه من الكلاب لهذه الأمور ، وينبغي تقييده بما يحصّل الغرض المقتنى له به ، فإذا حصل بكلب لم يزد ، أو باثنين أو ثلاثة لم يزد ، وهذا واضح في غير كلب الصيد ، أما الصيد فلا ؛ [لأن][٥] **ما جاز للضرورة يُقَدَّرُ بقدرها**[٦] ، نعم إن احتاج إلى صيد اثنين فاقتنى أربعةً ؛ ليستعمل اثنين وقتاً ويريح الآخرين ، فلا منع .

---

(١) المطلب العالي (ص ٣٣٧) ت : رزايقية .

(٢) بلفظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((**مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً ، فإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يومٍ مِنْ عَمَلِهِ قيراطٌ ، إلا كَلْبَ حَرْثٍ أو مَاشِيةٍ**)) . أخرجه البخاري – واللفظ له – في كتاب المزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث (٢ / ٨١٧) رقم [٢١٩٧] ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية (٣ / ١٢٠٣) برقم [١٥٧٥] .

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٣٦) ، لسان العرب (٢ / ١٣٤) .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٣٧٩) .

(٥) بياض في (ت) بمقدار كلمة ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٦) انظر هذه القاعدة في : قواعد الأحكام (١ / ١٠٧) ، المنثور في القواعد (٢ / ٣٢٠) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣) .

قوله فيها : (**والأصح : جواز اقتنائه لحفظ الدور والدُّروب**[(١)])[(٢)] . انتهى .

كذا رجحه ، ونقله في **شرح المهذب** عن النص[(٣)] ، وبه جزم **الصيمري** في **شرح الكفاية** ، وقال **القاضي الحسين** : إنّه الأظهر[(٤)] ، **وصاحب الاستقصاء** : إنه ظاهر المذهب ؛ لأن **الشافعي** قال : ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو درب أو ماشية ومن كان في معناهم[(٥)] . انتهى .

ونص **الشافعي** في **سِيَرُ الواقدي**[(٦)] من **الأم** مصرح بأنه لا يجوز اقتناؤه إلا لماشية ، أو زرع ، أو صيد ، كما اقتضاه الحديث[(٧)] ، فحصل قولان .

والخلاف في دور الأمصار التي لها أبوابٌ وحراسٌ ، فأما أهل البوادي وسكان الخيام في الفَلَوات[(٨)] ونحوها لحراسة الماشية فيجوز قطعاً ، قاله **الماوردي**[(٩)] .

---

(١) الدروب : جمع درب ، وهو : المدخل بين جبلين ، وليس أصله عربياً ، والعرب تستعمله في معنى الباب ، فيقال للمدخل الضيق : درب ؛ لأنه كالباب لما يُفضي إليه . المصباح المنير (ص ١٦١) .

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٣٥٢) .

(٣) المجموع (٩ / ٢٣٤) .

(٤) المطلب العالي (ص ٣٣٩) ت : رزايقية .

(٥) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦٢) .

(٦) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، ولد سنة (١٣٠ هـ) ، كان إماماً في المغازي ، تولى القضاء بشرقي بغداد ، من مصنفاته : كتاب المغازي ، تاريخ الفقهاء ، توفي سنة (٢٠٧ هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (٣ / ٢١٢) ، سير أعلام النبلاء (٩ / ٤٥٤ - ٤٦٩) .

(٧) الأم (٤ / ٢٨٠) .

(٨) الفَلَوات : جمع فلاة ، وهي : الأرض التي لا ماء فيها ولا أنيس . لسان العرب (١٥ / ١٦٤) .

(٩) الحاوي الكبير (٥ / ٣٧٩) .

وقال **العجلي**[1] : يجوز لهم اقتناؤه حول بيوتهم قطعاً للحراسة من الطُّراق والوحش ؛ لأنه عوَّاء عند رؤية من لا يألفه فيتنبه بها أربابُها[2] .

وعلى هذا تقييد **الروضة** « الدور والدروب » تقييد محل الخلاف ، فلا يرد عليه أهل البوادي ؛ فإنه يجوز جزماً حينئذ ، وغلط من أورد عليه ذلك .

قوله فيها : (**والأصح جواز تربية الجرو كذلك**)[3] . انتهى .

هذا صَرَّح به **الرافعي** في كتاب الوصية ، فقال في الوصية : فالجرو[4] الذي يتوقع الانتفاع به وجهان ، بناء على أنه هل يجوز إمساكه وتربيته لما يتوقع في المستقبل ؟ والأظهر الجواز[5] . انتهى .

وقاله **القاضي أبو الطيب** هنا ، قال : « لأن التعليم لا يمكن إلا بذلك »[6] .

وما نقل عن البغوي من التقييد بكونه من نَسْل مُعلّم[7] ، يؤخذ من قول

---

(١) هو أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف العجلي ، من أئمة الفقهاء الوعاظ ، ولد سنة (٥١٥ هـ) ، وكان عليه المعتمد بأصبهان في الفتوى ، من مصنفاته : شرح مشكلات الوسيط والوجيز ، وكتاب تتمة التتمة ، توفي سنة (٦٠٠ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٢٦ ، ١٢٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥ ، ٢٦) .

(٢) المهمات (٥/ ٣٧) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣/ ٣٥٢) .

(٤) الجرو : الصغير من ولد الكلب والأسد والسباع ، والجمع جِرَاء ، وأَجْرٍ ، وأَجْرَاء .
تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٠) ، المعجم الوسيط (١/ ١١٩) .

(٥) فتح العزيز (٧/ ٣٥) .

(٦) التعليقة الكبرى (ص ٢٦٥) ت : القحطاني .

(٧) التهذيب (٣/ ٥٦٤) .

الرافعي : الجرو الذي يتوقع الانتفاع به[1] ، ويوافقه قول **الإمام** : وإن اقتنى جرْوَ صائدٍ لينتفع به عند الاستقلال فوجهان[2] .

ومثله قول **الشيخ أبي علي في شرح التلخيص** : وجه الجواز أنَّا لو لم نجوز إمساك الجرو ليتعلم ، فإذا كبر لا يقبل التعليم ، فيؤدي هذا إلى أنه لا يجوز اقتناؤه أصلاً[3] . انتهى .

لكن فيه نظر ؛ لأنه إذا جاز اقتناؤه لما يتوقع من النفع ، فلا فرق بين أن يكون من نَسْل مُعلّم وغيره ، وأن يتخيّل في ذلك كونه أقرب [إلى التعليم][4] فليس بلازم ، ورُبَّ ولد متعلم لا يتعلم وبالعكس ، والظاهر أنه لا فرق ، وقد جوزوا اقتناء الخمر إذا قصد بها الخل ، سواء قصد بها قبل ذلك الخَمْريَّة أو لا ، وكذا هبة جلد النجس ؛ لجواز دبغه والانتفاع به[5] .

وخصص **الدارمي**[6] في **الاستذكار** الوجهين بالجرو ، واقتضى كلامه أنه يجوز

---

(١) فتح العزيز (٧/ ٣٥) .

(٢) نهاية المطلب (٥ / ٤٩٣) .

(٣) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦٢) .

(٤) في هامش (ت) : (للتعليم) .

(٥) الحاوي الكبير (١ / ٦٥) ، روضة الطالبين (٤ / ٧٣) .

(٦) هو : أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي الشافعي ، الإمام العلامة شيخ الشافعية في زمانه ، ولد سنة (٣٥٨ هـ) ، تفقه على الشيخ أبي حامد ، من مصنفاته : الاستذكار ، جمع الجوامع ، توفي سنة (٤٤٨ هـ) .

انظر : طبقات الشيرازي (ص ١٣٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٧٧ - ٧٩) .

الكبير للتعليم جزماً ، فإنه قال : إذا اقتناه صغيراً ليعلمه فوجهان ، والكبير ليعلمه فيجوز[1] ، يعني : قطعاً ، ولم يفرّق .

وينبغي تنزيل كلام **البغوي** على كلب الصيد خاصَّة ، وإليه يشير تعبير **المحاملي**[2] ، و**الإمام**[3] ، وغيرهما[4] ، فإنه الذي يحتاج فيه إلى التعليم ، أما غيره من كلب الماشية وغيرها فلا يحتاج إلى تعليم ، ولا أن يكون من نَسْل مُعلّم ؛ فإنه يحفظ ويحرس من غير تعليم .

قوله فيها : (**ويحرم اقتناء كلب الصيد لمن لا يصيد به**)[5] .

فيه أمور :

أحدها : هل المراد لا يصيد به أصلاً أو في بعض الأحيان ؟ كلام **الروياني** يقتضي أن محل الوفاق على الجواز/ ٣٤ت/ إذا كان يصيد به دائماً حيث قال : « فلو اقتنى الكلب من لا ينتفع به من ليس له صيد ولا حرث ولا ماشية ، أو اقتناه ليصيد به إذا نشط كما يفعل السلطان ، فيه وجهان : أحدهما : يجوز اعتباراً به لما فيه من المنفعة ، ولهذا إذا حصد الزرع كان له إمساكه لزرع مستقبل وهو الأصح . والثاني : لا يجوز اعتباراً بصاحبه ، وأنه ليس له به منفعة »[6] . انتهى .

---

(١) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦٢) .

(٢) المقنع للمحاملي (ص ٤٧٧) ت : يوسف الشحي .

(٣) نهاية المطلب (٥ / ٤٩٣) .

(٤) كأبي حاتم القزويني في كتابه تجريد التجريد . التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦٢) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٥٢) .

(٦) بحر المذهب (٥ / ٨٩) .

والظاهر أن الجواز إذا كان يصيد به كثيراً لا نادراً ، كالسلطان يفعله في العام مرتين أو ثلاثاً . وخرج من كلام **الروياني** أن للمسألة حالين : أن يقتنيه من لا يقصد ذلك أصلاً ، أو يقصده نادراً ، لكن الخلاف في الأُولى أقوى منه في الثانية .

الثاني : قضيته أنه لو اقتناه للإعارة لأجل الصيد ، أو لإجارته إذا جوزناها أن يمتنع ، ويحتمل جوازه قياساً على ما لو اتخذ الرجل سِواراً بلا قصدٍ ، أو لقصد إجارته لمن له استعماله ، والأصح أنه يلحق بالحلي المباح فلا زكاة فيه[(١)] .

الثالث : في **الاستذكار للدارمي** : إذا كان مُعلماً ، ولم يكن يصطاد به وجهان ، وكذلك من لا زرع له ولا ماشية يقتنيه لوقت يكون له ذلك ، والأشبه أنه لا يجوز[(٢)] .

وهو يقتضي تصوير المسألة بما إذا كان يتوقع العذر المبيح ، فإن لم يتوقع ذلك امتنع قطعاً . وذكر **صاحب الوافي** أن صورة المسألة : أن يكون المقتنى بأرض ليس بها صيد .

قوله[(٣)] : **(ويجوز اقتناء السرجين ، وتربية الزرع به ، لكن يكره)** . انتهى .

حكى في **شرح المهذب** وجهاً أنه مباح[(٤)] ، وعن **المهذب** : أنه لا يجوز[(٥)] ،

---

(١) التهذيب (٣/ ٥٦٤) .

(٢) الابتهاج للسبكي (ص ١٩٥) ت : باحيدرة .

(٣) القائل هنا هو النووي وليس الرافعي . روضة الطالبين (٣/ ٣٥٢) .

(٤) المجموع (٩/ ٢٣٤) .

(٥) المهذب (٢/ ١٠) ، وعقَّب عليه النووي بقوله : « وهي كراهة تنزيه » . المجموع (٩/ ٢٣٤) .

فحصل ثلاثة أوجه ، لكنه حمل كلام المهذب على الكراهة .

وممن اختار الإباحة **صاحب الوافي** ، قال : لأن نفع الزرع به يقين ، ولا يقوم مقامه طاهر ، ومباشرة النجاسة للحاجة لا يكره ، كما إذا أزال نجاسةً عن الطريق ، ولعله في هذا الموضع مستحب .

قوله : (**ولخلوّ الشيء عن المنفعة سَبَبان : أحدهما : القلّة ، كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب وغيرهما ، فإن ذلك القدر لا يُعَدُّ مالاً**)[1] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : قال في **المهمات**[2] : ما ذكره من أنها لا تعد مالاً قد جزم بعكسه في باب الإقرار - يعني في الإقرار بالمجمل[3] - أنه يقبل تفسيره بالتمرة والزبيبة حيث يكون لها قيمة ؛ لأنه مال[4] .

قلتُ : مراده هنا لا يُعد مالاً يُتموَّل ، لا أنه لا ماليَّة فيه أصلاً ، ولهذا قال : « لا يُعَدُّ » ، وقال هناك : « لأنه مال » . أو يكون ما أطلقه هنا محمول على ما إذا لم يكن لها قيمة ، فإن كانت ، صح ، ويشهد لذلك قوله في باب الإقرار في تفسير الشيء : أنه لو فسَّره بفلسٍ وتمرةٍ حيث يكون لها قيمة قُبِل[5] ، وقول **البغوي** في

(١) فتح العزيز (١ / ٣٧٧ ، ٣٧٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) المهمات (٥ / ٣٩) .

(٣) المجمل : أي المجهول . روضة الطالبين (٤ / ٣٧١) .

(٤) فتح العزيز (٥ / ٣٠١) .

(٥) المصدر السابق .

الصداق : إنه لو سمي تمرة حيث لا قيمة لها وجب مهر المثل ، وإن كان لها قيمة لم يجب غيرها[١] . ولا عبرة بغلو الأسعار في بعض الديار ، قاله **الإمام**[٢] . حتى لو كان للتمرة قيمة ببعض البلاد ، وكانت تقابل بالعوض ، لم تثبت كونها متمولة في سائر البلاد ، وهذا بخلاف العُرف إذا اطَّرد في بعض البلاد فإنه يعم سائر البلاد على الأصح[٣] .

أو يحمل كلامه هنا على أنه ليس مما يقابل بالأَعْوَاض ، وهناك في صدق اسم المال لغة [و][٤] عرفاً .

الثاني : لم يتعرض لضابط المال ولا المُتموَّل ، ويقال : أما المالُ ، فقال **الشافعي** في **الأم** في باب ما جاء في الصداق – بعد ذكره حديث : ((**أَدُّوا العَلاَئِقَ**[٥]))[٦] – :

---

(١) التهذيب (٥ / ٤٨٠) .

(٢) نهاية المطلب (٥ / ٤٩٩) .

(٣) البيان (١٠ / ٥٣٩) ، المنثور في القواعد (٢ / ٣٨٩) .

(٤) بياض في (ت) بمقدار حرف ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٥) العَلاَئِقُ : جمع عَلِيْقة ، وهو أحد أسماء الصداق ، وسُمي كذلك ؛ لأنه تقع به العُلَقَةُ بين الزوجين . حاشية البجيرمي (٣ / ٤٠٤) ، طلبة الطلبة (ص ٤٤) .

(٦) الحديث من رواية عبد الرحمن البيلماني رحمة الله ، وتمامه ((... فقالوا : وَمَا العَلاَئِقُ ؟ قال : **مَا تَرَاضَى بِهِ الأَهْلُونَ**)) .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب : ما يجوز أن يكون مهراً (٧ / ٢٣٩) برقم (١٤١٥٣) ، وفي معرفة السنن والآثار ، كتاب الصداق ، باب : ما يجوز أن يكون مهراً (٥ / ٣٧٣) برقم (٤٢٨٤) ، وأخرجه – بنحوه – الدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب : المهر (٣ / ٢٤٤) برقم [١٠] .

=

« لا يقع اسم العلائق إلا على ما يُتموَّل وإن قل ، ولا يقع اسم مالٍ إلا على ما له قيمة يباع بها ، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلَّت ، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك »[1] . انتهى .

وأما المُتموَّل فذكر **الإمام** في باب اللقطة له ضابطان :

أحدهما : أن كل ما يُقَدَّرُ له أثر في النفع وموقعٌ في هذه الجهة فهو مُتموَّل ، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارجٌ عما يُتموَّل .

والثاني : أن المُتموَّل هو الذي يفرض له قيمة عند غلاء الأسعار ، والخارج عن المُتموَّل هو الذي لا يفرض فيه ذلك[2] .

الثالث : ينبغي أن تكون الحبّة والحبَّتان للتمثيل لا للتحديد ، فإن الثلاث حبّات في معناها ، والضابط : ما لا يتعامل بعوض في العادة لا يصح بيعه ، فعشرون حبة من خردل[3] لا يصح بيعها ، بخلاف العشرين حبة من الحنطة .

=

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥ / ٣٧٤) : « وأسانيد هذا الحديث ضعيفة » ، وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢ / ٢٨١) : « هذه الأحاديث كلها معلولة » ، وأيَّده الذهبي في تنقيح التحقيق (٢ / ١٩٦) ، وخلاصة القول ما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ٣٨٦) : « وإسناده ضعيف جداً » .

(١) الأم (٥ / ٦٣) .

(٢) نهاية المطلب (٨ / ٤٨٥) .

(٣) الخَرْدَل : نبات عشبي له حب ، وتستعمل بذوره في الطب ، ويضرب به المثل في الصغر ، والجمع : خرادل . مختار الصحاح (ص ٨٩) ، المعجم الوسيط (١ / ٢٢٥) .

قوله : (**ومع هذا فلا يجوز أخذ الحبة والحبتين من صبرة الغير ؛ إذ لو جَوَّزناه لانجرَّ إلى أخذ الكثير**)[1] . انتهى .

وكأن هذا محمول على ما إذا لم يعلم تسامحه بذلك ، وقد ذكروا في باب اللقيط جواز التقاط السنابل[2] من مال الغير[3] .

ويؤيده ما في **طبقات العبادي** : أن **الشافعي** قال : لو أخذ خِلالاً[4] أو خِلالين من مال غيره ليتخلل به جاز – ثم قال **العبادي** – : ورأيت للأصحاب ما يقرب منه ، وهو أن المرور في أرض الغير جائز إذا لم يضرّ به ، ولم يَصِرْ طريقاً للناس ، وأن الاستناد إلى جدار الغير جائز[5] . انتهى .

ومراده : أنه إذا سومح بالقليل من الأعيان فمن المنافع أولى .

وذكر **القفال في فتاويه** – في واقعة جرت له مع السلطان محمود[6] – : أنه يجوز السعي في أرض الغير إذا لم يخش أن تتخذ بذلك طريقاً ، قال : وكذلك النظر في

---

(١) فتح العزيز (١ / ٣٧٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) السنابل : سنابل الزرع من البر والشعير والذرة ، الواحدة : سُنْبلة . لسان العرب (١١ / ٣٤٨) .

(٣) فتح العزيز (٦ / ٣٦٦) ، روضة الطالبين (٥ / ٤١١) .

(٤) الخِلال : العُود يُخلَّل به الثوب والأسنان ، والجمع : أخلة .
المصباح المنير (ص ١٥٣) .

(٥) طبقات الفقهاء للعبادي (م/ ل : ١٢) .

(٦) هو : أبو القاسم محمود بن سبكتكين التركي ، السلطان الكبير ، فاتح الهند وأحد كبار القادة ، ولد سنة (٣٦١ هـ) ، وكان فقيهاً محباً للسنة وأهلها ، توفي سنة (٤٢١ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٨٣ – ٤٩٥) ، البداية والنهاية (١٥ / ٦٢٨) .

مرآة الغير ، والاتخاذ من ناره ، والاستظلال بجداره ، والالتقاط من حبوب الزرع، وكذلك إسناد خشبةٍ إلى أرض الغير[1] .

قوله : (**ولو أخذ الحبة ونحوها أحدٌ فعليه الرد ، فإن تلفت فلا ضمان ؛ إذ لا مالية لها . / ٣٥ ت / وعن القفال أنه يضمن مثلها**)[2] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : فهم منه أن الخلاف في ضمان مثلها إن كان لها مثل ، وأما قيمتها فلا يضمن جزماً ، وبه صَرَّح في **البسيط** ، فقال : « قال القفال : [..][3] يجب مثله إن كان مثلياً ، وإن كان متقوماً فلا يجب شيء ؛ لأنه لا قيمة له ، وقال غيره : هو غير مضمون أصلاً »[4] . انتهى .

ومن هنا يظهر تعين الضمان ، فإنه ليس لها مثل ؛ لأنه لا يحصرها كيل إلا باعتبار انضمامها إلى غيرها ، وليست موزونة .

الثاني : قضيته ضعف مقالة **القفال** ، ويشهد له كلام **البسيط** السابق أن غير **القفال** قال : لا يضمن .

وقال **ابن الرفعة** : « إن كلام **الإمام** يُفْهِم أنَّ غير **القفال** لم يخالفه ، ولا يقدح فيه قول الجمهور : إن ما لا يجوز بيعه لا تجبُ القيمةُ على متلفه ، وهذا لا يجوز

---

(١) لم أجده في فتاوى القفال (المطبوع) ، ونقل ذلك عنه السبكي في الإبهاج (١ / ١٤٦ ، ١٤٧) .
(٢) فتح العزيز (١ / ٣٧٨) ت : إسماعيل يوكسك .
(٣) بياض في (ت) بمقدار كلمة ، وليس ثمة نقص ؛ إذ ما ذكره الشارح هو بالنص في البسيط .
(٤) البسيط (ص ١٠٨) ت : الردادي .

بيعُه ؛ لأن **القفال** وافق على عدم إيجاب القيمةِ ؛ لعدم إمكانها ، بخلاف المثل ، ولهذا والله أعلم قال **صاحبُ الذخائر** عند الكلام في نكاح السفيه بغيرِ إذنٍ : إنَّه لو أتلفها متلف ضمنها على المشهور من المذهب »[1] .

قلتُ : لكنه قال[2] في كتاب البيع : قال **القفال** : يجب مثله إن كان مثلياً ، وإن كان متقوماً فلا ؛ لأنه لا قيمة له ، وقال غيره : هو [غير][3] مضمون أصلاً . انتهى ، وكذا قال في **البسيط** هنا[4] . وعليه ينطبق كلام **الرافعي** ومن قال من الأصحاب : لا يجوز بيعه وتجوز هبته[5] ، وبقول : لا تجوز هبة الكلب ، وجلد الميتة ونحوها ، كما قاله **النووي في المنهاج**[6] .

يقول[7] : إنه تضمن بالقيمة ، وهل يجوز لمالكها الدعوى بها ؟ فيه وجهان ، المشهور : أنها تسمع ، وحكى **الإمام** في كتاب الإقرار : أنها لا تسمع[8] .

---

(١) المطلب العالي (ص ٣٤٦) ت : رزايقية .

(٢) أي : صاحب الذخائر .

(٣) ليست في (ت) ، ولعلها سقطت من الناسخ ، والمثبت يقتضيه السياق ، ويؤيده قول الشارح - بعد نقله لكلام صاحب الذخائر - : « وكذا قال في البسيط هنا » ، وقد تقدم كلام البسيط في أول المسألة .

(٤) أي : في كتاب البيع . البسيط (ص ١٠٨) ت : الردادي .

(٥) قال النووي : « كل ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوها من المحقرات ، فإنه لا يجوز بيعها على الصحيح ، وتجوز هبتها بلا خلاف » . دقائق المنهاج (ص ٦٤) . وانظر : فتح العزيز (٦ / ١٥) ، منهاج الطالبين (ص ١٧١) .

(٦) لم أجده في المنهاج ، بل قاله النووي في دقائق المنهاج (ص ٦٤) .

(٧) القائل هو : ابن الرفعة .

(٨) المطلب العالي (ص ٣٤٥) ت : رزايقية ، وانظر : نهاية المطلب (٧ / ٦٠ ، ٦١) .

قوله : (**الحيوان الطاهر ضربان : أحدهما : ما ينتفع به ، فيجوز بيعه كالغنم، ومن [الصيود]**[(١)] **كالظباء والغزلان)**[(٢)] . انتهى .

تابعه في **الروضة** على هذا التمثيل[(٣)] ، وقد يستنكر هذا العطف ؛ فإن الغزال والظبي واحد في العُرف[(٤)] .

[بيع الطاووس والزرزور]

قوله : (**ومنه ما ينتفع بلونه أو صوته ، كالطاووس**[(٥)] **والزُّرْزُور**[(٦)])[(٧)] انتهى .

فيه أمور :

أحدها : هذا من باب اللَّفِّ والنَّشْرِ[(٨)] ، فالطاووس مثال للون ، والزُّرْزُور للصوت ، وبذلك صَرَّح في **الروضة** ، فقال : « بلونه كالطاووس ،

(١) في (ت) : (الطيور) ، والتصويب من فتح العزيز .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٧٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٥٢) .

(٤) وأما في اللغة فبينهما فرق بحسب السن ، فقد قال أهل اللغة : الغزال : ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه ، ثم هي ظبية والذكر ظبي .
لسان العرب (١١ / ٤٩٢) ، المصباح المنير (ص ٣٦٣) .

(٥) الطاوُوس : طائر ، ويصغر على طُويس بعد حذف الزيادات .
الصحاح (٣ / ٩٤٥) ، حياة الحيوان (٢ / ١٢١) .

(٦) الزُّرْزُور : طائر من نوع العصفور ، سمي بذلك ؛ لزرزته ، أي : تصويته .
الصحاح (٢ / ٦٦٩) ، حياة الحيوان (٢ / ٧) .

(٧) فتح العزيز (١ / ٣٧٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٨) اللَّفُّ والنَّشْرُ : هو أن تذكر شيئين ، ثم تأتي بتفسيرهما جملة ، ثقة بأن السامع يرد إلى كل منهما ما له .
التعريفات (ص ١٩٣) ، التوقيف (ص ٢٩٠) .

أو بصوته كالزرزور »[١] .

وتوهم **ابن الرفعة**[٢] أن الزُّرزور مما ينتفع به [لصورته][٣] وليس كذلك ؛ بل العلة فيه عند الأصحاب هو الاستمتاع بالصوت ، والحبس يقتضي ذلك .

وعبارة **الروياني في الحلية** : « والطير الذي ينتفع بصوته ، والطاووس الذي يستأنس بلون ريشه »[٤] .

الثاني : قيل[٥] : كلامه يوهم أن الزُّرزور لا يحل أكله مع أنه حلال بلا خلاف ، قاله في **شرح المهذب**[٦] .

قلتُ : مراده بالزُّرزور ما يزاد في ثمنه لأجل صوته ، فيصح بيعه سواء كان يؤكل أم لا ، كالنَّهاس[٧] الذي يصوت والصُّرد[٨] ، على أن في **الكفاية** عن **تعليق البندنيجي** تحريم الزرزور[٩] ؛ لأنه نوعٌ من الغربان .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٢) .

(٢) كفاية النبيه (٩/ ١١) .

(٣) في (ت) : (لصوته) ، والمثبت من كفاية النبيه ، والهداية على أوهام الكفاية (٩/ ١١) .

(٤) حلية المؤمن (ص ١٣٣) ت : البسيسي .

(٥) القائل هو : الإسنوي في الهداية (٩/ ١١) .

(٦) المجموع (٩/ ٢١) .

(٧) النَّهاس : طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره ، وأصل النَّهس : أكل اللحم بطرف الأسنان . أسنى المطالب (١/ ٥٦٥) ، المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٨) .

(٨) الصُّرد : طائر أكبر من العصفور ، وهو يصيد العصافير ، والجمع : صردان . لسان العرب (٣/ ٣٤٩) ، حياة الحيوان (٢/ ٨٣) .

(٩) كفاية النبيه (٨/ ٢٣٨) .

واعلم أنه لا يأتي الخلاف في الجارية المغنية إذا زادت قيمتها لأجل الغناء في العصفور المصوت الزائد قيمته ؛ لأجل صوته ، بل يقطع فيه بالصحة ؛ لأنه مباح غير مكروه ، بخلاف الغناء[1] .

نعم جزموا ببيع الطاووس ، وفي جواز إجارته وجهان[2] ، فهلا جريا في بيعه ؟!

الثالث : علم منه جواز حبس الطيور لقصد ذلك ، وبه صَرَّح **القفال** في **فتاويه** ، قال : لأنا نتعهَّدُهُ ، ولا تمييز له ، فهو كالحمار يربط[3] .

وذكره **ابن القاصّ** في كلامه على حديث : ((**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**[4]))[5] .

ويشهد له ما في كتاب ابن السُّنِّي[6] : ((**أَنَّ عَلِيّاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْشَةَ ،**

---

(١) المجموع (٩ / ٢٥٤) ، كفاية النبيه (٩ / ١٣) .

(٢) فتح العزيز (٦ / ٨٩) ، روضة الطالبين (٥ / ١٧٨) .

(٣) فتاوى القفال (ص ١٧٢) .

(٤) النُّغَير : مصغر : نغر ، والنُّغَر : طائر كالعصفور أحمر المنقار ، والجمع : نغران .
الصحاح (٢ / ٨٣٣) ، النهاية في غريب الحديث (٥ / ٨٦) .

(٥) أخرجه البخاري – واللفظ له – في كتاب الأدب ، باب : الانبساط إلى الناس (٥ / ٢٢٧٠) برقم [٥٧٧٨] ، ومسلم في كتاب الآداب ، باب : استحباب تحنيك المولود وحمله إلى صالح يحنكه (٣ / ١٦٩٢) برقم [٢١٥٠] ، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري ، المعروف بابن السُّنِّي ، الإمام الحافظ الثقة ، ولد سنة (٢٨٠ هـ) ، تتلمذ على الإمام النسائي ، من مصنفاته : عمل اليوم والليلة ، المجتبى ، توفي سنة (٣٦٤ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٢٥٥ – ٢٥٧) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٨٠) .

فأمره أن يَتَّخِذَ زَوْجَ حَمَامٍ ، وَيَشْكُرُ اللهَ عِنْدَ هَدِيْرِهَا))[1] .

وكذلك قصة **الشافعي** مع **مالك** ، في الرجل الذي اشترى القُمْرِيّ[2] ، ووجده لا يصيح كثيراً[3] .

---

(١) أخرجه ابن السني في باب : ما يقول إذا سمع هدير الحمام ، من طريق الحسين بن علوان ، عن ثور يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه . عمل اليوم والليلة (ص ٢٧٠) برقم [٣١٠] ، إلا أن لفظه فيه : ((... **وَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ هَدِيْرِهِ**)) . ولم أجده عند غير المصنف ، وفيه الحسين بن علوان ، وهو وضّاع ، قال ابن معين والإمام أحمد : كذاب ، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث ولا يحل كتب حديثه، وقال ابن عدي: يضع الحديث . وفي الحديث علة أخرى ، وهي : أن خالداً لم يدرك معاذاً .

انظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١ / ٢١٥) ، ميزان الاعتدال (١ / ٥٤٢) ، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣ / ٣٤٥) ، اللآلئ المصنوعة (٢ / ١٩٦) ، تنزيه الشريعة المرفوعة (٢ / ٢٥١) .

(٢) القُمْرِيُّ : طائر صغير من الحمام ، وهو حسن الصوت ، والجمع : قماري .

لسان العرب (٥ / ١١٥) ، حياة الحيوان (٢ / ٣٥١) .

(٣) نقل الدميري هذه القصة ، قال : « كان الإمام الشافعي رضي الله عنه جالساً بين يدي الإمام مالك ابن أنس رضي الله عنه ، فجاء رجل فقال لمالك : إني رجل أبيع القماري ، وإني بعت في يومي هذا قمرياً فرده علي المشتري ، وقال : قمريك لا يصيح ، فحلفت له بالطلاق أنه لا يهدأ من الصياح ، فقال له الإمام مالك : طلقت زوجتك ، وكان الإمام الشافعي ابن أربع عشرة سنة ، فقال لذلك الرجل : أيما أكثر : صياح قمريك أم سكوته ؟ فقال : لا ، بل صياحه ، فقال : لا طلاق عليك . فعلم بذلك الإمام مالك ، فقال : يا غلام من أين لك هذا ؟ فقال : لأنك حدثتني عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، أن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله ، إن أبا جهم ومعاوية خطباني ، فقال ﷺ : ((**أَمَّا مُعَاوِيةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، وأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ من عَاتِقِهِ**)) ، وقد علم رسول الله ﷺ أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح ، وقد قال ﷺ : ((**لاَ يَضَعُ عَصَاهُ**)) على المجاز ، ولما كان صياح قمري هذا أكثر من سكوته ، جعلته كصياحه دائماً . فتعجب الإمام من احتجاجه ، وقال له : أفتِ ، فقد آن لك أن تفتي ، فأفتى من ذلك السن » .

حياة الحيوان (٢ / ٣٥١ ، ٣٥٢) . وانظر : تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١ / ٣٠٤) .

نعم هذا ظاهر في الطيور المأكولة ، أما غير المأكولة ففيه توقفٌ ، فقد ذكر **العبادي في الطبقات** : أن النهي عن قتل الهُدْهُدْ[1] والصُّرد والخُطَّاف[2][3] ؛ لكرامتها[4] .

وإذا كان كذلك ، فمن كرامته أن لا يتعرض له البتة بحبس ، ولا غيره ؛ لأن الحبس عقوبة ؛ ولأنه يحرم قتله ، فيحرم حبسه قياساً على الصيد في حق المحرم .

---

(١) الهُدْهُدْ : طائر ذو خطوط وألوان كثيرة ، منتن الريح ، يقتات الدود . حياة الحيوان (٢ / ٣٩١) .

(٢) الخُطَّاف : ضرب من الطيور القواطع ، أسود اللون ، عريض المنقار . حياة الحيوان (١ / ٤١٧) .

(٣) ورد النهي عن قتل الهدهد والصرد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ((**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةُ ، والنَّحْلَةُ ، والهُدْهُدُ ، وَالصُّرَدُ**)) . أخرجه أبو داود في سننه ، - واللفظ له - كتاب الأدب ، باب : في قتل الذر (٤ / ٣٦٧) برقم [٥٢٦٧] ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصيد ، باب : ما يُنهى عن قتله (٢ / ١٠٧٤) برقم [٣٢٢٤] .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣١٧) : « هو أقوى ما ورد في هذا الباب » ، وقال النووي في المجموع (٩ / ١٩) : « رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ... ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد بإسناد على شرط البخاري » ، وقال ابن حجر في التلخيص (٢ / ٥٢٤) : « رجاله رجال الصحيح » .

وورد النهي عن قتل الخطاف من حديث عباد بن إسحاق عن أبيه قال : ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَطَاطِيفِ**)) . أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٨١) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (٩ / ٣١٨) برقم [١٩١٦٤] ، من حديث أبي الحويرث المرادي عن النبي ﷺ : ((**أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الخَطَاطِيفِ**)) .

قال البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣١٨) : « وكلاهما منقطع » ، وقال النووي : « وأما النهي عن قتل الخطاف فهو ضعيف ومرسل » . المجموع (٩ / ١٩) .

(٤) طبقات الفقهاء للعبادي (م/ ل: ٢٠).

لكن في قوله ﷺ في صاحبة الهرة التي رآها في النار : ((**حَبَسَتْهَا فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ**[1] **الأَرْضِ**))[2] ، دليل على أن من حبس الهرة وما في معناها ، وأطعمها ، لا يعاقب على ذلك .

قوله : (**وكذا الفيل والهرة والقرد**)[3] .

فيه أمور :

أحدها : قطع بالصحة في الفيل ، وفي **الحاوي** : « أن ما يُرجى نفعه في ثاني الحال ، كالفهد الذي إذا عُلِّم نفع ، والفيل إذا أُنِّسَ قَاتَلَ أو حُمِّلَ ، ففي جواز بيعه وجهان :

أحدهما : [لا][4] يجوز لما هو عليه في الحال .

والثاني : يجوز لما ينتقل إليه في ثاني الحال »[5] .

---

(١) خشاش الأرض : هوامها وحشراتها .

النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٣) ، شرح النووي على مسلم (٦ / ٢٠٧) .

(٢) لم أقف عليه بنفس اللفظ الذي ذكره المصنف ، وهو موجود في الصحيحين بألفاظ مقاربة ، فأخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب : ما يقول بعد التكبير (١ / ٢٦٠) برقم [٧١٢] ، ومسلم في كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٢ / ٦٢٢) برقم [٩٠٤] .

(٣) فتح العزيز (١ / ٣٧٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) ساقطة من (ت) ، والمثبت من الحاوي الكبير .

(٥) الحاوي الكبير (٥ / ٣٨٢) .

وينبغي أن يجري الوجهان في الجحش[1] الصغير .

وقطع **المتولي** ببيع الفهد الصغير ، قال : لأنه يُرجى له حال يمكن الانتفاع به في تلك الحالة[2] .

الثاني : ما جزم به في القرد تبع فيه **الشامل**[3] ، وغيره[4] .

قال **صاحب الاستقصاء** : وعطف **محمد بن يحيى بن سراقة العامري**[5] القرد على السبع والذئب في أنه لا يجوز بيعه ؛ لأنه لا منفعة فيه - أي : عامة - وهو الأظهر[6] . انتهى .

الثالث : تابعه في **الروضة** على الهرة[7] ، وقال بعد ذلك من زياداته : عما نُهي عنه لفساده ثمن الهرة[8] ، ثم قال عن / ٣٦ ت / **القفال** : هذا في الوحشية ؛ إذ لا منفعة فيها بإيناس ولا غيره ، قال **النووي** : مذهبنا صحة بيع الإِنسية[9] .

---

(١) الجَحْشُ : ولد الحمار ، والجمع : جِحاش . الصحاح (٣/ ٩٩٧) .
(٢) تتمة الإبانة (ص ٢٢٥) ت : أحمد البهي .
(٣) الشامل (م/ ج ٣/ ل/ ٩٩) .
(٤) كالمتولي في التتمة (ص ٢٢٣) ت : أحمد البهي .
(٥) هو : أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري ، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض والحديث ، من أئمة الشافعية ، وتوفي في حدود سنة (٤١٠ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٩٦ ، ١٩٧) .
(٦) كافي المحتاج (ص ٥٠١) ت : الحاج .
(٧) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٢) .
(٨) أخرجه مسلم بلفظ : عن أبي الزبير ، قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال : ((**زجر النبي ﷺ عن ذلك**)) . صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن والنهي عن بيع السنور (٣/ ١١٩٩) برقم [١٥٦٩] .
(٩) روضة الطالبين (٣/ ٤٠٠) .

فكان ذكره هنا استدراكاً أليق .

[بيع النحل في الكوارة]

قوله : (**وبيع النحل في الكُوَّارة صحيح إن كان قد شاهد جميعها ، وإلا فهو من صور بيع الغائب**)[1] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : مشاهدة جميعه وهو في الكُوَّارة عَسِرُ التصوير كما أشار إليه في **شرح المهذب** ؛ لأنه لا يمكن رؤيته مجتمعاً إلا في لحظة لطيفة في نادر من الأحوال ، أي بأن يخرج الفرخ[2] ويجتمع على غصن أو غيره ، واشترى ذلك الفرخ خاصة[3] .

و**الشيخ أبو حامد** صَوَّر ذلك فيما إذا فَرَّخ أو طار فرخه فاحتيل عليه حتى حصل في قَرْعة[4] قد قطع رأسها وطلي داخلها بعَسَل ، وتُرِكَتْ على رأس الموضع الذي اجتمع فيه ، وادخن تحته حتى دخل القَرْعة وشاهده ، فيجوز بيعه حينئذ ؛ لأنه معلوم ومشاهد للكل[5] .

وعبارة **القاضي الحسين** : إن رآه حالة الدخول في الكُوَّارة فبيعه جائز بلا خلاف[6] .

---

(١) فتح العزيز (١ / ٣٧٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) الفَرْخُ : ولد الطائر ، هذا في الأصل ، وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات والشجر ، يقال : أَفْرخ الطائر وفَرَّخ : أي صار ذا فرخ . لسان العرب (٣ / ٤٢) .

(٣) المجموع (٩ / ٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٤) القَرْعُ : حَمْلُ اليقطين ، الواحدة : قَرْعَةٌ . العين (١ / ١٥٥) ، مختار الصحاح (ص ٢٥١) .

(٥) البيان (٥ / ١٠١) ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦٣) .

(٦) المطلب العالي (ص ٣٥١) ت : رزايقية ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦٣) .

الثاني : قوله : (وإلا فهو من صُوَر بيع الغائب) ، تابعه في **الروضة**[1] ، وقال في **شرح المهذب** : فيفرق بين أن يصفه أو لا يصفه ، ثم قال : لو رآه في دخوله الكُوَّارة ولم يعرف أنه خرج كله - ومنعنا بيع الغائب - ، فالأصح : الصحة ؛ لتعذر رؤيته مجتمعاً غالباً[2] .

وهذا الذي رجحه خلاف ما عليه الأكثرون منهم **الشيخ أبو حامد** وأتباعه[3] ، فلهذا جرى **الرافعي** عليه .

الثالث : لو باع النحل والكُوَّارة جميعاً ، وكان النحل بحيث يجوز إفراده بالعقد ، فهل يكون القبض في النحل بالتخلية ؟ لا يخفى قياسه مما سنذكره هناك[4] .

وقد حكوا في نظيرها من مسألة برج[5] الحمام وجهين ، وكذا لو اشترى داراً مع طعام هل تكفي التخلية في الطعام ؟ وجهان[6] . وزاد **الماوردي** فقال : لو باع

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٢) .

(٢) المجموع (٩/ ٣٢٢) .

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٧) ، التعليقة الكبرى (ص ١١٢) ت : القحطاني ، المهذب (٢/ ١٨) ، البيان (٥/ ١٠١) .

(٤) أي : في فصل حقيقة القبض . انظر : خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م/ ج ٨/ ل/ ٢٣) .

(٥) البُرْج : الحصن ، والجمع : بُرُوج وأبراج . الصحاح (١/ ٢٢٩) .

(٦) قال ابن الرفعة في المطلب (ص ٤٠٩) : « قال القاضي : ولو باع البرج والحمامات معاً ، وكانت الحمامات بصفةٍ يجوز إفراد الكل بالعقد جاز ، والتخلية قبض في البرج ، وفي الحمامات وجهان . قلت : ومثلهما وجهان حكاهما الإمام والمتولي فيما إذا اشترى داراً مع طعامٍ فيها ، هل تكفي التخلية في الطعام ؟ والصحيح : أنها لا تكفي » .

وانظر : نهاية المطلب (٥/ ٤٠٥ ، ٤٠٦) ، الابتهاج للسبكي (ص ٢٢١) ت : باحيدرة .

الحمام من البرج ، كان تسليمه بأن يُمكِّنه من أخذه من البرج[1] ، وهذا بعيد عن كلام الأصحاب .

الرابع : الكوارة : - بضم الكاف وتشديد الواو - عن المُطَرِّزي[2] : « مَعْسل النَّحْل إذا سُوِّي مِنْ طين ، وفي **التهذيب للأزهري** : كُوَّارة النحل ، وكُوَارة مخففة ، وقال في باب الكاف : الكِوَارُ والكِوَارةُ - هكذا مُقيدَّان بالكسر من غير تشديد - كالقِرْطَالَةِ[3] يُتَّخذ من قُضبان ضيِّق الرأس ، إلاَّ أنَّه يتخذ للنحل »[4] . هذا كله كلام **المُطَرِّزي في المغرب** ، ويحصل منه لغات .

قوله : (**وإن باعها وهي طائرة من الكوارة ، فمنهم من صحح البيع كبيع الغنم المُسيَّبة[5] في الصحراء ، وهو ما أورده في التتمة ، ومنهم من منعه ، إذ لا قدرة على التسليم في الحال ، والعودُ غير موثوق به ، وهذا ما أورده في التهذيب ، وهو الأصح**)[6] . انتهى .

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٣٢٧) .

(٢) هو : أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي ، الحنفي النحوي ، كانت له معرفة تامة بالنحو واللغة وأنواع الأدب ، ولد سنة (٥٣٨ هـ) . من تصانيفه : الإيضاح في شرح مقامات الحريري ، المغرب في ترتيب المعرب . توفي سنة (٦١٠ هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٥ / ٣٦٩) ، سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٨) ، الجواهر المضية (٢ / ١٩٠) .

(٣) القِرْطالة : واحدة القرطال ، قال الأزهري : القِرْطالة : البَرْذَعة .
تهذيب اللغة (٩ / ٣٠٥) ، مختار الصحاح (ص ٢٥١) .

(٤) المغرب (ص ٤١٨) ، وانظر : تهذيب اللغة (١٠ / ١٨٨) .

(٥) المسيَّبة : المهملة ، يقال : سيب الدابة أو الناقة أو الشيء : تركه يسيب حيث شاء ، وكل دابة تركتها ، فهي سائبة .
لسان العرب (١ / ٤٧٨) ، المصباح المنير (ص ٢٤٥) .

(٦) فتح العزيز (١ / ٣٧٨) ت : إسماعيل يوكسك .

فيه أمران :

أحدهما : تصحيح البيع ثبت في نسخ صحيحة ، وسقط من بعضها[١] ، ومنها اختصر في **الروضة** فلم يذكر الترجيح ، ثم صحح من زوائده العكس ، فقال : « قلت : الأصح الصحة »[٢] . انتهى .

وممن جزم به **القاضي الحسين في التعليق**[٣] ، لكن شرط هو و**المتولي** : أن يعتاد العود بعد الذهاب[٤] .

وجعل في **المطلب** محل الوجهين إذا لم تكن أمها في الكُوَّارة ، فإن كانت فالصحة هنا أقوى ؛ لأن العودَ أغلب عند بقاء الأم فيها[٥] .

ومراده بأم النحل : أميرها ، وهو اليعسوب ، فإنه ما دام في الكُوَّارة ، يعود النحل إليها غالباً ، والظاهر إطلاق الوجهين للمشاهدة .

وقد قال بعض أهل المعرفة بذلك : إن اليعسوب يقبل ، ولا يتولّى إلاَّ واحداً[٦] .

---

(١) أي : سقط من بعض نسخ فتح العزيز قول الرافعي : « وهو الأصح » . انظر : المصدر السابق .

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٣٥٢ ، ٣٥٣) .

(٣) المطلب العالي (ص ٣٥١) ت : رزايقية .

(٤) تتمة الإبانة (ص ٢٣٠) ت : أحمد البهي .

(٥) المطلب العالي (ص ٣٥١) ت : رزايقية .

(٦) قال الدميري في حياة الحيوان (٢ / ٥٦٣) : « واليعسوب ملك النحل وأميرها الذي لا يتم لها رواح ولا إياب ولا عمل ولا مرعى إلا به ... وأعجب من ذلك أن أميرين منهما لا يجتمعان في بيت ، =

الثاني : ما أطلقه من الصحة في الغنم المسيَّبة ، محله إذا أمكن أخذها من غير تكلف ، فإن كانت مستوحشة لا يمكن أخذها إلا بمشقة فلا يصح ، كالصيد المتوحش . قاله في **التتمة**[1] .

[بيع الحشرات]

قوله : (**فلا يجوز بيع الخنافس والعقارب والحيَّات والفأرة والنمل ونحوها، ولا نظر إلى منافعها المعدودة من الخواص ؛ فإن تلك المنافع لا تُلحِقُها بما يعد في العادة مالاً**)[2] . انتهى .

وهذا الإطلاق يشكل بما صححه في بيع العَلَق[3] لمصّ الدم[4] ، وقد قال **الغزالي في الإحياء** : « إذا جاز الانتفاع من وجهٍ صح البيع لذلك الوجه »[5] .

وقال **الإمام** في باب بيع الأصول والثمار : ليس المراد بالنفع صلاحيته لكل جهةٍ من الانتفاع يمكن في جنس المبيع[6] . ولهذا لو اشترى جاريةً ، وظهر أنها

=

ولا يتأمران على جمع واحد ، بل إذا اجتمع منها أميران قتلوا أحد الأميرين وقطعوه ، واتفقوا على الأمير الواحد » .

(١) تتمة الإبانة (ص ٣٥٨) ت : أحمد البهي .

(٢) فتح العزيز (١ / ٣٧٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) العَلَق : دود أسود وأحمر يكون بالماء ، يعلق بالبدن ويمص الدم ، الواحدة : عَلَقَةٌ . المصباح المنير (ص ٣٤٧) ، حياة الحيوان (٢ / ٢٠٥) .

(٤) فتح العزيز (٤ / ٢٩) .

(٥) إحياء علوم الدين (٢ / ٦٥) .

(٦) نهاية المطلب (٥ / ١٤٠) .

مُحَرَّمة عليه مصاهرة أو رضاع ، لا خيار على الأصح[1] ، وإن كان الوطء من جملة المقاصد ، لاسيما إذا كانت ممن تراد للاستمتاع .

وبالجملة فينبغي تخريج وجه في الحيَات ونحوها من الوجه الآتي في النمل ؛ لأنه ينتفع بها في أخذ الترياق[2] منها .

قوله : (**وفي معناها السباع التي لا تصلح للصيد والقتال عليها ، كالأسد والذئب والنمر**)[3] .

وما ذكره من النمر ، ذكره في **البيان**[4] ، وغيره[5] ، وهو جار على طريقة **الإمام** ومن تابعه أنه لا يمكن تعليمه الاصطياد[6] ، وهو خلاف نص **الشافعي** والجمهور هناك[7] ، ولهذا جزموا هنا بجواز بيعه وقرنوه بالفهد والهر ، منهم :

---

(١) نهاية المطلب (٥ / ٥٠٦) ، البيان (٥ / ٢٨٣) .

(٢) الترياق : ما يستعمل لدفع السُّم من الأدوية والمعاجين ، وسمي بذلك ؛ لما فيه من ريق الحيَّات . لسان العرب (١٠ / ٣٢) ، المصباح المنير (ص ٧١) .

(٣) فتح العزيز (١ / ٣٧٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) البيان (٥ / ٥٦) .

(٥) كأبي حاتم القزويني في تجريد التجريد ، وسليم الرازي في التقريب . التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦٣) .

(٦) نهاية المطلب (٥ / ٤٩٥) ، الوسيط (٣ / ١٩) ، المطلب العالي (ص ٣٥٢) ت : رزايقية .

(٧) مختصر المزني (٨ / ٣٨٨) ، الحاوي الكبير (١٥ / ٦) ، البيان (٤ / ٥٣٥) ، فتح العزيز (١٢ / ١٩) . قال النووي : « قال الشافعي والأصحاب : يجوز الاصطياد بجوارح السباع المعلمة كالكلب والفهد والنمر وغيرها ... أما استبعاد الغزالي تعلمها فلا يقبل ؛ لأن الاصطياد بالفهود المعلمة كثير ومشاهد ، والنمر إذا أخذ صغيراً تيسر تعليمه » . المجموع (٩ / ٩٣) .

الصيمري[1] ، و**الماوردي**[2] ، و**ابن الصباغ**[3] .

وقال **صاحب الوافي** : لا يختلف أصحابنا في جواز بيعه إلا ما ذكره في **البسيط**[4] .

نعم ؛ قضية كلام **القاضي أبي الطيب** أنه إذا تعذر تعليمه لكبره لا يصح ، فإنه قال : كالفهد ، والنمر إن كان يمكنه تعليمه[5] . وحكى في **الاستقصاء** كلام **الشامل** بالجواز ، ثم قال : وعطفه **أبو الفتح سُليم** على الأسد في أنه لا يجوز بيعه ، وهكذا عطفه **ابن سُراقة** على السبع ، والذئب ، وهو الأظهر ؛ لأن منفعته وإن وجدت فهي غير عامة[6] . انتهى .

قوله : (**ويصح بيع العلق لامتصاص الدم على الأصح**)[7] .

في هذا إشكال ؛ لأنها منفعة تافهة / ٣٧ ت / لا تقابل بعوض ، ويمكن استخراجُه بالشَّرط[8] وغيره .

---

(١) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦٣) .

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ٣٧٥) .

(٣) الشامل (م / ج ٣ / ل / ٩٩) .

(٤) قال الغزالي : « الحيوانات التي لا ينتفع بها ، كالحشرات ، والسباع الضارية التي لا تصيد ، ومن جملتها : الأسد ، والذئب ، والنمر ، فلا منفعة فيها » . البسيط (ص ١٠٢) ت : الردادي .

(٥) التعليقة الكبرى (ص ٢٦٩) ت : القحطاني .

(٦) كافي المحتاج (ص ٥٠١) ت : الحاج .

(٧) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٨٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٨) الشَّرْطُ : الشق ، يقال : شَرَط الحاجم يَشْرِطُ وَيَشْرُطُ شَرْطاً : إذا بَزَغ وأسال الدم . لسان العرب (٧ / ٣٣٢) .

قوله : (**ونقل أبو الحسن العبادي وجهاً : أنه يجوز بيع النمل بعَسْكَرْ مُكْرَم**[1]**؛ لأنه يعالج به السكر، وبنصيبين**[2]**؛ لأنه يعالج به العقارب الطيَّارة**)[3] . انتهى .

قال **الشيخ برهان الدين**[4] في **تعليق التنبيه** : لم يعرف معنى قوله : (السكر) ، هل هو بالتخفيف أو التشديد ؟ وجاءتني ورقة من القدس فيها السؤال عن ذلك ، وأن في **شرح المهذب** من نسخة منقولة من خط المصنف مشدداً ، وأنه سأل غالب الأطباء بدمشق عن ذلك فلم يعرفه أحد منهم ، وأن بعض الأطباء قال بعد المراجعة والكشف : رأيت نقلاً يقتضي أنه السكر بالتخفيف ، ولكن ليس كما ذكرا أنه يعالج به السكر ، بل يشرب مع السكر فينفع - قال - : وقوله : (يعالج به العقارب الطيَّارة) فيه تقديم وتأخير ، ولعله غلط ، بل يعالج بالنمل الطيَّارة من العقارب الجرَّارة ، فإنه يعمل من بيضه دهنٌ إذا شرب بالشراب المسكر ينفع

---

(١) عَسْكر مُكْرُم : هي المدينة المشهورة بخراسان ، وهي قرية متصلة ببغداد .
معجم البلدان (٤ / ١٢٣) ، تهذيب الأسماء (٤ / ٥٦) .

(٢) نَصِيبِين - بفتح النون وكسر الصاد والباء - : مدينة من بلاد الجزيرة على جادّة القوافل من الموصل إلى الشام ، وتقع حالياً في جنوب شرق تركيا .
معجم البلدان (٥ / ٨٨) ، معجم المعالم الجغرافية (ص ٣١٩) .

(٣) فتح العزيز (١ / ٣٨٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) هو : برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الشافعي ، فقيه الشام ، ولد سنة (٦٦٠ هـ) ، من مصنفاته : تعليقة على التنبيه ، تعليقة على مختصر ابن الحاجب ، توفي سنة (٧٢٩ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٣١٢ - ٣٩٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٢٤٠ - ٢٤٢) .

من نهش الرُّتَيْلاء ، وهي العقاربُ الجرَّارة[1] .

قلتُ : والظاهر أنه السُّكَّر - بالضم والتشديد - كما يقتضيه كلام الأطباء ، وكان علاجه بها : أن توضع بين قوالبه ، فتمنع فسادَهُ أو الحشرات منه .

قال **صاحب الأقاليم السبعة**[2] : « عسكر مكرم به العقارب الجرَّارة التي لا يعيش لَدِيغُها ، ولذلك قيل : ما قام سُكَّره تلدغ عقاربه »[3] . انتهى .

وقال **صاحب كامل الصناعة في الطب**[4] : « الجرَّارارت : عقارب صغار صفر على مقدار ورق [الأَنْجُذان][5][6] ، وتكون بعسكر مكرم ، وأكثر ما توجد

---

(١) انظر : المهمات (٥ / ٤٢) .

(٢) هو : أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي ، الأديب النحوي المؤرخ ، من ذرية عمار بن ياسر ، ولد سنة (٦١٠ هـ) ، نشأ واشتهر بغرناطة ، من مصنفاته : المغرب في أخبار المغرب ، بسط الأرض . توفي بدمشق سنة (٦٧٣ هـ) .
انظر : فوات الوفيات (٣/ ١٠٣ ، ١٠٤) ، الوافي بالوفيات (٢٢ / ١٥٧) ، بغية الوعاة (٢ / ٢٠٩) .

(٣) بسط الأرض (ص ٤٦) .

(٤) هو : علي بن عباس المجوسي ، فارسي الأصل من أهل الأهواز ، من أشهر أطباء الدولة العباسية ، وكان متصلاً بعضد الدولة ابن بويه ، وصنف له كتاب : كامل الصناعة الطبية ، والمشهور باسم : الكتاب الملكي ، وهو كتاب قيم ومفيد في الطب ، ولا يزال مخطوطاً . توفي سنة (٣٨٤ هـ) ، وقيل : (٤٠٠ هـ) .
انظر : عيون الأنباء (ص ٣١٩) ، الأعلام (٤ / ٢٩٧) ، معجم المؤلفين (٧ / ١١٦) .

(٥) في (ت) : (الأنجر) ، والتصويب من كامل الصناعة ، وحياة الحيوان (١ / ٢٧٤) ، وأيضاً من المسالك والممالك للإصطخري حيث قال (ص ٩٢) : « بعسكر مكرم صنف من العقارب صغار على قدر ورق الأنجذان تسمى الجرارة » .

(٦) الأنجذان : نبات طبي من فصيلة الخيميات ، وصمغه يسمى الحلتيت .
الصحاح (١ / ٢٤٧) ، المعجم الوسيط (٢ / ٩٠٢) .

في كارات[1] السكر ، وفي الطين الذي هو قوالب السكر »[2] .

وقال **الإسرائيلي**[3] : سُميت جرَّارة ؛ لأن ذنبها لا يقوم على جسمها بل تجره على الأرض ، وهي ببلاد المشرق[4] .

قال **الجاحظ**[5] : وتكون في عسكرم مكرم وجندي سَابور[6] ، إذا لسعت أحداً قتلته ، وربما تناثر لحمه ، قال : وهذا النوع يألف الحشوش[7] والمواضع الناريَّة ، وسمُّها نارٌ[8] .

---

(١) كارات : جمع كارة ، والكارة من الطعام والثياب : ما يُجمع ويُشد . المصباح المنير (ص ٤٤٣) .

(٢) كامل الصناعة الطبية (م / ل : ٣٥٤) .

(٣) هو : أبو عمران موسى بن ميمون الإسرائيلي القرطبي اليهودي ، أوحد زمانه في صناعة الطب ، ولد وتعلم في قرطبة ، من مصنفاته : رسالة في دفع السموم ، تنقيح الفصول ، توفي سنة (٦٠١ هـ) ، وقيل : (٦١٠ هـ) .
انظر : عيون الأنباء (ص ٥٨٢) ، فوات الوفيات (٤ / ١٧٥) ، الأعلام (٧ / ٣٢٩) .

(٤) رسالة في دفع السموم (م / ل : ٧٦) ، حياة الحيوان (١ / ٢٧٤) .

(٥) هو : أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي ، المعروف بالجاحظ ، العلامة ، المتبحر ، ذو الفنون ، من مصنفاته : البيان والتبيين ، الحيوان ، توفي بالبصرة سنة (٢٥٥ هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٤٧٠ - ٤٧٥) ، سير أعلام النبلاء (١١ / ٥٢٦ - ٥٣٠) ، بغية الوعاة (٢ / ٢٢٨) .

(٦) جُنْدَيْ سابور - بضم أوله وإسكان ثانيه - : مدينة إيرانية بخوزستان ، بناها الملك سابور بن أردشير فنسبت إليه ، وهي مدينة خصبة وافرة الخير .
معجم ما استعجم (٢ / ٣٩٧) ، معجم البلدان (٢ / ١٧٠) .

(٧) الحشوش : جمع حش ، وهو - بضم الحاء وفتحها - : البستان ، وهو أيضاً : المخرج ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين . مختار الصحاح (ص ٧٣) ، المصباح المنير (ص ١٢٠) .

(٨) الحيوان (٤ / ٣٦ ، ٣٦٧) .

وذكر **الجاحظ** في كتاب **الحيوان** العقارب الطيَّارة ، وقال : إنها تقتل غالباً[(١)] ، وحينئذ فلا يصح الإنكار على **الرافعي** العقارب الطيَّارة إلى الجرَّارة ، ولعل مراده بقوله : (لأنه يعالج بها العقارب الطيَّارة) أنها تعمل مع أدوية ويعالج به لدغها .

ويحتمل أن يقال : إنه السُكْر - بضم السين وإسكان الكاف - يعني : يعالج به السُكْر المزيل للعقل .

وقوله : (بنصيبين) تصحيف ، وإنما هو : (بتضمين ؛ لأنه يعالج به العقارب الطيَّارة) ، وهذا قد صرَّح به الأطباء ، والكلام يستقيم معه[(٢)] .

وعلى هذا ؛ ففي تضعيفهم هذا الوجه نظرٌ ؛ فإنهم قد صححوا بيع العلق لامتصاص الدم ، ولاشك أن منفعة التداوي بإزالة السكر الساتر للعقل ، ولأذى العقارب التي سمها يزهق الروح أبلغ من منفعة امتصاص الدم ، وإن صح هذا اتجه ترجيح الصحة ، كبيع الهر لصيد الفأر .

وقياس هذا الوجه جريانه في كل ما فيه منفعة مقصودة كالديدان والحشرات، فقد ذكر الأطباء لأكثرها منافع تدخل في الأدوية[(٣)] .

وقوله : (مكرم) هو بضم الميم ، وإسكان الكاف ، وفتح الراء .

قوله : (**وحكى القاضي الحسين وجهاً في جواز بيعها نظراً لما يتوقع من**

---

(١) الحيوان (٧ / ٢٦) .

(٢) انظر : المهمات (٥ / ٤٢) ، حياة الحيوان (٢ / ١٨٧) .

(٣) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

الانتفاع بجلودها ، ولا يجوز بيع الحدأة والرخمة والغراب ، وإن كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه الذي حكاه القاضي ، هكذا قال الإمام ، لكن بينهما فرق ؛ لأن الجلود تُدبغ فتطهر ، ولا سبيل إلى تطهير الأجنحة)[١] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : في تحقيق هذا الوجه الذي حكاه **القاضي** إشكال ، فإنه إن عني أن المشتري يُطعمها إلى أن تموت حتْفَ أنفها فيأخذ جلودها ، فهذا لا يفعله العقلاء ، وإن عني به أنه يذبحها ، فهذا لا يحل عندنا كما قاله **القاضي حسين** هنا[٢] ، و**النووي** في **الروضة** في باب الأواني[٣] ؛ للنهي عن تعذيب الحيوان بالذبح لغير مأْكلة[٤] .

فلو صح هذا الوجه للزم طرده في جلد الميتة قبل الدباغ ؛ لأن الانتفاع بجلدها متوقع .

الثاني : ما ذكره من تخريج الوجه عندنا نازعه فيه في **الروضة** ، وقال : « وجه

---

(١) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) المطلب العالي (ص ٣٥٣) ت : رزايقية .

(٣) روضة الطالبين (١ / ٤١) .

(٤) حديث : ((**أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الحَيَوَانِ إلاَّ لِـمَأْكَلِهِ**)) ، أخرجه أبو داود في المراسيل في باب : فضل الجهاد ، من طريق القاسم بن عبد الرحمن الشامي . المراسيل (ص ٢٣٩) .

قال ابن القطان : هو حديث لا يصح . انظر : خلاصة البدر المنير (٢ / ١٠٠) ، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ١٢١) ، ولم يعلق عليه بشيء .

الجواز الانتفاع بريشها في النبل[1] ، فإنه وإن قلنا بنجاسته ، يجوز الانتفاع به في النبل وغيره من اليابسات »[2] .

وللرافعي أن يقول : المنقول إنما هو في نجس يمكن تطهيره ، فلا يلزم جريانه فيما لا سبيل إلى تطهيره .

وقد اعترض على **النووي** أنه بقوله هذا يناقض ما ذكره قبلُ في الزيت النجس من أن طريقة **الإمام** : إن قلنا يمكن تطهيره صح بيعه ، وإلا ، فوجهان ، غلط ظاهر ، وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره ؟![3]

فيقال له : هذا لازم لك في أجنحة الطيور ، فإنك عللت هذا الوجه بأنها وإن كانت مما لا يمكن دباغها يجوز الانتفاع بها في الأشياء اليابسة[4] ، فيلزمك القول لصحة بيع الصبغ النجس ؛ لأنه أيضاً له جهة ينتفع بها وإن لم يمكن تطهيره ، كالوصية به والصدقة .

وقد أجيب عنه : بأن مراده بما ذكره أولاً أنه لا يجوز بيع النجس في حال نجاسته لأجل كونه يجوزُ الانتفاعُ به بعد ذلك إذا صار نجساً ، فجواز الانتفاع بالنجس يسوغ بيعه قبل أن يكون نجساً في حال طهارته ، ولا يسوغ بيعه حال

---

(١) النبل : السهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، والجمع : نبال وأنبال .
معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣٨٣) ، مختار الصحاح (ص ٣٠٤) .

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٣٥٣) .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٥١) ، وتقدم ذلك (ص ٣٥٣) .

(٤) المجموع (٩ / ٢٤١) .

نجاسته ، فما سوَّغه ثانياً غير ما منعَهُ أولاً .

[بيع السّم]

قوله : (**في السُّم إن كان يقتل بالكثرة ، وينفع قليله كالسَّقَمُونيا**[1] **والأفيون جاز بيعه**)[2] . انتهى .

قضيته أنه يباع مطلقاً ، / ٣٨ ت / وليس كذلك ، فإنما يباع قليلُه دُوْنَ كثيره، جزم به **الصيمري في شرح الكفاية**[3] ، وحكاه في **الشامل** عن **القاضي أبي الطيب** ، ثم زيَّفه بأن ما جاز بيعه جاز بيع كثيره للمنفعة[4] .

وكذلك حكاه **الماوردي** وزيَّفَهُ ، فقال في باب بيع الكلاب : فأما السم من النبات فإن كان يُستعمل تداوياً كالسَّقَمُونيا وما في معناه جاز بيعه ، وما لا يستعمل تداوياً بحالٍ ضربان :

أحدهما : يقتل يسيره وكثيره منفرداً أو مع غيره ، فبيعه لا يجوز ؛ لعدم المنفعة .

والثاني : أن يقتل كثيره ولا يقتل قليله ، أو يقتل مع غيره ولا يقتل بانفراده ، فقد علَّق **الشافعي** القول في بيعه ، فخرَّجه أصحابنا على قولين :

أحدهما : أن بيعه باطل كالذي قبله ، والثاني : جائزٌ لقصوره عن حال الأول .

---

(١) السقمونيا : نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده .
تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٥٠) ، المعتمد في الأدوية (ص ١٦٥ ، ١٦٦) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١/ ٣٨٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) التوسط والفتح (م/ ج ٣/ ل/ ٣٦٤) .

(٤) الشامل (م/ ج ٣/ ل/ ١٠٢) ، البيان (٥/ ٤٠٨) .

ومن أصحابنا من جوَّزَ بيع قليله الذي لا يقتل، ومنع بيع كثيره الذي يقتل، وهذا الوجه لا وجه له[1]. انتهى.

وقال في **الاستقصاء**: إن كان قليله لا يقتل وكثيره يقتل كالسَّقَمُونيا، فقد اختلف أصحابنا: منهم من قال: فيه قولان، وقاله **الصيمري في الإيضاح**[2]، ومنهم من قال: إن أفرد بالبيع القدر الذي لا يقتل جاز؛ لأنه عقد عليه وهو على صفة لا يقتل، وإن عقد على القدر الذي يقتل، أو أضافَ منه ما لا يقتل إلى شيء آخر يقْتُلُ، وعقد عليهما دفعةً واحدةً لم يجز؛ لأنه عقد عليه وهو على صفةٍ يقتل، فأشبه الأول.

قوله: (**وإن قتل كثيره وقليله، فجواب الجمهور المنع، ومال الإمام وشيخه إلى الجواز، ليدسَّ في طعام الكفار**)[3]. انتهى.

وجزم **الماوردي في الحاوي** في هذه الحالة بالمنع، وحكى الخلاف فيما يقتل كثيره ولا يقتل قليله[4].

وخَصّهما **صاحب الذخائر** بالسمّ الطاهر، كالمأخوذ من الحشيش والنبات، قال: فأمَّا النجس كسمّ الحيّات ونحوها فلا يجوز بيعه ولا تردُّدَ فيه، وإليه يرشِدُ تصويرُ **الماوردي** المسألة بالسم من النبات[5]، وكذا قول **القاضي أبي الطيب**: سُم

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٣٨٣).
(٢) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦٤).
(٣) فتح العزيز (١ / ٣٨٠) ت: إسماعيل يوكسك.
(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٣٨٣).
(٥) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٦٤).

الحيَّات عندنا نجس[1] .

قوله : (**آلات الملاهي كالمزامير[2] والطنابير[3] ، إن كانت بحيث لا تُعد بعد الرضِّ[4] مالاً ، فلا يجوز بيعها ، وإن عُدَّت ، ففي جواز بيعها قبل الرضِّ وجهان ؛ نظراً للمنفعة المتوقعة ، وأصحهما : المنع ؛ لأنها على هيئتها آلة الفسق ولا يقصد بها غيره [ما دام ذلك التركيب باقياً . ويجري الوجهان في الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما][5] . وتوسط الإمام بين الوجهين فذكر وجهاً ثالثاً، وهو : أنها إن اتخذت من جواهر نفيسةٍ صح بيعها ؛ لأنها مقصودةٌ في نفسها ، وإن اتخذت من خشب ونحوه فلا ، وجواب عامة الأصحاب المنع المطلق**)[6] . [بيع آلة اللهو]

فيه أمور :

أحدها : ما نقله عن جواب الأصحاب من المنع المطلق يخالف ما أجاب به

---

(١) التعليقة الكبرى (ص ٥١٠) ت : القحطاني .

(٢) المزامير : جمع مزمار ، وهو : آلة الزَّمْرِ ، وقد زَمَرَ الرجل يَزْمر زمراً ، فهو زَمَّار .
الصحاح (٢ / ٦٧١) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١ / ٢١٢) .

(٣) الطنابير : جمع طنبور – بضم الطاء وسكون النون وضم الباء – ، وهو: آلة من آلات اللهو والطرب، ذات عنق وأوتار .
لسان العرب (٤ / ٥٠٤) ، المعجم الوسيط (٢ / ٥٦٧) .

(٤) الرَّضُّ : الدَّق ، ورضاض الشيء : فُتاته وقطعه .
الصحاح (٣ / ١٠٧٧) .

(٥) ليست في فتح العزيز (المطبوع) .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٨٠ ، ٣٨١) ت : إسماعيل يوكسك .

الماوردي[1] و**الروياني**[2] من الجواز ، وصححه **المتولي**[3] .

قال **الماوردي** : « لكن يكره بيع ذلك قبل تفصيله ؛ لبقاء المعصية فيه ، فإن بيع على حاله ، جاز »[4] .

وذكر **الرافعي** في باب الوصية - في الوصية بطبل اللهو - أنَّا إن اكتفينا بمالية الرُّضاض لصحة البيع في الحال ، فكذلك في الوصية ؛ إذ هي أولى بالصحة ، وإلاَّ، فكذلك في الوصية ، وكما أطلق عامة الأصحاب المنع من البيع ، فكذلك منعوا الوصية ، وذلك بعد أن حكى عن عامَّتِهم في الوصية تفصيلاً ، وهو : أنه إن صَلُحَ - طبل اللهو الموصى به - للحرب ، والحجيج ، ومنفعته مباحة ، إما على الهيئة التي هو عليها ، أو بعد التغيير الذي يبقى معه اسم الطبل ، فالوصية صحيحة ، وإلا فهي غير صحيحة ، ولا نَظَر إلى المنافع المترقبة بعد زوال اسم الطبل ؛ لأنه أوصى بالطبل[5] . هذا كلامه .

وقضية هذا التفصيل أن يأتي مثله في البيع وأولى ؛ لأنه لا يبطل ببطلان الاسم ، بخلاف الوصية التي تبطل ببطلان اسم الموصى به .

ثم رأيت كلام **الإمام** في باب الوصية يقتضي القطع بصحة بيعها إذا كانت

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٣٨٥) .

(٢) بحر المذهب (٥ / ١٠١) .

(٣) تتمة الإبانة (ص ٢٧٥) ت : أحمد البهي .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٣٨٥) .

(٥) فتح العزيز (٧ / ٤٠) .

تصلح لمنفعة مباحة مع أدنى تغيير كما يصح الوصية بها[1] ، وهذا ينبغي أن يكون متفقاً عليه ، ويشهد له ما نقله في زوائد **الروضة** فيما بعد عن **المتولي** – ولم يخالفه – في منع النَّرْد[2] إن صلح لبيادق[3] الشَّطْرنج[4] ، فكالشَّطْرنج ، وإلا ، فكالمِزْمار[5] .

وفي **الاستقصاء** : وما اتخذ للهو ينظر فيه : فإن كان مما لا يصلح لمنفعة مباحة كالطُّنْبُور ، لم يصح بيعه ، وإن كان مما يصلح لها كالدف الذي يجوز ضربه في العرس والختان وهو غربال العرب ، جاز بيعه لجواز الانتفاع به في العرس والختان . انتهى .

الثاني : قوله : (لا يقصد بها غيره) قد يمنع ؛ فإنه قد يقصد استعمالها للدواء ، وقد ذكر **الحليمي**[6] : أنه لو كان به علة لا تزول إلا بسماع الأوتار جاز استعمالها[7] .

---

(١) نهاية المطلب (١١ / ١٧٤) .

(٢) النَّرْد : لعبة ذات صندوق ، وحجارة ، وفصين من العظم ونحوه ، وتعتمد على الحظ ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص ، وتعرف عند العامة بالطاولة ، وهو فارسي معرب .
لسان العرب (٣ / ٤٢١) ، المعجم الوسيط (٢ / ٩١٢) .

(٣) البَيْدَق : الجندي الراجل ، والجمع : بيادق وبيادقة . المعجم الوسيط (١ / ٧٨) .

(٤) الشَّطْرَنْج : فارسي معرب ، وكسر الشين فيه أجود ، وهي : لعبة تمثل جيشين متحاربين ، يتألف كل منهما من ست عشرة قطعة ، تمثل الملك ، والوزير ، والخيالة ، والقلاع ، والجنود ، وتلعب على رقعة مرسوم عليها أربعة وستون مربعاً .
لسان العرب (٢ / ٣٠٨) ، المعجم الوسيط (١ / ٤٨٢) .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٥٤) ، وانظر : تتمة الإبانة (ص ٢٧٨) ت : أحمد البهي .

(٦) هو : الحسين بن الحسين بن محمد بن حَليم ، القاضي أبو عبد الله الحليمي البخاري ، شيخ الشافعية بما وراء النهر ، ولد سنة (٣٣٨ هـ) ، من أشهر تصانيفه : المنهاج في شعب الإيمان ، توفي سنة (٤٠٣ هـ) .
انظر : طبقات الشيرازي (ص ١٣٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٣٣ – ٣٤٣) .

(٧) تحفة المحتاج (١٠ / ٢٢٠) ، نهاية المحتاج (٨ / ٢٩٧) .

الثالث : ما صرح به من جريان وجهٍ في الأصنام والصور لمنع البيع مطلقاً ، حكاه **الإمامُ** عن **القاضي**[1] ، وقد أنكره **ابن الرفعة** وقال : « لم أره في كلامه صريحاً، وإنما هو إشعارٌ به ، إذ قال : وبيع الصنم المنحوت من الصُّفْر[2] والنحاس جائز على ظاهر المذهب ، فإن الانتفاع به في المباح ممكنٌ »[3] .

قلتُ : هذه عبارة **القاضي** في إحدى تعليقتيه ، وصرَّح بالخلاف في تعليقته الأخرى فقال : فأما الأصنام المتخذة من الحديد ، والنّحاس ، والرصاص ، وغيره ، فأصحابنا ذكروا فيه وجهين ، وعندي أنه يجوز بيعها ؛ لأنه يمكن أن تغيّر عن حالها ، وينتفع بها[4] . انتهى .

فحصل طريقان .

وممن حكى طريقة الوجهين **صاحب التتمة**[5] .

وقال **الدارمي** في **الاستذكار** : لو اتخذ من العاج[6] لعباً حرمَ بيعها ؛ لأنه

---

(١) نهاية المطلب (٥ / ٤٩٦) .

(٢) الصُّفْر : النحاس الجيد ، وقيل : ضرب من النحاس ، وقيل : ما صُفِر منه ، واحدته : صفرة .
تهذيب اللغة (١٢ / ١١٩) ، لسان العرب (٤ / ٤٦١) .

(٣) المطلب العالي (ص ٣٦٤) ت : رزايقية .

(٤) الابتهاج للسبكي (ص ٢١١) ت : باحيدرة .

(٥) تتمة الإبانة (ص ٢٧٧) ت : أحمد البهي .

(٦) العاج : أنياب الفيل ، ولا يسمى غير الناب عاجاً ، والواحدة عاجة .
مختار الصحاح (ص ٢٢٠) ، المصباح المنير (ص ٣٥٥) .

نجس محرم ، وإن كان من مذكى لم يجز ؛ للتصوير ، وقال **ابن المَرْزُبان**[1] : يحتمل الجواز . انتهى .

ولعل **ابن المَرْزُبان** / ٣٩ ت / بناهُ على جواز التصوير ، لقول **الإصطخري** : إن المنع لقرب عهدهم بالإسلام ، ويحتمل خلافه .

الرابع : قضيته أن تفصيل **الإمام** يجري في آلة اللهو والصور والأصنام ، وبه صرّح في **الروضة**[2] ، والذي اقتضاه كلام **الإمام** في باب بيع الكلاب ترجيح المنع في آلة اللهو مطلقاً ، قال : وأما الصور والأجسام فإن اتخذت من جواهر ذات قيمة كالصفر ، والنّحاس ، ونحوهما ، فهي مكسّرة على أربابها ، والأصح : جواز بيعها قبل التكسير[3] .

نعم ذكر في كتاب الوصايا في آلة اللهو إذا كانت من جواهر نفيسة احتمالين ، ولم يرجح شيئاً بعد أن حكى الاتفاق على المنع[4] ، وذكر هُنا أن الأصح في الأجسام الجواز ، وأن العمل في آلة اللهو على المنع ، وإن كان الجواز قياساً ، وفرّق بينهما : بأن جواهر الأجسام مقصودة ، بخلاف الرضاض[5] .

---

(١) هو : علي بن أحمد بن المرزبان ، بفتح الميم وضم الزاي ، فارسي معرب ، ومعناه : زعيم الفلاحين ، وهو أحد أركان المذهب الشافعي ، تفقه على : أبي الحسين بن القطان ، ودرس عليه أبو حامد الإسفراييني ، توفي سنة (٣٦٦ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٣٤٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٤٢ ، ١٤٣) .

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٥٤) .

(٣) نهاية المطلب (٥ / ٤٩٦) .

(٤) نهاية المطلب (١١ / ١٧٥) .

(٥) نهاية المطلب (٥ / ٤٩٦) .

الخامس : قضيته اختصاص الخلاف بما يُعد رضاضه مالاً ، والقطع بالامتناع فيما لا يعد ، وليس كذلك ، بل الخلاف فيهما سواء كما نقله في **التتمة**[١] ، وفي **تعليقة القاضي** : إن لم يكن في محله له منفعة مقصودة ، ففي جواز بيعه وجهان ، وكذلك [ ][٢] ، لأن فيه أدنى منفعة ؛ لأنه يمكن إيقاد النار به .

وتوقف **الماوردي** في تصوير ما لا يُعَدُ رُضاضة مالاً من آلات الملاهي ، فقال : وتصويره نادر ؛ لأنه قد يصلح للحطب[٣] .

وصوَّره في **المطلب** بالمزمار الصغير من القصب[٤][٥] ، وهذا إنما يأتي على تحريم اليَرَاع[٦] ، وهو خلاف ما صححه **الرافعي**[٧] .

[بيع الجارية المغنية]

قوله : (**الجارية المغنية إذا اشتراها بألفين ، ولولا الغناء لكانت لا تطلب**

---

(١) تتمة الإبانة (ص ٢٧٥ ، ٢٧٦) ت : أحمد البهي .

(٢) هكذا في (ت) ، والظاهر وجود سقط من الناسخ ، ولم أقف عليه بعد البحث ، وقد ذكر الروياني هذه المسألة في البحر بلفظ مقارب للفظ القاضي ، حيث قال : « ... وإن كانت محلولة ولا تصلح لمنفعة مباحة مقصودة فيه وجهان : والأصح : لا يجوز ، والثاني : يجوز ؛ لأنه يمكن إحراقه تحت القدر » . بحر المذهب (٥ / ١٠١) .

(٣) الحاوي الكبير (٥ / ٣٨٥) .

(٤) القصب : هو قصب السكر ، والفارسي منه : صلب غليظ يعمل منه المزامير . المصباح المنير (ص ٤١١) .

(٥) المطلب العالي (ص ٣٦٥) ت : رزايقية .

(٦) الْيَرَاع : المزمار من القصب ، الواحدة : يَرَاعة . تهذيب اللغة (٣ / ١١٦) .

(٧) فتح العزيز (١٣ / ١٥) .

إلا بألف [...][1] أفتى المحمودي[2] : ببطلان البيع ، وعن الشيخ أبي زيد[3] : إن [قصد][4] الغناء بطل ، وإلا فلا . وعن الأَوْدني[5] : أن كل ذلك استحسان ، والقياس الصحة)[6] .

فيه أمور :

أحدها : أن الأصح هو قول **الأَوْدني** ، قال الإمام : وهو القياس السديد[7] ، كذا قاله في **الروضة**[8] .

---

(١) بياض في (ت) بمقدار كلمة ، وفي فتح العزيز : « حكي أن الشيخ أبا علي المحمودي أفتى ببطلان البيع ... » ، والمعنى واحد .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن محمود المروزي ، المعروف بالمحمودي ، تفقه على عَبْدان تلميذ المزني والربيع ، كان إماماً جليلاً من أصحاب الوجوه . لم يذكر له تاريخ وفاة .

انظر : طبقات الإسنوي (٢ / ١٩٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١١٩) .

(٣) هو : أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي الفاشاني ، نسبة إلى قرية من قرى مرو ، ولد سنة (٣٠١ هـ) ، كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي ، توفي سنة (٣٧١ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧١ – ٧٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٤٤ ، ١٤٥) .

(٤) في هامش (ت) : (قيّد) ، والمثبت موافق لما في فتح العزيز .

(٥) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير ، أبو بكر الأَوْدني ، وأودنة : قرية من قرى بخارى ، إمام الشافعية في عصره بما وراء النهر ، روى عنه : الحاكم ، والحليمي . توفي سنة (٣٨٥ هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٩٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٢ ، ١٨٣) .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٨١) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) نهاية المطلب (١٣ / ٢٠٣) .

(٨) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٤) .

وهذا الإطلاق يشمل ما لو كان لا ينتفع بها إلاَّ في الغناء ، وقد يستشكل عليه مسألة آلات الملاهي إذا كان جوهرها نفيساً ، فإنهم صححوا المنع نظراً إلى المنفعة المقصودة فيه ، فكان ينبغي أن يقال هنا لا يصح أيضاً ؛ نظراً إلى المنفعة الغالبة في القصد .

الثاني : قد يستشكل موضع الخلاف ، فإن الغناء نوعان : محرم ، وغير محرم ، فالذي ليس بمحرَّم على مالِكها إنشادُها الأشعارَ خالياً عن الآلات المحرّمة ، والغناء المحرم : ما اقترن به آلة محرمة ، فلا يجوز أن يكون الخلاف في الأول ، بل يصح قطعاً ؛ لأنها زيادة في مباح ، كما يجوز بيع ما ينتفع بصوته من الطيور قطعاً ، ولم يشترط أحد من الأصحاب كون المنفعة غير مكروهة ، فتعين أن يكون الخلاف فيما إذا كانت تغني بالزمر والملاهي المحرمة ، وبذلك صَرَّح **ابن الرفعة**(١) .

ويؤيده أن **الرافعي** في كتاب الصداق جعل الأوجه مفرعة على قولنا : إنها إذا نسيت الألحان عند الغاصب ، وردَّها ، لا يرد الأرش ، وهو ما نص عليه **الشافعي**(٢) ، وعلله **الرافعي** بأنه محرَّم(٣) .

أما إذا قلنا : بردِّ الأرش - وهو اختيار **الروياني**(٤) - قال **ابن الرفعة** : فيصح البيع جزماً(٥) .

---

(١) المطلب العالي (ص ٣٦٨) ت : رزايقية .

(٢) الأم (٦ / ٢٢٦) . وانظر : التعليقة الكبرى (ص ٤٩٣) ت : الفيلكاوي ، الابتهاج للسبكي (ص ٢١٤) ت : باحيدرة .

(٣) حيث قال : « وجه المنع : أنه محرم ، ولا عبرة بالنقصان الحاصل به » . فتح العزيز (٨ / ٣٠٥) .

(٤) بحر المذهب (٦ / ٤١٨) .

(٥) المطلب العالي (ص ٣٧١) ت : رزايقية .

وقال بعض المتأخرين[1] : الذي يقتضيه الفقه والنظر الصحيح : إن الغناء المحرم لا يضمن بالأرش ، ولا يقابل بالثمن قطعاً ، وإن شرط في البيع لم يصح قطعاً ، وإن لم يشرط صح ، ومحل الخلاف في البيع ورد الأرش ... وفي وجه : يصح ؛ لإباحته ، ورغبة أكثر الناس فيه ، وهذا هو الأصح في البيع ، ويتجه أن يكون هو الأصح في رد الارش . فإن قلت : تعليلهم المنع بالتحريم يبين أن محل الخلاف في المحرم ، قلت : لعل من منع البيع والأرش أطلق كلامه في الغناء وأراد الحرام ، ودل عليه تعليله ، ومن صحح[2] وأوجب الأرش ، أطلق ولم يعلل وأراد المباح ، فلم يتواردَا على محل واحد ، وجاء من بعدهما رأى الوجهين في الغناء فنقلهما وجعلهما مسألة واحدة ، فحصل الخلل ، هذا وإن كان نجل **الرافعي** ومن دونه عنه لكن دعت الضرورة إليه ، ومما يدل لذلك أنهم قالوا في الكبش[3] النّطاح[4] ، والديك الهِراش[5] إذا أتلفهما متلف : لا يضمن إلا قيمة غير ناطح وهارش ، ولم يحكوا في ذلك خلافاً[6] ؛ لأنها منفعة محرمة ، وهذا يدل على أن

---

(١) القائل هو : تقي الدين السبكي .

(٢) البيع .

(٣) الكبش : فحل الضَّأْن في أي سن كان ، وقال بعضهم : إذا أثنى الحَمَل فقد صار كبشاً ، والجمع : كِباش وأَكْبُش . العين (٥ / ٢٩٨) ، لسان العرب (٦ / ٣٣٨) .

(٤) النّطاح : من نطح ، يقال : نَطَحَه الكبش يَنْطِحُهُ ويَنْطَحُهُ نَطْحاً ، وانتطحت الكباشُ وتَنَاطحت : ضربت برأسها من الأمام . الصحاح (١ / ٤١٢) ، لسان العرب (٢ / ٦٢١) .

(٥) الهِراشُ : من المُهارشَة ، وهو : التحريش ، يقال : هارش بين الكلاب ، أي : تحريش بعضها على بعض . مختار الصحاح (ص ٣٢٦) ، لسان العرب (٦ / ٣٦٣) .

(٦) قال الإمام : « إذا أتلف رجلٌ على رجل ديكاً مهراشاً ، أو كبشاً نطاحاً ، فقد تقدّرُ القيمة أكثر ؛ لمكان

=

المنفعة المحرمة لا تضمن جزماً ، ولا يتخيل خلاف ذلك[1] . انتهى .

وهو كما قال رحمه الله ، ولم يصر أحد إلى تخريج المسألة على تفريق الصفقة ؛ لأنه تفريق في الثمن دون المثمن .

الثالث : أن نسخ **الرافعي** اختلفت في حكاية الوجه الثاني ، ففي النسخ المعتمدة : أن (قيّد) بالياء ، يعني : إن قال : بعتك الجارية المغنية ، فالمراد : قيَّد بالوصف لا بالشرط ، وفي بعضها : بالصاد ، وعليه جرى في **الروضة**[2] ، وهو الموجود في **النهاية**[3] ، وبينهما فرق ، والمتجهُ مع التقييد البطلانُ إن كان الغناء محرماً ، فإن كان مباحاً صح في الأصح[4] .

ومن هذا التقييد يؤخذ أن صورة المسألة فيما إذا كان عالماً بغنائها ، فإن لم يعلم ، فينبغي الصحة قطعاً ، بل قيل : إذا لم يجيء للغناء ذكر من البائع ولا من المشتري صحَّ قطعاً ، ولا [يتوجه][5] فيه خلاف .

الرابع : مفهوم تصوير المسألة يقتضي أنه لو ابتاعها بأكثر من ألفٍ ودون

=

الهراش والنطح ، ولكن لا معتبر لتلك الزيادة ؛ فإن السعي في إيقاع الهراش والنطح معصية ، والتهيؤ لها ، لا قيمة له شرعاً » . نهاية المطلب (٥/ ٢٨٠) . وانظر : روضة الطالبين (٥/ ٤٤) .

(١) الابتهاج (ص ٢١٣ - ٢١٥) ت : باحيدرة .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٤) .

(٣) نهاية المطلب (١٣/ ٢٠٣) .

(٤) الابتهاج (ص ٢١٥) ت : باحيدرة ، التوسط والفتح (م/ ج ٣/ ل/ ٣٦٥) .

(٥) في هامش (ت) : (يتحقق) .

الألفين ، لا يكون الحكم كذلك .

وقال **ابن الرفعة** في باب الأواني : إن كان مما يتغابن فيه كثير فلاشك في جريان الأوجه ، وعلى الوجه الثالث : لو مات المشتري ولم يعرف الحال ، فالظاهر الصحة ؛ لأن الأصل عدم القصد ، ويحتمل خلافه نظراً إلى أن الظاهر من المغالاة لأجل الغناء ، والأول أشبه(1) .

الخامس : قيل : إن هذه المسألة لا ينبغي أن تساق فيما يحرم الانتفاع به ، فإنه يجوز لسيّدها أن ينتفع بغنائها . وجوابه : أن صورتها في الغناء المحرَّم كما سبق .

قوله في الروضة : (**ويجري الخلاف في / ٤٠ ت / كبش النطاح والديك الهراش**)(2) .

يعني نظراً إلى أن هذه الصورة مقصودة فبذل المال فيها حرام ، أو ليست مقصودة ، ويحتاج إلى الفرق بين هذه الصور وبين إناء الذهب فإنه يجوز بيعه وإن كان يزيد لصنعته ، فهذه الزيادة أيضاً لا تجوز ؛ لأنها مقصودة فينبغي بطلانه ، لكن الفرق : أن عين الذهب مقصودة ، بخلافه في هذه الصور(3) .

[بيع إناء الذهب والفضة]

قوله فيها : (**ولو باع إناء من [ذهب]**(4)(5) **أو فضة صح قطعاً ؛ لأن**

---

(1) المطلب العالي (ص ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، رسالة ماجستير ، ت : موسى شقيفات .

(2) روضة الطالبين (٣ / ٣٥٤) .

(3) المجموع (٩ / ٢٥٥) ، الابتهاج للسبكي (ص ٢١١) ت : باحيدرة .

(4) من هنا بداية النسخة المصرية .

(5) غير واضحة في (م) ؛ لكثرة السواد ، والمثبت من (ت) .

المقصود الذهب فقط ، ذكره القاضي أبو الطيب)[1] . انتهى .

وإلى الصحة أشار [الإمام][2] **الشافعي** في باب الآنية من **الأم**[3] ، وقال في **شرح المهذب** هنا : إنه لا خلاف فيه[4] ، وقال في باب الآنية : ينبغي أن يبنى على اتخاذه ، فإن جوزناه صحَّ البيع ، وإلا فكما لو باع مغنية بأكثر من ثمن مثلها بلا غناء[5] ، وحاصله ترجيح الجواز ، وهو مشكل نقلاً وتوجيهاً .

أمَّا التوجيه : فيما رجحوه من منع بيع آلة اللهو إذا كانت من جوهر نفيس ، ولا يتجهُ بينهما فرق إلا على قولنا بإباحة اتخاذ الأواني ، وهو وجه مرجوح[6] .

وما ذكره من التعليل ينتقض بما إذا علمنا أن المشتري يقصد الإناء ، فينبغي أن لا يصح ، ولم يستثنوه ، وكان **الشيخ زين الدين الكتناني** يقول : تصحيحهم منع بيع الأصنام وآلة اللهو إذا كان جوهرها نفيساً ، يخالف جزمهم جواز بيع إناء الذهب والفضة مع [ترجيحهم][7] تحريم اتخاذه ؛ لأنهم كما لم ينظروا إلى المنفعة المقصودة من الأصنام والآلات المحرمة فلم يجيزوا بيعَهُ ، فكذلك ينبغي أن لا ينظروا إلى ذات إناء الذهب والفضة ، بل عدم جواز بيع إناء الذهب والفضة أولى

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٤) .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٣) الأم (١ / ٢٣) .

(٤) المجموع (٩/ ٢٥٥) .

(٥) المجموع (١ / ٢٥٣) .

(٦) انظر : البيان (١ / ٨٢) ، المجموع (١ / ٢٥٢) .

(٧) في (م) : (تصحيحهم) ، والمثبت من (ت) ، وهو المناسب لسياق الكلام .

من جواز بيع الصنم ، فإن المسلم في الغالب لا يشتري صنماً من الذهب إلا لأَخـذِ جوهره ، والغالب في شراء إناء الذهب والفضة أن يكون للتزيين أو [للاستعمال][1] ، وكلاهما محرم . انتهى .

وأما النقلُ : فإن كلام **الإمام** في باب الوصايا يقتضي المنع من بيع الإناء المتخذ من الفضة نقلاً ، وإن كان عنده في بيع آلة اللهـو مـن فضـة تـردداً ، وهـو اللائـق بالفقه ، وعبارته : إذا باع ملاهي من فضة ، أو باع إناء فضة وحرمنا استصـناعه ، [ففي][2] صحة بيعه احتمالٌ ؛ نظراً إلى المقصـود الأظهـر بخـلاف الملهـاة المتخـذة مـن الجوهر النفيس ، فإن القصد منها الصنعة ، وهي مستحقة الإزالة[3] . انتهى .

وأما ما ذكره في **شرح المهذب** من البناء فبعيد . أما قوله : (إن جوزنـاه صـح البيع) فممنوع ؛ لأنه ممنوع من استعماله ، فلا فائدة فيه ، وأما قولـه : (وإلا فكـما لو باع مغنية) فالفرق : أن الإنـاء قـد يبـاح اسـتعماله في حالـةٍ عنـد الاضـطرار ، بخلاف الجارية ، والأحسن ما [قال][4] **البَارِزِيّ**[5] - رحمه الله - : إن الصحة هنا ينبغي أن تكون مفرعة على جواز الاتخـاذ ، فـإن منعْنَـاهُ ، فهـو كبيـع آلـة اللهـو ،

---

(١) في (م) : (الاستعمال) ، والمثبت من (ت) ، وهو المناسب لسياق الكلام .

(٢) في (م) : (في) ، والمثبت من (ت) ، وهو المناسب لسياق الكلام .

(٣) نهاية المطلب (١١ / ١٧٥) .

(٤) هكذا في (ت) و (م) ، ولعل الصواب : (قاله) .

(٥) هو : هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني ، قاضي حماة ، ولد سنة (٦٤٥ هـ) بحماة انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي بالشام ، من مصنفاته : شرح الحاوي ، مختصر التنبيه ، توفي سنة (٧٣٨ هـ) .

انظر : طبقات الإسنوي (١ / ١٣٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٣٨٧ – ٣٩١) .

وحينئذ فالراجحُ المنعُ ، وأحسن من هذا كله البطلان ، وإن قلنا : بجواز الاتخاذ ، فإنه ممنوع من استعماله .

وقال في **المطلب** في باب الأواني : الجزم بصحة البيع لعله من تفاريع القول [بصحة][1] بيع آلات الملاهي إذا كان لرضاضها قيمة ، وحينئذ فينتفي الخلاف في آنية الذهب على كل قول[2] .

[بيع الماء المملوك]

قوله : (**بيع الماء المملوك صحيح ؛ لأنه طاهر منتفع به ، وفيه وجه : أنه لا سبيل إلى بيعه**)[3] .

فيه أمران :

أحدهما : أنه يقتضي أن لنا وجهاً أنه لا يصح بيعه وإن قلنا إنه مملوك ، وليس كذلك ، وإنما الخلاف في البيع هو الخلاف في كونه يُملكُ ، وقد وقع **للرافعي** في كتاب إحياء الموات[4] خللٌ في النقل عن **أبي إسحاق** ، وأطلق النقل عنه أنه لا يملك ، وقد بينت هناك أنه ليس [مذهبه][5] عدم الملك مطلقاً ، بل قال :

---

(١) في (ت) : (بالصحة) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٢) المطلب العالي (ص ٢٧٥ ، ٢٧٦) ت : موسى شقيفات .

(٣) فتح العزيز (١ / ٣٨٢) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) المَوَات لغة : الأرض التي لم تعمر قط ولم تكن حريماً لعامر . لسان العرب (٢ / ٩٣) .
وإحياء الموات اصطلاحاً : مباشرة الأرض الموات بعمارتها وزرعها ونحو ذلك .
تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٣١) ، النجم الوهاج (٥ / ٤٠٧) .

(٥) في (م) : (مذهبي) ، والمثبت من (ت) ، وهو المناسب لسياق الكلام .

لا يملك إلا بالحيازة[1] ، [هذا صواب][2] النقل عنه ، ويتنبه منه هنا ؛ لتصوير المسألة أيضاً .

الثاني : [إطلاقه][3] جواز بيع المملوك منه ممنوع ، وقد حكى **الترمذي** في **جامعه** عن **الشافعي** : أنه كره بيع الماء ، قال : ومنهم من رخص فيه **كالحسن البصري**[4][5] . ومقتضاه : أن الأول لم يرخص فيه .

وقال **البيهقي**[6] في **سننه** : ذكر **الشافعي** في **سنن حَرْملة**[7] حديث النهي عن

---

(١) قال الشارح عند قول الرافعي : (وأما البئر المحفورة للتملك ، وفي المِلْك ، فهل يكون ماؤها مِلْكاً ؟ فيه وجهان : أحدهما : وبه قال أبو إسحاق : لا) ، قال : (وظاهر كلام الرافعي أن مقالة أبي إسحاق هو الوجه القائل بأن الماء لا يملك مطلقاً ، لكن قال في الكافي : قال أبو إسحاق : هو أحق به ، ولا يصير ملكاً إلا بالحيازة في إناء أو حوض) . خادم الرافعي والروضة ، النسخة المصرية (م / ج ٧ / ل / ٦٧) .

(٢) في (م) : (هو أصوب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٤) هو : الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد ، يقال : مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، رأى مائة وعشرون من الصحابة ، توفي سنة (١١٠ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد (٧ / ١٥٦ - ١٦٢) ، الثقات لابن حبان (٤ / ١٢٢ ، ١٢٣) .

(٥) سنن الترمذي (٣ / ٥٦٢) .

(٦) هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي ، ولد عام (٣٨٤ هـ) ، نصر مذهب الشافعي ، وصنف التصانيف النافعة ، منها : السنن الكبرى ، السنن والآثار . توفي سنة (٤٥٨ هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (١ / ٩٦ ، ٩٧) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٦٣ - ١٧٠) .

(٧) هو : الإمام أبو عبد الله ، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري ، صاحب الشافعي ، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر ، ولد سنة (١٦٦ هـ) ، أحد الحفاظ المشاهير ، روى عنه مسلم في =

بيع الماء[1] ، وقال : معناه بيع الماء من الموضع الذي خلقه الله فيه ، وذلك أن يأتي البادية للرجل له البئر ليسقي منها ماشِيَتَهُ ، / ١م/ ويكون في مائها فضل عن ماشيته ، فنهى **رسول الله** ﷺ مالك الماء عن بيع ذلك [الفضل] [2] ، ونهاه عن مَنْعِهِ[3] ، ثم ساق الكلام إلى : أنه إذا حَمَلَ الماءُ على ظهره ، فلا بأسَ ببيعه ؛ لأنه مالكٌ لما حَمَل[4] . انتهى

وقال في **الروضة** في آخر باب المناهي من زوائده : « قال **صاحب التلخيص** : النهي عن بيع الماء محمول على ما إذا أفرد عين أو بئر أو نهر بالبيع ، فإن باعه مع الأرض ، [بأن] [5] باع أرضاً مع شِرْبها من الماء في نهرٍ أو وادٍ ، صح ، ودخل الماء

=

صحيحه ، صنف المبسوط والمختصر وغيرهما ، توفي سنة (٢٤٣ هـ) ، وقيل : (٢٤٤ هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٥ ، ١٥٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٢٧ - ١٣١) .

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ : ((**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ**)) . صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة (٣/ ١١٩٧) برقم [١٥٦٥] .

(٢) غير واضحة في (م) ؛ لكثرة السواد ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في السنن الصغرى .

(٣) قال النووي - رحمه الله - : أما النهي عن بيع فضل الماء ؛ لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ ، ومعنى ذلك : أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة ، وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه ، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر ، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض ؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ؛ خوفاً على مواشيهم من العطش ، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ .

شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٨ ، ٢٢٩) .

(٤) السنن الصغرى (٥/ ٢٣٠) .

(٥) في (م) : (فإن) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في روضة الطالبين .

في البيع تبعاً ، وكذا [إذا] [١] كان الماء في إناء أو حوض أو غيرهما مجتمعاً ، فبيعه صحيح منفرداً وتابعاً »[٢] .

قوله : (**وفي بيع الماء على شَطِّ النهر ، والتراب في الصحراء وجهان . أحدهما : المنع ؛ لأن بذل [المال]** [٣] **فيه مشقة ، وأصحهما : الجواز ؛ لظهور المنفعة فيه**)[٤] . انتهى .

ويؤخذ من هذا التوجيه تخصيص الخلاف بما إذا لم يكن في المبيع صفة زائدة ، كبرد الماء ، وصفوه ، وكَرْبلة[٥] التراب ، ونحت الصخرة ، فإن كان ، صح قطعاً ، وبه صَرَّح بعضهم[٦] .

قوله : (**بيع لبن [الآدميات]** [٧] **صحيح**)[٨] .

قلتُ : في **شرح التلخيص للسنجي** في باب ما يفسد الماء : قال **الشافعي** : رأيت سُوقاً بمصرَ ، لا يباع فيها إلا لبن الآدميات[٩] .

---

(١) في (ت) : (لو) ، والمثبت من (م) ، وهو موافق لما في روضة الطالبين .

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٤٢١ ، ٤٢٢) ، وانظر : التلخيص (ص ٣١١) .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، ويطابق ما في فتح العزيز .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٨٢) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) كَرْبلة : كَرْبَلْتُ الشيء كربلة : إذا هذبته ونقيته ، مثل غربلته . لسان العرب (١١ / ٥٨٦) .

(٦) كابن الملقن في عجالة المحتاج (٢ / ٦٧٥) ، والدميري في النجم الوهاج (٤ / ٣٥) .

(٧) غير واضحة في (م) ، والمثبت من (ت) ، ويطابق ما في فتح العزيز .

(٨) فتح العزيز (١ / ٣٨٢) ت : إسماعيل يوكسك .

(٩) التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٦٤) .

قوله في الروضة : (**ولنا وجه : أنه نجسٌ ، فلا يصح بيعه ، حكاه في الحاوي عن الأنماطي ، وقد سبق ذكره في الطهارة**)[1] . انتهى / ٤١ت/

فيه أمران :

أحدهما : الموضع الذي أشار إليه في **الحاوي** هو [في][2] باب النهي عن بيع الغرر ، قال : [وهو][3] مما تفرَّد به[4] . وممن حكى الخلاف فيه ابن **خَيْران**[5] في **اللطيف** ، فقال : وقد اختلف أصحابنا في بيع لبن الآدميات ، وقال **ابن كج** في باب السلم من **التجريد** : لبن الآدميين عندنا طاهر ، [و][6] قال بعض أصحابنا: هو نجس ، [ ][7] غير أنه عفي عنه لأجل شربه ، ومنهم من قال : هو طاهر يجوز بيعه ، وهذا هو المذهب . انتهى

وحكى **الرافعي** في **الشرح الصغير** وجهاً : أنه لا يباع مع طهارته[8] . وقيل :

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٥) .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٣) في (م) : طمس ، والمثبت من (ت) .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٣٣٣) .

(٥) هو : أبو علي الحسن علي بن أحمد بن خَيْران البغدادي الشافعي ، درس عليه الشيخ أحمد بن رامين ، له كتاب مختصر في الفقه سماه : اللطيف ، ولم أقف على تاريخ وفاته .

انظر : طبقات الشيرازي (ص ١١٧) ، طبقات الإسنوي (١ / ٢٢٥) .

(٦) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٧) كلمة شطبت من (م) ، وهي (أنه) .

(٨) الشرح الصغير (م / ج٣ / ل / ٥) .

يصح بيع لبن الأمة دون الحرة[1] ، فحصل وجوه .

وقوله في **الروضة** (سبق في الطهارة) يشير إلى أن **الرافعي** حكاه هناك[2] .

الثاني : التقييد بالآدميَّات يخرج شيئين : أحدهما : غير الآدميات مما لا يحل أكله كالأتان[3] ، وفي صحة بيعه وجهان يُبنيان على طهارته ، حكاه **الماوردي** مع قطعه بأنه لا يحل شُربُه[4] ، وقال **الدارمي** في [كتاب][5] السَّلَم : قال **ابن القطان**[6] : [فيه ثلاثة][7] أوجه: أحدها : طاهر ، يؤكل ويباع ، والثاني : نجس ، والثالث : طاهر ، ولا يؤكل [ولا يباع][8][9] .

الثالث : الآدمي إذا قلنا بطهارة لبنه ، فلا يصح بيعه ؛ لامتناع شربه ، كذا جزم به **صاحب الاستقصاء**[10] ، وابن **يونس في شرح التعجيز**[11] ، لكن في شرح

---

(١) التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٦٥) ، النجم الوهاج (٤ / ٣٥) .

(٢) فتح العزيز (١ / ٣٩) .

(٣) الأتان : أنثى الحمار ، والجمع : آتُن وأُتُن ، لسان العرب (١٣ / ٦) .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٣٣٢) .

(٥) في (م) : (باب) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في المجموع .

(٦) هو : أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي ، والمعروف بابن القطان ، من كبراء الشافعيين ، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، منها : الفروع . توفي سنة (٣٥٩هـ) .

انظر : طبقات الشيرازي (ص ١١٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٢٤ ، ١٢٥) .

(٧) في (م) : طمس ، والمثبت من (ت) .

(٨) في (م) : طمس ، والمثبت من (ت) .

(٩) المجموع (٢ / ٥٦٩) .

(١٠) كافي المحتاج (ص ٥٠٠) ت : الحاج .

(١١) التطريز (م / ل : ٢٢٢) .

الكفاية للصيمري في باب الأشربة : ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف مذهب **الشافعي** في طهارته وجواز بيعه ، وسبق في باب الطهارة تقييد طهارة لبن الآدمية بقيدين : [البلوغ][1] ، والحياة ، فلبن الصغيرة والميتة يمنع بيعه ؛ لنجاسته[2] .

[اشتراط الملك لمن له العقد]

قوله : (**الشرط الثالث : أن [يكون][3] مملوكاً لمن له العقد ، يعني : إن كان يباشره بنفسه ، فينبغي أن يكون له ، وإن كان يباشره لغيره بولاية أو وكالة ، فينبغي أن يكون لذلك الغير . وقوله هاهنا : « لمن وقع العقد [له][4] » ، يبين أن المراد من قوله « مملوكاً [للعاقد][5] » في أول الركن ما أوضحه [ها][6] هنا**)[7] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : ما ذكره من التعبير (لمن له العقد) أولى من (العاقد) قد نوزع فيه ، بل العاقد أولى ؛ فإن العبارة التي رجحها يقتضي أن بيع الفضولي[8] صحيح ، فإن

---

(١) في (م) : طمس ، والمثبت من (ت) .

(٢) كافي المحتاج (ص ٥٠٠) ت : الحاج .

(٣) في (م) : طمس ، والمثبت من (ت) .

(٤) في (م) : (به) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في فتح العزيز .

(٥) في (م) : (العاقد) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في فتح العزيز .

(٦) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في فتح العزيز .

(٧) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٨٣) ت : إسماعيل يوكسك .

(٨) الفضولي لغة : هو من يشتغل بما لا يعنيه . المصباح المنير (ص ٣٨٧) .
واصطلاحاً : هو من لم يكن ولياً أصيلاً ولا وكيلاً في العقد . مغني المحتاج (٢ / ٣٥١) .

القائل بالانعقاد لا يقول إنه يقع للفضولي ، بل لمن قصده ، بخلاف التعبير بالعاقد، فإنه يخرج الفضولي ؛ لأن البيع ليس مملوكاً له ، ولا يقال : إنه يخرج الوكيل والولي أيضاً ، لأنا نقول : المعنى بكونه مملوكاً للعاقد أنه يملك العقد عليه ، فيخرج الفضولي ويدخل الوكيل ونحوه ، ولهذا قال في **البسيط** : التصرف واقع للمالك ، والنائب [كالسفير] [1] المستعار في الشيء ، وكان العاقد هو المالك[2] .

الثاني : قضيته الحصر في قوله : (بولاية أو وكالة) ، ولو قال : بنيابة لكان أعم ؛ فإنه يلتحق بالوكالة صور : منها : العارية ، ومنها : النيابة الشرعية - أعني: غير الاختيارية - كبيع من التَقَط ما يتسارع إليه الفسادُ ، وحفظ ثمنه على ما فيه ، وكذا بيع الظافر من مال الممتنع ؛ لاستيفاء دَينه منه ، وكذا الحاكم في بيع ملك الغائب ؛ لوفاء الدين .

فإن قلتَ : لا نسلم كون ذلك نيابة شرعية ، قلتُ : بلى ؛ بدليل تزويج الحاكم في غيْبة الوليّ ، فإنه بطريق النيابة على الصحيح[3] .

وشمل قوله : (بولاية) الأب ، والجد ، والحاكم .

قال **صاحب التلخيص** : بائع مال الغير إمامٌ ، أو حاكمٌ ، أو وليٌ ، أو وصيٌ ، أو وكيل ، أو مستحق ظَفَرَ بغير جنس حقه ، أو [المُهدي] [4] إذا عَطِب الهدي ،

---

(١) في (م) : (كالسفر) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق للبسيط .

(٢) البسيط (ص ١٠٩) ت : الردادي . وانظر : المطلب العالي (ص ٣٧٦) ت : رزايقية ، الاعتناء والاهتمام (٣ / ٧١) .

(٣) الحاوي الكبير (٩ / ١١١) ، البيان (٩ / ١٧٦) .

(٤) في (م) : طمس ، والمثبت من (ت) .

وقلنا يجوز بيعه ، أو ملتقط يخاف هلاك اللقطة[1] . وإذا ضبط هذا عرف أن الفضولي ما عداه .

[بيع مال الغير بغير إذنه]

قوله : **(إذا باع مال الغير بغير إذن وولاية ، فقولان . الجديد: أنه لاغٍ؛ لحديث : ((لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) [2] ، والقديم : ينعقد موقوفاً على إجازه المالك ، إن أجاز ، نفذَ ، وإلّا فلا ؛ لحديث عُروة البارقي[3] أنه ﷺ وكله في شراء شاة بدينار ، فاشترى به شاتين ، [وباع] [4] أحدهما بدينار ، وجاء بشاة ودينار ، فقال النبي ﷺ : ((بَارَكَ اللهُ لَكَ في [صَفْقَةِ يَمِينِكَ] [5])) [6] ، والاستدلال أنه باع الشاة الثانية من غير إذن النبي ﷺ ، ثم أنه أجازه .** - ثم قال في آخر كلامه - : **وذكر الإمامُ أن العراقيين لم يعرفوا القول القديم في المسألة ، وقطعوا بالبطلان ، وهذا إن استمر اقتضى إعلام قوله : « على المذهب الجديد » بالواو ؛ وإنما توقَّف[7] فيه ؛ لأن الذي ألفيتُه في كتب**

---

(١) لم أجده في التلخيص ، ونقل ذلك عنه السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٦٠٦) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٦٠) .

(٣) هو : عروة بن الجعد البارقي ، ويقال : ابن أبي الجعد ، وصوب الثاني ابن المديني ، صحابي جليل ، كان ممن حضر فتوح الشام ونزلها ، وكان قاضي الكوفة قبل شريح .
انظر : طبقات ابن سعد (٦ / ٣٤) ، الإصابة (٤ / ٤٨٨) .

(٤) في (م) : (باع) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لفتح العزيز .

(٥) في (م) : (صفقتك) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لفتح العزيز .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب في المضارب يخالف (٣ / ٢٥٦) برقم [٣٣٨٤] ، والترمذي في جامعه ، كتاب البيوع ، باب ، (٣ / ٥٥٩) برقم [١٢٥٨] ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الصدقات ، باب الأمين يتجر فيه فيربح (٢ / ٨٠٣) برقم [٢٤٠٢] .
والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦ / ٤٥٣) ، والألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٢٩) .

(٧) في (م) : (توقفت) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لفتح العزيز ، والمهمات (٥ / ٥٣) .

العراقيين الاقتصار على ذكر البطلان لا نفي الخلاف المفهوم من إطلاق لفظ القطع ، وفرقٌ بين [أن][(١)] **لا يذكر الخلاف وبين أن ينفي)**[(٢)] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن هذا الذي نقله عن القديم هو منصوصٌ في [الجديد][(٣)] أيضاً ، فقد ذكره **الشافعي** في أول باب الغصب من **الأم** ، فقال : إذا باع الغاصب [الجارية المغصوبة][(٤)] فإنَّ [لربها][(٥)] أن يجيز البيع ، فإن أَحَبَّ أخذ الثمن الذي باع به الغاصبُ كان [أكثرَ من قيمتها][(٦)] أو أقل ؛ لأنه ثمن سلعته أو قيمتها أكثر ما كانت قيمته فقط . يعني إذا [هلكت][(٧)] . ثم قال **الربيع**[(٨)] : وقال **الشافعي** بعد ذلك : ليس له إلا جاريته والبيع مردود ؛ لأنه باع ما ليس له ، وبيع [الفضولي][(٩)] مردود[(١٠)] . انتهى

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في فتح العزيز .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٨٣ - ٣٨٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) في (م) : طمس ، والمثبت من (ت) .

(٤) في (م) : طمس ، والمثبت من (ت) .

(٥) في (ت) : (لوليها) ، والمثبت من (م) ، وهو موافق لما في الأم .

(٦) في (م) : طمس ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في الأم .

(٧) في (م) : (هلك) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٨) هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، يكنى بأبي محمد ، صاحب الإمام الشافعي ، وناقل علمه ، ولد بمصر عام (١٧٤هـ) ، وتوفي عام (٢٧٠هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٣٢) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٠٠) .

(٩) هكذا في (ت) و(م) ، وفي الأم : (الغاصب) .

(١٠) الأم (٣ / ٢٥٢) .

والحاصلُ أن القولين في الجديد ، وأن آخر قوليه البطلان ، وهذا النص يقتضي جريان القول المذكور فيما إذا باع لنفسه لا فضولياً ، وممن نقل الصحة عن الجديد **الروياني**[١] ، و**سليم** في باب القراض من **المجرَّد**[٢] .

وقال في **الروضة** : « نصَّ عليه في **البويطي**[٣] ، [وهو][٤] قوي ، وأن كان الأظهر عند الأصحاب الجديد »[٥] . انتهى .

والذي في **البويطي** تعليق القول به على صحة الحديث ، فقال في آخر الغصب / ٤٢ت/ منه : إن صَحَّ حديث **عروة** ، [فكل][٦] من باع أو أعتق ثم رضي ، فالبيع والعتق جائز[٧] . انتهى

والكتاب المذكور [من][٨] رواية **الربيع** و**البويطي** جميعاً عن **الشافعي** ، ولهذا

---

(١) بحر المذهب (٧/ ٩٦ ، ٩٧) .

(٢) المطلب العالي (ص ٣٧٩) ت : رزايقية ، المهمات (٥ / ٤٩) .

(٣) هو : أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري ، صاحب الإمام الشافعي ، وأخص تلاميذه به ، ولد سنة (١٧٠ هـ) ، قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب . توفي ببغداد سنة (٢٣١ هـ) .

انظر : طبقات الشيرازي (ص ٩٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٦٢ - ١٧٠) .

(٤) طمس في (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في روضة الطالبين .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٥٦) .

(٦) في (ت) و (م) : (يعني) ، والمثبت من مختصر البويطي .

(٧) مختصر البويطي (ص ٦٩٤) ، رسالة ماجستير ، ت : أيمن السلايمة .

(٨) في (م) : (عن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

قال في **التتمة** [هنا][1] : [و][2] حكى **البويطي** و**الربيع** عن **الشافعي** أنه قال : إن صح حديث **عروة** [فكل][3] من باع أو أعتق ثم رضي - يعني المالك - فالبيع والعتق جائزان[4] . انتهى

قال **المتولي** : « وكلام **المزني** في **مختصره** في باب القراض يدل عليه ، فإنه لما حكى القولين في العامل إذا عامل [لآخر وربح][5] ، فإن أصل قوله في الجديد : إن [كان][6] [عقداً][7] فاسداً ، لا يجوز ، وأن جُوز ، فيكون العقد موقوفاً على الإجازة ، فإذا أجاز ، لا يستحق الربح ؛ لأن **الشافعي** لم يذكره في الإجازة ؛ لأن الغالب من عادات الناس أنهم يرغبون في الربح فيجيزون / ٢م/ العقد[8] . ومن المحتمل أن يكون هذا [أصلاً][9] آخر ، ويكون الربح لرب المال ، لا من طريق وقف [العقود][10] وإجازتها ، ولكن ضربٌ من المصلحة حتى إذا كان في يده مالك غيره لا يجد فيه طمعاً في حصول الفائدة ، [فيردُّ][11] على المالك قدر حقه،

---

(١) في (م) : (هناك) ، والمثبت من (ت) ؛ لأن المتولي ذكر ذلك في كتاب البيع .

(٢) ليست في (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في التتمة .

(٣) في (ت) : (كل) ، والمثبت من (م) ، وهو موافق لما في التتمة .

(٤) تتمة الإبانة (ص ٣٧٠) ت : أحمد البهي .

(٥) في (ت) : (آخر وزرع) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٦) ساقطة من (ت) و (م) ، والمثبت من تتمة الإبانة ، وبه يستقيم الكلام .

(٧) في (ت) : (عقد) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للتتمة .

(٨) مختصر المزني (٨ / ٢٢١) .

(٩) في (م) : (أصل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للتتمة .

(١٠) طمس في (م) ، والمثبت من (ت) .

(١١) في (م) : (يدل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للتتمة .

فتُسلم له الفائدة »[١] . انتهى

وقد حكى **المزني** عن **الشافعي** : أن حديث **عروة** ليس بثابت عنده[٢] ، لكن **النووي** صحح إحدى طريقيه[٣] ، وحسَّنها **الحافظ المنذري**[٤][٥] ، [وغيره][٦][٧] .

الثاني : أن الأصحاب أجابوا عن الحديث على تقدير صحته بأنه لعله كان وكيلاً في البيع بقرينة فهمه عنه[٨] ، واستدل عليه **صاحب الاستقصاء** بأن **حكيماً**[٩] باع ، وسلّم ، واشترى شاة أخرى[١٠] ، والشراء لا يقف

---

(١) تتمة الإبانة (ص ٣٤٨ ، ٣٤٩) ، رسالة دكتوراه ، ت : حنان جستنية .

(٢) لم أجده في مختصر المزني ، ونقل ذلك عنه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٨٧) .

(٣) المجموع (٩ / ٢٦٢) .

(٤) هو : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة ، الإمام العلامة أبو محمد زكي الدين المنذري الشافعي المصري ، ولد سنة (٥٨١هـ) ، كان شيخ الحديث بمصر ، له : الترغيب والترهيب ، ومختصر سنن أبي داود ، توفي سنة (٦٥٦هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٠٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٨٧) .

(٥) مختصر سنن أبي داود (٥ / ٥١) .

(٦) ليست في (ت) ، والمثبت من (م) .

(٧) قال السبكي في الابتهاج (ص ٢٤٣) : « ورجاله ثقات » .

(٨) الحاوي الكبير (٥ / ٣٢٩) ، التعليقة الكبرى (ص ١٣١) ت: القحطاني، المجموع (٩ / ٢٦٣) ، المطلب العالي (ص ٣٨٤) ت : رزايقية .

(٩) هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي الأسدي ، أسلم يوم الفتح ، وصحب النبي ﷺ وله أربع وسبعون سنة . انظر : الإصابة (٢ / ١١٢) ، تهذيب الكمال (٧ / ١٧٠) .

(١٠) حديث حكيم بن حزام أخرجه أبو داود بلفظ : ((**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ**
=

[عندنا][1] وعند **أبي حنيفة**[2] على الإجازة ، وإنما الموقوف البيع . انتهى .

ثم إنهم استدلوا [به][3] في كتاب الوكالة للصحة فيما إذا وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين بدينار[4] ، فأعترض بعض الحنفية ، فقال : إمّا أن يصح الحديث أو لا ، فإن صح ، فينبغي أن يكون بيع الفضولي [صحيحاً][5] ، وإن لم يصح ، فلا يصح شراء الشاتين ، وقد صححوه .

وأجيب عن ذلك[6] : بأن الحديث مرسل[7] ، لا يعمل به إلا عند الاعتضاد ،

=

أُضْحِيَّة ، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَّة بِدِينَار ، وَجَاءَ بِدِينَار إلى النبي ﷺ ، فتَصَدَّقَ بِهِ النبي ﷺ ، وَدَعا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ في تِجَارَتِهِ)) .

سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب : المضارب يخالف (٣ / ٢٥٦) برقم [٣٣٨٦] . والحديث ضعيف ، لأن في سنده رجل مجهول وهو : محمد بن كثير العبدي . انظر : نصب الراية (٤ / ٩٠) ، مشكاة المصابيح (٢ / ٨٨٦) .

(١) في (ت) : (عنده) ، والمثبت من (م) .

(٢) المبسوط (١٣ / ١٥٣) ، رد المحتار (٥ / ١٠٦ – ١٠٩) .

(٣) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٤) الحاوي الكبير (٦ / ٥٥١) ، البيان (٦ / ٤٤١) ، فتح العزيز (٥ / ٢٤١) .

(٥) في (م) : (صحيح) ، والمثبت من (ت) .

(٦) أجاب بذلك السبكي في الابتهاج (ص ٢٤٤ ، ٢٤٥) ت : باحيدره .

(٧) المرسل : ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي .

الباعث الحثيث (ص ٤٧) ، نزهة النظر (ص ١٠٠) .

والمرسل عند الشافعية حجة إذا تحققت الشروط الآتية : إن كان المرسل من كبار التابعين ولم يرسل إلا عن عذر ، وأسنده غيره أو أرسله ، أو عضده عمل صحابي ، أو قياس ، أو عمل العصر ، وإلّا فلا يعتبر حجة .

انظر : الرسالة للشافعي (ص ٤٦١ – ٤٦٥) ، نهاية السول (ص ٢٧٧ – ٢٧٩) ، المجموع (١ / ٦١) .

وقد اعتضد في شراء الشاتين بالقياس ؛ لأن العلم محيط بأن من رضي بشاة بدينار، فهو راض بشراء شاتين بدينار ، وفي البيع مخالف للقياس ؛ لأنه تصرف على الغير بغير إذنه .

وهذا الجواب يرد عليه بيع اللحم بالحيوان ، فإنهم منعوه[1] ؛ لأجل حديث مرسل[2]، وقد اعتضد بأثر الصديق رضي الله عنه: « أنه ذُبح على عَهْده جَزُورٌ[3] ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِعَنَاقٍ[4] ، فقال : أَعْطُوني بهذا [لَحْماً][5] ، فقال له **أبو بكر** : **لاَ يَصْلُحُ هَذَا** »[6] ، مع أن هذا الأثرَ إنما هو في المأكول ، ولم يعتضد في غير المأكول ، فينبغي أن لا يعمل به فيه ، لكنهم صححوا تحريم الجميع .

---

(١) الأم (٣/ ٨٢) ، الحاوي الكبير (٥ / ١٥٧) ، البيان (٥ / ٢٢٤) ، منهاج الطالبين (ص ٩٦) .

(٢) أي : استدل الشافعية على بطلان بيع اللحم بالحيوان بحديث مرسل، وهو ما رواه سعيد بن المسيب: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ : ((*نَهى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيَوَانِ*)) . أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٦٧) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع (٢ / ٤١) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان (٤ / ٣١٥) برقم [٣٣٧٨] . وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٩٨) .

(٣) الجَزُور : البعير ذكراً كان أو أنثى ، والجمع : جُزُر .
النهاية (١ / ٢٦٦) ، مختار الصحاح (ص ٥٧) .

(٤) العَنَاق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمال الحول ، والجمع : أَعْنق وعُنُوق .
الزاهر (ص ١٩٣) ، النهاية (٣/ ٣١١) .

(٥) في (م) : (لحم) ، والمثبت من (ت) .

(٦) أخرجه الشافعي في المختصر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : « ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ خالف في ذلك أبا بكر » . مختصر المزني (٨/ ١٧٦) .
وبنحوه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب بيع الحي بالميت (٨ / ٢٧) برقم [١٤١٦٥] ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان (٤ / ٣١٦) برقم [٣٣٨٠] ، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٣) ، ولم يعلق عليه بشيء .

الثالث : ما نقله عن **الإمـا[م]** [(١)] مـن أن العـراقيين لم يعرفـوا القـديم ، ورده عليه: بأن المنقول في أكثر كتب العراقيين البطلان ، قد اعـترض عليـه في الروضـة بـأن **المحـاملي في اللبـاب**[(٢)] ، و**الشـاشي**[(٣)] ، و**صـاحب البيـان**[(٤)] ، وغـيرهم مـن العراقيين حكوا القول القديم[(٥)] ، وفي هذا رد [لنقل] [(٦)] **الإمام** ، واعتراض عـلى **الرافعي** في عدم [وقوفه] [(٧)] [عليه] [(٨)] في كتبهم . لكن الذي نقله **الإمـام** وإن لم يعرف في كتب العراقيين فهو منقول [عن غيرهم] [(٩)] ، فإن **القـاضي أبـا الطيـب** حكى في كتاب الفرائض - كما نقله **ابن الرفعـة** - : أن **ابـن سريـج** ، [**وأبـا**] [(١٠)] **إسحاق** المروزي أنكرا أنْ يكون **للشـافعي** قـول بوقـف العقـود ، وتعجـب **ابـن الرفعة** منهما ، مع نصه عليه في **الأم** كما سبق[(١١)] .

والحاصل أن في المسـألة [طـريقين] [(١٢)] : أحـدهما : القطـع بـالبطلان ، كـما حاوله **الإمام** .

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٢) اللباب (ص ٢٣٥) .

(٣) حلية العلماء (٢ / ٥٢٢) .

(٤) البيان (٥ / ٦٦) .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٥٦) .

(٦) في (م) : (النقل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٧) في (م) : (وقوعه) ، والمثبت من (ت) ، وهو المستخدم بكثرة من كلام المصنف .

(٨) في (م) : (عليهم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٩) طمس في (م) ، والمثبت من (ت) .

(١٠) طمس في (م) ، والمثبت من (ت) .

(١١) المطلب العالي (ص ٣٨٠) ت : رزايقية . وقد سبق نص الأم (ص ٤١٥) .

(١٢) في (م) : (طريقان) ، والمثبت من (ت) .

واعترض في **المهمات** على قول **النووي**[1] ؛ بأن صاحب اللباب لم يذكر المسألة بخصوصها ، فإنه عدَّد أشياء فيها قولان ، منها : بيع الموقوف ، وليس صريحاً في إرادة هذه المسألة ؛ لجواز إرادة بيع مال [أبيه][2] على ظن حياته[3] .

قلتُ : لا ينبغي حمله على ذلك ؛ لأن الصحيح فيها الصحة[4] ، بخلافه في هذه المسألة ، ثم إن **صاحب اللباب** صَرَّح بذلك بعد هذا ، فقال : باب بيع الموقوف ، واختلف قول [**الشافعي**][5] في البيع الموقوف ، فخرَّجه على قولين ، والمذهب : أنه لا يصح[6] . وهذا ما أراده **النووي** لا ما توهمه في المهمات .

الرابع : أنه يستثنى من بيع الفضولي ما لو اشترى شيئاً لغيره على ظن أنّه فضولي ، فبان أنه كان قدْ وكله في ذلك ، فوجهان : أصحهما : - كما قاله **النووي** - الصحة في بيع مال أبيه على ظن حياته[7] ، وهذا الترجيح إنما يأتي على القول بأنه لا تتوقف الوكالة على القبول ، وهو الراجح ، وأنه يكون وكيلاً قبل بلوغ الخبر إليه ، وهو المرجوح[8] .

---

(١) وهو قوله في الروضة (٣/ ٣٥٦) : « قلت : قد ذكر هذا القديم من العراقيين : المحاملي في اللباب ... » .

(٢) في (م) : (بن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المهمات .

(٣) المهمات (٥ / ٥٣) .

(٤) فتح العزيز (٤ / ٣٣) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٥٧) .

(٥) في (ت) و(م) : (الرافعي) ، وهو خطأ ، والمثبت من اللباب .

(٦) اللباب (ص ٢٣٥) .

(٧) المجموع (٩ / ٢٦١) ، المنثور في القواعد (٣/ ٣٤٢) .

(٨) روضة الطالبين (٤ / ٣٠١) ، المنثور في القواعد (٣/ ٣٤٢) .

الخامس : أنه كما يبطل تصرف الفضولي يحرْم عليه تعاطي ذلك ، وقد نصّ **الشافعي** على تحريم تعاطي العقود الموقوفة في باب التفليس من **الأم** ، بعد ذكره تصرفات المفلس غير الجائزة[1] .

والمراد بالعقود الموقوفة : وقفُ التبين ، كبيع الفضولي . وهي فائدة مهمة .

السادس : أن هذا العقد هل يثبت فيه الخيار ؟ لم يتعرضوا له ، والظاهر أن الفضولي كالوكيل ، فإذا أجاز المالك ، ثبت للفضولي الخيارُ ، وله الفسخ ، والمالك كالوكيل ، نعم لو أجاز بعد التفرق ، فهل يقدّر ثبوت خيار المجلس له في الابتداء أم لا ؟ فيه نظرٌ .

قوله : (**والقولان جاريان فيما لو زوج أمه الغير ، أو ابنته ، أو طلق منكوحته**)[2] انتهى .

وما ذكره من جريان القولين في النكاح والطلاق ، تابع فيه **الإمام**[3] ، و**المتولي**[4] ، و**صاحب الكافي** ، وغيرهم ، وهذا ممنوع .

أما النكاح : فإن **الشافعي في الأم** - في مناظرته لمن زعم أن المرأة إذا نكحت بلا ولي ، فالنكاح موقوف حتى يجيزه السلطان [إن][5] رآه احتياطاً أو يرده -

(١) الأم (٣ / ٢١٤) .

(٢) فتح العزيز (١ / ٣٨٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) نهاية المطلب (٥ / ٤٠٩) .

(٤) تتمة الإبانة (ص ٣٧٣) ت : أحمد البهي .

(٥) غير واضحة في (م) ، والمثبت من (ت) .

قال : قد خالفت الحديث ، [يقول] [(١)] **النبي** ﷺ : ((**نِكَاحُهَا بَاطِلٌ**)) [(٢)] ، فكيف يجيز السلطان عُقْدةً **رسول الله** ﷺ أبطلها ؟ ولئن قلت : يستأنفها ، فليس بإجازة / ٤٣ت/ العُقْدة الفاسدة ، بل الاستئناف نكاح جديد يرضيان فيه ، قلت: [أرأيت] [(٣)] رجلاً ينكح امرأةً على أنه بالخيار أو هي ، أيجوز الخيار ؟ قال : لا ، قلت : ولم لا يجوز كما يجوز في البيع ؟ قال : ليس كالبيوع ، قلت : والفرق بينهما : أن الجماع كان مُحرماً قبل العُقْدة ، فلما انعقدت حل الجماع ، ولا يجوز أن تكون العُقْدة التي بها يكون الجماع بالنكاح تامَّة أبداً إلَّا والجماع مباح ، وإن كان غير مُباح فالعُقْدة غير تامَّةٍ ؛ لأن الجماع ليس بملك مالٍ يجوز للمشتري هبة البائع، وللبائع هبة المشتري ، إنما هي إباحة شيء كان مُحرَّما يَحِلّ بها لا شيء يُملك [ملك] [(٤)] الأموال . - ثم قال **الشافعي** وقد سأله بما تقول أنتَ ؟ - : قلت : كل

---

(١) في (ت) : (قول) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للأم .

(٢) هو جزء من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحل مِنْ فَرْجِهَا**)) .
أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الولي (٢ / ٢٢٩) برقم [٢٠٨٣] ، والترمذي - واللفظ له - في جامعه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣ / ٤٠٧ ، ٤٠٨) برقم [١١٠٢] ، وقال : « هذا حديث حسن » ، والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح (٢ / ١٨٢) برقم [٢٧٠٦] ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .
قال ابن حجر في فتح الباري (٩ / ١٩١): « وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ».
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦ / ٢٤٣) .

(٣) في (م) : (أريت) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للأم .

(٤) في (ت) : (تملك) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للأم .

عُقْدة انعقدت غير تامَّة يكون الجماع فيها مباحاً فهي مفسوخة لا نجيزها بإجازة رجل ولا امرأة ولا ولي ولا سلطان ، ولابد من استئناف بالسنة والقياس عليها ، وكلما زعمتَ أنتَ من هذا أنه موقوف على رضى امرأة ، أو رجل ، أو ولي ، [أو سلطان][1] ، هو مفسوخ عندي[2] . انتهى .

وإذا تأملت كلام **الشافعي** علمت الفرقَ بين البيع والنكاح ، وأنه لا جريان للقول بالوقف في النكاح ، هذا مع أنه نص في **الأم** على الوقف في البيع .

وأما الطلاق : فلم أر للجمهور تعرضاً له لا هُنا ولا في كتاب الطلاق ، نعم ذكروا في كتاب الخلع فيما لو وكل فيه وأطلق ، ولم يعين ما يخالع به ، فخالع الوكيل بأقل من مهر المثل قولاً أن الطلاق موقوف ، إن رضي [بالمسمَّى][3] ، فذاك ، وإلَّا [ردّ][4] المال والطلاق[5] . قال **الغزالي في البسيط** : وهذا يكون وقفاً في الطلاق[6] ، وتبع في هذا **الإمام** فإنه قال في **النهاية** : يلزم عليه أنه لو أقدم الأجنبي على ذلك لزم الحكم ، وهذا انحلالٌ وخروجٌ عن الضبط[7] . انتهى .

---

(١) طمس في (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في الأم .

(٢) الأم (٥ / ١٨١ ، ١٨٢) .

(٣) في (م) : (المسمى) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في روضة الطالبين .

(٤) طمس في (م) ، والمثبت من (ت) .

(٥) الحاوي الكبير (١٠ / ٩٩ ، ١٠٠) ، نهاية المطلب (١٣ / ٤٧٦) ، روضة الطالبين (٧ / ٣٩١) .

(٦) البسيط (ص ٢٥١) ت : عوض الحربي .

(٧) نهاية المطلب (١٣ / ٤٧٦) .

وهو يخالف ما قاله هنا من جريانه في الطلاق[1] ، ويحتمل أن يلزم منعه ، ثم على أن يكون من القول الجديد لا بالنسبة إلى القديم ، وفيه نظر . وقد نسبَ **الإمامُ** القولَ بوقف الطلاق في مسألة الخلع هذه إلى تخريج **ابن سريج** ، وقال هو وغيره : أن الوقف هنا أولى منه في البيع والنكاح ، من حيث إن الطلاق يقبل التعليق والإغرار ، ثم قالوا في الاعتذار عن ذلك - تفريعاً على الجديد - : إنه يجوز أن يقال : الوقف ليس في الطلاق ، لكن الطلاق منوط بعوض قابل للرد ، فإذا ردّ العوضَ انعطف الرد على الطلاق[2] . فكأنهم ردوا الوقف على هذا إلى وقف [التبيّن][3] ، وذلك جائز على الجديد ، لكنه بعيد ؛ فإن وقف التبيّن لا يتوقف على الإجازة ، وهذا يتوقف عليها / ٣م/ كما سيأتي[4] . وسيأتي في الكلام على بيع مال الأب ظاناً حياته من كلام **الرافعي** في مواضع التصريح بتضعيف الوقف في الطلاق والنكاح[5] ، فاستحضره هنا .

فائدة : ذكر **الرافعي** في باب موجبات الدية ، في استدعاء إلقاء المتاع في البحر: إذا قال : أنا ضامِنٌ ، وهم [ضامنون][6] ، لزمهم ضمان الجميع على الأصح ،

---

(١) حيث قال : « وقف العقود يطّرد في كل عقد يقبل الاستنابة ، كالبياعات ، والإجارات ، والهبات ، والعتق ، والطلاق ، والنكاح ، وغيرها » . نهاية المطلب (٥ / ٤٠٩) .

(٢) نهاية المطلب (١٣ / ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

(٣) في (م) : (اليقين) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٤) وسيأتي أيضاً في كتاب الخلع . خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م / ج١٤ / ل/ ٤٠) .

(٥) ستأتي هذه المسألة (ص ٤٣٤ ، ٤٣٥) .

(٦) في (ت) : (وضامنون) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

وقيل : القسط ، ثم قوله : ([و] [1] هم ضامنون) ، إمَّا الجميع ، أو الحصّة ، إن أراد به الإخبار عن ضمان سبق منهم ، واعترفوا به ، لزمهم ، وإن أنكروا ، فَهُمْ المُصدَّقون ، وإن قال : أردتُ إنشاء الضمان عنهم ، فقيل : إن رَضُوا به ، ثبت الضمان عليهم ، والصحيح أنه لا يثبت ؛ لأن العقود لا تُوقف[2] . انتهى

قوله : ([ولو] [3] **اقتصر على قوله : « اشتريت لفلان [بألف] [4] » ، ولم يضف الثمن [إلى] [5] ذمته ، فعلى الجديد : هل يلغو العقد ، أو يقع عن المباشر ؟ وجهان**) [6] .

قال في المهمات : أصحهما : وقوعه عن المباشر ، كما قاله الرافعي في باب الوكالة[7] .

قلتُ : لم يذكر **الرافعي** هناك هذه المسألة بخصوصها ، بل قال : إذا خالف الوكيل الموكل ، أو اشترى له في الذمة وسمَّاه ، فالأظهر : يقع للوكيل[8] . والموقع له في ذلك قول بعض الشارحين **للمنهاج** : لم يرجح **الرافعي** هنا شيئاً ، وذكر في

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٢) فتح العزيز (١٠ / ٤٥٥) ، روضة الطالبين (٩ / ٣٤١) .

(٣) في (م) : (فلو) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لفتح العزيز .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لفتح العزيز .

(٥) في (م) : (أنه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لفتح العزيز .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٨٥) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) المهمات (٥ / ٥١) .

(٨) فتح العزيز (٥ / ٢٤٨) .

الوكالة كذا ، والمسألتان متقاربتان[1] .

قلتُ : وهذا أولى ؛ فإنهما مسألتان ، وينبغي أن تترتب مسألة الفضولي على الوكيل ، فإن قلنا في الوكيل : يلغو العقد ، فها هنا أولى ؛ لأنه لم توجَد وكالة بالكلية ، وهو لم يشتر لنفسه ، فكان إلغاء العقد أقرب ، ولهذا قال في **الوسيط** : إنه الأصح[2] .

نعم قال **ابن الرفعة** : إنَّ وقوعه عن المباشر هو ظاهر نص **الأم** ، قال في الرجل يشتري للرجل الشيء ، فينكر المشترى له الوكالة : يكون للمشتري ، وعليه الثمن[3] .

قلتُ : وفي **البحر** – في الفروع المنثورة آخر الربا – : « لو قال : بعتك هذا الثوبَ بعشرة ، فقال المشتري : اشتريته لفلان ، ولم يكن وكيلاً في الشراء هل يصح؟ وجهان ، والأشبه أنه يصح له »[4] . انتهى .

قوله : **(وإن سماه ، نظر ، إن لم يأذن له لغت التسمية ، وهل يقع عنه أم يبطل [من أصله]**[5] **؟ وجهان)**[6] .

(١) قال ذلك السبكي في الابتهاج (ص ٢٤٧) ت : باحيدرة .

(٢) الوسيط (٣ / ٢٣) .

(٣) المطلب العالي (ص ٣٩١) ت : رزايقية ، وانظر : الأم (٥ / ٨٨) .

(٤) بحر المذهب (٤ / ٤٥٩) .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لفتح العزيز .

(٦) فتح العزيز (١ / ٣٨٥) ت : إسماعيل يوكسك .

أي : الملك لا يقع للمسمى ، وهل يقع للمباشر ؟ وجهان ، والأصح فيهما : وقوعه عن المباشر على ما تقدم[1] ، [والخلاف][2] إذا سمَّاه لفظاً ، فلو لم يتلفظ به ولكن نواه عند الشراء ، فيقع للمباشر بلا خلاف[3] ، قاله **الإمام** في باب الصلح ، قال : ولا خلاف أنه لو قبل نكاح امرأة لزيد ، وما [ ][4] كان وكله ، فإذا لم يقع النكاح لزيد المسمى ، لا يقع لهذا الفضولي القابل[5] .

قوله : (**وإن أذن له ، فهل تلغو التسمية ؟ [فيه][6] وجهان ، إن قلنا : نعم ، [ ][7] [فيبطل][8] من أصله ، [أو][9] يقع عن [العاقد][10] ؟ فيه الوجهان ، وإن قلنا : لا ، وقع عن الآذن ، وهل يكون الثمن المدفوع قرْضاً أو هبةً ؟ وجهان**)[11] . انتهى

والصحيح : وقوع العقد للآمر ، وأن الثمن يكون قرضاً ، فقد قالا في باب

---

(١) (ص ٤٢٧) .

(٢) طمس في (م) ، والمثبت من (ت) .

(٣) المجموع (٩ / ٢٦٠) ، المطلب العالي (ص ٣٩٣) ت : رزايقية .

(٤) كلمة شطبت من (م) ، وهي (وكله) .

(٥) نهاية المطلب (٦ / ٤٥٥) .

(٦) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لفتح العزيز .

(٧) في (م) زيادة : (فنعم ، فهل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لفتح العزيز .

(٨) في (م) : (يبطل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لفتح العزيز .

(٩) في (م) : (ثم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لفتح العزيز .

(١٠) في (م) وهامش (ت) : (المباشر) ، والمثبت موافق لما في فتح العزيز .

(١١) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٨٥) ت : إسماعيل يوكسك .

الوكالة : أنه « لو قال لغيره : اشتر عبد فلان لي بثوبك هذا ، أو بدراهمك ، ففعل ، حصل الملك للآمر ، / ٤٤ت/ ويرجع المأمور عليه بالقيمة ، أو المثل . وفيه وجه : [أنه][1] [إذا][2] لم يجر شرط الرجوع ، لا يرجع »[3] - لكنه ذكر بعده ما يخالفه كما سيأتي في موضعه[4] إن شاء الله تعالى - انتهى .

[بيان وقت الإجازة]

قوله : (**وشرط الوقف عند أبي حنيفة أن يكون للعقد [مُجيزٌ][5] في الحال ، مالكاً أو غير مالك ، حتى لو أعتق عبد الطفل أو [طلق][6] امرأته ، لا يتوقف على إجازته بعد البلوغ ، [و][7] المعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد ، حتى لو باع مال الطفل ، فبلغ وأجاز ، لم ينفذ ، وكذا لو باع ملك الغير ثم ملكه وأجاز .**

قال الشيخ أبو محمد : ولا نخالف في ذلك [أبا][8] حنيفة إذا فَرَّعنا على القديم)[9] . انتهى .

---

(١) في (ت) : (لأنه) ، وفي (م) : (لا) ، والمثبت من فتح العزيز ، إذ ما ذكره الشارح هو بالنص من فتح العزيز .

(٢) في (ت) : (إذ) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٣) فتح العزيز (٥ / ٢٥٨) ، روضة الطالبين (٤ / ٣٣٥) .

(٤) انظر : خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م / ج٩ / ل / ٢٢٠) .

(٥) في (م) : (مجيزاً) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٥٦) .

(٦) في (م) : (أطلق) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٧) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٨) في (ت) و(م) : (أبو) ، والمثبت من فتح العزيز .

(٩) فتح العزيز (١ / ٣٨٥ ، ٣٨٦) ت : إسماعيل يوكسك .

قال في **البسيط** : « والأمر كما قال ، فإن الإجازة تنعطف على العقد السابق ، فينزل منزلة المقارن ، ولا يزيد على المقارن ، وهذه الإجازات لو اقترنت لكانت لاغية »[(١)] .

قال في **المهمات** : هذا الكلام معناه واضح ، لكنه غير محرر في التعبير ، ويشتمل على تكرار ، فإن قوله : (المعتبر إجازة إلى آخره) يغني عمَّا تقدم ، والواقف عليه يتوهم غير ذلك[(٢)] .

قلتُ : وليس كما قال ، بل هما متغايران ، والأول في من له أهلية الإجازة ، والثاني بيانٌ لوقت الإجازة ، وقد صَرَّح بذلك **المتولي في التتمة** ، فقال : الخامس : الشرط في توقف العقد على الإجازة ، أن يكون له مجيز في الحال ، حتى لو طلق امرأة الطفل ، أو أعتق عبده ، لا يتوقف على الإجازة بعد البلوغ ، - أي بل يبطل في الحال - ثم قال : [السابع][(٣)] : يشترط أن تكون الإجازة ممن له التصرف يوم العقد ، ولا تتم بإجازة غيره ، حتى لو باع مال الغير ثم ملكه بإرث أو شراء ، فأجاز ، لا يجوز ، وهكذا لو باع مال الطفل ثم بلغ ، فأجاز ، لا يتم العقد ؛ لأن العقد ما توقف على إجازته[(٤)] .

وكذا ذكرها **الروياني في البحر** في باب بيع الغرر ، فقال : يشترط إذا قلنا :

---

(١) البسيط (ص ١١٢) ت : الردادي .

(٢) المهمات (٥ / ٥٢) .

(٣) في (م) : (التابع) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٤) تتمة الإبانة (ص ٣٧٣ ، ٣٧٤) ت : أحمد البهي .

بوقف العقود ، أن يكون له مجيز في الحال ، وأن يكون المتولي العقد جائز التصرف، حتى لو كان صبياً أو محجوراً لا يوقف ، بل يبطل ، وأن يجيز من له التصرف يوم العقد ، حتى لو أجازه بعد ما ملكه بالإرث ، لم ينفذ[1] .

وظهر بهذا أن ما نقله **الرافعي** عن **الشيخ أبي محمد** ، هو الذي أورده **الروياني**[2] ، **والمتولي**[3] ، **والإمام**[4] ، وغيرهم[5] ، وآية ذلك : أن الإجازة تنعطف على العقد المتقدم ، فتنزل منزلة المقارن ، فاعتبر أن يكون من أهلها .

قوله : (**الثانية : لو غصب أموالاً [وباعها]** [6] **وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى ، ففيه قولان : أصحهما : البطلان ، والثاني : للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها ، وصورة المسألة وما فيها [من القولين]** [7] **قريب من الأولى ، ويزاد [فيها]** [8] **عُسْر تتبع العقود الكثيرة [بالنقض]** [9] **والإبطال ، ورعاية [مصلحة]** [10] **المالك**)[11] . انتهى .

---

(1) بحر المذهب (٥ / ٤٥) .

(2) بحر المذهب (٥ / ٤٥) .

(3) تتمة الإبانة (ص ٤٧٣ ، ٣٧٤) ، ت : أحمد البهي .

(4) نهاية المطلب (٥ / ٤٠٧) .

(5) انظر : المجموع (٩ / ٢٦٠) ، المطلب العالي (ص ٣٨٨) ت : رزايقية .

(6) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(7) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(8) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(9) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(10) في (م) ، وهامش (ت) : (علم) ، والمثبت موافق لما في فتح العزيز .

(11) فتح العزيز (١ / ٣٨٦) ت : إسماعيل يوكسك .

وعلم من قوله أولاً : (وتصرّف في أثمانها) ، وقوله آخراً : (ويزاد فيها عُسْر التتبع) ، أن للمسألة قيدين :

أحدهما : أن يكون التصرف في عين المغصوب ، فأما لو اشترى في [الذمة أو] [1] سلماً ، ثم سلم المغصوب عمّا التزمه ، صح قطعاً .

[و] [2] الثاني : أن تكثر منه العقود ، فلو كان [العقد] [3] واحداً أو أكثر بحيث يمكن تتبعه ، فهي مسألة بيع الفضولي .

ولم يحك **شارح التعجيز** القول الثاني بالوقف على الإجازة ، بل جزم فيه بالصحة ، فقال : « والثاني : يصح تصرفه ؛ لأن تتبع التصرّف الكثير بالنقض عسِرٌ ، ولئلا يتوصل إلى تحصيل الربح بالشراء في الذمة ، ثم ينقد المغصوب ، لأنا إذا لم نصحح نقده ، وقع الربح له ؛ لأن شراءه في الذمة صحيح على القولين ، - قال - : وفي المسألة وجه : أنَّ شرط القول بالصحة حصول الربح ، لا كثرة التصرف وعُسْر تتبعه ؛ لأنهما لا يضبطان - ثم قال - : فإن قلتَ : لم لا شرطته بإجازة المالك كتصرف الفضولي وأولى ؛ لعدوانه [ ] [4] ؟ قلتُ : لأنه لم يتصرَّف للمالك ، بخلاف الفضولي »[5] . انتهى .

---

(١) طمس في (م) ، والمثبت من (ت) .

(٢) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٣) طمس في (م) ، والمثبت من (ت) .

(٤) كلمة شطبت من (م) وهي : (وأنه) .

(٥) التطريز (م / ل : ٢٢٣) .

وعجب من قوله في **المهمات** – بعد ذكر الرافعي القولين – : محلهما إذا تصرف في العين ، فإن باع في الذمة وربح ، فالربح للغاصب في الجديد ، وللمالك في القديم[1] ، فإن هذه مسألة غيرما نحن فيه ، إذ مسألتنا في صحة العقد ، وما ذكره خلاف في الربح بعد الجزم بالصحة[2] .

وقوله في **شرح المهذب** : أن القولين مفرعان على الجديد[3] ، يقال عليه : كيف يتفرع الثاني – وهو إجازة المالك على الجديد – وهو قاطع فيه بالبطلان ؟

وجوابُه : أن الجديد هناك فيما إذا لم تكثر العقود ، ولا خلاف فيه على الجديد ، وهاهنا يراد في صورة المسألة الكثرة ، وحينئذ يجيء في الجديد قولان[4] .

وقول **الرافعي** : « وعلى هذا الخلاف ينبني الخلاف في الغاصب / ٤م/ إذا ربح في المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك »[5] ، يقتضي تفريع الوجهين على القولين ، وليس كذلك ، وإنما هذا الخلاف مفرع على الثاني ، فأما إذا قلنا بالأول – وهو البطلان – فلا ربح ؛ لأنه فرع صحة العقد .

[بيع مال الأب على ظن حياته]

قوله : **([الثالثة]**[6] **: لو باع مال أبيه على ظن أنه حيٌّ ، فبان أنه كان يومئذ**

(١) المهمات (٥ / ٥٦) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٦ / ٢٨ ، ٢٩) ، روضة الطالبين (٥ / ١٣٢) .

(٣) المجموع (٩ / ٢٦٠) .

(٤) انظر : المطلب العالي (ص ٣٨٩ ، ٣٩٠) ت : رزايقية .

(٥) فتح العزيز (٤ / ٣٣) .

(٦) في (م) : (الثانية) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

ميتاً ، وأن المبيع ملك العاقد ، فقولان : أصحهما : الصحة ؛ لصدور [ه] [1] من المالك ، والثاني : المنع ؛ لأنه مُعَلّق في المعنى ، ولا يبعد تشبيه هذا الخلاف بالخلاف في بيع الهازل هل ينعقد ؟ [و] [2] فيه وجهان ، وكذا بيع التلجئة ، والمذهب انعقاده) [3] . انتهى

فيه أمور :

أحدها : أن قضية كلام [ ] [4] العراقيين في باب التفويض من الصداق أن المذهب والمنصوص البطلان . قال **المحاملي** في التخريج هناك : المذهب بطلان البيع[5] ، وكذا في [**التجريد**] [6][7] .

وقال **البندنيجي** في كتاب الهبة : إنه المنصوص ، وحكى مقابله وجهاً لبعض الأصحاب[8][9] .

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٨٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) كلمة شطبت من (م) وهي : (الرافعي) .

(٥) قاله المحاملي في كتابه المجموع . التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٦٧) .

(٦) في (ت) : (المجرد) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٦٧) .

(٧) التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٦٧) .

(٨) كفاية النبيه (٩ / ٢٤) .

(٩) في هامش (ت) : (وفي المهذب في كتاب الرهن : أن المنصوص بطلان العقد ، قاله في الكفاية) . المهذب (٢ / ٩٢) ، كفاية النبيه (٩ / ٢٥) .

وممن حكى الخلاف الثاني وجهين **الماوردي** ، واقتضى كلامه أن الأكثرين على / ٤٥ت/ البطلان[١] ، وكذا **الروياني**[٢] .

الثاني : أن هذا الخلاف محله إذا لم يستند [ ][٣] الجهل إلى أصل ، فإن استند ، صح قطعاً ، فتخرج بذلك [صورتان][٤] :

أحدهما : باع مالاً ظن أنه لنفسه ، فبان أنه لأبيه ، وأن أباه كان ميتاً قبل البيع ، فيصح قولاً واحداً ؛ لأنه لم يصدر على مخالفة الشريعة ، حكاه **الإمام** في باب مداينة العبيد عن شيخه ، وقال : هذا مع حُسنه محتمل[٥] ، وذكره في زوائد **الروضة** هناك[٦] .

ويؤيد الاحتمال فيه ، ما في **فتاوى القفال** أنه لو وكله ببيع ثوب ، فباعه ظاناً أنه ثوب نفسه ، ثم بان ، صح البيع ، ويحتمل وجهين[٧] . وذكره **الروياني** عن والده في باب إمامة المرأة ، فيما لو صلى خنثى[٨] خلف امرأة يعتقد أنها رجل ، ثم

---

(١) الحاوي الكبير (١١ / ٣٠٣) و (١٨ / ٣٠٤) .

(٢) بحر المذهب (١٤ / ٢٦٦) ت : أحمد عزو .

(٣) كلمة شطبت من (م) وهي : (إلى) .

(٤) في (م) : (صورتين) ، والمثبت من (ت) .

(٥) نهاية المطلب (٥ / ٤٨٠) .

(٦) روضة الطالبين (٣ / ٥٧١) .

(٧) لم أجده في الفتاوى ، ونقل ذلك عنه ابن الرفعة في المطلب العالي (ص ٣٩٨) ت : رزايقية .

(٨) الخنثى : من له فرج امرأة وذكر رجل ، والجمع : خَنَاثى . المصباح المنير (ص ١٥٥) .

تبين أن الخنثى امرأة ، هل يلزمه الإعادة أم لا ؟ قال : يحتمل وجهين ، ثم صحح اللزوم[1] .

الثانية : باع مالاً [ظن أنه][2] للغير ، فبان أنه لنفسه صح ، قطع به **الإمام** في كتاب الرجعة ، وذكر [قولي][3] الفرع ، ووجه المنع : أن الجهل استند إلى أصل ، وهو بقاء ملك الأب فقوي ، بخلاف هذه الصورة[4] . وهذا يخدش فيه إجراء الأصحاب القولين فيما إذا أعتق عبداً يظنه لغيره فكان له ، كما حكاه **الرافعي** في باب الغصب[5] ، ومثله الطلاق[6] ، وكذلك أجروهما فيما إذا كان له على رجل مائة درهم وهو لا يعلم بها ، فأبرأه [من مائة][7] ، كما ذكره **الرافعي** وغيره[8] في كتاب الصداق[9] ، فإنه لا أصل في ذلك يعتمد ، وقد جرى الخلاف[10] .

الثاني : ما قاله من تشبيه الخلاف بخلاف الهازل صحيح ، إلا أنه على العكس

---

(١) بحر المذهب (٢ / ٢٨٨) .

(٢) في متن (ت) : (ظنه) ، والمثبت من (م) وهامش (ت) ، وهو موافق لما في الاعتناء والاهتمام (٣ / ٧٣) .

(٣) في (ت) : (قول) ، والمثبت من (م) ، وهو موافق لما في الاعتناء والاهتمام (٣ / ٧٣) .

(٤) نهاية المطلب (١٤ / ٣٧٢) . وانظر : الاعتناء والاهتمام (٣ / ٧٣) .

(٥) فتح العزيز (٥ / ٤١١) ، روضة الطالبين (٥ / ١٢) .

(٦) فتح العزيز (٤ / ٣٢) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٥٥) .

(٧) في (م) : (عن ضمانه) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في كفاية النبيه (٩ / ٢٤) .

(٨) كابن الصباغ . كفاية النبيه (٩ / ٢٤) .

(٩) فتح العزيز (٨ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) ، روضة الطالبين (٧ / ٢٨٥) .

(١٠) انظر : المطلب العالي (ص ٣٩٩) ت : رزايقية .

من صورة البيع ، فإن هناك صححناه نظراً للباطن ، وهاهنا صححناه نظراً للظاهر .

وقد نازعه **صاحب المطلب** في تشبيه الخلاف بخلاف الهازل ، وفرّق بينهما : « بأن الهازل قصد العقد ، و[ألغى][1] حكم الشرع فيه ، وبائع مال [الأب][2] على ظن الحياة قاصدٌ لعقدٍ فاسد يعتقد أنَّ حكم الشرع فيه البطلان ، وهو بعدم الانعقاد أولى من بيع الهازل ؛ لإلغاء ما ظنه من إبطال حكم الشرع فيه »[3] .

الثالث : قيل : الخلاف في الباطن ، أما في الظاهر فإنه يؤاخذ [به][4] ، قاله **أبو حامد** في الصداق[5] ، أي حتى لو ادعى بعد البيع : أني كنتُ أعلم حياة الأب، لا يقبل في الظاهر .

وهذا لا يختص بهذه الصورة ، بل كل من باشر عقداً ، أُخِذ بحكمه في الظاهر، نعم لو صدقه المشتري على ظنه جرى الخلاف[6] .

قوله : **(ويجري الخلاف فيما إذا زوج أمة أبيه على ظن أنه حي ثم بان موته ، هل يصح النكاح ؟ فإن صح ، فقد حكوا وجهين فيما إذا قال : إن مات أبي فقد**

---

(١) في متن (ت) : (وإلغاء) ، والمثبت من (م) وهامش (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٢) في (م) : (الإرث) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٣) المطلب العالي (ص ٣٩٧) ت : رزايقية .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٥) المهمات (٥ / ٥٥) ، الاعتناء والاهتمام (٣ / ٧٢ ، ٧٣) .

(٦) انظر : التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٦٧) .

زوجتك هذه الجارية . وبهذا يضعف توجيه قول البطلان ، فإنه وإن كان منجزاً في الصورة فهو معلق في المعنى ، لأَنَّا لا نجعل هذا التعليق مفسداً ، وإن صرَّح به على رأي فما ظنك بتقديره !) [1] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : ما ذكره من جريانها في التزويج ، يقرب منه ما ذكره في زوائد **الروضة** في كتاب النكاح : أنه لو عقد بشهادة خنثيين ، ثم بانا ذكرين ، فالأصح الصحة[2] .

لكن خالفا هذا في مواضع ، منها : في كتاب النكاح : أنه لا ينعقد بمستوري[3] الإسلام والحرية[4] ، أي وإن بانا بعد حرين عدلين .

ومنها : في باب الربا : أنه لا يصح بيع الصبرة بالصبرة وإن خرجتا سواء ؛ لأن الشرط تحقق الشروط حالة العقد[5] .

ولهذا أُستشكل الحكم المذكور في هذه المسألة ، فإنهم احتاطوا في النكاح وقالوا : لو تزوج خنثى ، ثم بان رجلاً ، لم يصح قطعاً ، وكذا لو تزوج من شك في تحريمها عليه[6] ، فكيف يصح هذا مع الشك ؟! نعم في الفروع المنثورة قبل

---

(١) فتح العزيز (١ / ٣٨٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) روضة الطالبين (٧ / ٤٩) .

(٣) المستور : من يجهل حاله في الفسق والعدلة . فتح العزيز (٧ / ٥٢٠) ، التعريفات (ص ٢١٢) .

(٤) فتح العزيز (٧ / ٥٢١) ، روضة الطالبين (٧ / ٤٧) .

(٥) فتح العزيز (٤ / ٨٢) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٨٥) .

(٦) فتح العزيز (٤ / ٨٢) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٨٥) ، الابتهاج للسبكي (ص ٢٤٨) ت : باحيدرة .

نكاح حرائر الكتابيين من **البحر** : أنهما لو اعتقدا أن بينهما رضاعا محرماً ، فعقدا على ذلك ، [ثم] [١] بان أن لا رضاع ، أنه يصح العقد [في] [٢] ظاهر المذهب ، وفيه وجه آخر أنه لا يصح[٣] . انتهى .

الثاني : دعواه أنهم نقلوا وجهين في : (إن مات أبي فقد زوجتك) مردود ، فإن هذه صيغة تعليق على مستقبل ، ولا يتجه فيها إلا البطلان ، والمعروف إنما هو حكاية الوجهين فيما لو قال : « إن كان مات أبي فقد زوجتك هذه الجارية » ، كذا حكاه **الإمام** في كتاب النكاح[٤] ، وهو صحيح لا تعليق فيه ، بخلاف الصورة التي ذكرها **الرافعي** . ومنه يؤخذ الجواب عن قولهم في توجيه القول الضعيف : (أنه معلّق في المعنى) [٥] .

وجعل في **البسيط** الخلاف في : (إن كان أبي قد مات فقد بعتك) وجهين مرتبين ، وقال : الظاهر الصحة ؛ لأنه لو جزم لصحَّ ؛ وكان تقديره هذا التعليق ، والثاني : لا ؛ لأن الصيغة قد فسدت ، وللشرع تعبد في صيغ العقود[٦] . وقد ذكر **الرافعي** المسألة على الصواب في كتاب النكاح ، فقال – في كلامه على أن النكاح لا يقبل التعليق – : فلو أُخْبِر بمولود فقال لجليسه : إن كانت بنتاً فقد زوجتكها ،

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٢) في (ت) : (على) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في التوسط والفتح .

(٣) هذه الجزئية مفقود من البحر ، ونقل ذلك عنه الأذرعي في التوسط (م / ج٣ / ل / ٣٦٧) .

(٤) نهاية المطلب (١٢ / ١٨٠) .

(٥) انظر : الابتهاج للسبكي (ص ٢٤٩) ت : با حيدرة .

(٦) البسيط (ص ١١٣) ت : الردادي .

أو قال : إن كان مات أبي [وورثت] [١] منه الجارية ، فقد زوجتكها ، وبان الأمرُ كما قدر ، لم يصح النكاح على المذهب ، وقيل : وجهان كمن باع مال أبيه ظاناً حياته ، فبان ميتاً [٢] .

الثالث : ينبغي أن [يكون] [٣] الخلاف فيما إذا لم يعلما موت الأب ، فإن علما صحَّ قطعاً [٤] . وقد ذكروا في الوكالة أنه لو قال الموكل للوكيل - في المسألة المشهورة - : إن كنت أمرتك بالشراء بعشرين فقد بعتكها بها ، فقبل ، صح البيع على الصحيح [٥] . وعلله في **الشامل** بأنه أمر واقع يعلمان وقوعه ، مثل أن يتفقا على أن الشيء ملك لأحدهما ، فيقول : إن كان ملكي فقد بعتكه فيصح ، قال : وكذلك / ٤٦ت/ كل شرط علما وجوده ؛ لأنه لا يؤدي إلى وقوف البيع [٦] .انتهى .

ويؤيده مسألة **البغوي** الآتية في النكاح [٧] ، في إن صَدَقَ المخبر فقد زوجتكها، أنه يصح [٨] ، وحمله **الرافعي** [على] [٩] تيقن صدقه [١٠] .

---

(١) في (ت) : (ورثت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز والروضة .

(٢) فتح العزيز (٧/ ٤٩٨) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٠) .

(٣) شبه مطموسة في (م) ، والمثبت من (ت) .

(٤) المهمات (٥/ ٥٠٨) ، التوسط والفتح (م/ ج٣/ ل/ ٣٦٧) .

(٥) فتح العزيز (٥/ ٢٦٢) ، روضة الطالبين (١/ ٣٣٩) .

(٦) المهمات (٥/ ٥٨) .

(٧) خادم الرافعي والروضة ، النسخة المصرية (م/ ج٩/ ل/ ٣٩) .

(٨) حيث قال في التهذيب (٥/ ٣١٧) : « ولو بُشِّر رجل ببنتٍ ، فقال لرجل : إن صَدَقَ الخبر ، فقد زوجتكها ، صحَّ ، ولا يكون ذلك تعليقاً ، بل هو تحقيق » .

(٩) في (م) : (عن) ، والمثبت من (ت) ، وهو المناسب للسياق .

(١٠) فتح العزيز (٧/ ٤٩٩) .

قوله : (أن القولين في المسائل الثلاث يعبَّر عنها بقولَيْ وقف العقود ، وحيث قال المصنف [في الكتاب] (١) : « فيه [قولا] (٢) وقْفِ العقود » أراد به هذين القولين ، وإنما سمّيا بالوقف ؛ لأن الخلافَ آيل إلى أن العقد ، هل ينعقد موقوفاً أم لا ؟ فعلى قول : ينعقد في المسألتين [الأُولَيَيْنَ] (٣) موقوفاً على الإجازة أو الردّ ، وفي [الثانية] (٤) : موقوفاً على تبين الموت أو الحياة . وعلى قول : لا ينعقدُ موقوفاً بل يبطل) (٥) انتهى .

فيه أمور :

أحدها : ما ذكره من إلحاق الصورتين ببيع الفضولي فيه نظر ، أما صورةُ الغصب فَلِأَنَّ القول بالصحة لا تتوقف على إجازة المالك ؛ لأنه لا يتصرَّف للمالك بخلاف الفضولي ، كما سبق عن **ابن يونس**(٦) .

وقال **الطبري**(٧) في **العدة** – في كتاب القراض – : إذا غصب مال إنسان ،

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٢) في (م) : (قول) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٣) في (م) : (الأولتين) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) في (ت) : (الثالثة) ، وهو خطأ ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٥) فتح العزيز (١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٦) انظر : (ص ٤٣٣) .

(٧) هو : أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري ، نزيل مكة ومحدثها ، ولد سنة (٤١٨هـ) بطبرستان ، ومن شيوخه : القاضي أبو الطيب الطبري ، وأبي إسحاق الشيرازي ، له : العدة في شرح الإبانة للفوراني ، توفي سنة (٤٩٨هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٤٩ – ٣٥٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

وتصرَّف فيه وربح ، [أو] [1] المودع إذا خان وتصرَّف في الوديعة وربح ، فمذهب **الشافعي** في بعض كتبه إلى أن / ٥م/ لربِّ المال أن يجيز ذلك التصرفَ ، ويأخذ المال والربح ، واختلف أصحابنا في مأخذ ذلك ، فمنهم من قال : إنه جعل ذلك بمعنى إجازة البيع الموقوف ، وهذه طريقة **القفال** وغيره من شيوخ [العراقيين] [2][3] ، وذهب **أبو العباس** و**أبو إسحاق** وغيرهما من شيوخ العراقيين إلى أنه ذهب إليه مصلحةً وصيانةً للأموال[4] ، فإنه لو قال لربّ المال : اقبل رأس المال دون الربح ، صار ذلك ذريعةً إلى الغصب والجناية ، بأن يأخذ الإنسان مال غيره بأي وجهٍ يقدر عليه ، ويتصرّف فيه ، ثم يرد عليه القدر الذي أخذ ، وينفرد بجميع الربح[5] ، فأَوْجبَ [ ] [6] ردّ جميع الربح مع المال حسماً لمادة الفساد . انتهى .

وأما صورة مال الأب فمن وجهين :

أحدهما : أنه لا وقف فيه ، فإنه إن كان الكلام قبل ظهور موت الأب فهي بيعُ الفضولي ، أو بعده - كما هو ظاهر تصويرهم - فلا وقف أيضاً ، بل كل من القولين حاكم غير واقف .

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٢) هكذا في (ت) و(م) ، ولعل الصواب : (الخراسانيين) .

(٣) البيان (٧/ ٢٠٥) ، كفاية النبية (١٠ / ٤٧٠) .

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٣٣٦) ، بحر المذهب (٧/ ٩٦ - ٩٨) ، البيان (٧/ ٢٠٥) .

(٥) نهاية المطلب (٧/ ٤٩٨) .

(٦) كلمة شطبت من (م) وهي : (ذلك) .

والثاني : أن الظاهر على القول بالفساد إنما هو من جهة الخلل في الصيغة ؛ لأنه لم يقصد بها معناها ، ولا يرجع إلى البيع بشيء ، ولهذا قرَّب **الرافعي** الخلاف فيها من خلاف الهازل ، ويؤيد ذلك ما سبق عن الإمام فيما لو باع ما يظنه لنفسه ، فكان ملك أبيه ، وكان ميّتاً عند العقد ، أنه يصح بلا خلاف[1] ، فلم [يجروا][2] فيه القول لما كان يظنه لنفسه ، وحينئذ فلا ينبغي ذكر هذا الفرع في هذا الشرط .

الثاني : قوله في تقرير الخلاف : (أنه راجع إلى أن العقد ، هل ينعقد على الوقف ، أم لا ويكون باطلاً من أصله ؟) ، لا يتجه فيمن باع مال أبيه على ظن حياته ؛ لما سبق[3] ، فإن من يصححه لا يقول إنه وقف على علمه بموت أبيه وإجازته إياه من بعدُ ، بل القائل قائلان : أحدهما : أنه [يصح][4] من حين اللفظ بالعقد ، والآخر : يبطله من غير توقف على الإجازة وهذا بخلاف المسألتين الأُولَيين ، فإنَّ الخلاف فيهما راجع إلى أن العقد هل يبطل من أصله أو ينعقد موقوفاً على الإجازة ؟ ولهذا كان الأصح [فيهما][5] عدم الانعقاد ، وفي هذه الانعقاد .

ويتحرر من ذلك : أن الوقف على قسمين : وقف تبين ، ووقفُ انعقاد .

---

(١) انظر : (ص ٤٣٦) .

(٢) في (م) : (يجروا) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) انظر : ص (٤٤٤ ، ٤٤٣) .

(٤) في (م) : (صحح) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) في (م) : (فيها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

فالوقف في مسألة بيع مال أبيه وقف تبين ، وذلك لا يضرُ ، وهو أن يكون العقد في نفسه صحيحاً أو باطلاً ، ونحن لا نعلم ذلك ، ثم يتبين أنه كان صحيحاً أو باطلاً ، فعدم معرفتنا لا يضر ، والاعتمادُ على ما [في][1] نفس الأمر[2] .

والوقف في بيع الفضولي وقف انعقاد على ما سبق بيانه ، خلافاً **للإمام والرافعي**[3] .

وضبط بعضهم الوقف الممتنع بأنه : الموقوف على شيء حادث كالإجازة[4] ، وأما الموقوف على [ما][5] يقارن العقد ، كبيع مال الأب ، فليس منه ، ولهذا يُعبَّرُ عنه بوقف التبين . لكن يرد عليه صُور كثيرةٌ تبطل في الانكشاف ، كما لو تزوج امرأَةً لا يدري أهي مجوسيَّة أم مسلمة ؟ أو هل هي معتدة ؟ ونحو ذلك صور الربا التي يبطل فيها العقد للجهل بالمماثلة ، وإن أشعر الحال بالتساوي[6] .

ثم أقسام الوقف فيما ذكروه تتفاوت ، فأقواها : وقف الملك في زمن الخيار ، فإن الصحة فيه ناجزة قطعاً ، وعلى قول الوقف إنما هو في أنَّ الملك تلك المدة لمن هو[7] .

---

(١) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٤٢) ، المنثور في القواعد (٣ / ٣٤١) .

(٣) نهاية المطلب (٥ / ٤٠٩) ، فتح العزيز (٤ / ٣٤) . وانظر : المطلب العالي (ص ٤٠١) ت : رزايقية ، الابتهاج للسبكي (ص ٢٤٩) ت : با حيدرة ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٣٨) .

(٤) المنثور في القواعد (٣ / ٣٤٤) .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٦) المطلب العالي (ص ٤٠١) ت : رزايقية ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٤٢) .

(٧) الابتهاج للسبكي (ص ٢٤٩) ت : با حيدرة .

وثانيها : بيعُ الإنسان مال أبيه على ظن حياته ، والوقف وقف تبين لا انعقاد .

وثالثها : بيع الفضولي وتصرفات الغاصب ، والوقف فيها إنما هو في الانعقاد على [الأصح] (1) الذي قاله الأكثرون ، لا [في] (2) التبين ، وهو في مسألة الغصب أقوى منه في بيع الفضولي ؛ لما في [تتبع] (3) تصرفات الغاصب من العُسْر ، وعلى قول **الإمام** و**الرافعي** يكون الوقف بالنسبة إلى الملك فقط ، والصحة ناجزةٌ ، وفيه ما سيأتي(4) .

الثالث : أن **النووي** قال في **الروضة** : « وحيث قالوا : فيه قولا وقف العقود ، أرادوا هذين »(5) . انتهى .

وهو يقتضي أنَّ هذا اصطلاح للأصحاب ، وليس كذلك ، وكلام **الرافعي** مصرح بخلافه ، وأنه اصطلاح **للغزالي** خاصّة كما سبق [عنه] (6)(7) . ولهذا قال في كتاب العِدَد(8) - فيما إذا ارتابت المرأة بعد النكاح - : المسألة على قولين ،

---

(1) في (م) : (الراجح) ، والمثبت من (ت) .

(2) في (م) : (من) ، والمثبت من (ت) .

(3) شبه مطموسة في (م) ، والمثبت من (ت) .

(4) في المسألة التالية (ص ٤٤٧) .

(5) روضة الطالبين (٣ / ٣٥٧) .

(6) في (ت) : (فيه) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

(7) انظر : (ص ٤٤٢) .

(8) العِدَد : جمع عِدّة ، وهي لغة : الإحصاء ، مأخوذ من العَدّ والحساب . المصباح المنير (ص ٣٢٣) .
وشرعاً : اسم لمدة تتربص فيها المرأة ؛ لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها . الإقناع للشربيني (٢ / ٤٧٤) .

واختلف الصَّائرون إليه ، فمنهم من قال : هما مبنيان على القولين في وقف العقود، ومنهم من قال : هما مبنيان على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن حياته ، فبان موته[1] . هذا لفظه .

فتبين أن الذي في **الروضة** غير مطابق لمراد **الرافعي** .

قوله : / ٤٨ت/ (**ثم ذكر الإمام أن الصحة ناجزةٌ على قول الوقف ، لكن الملك لا يحصل إلا عند الإجازة**)[2] . انتهى .

سكت عليه . وهذا من تصرف **الإمام** ، فإنه قال : « ثم إذا صحَّحنا العقد في القديم ، نجَّزْنا صِحَّتَه ، بَيْدَ أن الملك لا يحصل إلا عند الإجازة ، ولو وهب وأقبض لم يحصل الملك ، فإذا أجاز المالك ، استعقبت الإجازةُ حصول الملك ، ولم يتقدَّم الملك عليها تبيناً واستناداً ، وهذا ما أراهُ ، وليس يخرجُ من هذا القول الغريب : أن الهبة إذا تأكدت بالقبض ، يتبين أن الملك استند إلى حالة الهبة »[3] انتهى .

وهذا الذي رآه **الإمام** خلافُ ما عليه جمهور الأصحاب ، فإنهم قالوا : الصحة موقوفة على الإجازة ، فلا تحصل إلا بعدها ، فتكون الإجازة مع الإيجاب والقبول [ثلاثتها][4] [أركان العقد][5][6] ، وهذا هو الراجح ؛ لأمور :

---

(١) فتح العزيز (٩ / ٤٥٠) .
(٢) فتح العزيز (١ / ٣٨٨) ت : إسماعيل يوكسك .
(٣) نهاية المطلب (٥ / ٤٠٩) .
(٤) في (ت) : (لانتهاء) ، وفي (م) : (للانتهاء) ، والمثبت موافق لما في المنثور (٣ / ٣٤٠) .
(٥) في (م) : (ارتكاب للعقد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .
(٦) كافي المحتاج (ص ٥١٤) ت : الحاج ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٣٨) ، المنثور في القواعد (٣ / ٣٤٠) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٨٦) .

أحدها : أن وجود الصحة قبل وجود شرطها بعيدٌ ، لكن الهبة يقف الملك فيها على القبض ، والبيع يقف الملك فيه على انقضاء الخيار ، ولا خلاف في وصفهما بالصحة .

والثاني : أنه لا معنى للصحة إلا استتباع الغاية ، وصحة العقد يستلزم وجود الملك .

الثالث : أن ملك المالك على هذا المبيع مستقر ، ونقل الفضولي له عن ملكه بغير ولاية ولا نيابة على خلاف الأصل ، فإذا نفذّنا تصرف الفضولي ، فلا ريب في أن الأصل دوام ملك المالك له حتى يجيز هذا العقد ، فكيف يقال : تتوجّه الصحة دون ذلك ؟!

وهذا بخلاف المبيع في مدة الخيار ؛ لأن تعاطي البائع فيه العقد ليس على خلاف القواعد ، فلذلك كان الملك فيه للمشتري على أحد الأقوال[1] ، والمتوقفُ على [انقضاء][2] الخيار اللزوم ، ولهذا يحكم فيما إذا كان الخيار لواحد منهما ، بأنّ الملك حاصل لمن له الخيارُ .

وممن صَرَّح بذلك صاحب الكافي ، فقال : وقال في القديم : ينعقد موقوفاً على إجازة المالك ، فإن أجاز نفذ ، [وثبتت][3] أحكامه ، وإلَّا فيلغوا . وبمثله صَرَّح **الرافعي** في كتاب العدد - في الكلام على نكاح امرأة المفقود - فقال :

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٤٧) ، روضة الطالبين (٣ / ٤٥٠) .

(٢) شبه مطموسة في (م) ، والمثبت من (ت) .

(٣) في (م) : (وثبت) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

الوقف [ ][1] المذكور في الجديد هو [التوقف][2] في الانعقاد ابتداء ، وقد يتخلف شرط الصحة إلى أن [يوجد الشرط ، كالوقف على إجازة المالك[3] . انتهى .

ويمكن أن يقال][4] : يجري فيه الخلاف فيما إذا عقد على العين الغائبة بالصفة وصححناهُ ، هل يكون العقد تاماً قبل الرؤية ؟ فيه وجهان في **الحاوي**[5] .

وأيضاً فقد ذكر **الرافعي** فيما إذا أوصى بأكثر من الثلث ، وقلنا : إن صحة الوصية موقوفة لما زاد على الثلث على إجازة الوارث ، وأجازَ ، هل هو تنفيذ أو ابتداء عطية ؟ قولان ، أظهرهما : تنفيذ[6] ، وهذا يقتضي أن الصحة غير ناجزة على أحد القولين ، وما نحن فيه أولى .

والحنفية نقلوا عن **أبي حنيفة** : أن الملك حاصل في بيع الفضولي ، وأن معنى الوقف فيه ينصرف للإبطال إذا ردَّ المالك ، وعن **محمد**[7] : أنَّ الملك لا يوجَدُ

---

(١) كلمة شطبت من (م) ، وهي : (المال) .

(٢) في (ت) : (الوقف) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٣) فتح العزيز (٩ / ٤٥٠) .

(٤) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٥) الحاوي الكبير (٥ / ٢٢) .

(٦) فتح العزيز (٧ / ٢٣) ، روضة الطالبين (٦ / ١٠٨) .

(٧) هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، من كبار أصحاب أبي حنيفة ، ولد سنة (١٣٢هـ) بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وكان لكتبه أكبر الأثر في ظبط مذهب أبي حنيفة ونشره ، منها : الأصل ، والسير الكبير والصغير ، والحجة ، وغيرها ، توفي بالري سنة (١٨٩هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد (٧ / ٣٣٦) ، وفيات الأعيان (٤ / ٣٧ ، ٣٨) ، الجواهر المضية (٣ / ١٢٣) .

إلا إذا أجاز كالقول القديم(١) ، ولم يتعرضوا لوصفه بالصحة قبل ذلك . نعم قال **ابن السمعاني في الاصطلام** : « بيع الفضولي عندنا باطل ، وعندهم هو : منعقد صحيح ، [ويتراخى](٢) الملك واللزوم إلى إجازة المالك ، وكذلك الخلاف في سائر العقود »(٣) انتهى .

وهو أعلم بمذهب **أبي حنيفة** ؛ لأنه كان حنيفاً ثم تشفع .

وقوله في **المهمات** : /٦م/ ينبغي أن يجري خلاف الوصية عند الإجازة أنها تنفيذ ، أو ابتداء عطية هنا(٤) ، [يقالُ](٥) : أمَّا كونها هنا تنفيذ فظاهرٌ ، وأما ابتداء عطية فبعيد ؛ لأن العقد لا يقدَّر إنشاؤه من غير منشئ .

قوله : (**وأن الوقف [يطرد](٦) في كل عقد يقبل الاستنابة ، كالبياعات ، والإجازات ، [والهبات](٧) ، [والعتق](٨) ، والطلاق ، والنكاح ، وغيرها**)(٩) انتهى .

---

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٤٧ – ١٤٩) ، الهداية (٣ / ٦٨) .

(٢) في (ت) : (وتراخي) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في الاصطلام .

(٣) الاصطلام (٣ / ١٨١) .

(٤) المهمات (٥ / ٥٨) .

(٥) في (م) : (فقال) ، والمثبت من (ت) .

(٦) في (م) : (مطرد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٧) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٨) في (م) : (والعتاق) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٩) فتح العزيز (١ / ٣٨٨) ت : إسماعيل يوكسك .

قيل[١] : خالف في كتاب نكاح المشرك ، فقال : لو طلق امرأة يظنها أجنبية فبانت زوجته ، أو أعتق عبد أبيه على ظن حياته فإذا هو ميت ، الصحيح القطع بالوقوع ، وضعف طريقة القولين ، وذكر بعده بقليل مثله فيما إذا سَبَقَ إلى الإسلام وتحته وثنية ، فنكح في زمن التوقف أمها أو أربعاً سواها ، أنه لا يصح ، وقال **المزني** : يتوقَّف ، وذكر بعض الأصحاب أنه على قولي وقف العقود ، فعلى قول : هو كما قال **المزني** ، والأول هو المذهب المنصوص ، وبه قطع الجمهور[٢] .

وهذا الاعتراض ساقط أوجبه فهم المعترض [أن] [٣] مرادَ **الرافعي** [بالوقف] [٤] : منع بيع مال أبيه على ظن حياته ، [و] [٥] إنما أراد جريان قول بيع الفضولي ، وسياقة يرشِدُ إلى ذلك ، بل صَرَّح في **الشرح الصغير** به[٦] ، ولاشك إن جريانهما في العتق والطلاق ظاهر ، و**الرافعي** إنما أخذ المسألة من **الإمام** ، وعبارة **الإمام** مصرحة بذلك ، فإنه قال في باب ما يفسد البيع من الشروط : « وقف العقود يطرد في كل عقد يقبل الاستنابة كالبياعات ، والإجارات ، والهبات ، والعتق ، والطلاق ، والنكاح ، وغيرها ، ثم إذا صححنا العقد في القديم

---

(١) القائل هو : جمال الدين الإسنوي . المهمات (٥ / ٥٨ ، ٥٩) .

(٢) فتح العزيز (٨ / ٨٧ ، ٨٨) ، روضة الطالبين (٧ / ١٤٤) .

(٣) في (ت) و(م) : (لأن) ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) في (م) : (التوقف) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٦) حيث قال : « ويجري القولان في تزويج الفضولي أمة الغير أو ابنته ، وفي طلاق زوجته ، وإعتاقه عبده ، وإجارته داره » . الشرح الصغير (م / ج٣ / ل / ٦) .

[نجَّزْنا] (١) الصحة ، بَيْد أن الملك لا يحصل إلا عند الإجازة ، ولو وهب وأقبض لم يحصل الملك ، فإذا أجاز المالك ، استعقبت الإجازة الملك ، ولم يتقدم الملك عليها تبينا واستناداً »(٢) .

[اشتراط القدرة على تسليم المبيع]

قوله : (**الشرط الرابع : القدرة على التسليم ، ولابد منها ؛ ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر**) (٣) . انتهى .

اعترض **ابن الرفعة** بأن التسليم فعل البائع ، وسيأتي في بيع المغصوب أن قدرة البائع ليست بشرط(٤) ، فالصوابُ : التعبير بالتسلُّم ، بضم اللام(٥) . وهذا قد يؤيده قول **الرافعي** في باب الوكالة - فيما إذا وكل بالبيع ، ومنعه من تسليم المبيع - : أن المستحق هو التسلم لا تسليمه ، والممنوع منه تسليمه(٦) .

[بيع الضال والآبق]

قوله : (**بيع الضال**(٧) **والآبق**(٨) **باطل / ٤٨ت/ عرف موضعه أم لا ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه في الحال ، هذا هو المشهور . قال الأئمة : ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم ، بل يكفي ظهور التَّعذر ، وأحسن بعض**

---

(١) في (م) : (نجز) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لنهاية المطلب .

(٢) نهاية المطلب (٥ / ٤٠٩) .

(٣) فتح العزيز (١ / ٣٨٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) انظر : (ص ٤٦٢) .

(٥) المطلب العالي (ص ٤١٢) ت : رزايقية .

(٦) فتح العزيز (٥ / ٢٢٩) .

(٧) الضال : هو ما ضلَّ من الآدمي ، والضالة : ما ضلَّ من البهيمة . المصباح المنير (ص ٣٩٦) .

(٨) أَبَقَ العبد يَأبِقُ ويَأبُقُ إبَاقاً ، أي : هرب . الصحاح (٤ / ١٤٤٥) .

الأصحاب فقال : إذا عرف مكانه [وعلم] [1] أنه يصل إليه إذا رام الوصول ، فليس له حكم الآبق) [2] انتهى .

فيه أمور :

أحدها : تعليله المنع بعدم القدرة في الحال قد يستشكل [في المغصوب] [3] للقادر على انتزاعه ، والنحل الطائر ، واختلاط حمام برج بحمام غيره ، والدار المشحونة بالأمتعة ، والأرض المزروعة ، فإن البيع فيها صحيح مع عدم القدرة على التسليم في الحال[4] ، ويمكن العناية [به] [5] في الفرق .

الثاني : أُستشكل[6] المنع في هؤلاء ؛ فإن إعتاقهم جائز ، وقد صرحوا بأنه إذا لم يكن في العبد منفعة إلا إعتاقه كالزَمِن[7] ، [فإنه] [8] يصح بيعه[9] ، فهلا قيل بجواز بيعه لهذا الغرض ؟! وما الفرق بينه وبين العبد الزمن ؟ فإنه لا منفعة فيه سوى الإعتاق .

---

(١) في (م) : (وعرف) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز والروضة .

(٢) فتح العزيز (١ / ٣٨٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) في (م) : (بالمغصوب) ، والمثبت من (ت) .

(٤) المطلب العالي (ص ٤٠٤) ت : رزا يقية ، كافي المحتاج (ص ٥٠٥) ت : الحاج .

(٥) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٦) استشكل ذلك جمال الدين الإسنوي في المهمات (٥ / ٥٩ ، ٦٠) .

(٧) الزَمِنُ : المُبتلى بمرض يدوم زماناً طويلاً ، يقال : زَمِنَ الشخص زَمَناً وزَمَانةً ، فهو زَمِنٌ . المصباح المنير (ص ٢١٢) .

(٨) في (م) : (أن) ، والمثبت من (ت) ، وهو المناسب للسياق .

(٩) روضة الطالبين (٣ / ٣٥٣) .

فإن قلت : الفرق أن القبض شرط لتمام العقد ، وهو متعذر في الآبق .

قلت : قد صَرَّح في **الروضة** بأن الإعتاق قبض[1] ، وحينئذ فلا فرق ، فينبغي أن يخرج فيها وجهان ؛ لحصول النفع بالإعتاق ، والراجح : الصحة[2] .

وقد ذكر **الرافعي** في كتاب الوصية وجهاً في بيع [العبد][3] الموصى [بمنفعته][4] أبداً أنه يصح بيعه ؛ لأنه يتقرب بإعتاقه[5] .

قلتُ : وبذلك صَرَّح **القفال** في البيع الضمني[6] - بالنسبة إلى المغصوب - إذا قال : أعتق عبدك على كذا ، فإنه يصح ، ويغتفر هُنا ؛ لأنه ضمني ، حكاه عنه **الرافعي** في كتاب الظهار[7] ، وقياسه أن يكون في الضال والآبق إذا علمت حياتهما كذلك .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٥٠٨) .

(٢) انظر : المهمات (٥ / ٦٠) .

(٣) في (م) : (العقد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) في (م) : (بمنفعة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٥) فتح العزيز (٧/ ١١٤) .

(٦) سمي ضمناً ؛ لأن البيع وقع بالمعنى لا باللفظ ، أي : أن البيع موجود وإن لم يتلفظ به ، فاللفظ لفظ العتق ، والبيع داخل في المعاملة إقتضاءً ، فحقيقة المعاملة : بيع ثم وكالة في العتق ، إذ لا يعقل العتق إلا بعد التملك . وقد يكون سمي ضمناً من باب الضمان ؛ لأن المخاطب إذا أعتق ضمن الآمر قيمة العتق .

انظر : المستصفى (ص ٢٦٣) ، روضة الناظر (٢/ ١١٠) ، المنثور في القواعد (٢/ ٢٤١) .

(٧) فتح العزيز (٩/ ٣١١) .

وقد حكى **الإمام** في **الأساليب** فيها وجهين[1] . بل صَرَّح **صاحب الكافي** بجوازه في غير الضمني ، فقال : يجوز بيع العبد التائه ؛ لأنه يمكن الانتفاع به بإعتاقه في التقرب إلى الله ، بخلاف الحمار التائه[2] . هذا كلامه .

وذكر **الإمام** في كتاب اللقيط احتمالا في جواز بيع المنقطع الخبر مع اتصال [الرفاق][3] ، وإن لم تجزئ عن الكفارة ، قال : ومما يجب [ذكره][4] أنا إذا منعنا البيع ، فلو تبين بقاء العبد ، فالظاهر عندي : نفوذ البيع ، وإن كان يلتفت على الوقف ، ولكن إذا بان الأمرُ ، وكان البيع مستنداً إلى الملك ، والتمكن من التسليم ، [فظنُّ][5] التعذر لا يبقى أثره مع تبين خلافه ، وكان في المعاملات يضاهي صلاة الخوف مع سَوادٍ ظنوه عدواً ، ثم بان خلافه[6] .

قلتُ : ويؤيده أنا إذا منعنا عتق المرهون ، ثم انفك الرهن ، ففي نفوذه الخلاف[7] . لكن **الفوراني** في **الإبانة** حكى ذلك عن **أبي حنيفة**[8] ، واقتضى كلامه أنه عندنا باطل مطلقاً .

---

(١) التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٦٨) .

(٢) التوسط والتفح (م / ج٣ / ل / ٣٦٩) .

(٣) في (م) : (الوفاق) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في نهاية المطلب .

(٤) في نهاية المطلب (المطبوع) : (دركه) ، وهو خطأ .

(٥) في (م) : (لظن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في نهاية المطلب .

(٦) نهاية المطلب (٨ / ٥٤٤) . وانظر : كفاية النبيه (٩ / ٣٢) .

(٧) نهاية المطلب (٦ / ١٠٦) ، فتح العزيز (٤ / ٤٨٦) .

(٨) حيث قال : « وقال أبو حنيفة : لا يصح بيع الطير في الهواء وكذلك الآبق والمغصوب فلا يصح أيضاً إلا إذا عاد إليه انقلب العقد صحيحاً » . الإبانة (م / ل / ١٦٧) .

الثالث : ينبغي أن يستثنى ما لو كان المشتري ممن يعتق عليه الآبق ، والمغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ، ويتجه الصحة ؛ لأن التسليم لا يجب ، وقد صرح بذلك **الإمام في الأساليب** ، فقال : اختلف أئمتنا في بيع الآبق في مسألتين : الأولى : إذا أبق عبده ، فقال له قائل : أعتقه عني بألف ، فأجابه ، والثانية : إذا اشترى الرجل أباهُ الآبق ، ففي صحة البيع وجهان[1] . انتهى .

ويلتحق بهما ما لو اشترى من شهد بعتقه ، والظاهر الصحة في الكل لما ذكرنا، وينبغي أن تكون الأُولى في عتق التطوع دون الكفارة[2] .

الرابع : ما حكاه عن بعضهم واستحسنه ، فهم منه **النووي** : أنه وجه ضعيف، فقال في **شرح المهذب** - بعد حكايته - [ ][3] : « والمذهب ما سبق »[4]، يعني : المنع مطلقاً .

ويؤيده قولُ **الرافعي في الشرح الصغير** : ولا فرق بين أن يعرف موضعه أم لا[5] . وعلى هذا فالفرق بينه وبين المغصوب ممن يقدر على انتزاعه : أنّ المغصوب مضمون على الغاصب بالبدل ، بخلاف الآبق ؛ ولأن المغصوب [محبوس][6] في يد الغاصب ، فأخذه محقق ، بخلاف الآبق ، فإنه وإن علم الوصول إليه قد

(١) التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٦٨) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) كلمة شطبت من (م) وهي : (والمهذب) .
(٤) المجموع (٩ / ٢٨٤) .
(٥) الشرح الصغير (م / ج٣ / ل / ٦) .
(٦) في (ت) : (محسوس) ، والمثبت من (م) .

لا يجده[1] ، والتحقيقُ أن للمسألة حالين :

أحدهما : أن يعلم المالك مكانه ، ولا يمكنه أصلاً ، فلا ينقدح في البطلان خلافٌ ؛ إذ هذه المعرفةُ كالعدم ، فإنه وإن علم أنه يصله فقد لا يمكنه أخذُه ؛ لاحتمال هربه كما هو شأن الآبق .

الثانية : أن يعلم مكانه وهو يقدرُ عليه إذا وصل ، فلا ينقدح في الصحة خلافٌ ، وكلام **ابن الصباغ في الشامل** مصرّح بذلك ، فإنه قال في كلامه على المسألة السُّرَيْجِية[2] مع الأصحاب مستدلاً : ألا ترى أنه لو علم مكان الآبق ، وقدر عليه ، صح البيع[3] . انتهى ، فأفهمَ أنه محلُ وفاقٍ .

ولم يورد **صاحب التعجيز** في باب الغرر غيره ، قال : وإن كان بينهما مسافة بعيدة[4] ، وكلامه مصرح بأن المنع في غير هذه الحالة .

---

(١) انظر : الاعتناء والاهتمام (٣/ ٧٤) .

(٢) المسألة السريجية : هي قول القائل : إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، لا تلزمه ، وتسمى هذه المسألة السريجية ؛ لأن أبا العباس ابن سريج الشافعي ، أول من قال فيها ، فقال : لا تطلق أبداً ؛ لأن وقوع الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها ، وذلك يمنع وقوعها ، فإثباتها يؤدي إلى نفيها ، فلا تثبت ، ولأنه يُفضي إلى الدور ، لأنها إذا وقعت وقع قبلها ثلاثاً ، فيمتنع وقوعها ، وجوابه إلغاء قبله .
انظر : روضة الطالبين (٨/ ١٦٥) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ٢٤٠ - ٢٤٢) ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٥٨) ، حاشية الدسوقي (٤/ ١٥٣) .

(٣) التوسط والفتح (م/ ج٣/ ل/ ٣٦٨) .

(٤) التطريز (م/ ل : ٢٢٣) .

وعلى الحالة الأولى ينزَّل كلام **الرافعي** في [**الشرح**] [(١)] **الصغير** ؛ فإنه إنما تكلم على عرفان الموضع فقط ، ومرادُه : إذا لم يمكنه الوصول إليه ، وكلامه في الكبير منزل على الحالة الثانية لا الأولى ؛ بدليل قوله : (عرف مكانه ، وعلم أنه يصل إليه) .

فإن قلت : يلزم من هذا التكرار ، فإنه قد ذكر بعدُ أنه لو علم مكان الآبق ، وقدر عليه ، ففيه الوجهان في بيع المغصوب ممن يمكنه انتزاعه[(٢)] ، أي : والأصح فيه الصحة .

قلتُ : تلك المسألة في قدرة المشتري ، وهي صورة الوجهين ، وكلامُه هنا في قدرة البائع على انتزاع المغصوب ، والثانية نظير قدرة المشتري على انتزاعه / ٧م / ولهذا سوّى بينهما في جريان الوجهين ، فيلزم استواءهما في حالة القطع ، وهي الصورة المتقدمة .

ولئن سلمنا اتحاد الصورتين في قدرة المشتري ، فالفرق بينهما : أن الصورة الآتية فيما إذا كان العبد يُشاهَدُ وهو هارب ، والمشتري قادرٌ على زيادة / ٤٩ت/ [عَدْوٍ] [(٣)] وراءه ، والبائع لا يقدر على ذلك ؛ لضعفه ، فهذه يصح فيها ، كنظير قدرة المشتري على انتزاع المغصوب ، وإنما مسألتنا فيما إذا لم يكن مشاهداً ، بل كان غائباً ، والمشتري واثقٌ بالقدرة عليه ، لكن ذلك لا يتحقق ؛ لإمكان إخلاف ظنه ،

---

(١) في (م) : (السيرفي) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٢) فتح العزيز (٤ / ٣٥) .

(٣) في (م) : (عدر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

فلهذا رجحوا البطلان مطلقاً .

وبهذا التقرير يعلم أن ما ظنه **القاضي شرف الدين البارزي** - رحمه الله - من أنَّ الصورتين واحدة ، فقال - بعد ذكره مسألة الوجهين في الآبق - : وهذا على أحد الوجهين ، والمشهور : أنه لا يصح[1] . فظنَّ أن مسألة القدرة على [القبض][2] ، هي مسألة عِرْفان الموضع لمجرَّده ، وليس كذلك . وبه يظهر نفي التدافع عن كلام **الرافعي** ، وأنهما مسألتان لا مسألة واحدة .

نعم كلام **الرافعي** عند الكلام في بيع السمك في الماء يقتضي أن محل المنع من بيع الآبق إذا كان لا يمكنه تسلمه أو تسليمه إلا بمشقة كبيرة ، ولهذا حكى الوجهين فما لو باعه ممن يسهل عليه رده[3] ، وحينئذ فيشكل إطلاق الصحة [فيما][4] إذا [عرف][5] موضعه وعلم أنه [ ][6] يصل إليه ، ولا مخلص من هذا إلا بحمله على ما إذا لم يكن في الوصول إليه مشقة ، وبه ينجمع جميع كلامه ، والله تعالى أعلم .

هذا كله في الآبق ، وأما الضالُ فالمتجه الصحة فيه إذا عرف موضعه خاصة ؛ لإمكان القدرة عليه .

---

(١) كافي المحتاج (ص ٥٠٦) ت : الحاج .

(٢) في (م) : (البعض) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٣٦) .

(٤) في (م) : (مما) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) في (م) : (أعرض) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٦) كلمة شطبت من (م) وهي : (يعجل) .

[بيع المغصوب]

قوله : **(إذا باع المالك ماله المغصوب ، نُظِر ، إن كان يقدر على استرداده وتسليمه صح ، وإن لم يقدِرْ ، نظر ، إن باعه ممن لا يقدر على انتزاعه من الغاصب ، لا يصح)** (1) . انتهى .

يُستثنى منه البيعُ الضمني ، كما لو قال : أعتق عبدك عني بكذا ، فإنه يصح ، كما نقلاه في باب كفارة الظهار(2) .

ولو باعه من الغاصب نفسه ، صح ، جزم به **الرافعي** في الشركة(3) ، وقال **ابن الرفعة** هنا : إنه لا يعرف فيه خلافاً(4) .

قوله : **(وإن باعه لمن يقدر على انتزاعه [منه]** (5) **، فوجهان : أصحهما : الصحة . وعلى هذا إن علم المشتري حقيقة الحال ، فلا خيار له ، ولكن لو عجز [عن]** (6) **الانتزاع لضعْفٍ [عرضَ له]** (7) **أو قوة [عرضت]** (8) **للغاصب ، فله الخيار ، وفيه وجه [آخر]** (9) **أشار إليه الإمام)** (10) . انتهى .

---

(1) انظر : فتح العزيز (1 / 389) ت : إسماعيل يوكسك .

(2) فتح العزيز (9 / 311) ، روضة الطالبين (8 / 293) .

(3) فتح العزيز (5 / 202) .

(4) المطلب العالي (ص 409) ت : رزايقية .

(5) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(6) في (م) : (على) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(7) في (م) : (عن حركة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(8) في (م) : (عرض) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(9) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(10) انظر : فتح العزيز (1 / 389) ت : إسماعيل يوكسك .

فيه أمور :

أحدها : قد يستشكل محل الوجهين ، فإنه إن كانا فيما [إذا أمكن] [1] أخذه بمشقة ، فما الفرق بينه وبين ما إذا كان السمك في بركة كبيرة لا يمكن أخذه إلا بتعب شديد ، فإنه لا يصح على الأصح ، وبه قطع **المتولي** وغيره[2] ، وصوَّره فيما إذا لم يمكنه أخذه إلا بشبكة[3] . وإن كانا فيما إذا أمكن أخذه بلا مشقة ، فلم لا جرَيا فيما إذا كان السمك في بركة صغيرة يمكن أخذه بلا تعب ؟

والجوابُ : أن محل الصحة إذا لم يكن في الانتزاع من الغاصب كبيرُ مشقةٍ ، فإن كان ، فينبغي تخريجه على الخلاف في بيع السمك في البركة ، حتى لا يصح على الأصح ، قاله **ابن الرفعة**[4] . وهو في غاية الحُسْن ، قال : « والذي اعتقد - فيما إذا كان البائع عاجزاً عن التسليم - عدم الصحة ؛ فإن الانتزاع قد يحتاج إلى مؤنة ، ومؤنة تسليم المبيع على البائع ، فإن كلف بها المشتري في هذه الحالة ، كان مخالفاً لموضوع العقد ، وإن لم يكلف بها وكلَّف [بها] [5] البائع ، كان خلاف ما دخل عليه المشتري ، والخلاص من ذلك إبطال العقد »[6] .

(١) في (م) : (إذ مكن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) كالعمراني في البيان (٥ / ٧٧) .

(٣) تتمة الإبانة (ص ١٦٣) ت : أحمد البهي .

(٤) المطلب العالي (ص ٤١٢) ت : رزايقية .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٦) المطلب العالي (ص ٤١٢) ت : رزايقية .

الثاني : ظاهر كلامهم في قدرة المشتري أنه يجب عليه الانتزاع ، ولو قدر بعد ذلك البائع ؛ لأن التسليم واجبٌ على المالك ، فكيف يجب على المشتري ؟[1] ، وقد قالوا في [الإجازة] [2] : إنه لا يجب على المالك الانتزاع وإن قدر ، بل يثبت الخيار للمشتري[3] .

الثالث : ما نسبه لإشارة **الإمام** ، إنما تعرض له **الإمام** في عجز البائع ، وكلام **الرافعي** في عجز المشتري .

وعبارةُ **الإمام** : « ثم إذا شرع في العقد على علمٍ ، [و] [4] توجّه على البائع التسليم ، فإذا عجز عنه ، ولم يتمكن من تحصيله بنفسه ، ثبت الخيار أيضاً للمشتري ، وإن شرع في العقد على علم - أي : بالعين مغصوبة ، وظنَّ أن البائع قادر على الانتزاع ، قال : - هذا هو الأصح »[5] . انتهى .

---

(١) هذا الكلام فيه اختصار قد لا يفهم المقصود ، ومراده - رحمه الله - : أن المشتري إذا قدر على الانتزاع يلزمه وإن قدر عليه البائع أيضاً ، وأنه لا يخير حينئذ إذا لم ينتزعه له البائع ، ويوجه بأن المشتري وطن نفسه على ذلك ؛ لدخوله في العقد عالماً به ، فلا نظر لقدرة البائع حينئذ ، فاندفع ما قيل : التسليم واجب على البائع ، فكيف يلزم المشتري ؟

انظر : حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٤ / ٢٤٣) .

(٢) هكذا في (ت) و(م) ، ولعل الصواب : (الإجارة) .

(٣) فتح العزيز (٦ / ١٢٦) ، روضة الطالبين (٥ / ٢١٠) .

(٤) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في نهاية المطلب .

(٥) نهاية المطلب (٥ / ٤٠٤) .

ولا يظهر بينهما فرقٌ ، نعم لو ادعاه وقال البائع : [إنه] [1] قادر ، حلف المشتري ، وله الفسخ ، قاله **الماوردي**[2] . وهو مفرَّع على أنه لا خيار له مع قدرته على الانتزاع ، وهو أضعف الوجهين عند **الإمام** .

وفي **فتاوى القفال** : أنه لو قال المشتري عند الحاكم : كنت أظنُ أني أقدرُ على قبضه ، والآن لا أقدر عليه ، حلف المشتري ، ويحكم بأنَّ البيع لم ينعقد ، وأما إن قال : كنت أقدر عليه ، لكن حدثت بيني وبينه عداوةٌ ، فلذلك لا أقدر عليه ، حلف المشتري ، وفسخ العقد ، ولم يتبيّن أن العقد لم ينعقد[3] . انتهى .

قال **ابن الرفعة** : ولا خلاف أن البيع لا يبطل بِطَرَيان العجز ، نعم لو انكشف الحالُ على أن المشتري كان عاجزاً حين العقد كالبائع ، فهل يتبيّن بطلانُ العقد ؟ يتجه تخريجه على ما إذا باع صُبرةً على ظن أنها على أرض مستويةٍ ، فبانَ أن تحتها دكة ، فهل يبطل العقد ؛ لاختلاف الظن ، أو يثبت الخيار ؟ فيه اختلاف[4] .

قوله : (**وإن كان جاهلاً عند العقد ، فله الخيار ؛ لأن البيع لا يلزمه كُلْفة الانتزاع**)[5] .

أي : وإن قدر على الانتزاع ، كما قاله في **البسيط**[6] .

---

(١) في (ت) : (أنت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في الحاوي الكبير .

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ٢٣٠) .

(٣) فتاوى القفال (ص ٢٠٥) .

(٤) المطلب العالي (ص ٤١٤ ، ٤١٥) ت : رزايقية .

(٥) فتح العزيز (١ / ٣٨٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٦) البسيط (ص ١١٦) ت : الردادي .

والبيِّع - بكسر الياء المشددة - : هو المشتري . قال **ابن الأثير**[1] في **النهاية** : يقال لكلٍ من المشتري والبائع : بيِّع وبائع[2] .

قوله : **(ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة ، وإعتاقهما . وذكر في البيان : أنه لا يجوز كتابة المغصوب ؛ [لأن الكتابة] [3] تقتضي [مَكِنَةَ] [4] التصرف ، وهو ممنوع منه)** [5] . انتهى .

وقال غير **صاحب البيان** : إن قدر على الكسب جاز ، كبيع [المغصوب] [6] ممن يقدر على انتزاعه[7] . وهو حسن .

وقد ألحق **ابن سريج** بالعتق والتزويج الهبة[8] ، والصحيح خلافه[9] .

---

(١) هو : مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، أبو السعادات ، ولد سنة (٥٤٤هـ) في جزيرة ابن عمر ونشأ بها ، كان عالماً فاضلاً ، وفقيهاً محدثاً ، وأديباً ، ونحوياً ، من مصنفاته : جامع الأصول من أحاديث الرسول ، النهاية في غريب الحديث ، توفي سنة (٦٠٦هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٨٩ - ٤٩١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٦٦ ، ٣٦٧) ، بغية الوعاة (٢ / ٢٧٤) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (١ / ١٧٣) .

(٣) في (م) : (لأنها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) في (ت) و(م) : (ملكه) ، والمثبت من فتح العزيز . والمَكِنَةُ : التمكن . لسان العرب (١٣ / ٤١٢) .

(٥) فتح العزيز (١ / ٣٨٩ ، ٣٩٠) ، ت : إسماعيل يوكسك .

(٦) في (ت) و(م) : (الفضولي) ، والمثبت من المطلب العالي والابتهاج .

(٧) المطلب العالي (ص ٤١٦) ت : رزايقية ، الابتهاج للسبكي (ص ٢٢٠) ت : باحيدرة .

(٨) قال الماوردي في الحاوي (٥ / ٢٢٩) : « وقال أبو العباس ابن سريج : إنما جازت هبة الآبق ولم يجز بيعه ؛ لأن الإباق غرر يجوز في الهبة ، ولا يجوز في البيع » .

(٩) روضة الطالبين (٥ / ٣٧٣) ، كفاية النبيه (١٢ / ٩١) .

[بيع السمك في البركة]

قوله في الروضة : (**ولو باع السمك في بركةٍ لا يمكنه الخروج منها ، فإن كانت صغيرة يمكن أخذه بغير تعبٍ / ٥٠ت/ ومشقة ، صَحَّ . وإن كانت كبيرة لا يمكن أخذه إلا بتعبٍ شديد ، لم يصح على الأصح . وحيث [صححنا]** [١] **، فهو إذا لم يمنع الماء رؤيته ، فإن منعها ، [فعلى]** [٢] **قولي بيع الغائب إن عرف قدره وصفته ، وإلا ، فلا يصح قطعاً**) [٣] . انتهى .

ونفي الخلاف هو ظاهر كلام **الرافعي** أيضاً وإن لم يصرح به ، لكن ذكر بعد - تفريعاً على صحة بيع الغائب - وجهاً : [أنه] [٤] يكفي أن يقول : بعتك ما في كمي ، ووجهاً آخر : أنه يكفي ذكر الجنس ولا حاجة إلى النوع ، وذكر أنه إذا ذكر الجنس والنوع لا يفتقر إلى ذكر الصفات على الأصح[٥] .

وأيضاً : فقد جعل **صاحب التتمة** ما إذا علم قدره على قولي بيع الغائب ، ولم يذكر الصفة[٦] . فيحتمل أن يطرق هذا الخلاف مسألتنا ، ويحتمل أن نقول لا يجيء هنا ؛ لأنه لابد فيه من الرؤية فيكون كالغائب ، بخلاف مسألة السمك فإنه لا يتميز الحادث من غيره ، فلا يتأتى الوجه المذكور هنا .

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٢) في (م) : (على) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٥٨) .

(٤) في (م) : (أن) ، والمثبت من (ت) .

(٥) فتح العزيز (٤ / ٦١ ، ٦٢) .

(٦) تتمة الإبانة (ص ١٦٣) ت : أحمد البهي .

نعم ، ينبغي تخريجُ هذه المسألة على بيع الثمار التي يغلب تلاحقها ، واختلاط حادثها بالموجود ، فإن السمك يفرخ .

قوله : (**وبيع الحمام في البرج على تفصيل السمك في البركة**)[1] . انتهى .

وقضيته : اشتراط أن يكون في بُرج لا يمكنها الخروج منه ، لكن صَرَّح **المتولي** بأنها « إذا كانت على طرف البُرج ، [ويمكن][2] ردها إلى البرج وتسليمها ، أن العقد صحيح »[3] .

وسبق عن **المتولي** في بيع الغنم الراعية في الصحراء : « إن كانت مألوفة يمكن أخذها وتسليمها من غير تكلف صح ، أو مستوحشة لا يمكن /٨م/ أخذها إلا بمشقة [و][4] مقاساة كلفة لا يصح ، كالصيد المتوحش سواء »[5] .

قوله : (**ولو باعها وهي طائرة – أي : بالنهار ، كما قال في البسيط – اعتماداً على عادة عودها ليلاً ، فوجهان كما ذكرنا في [ ]**[6] **النحل ، [أصحهما]**[7] **: المنع ، وبه قال الأكثرون ، إذ لا وثوق بها ، إذ ليس لها عقل باعث**)[8] . انتهى .

---

(١) فتح العزيز (١ / ٣٩١) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) في هامش (ت) : (وكان يمكن) ، والمثبت موافق لما في التتمة .

(٣) تتمة الإبانة (ص ٣٥٨) ت : أحمد البهي .

(٤) في (م) : (أو) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٥) تتمة الإبانة (ص ٣٥٨) ت : أحمد البهي ، وانظر : (ص ٣٨٢) .

(٦) كلمة شطبت من (م) وهي : (التحلل) .

(٧) في (م) : (أظهرهما) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٨) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٩١) ت : إسماعيل يوكسك .

وقد يعكر على هذا التعليل قول **الشافعي** : أعقَلُ الطير الحمام ، حكاه عنه **الشيخ أبو إسحاق** في **شرح اللمع** في الكلام على العقل[1] .

والفرق بين هذه المسألة وما سبق في النحل - كما قاله **الماوردي** - : أن النحل إذا حُبستْ عن الطيران تلفت ؛ [لأنها] [2] لا تعيش إلا بالرعي ، ولا يقع منها إلا عند الطيران ؛ لرعي ما [يستخلف] [3] من العسل ، وليس كذلك ما سواها من الطيور ؛ لأن حبسه ممكن ، ومنفعته مع الحبس حاصلة[4] .

قوله في الروضة : (**قلت : ولو باع جمداً وزناً ، وكان ينماع قبل وزنه ، فالأصح : المنع ، وسيأتي في أواخر الإجارة**) [5] . انتهى .

أي : في **الرافعي** ، ولا تصحيح فيه[6] .

والقائل بالبطلان هل يبطله ابتداء أو حتى ينماع ؟ ولها شبه بما سبق في مسألة الصلاة ، وقد بقي من مدة مسح الخف قليلاً[7] .

[بيع الجزء المعيّن]

قوله : ([**لو**] [8] **باع نصفاً أو ربعاً** [**أو جزءاً**] [9] **شائعاً من سيفٍ أو إناءٍ** ،

---

(١) شرح اللمع (١ / ١٥١) .

(٢) في (م) : (فإنها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الحاوي .

(٣) في (م) : (يستخلص) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الحاوي .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٣٢٧) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٥٨) .

(٦) فتح العزيز (٦ / ١٨٩) .

(٧) انظر : خادم الرافعي والروضة ، النسخة المصرية (م/ ج١/ ل/ ٢٣٦) .

(٨) في (م) : (ولو) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٩) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

صح ، أو معيناً ، لم يصح ؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بالكسر ، وفيه تضييعٌ للمال . ولو [باع] [(١)] ذراعاً معيَّناً من ثوب ، نظر ، إن كان الثوب نفيساً ينقص قيمته بالقطع ، فوجهان : أحدهما : نعم ، وبه قال صاحب التقريب[(٢)] ، كما لو باع ذراعاً معيناً من الأرض والدار .

وأظهرهما : لا ، [و] [(٣)] حكاه صاحب التلخيص عن النص ؛ لأنه لا يمكن التسليم إلا باحتمال النقصان [والضرر] [(٤)] . وفرقوا بينه وبين الأرض بأنَّ التمييز في الأرض يحصل بالعلامة بين النَّصيبين من غير ضرر . [ولمن نَصَر] [(٥)] الأول [ ] [(٦)] أن [يقول] [(٧)] : قد [تنقص منافع] [(٨)] [البقعة] [(٩)] بالعلامة [وتنقص] [(١٠)] القيمة ، فوجب أن يكون الحكم في الأرض على التفصيل أيضاً .

---

(١) في (م) : (باعه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٢) هو : القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، ولد الإمام القفال الكبير ، أحد أئمة الشافعية ، تخرج عليه فقهاء خراسان ، ألّف كتاب : التقريب ، وقد ضمنه الكثير من نصوص الإمام الشافعي ، وهو من أجل كتب الشافعية .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٧٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٤٧٢ - ٤٧٧) .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) في (م) : (والضرب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٥) في (م) : (ولم ينقص) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٦) في (م) زيادة : (ولك) ، وهي ليست في (ت) ، ولا في فتح العزيز ؛ لذلك لم أثبتها .

(٧) في (م) : (تقول) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٨) هكذا في (ت) و(م) ، وفي هامش (ت) وفتح العزيز : (تتضيق مرافق) .

(٩) في (م) : (البيعة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(١٠) في (م) : (وتنتقص) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

واعترض ابن الصباغ على [معنى الضرر][1] **[بأنهما]**[2] **إذا [رضيا بـه]**[3] **واحتملاه وجب أن يصح البيع ، كما يصح بيع أحد زوجي الخُفّ [ ]**[4] **وإن نقص تفريقهما [من قيمتهما]**[5] **. والقياسُ : طردُ الوجهين في صورة السَّيف والإناء ؛ لأن المعنى لا يختلف)**[6] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن المختار ما قاله **صاحب التقريب**[7] ، وممن جزم به **القاضي أبو الطيب**[8] ، و**الماوردي**[9] ، ونصره **ابن الصباغ**[10] وغيره[11] .

وظاهر كلام **الرافعي** الميل إليه ، فإنه قال - في كلامه على ما ينقص قيمته بالقطع - : « وهذا بابٌ في [فتْحِه]**[12] بُعْد ، ويتأكد بمثله الميلُ إلى القول الذي

---

(١) في (ت) : (التعليل بالضرر) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٢) في (م) : (بأنها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٣) في (م) : (رضياه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) في هامش (ت) زيادة : (ومصراعي الباب) ، وهي ليست في (م) ، ولا في فتح العزيز ؛ لذلك لم أثبتها .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٩١ ، ٣٩٢) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) التعليقة الكبرى (ص ٦٥٠) ت : الفيلكاوي .

(٨) المصدر السابق .

(٩) الحاوي الكبير (٥ / ٣٣١) .

(١٠) الشامل (م/ ج٣/ ل/ ٨٤) .

(١١) كالسبكي في الابتهاج (ص ٢٢٤) ت : با حيدرة .

(١٢) في (م) : (صحة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

نصره **ابن الصباغ** »[1] . انتهى .

وحذف من **الروضة** ميْل **الرافعي** أخيراً إلى [التصحيح][2] فيما ينقص ، وليس بجيد ؛ فإن القول به قويّ ، وعليه عمل الناس من غير نكير ، والحاجة ماسَّةٌ إليه ، وفيه أغراض صحيحة ، والربحُ فيه ظاهرٌ فلا إضاعةَ ، وإتلاف المال لغرض صحيح لا يمتنع ، **وإذا ضاق الأمر اتسع**[3] .

وقولهم : (إن فيه تضييعاً للمال ، وهو منهي عنه) ممنوع ؛ فإن هذا لا يُعَدُّ تضييعاً ؛ لأن له فيه غرضاً ، لاسيما إذا باع الذراعَ بزيادةٍ تزيدُ على ما نقص الثوبُ بقطعه ، فينبغي إذاً أن يقطع بصحة البيع ، وقد ذكروا في [كتاب][4] التيمم أنه لو تبرَّد بالماء لا يكون مضيعاً له ، وإنما التضييع أن يريقه سفهاً لا لغرضٍ[5] ، فكذا هناك لا ينفك عن غرض إما له أو للمشتري .

وتعليله المنع (بأدائه إلى النقص) أبطله **الماوردي** بأنه يفضي إلى نقص [المبيع][6] في جميع المشاعات [لما][7] يستحقه من [قيمتها][8] المفضية إلى

(١) فتح العزيز (٤ / ٣٨) .

(٢) في (م) : (الصحيح) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٤٩) ، المنثور في القواعد (١ / ١٢٠) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣) ، حاشية العطار (٢ / ٣٩٨) .

(٤) في (ت) : (باب) ، والمثبت من (م) .

(٥) فتح العزيز (١ / ٢٠٧) ، روضة الطالبين (١ / ٩٧) .

(٦) في (ت) : (البيع) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في الحاوي .

(٧) في (م) : (بما) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الحاوي .

(٨) هكذا في (ت) و (م) ، وفي الحاوي : (قسمتها) .

تنقيص الحِصَصِ ، فاقتضى أن [يكون مطرحاً] [1][2] .

وقولهم : (أنّ الطريق أنْ يواطئه على شرائه ، ثم يعطيه ، ثم يبيعه منه ، فيصح قطعاً) فيه نظر ؛ لما فيه من الغرر ؛ لأنه قد يبدوا له فلا يشتريه بعد قطعه ، والمواطأة لا تلزم شيئاً .

وقد تردد في **المطلب** في جواز القطع له ؛ لأن الابتياع قد لا يوجدُ ، وفي القطع إتلاف مالية في الحال ، قال : والأشبه الجواز[3] .

وكلام **النووي** في **شرح المهذب** يقتضي أن القطع جائز من غير ترددٍ ؛ لأنه قال: « طريق من أراد شراء [ذراعٍ] [4] من ثوبٍ - حيث قلنا : لا يصح - أن يواطئ صاحبه على شرائه ، ثم يقطع / ٥١ت/ قبل الشراء، ثم يشتريه بعد قطعه ، فيصح بلا خلاف »[5] .

وكذا كلامهم في باب القسمة ، حيث قالوا : إذا تراضوا بقسمة ما في [قطعه] [6] ضرر وتنقيص ، وطلبوها من القاضي ، فإن بطلت المنفعة بالكلية ، لم يجبهم ويمنعهم أن [يقتسموا] [7] بأنفسهم ؛ لأنه سَفهٌ ، وإن نقصت كسيف

---

(١) في (م) : (تكون مطرحة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الحاوي .

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ٣٣١) .

(٣) المطلب العالي (ص ٤٥٧) ت : رزايقية .

(٤) في (م) : (ذروع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المجموع .

(٥) المجموع (٩ / ٣١٧) .

(٦) في (م) : (قطع) ، والمثبت من (ت) .

(٧) في (م) : (يقسموا) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز والروضة .

يكسر ، لم يجبهم على الأصح ، لكن لا يمنعهم أن يقتسموا بأنفسهم إلا أن يقال جُوّز ذلك لأجل دفع الضرر ، ومن هنا يؤخذ أن بيع بعضٍ معينٍ من جوهرة نفيسة لا يجوز بلا خلاف[(١)] .

وهاهنا فرع ، وهو : أنه لو كان معه ما ينقص قيمته بالقطع لكنه مستغنى عنه ، ووجد محتاجاً إليه لخوف حرٍّ أو برْدٍ ، وجب عليه بذله له ، وهل يجوز له بيعُه قبل أن يقطعه ؟ فيه نظرٌ من حيث إنه قادر على القطع قبل البيع .

الثاني : ذكر في **التتمة** أن محل الوجهين إذا كان عليه علامة تميز المبيع من غيره، مثل أن يكون عليه خيط من لون آخرَ ، ووجه المنع : أنه يتضمن إدخال ضرر فيما ليس بمبيع ، أما إذا كان لا يمكن تسليم قدر المبيع من غير زيادة ولا نقصان ، فالعقد باطل قطعاً ، كما في السيف والخشبة[(٢)] .

ويمكن حمل النص على هذه الحالة ، ويؤيده أن **صاحب التلخيص** هو الذي حكى النص ، وقد اختار هو - فيما إذا كان الثوب لا ينقصُ بالقطع - أنه لا يصح[(٣)] ، ولا وجه له إلا ذلك .

الثالث : ما حكاه عن **ابن الصباغ** من التأييد ببيع أحد الخفين يمكن إلحاقه بالسيف على رأيه . ويمكن الفرق بين الخف وبين ما ذكر هاهنا : أنه إذا باع الخف وتسلمه فقد اقتحم المحظور [ووقع][(٤)] بفعله ، وإذا باع نصف الثوب ألزمناه ذلك

---

(١) فتح العزيز (١٢ / ٥٤٦) ، روضة الطالبين (١١ / ٢٠٣) .

(٢) تتمة الإبانة (ص ٢٥٨) ت : أحمد البهي .

(٣) التلخيص (ص ٣٢٦) .

(٤) في (م) : (ودفع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

للتسليم ، فكأنا نلزمه ما منع الشارع منه بحكم شرعي هو إيجاب التسليم ، وثَمَّ فعل ذلك وقد وقعت المفسدة ، وهو باطل بما إذا لم يسلم إلا بالتسليم[1] .

الرابع : ما رامه من طرد الوجهين في السيف والإناء لم يتعقبه **النووي** و**ابن الرفعة** ، وأيده بعضهم[2] بأن [ ][3] منع ذلك من منع بيع ذراع من ثوب معين ، فيكون الجزم تفريعاً عليه . وفيه نظر ، والظاهر عدم مجيء الوجهين ؛ « لأنه لا يمكن هناك تسليم قدر المبيع بكماله من غير زيادة ولا نقص ، بل لابد في القطع من أجزاء ، فيضاف إلى المبيع ما ليس بمبيع ، أو يبقى من المبيع ما ليس بمبيع » ، كذا علله **صاحب التتمة**[4] .

وأيضاً : فالنقصان في السيف والإناء أفحش .

وأيضاً : بالثوب [فسح][5] ليقطع بخلاف الإناء [والسيف][6] ، والحاجة قد تدعوا إلى قطع بعض الثوب بخلاف بعض الإناء والسيف ، ويؤيده : [تخصيص][7] **المتولي** الخلاف بحالة تمييز المبيع [عن][8] غيره ، والجزم بالمنع

---

(١) انظر : كفاية النبيه (٩ / ٣٥) ، كافي المحتاج (ص ٥٠٧) ت : الحاج .

(٢) كالسبكي في الابتهاج (ص ٢٢٥) ت : با حيدرة .

(٣) في (م) زيادة : (ما) ، والمثبت من (ت) .

(٤) تتمة الإبانة (ص ٢٥٧) ت : أحمد البهي .

(٥) في هامش (ت) : (فسحة) .

(٦) في (ت) و (م) : (والثوب) ، والظاهر أن المثبت هو الصواب ؛ لموافقته السياق .

(٧) في (م) : (تخصيصه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٨) في (ت) : (من) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للتتمة .

فيما إذا لم [يكن] (1) ثـم خـيط ينتهـي إليـه(2) ، لكـن كـلام الأصـحاب في بـاب [القسمة] (3) مصرح بأنه لا يجوز(4) .

قوله : (**ولو باع جزءاً معيناً من جدار أو أُسطوانة(5) ، نُظـر ، إن كـان فوقـه شيء ، لم يجز ؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه ، وإن لم يكن ، [نُظر] (6) ، إن كان قطعة واحدة من طين أو خشب أو غيرهما ، لم يجز . وإن كان من لَبِن(7) أو آجُرٍّ ، جـاز ، هكذا أطلق في التلخيص ، وهو محمول عند الأئمة على ما لو جعل النهاية شق نصـف [ ] (8) من الآجُرَ أو اللبن دون أن يجعل [القطع] (9) نصف سمكها(10)** .

وفي تجويز البيع إذا كان من لَبِن أو آجُرّ إشكال ، وإن جُعل النهاية ما ذكـروه ؛ لأن موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره ؛ ولأن رفع بعض الجـدار يـنقص

(1) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(2) تتمة الإبانة (ص ٢٥٨) ت : أحمد البهي .

(3) في (ت) : (القسم) ، والمثبت من (م) .

(4) المهذب (٣/ ٤٠٦) ، التهذيب (٨/ ٢٠٨) ، منهاج الطالبين (ص ٣٤٣) .

(5) الأُسْطُوانة : جسم صلب ذو طرفين متساويين على هيئة دائرتين متماثلتين . والمـراد بـه : السـارية أو العمود . المصباح المنير (ص ٢٢٨) ، المعجم الوسيط (ص ١٢٠٥) .

(6) في (م) : (ينظر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(7) اللَّبِن : ما يُعمل من الطين ويُبنى به ، الواحدة : لَبِنة . المصباح المنير (ص ٤٤٧) .

(8) في (م) زيادة : (ونصف) ، وهي ليست في (ت) ، ولا في فتح العزيز ؛ لذلك لم أثبتها .

(9) هكذا في (ت) و(م) ، وفي فتح العزيز والروضة : (المقطع) .

(10) السَّمْك - بفتح السين - : الارتفاع ، يقال : سمك الشيء يَسْمُكه سَمْكاً فَسَمَك : رفعـه فـارتفع . لسان العرب (١٠/ ٤٤٣) ، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦) .

قيمة الباقي ، فيفسد البيع ، ولهذا قالوا : لو باع جذعاً في بناء لم يصح ؛ لأن الهدم يوجب النقص ، وأي فرق بين الجذع والآجر ؟ وكذا لو باع فصا في خاتم) [١] .

انتهى / ٩م/ .

فيه أمور :

أحدها : ما أطلقه من المنع في الجذع [والفصّ] [٢] يجب تقييده بما إذا كان بحيث لو أخذ ، انهدم البناء [و] [٣] تلف الخاتم كما قاله **القاضي الحسين**[٤] . وهو واضح ، فإن من البناء والخواتم ما لا ينقصه ذلك ، لخسّة الجدار وعدم الرغبة فيه ، بل قد تكون الرغبة في نقضه أكثر ، وقيمته تزيد على قيمته مبنياً ، ولو كان المالك عازماً على فصْله لا محالة ، فما المانعُ من بيعه إذ كان المشتري قد رآه قبل ذلك .

الثاني : [استصعابُ] [٥] الفرْق بين الجذع والآجر ، وهو واضحٌ ؛ وذلك أن الجذع لا يمكن تسليمُه إلا بهدم ما فوقه ، بخلاف الآجر ، أو هو مفروضٌ فيما إذا لم يكن فوقه شيء ، فأشبه ما لو باع إحدى زوجي الخف ، فإنه يصح قطعاً ، وإن نقص بالتفريق قيمتها[٦] ، ولا أثر لذلك النقص ، لإمكان تلاقيه بإعادة ما باعه منه .

---

(١) انظر : فتح العزيز (١/ ٣٩٣ ، ٣٩٤) ، ت : إسماعيل بن يوكسك .

(٢) في (م) : (النص) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٤) التوسط والفتح (م/ ج٣/ ل/ ٣٧٠) .

(٥) في (م) : (استيعاب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٩) ، الابتهاج للسبكي (ص ٢٢٤) ت : باحيدرة .

وقد أوضح **المتولي** المسألة ، فقال : فأمَّا إن كان البناء من الآجر أو اللبن ، فأعلم على [نصف][١] من الحائط ، وقال : بعتك ما فوق هذا [النصف][٢] فالعقد صحيح ؛ لأن المبيع منفصل [عن][٣] غير المبيع ، لا يختلط أحدهما بالآخر، حتى لو أعلم على النصف الآخر ، لا يصح . وهكذا لو باع النصف على موضع القطع علامة[٤] ، بحيث يفصل المبيع عن غيره ، ولا يصير بالقبض مستوفيا زيادة ولا تاركاً شيئاً من [حقه][٥] ، فالعقد صحيح . وأما إذا كان لا يتأتى قطعه إلا بأن [يأخذ][٦] من غير المبيع فضلة[٧] ، أو يترك من المبيع شيئاً ، ولو خيطاً واحداً، فلا يصح العقد[٨] .

وقال في **الاستقصاء** : إن باع ذراعاً من أُسطوانة من خشب أو آجر ، وانتهى في الآجر إلى نصف آجرة ، فهو على الوجهين في الثوب الذي ينقص قيمته بالقطع، وإن انتهى إلى آخر آجرة ، جاز وجهاً واحداً .

---

(١) في (ت) و(م) : (وصف) ، والمثبت من تتمة الإبانة .

(٢) في (ت) : (الرصيف) ، وفي (م) : (الرصف) ، والمثبت من تتمة الإبانة .

(٣) في (ت) : (من) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٤) هذا النقل فيه اختصار لا يفهم المقصود ، ونص ما قاله المتولي : « وهكذا لو باعه النصف من ثوب ، فإن كان الثوب غليظاً لا ينتقص بالقطع وأمكن أن يعلَّم على موضع القطع علامة ... » . تتمة الإبانة (ص ٢٥٨) ت : أحمد البهي .

(٥) في (م) : (فقه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٦) في (م) : (يأخذه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٧) الفضلة : الزيادة . الصحاح (٥ / ١٧٩١) .

(٨) تتمة الإبانة (ص ٢٥٨ ، ٢٥٩) . ت : أحمد البهي .

وأجاب **ابن الرفعة** عن قوله : (أن موضع الشق قطعة واحدة) بأن الغالب أن الطين الذي بين اللبنات لا [قيمة][1] له ، وعن قوله : (إن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي) ، بأن التنقيص من جهة انفراده فقط ، وهو لا يؤثر ، وأما الجذع فإن / ٥٢ت/ إخراجه يؤثر ضعفاً في التنضيد[2] نفسه . - قال - : وقد فهم **القاضي الحسين** ، و**البغوي في التهذيب**[3] ، أن كلام **صاحب التلخيص** في الأسطوانة على غير هذا النحو[4] ، وهو ما إذا باع بعض الأسطوانة طولاً وعرضاً في بعض السَّمْكِ ؛ لأنه قال[5] : فاما إذا باع نصف الجدار معيّناً ، فإن كان من أسفله أو وسطه لم يصح ، وإن كان من أعلى الجدار ، أو [كان][6] من [آجر][7] ، صح العقد ، وإن كان من طين لا يصح ؛ لأنه قل ما ينتفع به بعد الرفع من رأس الجدار . وإذا حمِلَ كلام **صاحب التلخيص** على هذه الحالة ، صحّ منه التفرقة بين أن تكون الأسطوانة من آجر ، فيجوز ، أو من قطعة واحدة ، فلا يجوز ، بناءً على أصله في الثوب ونحوه[8] .

---

(١) في (م) : (فيه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٢) التنضيد : ضم بعض الشيء إلى بعض . معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٤٩) ، (١٥) التهذيب (٣/ ٥٣١) .

(٣) التهذيب (٣/ ٥٣١) .

(٤) ونص ما قاله صاحب التلخيص : « ولو قال في أسطوانة ، فإن كانت مثبتة من آجر جاز ، وإن كانت بقطعة واحدة من خشب وغيره لم يجز . قلته تخريجاً » . التلخيص (ص ٣٢٦) .

(٥) أي : القاضي حسين .

(٦) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المطلب العالي .

(٧) في (ت) و(م) : (آخر) ، والمثبت من المطلب العالي ، وهو الموافق للسياق .

(٨) المطلب العالي (ص ٤٥٤ ، ٤٥٥) ، ت : رزايقية .

قوله في الروضة : **(وذكر بعض شارحي « المفتاح »[1] : أنه لو باع داراً، إلا بيتاً في صدرها لا يلي شارعاً ولا ملكاً له على أنه لا ممر له في البيع ، لا يصح البيع)** [2] . انتهى .

أهمل من كلام **الرافعي** قوله بعدَهُ : « وهذا بابٌ في فتحه بُعدٌ ، ويتأكَّد بمثله المَيْلُ إلى الوجه الذي نصره **ابن الصباغ** »[3] . انتهى .

وفيه تنبيه على أنَّ هذا إنما هو على طريقة **صاحب التلخيص** ، وأما على طريقة **صاحب التقريب** - حيث لم ينظر إلى تنقيص عين المبيع - فلا وجْهَ للمنع . ويخرج منه في صحة البيع وجهان ، وبهما صرَّح **القاضي الحسين** وصحح البطلان[4] ، وتابعه **النووي** في **شرح المهذب**[5] .

واقتضى كلامه في الشفعة - تبعاً **للرافعي** - في الفرع المعقود في الدار التي

---

(١) صاحب المفتاح هو : ابن القاص كما تقدم في ترجمته ، وقد شرح المفتاح أكثر من شارح ، فشرحه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) ، وأبو خلف محمد بن عبد الملك الطبري (ت ٤٧٠ هـ) ، وسلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت ٤٨٠ هـ) ، وأبو الحسن علي بن أحمد الفسوي القاضي (ت ٥٦٣ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٧٩ ، ١٨٠) و (٥ / ١٣٦ - ١٤٩) و (٥ / ٢٤٦) و (٧ / ٩٩) ، كشف الظنون (٢ / ١٧٦٩) .

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٣٥٩) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٣٨) .

(٤) المطلب العالي (ص ٤٥٦) ت : رزايقية ، التوسط والفتح (م/ ج٣/ ل/ ٣٧٠) .

(٥) المجموع (٩ / ٣١٧) .

بدرْب غير نافذ الجزم بصحة البيع ، ومحلهما ما إذا لم يمكنه اتخاذ ممرّ ، فإن أمكنه صحَّ[(١)] ، وقد ذكره **الرافعي** في الشرط الخامس[(٢)] .

وإذا قلنا : بالبطلان ، فلو لم ينْف الممَّر ، قال الرافعي - في غير هذا الموضع - : صح ، واستحق الممَّر في البيع[(٣)] .

وقال **القاضي** في استحقاقه المرور في البيع وجهان[(٤)] . وكلام **المتولي** في إحياء الموات يقتضي الجزمَ بعدم الاستحقاق إذا صحَّ البيع ؛ لأنه قال : إذا ملك أرضاً ، فباع [جوانبها][(٥)] ، واستبقى قطعة في وسطها ، ولم يشترط له طريقاً من بعض الجوانب ، أو استبقى بيتاً في الدار ، ولم يشترط له طريقاً ، فالمذهب صحة البيع ، ولو أراد الدخول إلى ملكه من بعض الجوانب ، لم يجب على صاحب الملك تمكينه؛ لأنه هو المفرّط ، حيث لم يشترط لنفسه[(٦)] .

[بيع المرهون]

قوله : (**لا يصح بيع المرهون بعد الإقباض وقبل الانفكاك ؛ لأنه عاجز عن تسليمه شرعاً ؛ لما فيه من تفويت حق المرتهن**)[(٧)] .

---

(١) روضة الطالبين (٥ / ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) فتح العزيز (٥ / ٤٨٩ ، ٤٩٠) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٤٥) .

(٤) المطلب العالي (ص ٤٥٦) ت : رزايقية .

(٥) في (ت) و(م) : (مواتها) ، والمثبت من تتمة الإبانة ، والمطلب العالي (ص ٤٥٦) ت : رزايقية .

(٦) تتمة الإبانة (ص ٧٧٧) ، رسالة دكتوراه ، ت : ابتسام القرني .

(٧) فتح العزيز (١ / ٣٩٤) ت : إسماعيل يوكسك .

فيه أمور :

أحدها : توقف البيع على إذن المرتهن ليس على إطلاقه ، فسيأتي في كتاب الرهن : أنه لو جنى المرهون، والأرش يسير، بِيْع منه بقدره، فإن تعذر بَيْع بعضه ، أو ينقص بالتبعيض ، بِيع كله ، وما [فضل] [1] يكون رهناً[2] .

الثاني : قوله : (قبل الانفكاك) أبدلها في **الروضة** بقوله : (قبل الفِكاك) [3] ، فأوجب خللاً ؛ فإنه يباع قبل فكاكه في صور كثيرة ، وأما قبل الانفكاك فلا يباع أصلاً[4] .

الثالث : قيل : إنهم قطعوا بعدم الصحة هُنا ، ولم يخرجوه على القولين في بيع الفصولي ، مع أن الراهن مالك ، فإجراء القولين في بيعه أولى ، ويمكن الفرق بأن الراهن حجر على نفسه باختياره ، بخلاف الفضولي[5] .

قلتُ : وذكر **الرافعي** في باب الرهن : أن منع الراهن من التصرف المزيل للملك كالبيع والهبة ، هو على المذهب الجديد ، وأما على القديم الذي يجوّز وقف العقود ، فيكون التصرف موقوفاً على الانفكاك وعدمه ، ومال **الإمام** إلى شيء آخر ، وهو تخريجها على الخلاف في بيع المفلس ماله[6] . انتهى .

---

(١) في (ت) : (حصل) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في العزيز والروضة .

(٢) خادم الرافعي والروضة ، النسخة المصرية (م/ ج٦/ ل/ ٧١) . وانظر : فتح العزيز (٤ / ٥١٧) ، وروضة الطالبين (٤ / ١٠٤) .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٥٩) .

(٤) التوسط والفتح (م/ ج٣/ ل/ ٣٧٠) .

(٥) المطلب العالي (ص ٤١٨) ت : رزايقية .

(٦) فتح العزيز (٤ / ٤٨٥) .

وفيه شيء سنذكره في موضعه[(١)] إن شاء الله تعالى .

[**وللإمام**][(٢)] احتمال في إلحاقه ببيع المفلس [ ][(٣)] حتى يقع [ ][(٤)] موقوفاً على قول [قبل][(٥)] انفكاكه ، وإن أبطلنا بيع الفضولي[(٦)] . ويؤيد هذا الاحتمال القول الثالث في بيع من تعلق [برقبته][(٧)] مال : أنَّ العقد موقوف ، فإن فداه نفذ، وإلا ، فلا ، فإن **المتولي** ذكر أن بعض أصحابنا خرج هذا القول من [المفلس][(٨)(٩)] .

الرابع : قال **الإمام**: لو باعه من المرتهن صح قطعاً[(١٠)] . ونفيُه الخلاف عجيب، فقد حكى في البسيط – في القسم الثاني في خيار الشرط فيما إذا كان الخيار

(١) خادم الرافعي والروضة ، النسخة المصرية (م/ ج٦/ ل/ ٤٢) .

(٢) في (م) : (وللأم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) في هامش (ت) : (ماله) ، وهي ليست في (م) ، ولا في الابتهاج للسبكي ، إذا ما ذكره الشارح هو بالنص من الابتهاج ، فلذلك لم أثبتها .

(٤) في هامش (ت) : (بيعه) ، وهي ليست في (م) ، ولا في الابتهاج للسبكي ، إذ ما ذكره الشارح هو بالنص من الابتهاج ، فلذلك لم أثبتها .

(٥) في (م) : (على) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في كفاية النبيه (٩ / ١٥) .

(٦) نهاية المطلب (٦ / ١١٣) . وانظر : الابتهاج للسبكي (ص ٢٣٠) ت : باحيدرة .

(٧) في (م) : غير واضحة ، والمثبت من (ت) .

(٨) في (م) : (الفلس) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٩) تتمة الإبانة (ص ٣٥٩) ت : أحمد البهي . وانظر : كفاية النبيه (٩ / ١٨) .

(١٠) نهاية المطلب (٥ / ٤٨) .

للمتابعين – وجهاً : أنه لا يصح ؛ لأن إذْنه [وقع] [1] بعد الإيجاب[2] .

وقال **البغوي في فتاويه** : لو عرض الراهن الرهن للبيع ، فوكل المرتهن من يشتريه له – يعني : ولم يُشعر الراهن – فباعه منه ، صح ، ويمكن بناؤه على ما لو باع مال أبيه ظاناً حياته ، فبان ميتاً[3] .

[بيع العبد الجاني]

قوله : (**الجناية من العبد إن أوجبت [مالاً]** [4] **متعلقاً بذمته ، لم يقدح ذلك في البيع بحال**) [5] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : تابعه في **الروضة**[6] ، وقضيته أنه لا خلاف فيه ، وبه صَرَّح في **شرح المهذب**[7] ، وكذلك **ابن الرفعة في الكفاية**[8] ، وهو مردودٌ ، فإن **الرافعي** حكى في باب الكتابة وجهاً عن رواية **صاحب التقريب** : أن ديون المعاملة تتعلق برقبة العبد، كمذهب **أبي حنيفة**[9][10] . والعجب أنه حكاه في **الروضة** هناك ، فقال :

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في البسيط .

(٢) البسيط (ص ١١٦) ت : الردادي .

(٣) فتاوى البغوي (ص ١٧٩) ت : القرزعي .

(٤) في (م) : (المال) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٩٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٦) روضة الطالبين (٣ / ٣٥٩) .

(٧) المجموع (٩ / ٢١٧) .

(٨) كفاية النبيه (٩ / ١٨) .

(٩) بدائع الصنائع (٧ / ٢٠٣) ، المبسوط (٢٥ / ٤٨) .

(١٠) فتح العزيز (١٣ / ٥٢٢) .

ديون المعاملة لا تتعلق بالذمة على الصحيح[1] ، ذكره قبل الحكم الثاني في تصرفات السيد في المكاتب بنحو ورقتين .

الثاني : قد يطلب تصوير جنايةٍ تتعلق بذمته ، والجواب : يتصور بوجوه : منها : ما [إذا] [2] أقر العبد بجناية الخطأ أو شبه العمد ، ولم يصدقه السيّد ، ولا بينة ، فإن الأرش يثبت في ذمته ، نص عليه **الشافعي في الأم**[3] ، وجرى عليه الأصحاب في كتاب الرهن[4] .

ومنها : لو استقرض قرضاً فاسداً [وأتلفه] [5] ، تعلق الضمان بذمته[6] .

ومنها : لو ابتاع شيئاً بغير إذن سيده وأتلفه ، وقلنا : لا يصح / ٥٣ت/ ابتياعُه ، يكون الأرشُ متعلقاً بذمته فقط[7] .

ومنها : إذا التقط لقطةً وأتلفها بعد مُدة التعريف ، أو / ١٠م/ تملكها لنفسه كذلك ، فهل [يتعلق] [8] بذمته أو رقبته ؟ وجهان[9] .

---

(١) روضة الطالبين (١٢ / ٢٦٢) .

(٢) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٣) الأم (٣ / ١٨٢ ، ١٨٣) .

(٤) كأبي الطيب ، وابن الصباغ ، والبندنيجي . انظر : المطلب العالي (ص ٤٢٠) ت : رزايقية .

(٥) في (م) : (أو أتلفه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في روضة الطالبين ، وكفاية النبيه .

(٦) روضة الطالبين (٥ / ٣٩٥) ، كفاية النبيه (١٣ / ٢٣٨) .

(٧) المطلب العالي (ص ٤٢٠) ت : رزايقية ، النجم الوهاج (٤ / ٣٩) .

(٨) في (م) : (تعلق) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في روضة الطالبين .

(٩) البيان (٧ / ٥٥٠) ، روضة الطالبين (٥ / ٣٩٥) .

ومنها : إذا أتلفها في مدة التعريف على قول ، والأصح تعلقها برقبته[١] .

ومنها : إذا أودعه مالاً ، فأتلفه ، تعلق الضمان بذمته على الأصح[٢] .

ومنها : إذا نكح بغير إذن سيده ، ووطئ ، وجب المهر متعلقاً بذمته على الأصح[٣] .

قوله : (**وإن تعلقت برقبته ، فإن باعه بعد اختيار الفداء ، صح ، هكذا أطلقه في التهذيب ، وإن باعه [قبله]**[٤] **وهو معسر ، فلا ؛ لما فيه من إبطال حق المجني عليه ، ومنهم من طرد فيه خلاف الموسر .**

وإن كان موسراً ، فطريقان . أصحهما : على قولين : أصحهما : لا يصح ، والثاني : يصح ؛ لأن هذا الحق [تعلق][٥] **به من غير اختيار المالك ، فلا يمنع صحة البيع لحق الزكاة . وفي التتمة قول ثالث مخرج أن البيع موقوف ، فإن فداه نفذ ، وإلا ، فلا)**[٦] .

فيه أمور :

أحدها : قوله : (كذا أطلقه في **التهذيب**) يشعر بالتوقف فيه ، وهو موضع التوقف من وجهين :

---

(١) البيان (٧ / ٥٤٩) ، روضة الطالبين (٥ / ٣٩٦) .

(٢) روضة الطالبين (٦ / ٣٢٦) ، كفاية النبيه (١٠ / ٣٢٥) .

(٣) روضة الطالبين (٧ / ٢٢٨) ، كفاية النبيه (١٣ / ٢٣٨) .

(٤) في (م) : (قبل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٥) في (ت) : (متعلق) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٩٤) ت : إسماعيل يوكسك .

أحدهما : أن السيد إذا اختار الفداء ، هل له الرجوع [عنه] [1] ؟ وجهان ، كما قاله **الرافعي** في الجنايات : له ذلك ، ولا يلزمه[2] . وحكى **الإمام** فيه الاتفاق ، فإنه وعد مجرد[3] . وحينئذ فالذي في **التهذيب** إنما يأتي على قولنا : إن الفداء يلزم بقوله : أجزت الفداء ، والصحيح : إنه لا يلزمه ، وحينئذ فيتجه ترجيح البطلان . وإن اختار السيد الفداء ، فلا ينبغي أن يبطل حق المجني عليه بالتزام مالا يلزمه .

وقضية كلام **الماوردي** أن بيعه بعد اختيار الفداء ، ليس كبيعه بعد الفداء حتى يصح قطعاً ، بل هو على الخلاف الذي قبل اختيار الفداء[4] .

ويشهد لما قلناه : أن **البغوي** يختار لزوم الفداء بالاختيار ، وقد حكى عن بعضهم التصريح به – فيما سيأتي قريباً[5] – فيما لو أعتق السيد العبد الجاني ، ومراده به : **صاحب التهذيب** ، فإن ذلك موجود فيه[6] ، وحينئذ فبان أن ما قاله مفَّرع على رأيه ، و**الرافعي** لا يوافقه عليه ، فتفطن لذلك .

قيل[7] : هذا إن كانت الصورة فيما إذا قال : أنا أفديه ، فلو صرح بالالتزام

---

(١) في (ت) : (فيه) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) فتح العزيز (١٠ / ٤٩٩) ، روضة الطالبين (٩ / ٣٦٤) .

(٣) حيث قال : « ولا خلاف أن السيد لو قال : أفدي هذا العبد ، فلا يلزمه الفداء بهذا القول ، فإنه وعد مجرد » . نهاية المطلب (٥ / ٢٧١) .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٢٦٤) . وانظر : الابتهاج للسبكي (ص ٢٣٢) ت : با حيدرة .

(٥) (ص ٤٩٧) .

(٦) التهذيب (٣ / ٤٦٦) .

(٧) القائل هو : تقي الدين السبكي .

فقال : ضمنت الأرش ، ففي **النهاية**[1] : ترتيبه على أن الأرش يتعلق بذمة [العبد] [2] ، مع تعلقه بالرقبة ، والأصح عند الأكثرين : لا ، وعند **الإمام** : نعم ، فعلى الأول لا يفيد التزامه ولا ضمانه ، وعلى الثاني للإمام تردد ، وميله إلى الصحة، فلو سلمنا اللزوم ، فما الدليل على أن ذلك يقطع التعلق المانع من البيع ؟ فظهر بهذا ضعف ما قاله **البغوي**[3] . انتهى .

وفيما قاله نظر ؛ ففي **المطلب** أنه يلزمه الفداء في هذه الحالة قولاً واحداً[4] ، وهو الظاهر ؛ لأن الفداء إنما لزمه بالتزامه ، وحصول الحيلولة بين المجني عليه وبين حقه بالبيع لا بمجرد الالتزام .

والوجه الثاني : أنه لم يفصّل بين حالة اليسار وعدمها ، وما قاله إنما يتجه إذا كان موسراً ، فإن كان معسراً فاختيار الفداء كعدمه ؛ لما فيه من تفويت حق المجني عليه . وقال **ابن الرفعة** : تعليل الأصحاب الجزم بالمنع في حالة الإعسار بأنه لو صح لكان مفسوخاً لأجل حق المجني عليه ، فبطل من أصله ، يؤخَذُ منه : أن الصحة في حالة [التزام] [5] الفداء منوطة بحالة اليسار[6] . انتهى .

---

(١) نهاية المطلب (٥ / ٢٧١) .

(٢) في (م) : (العقد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الابتهاج .

(٣) الابتهاج (ص ٢٣٢ ، ٢٣٣) ت : باحيدرة .

(٤) المطلب العالي (ص ٤٤٢) ت : رزايقية .

(٥) في (م) : (إلزام) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٦) المطلب العالي (ص ٤٢٥) ت : رزايقية .

وكلامُ **صاحب التهذيب** صريح فيه ، فإنه علل عتق السيد العبد الجاني بأنه متمكن من نقل حق المجني عليه في ذمته باختيار الفداء ، فإن أعتق انتقل الحق إلى ذمته[1] .

الأمر الثاني : أن ترجيحهم البطلان فيما إذا باعه قبْله وهو موسرٌ مشكل ، وينبغي ترجيح الصحة بناء على أنه بالبيع يكون ملتزماً الفداء ، وهو الأصح ، كما يصح إعتاقه - والحالة هذه - على الأصح[2] ، إذ لا ضرر على المجني عليه في ذلك ، ولا فرق بين البيع والعتق ؛ لتعلق حق الآدمي كما ذكرنا في التفليس[3] ، فإما أن يصح فيهما أو يبطل فيهما ، كما إذا أعتق المشتري في زمن الخيار ، وقلنا : الملكَ له ، فإن الأصح : أنه لا ينفذ ؛ صيانةً لحق البائع عن الإبطال[4] .

الثالث : ينبغي أن يكون موضع الخلاف إذا باعه بثمن يبقى في ملكه ، فلو باعه [بثمن][5] لا يبقى على ملكه ، بأن يعتق عليه ، فينبغي أن لا يصح قولاً واحداً .

الرابع : باع عبداً وطرأت الجناية في مدة الخيار ، وقلنا : لا يصح البيع ، فهل ينفسخ البيع ؟ ينبغي أنْ يقال : إن قلنا : الملك في زمن الخيار للبائع ، انفسخ ، وإن قلنا : موقوف ، وقفْنا .

---

(١) التهذيب (٣/ ٤٦٦) .

(٢) فتح العزيز (٤/ ٤٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٠) .

(٣) خادم الرافعي والروضة ، النسخة المصرية (م/ ج٦/ ل/ ٨٢) . وانظر : المطلب العالي (ص ٤٢١ ، ٤٢٢) ت : رزايقية .

(٤) فتح العزيز (٤/ ١٧١) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٣٦) .

(٥) في (ت) : (بثمن) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

الخامس : ما ذكره في توجيه الصحة بالقياس على حق الزكاة يقتضي أن المقيس عليه متفق عليه ، أو أن الأصح فيه الصحة ، وليس كذلك ؛ فإن الذي ذكره في باب الزكاة فيها قولين ، كما في العبد الجاني ، تفريعاً على أن تعلق الزكاة كتعلق الأرش ، لكنه ذكر على قول الرهن أن الأصح : الصحة ، [ولا يظهر بينهما فرق[1] . وقال **ابن الرفعة** : لك أن تقول : قياسه على الزكاة لا يصح][2] ، أما على القول بعدم تعلقها بالمال فظاهرٌ ، وكذا على قول الشركة ، ولا سبيل إلى قياسه على أنها تعلق رهن ؛ لأنه يضاد المطلوب ، فتعيَّن أن نقيس على أنه تعلق جناية ، ذلك قياس الشيء على نفسه[3] .

السادس : ما عزاه **للتتمة**[4] ، قيل : لا حاجة إليه ، فإنه القول القديم في بيع الفضولي ، وهذا ليس بجيّد ، فإن هذا ليس قديماً ، وهو يقول به مع القول ببطلان بيع الفضولي .

السابع : قضية إطلاقهم أنه لا فرق بين أن يكون الأرش مستغرقاً لقيمة الرقبة أو / ٥٤ت/ ناقصاً عنها ، وقال في **الكفاية** : أرش الجناية يتعلق بجميع الرقبة إن كان بقدر قيمتها أو أكثر ، وإن كان أقل ، فهل يتعلق بجميع الرقبة أو بقدره [منها][5] ؟ فيه خلاف أشار إليه **الغزالي** عند الكلام في أن الزكاة هل

---

(١) فتح العزيز (٣ / ٤٣) ، روضة الطالبين (٢ / ٢٢٧) .

(٢) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٣) المطلب العالي (ص ٤٢٦) ت : رزايقية .

(٤) تتمة الإبانة (ص ٣٥٩) ت : أحمد البهي .

(٥) في (م) : (فيها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الكفاية .

تتعلق بالعين أو الذمة ؟[1] . وقال في **المطلب** : يشبه أن يكون فيه خلاف يلتفت على أنَّ الدَّين إذا تعلق بالتركة ، وقلنا : هو كتعلق الأرش بالجاني ، هل يمنع التصرف في كلها ، أو لا يمنع إلا بقدر الدين ؟ فيه خلاف[2] .

إذا علمت هذا ، فقضية إطلاقه إذا قلنا : ببطلان البيع ، بطلانه في الجميع مطلقاً ، وذكر في كتاب الرهن - تفريعاً على منع بيع الوارث التركة [التي][3] تعلق بها [الدين][4] - وجهاً : أنه إذا كان الدين أقل ، نفذ تصرف الوارث إلى أن لا يبقى إلا قدر الدين ، لكنه ذكر أن الأصح المنع مطلقاً[5] . وذكر في كتاب الزكاة على قول [الاستيثاق][6] أنا إن قلنا : حق [الاستيثاق][7] يتعلق بالجميع ، فالبيع باطل فيما عدا قدر الزكاة ، وإن قصرنا [الاستيثاق][8] على قدر الزكاة ، ففي الباقي قولا [التفريق][9] [ ][10] ، قال **الإمام** : والقصر هو الحق الذي قاله

---

(١) كفاية النبيه (٩ / ٢٠ ، ٢١) ، وانظر قول الغزالي في الوسيط (٢ / ٤٥٣) .

(٢) المطلب العالي (ص ٤٤٥) ت : رزايقية .

(٣) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٤) في (ت) : (لدين) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لفتح العزيز .

(٥) فتح العزيز (٤ / ٤٩٧) .

(٦) في (ت) و(م) : (الاستئناف) ، والمثبت من نهاية المطلب ، وفتح العزيز ، وروضة الطالبين .

(٧) في (ت) و(م) : (الاستئناف) ، والمثبت من نهاية المطلب ، وفتح العزيز ، وروضة الطالبين .

(٨) في (ت) و(م) : (الاستئناف) ، والمثبت من نهاية المطلب ، وفتح العزيز ، وروضة الطالبين .

(٩) في (ت) : (الفريق) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لفتح العزيز .

(١٠) كلمة شطبت من (ت) وهي : (الصفقة) .

الجمهور ، وما عداه هَفْوة[1] . انتهى ، فليتأمل [ويمتحن][2] ما نحن فيه .

الثامن : إذا أبرأه المجني عليه من شيء منه ، فهل ينفك من العبد [بقدره][3] ؟ حكى **الرافعي** في الوصايا عند الكلام في الدور الواقع في الجنايات ، فيما إذا [جنى][4] عبد على حر ، وعفى المجني عليه : « فإن أجازَهُ الوارث فذاك ، وإلَّا نفذ في الثلث ، وانفك ثلث العبد عن تعلق الأرش ، وأشار **الإمام** فيه إلى وجه آخر ، كما أن شيئاً من المرهون لا ينفك ما بَقِيَ شيء من الدين ، والظاهر الأول »[5] ، ويتجه جريان مثله هنا .

وإذا قلنا : أرش الجناية يتعلق بذمة العبد مضافاً إلى رقبته ، هل يملك المجني عليه فك الرقبة عن التعلّق ورد الحق إلى الذمة خاصة ، كما يملك فك الرهن ؟ فيه وجهان ، حكاهما **الرافعي** عن **الإمام** في باب العفو عن القصاص[6] .

التاسع : هذا كله إذا باعه لأجنبي[7] ، فلو اشتراه المجني عليه من سيده بالأرش ، فإن جهلا أو أحدهما عدد الإبل الواجبة أرشاً أو أسنانها ، لم يصح الشراء ، وإن علماه[8] ، ولم يبق إلا الجهل بأوصافها ، ففي صحة الشراء الخلاف في

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٢١٨) ، فتح العزيز (٣/ ٤٤) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٢٧) .

(٢) في (م) كلمة لم أستطع قراءتها ، والمثبت من (ت) .

(٣) في (م) : (قدره) ، والمثبت من (ت) .

(٤) في (ت) : (عفى) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٥) نهاية المطلب (١٠/ ٤٨٢) ، فتح العزيز (٧/ ٢٣٣) ، روضة الطالبين (٦/ ٢٨٦) .

(٦) نهاية المطلب (١٦/ ٢٩٩) ، فتح العزيز (١٠/ ٣٠٠) ، روضة الطالبين (٩/ ٢٤٤) .

(٧) أي : باع العبد لغير المجني عليه .

(٨) أي : العدد والسن .

جواز مصالحة / ١١م/ المجني عليه عن إبل الدية على مال ، كذا قاله **الرافعي** في الفروع المنثورة قبيل كتاب الديات[١] .

وقال في **البحر** هناك[٢] : المنصوص صحة البيع كالمرهون من مرتهنه ، وقال **أبو إسحاق** : لا يجوز بيعه بالأرش [قطعاً] [٣] .

العاشر : ذكر **الرافعي** جناية العبد إذا [أوجبت] [٤] مالا متعلقاً بذمته ، وإذا أوجبت مالا متعلقاً برقبته[٥] ، وإذا أوجبت قصاصاً[٦] ، وبقي حالة رابعة وهي : أن لا توجب شيئاً في رقبته على الأصح ، ولا قصاصاً بلا خلاف ، ولا في ذمته أيضاً ، وصورتها : إذا أمر السيد عبده بإتلاف شيء ، وكان العبد أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الآمر ، فهاهنا لا يتعلق الضمان برقبة العبد على الأصح ، كما قاله **الرافعي** في كتاب الرهن[٧] ، ولا يمكن إيجاب القصاص ؛ لأنه كالآلة ، ولا يتعلق

---

(١) فتح العزيز (١٠ / ٣٠٧) ، روضة الطالبين (٩ / ٢٤٩ ، ٢٥٠) .

(٢) كتاب الجنايات مفقود من البحر ، ونقل ذلك عنه البكري في حاشيته على الروضة (م/ ل : ٥٠) .

(٣) في (ت) : (مطلقاً) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في حاشية البكري .

(٤) في (م) : (أوجب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) معنى التعلق بالرقبة : أن يباع ، ويصرف ثمنه إلى الجناية ، ولا يملكه المجني عليه بنفس الجناية إذا كانت قيمته أقل من أرشها ؛ لما فيه من إبطال حق السيد من التمكن من الفداء .
انظر : النجم الوهاج (٨ / ٥٧٦) ، مغني المحتاج (٥ / ٣٦٥) .

(٦) حيث قال : « فأما إذا أوجبت – يعني الجناية – قصاصاً ولا عفو ، فطريقان : أحدهما : طرد القولين وبه قال ابن خيران ، ... وأصحهما : القطع بالصحة » . فتح العزيز (٤ / ٣٩) .

(٧) فتح العزيز (٤ / ٥١٧) ، روضة الطالبين (٤ / ١٠٤) .

بالذمة ، وإذا تصور ذلك فبيعه صحيح إذا قلنا بالأصح[1] .

قوله : (**إن لم [نصحح] [2] البيع فالسيد على خيرته ، إن شاء فداه ، [وإلّا سلَّمه] [3] ليباع ، وإن صححنا ، فالسيد مختار [للفداء] [4] ببيعه مع العلم بجنايته ، فيجبر على تسليمه ؛ لأنه [بالبيع] [5] فوَّت محل حقه ، وفيه وجه آخر**) [6] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : قوله : (مع العلم بجنايته) يقتضي تخصيص الخلاف بحالة العلم .

قيل[7] : والظاهر جريانها ، [علم] [8] البائع بالجناية أو جهل ؛ لأن المأخذ هو الحيلولة ، ولا فرق فيها بين العلم والجهل .

وأيده بعضهم[9] بما قاله **القاضي الحسين** : أنه لو قال لعبده : إذا جاء رأس الشهر فأنت حر ، فجنى العبد ، ثم جاء رأس الشهر ، عتق ، ولزم السيد الفداء ،

---

(١) انظر : المطلب العالي (ص ٤٢٠) ت : رزايقية ، الاعتناء والاهتمام (٣ / ٧٦) .

(٢) في (م) : (يصح) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٣) في (م) : (ولا يسلمه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) في (م) : (الفداء) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٥) في (م) : (بالمنع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٩٥) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) قاله السبكي في الابتهاج (ص ٢٣٧) ت : باحيدرة .

(٨) في (م) : (علي) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الابتهاج .

(٩) كابن الرفعة في المطلب العالي .

بخلاف ما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر ، فجنى ، [ثم] [1] دخل الدار ، عتق ، وتعلق الأرش بذمته ؛ لأنه عتق بفعله ، ولم يوجد من السيد فعلٌ ، وفي الأولى لم يوجد من العبد شيء ، فصار السيد متلفاً بالعتق [2] .

ووجه [التأييد] [3] : لزوم الفداء مع جهله بالجناية ، لكن الأظهر أنه لا [يتأيد] [4] بذلك ؛ لأن العتق لا مردَّ له فشابه الإتلاف ، بخلاف البيع .

الثاني : ذكر **الإمام** أن الأصحاب عبروا عن الوجه الأصح بأن البيع يلزم في حق السيّد ، ويتعين عليه الفداء ، وأن من قال : لا يصير السيّد بالبيع ملتزماً للفداء ، يقول : البيع الذي عقده ينعقد على الجواز ، ثم ذَكَرَ أنه يرجع حاصل الخلاف إلى أنَّا في الوجه الأول لا نجوّز للبائع أن يفسح البيع بنفْسه ، وفي الوجه الثاني له ذلك ، ولا صائر [منهم] [5] إلى أن البيع ينفذ نفوذاً لا يستدركه المجني عليه [6] .

قلتُ : وحاصله أن العقد على الثاني لازم من جانب المشتري ، جائز من جانب البائع والمجني عليه ، وأن البيع ينعقد موقوفاً إذا قلنا للبائع الفسخ ، وهذا

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو كذلك في المطلب .

(٢) المطلب العالي (ص ٤٤٤) ت : رزايقية .

(٣) في (م) : (التأبيد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) في (م) : (يتأبد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) في (م) : (من ثم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في النهاية .

(٦) نهاية المطلب (٥ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .

قاله **صاحب التتمة**[1] و**البحر**[2] ، وكلام **الإمام** يدل على أنه يفسخ وإن تصرف المشتري في البيع تصرفاً له تعلق بحق الغير ، كالهبة والإعتاق والاستيلاد .

وإذا قلنا : يفسح ، فيكون نقضاً لملك الغير ، حتى يؤخذ من يده أو يرجع إلى القيمة حتى يرجع المشتري على البائع ، ويرجع المجني عليه على المشتري ، ويسقط حقه . فيه نظر .

قوله : (**وعلى الأول لو تعذر [تحصيل]** [3] **الفداء أو تأخر ؛ لإفلاسه** / ٥٥ت/ **أو غيبته أو صبره على الحبس ، فسخ البيع**) [4] .

أي المجني عليه . ثم فيه أمران :

أحدهما : صورة (صبره على الحبس) : أن يمتنع من بيعه ، ويصر على المنع ، ويستقر في الحبس ، فللمجني عليه فسخ العقد وبيع العبد ، هكذا جعله **الرافعي** مفرعاً على الأول[5] . وقال في **البسيط** : لم يختلف الأصحاب فيه ، وظني أن الفسخ الثابت للمجني عليه واقعٌ بعد اللزوم ، وكان الملك يضاهي الفسخ الثابت للشفيع في بيع الشقص[6] المشفوع ، وأن الفسخ الثابت للبائع يضاهي الفسخ في زمان

---

(١) تتمة الإبانة (ص ٣٦٠) ت : أحمد البهي .

(٢) بحر المذهب (٤ / ٥٥٦) .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٩٥) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) فتح العزيز (٤ / ٣٩) .

(٦) الشِقص - بكسر الشين - : القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء ، والجمع : أشقاص. مختار الصحاح (ص ١٦٧) ، والمصباح المنير (ص ٢٦٢) .

الخيار، حتى يكون العقد جائزاً غير مسلط على التصرفات قبل فداه[١] .

الثاني : ما أطلقه من ثبوت الفسخ عند العجز ، موضعه إذا لم يكن الفسخ مسقطاً لحقه ، فإن كان ، فلا فسخ ، كما لو كان البائع مُورِّث من له الجناية ، وإذا فسخ يرجع العبد إلى ملكه ، فيسقط الأرش . وكذلك لو أعتق عبده في مرض موته ، فجنى عليه عبد من عبيد السيد ، ثم باع السيد العبد الجاني ، وعجز المجني عليه عن أخذ حقه من التركة وأراد الأخذ ، ولو أخذ لما خرج من الثلث ورُقَّ ، فهنا ليس له الأخذُ [بالفسخ][٢] ؛ لأنه لو فسخ لما خرج من الثلث .

وينبغي هنا أن يصح البيع قطعاً ، ولا يقال : إن [هذه][٣] جناية ليس لها أرش ، بل لها أرش لكن تعذر أخذه ، والدليل عليه : أنه لو وفّى الذي عليه ، وكان أرش الجناية يخرج من الثلث ، كان له المطالبة .

قوله : (**فأما إذا [أوجبت][٤] القصاص ولا عفو ، فطريقان : أحدهما : طرد القولين ، وأصحهما : القطع بالصحة ؛ لبقاء المالية بحالها ، وتوقع الهلاك كتوقع موت المريض المشرف على الموت**)[٥] .

---

(١) البسيط (ص ١٢١) ت : الردادي .

(٢) في (م) : (لا يفسخ) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) في (م) : (بعده) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) في (م) : (أوجب) ، والمثبت من (ت) ، وهو مطابق لما في العزيز .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٩٥ ، ٣٩٦) ت : إسماعيل يوكسك .

وعلى الأصح ، فلو عفى المستحق على مال ، فهل [يتبين] [١] بطلان البيع أم لا ؟ لم يتعرضوا له . نعم قال **الرافعي** في الرهن فيما إذا رهن العبد المذكور ، ثم حصل العفو ، فيه وجهان[٢] ، وقضية كلامه ترجيح البطلان ، ولهذا قال في **المطلب** : يشبه جريانه في البيع أيضاً[٣] .

ثم رأيت عن **المحاملي** أنه إذا عفا على مال ، فهو كما لو كانت الجناية خطأ[٤] ، لكنهم لم يصرحوا بلزوم البيع والفداء ، ولا بتخيير البائع ، فلينظر .

وهل يثبت للمشتري الرد ؟ ينبغي أن يقال : إن قلنا : الواجب أحد الأمرين ، فلا كلام ، وإن قلنا : الواجب القَوَد[٥] المحض ، فإن كان العفو قبل القبض ، فهو كعيب حادث، وإن كان بعد القبض ، فلا رد .

تنبيه : بيع العبد المحتم قتله في الحرابة[٦] ، تعرض له **الرافعي** في باب [خيار] [٧] [النقص] [٨][٩] ، وفيه كلام يتعين الوقوف عليه .

---

(١) في (م) : (يبين) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .
(٢) فتح العزيز (٤ / ٤٤٨) .
(٣) لم أجده في المطلب ، ونقل ذلك عنه أيضاً الإسنوي في كافي المحتاج (ص ٥١٠) ت : الحاج .
(٤) المقنع (ص ٥٠٩) ت : يوسف الشحي . وانظر : الابتهاج للسبكي (ص ٢٣٨) ت : باحيدرة .
(٥) القَوَد : القصاص ، وأَقَدْتُ القاتل بالقتيل ، أي : قتلته به . (الصحاح (٢ / ٥٢٨) .
(٦) الحرابة : البروز لأخذ مال ، أو لقتل ، أو لإرعابٍ ، مكابرة واعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث. أسنى المطلب (٤ / ١٥٤) .
(٧) في (م) : (جعل) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .
(٨) في (ت) و(م) : (القبض) ، وما أثبته هو الصواب .
(٩) فتح العزيز (٤ / ٢١٨) .

[عتق العبد الجاني]

قوله : **(ولو أعتق السيد العبد الجاني ، فإن كان معسراً لم ينفذ في الأظهر ، وإن كان موسراً ، فأقوال : أصحها : النفوذ ، [وثالثها]** [1] **: موقوف ، ومنهم من قطع بالنفوذ إذا كان موسراً ، وبعدمه إذا كان معسراً ، بخلاف المرهون ، والفرق إلى آخره)** [2] .

فيه أمور :

أحدها : لم يبين أن المسألة في الجاني المتعلق برقبته مال أو لا ، والظاهر أن ذلك مراده . والقول بالوقف هنا هو الذي حكاه في بيعه تخريجاً عن **صاحب التتمة**[3] ، أما المتعلق برقبته قصاص ، فيصح عتقه قطعاً كما في بيعه[4] ، فكان الأحسن أن يقول : إن كان المتعلق برقبته قصاصاً صح عتقه ، وإلا فأقوال : ثالثها : الفرق بين الموسر والمعسر ، ورابعها : الوقف ، على أنه في الجنايات أطلق لزوم الفداء به ، ولم يفرق بين موسر ومعسر[5] .

الثاني : مراده [بقوله] [6] : ([ومنهم من قطع] [7] إلى آخره) هو **صاحب التهذيب** ، ومنه يؤخذ أنه يرى أن السيد يصير ملتزماً للفداء بالاختيار ، والراجح

---

(١) هكذا في (ت) و(م) ، وفي فتح العزيز : (وثانيهما) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٩٦) ، ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) تقدم (ص ٤٨٤) . وانظر قول المتولي في تتمة الإبانة (ص ٣٥٩) ت : أحمد البهي .

(٤) المطلب العالي (ص ٤٣٦) ت : رزايقيه ، الابتهاج للسبكي (ص ٢٣٦) ت : باحيدرة .

(٥) فتح العزيز (١٠ / ٤٩٩) .

(٦) في (م) : (بقولهم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٧) في (م) : (ومن ثم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

خلافه ، وليس في كلام **الرافعي** ما يقتضي موافقته عليه حتى يعترض عليه ، فإنه ناقضه في الجنايات[1] ، وقال **الإمام** : عتقُه مرتَّب على بيعه ، فإن نفَّذنا البيع فالعتق أولى ، وكان شيخي[2] ينفّذ العتق ، وإن قلنا : لا ينفذ البيع[3] .

فعلى ما حكاه أولاً يكون البيع أولى ؛ لأنه يمكن استدراكه بالفسخ ، بخلاف العتق .

الثالث : في معنى العتق : الوقف ، وبيعه [ممن][4] يعتق عليه .

[قوله][5] : **(واستيلاد [الجارية]**[6] **كإعتاقها)**[7] . انتهى .

وذكر في الرهن أن استيلاد المرهون هل هو كالعتق ، أو مرتب على العتق وأولى بالنفوذ ، أو بعدم النفوذ فيه ؟ ثلاث طرق[8] .

ولا يجئ هاهنا كما ظن بعضهم[9] ؛ لأن الراهن حجر على نفسه باختياره ،

---

(١) تقدم ذلك (ص ٤٨٥) .

(٢) هو : والد إمام الحرمين .

(٣) نهاية المطلب (٥ / ٢٧١) .

(٤) في (م) : (من) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢ / ١٣) .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٦) هكذا في (ت) و(م) ، وفي فتح العزيز (الجانية) .

(٧) فتح العزيز (١ / ٣٩٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٨) فتح العزيز (٤ / ٤٨٩) .

(٩) كالإسنوي في المهمات (٥ / ٦٢) ، والأذرعي في التوسط والفتح (م/ م٣/ ل/ ٣٧٠) .

فأمكن القطع بعدم نفوذه .

فرع : تزويجها بغير إذن المجني عليه ، إن كان معسراً لا ينفذ ، أو موسراً نفذ على أحد الوجهين ، وكان اختياراً للفداء ، وصححه من زيادة **الروضة** في كتاب النكاح[١] .

قوله : (**ومتى فدى [السيد]**[٢] **الجاني ، يفديه بأقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد ، أو بالأرش بالغاً ما بلغ ؟ فيه خلاف / ١٢م/ والأصح الأول**)[٣] . انتهى .

وهذا إذا أراد الفداء على الابتداء ، فلو أعتقه أو باعه ، وجعلنا البيع لازماً ، لزمه أقل الأمرين بلا خلاف ، قاله **الإمام** تفقهاً[٤] . وهو الذي نقله **المحاملي**[٥] و**البندنيجي**[٦] ؛ لأنه على هذا تعذَّر تسليمه للبيع .

لكن **الماوردي** طردَ الخلاف[٧] ، وقد تعرَّض **الرافعي** لطريقين في باب جناية العبد ، وصحح طريقة القطع بالأقل[٨] .

---

(١) روضة الطالبين (٧ / ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في فتح العزيز .

(٣) فتح العزيز (١ / ٣٩٦ ، ٣٩٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) نهاية المطلب (٥ / ٢٧٢) .

(٥) كفاية النبيه (٩ / ١٩) .

(٦) المطلب العالي (ص ٤٤٣) ت : رزايقية .

(٧) الحاوي الكبير (٦ / ١٠٠) .

(٨) فتح العزيز (١ / ٤٩٩) ، روضة الطالبين (٩ / ٣٦٣) .

قوله في الروضة : (قلتُ : ولو ولدت ، لم يتعلق الأرش بالولد قطعاً ، ذكره القاضي أبو الطيب في [نماء] [1] الرهن) [2] . انتهى .

وهو عجيب ، فإن **الرافعي** ذكره في موضعين :

أحدهما : في الموضع المذكور ، وحكى فيه الاتفاق ، فقال في الفصل الثاني من زوائد المرهون : أن الولد المنفصل لا يسري إليه الرهنُ خلافاً **لأبي حنيفة**[3] ، لنا : القياس على ولد الجانية ، فإن الأرش لا يتعلق به بالاتفاق[4] . انتهى .

الثاني : في / ٥٦ت/ كتاب النكاح في فصل تزويج العبد ، فقال : ولا يجب ؛ لأن حق المجني عليه لا يتعلق بالولد[5] . انتهى .

وقد نص عليه **الشافعي** في **الأم** في جناية المُدبَّر ، فقال : وإن كانت الأمة الجانية حُبلى ، فَحُكْم ولدها حكم عُضْوٍ منها ، ما لم يُزايلها إذا بيعت ، وهو كعضو منها لا يخرج من البيع ، فإن ولدت قبل أن تباع وبعد الجناية ، وقبل الحكم أو بعده سواء ، لا يدخل ولدها في الجناية ؛ لأنه غير جانٍ ، وكان حكمه حكم أَمَةٍ [جنت] [6] [ولها ولد] [7] ، فمن رأى بيعها والتفريق بينها وبين ولدها بَاعَها ،

---

(١) في (م) : (كتاب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٣/ ٣٦٠) .

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٥٢) ، البحر الرائق (٨/ ٣٢٢) .

(٤) فتح العزيز (٤/ ٥١٤ ، ٥١٥) .

(٥) فتح العزيز (٨/ ٢٤) .

(٦) في (ت) و(م) : (حيث) ، وهو خطأ ، والمثبت من الأم .

(٧) في (ت) : (ذكر) ثم بياض بمقدار كلمه ، وفي (م) : (ذكرنا وله) ، والمثبت من الأم .

ومن لم [ير] [1] بيعها إلا مع ولدها ، فلم يتطوع السيد بفدائها [باعها] [2] ، ورد على السيد حصة الولد من الثمن ، وأعطى المجني عليه قيمتها إن كان قدر جنايته ، أو أقل لم نرده عليه . وهذا أَشَدُّ القولين استقامة على القياس على السنة ومعناها ، وبه أقول[3] . انتهى .

[اشتراط العلم بالمبيع] **قوله** : (**الشرط الخامس : كون المبيع معلوماً ليعرف ما ملك بإزاء ما بذل فينتفي الغرر**) [4] . انتهى .

يستثنى صور :

أحدها : إذا باع صاعاً من صبرة مجهولة الصيعان ، فإن [المبيع] [5] واحدٌ مبهم كما سيأتي[6] .

الثانية : اختلاط حمام برج بحمام آخر ، وباع أحدهما ماله لصاحبه ، فإنه يصح على الأصح - كما قاله **الرافعي** في باب الصيد - وإن كان مجهول القدر والصفة ؛ لأن الضرورة تدعوا إليه ، وكذا البيع لثالثٍ في صورتنا هذه بشرط أن يعلم كل واحد قيمة ملكيهما ، أو يتصالحا على قدر[7] .

---

(١) ساقطة من (ت) و(م) ، والمثبت من الأم ، وبه يستقيم الكلام .

(٢) هكذا في (ت) و(م) ، وفي الأم : (باعهما) .

(٣) الأم (٩ / ٣٢٠) ت : رفعت عبد المطلب .

(٤) فتح العزيز (١ / ٣٩٩) .

(٥) في (م) : (البيع) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما فيه حاشية البكري (م / ل : ٥٠) .

(٦) انظر : (ص ٥٢٤) .

(٧) فتح العزيز (١٢ / ٤٣ ، ٤٤) ، روضة الطالبين (٣ / ٢٥٩) .

الثالثة : باع المال الزكوي بعد الوجوب ، فالأصح بطلانه في قدر الزكاة ، وصحته في الباقي ، وهو غير معين[1] .

الرابعة : إذا أعاره أرضاً للبناء والغراس ، ثم رجع واتفقا على بيع الأرض والبناء [والغراس] [2] بثمن واحد ، فطريقان : أحدهما : تخريجها على الخلاف فيما إذا [باع] [3] عبيد جماعة بثمن ، والمذهب : القطع بالصحة للحاجة ، وفي كيفية التوزيع خلاف[4] .

الخامسة : ما يستعمل في الحمام[5] ، إذا قلنا : [المدفوع] [6] بثمن . ومثله الشرب من السِّقَاء[7] ، وشراء الفُقَّاع[8] ونحوه[9] .

السادسة : أرض بين اثنين لا يعلم أحدهما مقدار حقه منها ، فباع جميعها من

---

(١) النجم الوهاج (٤ / ٤٣) ، المنثور في القواعد (١ / ٣٦٦) .

(٢) في (م) : (والغرس) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٤) روضة الطالبين (٤ / ٤٣٩) ، البحر المحيط (٨ / ١٠٩) .

(٥) أي : من الماء .

(٦) في (ت) : (الماء يقوَّم) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في التوسط والفتح (م / ج٣/ ل/ ٣٧٠) ، والنجم الوهاج (٤ / ٤٢) .

(٧) السِّقَاء : ظرف الماء من الجلد ، والجمع : أسقية . النهاية (٢ / ٣٨١) ، مختار الصحاح (ص ١٥٠) .

(٨) الفقاع : شراب يصنع من الشعير ، وسمي به لما يعلوه من الزبد . مختار الصحاح (ص ٢٤١) ، المطلع (ص ٤٥٧) .

(٩) التوسط والفتح (م/ ج٣/ ل/ ٣٧٠) ، النجم الوهاج (٤ / ٤٢) .

رجل ، ثم عرف نصيْبه ، قال **الروياني** في الفروع المنثورة آخر الربا : « يصح إذا جوزنا تفريق الصفقة ؛ لأن ما تناوله البيع لفظاً معلوماً ، - قال - : وفي كلام أصحابنا ما يدل عليه ، قالوا : إذا باع عبداً ، ثم ظهر الاستحقاق في البعض ، صح في الباقي على هذا ، ولم يفصّلوا بين أن يكون البائع عالماً بمقدار نصيبه فيها ، أو لم يكن عالماً »[(١)] .

[البيع من غير تعيين المبيع ووصفه]

قوله : (**ولا يشترط العلم به من كل وجهٍ ، بل من جهة عين المبيع وقدره وصفته . [أما]**[(٢)] **[العين]**[(٣)] **؛ [فالقصد]**[(٤)] **به : أنه لو قال : بعت عبداً من العبيد ، أو [أحد]**[(٥)] **عبيدي هؤلاء ، أو شاة من القطيع ، فهو باطل ، وسواء تقارب ثمنهم أو تباعد**)[(٦)] .

فيه أمور :

أحدها : أن العلم بالعين فرع على [المتعين][(٧)] ، وأحد العبدين ليس بمتعين، [فعدمُ][(٨)] الصحة من عدم التعيين لا من عدم العلم بالتعيين .

---

(١) بحر المذهب (٤ / ٤٥٩) .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٣) في (م) : (المعين) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) في (م) : (فالتعبد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٥) في (ت) : (إحدى) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٩٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) في (م) : (المعيين) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٨) في (م) : (بعدم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

والدليل على أنه يبطل لعدم التعيين : ما ذكرناه فيما بعد[1] أنه لو كان له عبد ، فحضر مع جماعة عبيد ، وباعه من غير علم بعينه ، قال **المتولي** : فيه قولا بيع الغائب[2] .

الثاني : كان ينبغي فيما إذا قال : بعتك أحد عبيدي هؤلاء ، ورآهم ، ونويا واحداً ، أنه يصح ، كما في نظيره من النكاح لو قال : زوجتك إحدى بنتي ، ونويَا [واحدة] [3] ، بل أولى ؛ لأن للكناية مَدْخَلاً في البيع بخلاف النكاح ، ويشهد لذلك : أن **الرافعي** وجّه المذهب بالقياس على النكاح ، فإنه لو قال : أنكحتك إحدى ابنتي ، أو بناتي ، لا يصح النكاح[4] . ولا يشكل على اشتراط معرفة القدر ما لو باع جزافاً ، فإنه يصح ؛ لأن المشاهدة كافية .

الثالث : ما جزم به من البطلان عند تقارب الصفة ، قد ذكر في آخر الباب ما يخالفه عن **فتاوى الغزالي**[5] ، فيما لو رأى ثوبين ، ثم سَرَقَ أحدهما ، فاشترى الباقي ، ولم يَدْر المسروق أيهما ، إن تساوت صفتهما وقيمتهما ، صحَّ العقد ، وإن اختلف شيء من ذلك ، خرج على قولي بيع الغائب[6] .

---

(١) في المسألة التالية (ص ٥٠٥) .

(٢) تتمة الإبانة (ص ٣٠١) ت : أحمد البهي .

(٣) في (م) : (واحدا) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) فتح العزيز (٤ / ٤٢) .

(٥) الوسيط (٣ / ٤٣) .

(٦) فتح العزيز (٤ / ٦٤) .

قوله : (**فلو لم يكن له إلاّ عبدٌ ، فحضر في جماعة من العبيد ، وقال السيد : بعتك عبدي من هؤلاء ، والمشتري يراهُمْ ولا يعرف عَيْنَ عبدِه ، فحكمه حكم بيع الغائب ، قاله في التتمة . وقال صاحب [التهذيب]** [1] : **عندي هذا البيع باطل ؛ لأن المبيعَ غير[متعين]** [2] **، وهو الصحيح**) [3] . انتهى .

وقد أسقط من **الروضة**[4] قوله : (وهو الصحيح) ؛ لسقوطه من بعض نسخ الشرح ، وصرّح بذلك في **شرح المهذب**[5] ، وهو الصوابُ ؛ فإن ما قاله **المتولي**[6] تفريعٌ على أنه لا يشترط في الغائب ذكر الوصف ، والصحيح خلافه ، والمبيعُ هنا غيرُ موصوف ، فلا يكون من صور بيع الغائب .

وكان ينبغي **للبغوي** أن يقول : لأن المبيع غير متعين ولا موصوف .

وفي المسألة رأي ثالث وهو : القطع بالصحة ، حكاه الفقيه **عماد الدين النِيهي**[7]

---

(١) في (ت) و(م) : (التتمة) ، وهو خطأ ، والمثبت من فتح العزيز ، والروضة (٣/ ٣٦١) .

(٢) في (ت) : (معين) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لفتح العزيز .

(٣) فتح العزيز (١/ ٤٠٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٣٦١) .

(٥) المجموع (٩/ ٢٨٧) .

(٦) تتمة الإبانة (ص ٣٠١) ت : أحمد البهي .

(٧) هو : أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين ، عماد الدين النيهي ، كان إماماً فاضلاً حافظاً للمذهب ، تفقه على البغوي ، وتخرج عليه جماعة كثيرة من العلماء ، وله كتاب في المذهب وقف عليه ابن الصلاح وانتخب منه غرائب . توفي سنة (٥٤٨هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٤٨ ، ١٤٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣١٨) .

- **صاحب البغوي** - في [كتابه] [(١)] عن **القاضي الحسين** ؛ لأنه رأى المعقود عليه برؤية الكل ، فإذا [عينه] [(٢)] ، ثبت له الخيار ، قال : وهذه المسألة تسمى الغراء ، لأنا أثبتنا له الخيارَ مع رؤية المعقود عليه ، قال : وقال **البغوي** : وعندي أنه لا يصح ؛ لأن المبيع غير متعين ، قال **عماد الدين** : ونقل عمّي[(٣)] هذا الوجه عن **قاضينا الحسين** . انتهى . نقلته من خط **ابن الصلاح** في **فوائد الرحلة** .

وقد حكى **القاضي** الوجهين في **تعليقه**[(٤)] ، قبيل باب خيار المتبايعين .

وقال **ابن الرفعة** : وحكاه في **التهذيب** في كتاب البيع[(٥)] ، كما حكاه في **التتمة**[(٦)] ، لأجل أن **القاضي** قال : ثبت له الخيار إذا رآه عند التعين ، وهو جواب على طريق المراوزة : أنه لا يشترط مع ذكر الجنس / ٥٧ت/ التعرض للنوع أو الوصف ، وصَرَّح به في **البحر** عن **القفال**[(٧)] ، والذي حكاه في [**التهذيب**] [(٨)] عن

---

(١) في (م) : (كفاية) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) في (م) : (عينها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) هو : أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن الحسين بن عمر النِيهي ، تلميذ القاضي الحسين وشيخ إبراهيم المروروذي ، كان إماماً فاضلاً ورعاً عارفاً بالمذهب ، توفي في حدود سنة (٤٨٠هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٠٧ ، ٣٠٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٤٣) .

(٤) المطلب العالي (ص ٤٦٥) ت : رزايقية .

(٥) التهذيب (٣ / ٢٨٩) .

(٦) تتمة الإبانة (ص ٣٠١) ت : أحمد البهي .

(٧) ذكره الروياني عند الكلام في بيع الغائب . المطلب العالي (ص ٤٦٥) .

قلت : وهذه الجزئية مفقودة من البحر .

(٨) في (م) : (المهذب) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب العالي .

شيخه : الجزم بالبطلان[1] ، كما لو قال : بعتك عبداً [منهما] [2] ، ولم يضفه إلى نفسه . قال بعض الشارحين : والفرق بينهما ظاهر ، ولو قيل بالصحة هاهنا مطلقاً لم يكن بعيداً ؛ فإنه اشترى شيئاً معيناً في نفس الأمر ، بخلاف الصورة المذكورة ؛ لأنه يؤدِّي إلى الاختلاف بين المتبايعين ، ويقوَى هذا إذا [حصل] [3] الاستواء في القدر والصفة[4] .

ونظيرها : مسألة **فتاوى الغزالي** ، وستأتي[5] .

[بيع الجزء المشاع بمثله]

قوله : (**نعم ، لو باع جزءاً شائعاً[6] من شيء بمثله من ذلك الشيء ، كما لو كان بينهما نصفين ، فباع هذا نصفه بنصف ذاك ، فوجهان : أصحهما : الصحة . وله فوائد [ ] [7] إلى آخره**) [8] .

فيه أمور :

أحدها : أن المعروف الصحة ، والمنع إنما هو احتمال **للإمام** لا وجه محقق[9] .

---

(١) لعدم تعيينه .

(٢) في (م) : (مبهما) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب العالي .

(٣) في (م) : (جعل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب العالي .

(٤) المطلب العالي (ص ٤٦٥ ، ٤٦٦) ت : رزايقية .

(٥) (ص ٦٧٩ ، ٦٨٠) .

(٦) الشائع والمشاع والشياع : غير المقسوم . تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١٢) .

(٧) كلمة شطبت من (م) وهي : (منها) .

(٨) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٠٠ ، ٤٠١) ت : إسماعيل يوكسك .

(٩) المجموع (٩ / ٢٥٧) .

الثاني : لمحل الخلاف قيدان :

أحدهما : أن [يجعل] [١] كلا منهما في مقابلة الآخر ، فلو قال : بعتك نصف هذا وثوبا بنصفك ، أو عكسه ، صح قطعاً ؛ لظهور غرض المحاباة .

الثاني : أن يكون فيما لا ينبني على الغبطة[٢] ، فلو باع الأب نصف ما يملكه الطفل بنصف نفسه ، أو باع نصف أحد المحجورين بنصف الآخر ، لم يصح قطعاً؛ إذ لا غبطة في ذلك . نعم لو كان الأب وهب النصف لهذا والنصف لهذا ، ثم باع نصف أحدهما من الآخر ، فينبغي القطع بالصحة ، لحصول الغبطة ؛ وهو امتناع الرجوع عليه[٣] .

الثالث : ما ذكره من [الفوائد] [٤] فيه نظر [كما قاله **ابن الرفعة**] [٥] ، لأن المعنى بفائدة العقد : أن يرجع إلى معنى فيه ، ويقصد لذلك شرعاً وعرفاً ، وهذه الأمور لا ترجع إلى معنى في العقد ، ولا يتوجه القصد إليها عند إرادة البيع في الأمر الأغلب في العرف .

وأما في الشرع فقد يمتنع من ذلك على سبيل القصد ؛ لأن فيه سعياً في إبطال ما يستحق بالشرع ، فأشبه السعي في إبطال حق الشفعة ، وقد قال بعض

---

(١) في (م) وهامش (ت) : (يجرد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) الغبطة : تمني خير يصل إلى غيره أن يكون له مثله . معجم مقاليد العلوم (ص ٢٠٩) .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٦١) .

(٤) في (م) : (الزوائد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) ليست في (ت) ، والمثبت من (م) .

الأصحاب بتحريمه[1] .

الرابع : اقتصر من الفوائد على ثلاثة ، وزاد في **التتمة** : لو كان اشتراه[2] فأفلس ، لم يتمكن البائع من الرجوع[3] . ويزاد عليها صور :

أحدها : أن يكون عليه يمين أنه لا يَبْقَى هذا النصف في ملكه ، أو لابد أن يبيعه .

ثانيها : لو كان اشتراهُ فوجد البائع بالثمن [عيبا] [4] لم يتمكن من الرجوع فيه .

ثالثها : لو كان لهما شريك أخذ منهم بالشفعة .

رابعها : سقوط الزكاة فيه إن كان زكويا .

خامسها : الرجوع عن الوصية .

سادسها : انعزال الوكيل ببيعه .

سابعها : لو كان العبد قد جنى على أحدهما جناية تعَلَّق نصف الجناية برقبته ، فلو باعه ، سقطت الجناية .

---

(١) كفاية النبيه (١١ / ٩١) .

(٢) أي : النصف .

(٣) تتمة الإبانة (ص ٢٤٣) ت : أحمد البهي .

(٤) في (م) : (عين) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للتتمة (ص ٢٤٤) ت : أحمد البهي .

ثامنها : لو كاتباه كتابة فاسدة ، فباع كل واحد نصفه من صاحبه ، انفسخت الكتابة .

تاسعها : لو كان قد حلف على [عتقه] [1] ، انحلَّت اليمين على أحد القولين .

عاشرها : لو كانا قد باعاه ، ثم باع كل واحد نصفه [للآخر] [2] في زمن الخيار ، كان فسخاً .

حادي عشرها : لو كان [له] [3] ولد ، جاز أن يبيع كل واحد منهما نصفه من صاحبه دون الولد .

ثاني عشرها : لو كان قد دَبَّره ، بطل التدبير .

ثالث عشرها : لو كانا قد اقترضا العَين ، وقلنا : لا يُملك القرض إلا بالتصرف ، فباع كل واحد نصيبه من صاحبه ، مَلَكا العين .

رابع عشرها : لو كان مرهوناً ، فأذن لهما في بيعه ، فباع كل واحد نصيبه من صاحبه ، انفك الرهن .

خامس عشرها : سقوط الشفعة ، وذلك إذا باع نصيبه بنصيب صاحبه ، ثم

---

(١) في (ت) : (بيعه) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢ / ١٤) ، فقد نقل كلام الزركشي .

(٢) في (م) : (الآخر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

علم بعد ذلك أنه كان يستحق الشفعة ، فإن الشفعة هاهنا تسقط ؛ [لبقاء الضرر] [١] ، فإنه لو باع قبل علمه بالشفعة ، ثم عاد إليه بملك ، لا يؤخذ منه بالشفعة ، ثم علم أنه كان له الشفعة ، فإنه لا يأخذه ؛ لأنه إنما يأخذ بالشفعة بملك سابق على ملك المشتري .

سادس عشرها : لو تلف قبل القبض ، انفسخ البيع ، وقيل : يجب على الشريك ؛ لأن النصف صار ثمنا ، والثمن إذا تلف بعد القبض ، كان من ضمان المشتري ، [فصار] [٢] مضموناً بعد أن كان [أمانة] [٣] ، فظهرت فائدة .

سابع عشرها : لو استخدمه في هذه الحالة من غير إذن شريكه ، لا يكون ضامناً كالبائع .

[بيع الجملة إلا جزءاً شائعاً]

[**قوله**] [٤] : (**ولو باع الجملة [و] [٥] استثنى [منها] [٦] جزءاً شائعاً ، فهو صحيح ، مثل أن يقول : بعتك [ثمرة] [٧] هذا الحائط إلا [رُبُعَها] [٨] وقدر الزكاة منها**) [٩] . انتهى .

---

(١) في (م) : (البقاء الضرب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) في (م) : (فكان) ، والمثبت من (ت) .

(٣) في (ت) : (ايمانة) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، ويطابق ما في فتح العزيز .

(٦) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، ويطابق ما في فتح العزيز .

(٧) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، ويطابق ما في فتح العزيز .

(٨) في (م) : (ربعا) ، والمثبت من (ت) ، ويطابق ما في فتح العزيز .

(٩) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٠١) ت : إسماعيل يوكسك .

وصورة المسألة : فيما إذا علما قدر الزكاة ، وإلا فلا يصح ، ذكره **الماوردي** في كتاب الزكاة ، فقال : ولابد من ذكر قدر الزكاة في البيع ، أعشرٌ هُو أو نصفُ عُشرٍ، خلافاً **لمالك**[1] . وتابعه في **البحر**[2] . وينبغي تقييده بما إذا جهلا قدر الواجب ، أما لو كانا يعلمانه ، فيشبه الاكتفاء بالإطلاق . وإلى ما قاله الماوردي يرشد قول **ابن الرفعة** هنا : « وكذا يجوز [بيع][3] الصبرة إلا ربعها أو جزءاً معلوماً منها وإن كانت مجهولة »[4] . انتهى .

وكأن وجهه : أن استثناء الربع من الصبرة المجهولة ، يجعل اللفظ كأنه باعه ثلاثة أرباعها ، ولو صرح بذلك لصح البيع على ما قاله **الإمام** ، فإنه حكى في كتاب القراض عن **القاضي الحسين** أنه لو قال : بعتك صاعاً من هذه الصبرة ونصف الباقي بعده ، لم يصح ، لأن الباقي [يبقى][5] مجهولاً ، ثم خالفه **الإمام** ؛ لأن بيع الصاع وحده مع جهالة الصبرة صحيح ، فذكْرُ نصفها بعد أخذ الصاع [منها][6] ، كذكر نصفها من [غير][7] أخذ الصاع[8] .

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٢٠٤) .

(٢) بحر المذهب (٤ / ٥٠٠) .

(٣) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في كفاية النبيه .

(٤) كفاية النبيه (٩ / ٣٨) .

(٥) في (م) : (تيقن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في كفاية النبيه (٩ / ٤٠) .

(٦) في (ت) و(م) : (فيها) ، والمثبت من نهاية المطلب ، وكفاية النبيه (٩ / ٤٠) .

(٧) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في النهاية .

(٨) نهاية المطلب (٧ / ٤٥٧) .

وذكر في كتاب المساقاة[1] أنه لو قال : بعتك نصفها ، وصاعاً من النصف /٥٨ت/ الآخر - عن القاضي الحسين - : أنه لا يصح ؛ لأنه ليس المبيع منها معلوماً بالجزئية ، قال الإمام : وهذا إنما يحسنُ إذا لم نُجز بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان ، فإن جوزناه - وهو الأصح - فبيع النصف والصبرة مجهولة جائز ، وبيع صاع من النصف الثاني ، كصبرة مجهولة [مع][2] صاع منها[3] .

وقال **الدارمي** في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار : إذا باع حائطه واستثنى نخلاً معيَّناً جاز ، فإن استثنى نخلاً غير معين أو كيلاً بطل[4] .

وقال **ابن خيران** : يجوز ، كما لو قال : إلا ثلثه أو رُبعه ، لا فرق بينهما ، فقال له **ابن سُريج** إن كان له مُد[5] ، فيجوزُ أن يتلف جميعها إلا [مُدا][6] ، وإذا كان ثلثا

---

(١) المساقاة لغة : مأخوذة من السَّقْي المحتاج إليه فيها غالباً ، لأنه أنفع أعمالها .

مختار الصحاح (ص ١٥٠) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١٦) .

واصطلاحاً : أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية بجزء معلوم من الثمرة .

أسنى المطالب (٢ / ٣٩٣) ، أنيس الفقهاء (ص ١٠٢) .

(٢) هكذا في (ت) و(م) ، وفي نهاية المطلب : (بيع) .

(٣) نهاية المطلب (٨ / ٢١) .

(٤) التوسط والفتح (م/ ج٣/ ل/ ٣٧١) .

(٥) المُد : ضرب من المكاييل ، ويقدر بربع صاع ، والجمع : أمداد ، ومدد . وهو رطل وثلث عند الأئمة الثلاثة ويساوي (٥٤٤) جراماً ، ورطلان عند الحنفية ويساوي (٨١٥,٣٩) جراماً .

الأوزان والأكيال الشرعية (ص ٧٦) ، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية (ص ١٧٩) .

(٦) في (م) : (للامداد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

أو ربعاً حصل لكل شيء ، فقال **ابن خيران** : إذا استثنى نخلات معيَّنة ، جاز تلف جميعه ، فقال **ابن سريج** : عقده دونهما كدور بستان آخر ، دليله : نص **الشافعي** أنه لا يدري ما استثناه كم هو منه ؟[1] ، وقال **مالك** : لا يجوز شيء أكثر من الثلث[2] ، وعندنا يجوز . انتهى .

ولك أن تطلب الفرق بين هذه المسألة وبين ما لو قال : بعتك هذه الصبرة - وهي مجهولة - إلا صاعاً منها ، فإنه لا يصح[3] . والجامعُ : أن المبيع المستثنى منه مجهول في الموضعين .

ثم رأيتُ في **البحر** في باب المبادلة بالماشية : « لو وجبت الزكاة في أربعين شاة، فقال : بعتك هذه الأربعين إلا شاة منها ، ولم يُشر إليها ، فإن اختلفت الشياه ، فالبيع باطل ؛ للجهالة ، وإن تساوت في الأسنان ، وتفاوتت في الأوصاف ، فوجهان : أحدهما : يجوز البيع ؛ لأنها إذا كانت بهذا الوصف شابهت [الحبوب][4] ، وأظهرهما : لا يجوز ؛ لأنها تختلف في السمن ، والحبوبُ متماثلة الأجزاء . وهذان الوجهان مخرَّجان من اختلاف [قولي][5] **الشافعي** في جعل إبل الدية صداقاً ، ذكره في **الحاوي** »[6] .

---

(١) الأم (٣/ ٦٠ ، ٦١) ، مختصر المزني (٨/ ١٧٨) .

(٢) النوادر والزيادات (٦/ ٣٢٧) ، مواهب الجليل (٤/ ٢٨٣) .

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٢٠٢) ، بحر المذهب (٤/ ٥٠٠) .

(٤) في (ت) : (المجهولات) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في البحر والحاوي .

(٥) في (ت) : (قول) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في البحر والحاوي .

(٦) بحر المذهب (٣/ ٩٤ ، ٩٥) ، وانظر : الحاوي الكبير (٣/ ١٩٩) .

واعلم أنه لو باع الماشية إلا شاة الزكاة ، لم يصح ؛ للجهل بالمستثنى ، ولو باعها كلها وقد وجبت فيها الزكاة صحَّ ، ويدُ السَّاعي[1] مُمْتدة إلى أخذ شاة الزكاة، أي مُسْتثناة شرعاً ، وقد نصَّ عليها **الشافعي** في **الأم** في أبواب البيع في باب الثُّنْيا[2] في البيع[3] . ولنبحث هنا عن شاة [الزكاة][4] ، هل ورد العقد عليها ثم السَّاعي يفسخه ، أو انعقد ثم على البائع ضمانها للمشتري ؟ وظني أن **الرافعي** تعرض لذلك في كتاب الزكاة[5] .

[**قوله**][6] : **(ولو قال : بعتك ثمرة هذا الحائط [بثلاثة][7] آلاف درهم إلا ما [يخصني][8] ألفاً ، وأراد ما يخصه إذا [وزعت الثمرة][9] على [المبلغ][10] المذكور ، صح ، وكأنه استثنى الثلث . وإن أراد ما يساوي ألفاً عند التقويم فلا ؛**

---

(١) الساعي : عامل الصدقة ، يقال : سعى الرجل على الصدقة يسعى سعيا : عمل في أخذها من أربابها، والجمع : سعاة . المصباح المنير (ص ٢٢٩) .

(٢) الثُّنْيا : أن يبيع الشيء ويستثنى بعضه .
شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٩٥) ، كفاية النبيه (٩ / ٣٨) .

(٣) الأم (٣ / ٦١) .

(٤) في (ت) : (الشاة) ، والمثبت من (م) ، وهو مطابق لما في الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٦٧) .

(٥) لم أجد هذه المسألة بعينها في فتح العزيز ، وذكرها السبكي في الأشباه والنظائر (١ / ٢٦٧) .

(٦) بياض في (ت) ، والمثبت من (م) .

(٧) في (م) : (ثلاثة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٨) هكذا في (ت) و (م) ، وفي هامش (ت) وفتح العزيز : (يخص) .

(٩) في (ت و (م) : (وزع الثمن) ، والمثبت من فتح العزيز والروضة .

(١٠) في (م) : (المثل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز والروضة .

لأنه مجهول)[1] . انتهى .

وينبغي فيما إذا علما ما يساويه في الحال ، أن يجري وجه بالصحّة من المسألة الآتية فيما / ١٤م/ إذا قال : بعتك بمائة دينار إلا عشرة دراهم ، ثم علما قيمة الدينار بالدراهم .

وسَكَتَا عن حالة ثالثة ، وهي : ما لو أطلقا ، وينبغي القطع بالبطلان .

ولو قال البائع : أردنا الحالة الأولى ؛ حتى يصح ، وقال المشتري : أردنا الثانية، فينبغي أن يكون على الاحتمالين الآتيين .

قوله في الروضة : (**ولو باع [أذرعاً]** [2] **من أرض أو دار أو ثوب ، فإن كانا يعلمان جملة ذرعانها ، بأن علماها عشرة ، صح على الصحيح ، وكأنه باعه العشر . قال الإمام : إلا أن يعني معيناً فيبطل ، كشاة من القطيع)** [3] .

فيه أمران :

أحدهما : قوله : (صح على الصحيح) [صريح] [4] في إثبات وجهٍ ، وعبارة **الرافعي** مصرحة بإنكاره ، فإنه قال : « وذكر **الإمام** خروج وجْهٍ في فساد البيع ، ... وستعرف كيفيته »[5] . وعبَّر عنه في آخر المسألة : بأن **الإمام** ادَّعى أن من لا يُراعي

(١) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٠١) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) في (م) : (ذراعا) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للروضة .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٦٢) .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٥) فتح العزيز (٤ / ٤٣) .

مذهب الجزئية والإشاعة في بيع صاع من صبره ، يحكم بالبطلان في بيع ذراع من الأرض المعلومة الذرعان ، [وهذا هو الوجه الذي سبقت الإشارة إليه][1] ، ولم أر له ذكراً إلا في كتابه[2] . انتهى .

ومما يشهد بعدم ثبوته ، أن في نظير المسألة من الصبرة يصح قطعاً ، كما قاله **الرافعي**[3] وغيره[4] ، ولا يظهر بينهما فرق .

نعم قال الدارمي في باب الغرر : إن قال : بعني كذا وكذا مشاعاً ، وقد عرفا ذرعها ، جاز ، [و][5] إن كان ذرْعها بمائة ، فقال : بعتك خمسين ، ولم يقل مشاعاً ولا غيره ، فوجهان : أحدهما : يصح مشاعاً ، والثاني : لا يصح حتى يقوله[6] .

ومنه يخرج وجهٌ : أنه لا يصح حتى يقول : مشاعاً ، و**الرافعي** قد أطلق المنع[7] .

الثاني : ما نقله عن **الإمام** من الاستثناء فيه نظرٌ ، وينبغي أن لا يبطل في الثوب إذا كانت أذرعه متساوية في القيمة ، ولا تنقص بالقطع .

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من الهامش (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٢) فتح العزيز (٤ / ٤٤) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٤٣) .

(٤) كالغزالي في الوسيط (٣ / ٢٨) ، والنووي في الروضة (٣ / ٣٦٢) .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٦) التوسط والفتح (م/ ج٣/ ل/ ٣٧١) .

(٧) قال الأذرعي – بعد أن حكى قول النووي : (صح على الصحيح) – : « ومقابله : أنه لا يصح حتى يقول مشاعاً ، والرافعي أطلق المنع » . التوسط والفتح (م / ج٣/ ل / ٣٧١) .

قوله : (ولو اختلفا ، فقال المشتري : أردت الإشاعة ، [فالعقد] [١] صحيح ، [و] [٢] قال البائع : [بل] [٣] أردتَ معيَّناً ، ففيمن يصدّق ؟ احتمالان [ ] [٤]) [٥] .

قال في الروضة : (قلت : أرجحهما : [البائع] [٦]) [٧] .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذا الترجيح ذكره **الإمام** أيضاً ، فقال - بعد ذكر الاحتمالين - : ولعل الظاهر تصديق البائع ، فإن مطلق ذكر الذراع لا يشهد للإشاعة إلا على تأويل[٨] .

وهذا الترجيح مشكل بأمرين :

أحدهما : أنه صحح فيما إذا شرطنا الرؤية في المبيع واختلفا فيها ، أن القول قول البائع ، عملاً بالقاعدة[٩] : **أن القول قول من يدعي الصحة**[١٠] ، ومقتضاه

---

(١) في (م) : (العقد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لفتح العزيز .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لفتح العزيز .

(٣) في (م) : (ثم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لفتح العزيز .

(٤) في (م) زيادة : (للإمام) ، وهي ليست في (ت) ، ولا في فتح العزيز ، فلذلك لم أثبتها .

(٥) فتح العزيز (١ / ٤٠١ ، ٤٠٢) ، ت : إسماعيل يوكسك .

(٦) في (م) : (المنع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للروضة .

(٧) روضة الطالبين (٣ / ٣٦٢) .

(٨) نهاية المطلب (٥ / ٤٠٩ ، ٤١٠) .

(٩) انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٥٤) ، المنثور في القواعد (١ / ١٥٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٤٩) .

(١٠) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٨) .

هنا : أن يكون القول قول المشتري ؛ لأنه يدعي الصحة .

الثاني : أنه لو باع صاعاً من صبرة معلومة الصيعان أنه ينزل على الإشاعة على المذهب[1] . ومقتضى هذا : أنه لو ادعى معيناً لا يقبل ، وكان سبب الخروج عن قاعدة : أن القول قول مدعي الصحة ، أن تلك القاعدة عارضَها أن الشخصَ / ٥٩ت/ إذا أخبر عن قصده فالقول قوله .

وقال في **شرح المهذب** : الفرق أنه ليس هناك مرجح ، فالظاهر جريان الصحة، وأما هُنا فرجح جانب الناوي ؛ لأنه أعلم بنيته[2] .

وبهذا يظهر فساد قول **صاحب الذخائر** - بعد ذكر الاحتمالين وترجيح **الإمام** - : أنه ينبغي تخريجها على دعوى الصحة والفساد[3] .

الثاني : أن صورة المسألة : أن يقول البائع : أردت أنا الإبهامَ ، فيقول المشتري: أردت أنت الإشاعة ، كذا ضبطه **النووي** في **الروضة** بخطه[4] .

ووجه تصديق البائع : أنه عبّر عن نيته .

ولو قال البائع : أردت أنا [الإبهام] [5] ، وقال المشتري : أردت أنا الإشاعة، فإن لم ننازعه فيما أراده ، فيتجه القطع بتصديق البائع ؛ لأن دعواه الإبهام

---

(١) الوجيز (ص ٢٧٩) ، فتح العزيز (٤ / ٤٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٦٢) .

(٢) المجموع (٩ / ٣١٦) .

(٣) التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٧١) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٦٢) .

(٥) في (م) : (الإيهام) ، والمثبت من (ت) ، وهو كذلك في جميع مظانه .

لا معارض لها ، وتثبت نية البائع الإبهام ، وهي كافية في الإبطال ، وإن تعرض لتكذيبه في نية الإبهام ، فهي المسألة .

قوله : (**وإن كانا لا يعلمان أو أحدهما ذرعان الدار والثوب ، لم يصح البيع ؛ لأنها تتفاوت غالباً**)(1) . انتهى .

وقضية العلة : أنه لو كان الثوب لا تختلف أجزاؤه الصحةُ ، كمثله في الصبرة المجهولة ، وقد جزم به **المتولي** كذلك(2) .

وفي **الحاوي** في الأرض إذا لم تتفاوت أجزاؤها : وجهان . أحدهما : لا يجوز ، وهو قول البغداديين ؛ للجهالة ، والثاني : يجوز ، وهذا قول البصريين(3) .

قوله : (**ولو وقف على [طرف]**(4) **الأرض ، وقال : بعتك كذا ذراعاً من موقفي هذا في جميع العرض إلى حيث ينتهي الطول ؛ صح في الأصح**)(5) . انتهى .

وكأنَّ صورة المسألة فيما إذا علم العرض ولم يعلم الطول ، فإن علمه صح قطعاً ؛ لانتفاء الجهالة .

ولك أن تطلب الفرق بينه وبين ما إذا قال : « بعتك بما باع به فلانٌ فرسَه » ،

---

(1) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٠٢) ت : إسماعيل يوكسك .

(2) تتمة الإبانة (ص ٣٠٣) ت : أحمد البهي .

(3) الحاوي الكبير (٥ / ٣٣٠) .

(4) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(5) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٠٢) ت : إسماعيل يوكسك .

فإنه لا يصح على الأصح[1] ، والجامعُ : أن جهالة عين [المبيع] [2] مبطلة كجهالة قدر الثمن ، ولهذا نظر **المتولي** المسألة بها إذا باع السلعة برقمها[3][4] ، وفيها ثلاثة أوجه ، كالبيع بما باع به فلان فرسَهُ[5] .

ولم يتكلم **الرافعي** على دخول الحدّ في البيع أو لا ، وجزم **القاضي الحسين** [بأنه] [6] لو عيَّن خطين ، وقال : بعتك من هذا الخط إلى هذا الخط ، [لا] [7] يدخل الخطان في البيع[8] . وقال **المتولي** : « الحدود لا تدخل في العقد إلا بالتنصيص عليها »[9] .

[بيع صاع من صبرة معلومة الصيعان]

قوله [في الروضة] [10] : (إذا قال : بعتك صاعا من هذه الصُّبْرة ، فله حالان :

---

(١) فتح العزيز (٤ / ٤٦) ، المجموع (٩ / ٣٣٣) .

(٢) في (م) : (المنع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) الرَّقْمُ : الكتابة والختم ، ورَقْمُ الثوب : كتابه ، ورقمت الشيء : أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها . والمعنى : بيع السلعة بما هو مكتوب من الثمن .
الصحاح (٥ / ١٩٣٥) ، المجموع (٩ / ٣٣٣) .

(٤) تتمة الإبانة (ص ٣١٤) ت : أحمد البهي .

(٥) المجموع (٩ / ٣٣٣) .

(٦) في (م) : (أنه) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في أسنى المطالب (٢ / ١٤) .

(٧) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في كفاية النبيه ، وأسنى المطالب .

(٨) كفاية النبيه (٩ / ٤٧) .

(٩) تتمة الإبانة (ص ٣١٢) ت : أحمد البهي .

(١٠) ساقطة من (م) ، والمثبت من هامش (ت) .

أحدهما : أن يعلما مبلغ صِيْعانها ، فالعقد صحيح قطعاً ، وينزل على الإشاعة ، فلو كانت الصُّبْرة مائة صاع ، فالمبيع عشر العشر ، فلو تلف بعضها بقدره من المبيع ، هذا هو المذهب ... وحكى الإمام في تنزيله [وجهين] [1] : أحدهما : هذا [والثاني] [2] : أن المبيع صاع من الجملة غير مشاع ، فعلى هذا يبقى [المبيع][3] ما بقي صاعٌ)[4] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : المراد بقوله : (أن يعلما مبلغ صيعانها) ، أي : يعلما أنها أكثر من ذلك ، ولهذا قال **الفارقي** : لابد أن يكون عالماً بأن الصبرة تفي بالقدر المبيع ؛ لأنه قال : من هذه الصبرة ، و« من » للتبعيض ، فلابد أن يكون المبيع بعضها[5] .

وقال **الماوردي** في باب الشرط الذي يفسِدُ البيعَ : لو ابتاع عشرة أقفزةٍ[6] من الصُّبرة ، على أن كل قفيزٍ بدرهم ، فإن عَلِمَا أنَّ في الصُّبرة عشرة أو أكثر ، جاز

---

(١) في (م) : (وجهان) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للروضة .

(٢) في هامش (ت) : (وثانيها) ، والمثبت من (ت) و(م) ، وهو الموافق للروضة .

(٣) في (م) : (البيع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للروضة .

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٦٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٤ / ٢٥٣) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢ / ١٥) .

(٦) أقفزة : جمع قفيز ، والقفيز : مكيال معروف ، وهو ثمانية مكاكيك .

وهو بالمكاييل المعاصرة عند المالكية : ٩٢ ,٩٧ كيلو جرام، وعند الشافعية: ٤٨٠ ,٢٤ كيلو جرام .

تهذيب الأسماء واللغات (٤ / ١٠٠) ، المكاييل والموازين الشرعية (ص ٣٩) .

البيع ، وإن جهلا أو أحدهما ، كان البيع باطلاً ؛ للشك في وجود ما وقع العقد عليه[1] . انتهى .

وقال في **الاستقصاء**[2] : وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك ، جاز البيع في ذلك مشاعاً وإن لم يعلما قدر مازاد على المبيع ؛ لأن [المبيع] [3] معلوم القدر والصفة – قال – : وإن كانت بقدر ذلك ، فقد ذكر **الصيمري** في **الإيضاح** : أنه يجوز ، ووجهه : أنها لو تلفت وبقي منها هذا القدرُ ، تعيّن البيع في الباقي على المذهب ، فجاز إذا كان فيها قدر ذلك – قال – : وإن كانت أقل من ذلك ، لم يصح البيع ، ووجهه : أن العقد وقع على موجودٍ ومعدومٍ ، فلم يصح . انتهى .

وخرج منه أن قول **الرافعي** : (أن يعلما مبلغ صيعانها) ليس بشرط ، بل الشرط أن يعلما أنها أكثر من المبيع ، وهو المتجه . وكذا قال في **الذخائر**[4] : إذا قال: بعتك صاعاً من هذه الصُّبرة ، فإن العقد صحيح بشرط أن تكون الصبرة أكثر من ذلك .

الثاني : حاصلُ الخلاف : أن المبيع واحد مبهم أو مُشاع في الكل ؟ وسيحقق **الرافعي** ذيْل المسألة أنَّ مرادهم مشاع إن أمكن[5] .

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٣٢١) .

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢ / ١٥) .

(٣) في (م) : (البيع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢ / ١٥) .

(٥) فتح العزيز (٤ / ٤٤) .

وذكر **الإمام**(١) في **المحصول** في مسألة الواجب [و](٢) المخيَّر : أن المبيع صاع لا بعينه - يعني القدر المشترك من صيعان الصبرة - لأنه ليس تناولُ العقد لواحدٍ منها [بأولى](٣) أن يتناول الآخر ؛ لفقدان الاختصاص ، فوجب أن يكون كل صاع منها يتناول العقد لكن على سبيل البدل ، كما في خصال الكفارة(٤) .

الثالث : ما صححوه من تنزيل المبيع على الإشاعة ، يخالفُ ما قالوه في الوصية : أنه لو قال : أعطوه عبداً من رقيقي ، فمات ، وماتوا كلهم إلا واحداً ، تعيَّنت الوصية فيه(٥) .

[بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان]

قوله : (**الثاني : أن لا يعلما أو أحدهما مبلغ صيعانها ، فوجهان : أحدهما - وهو اختيار القفال - : أنه لا يصح ؛ لأن المبيعَ غير [متعين]**(٦) / ١٥م/ **ولا موصوف .**

والثاني - وهو المنصوص - : الصحةُ ، [والمبيع صاع منها ، أي صاعٍ كان](٧) **، حتى لو تلف جميعها إلا واحداً تعيَّن . قال المعتبرون : وهذا أظهر في المذهب ، لكن القياس الأول ؛ لأنه لو فرّق صيعان الصُّبْرة ، وقال : بعتك واحداً منها ، لم يصح ،**

---

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي ، الملقب بفخر الدين ، الإمام المفسر الفقيه الشافعي ، إمام وقته في العلوم العقلية . من تصانيفه : المحصول (في أصول الفقه) ، مفاتيح الغيب (في التفسير) . ولد سنة (٤٤٠ هـ) ، وتوفي بهراة سنة (٦٠٦ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٨١ ، ٨٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٦٥ - ٦٧) .

(٢) هكذا في (ت) و (م) ، والظاهر أنها زائدة .

(٣) في (م) : (أولى) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) المحصول (٢ / ١٦٨) .

(٥) فتح العزيز (٧ / ٨٤) ، روضة الطالبين (٦ / ١٦٣) .

(٦) في (ت) : (معين) ، والمثبت من (م) وهامش (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٧) في (م) : (والمبيع أي صاع منهما كان) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

فما الفرق بين أن تكون متفرقة أو مجتمعةً ؟ وأيضاً ؛ لأنه لو قال : بعتك هذه الصُّبْرة إلا صاعاً منها لا يصح العقد ، إلَّا أن تكون الصيعان معلومة ، ولا فرق بين استثناء المعلوم من المجهول ، واستثناء المجهول من المعلوم في كون الباقي مجهولاً) [1] . انتهى .

وما استشهد به **القفال** كله ضعيف . أما توجيهه : (بأن المبيع غير متعين ولا موصوف) ، فعجبٌ لأمرين :

أحدهما : أن الوصف لا يشترط هنا ، فإنه مشاهَدٌ .

والثاني : أن وصف كل شيء بحسَبِه ، وهو هنا موصوف القدر ، فكيف يقول: ولا موصوف ؟!

وأما الاستشهاد بالأولى ، وقول **الرافعي** : (أنه القياس لذلك) ، ففيه كلام من وجهين :

أحدهما : أن **القفال** يوافق على الصحة في الحالة الأولى، مع أنه لو فرَّقها وقال: « بعتك صاعاً منها » ، لم يصح ، فما ألزم به هنا لازم له في التي قبلها .

والثاني : أنه يقتضي الاتفاق عليها ، وقد ذكر **النووي** في زوائده : أن **صاحب المهذب** حكى في **تعليقه** الخلاف عن شيخه **القاضي أبي الطيب** الصحة[2] .

قلتُ : ذكره في مسألة بيع عبد من ثلاثة ، قال : سألت **القاضي أبا الطيب** عن

---

(١) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٠٣) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٣٦٢) .

ذلك ، فقال : الذي [يقتضيه] [١] النظر أن لا يسلم ، والبيع صحيح لتساوي الأجزاء ، ولانتفاء الغرر [٢] .

ولم يتعرض **النووي** للفرق بين الصورتين على القول الأصح ، وقد فرَّق **القاضي الحسين** بينهما بأن الصيعان المفرقة ربما تتفاوت في الكيل ، فيتفاوت الغرض ؛ لأنه ربما كان أحدهما أكثر من الآخر لو كِيْل ثانياً ، ولمثل ذلك : ((**نَهى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجرِيَ فِيْهِ الصَّاعَانِ**)) [٣] ، وهذا المعنى لا يوجد في حالة الاختلاط [٤] .

قيل [٥] : وسياق هذا أن يقول **القاضي** : إذا [فرق] [٦] الصبرة بالوزن ، وورد العقد على واحد منها لا بعينه ، أن يصح كما في حالة الاختلاط ؛ لانتفاء المعنى

---

(١) في (م) : (يقتضي) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في شرح مشكل الوسيط .

(٢) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض (٢/ ٧٥٠) برقم [٢٢٢٨] ، والدارقطني في سننه ، كتاب البيوع (٣/ ٨) برقم [٢٤] ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع ، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه (٥/ ٣١٥) برقم [١٠٤٨١] ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

قال البيهقي : « قد روي ذلك موصولاً من أوجه ، إذا ضم بعضها إلى بعض قوي » . السنن الكبرى (٥/ ٣١٥) ، التلخيص الحبير (٣/ ٦٤) . وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢٠) .

(٤) المطلب العالي (ص ٤٨١) ت : رزايقية .

(٥) قاله ابن الرفعة حكاية عن بعض فقهاء العصر .

(٦) هكذا في (ت) و(م) ، وفي المطلب العالي : (فرقت) .

المذكور ، [قال] [1] : وهذا إنما هو بناء على الجديد ، أما على القديم الموافق لقول **أبي حنيفة**[2] في الأعبد ، فإن كان تفريق صفقته ثلاثة أجزاء دونها ، [فهو] [3] يطرد فيه وإن كان التفريق بالكيل ؛ لأن التفاوت بين العبيد أكثر من تفاوت ما بين الكيل[4] .

قال **ابن الرفعة** : وقد يمنع ؛ لأن التفاوت بين العبيد الذي يتعلق الغرضُ به مُشاهَدٌ ، ولا كذلك ما نحن فيه[5] .

وقال **صاحب الوافي** : لعل الفرق أن التفريق يحصل [به] [6] التباين والتعداد، فيصير كل صاع أصلاً بنفسه ، فيكون بيع عيْن مجهولة ، وعند اجتماع الصيعان تصير الصبرة جملة واحدة ، وقد تماثلت أجزاؤها ، فيبعد الاختلاف فيما يوجد من الصبرة ، وفي الطباع تفرقة بديهية بين المجموع والمفترق في أن المشتري يطلب اختيار أحد الصيعان على الآخر ، وإذا كانت مجتمعة يأخذ من أي جانب من غير تخيير من جانب دون آخر ، فيكون في أخذ العين غرر دون الآخر[7] .

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٢) الهداية (٣/ ٣٢) ، شرح فتح القدير (٦/ ٣٢٣ ، ٣٢٤) .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٤) المطلب العالي (ص ٤٨١) ت : رزايقية . وانظر : تتمة الإبانة (ص ٣٠٠) ت : أحمد البهي .

(٥) المطلب العالي (ص ٤٨٢) ت : رزايقية .

(٦) ليست في (ت) و(م) ، والظاهر أنها ساقطة من الناسخ ، والمثبت من أسنى المطالب ، وبه يستقيم الكلام .

(٧) أسنى المطالب (٢/ ١٥) .

وأما الصورة الثانية وقوله : (ولا فرق بين استثناء المعلوم إلى آخره) ، فهي عبارة **الوسيط**[1] . قال **ابن الصلاح** : ومراده بالأول حقيقة الاستثناء في الاصطلاح ، وبالثاني الاستثناء في اللغة ، وهو الصرف والانقطاع ؛ لأنه اقتطع لنفسه ما بقي بعد الصاع ، وهو مجهول من معلوم ، وهو الصاع المبيع[2] .

وفرَّق **القاضي الحسين**[3] ، **والمتولي**[4] ، وغيرهما[5] ، [بأن][6] المبيع في قوله : « بعتك صاعاً » معلوم القدر والصفة ، وفي قوله : « بعتك إلا صاعاً منها » المبيع ما وراء ذلك الصاع ، وليس معلوماً ، فلذلك لا يصح .

[قال][7] **ابن الرفعة** : والأشبه ما ذكره غيرُه[8] ، وهو : أن في مسألة بيع صاع من صبرة لا على الإشاعة إنما صح ؛ لأنه لو لم يكن فيها غير صاع نزل العقد عليه ، ولو تلفت إلا صاعاً أخذه المشتري ، وهذا ينفي الغرر الذي يتطرق من جهة البطلان ، وفي صورة [بيع][9] الصبرة إلا صاعاً بطل العقد ، وهو يكثر

---

(١) الوسيط (٣/ ٢٩) .

(٢) شرح مشكل الوسيط (٣/ ٣٠) .

(٣) المطلب العالي (ص ٤٨٤) ت : رزايقية .

(٤) تتمة الإبانة (ص ٣٠٥) ت : أحمد البهي .

(٥) كابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٣/ ٢٩) .

(٦) في (م) : (أن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٧) في (م) : (قاله) ، والمثبت من (ت) .

(٨) أي : القاضي الحسين .

(٩) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب .

[بسببه] [١] بطلان العقد ، فلذلك بطل جزماً[٢] .

واعلم أنا حيث قلنا بالصحة في هذه الحالة ، ينبغي تخصيصه بما إذا لم تعظم الصبرة ، فإن عظمت ، فينبغي أن لا يصح ؛ لتأخير القبض المستحق عند دفع العوض وتأجيله .

قوله : (**والبائع بالخيار بين أن يسلم من أعلى الصُّبْرَة أو من أسفلها إلى آخره**) [٣] .

كذا جزموا به .

وفي **المحصول** في مسألة الواجب المخيَّر : أن الخيار للمشتري في ذلك ، قال : وإذا اختارَهُ تعيَّن ملكه فيه – أي بعد إبهامه – وتعين الملك فيه [كسقوط] [٤] الفرض بالكفارة[٥] .

ويشهد له الخلاف الآتي في الجنايات[٦] : أنه لو أَوْضَحَ[٧] كل رأسه ، ورأس

---

(١) في (م) : (نسبته) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٢) المطلب العالي (ص ٤٨٥) ت : رزايقية .

(٣) فتح العزيز (١ / ٤٠٣) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) في (م) : (لسقوط) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المحصول .

(٥) المحصول للرازي (٢ / ١٦٨) .

(٦) خادم الرافعي والروضة ، النسخة المصرية (م / ج١٢/ ل/ ٥٠) .

(٧) أوضحه : جَرَحه مُوضحة ، والـمُوضحة : الشجة التي تبدي وضح العظم ، أي : بياضه ، والجمع : المواضح . مختار الصحاح (ص ٣٤١) ، المطلع (ص ٤٤٨) .

[الشاجِّ][1][2] أكبر ، أخذ قدر رأس المشجوج فقط ، وهل الاختيار في موضعها للجاني ، أو المجني عليه ؟ خلاف[3] .

وقد ذكره **صاحب الوافي** هنا احتمالا له ، فقال : الخيار للمشتري من أيّ موضع أخذ وجَب ؛ لأنه يستحق على البائع ويطالبه ، فكان إليه إعطاؤه من حيث شاء ؛ ليخرج من عُهدة ما لزمه من تسليم [المبيع][4] بخلاف المشتري ، قال : وهذا عندي إذا لم يظهر تفاوت بين أعلى الصبرة وأسفلها ، أما إذا كان جانباها صافياً وجانب مختلط بالتبن ، أو الرداءة فيه أكثر من حيث أنه على ممرّ الريح ، فحملَتْهُ إلى ذلك الجانب ، فهذا ينبغي أن يكون النظر فيه إلى المشتري ، أو يقال : إذا كانت الصبرة اختلفت كذلك لا يصح البيع ، وكأنه أولى . هذا كلامه .

وقد حكى في **الاستقصاء** في بيع الصبرة المختلطة من الشعير والحنطة وجهين، ورجح الجواز مطلقاً [ببيعها][5] كلها وصاعا منها .

قوله : (قال الإمام : [و][6] **الخلاف بين القفال وغيره مبني على الخلاف في**

---

(١) في (م) : (النتاج) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) الشاجّ : بتشديد الجيم ، يقال : شجه يشجه شجا ، فهو مشجوج ، والجارح شاج ، وهي : الشَّجَّة ، وتُسمى بذلك إذا كانت في الوجه والرأس ، والجمع : شِجَاح .
تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٩٦) ، المصباح المنير (ص ٢٥٠) .

(٣) نهاية المطلب (١٦ / ١٩٤) ، فتح العزيز (١٠ / ٢٢٤) ، روضة الطالبين (٩ / ١٩٠) .

(٤) في (م) : (البيع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) في (م) : (بيعها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٦) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

تنزيل العقد عند العلم بالصِّيعَان ، إن قلنا : المبيع ثَمَّ [مشاعٌ] [1] في الجملة ، فالبيع باطل لتعذر الإشاعة ، وإن قلنا : المبيع صاع غير مشاع فهو صحيح هاهنا ، وهذا البناء لا يسلم [عن] [2] النزاع ؛ لما ذكرنا أن الجمهور نزلوه في صورة العلم / ٦١ت/ على الإشاعة ، مع جعلهم الأظهر هنا الصحة ، وكأنهم نزلوه على الإشاعة إن أمكن ، وإلا قالوا : المبيع صاع أيّ صاع كان ؛ لاستواء الغرض) [3] .

انتهى .

وقوله في توجيه البطلان : (لتعذر الإشاعة) ، ينبغي أن يكون مراده : تعذر العلم بالمشاع في الحال .

وهذا التنزيل صرح به **القاضي الحسين في تعليقه**[4] ، **والمتولي في التتمة**[5] ، وأيده **ابن الرفعة** باتفاق الجمهور على صحة بيع ذراع من دار معلومة الذرعان تنزيلاً له على الإشاعة ، وإن كان الخلاف بينهم في نظير المسألة من الصبرة مشهوراً في أن العقد يرد على الإشاعة أو على الإبهام[6] .

وفي هذا التأييد شيء ؛ لأن الجمهور كما جزموا بصحة بيع ذراع من دار

---

(١) في (ت) : (صاع) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٢) في (ت) : (من) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٠٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) كفاية النبيه (٩ / ٤٠) .

(٥) تتمة الإبانة (ص ٣٠٤) ت : أحمد البهي .

(٦) المطلب العالي (ص ٤٧٨ ، ٤٧٩) ت : رزايقية .

معلومة الذرعان ، فهم جازمون بالتسليم في مسألة الصبرة على الإشاعة كما تقدم[1] . وممن حكى الخلاف في تنزيل الصبرة على الإشاعة **الإمام**[2] ، وهو حكى أن بيع ذراع من دار معلومة الذرعان لا يصح ، وخرجه على التنزيل على الإبهام[3] .

[بيع الأرض]

قوله : ([أما] [4] **إذا باع أرضاً وعيَّن الممرَّ من جانب ، صح البيع . وكذا لو قال : [بعتكها]** [5] **بحقوقها ، يثبت للمشتري حق الممرِّ من جميع الجوانب ، كما كان ثابتاً للبائع قبل البيع . ولو أطلق ولم يتعرض ، فوجهان : أصحهما : يصح، ويكون كما لو قال : بحقوقها**) [6] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أطلق الصحة فيما إذا عيَّن له الممر من جانب ، وكلامه في كتاب [الدعوى] [7] يقتضي تقييده بما إذا قدَّره ، وإلَّا ، لم يكف ، فإنه قال : لو ادَّعى أن له طريقا في ملك غيره ، أو ادَّعى حق /١٦م/ [إجراء] [8] الماء ، قال **الهروي** :

---

(١) (ص ٥٢١ ، ٥٢٢) .

(٢) نهاية المطلب (٥ / ١٥٧) .

(٣) نهاية المطلب (٥ / ٥٨) . وانظر : المطلب العالي (ص ٤٧٧) ت : رزايقية .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٠٤ ، ٤٠٥) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) في (ت) : (الدعاوى) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٨) في (م) : (أجر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

الأصح أنه لا يحتاج إلى إعْلام قَدْر الطريق والمجرى ، وقال **أبو علي الثقفي**[(١)] : يحتاج إلى إعلام قَدْر الطريق والمجرى ، وهكذا لو باع بيتاً من دار ، وسَمَّى له طريقاً ، ولم يبين قدره ، لا يصح[(٢)] . انتهى

وصرح به **الهروي في الإشراف** ، فقال : – نقلاً عن **الثقفي** – : « لو قال : بعتك هذا البيت ، وسَمَّى له طريقاً . إن كانت التسمية مطلقة دون إعلام الطريق ، لم يصح البيع ؛ إذ الشرط مجهول ، وإن كان أعلم الطريق ، صح البيع »[(٣)] .

فشرط **أبو علي** إعلام الطريق . وقال غيره : إن تيسَّر على المشتري فتح طريق لنفسه إلى البيت ، صح . وقال **ابن القاصّ** : إن كان المشترى في البيت ، صح البيع، وإن كان خارج البيت ، لم يصح البيع ؛ لتعذر التسليم[(٤)] .

الثاني : قضيته الجزم بالصحة إذا شرط حق المرور ، وهو ظاهر في الأرض ، فأما في البيت ، ففي **الإشراف للهروي** فيما لو باع بيتاً من دار، فإن قال : بحقوقه ، لم يصح ؛ لأن البيت تابع للدار والطريق أيضاً تابعها ، والتابع لا تابع له ، وهو

---

(١) هو : محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، أبو علي الثقفي الحجاجي النيسابوري ، ولد سنة (٢٤٤هـ) ، قال الحاكم : هو الإمام المقتدى به في الفقه والكلام والدين والقول والوعظ ، توفي سنة (٣٢٨هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٩٢ ، ١٩٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١١٨) .

(٢) فتح العزيز (١٣ / ١٥٧ ، ١٥٨) .

(٣) الإشراف على غوامض الحكومات (ص ٩٧) ت : أحمد الرفاعي .

(٤) لم أجده في التلخيص ، ونقل ذلك عنه الأذرعي في التوسط والفتح (م / ج٣/ ل / ٣٧١) .

نظير قول أبي الوليد [حسان] [1] القرشي[2] : إذا خرج صف من باب المسجد ، ووقف صف خلفه ، وخلف الآخر صف ، فالصف الثاني تابع للأول ، وصلاة الثاني صحيحة دون الثالث ؛ لأن الثالث تابع للثاني ، والثاني تابع للأول ، والتابع لا تابع له . والصحيح في مسألة الصلاة خلافُه[3] .

الثالث : ما أطلقه من ثبوت الممر للمشتري من كل جانب في الصورتين مشكل إذا لم يصرح به البائع ، والظاهر عدم رضاه ، لاسيما إذا أعدت الأرض للبناء والزراعة ؛ لما فيها من الضرر .

وقد قال في **الذخائر** – بعد ذكره المرجح[4] – : وفيه نَظرٌ من حيث إن اقتضاء العقد الممر لا يزيد على اشتراطه ، ولو شرطه لم يصح ، إلا أن يكون [معيَّناً] [5] بأن يكون له ممرٌ معلوم [متفاوت] [6] فيحمل عليه ، أو يعين له ممر ، ولا يصح

(١) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في الإشراف .

(٢) هو : أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري ، الحافظ الفقيه ، تفقه على ابن سريج، وله في المذهب وجوه ، من مصنفاته : المستخرج على صحيح مسلم ، والأحكام على مذهب الشافعي ، توفي سنة (٣٤٩هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٢٦ – ٢٢٩) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٦٧) .

(٣) الإشراف للهروي (ص ٩٦ ، ٩٧) ت: أحمد الرافعي . وانظر مسألة الصلاة في: الحاوي الكبير (٢ / ٣٤٣)، التهذيب (٢ / ٢٨١ ، ٢٨٢) ، البيان (٢ / ٤٣٤ ، ٤٣٥) ، المجموع (٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) .

(٤) أي : الوجه المرجح في صورة الإطلاق .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو مطابق لما في التوسط .

(٦) هكذا في (ت) ، و(م) ، ولعل الصواب : (متعارف) كما في التوسط .

مع الجهل بالممر ، فكذلك على هذا القول[1] . انتهى .

وقال بعضهم[2] : الذي أراه أن الجوانب إذا اتسعت يُعيّن البائع للمشتري من كل جانب مكاناً يستطرقه ، كما يعيّن له صاعاً من الصبرة إذا كان مبيعاً منها ؛ لأن المشتري يتمكن من الطروق من كل جزء ، ومن كل جانب ؛ لأن إثبات ذلك له يؤدي إلى تعطيل منفعة كل جانب .

فإن قيل : كيف يحسن إلحاقه بالصاع ، وهي لا تختلف اختلافاً بيّناً ؟

قلت : والغرض هاهنا كذلك فيما يرجع إلى حق الممر ، بخلاف بيع أذرع من الأرض ، والعرف شاهد بذلك .

نعم ، لو كان ثَمَّ ممرٌ يسلكه البائع ، أو كان [ثمّة] [3] قربٌ إلى الشارع ، وكان محيطاً بملكه ، فيتعين ذلك بحكم العرف ، وعليه ينطبق قوله في **التتمة** - تفريعاً على استحقاق المرور عند إطلاق العقد - : يثبت له طريق من أقرب الجهات إلى [المنفعة] [4] .

قال **ابن الرفعة** : وما حكاه عن **التتمة** لا يحسن الاستدلال به عند اشتراط المرور ، من جهةِ أنَّ كلام **التتمة** مفروض في حالة الإطلاق ، والتعويل في الثبوت

---

(١) التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٧١) .

(٢) ذكره ابن الرفعة في المطلب عن بعض الشارحين .

(٣) في (م) : (ثمنه) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٤) في (ت) : (الشفعة) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المطلب العالي .

على العرف ، فإذا ثبت أصله وجبَ أنْ يرجع فيه أيضاً إلى [وصفه] [1] ، ولا كذلك عند التصريح بإثبات حقّ الممّر ، فإنه لم يثبت بالعرف ، فجاز أن يُخصَّ به .

ثم قال – القائل الأول – : قالوا : لو باع أرضاً محفوفة بملكه ، وشرط للمشتري حق الممّر من جانب ولم يعيّن ، فالبيع باطل ؛ لاختلاف الغرض وهذا يعكر على إلحاق حقه من المرور بالصاع من الصبرة .

قلنا[2] : ليس هذا بمثابة بيع صاع من صبرة ، بل هو نظير صاع من صيعان الصبرة إذا [فرقت] [3] ، وإن اختلفت علةُ الفساد ؛ لأنها في الصبرة توقع تفاوتاً في المقدار ، وهاهنا اختلاف الأغراض ، فإنَّ المشتري قد يكون غرضُه من جانبٍ غير الذي [يعينه] [4] البائع ، ولا كذلك إذا ثبت له من كل جانب ، فإن تعين بعض ذلك الجانب ، لا يتعلق به [كبير] [5] غرض[6] .

[إذا باع بيتاً وصرح بنفي المرور]

قوله في الروضة : (ولو باع بيتاً وصرح بنفي المرور ، فالأصح : بطلان البيع ؛ لعدم الانتفاع في الحال ، والثاني : / ٦٢ت/ الصحة؛ لإمكان تحصيل الممر .

---

(١) في (ت) : (وضعه) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المطلب العالي .

(٢) القائل هو : ابن الرفعة .

(٣) في (ت) : (فرق) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المطلب العالي .

(٤) في (ت) : (يثبته) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المطلب العالي .

(٥) في (م) : (كثير) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب العالي .

(٦) المطلب العالي (ص ٤٩١ – ٤٩٥) ت : رزايقية .

وقال في التهذيب : إن أمكن تحصيل الممر ، صَحَّ ، وإلا ، فلا) [1] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : ظاهر عبارته أولاً : أن محل الخلاف فيما إذا أمكن تحصيل الممر ، والتفصيل الذي نقله عن **التهذيب**[2] يخالفه .

الثاني : أنه قال بعده : لو باع داراً واستثنى لنفسه بيتاً ، فله الممر ، [فإن نفى الممر] [3] ، وأمكن إتخاذ ممر ، صحَّ ، وإلا ، فوجهان . قلت : أصحهما : البطلان[4] .

وهذه غير المسألة السابقة ؛ لأن عدم الممر هنا ليس في العين المبيعة ، بل في المستثنى للبائع من [المبيع] [5] والخلاف فيه ناظر إلى أنه هل يشترط في المستثنى من المبيع أن يصح ورود العقد عليه ؟ وسيأتي نظيرها فيما إذا استثنى الثمرة قبل بدوّ الصلاح[6] .

وينبغي فيما إذا أطلق في الثانية أن يجري في استحقاقه الممر الوجهان على الإطلاق في الأولى ، وقد صَرَّح بجريانهما **القاضي الحسين** فيما حكاه عنه **ابن الرفعة**[7] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٣/ ٣٦٣) .
(٢) التهذيب (٣/ ٣٨١) .
(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .
(٤) روضة الطالبين (٣/ ٣٦٤) .
(٥) في (م) : (البيع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .
(٦) خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م/ ج ٧/ ل/ ١٤١) .
(٧) المطلب العالي (ص ٤٩٦) ت : رزايقية .

وقول **الرافعي** : (ووجه المنع ما قدمناه عن شارح المفتاح)[١] يعني في بيع ذراع من ثوب ينقص قيمته بقطعه[٢] .

فائدة : حق الممرّ ، أو حق مجرى [الماء][٣] ، [أو مَسِيله][٤] في ملكه ، يجوز بيعه ، وحكمُه حكم حق البناء على سطحه ، فيأتي فيه الخلاف أنه هل هو بيع أو إجارة ، أو شوب [فيهما][٥] ؟ والأصح : الثالث[٦] . وقد صرح بذلك **الإمام** في كتاب الصلح[٧] .

قوله : (**ولو كانت ملاصقة لملك المشتري ، ولا [يتمكن][٨] من المرور [فيها][٩] أبقاه البائع لنفسه ، بل يدخل فيه من ملكه القديم . وأبدى الإمام فيه احتمالاً**)[١٠] . انتهى .

وهذا الاحتمال حكاه **القاضي الحسين** وجهين في الصورتين ، قاله **ابن الرفعة**[١١][١٢] .

---

(١) فتح العزيز (٤ / ٤٥) .
(٢) وقد تقدمت هذه المسألة (ص ٤٦٨) .
(٣) في (م) : (المال) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .
(٤) في (م) : (ومسيله) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في نهاية المطلب .
(٥) في (م) : (فيها) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في العزيز والمنهاج .
(٦) فتح العزيز (٥ / ١١٤ ، ١١٥) ، منهاج الطالبين (ص ١٢٧) .
(٧) نهاية المطلب (٦ / ٤٩٨ – ٥٠٠) .
(٨) في (م) : (يمكن) ، والمثبت من (ت) .
(٩) في (م) : (فيها) ، والمثبت من (ت) .
(١٠) فتح العزيز (١ / ٤٠٥) ت : إسماعيل يوكسك .
(١١) في هامش (ت) : (أي في الكفاية) .
(١٢) كفاية النبيه (٩ / ٤٧) .

[العلم بقدر المبيع]

قوله : ([و] [١] **أما القدر ، فالمبيع قد يكون في الذمة ، وقد يكون معيناً ، والأول هو السَّلم**) [٢] . انتهى .

وهذا إذا كان بلفظ السَّلم ، أما لو قال : اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم ، فهو في الذمة ، ومع ذلك ينعقد بيعاً على الأصح [٣] .

[إذا كان العوضان في الذمة]

قوله : (**وما كان في الذمة من العوضين – أي السَّلم وبيع الأعيان – لابد من أن يكون معلوم القدر ، حتى لو قال : بعتك ملء هذا البيت حنطة ، أو زنة هذه [الصّنْجَة]** [٤] **ذهباً ، لم يصح البيع**) [٥] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أنه يشعر بأن الصورة إذا كان المعقود عليه في الذمة، فلو كان معيّنا كما لو قال : بعتك ملء هذا الكوز [٦] من هذه الصبرة ، فإنه يصح ، وهو الصحيح كما قاله **الرافعي** في باب السَّلم ، وفرّق بينه وبين السَّلم – حيث لا يجوز على الأصح – بإمكان الاستيفاء به قبل تلفه [٧] ، بخلاف [السَّلم] [٨][٩] .

(١) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .
(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٠٦) ت : إسماعيل يوكسك .
(٣) فتح العزيز (٤ / ٣٩٥) ، وروضو الطالبين (٤ / ٦) .
(٤) في (م) : (الصخرة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز .
(٥) فتح العزيز (١ / ٤٠٦) ت : إسماعيل يوكسك .
(٦) الكُوز : ما يشرب به ، والجمع : كيزان ، وأكواز . لسان العرب (٥ / ٤٠٢) .
(٧) أي : الكوز .
(٨) في (م) : (العلم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .
(٩) فتح العزيز (٤ / ٤٠٧) .

وكذا قال **النووي** – في **شرح المهذب** – هنا : لو قال : بعتك ملء هـذا الكـوز من هذه الصبرة ، فقيل : لا يصح ، كما لو أسـلم في ملئـه ، وأصـحهما : الصـحة ؛ لأنه لا غرر فيه[1] . انتهى .

قال **ابن الرفعة**[2] : وإذا صح هذا في المثمن صحّ في الثمن ؛ لجواز الاستبدال عن الثمن [دون المثمن][3] .

قلتُ : وبه صرح [**الجاجرمي**][4][5] في **الكفاية** ، فقال : ولا يصح بيع مجهول القدر ، كالبيع بزنة هذه [الضجة][6] ، إلا إذا كانت معاينة ، كبيـع هـذه الصـبرة بملء الكف من الدراهم المعاينة[7] . هذا لفظه . انتهى .

الثاني : فهم من التعليل تصوير المسألة بما إذا جهل [ملؤه][8] وزنتهـا ، فـإن

---

(١) المجموع (٩ / ٣١٨) .

(٢) المطلب العالي (ص ٥١٢) ت : رزايقية .

(٣) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٤) في (م) : (الجاجري) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في كافي المحتاج .

(٥) هو : محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل الإمام معين الدين ، أبو حامد السهلي الجاجرمي الشافعي ، كان إماماً فاضلاً ، وله طريقة مشهورة في الخلاف ، من مصنفاته : الكفاية وهو مختصر في الفقه نحو التنبيه في الحجم ، وإيضاح الوجيز . توفي سنة (٦١٣هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٤٤ ، ٤٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٦٢) .

(٦) في (م) : (الصخرة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٧) كافي المحتاج (ص ٥٢٠) ت : الحاج .

(٨) في (م) : (علوه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

علما ، صح ، لكن في **فتاوى البغوي** لو قال : بعتك كذا بمثقال[١] من النقـرة[٢] أو الذهب ، ولم يبين أنه مضروب أو سبيكة ، لم يصح البيع[٣] ، وهذا يوجبُ التوقف في الصحة عند العلم بالوزن خاصة .

الثالث : الصَّنْجة [التي][٤] يوزن بها بالصاد ، وأما بالسين فهي مُشَاقة [الظهـارة][٥] ، كذا قاله **ابن السيِّد**[٦] في كتاب **الفرق بين الأحرف المشبكة**[٧] .

---

(١) المثقال : مقدار من الوزن يوزن به أي شيء من قليل أو كثير . ويساوي بالوزن المعاصر : ٤,٥٢ جراماً تقريباً . المطلع (ص ١٧٠) ، تحويل الموازين والأكيال الشرعية (ص ١٨٨) .

(٢) النُّقْرة : السبيكة ، وهي : القطعة المذابة من الذهب والفضة إذا استطالت ، وقيل : سبيكة الفضة . الصحاح (٢ / ٨٣٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٤٣) ، أنيس الفقهاء (ص ٧٠) .

(٣) فتاوى البغوي (ص ١٣٦) ت : القرزعي .

(٤) في (م) : (الذي) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الفرق بين الأحرف الخمسة .

(٥) هكذا في (ت) و(م) ، وفي الفرق بين الأحرف الخمسة : (الكتان) .

قلت : ولم أقف على هذا المعنى - تفسير السنجة بمشاقة الظهارة أو الكتان - في كتب أهل اللغة والغريب .

(٦) هو : أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي اللغوي ، كان عالماً بالآداب واللغات ، متبحراً فيهما ، ولد ونشأ في بطليوس في الأندلس ، من تصانيفه : المثلث ، والحلل في شرح أبيات الجمل ، وله كتاب في الحروف الخمسة ، وهي : السين والصاد والضاد والطاء والذال جمع فيه كل غريب . توفي سنة (٥٢١هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٩٦) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٥٣٢ ، ٥٣٣) ، بغية الوعاة (٢ / ٥٥) .

(٧) ذِكر الفرق بين الأحرف الخمسة (ص ١٩٢) .

قلتُ : وقد حكى **الأزهري** في صنجة الميزان السين ، وقال : إنها أفصح[(١)] .

[إذا قال : بعتك بما باع فلان فرسه]

قوله : (**وكذا لو قال : بعت [بما باع]** [(٢)] **فلان فرسه أو ثوبه ، وهما لا يعلمانه أو أحدهما ؛ لأنه غررٌ [يسهل]** [(٣)] **اجتنابه . وقيل : يصح ؛ لإمكان الاستكشاف . وقيل : إن علم قبل التفرق ، صح البيع**) [(٤)] . انتهى .

وقضية قوله : (لا يعلمانه أو أحدهما) أنهما لو علماه ، صح بلا خلاف ، وبه / ١٧م/ صَرَّح في **شرح المهذب**[(٥)] . لكنه حكى في باب الوصية من **الروضة** - تبعاً **للرافعي** فيما إذا قال : أوصيت له بنصيب ابني - عن العراقيين[(٦)] **والبغوي**[(٧)] : أنه لا يصح ، وعن **الإمام**[(٨)] **والروياني**[(٩)] : الصحة ، والمعنى بمثل نصيب ابني ، ثم قال : ويجري الوجهان فيما لو قال : بعتك عبدي بما باع به فلان فرسه ، وهما يعلمان قدره[(١٠)] . انتهى .

---

(١) تهذيب اللغة (١٠ / ٣١٢) .

(٢) مكررة في (ت) .

(٣) في (م) : (تسهل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٠٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) المجموع (٩ / ٣٣٣) .

(٦) كالشيخ أبو حامد ، والماوردي . الحاوي الكبير (٨ / ١٩٧) ، البيان (٨ / ٢٣٩) .

(٧) التهذيب (٥ / ٦٦) .

(٨) نهاية المطلب (١٠ / ١٦ ، ١٧) .

(٩) كتاب الوصايا مفقود من بحر المذهب .

(١٠) فتح العزيز (٧ / ١٤٠) ، روضة الطالبين (٦ / ٢٠٨) .

وظاهره : أن الراجح البطلانُ مع العلم ، وهو مخالف بكلامه هنا خلافاً عجيباً ، لاسيما ما في **شرح المهذب** ، ويمكن أن يقال : لا [يلزم] [(١)] من جريان الوجهين التساوي في الترجيح ، لكن هذا مُعارض ؛ فإنَّ باب الوصية [...] [(٢)] أو بيع ، فإذا امتنع فيها [يمتنع] [(٣)] في البيع ، كما سنذكره عن **الإمام**[(٤)] .

نعم كلام **الرافعي** هناك مرشدٌ إلى تصوير مسألة البيع بما إذا قصد المثلية ، فإن لم يقصداها ، ففيه الخلاف في الوصية[(٥)] ، على أن **الرافعي** صحح في كلامه على بيع المرابحة[(٦)] في مسألة الوصية الصحة[(٧)] ، وتبعه في **الروضة**[(٨)] .

وقال **الإمام** في باب الوصايا في صورة علمهما : يصح ، وإن كان في الصيغة فساد من جهة أن الذي باع به فلانٌ لا يملكه المشتري ، ولكن حملوا على المعنى ، أي بمثل ما باع ، كما لو قال : أوصيت له بنصيب ابني ؛ لأنه بمثابة أوصيت له [بمثل] [(٩)] نصيبه . ثم حكى **الإمام** عن العراقيين أن الوصية بنصيب الابن

---

(١) في (م) : (يلزمه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) بياض في (ت) بمقدار كلمتين .

(٣) في (م) : (لمبيع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) بعد أسطر .

(٥) فتح العزيز (٧ / ١٤٠) .

(٦) المرابحة : البيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم ، نهاية المحتاج (٢ / ٤٧٤) .

(٧) فتح العزيز (٤ / ٣٢٨) .

(٨) روضة الطالبين (٣ / ٥٣٨) .

(٩) في (م) : (بمله) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للنهاية .

باطله، قال : ولاشك أنهم لا يصححون البيع بما باع به فلان عبده ، ويشترطون في البيع أن يقول : بمثل ما باع به ؛ [فإن] [١] الفساد إلى البيع في هذه المعاني أسرع منه إلى الوصية ، ولذلك لا يصح البيع مع إبهامه المبيع ، ويصح مع إبهام الموصى به[٢] . انتهى .

وقياس هذه العلة : أنه لو كان ما باع فلان فرسه قد صار للمشتري بإرث وغيره وهو باق ، / ٦٣ت/ أنه يصح بلا خلاف ، وينزَّل الإطلاق عليه لا على مثله إذا قصده البائع .

ومن نظائر المسألة : إذا قال في المرابحة : بعت بما قام علي ، ويحتاج من أبطل العقد هُنا جرياً على ظاهر اللفظ أن يبطل ثَمَّ .

ومنها : إذا قال في التولية : وليتك العقد بالثمن الأول .

[البيع بمائة دينار إلا عشرة دراهم]

قوله : (**ولو قال : بعتك بمائة دينار إلا عشرة دراهم ، لم يصح إلا أن يعلما قيمة الدينار بالدرهم**) [٣] . انتهى

قال في الروضة : (**قلت : ينبغي أن لا يكفي [علمهما]** [٤] **بالقيمة ، بل يشترط [معه]** [٥] **قصدهما استثناء القيمة . وذكر صاحب المستظهري**[٦] **فيما إذا لم**

---

(١) في (م) : (فلأن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للنهاية .

(٢) نهاية المطلب (١٠ / ١٦ ، ١٧) .

(٣) فتح العزيز (١ / ٤٠٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) في (م) : (عليهما) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للروضة .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للروضة .

(٦) هو : أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي ، وقد تقدمت ترجمته (ص ١٦٨) .

يعلما حال العقد قيمة الدينار بالدراهم ، [ثم علما في الحال طريقين] [(١)] **:**
أصحهما: لا يصح [كما] [(٢)] **ذكرنا ، والثاني : على وجهين)** [(٣)] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : ما جزما به من الصحة عند العلم خلاف المشهور في [المذهب] [(٤)]، ففي **البيان** : « بعتك بدينار إلا درهماً ، لم يصح ، هذا هو المشهور ... وحكى **الصيمري** وجهاً آخر : أنهما إذا كانا يعلمان قيمة الدينار من الدرهم ، صح البيع »[(٥)] .

وكذلك حكى **الماوردي** الوجهين ، وصحح المنع ، فقال في الفروع آخر الربا: « وإذا باعه ثوباً بدينار إلا درهماً ، فإن جهلا أو أحدهما قيمة الدينار في الحال ، كان البيع باطلاً ؛ للجهل بالثمن ، وإن علما قيمة الدينار ، فوجهان : أحدهما : باطل ؛ لأن الاستثناء من غير جنس الثمن لا يجوز ، والثاني : أن البيع جائز ؛ لأنهما إذا علما أن قيمة الدينار عشرة دراهم ... ، كان بمثابة قوله : بعتك بدينار إلا عُشْر دينار ، فيصير البيع بتسعة أعشار دينار – قال – : والأولُ : أصح الوجهين ؛ لأنه استثنى درهماً ، ولم يستثن قيمة درهم »[(٦)] . انتهى .

---

(١) في (م) : (وجهين) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للروضة .

(٢) في (م) : (لما) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للروضة .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٦٤) .

(٤) في (م) : (المهذب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) البيان (٥ / ١٠٧) .

(٦) الحاوي الكبير (٥ / ١٥١) .

وجزمَ في **البحر**[1] في الموضع المذكور بالبطلان ، ثم حكى طريقة [**الحاوي**][2] [الوجهين][3] .

وممن جزمَ به **الدارمي** قبل باب السلف ، فقال : إذا قال : بكذا دينار إلا درهماً، لم يجز[4] . وقال في **الاستقصاء** : إن لم يعلما أو أحدهما قيمة الدينار ، لم يصح ، وإن علما قيمته ، فوجهان ذكرهما **الصيمري في الإيضاح**[5] ، وأصحهما : أنه لا يجوز ؛ لأن السعر يختلف ولا يثبت على حال ، فهو كما إذا جهلاه .

وفي **الذخائر** : بعتك بألف درهم إلا ديناراً لا يصح ؛ للجهالة ؛ لأنه لا يعلم كم يخص الدينار من الدرهم ، ومن أصحابنا من قال : إن علما قيمةُ الدينار بالدراهم ، ففي صحة البيع وجهان ، والأول : أصح[6] . انتهى .

فحصل طريقان : أصحهما : القطع بالمنع ، وصَرَّح بهما في زوائد **الروضة** عن المستظهري ، وأنه صحح المنع[7] .

الثاني : ما بحثه من الشرط يُخَرَّج من كلام **الماوردي** في تعليل الجواز فتأمله .

---

(١) بحر المذهب (٤ / ٤٥٣) .

(٢) في (ت) : (الماوردي) ، والمثبت من (م) ، وهامش (ت) .

(٣) في (م) : (بالوجهين) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٧٢) .

(٥) البيان (٥ / ١٠٧) .

(٦) التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٧٢) .

(٧) روضة الطالبين (٣ / ٣٦٤) .

وقد سبق في : « بعت بما باع به فلان فرسه » ، إذا علما مقداره ، وقصد البيع بمقداره ، صح قطعاً ، وإن علما ولم يقْصِدَا ، لم يصحَّ على الصحيح[(١)] .

وما حكاه عن **المستظهري** من التصوير المذكور خلاف ما فيه ، فإنه ذكر المسألة في آخر باب الربا ، وصحح البطلان مطلقاً ، علما القيمة في الحال أو جهلاها ، فقال : « فإن اشترى ثوباً بمائة درهم إلا [ديناراً] [(٢)] ، لم يصح . ومن أصحابنا من حكى : أنهما إذا علما قيمة الدينار من الدرهم في الحال ، كان في صحة البيع وجهان ، وما ذكرناه أصح »[(٣)] . انتهى .

وحاصله : تصحيح بطلان البيع مطلقاً ، وتضعيف طريقة الوجهين عند العلم .

[اشتراط العلم بنوع النقد]

قوله : **(لو باع بدراهم أو دنانير ، يشترط العلم بنوعها ، فإن كان في البلد نقدٌ واحد أو نقود ، وغلب واحد منها ، انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوساً)** [(٤)] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن الفلوس إذا راجت[(٥)] رواج النقود ، فالأصح أنها

---

(١) انظر : ص (٥٤٢) .

(٢) في (م) : (دينار) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للحلية .

(٣) حلية العلماء (٢ / ٥٤٥) .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٠٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) راجت : راج الشيء يروج رواجاً : نَفَقَ وكثر طلابه ، وراجت الدراهم رَوَاجاً : تعامل الناس بها . الصحاح (١ / ٣١٨) ، المصباح المنير (ص ٢٠١) .

كالعروض[1][2] ، ومقتضى هذا أن لا يجيء فيه الوجهان عند الإطلاق ، كما لو غلب من جنس العروض نوع ، هل ينصرف العقد إليه عند الإطلاق ؟ وعلى هذا فلا يحتاج إلى ضبطها بالوزن ، بل يجوز بالعدّ وإن كان في الذمّة ، جزم به **القاضي الحسين** في باب بيع الطعام قبل أن يستوفى[3] .

وحكى **الرافعي** في كتاب الخلع – فيما إذا كان الغالب في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن أو زائدة – وجهاً : أنه لا ينزل البيع عليها[4] ، فينبغي جريانه هنا .

الثاني : مقتضى قوله : (وإن كان فلوساً) أن الفلوس من جملة النقود ، وهو وجه في باب الربا إذا راجت ، والصحيح : أنها كالعروض[5] .

الثالث : قيل[6] : (وإن كان فلوساً) هذا إذا سَمَى الفلوس ، أما لو سمّى الدراهم ، فلا .

وفي **الشامل**[7] ، و**البحر**[8] : ما يفعل الآن من التبايع بالدنانير وتسمية

---

(١) الوسيط (٣/ ١٥٠) ، الابتهاج للسبكي (ص ٢٥٩) ت : باحيدرة ، النجم الوهاج (٤/ ٤٥) .

(٢) العروض : جمع عَرْض ، وهو : اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال .
الزاهر (ص ١٠٨) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٤) .

(٣) كفاية النبيه (٩/ ٦٩) ، كافي المحتاج (ص ٥٢٢) ت : الحاج .

(٤) فتح العزيز (٨/ ٤٤٠) .

(٥) انظر : الهامش رقم (١) و(٣) .

(٦) قاله الأذرعي في التوسط والفتح (م/ ج٣/ ل/ ٣٧٣) .

(٧) الشامل (م/ ج٣/ ل/ ٣٢) .

(٨) بداية كتاب البيوع مفقود من بحر المذهب ، ونقل ذلك عنه الأذرعي في التوسط (م/ ج٣/ ل/ ٣٧٣) .

الدراهم ، لا يصح ؛ إذ لا [ ] [1] يعبَّر بها عن الدنانير لا حقيقة ولا مجازاً ، مع أن البيع لا يجوز بالكناية .

قال **ابن الفركاح** : وقعت هذه المسألة **للقاضي ابن خلكان**[2] ، فذكرت له عبارة **الشامل** ، وقلتُ : لا يصح أن يعتمد ؛ لأنه بناه على أن البيع لا ينعقد بالكناية ، وهو أحد القولين ، وقوله : « الدراهم لا يعبّر بها عن الدنانير مطلقاً » ممنوع ، فإن التعبيرَ بأحد النقدين عن الآخر شائع في الاستعمال ، قال : **وابن الصباغ** تبع في هذه المقالة شيخه **القاضي أبو الطيب** ، فإنه ذكر المسألة هكذا في تعليقه في باب الربا بعد مسألة المُراطلة[3] ، إلا أنه قال : لو كان ذلك من [نقد] [4] البلَد لم يجب حمله عليه ؛ لأن السعر يختلف[5] .

وفي **الحاوي** : لو باعَهُ ثوباً بمائة درهم على أنه يأخذ بقيمتها دنانير من صرف عشرين [درهماً] [6] بدينار ، كان الصرف والبيع باطلين ؛ لأنهما بيعتان في بيعة ،

---

(١) كلمة شطبت من (م) ، وهي : (يصح) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي ، القاضي شمس الدين أبو العباس ، كان إماماً فاضلاً ، عارفاً بالمذهب ، بصيراً بالعربية ، ولد بإربل سنة (٦٠٨هـ) ، تفقه على والده ، وعلى ابن الصلاح ، من مصنفاته : وفيات الأعيان ، توفي بدمشق سنة (٦٨١هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٣ ، ٣٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٦ ، ١٦٧) .

(٣) المُراطلة : مبايعة الذهب أو الفضة بذهب أو فضة .
الحاوي الكبير (٣/ ١٩٥) ، المطلع (ص ٢٨٦) .

(٤) في (م) : (هذا) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التعليقة .

(٥) التعليقة الكبرى (ص ٢٦١) ت : الفيلكاوي .

(٦) في (ت) و(م) : (درهم) ، والمثبت موافق للحاوي .

إلا أن يكون هذا الشرط بعد تمام البيع ، فيصح ، ولا يلزم الشرط ، ويتخير المشتري في دفع الدنانير ، والبائع في قبضها[(١)] .

وقال / ٦٤ت/ في موضع آخر : إذا باعه ثوباً بألف من نَقْد سوق كذا ، نُظر ، إن كان مُخْتلفاً ، فالبيع باطل ، أو غيرَ مُخْتلف ، فوجهان : أصحهما : جوازه ؛ لأنها صفة يَمْتازُ بها الموصوف عن غيره ، والثاني : لا يجوز ؛ لأنها صفة في غير الموصوف ، يجوز انتقالها عنه[(٢)] .

وحكم **القاضي شمس الدين ابن خلكان** في صداق كتب على عَددٍ من الدنانير كل دينار تسعة دراهم بصحته ، وأقر بالتسليم على هذا الشرط[(٣)] .

[إذا كان نقد البلد مغشوشاً]

قوله : (**وإن كان نقد البلد مغشوشاً ، فقد ذكرنا وجهين في صحة التعامل بها في كتاب الزكاة ، إلا أنا خصصناهما بما إذا كان مقدارُ النُّقْرة مجهولاً . وربما نقل العراقيون الوجهين على الإطلاق ، ووجهوا المنع بأن المقصود غير [متميز]**[(٤)] **عما ليس بمقصود ، فأشبه ما لو شيْبَ اللبن بالماء ، وَبِيْعَ ، فإنه لا يصح**)[(٥)] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن الموضع الذي أشار إليه في كتاب الزكاة هو باب زكاة النقد ، وقد

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ١٥٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٧٣) .

(٤) في (م) : (مميز) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٠٧) ت : إسماعيل يوكسك .

تكلما عليه هناك[1] .

وقوله : (إن العراقيين نقلوا الوجهين على الإطلاق) أي : من غير فَرْق بين أن يكون قدرُ النقرة معلوماً أو مجهولاً ، وهو يقتضي أنه لم يقف لهم على تصريح بذلك .

لكن صرَّح **الماوردي** منهم في كتاب الزكاة بخلافه ، فقال : إن كان قدرُ الفضّة معلوماً بحيث لا يختلف [فالمعاملة][2] بها جائزة على العيْن والذمّة . وإن كان مجهولاً - ثم ذكر تفصيلا في هذه الحالة ، ثم قال : - ففي جواز المعاملة على عينها وجهان[3] .

فإن وُجِدَ تصريح بما نقله عنهم من الإطلاق ، حصل فيما إذا كان مقدار النقرة معلوماً طريقان : أحدُهما : القطع بالصحة ، والثاني : على وجهين .

الثاني : ما نقله عنهم من التوجيه ، فيه نظر .

الثالث : إن الذي رأيته في كتب العراقيين تخصيصُ الوجهين بما إذا كان للعين قيمةٌ ، كالرُصاص والنحاس ، فإن كان مستهلكاً ، كالزرْنيخيَّة والإندرانيَّة[4] ،

---

(١) فتح العزيز (٣/ ٩١) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٨) .

(٢) في (م) : (بالمعاملة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للحاوي .

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٠) .

(٤) الزرنيخية والإندرانية : اسمان لمسمى واحد ، يسمى في خراسان بالزرنيخية ، وفي بغداد بالإندرانية ، وهي : أن تؤخذ النورة والزرنيخ ، فتجعل مثل الدراهم ، وتطلى بالفضة .
كفاية النبيه (٩/ ٦٦) ، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٤٠٨) .

فإنه لا يتحصَّل منه شيء عند إدخالها النار ، فيجوز التعامل بها بلا خلاف ، كذا قاله **القاضي أبو الطيب**[1] ، و**المحاملي في التجريد**[2] ، و**سُليم في المجرد** ، وغيرهم في باب الربا[3] .

وجرى عليه **صاحب الاستقصاء** ، فقال : أما إذا كان الغش من زِرْنيخ[4] أو نُورة[5] - وهي الدراهم التي ظاهرها فضّة ، وباطنها زِرْنيخ أو نُورة - جاز وجهاً واحداً ؛ لأن الثمن هي الفِضّة وهي ظاهرة ، وما في باطنها لا يختلط بالفضة ، ولا هو مما له قيمة عند السَّبْك[6] فيقسط الثمّن عليه . وحكى وجهاً ثالثاً : أنه إن قال: بهذه الدراهم، لم يصح ؛ فإن اسم الدراهم لا يقع عليها ، وإن قال : بعتك بهذه ، صح .

وبذلك مع ما حكاه **الرافعي [عن التتمة]**[7][8] يحصل أربعة أوجه .

---

(١) التعليقة الكبرى (ص ١٧٣) ت : الفيلكاوي .

(٢) وقاله أيضاً في المقنع (ص ٤٠٨) ت : الشحي . وانظر : تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٤٠٩) .

(٣) انظر : المجموع (٦ / ١١) .

(٤) الزرنيخ - بكسر الزاي - : حجرٌ معروف ، منه أبيض وأحمر وأصفر ، وهو فارسي معرب . المصباح المنير (ص ٢٠٩) ، حاشية الجمل (١ / ٢١٤) .

(٥) النُّورة - بضم النون - : حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكِلْس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر . المصباح المنير (ص ٥١٥) ، حاشية الجمل (١ / ٢١٤) .

(٦) السَّبْك : سَبَكتُ الفضة وغيرها أَسْبكه سبكاً : أذبته وخلّصته من خبثه ، والسبيكة من ذلك . المصباح المنير (ص ٢١٩) .

(٧) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٨) قال الرافعي : « وحكى صاحب التتمة وجهاً ثالثاً في التعامل بالدراهم المغشوشة وهو : أنه إن كان الغش غالباً ، لم يجز ، وإن كان مغلوباً ، فيجوز » فتح العزيز (٤ / ٤٦) . وانظر : تتمة الإبانة (ص ٧٢) ت : أحمد البهي .

وخصَّ في **البيان** الخلاف ببيْعها بغيرها ، أمَّا بيع بعضها ببعض ، فلا يجوز قطعاً ، وهو من فروع مُدِّ عَجْوة[1][2] ، وهو قضية كلام **الماوردي** في باب الربا[3] .

وفي **حقيقة القولين للروياني** : إذا باع فضةً مغشوشة ، بفضة [طيبة][4] أو مغشوشة ، بطل البيع بلا خلاف[5] .

وقال **المحاملي في التجريد** : إن كان الغش لم يستهلك ، لم يجز ، واختلف أصحابنا في تعليله : فمنهم من قال : لأنه بيع فضّة وعرض ، بفضّة وعرض ، ومنهم من قال : لأن المقصود غير [متميز][6] عما ليس بمقصود ، فلم يصح ، كاللبن إذا شِيْب بالماء ، قال : والأول أصح . وفَرَّع على التعليلين مسألتين :

إحداهما : إذا اشترى بها ثوباً ، فعلى الأولى[7] : يجوز ، وعلى الثانية[8] : يمتنع .

الثانية : إذا اشترى بها ذهباً ، فعلى الأولى : يكون بيعاً وصَرْفاً في عقد واحدٍ ،

---

(١) العَجْوة : نوع من التمر ، قال الجوهري : العجوة ضرب من أجود تمر المدينة ، ونخلتها تسمى : لِيْنة. الصحاح (٦ / ٢٤١٩) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨٠) .

(٢) البيان (٥ / ١٠٩) .

(٣) الحاوي الكبير (٣ / ٢٦١) .

(٤) في (م) : (طيب) ، والمثبت من (ت) .

(٥) وذكر الروياني هذه المسألة أيضاً في حلية المؤمن (ص ١٢١) ت : حسن البسيسي .

(٦) في (ت) : (مميز) ، والمثبت من (م) ، وهو مطابق لما في البيان .

(٧) أي : على قول من قال : العلة فيه أنه فضة وعرض ، بفضة وعرض .

(٨) أي : على قول من قال : العلة فيه أن المقصود غير متميز .

وفيه قولان ، وعلى الثانية : يبطل قطعاً . قال : وإن كان الغش الذي في الفضة مستهلكاً ، فإذا باع بعضه ببعْض لم يجز ؛ لأن ما فيها من الفضة غيرُ معلوم ، وإن ابتاع بها ثياباً ، أو ذهباً ، جاز بلا خلاف[1] .

وذكر سُليم في المجرد مثله ، والجرجاني في المعاياة ، فقال : إذا باع ديناراً مغشوشاً بدينار مغشوش ، فإن كان الغش مستهلكاً فيه ، لم يجز ؛ للجهالة بالتساوي ، وإن كان الغش باقياً فيه ، كالصُّفْر والنحاس والزِّئْبق[2] ، لم يجز ، واختُلِف في عِلَّته ، وذكر ما سبق[3] .

واختار الإمام طريقةً أخرى ، وهي : أنه متى علم التساوي جاز قطعاً ؛ لوجود المماثلة[4] .

الرابع : نقل في البيان عن الصيمري : أن هذا [النقد][5] لا يثبت في الذمة[6] . [...][7] .

---

(١) وقاله أيضاً في المقنع (ص ٤٠٨) ت : الشحي . وانظر : البيان (٥ / ١٧٧) ، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٤٠٩) .

(٢) الزِّئْبق : الزاووق ، فارسي معرب ، وقد أعرب بالهمز ، ودينار مزأبق : مطلي بالزئبق . المطلع (ص ١٦٩) ، المصباح المنير (ص ٢١٥) .

(٣) المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (ص ٣١٦ ، ٣١٧) ، رسالة دكتوراه ، ت : إبراهيم البشر .

(٤) نهاية المطلب (٣ / ٢٧٥) .

(٥) في (م) : (الفعل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للبيان .

(٦) البيان (٥ / ١٠٩) .

(٧) بياض في (ت) و(م) بمقدار كلمتين .

قوله : (**ولو باع شيئاً بدراهم مغشوشة ، ثم بان أن نُقْرتها يسيرة جداً فله الرد . وعن أبي الفَيَّاض**[1] **تخريج وجهين فيه**)[2] . انتهى .

وصورة المسألة : أن يجتمع [منها][3] ماليّة لو مُيّزت ، فإن لم يجتمع [منها][4] ماليّة ، فكما لو ظهرت من غير الجنس ، فيبطل العقد ، كما ذكره الرافعي فيما سيأتي .

ووجهُ ما ذكره عن **أبي الفَيَّاض** من منع الرد : أن رواجها ينزلها منزلة ما نقرتُه كثيرة ، لأنها تساويها في الرواج .

[الحكم فيما إذا تعارضت النقود]

قوله : (**وإن كان في البلد نقدان أو نقود ، وليس بعضها أغلب من بعض ، فالبيع باطل حتى يعين**)[5] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : المراد التعيين باللفظ لا بالنية ، كما ذكره في باب الخلع ، وفَرَّق بينه وبين الخلع ، حيث اكتفى فيه بالنية ؛ فإنه يغتفر فيه مالا يغتفر في البيع[6] .

---

(١) هو : أبو الفياض محمد بن الحسن بن المنتصر البصري الشافعي ، تلميذ أبي حامد المروروذي ، درس بالبصرة ، وعنه أخذ فقهاؤها ، من مصنفاته : اللاحق بالجامع ، توفي سنة (٣٨٥هـ) .
انظر : طبقات الشيرازي (ص ١١٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٦٣ ، ١٦٤) .

(٢) فتح العزيز (١ / ٤٠٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) في (م) : (فيها) ، والمثبت من (ت) ، وهو مطابق لما في أسنى المطالب (٢ / ١٦) .

(٤) في (م) : (فيها) ، والمثبت من (ت) ، وهو مطابق لما في أسنى المطالب (٢ / ١٦) .

(٥) فتح العزيز (١ / ٤٠٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٦) فتح العزيز (٨ / ٤٦٨) .

واستشكله **ابن الرفعة** بما إذا قال له مَنْ له بنات : زوجتك بنتي وعيّن واحدةً بالنية ، فإنه يصح في الأصح ، مع أن النكاح لا ينعقد بالكناية مع النية ، والبيع ينعقد بها[1] .

الثاني : أن محل اشتراط التعيين إذا كان بينهما تفاوت ، فإن كانت / ٦٥ت/ متفقة ، فوجهان في **البيان** ، قال : وأصحهما : الجواز من غير تعيين[2] .

قلت : وهو قياس ما قاله **الرافعي** فيما إذا كان في البلد صحاح ومكسرة ، ولم يغلب أحدهما ، ولا تفاوت بينهما ، أنه يصح بدون التعيين ، ويسلم المشتري ما شاء [منهما] [3][4] .

[قوله][5] : **(وتقويم المتلفات يكون بغالب نقد البلد ، فإن كان في البلد نقدان فصاعداً ولا غالب ، عيَّن القاضي واحداً للتقويم)**[6] . انتهى .

وما جزم به من تعيين القاضي ، قال في **شرح المهذب** : لا خلاف فيه[7] ، لكن يخرج من كلامهم في زكاة التجارة[8] وجه باعتبار أقرب البلاد إليه . ثم تعيين

---

(١) المطلب العالي (ص ٥٢٣ ، ٥٢٤) ت : رزايقية . وانظر : كافي المحتاج (ص ٥٢٣) ت : الحاج .

(٢) البيان (٥ / ١٠٦) .

(٣) في (م) : (منها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) فتح العزيز (٤ / ٤٧) .

(٥) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٦) فتح العزيز (١ / ٤٠٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) المجموع (٩ / ٣٢٩) .

(٨) انظر : المهذب (١ / ٢٩٦) ، المجموع (٦ / ٦٦) ، الابتهاج للسبكي (ص ٢٥٨) ت : با حيدرة .

القاضي [موضعه][1] عند تنازعهما ، كما ذكروه في باب الغصب[2] ، وإلا فلو تراضيا لم يحتج إليه .

وسكت عن إتلاف المغشوشة ، وقال **ابن الرفعة** : لا يضمن بمثلها ، بل قيمة الدراهم ذهباً ، وقيمة الذهب دراهم ، وادعى أنه لا خلاف فيه[3] . وهو يشبه ما قاله **الشيخ أبو حامد** وغيره : [أنه][4] في الدعوى بها يذكر قيمتها من النقد الآخر[5] .

وهذا كله إنما يتم إذا جعلناها متقومة ، والراجح أنها مثلية ؛ لأنهم جوزوا التعامل بها ، وعليه فينبغي ضمانها بمثلها[6] . وإلى هذا يشير كلام **الرافعي** في الدعاوى ، فقال : لعل ما قاله **الشيخ أبو حامد** جواب على أن المغشوش [مُتقوّم][7] ، فإن جعلناه مثلياً ، فينبغي أن لا يشترط التعرض للقيمة[8] .

قوله : (**ولو غلب من جنس العروض نوع ، فهل ينصرف الذكر إليه عند**

---

(١) في (ت) : (موضعهما) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) فتح العزيز (٥ / ٤٣٠) ، روضة الطالبين (٥ / ٢٥) .

(٣) المطلب العالي (ص ٥٢٢) ت : رزايقية .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في الابتهاج (ص ٢٦٠) ، والمنثور (٣/ ٢٨٠) .

(٥) فتح العزيز (١٣ / ١٥٦) ، روضة الطالبين (١٢ / ٩) .

(٦) الابتهاج للسبكي (ص ٢٦٠) ت : باحيدرة ، المنثور في القواعد (٣/ ٢٨٠) .

(٧) في (م) : (مقوم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز والروضة .

(٨) فتح العزيز (١٣ / ١٥٦) ، روضة الطالبين (١٢ / ٩) .

الإطلاق ؟ وجهان . عن أبي إسحاق : نعم [كالنقد][(١)] ، **وفي التتمة : أنه المذهب)**[(٢)] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن [كلام][(٣)] **التتمة**[(٤)] لا يطابق ما نقله ، فإنه مصرّح بأن الغلبة في هذا كافية ، وأن العقد ينصرف إليه ، وإنما الخلافُ[(٥)] في اشتراط تعيين أحدهما ، ولهذا سوّى بينه وبين الموصوف في حكاية الخلاف ، مع أنَّ الوصف كافٍ بلا نزاع[(٦)] .

نعم الخلاف صحيح ، وممن حكاه **الغزالي**[(٧)] ، والخلاف في بيع الطعام

---

(١) هكذا في (ت) و(م) وإحدى نسخ فتح العزيز ، وفي فتح العزيز : (العقد) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٠٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) في (م) : (لكلام) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) حيث قال المتولي : « إذا باع صاع حنطة بصاع حنطة ، فإن كانت أنواع الحنطة في البلد تختلف ، وأطلق ، لا يصح العقد ، فإن وصف البدلين ، أو كان النوع واحداً لا يختلف ، وأحضر البدلين في المجلس وتقابضا ، فالعقد صحيح على ظاهر المذهب ؛ لما ذكرنا في الدراهم والدنانير . وقد ذكر في المسألة وجه آخر : أن العقد لا يصح حتى يكون أحدهما معيناً حالة العقد . وهكذا لو باع صاعاً من الحنطة في الذمة موصوفة بصاع شعير في الذمة ، فالحكم على ما ذكرنا » . تتمة الإبانة (ص ٣٢٠) ت : أحمد البهي .

(٥) أي : الخلاف المذكور في التتمة .

(٦) انظر : المهمات (٥ / ٧٢ ، ٧٣) ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٣) .

(٧) الوسيط (٣ / ٣٣) .

بالطعام [في الذمة][1] ، ذكره **الرافعي** في باب السلم[2] .

الثاني : أطلق الجواز في البيع بالعَرْض ، وصوّره في **الاستقصاء** بما إذا ذكر جِنْسَه ونوعه دون سائر صفاته المعتبرة في السلم ، وكان في [موضع][3] فيه عرفٌ [قائمٌ][4] في المعاملة به ، قال : [و][5] قد ذكر **القاضي أبو الطيب** في **المنهاج** من أصحابنا : أنه يجوز من غير وصف ، وقام العرف فيه مقام الشرط والوصف ، كالنقد .

قوله : **(كما ينصرف النقد في العقد إلى الغالب ، ينصرف إليه في الصفات صحة وتكسيراً . قال في البيان : إلا أن تتفاوت قيمة المكسر ، فلا يصح)**[6] . انتهى .

وهذا إنما حكاه في **البيان** عن **الصيمري** فيما إذا شرط التكسير لا عند الإطلاق ، وعبارته : إذا قال بعتك بألفٍ مكسَّرةٍ قال **الصيمري** : قال أكثر أصحابنا : يصح ، قال : وأظنهم أجازوا / ١٩ م / ذلك إذا تقاربت قيمة المكسَّرة ، فأما إذا اختلفت قيمتها كوقتِنا هذا ، فلا يصح[7] . انتهى .

---

(١) ساقط من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٢) فتح العزيز (٤ / ٣٩٢) ، روضة الطالبين (٤ / ٣) .

(٣) في (ت) : (الموضع) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) في (م) : (قائمة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) البيان (٥ / ١٠٧) .

وحكى في **البحر** في باب الربا هذا وجهاً ، واقتضى كلامُه ترجيح الجواز ، [لكنه][1] قال بعد ذلك : « وإن كان بينهما تفاوت ، لا يصح »[2] .

قوله : (**ولو قال بألف صحاح ومكسرة ، فوجهان : أظهرهما : يبطل ، والثاني : يصح ويحمل على النصف ، ويشبه أن يجري هذا الوجه فيما لو قال : بألفٍ ذهباً وفضة**)[3] . انتهى .

[ ][4] اعترض عليه في **الروضة** ، فقال : « لا جريان له هناك ، والفرق كثرة التفاوت بين الذهب والفضة ، فيعظم الغرر »[5] . انتهى .

وهذا لا يمنع جريان الخلاف ، وإنما يمنع تساويهما فيه ؛ لأجل تفاوتهما في كثرة الغرر وقلته ، فإن المأخذ أنه المفهوم من إطلاق اللفظ ، كيف والخلاف مشهور فيما إذا قال : أشركتك معي في العقد ، هل لا يصح ، أو يصح وينزل على النصف ؟ وفيما إذا قال : قارضتك على أن الربح بيْننا ، فإنه يصح ويُنزَّل على النصف[6] .

وكذا في الإجارة لو قال : أجرتك للزرع والغرس ، فإنه يصح على وجهٍ ،

---

(١) في (م) : (لكن) ، والمثبت من (ت) .

(٢) بحر المذهب (٤ / ٤٥٥) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٠٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) في (م) : (قوله) ، وهي ليست في (ت) ، والظاهر أنها زائدة .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٦٦) .

(٦) المطلب العالي (ص ٥١٤ ، ٥١٥) ت : رزايقية ، النجم الوهاج (٤ / ٤٤) .

ويُنزَّل على الشطر[1] .

وفي الإقرار لو قال : هذه الدار بين زيد وعمرو ، وفي الوقف لو قال : وقفت على زيد وعمرو ، فإنه يُنزَّل على الشطر[2] ، ونظائره كثيرة .

على أنه قد قيل[3] : إن **صاحب الوافي** حكى وجهاً فيما لو قال ذهباً وفضة كما حاوله **الرافعي** ، لكنِّي راجعته فلم أجده فيه . نعم ؛ نقله **القَمُوْلِيّ**[4] في **الجواهر** ، وما أدري من أين أخذه .

قوله : (**ولو باع بدينار [صحيح]**[5] **فجاء بصحيحين وزنهما مثقال ، فعليه القبول ؛ لأن الغرض لا يختلف**)[6] . انتهى .

قال في **البحر** في باب الربا : « ويحتمل عندي [وجهاً][7] أنه لا يقبل إذا كان بينهما تفاوت ، وقد يكون ذلك في بعض البلاد عندنا »[8] .

---

(١) كفاية النبيه (٩ / ٦٢) ، النجم الوهاج (٤ / ٤٤) .

(٢) انظر : المصادر السابقة في الهامشين السابقين .

(٣) قاله الأذرعي في التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٤) .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين ، أبو العباس ، نجم الدين القَمُوْلِيّ المصري ، كان إماماً في الفقه ، عارفاً بالأصول والعربية ، ولي الحسبة والتدريس والقضاء في مدن عدة ، من مصنفاته : البحر المحيط في شرح الوسيط ، جواهر البحر . ولد سنة (٦٥٣ هـ) ، وتوفي بمصر سنة (٧٢٧ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٣٠ ، ٣١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٥) في (ت) : (بصحيح) ، وهو خطأ ، والمثبت من (م) .

(٦) فتح العزيز (١ / ٤٠٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) في (ت) : (وجه) ، والمثبت من (م) ، وهو مطابق لما في البحر .

(٨) بحر المذهب (٤ / ٤٥٥) .

قوله : ([وإن][1] **جاء بصحيح وزنه مثقال ونصف ، قال في التتمة : عليه قبوله ، والزيادة أمانة في يده . والحق أنه لا يلزمه القبول ؛ لما في الشركة من الضرر ، وقد ذكر صاحب البيان نحواً من هذا**)[2] . انتهى .

[بل][3] صَرَّح به ، فإنه قال : « وإن امتنع ... من قبض الدينار الصحيح ، لم يُجبر على قبضه ؛ لأن عليه ضرراً في الشركة »[4] . هذا لفظه .

وإليه يشير قول **القاضي الحسين** في باب الربا : إما أن يدفع إليه حقه أو يشركه في دينار صحيح إن رضي به[5] . هذا لفظه .

فحصل خلاف .

وقد صَرَّح به الروياني في باب الربا ، [فقال][6] : « لو قال : بدينار صحيح ، فجاءه بدينار وزنه مثقال ونصف ، يلزمه قبوله ، والزيادة أمانة عنده ، ويحتمل عندي وجه آخر أنه لا يلزمه قبوله ؛ لأنه لا يكلف [بحمل][7] الأمانة »[8] .

---

(١) في (م) : (ولو) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٢) فتح العزيز (١ / ٤٠٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) في (م) : (فمن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) البيان (٥ / ١٠٨) .

(٥) تكملة المجموع (١٠ / ١٦٩) .

(٦) في (م) : (وقال) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٧) في بحر المذهب : (محمل) ، وهو خطأ .

(٨) بحر المذهب (٤ / ٤٥٥) .

وما قاله **الرافعي** أنه (الحق) ، اختاره **صاحب الوافي** ، فقال : وعندي لا يلزمه قبوله ؛ لأنه يفوته الغرض من التصرف في ملكه كيف أراد ، لما معه من النصف / ٦٦ ت / الشائع فيه ، ولا يقدمُ كُلُّ أحدٍ على شرائه لأجل الشركة ، وهو بيده أمانة(١) . انتهى .

وقد يقال : لا نسلم أن عليه فيه ضرراً ؛ لأنه أمانة لو تلف بغير تقصير لم يضمنه ، إلا أن يقال إنه يتضرر بأن يدعي عليه الخيانة فيحتاج لليمين .

قوله : (**ولو باع بنصف دينارٍ صحيح بشرط كونه مدوَّراً ، جاز إنْ كان يعم وجوده ، وإن لم يشترط ، فعليه شِقٌ(٢) وزنه نصف مثقال**)(٣) . انتهى .

وتقييد الجواز بعموم وجوده يُفْهِمُ البطلانَ إذا عزَّ وُجودُه ، لكنه ذكر بعد ذلك أنه لو باع بنقد يَعِزُّ وجودُه بُني على جواز [الاستبدال](٤) [عن الثمن](٥) ، وجوَّزناه صح ، ثم إن وجد فذاك ، وإلا يسْتبدل ، فإن منعْنا الاستبدال لم يصح(٦) .

قوله : (**ولو باع شيئاً بنصف دينارٍ صحيح ، ثم باعه شيئاً آخر بنصف دينارٍ صحيح ، وشرط في العقد الثاني تسليم صحيح عنهما ، فالثاني فاسد ، والأولُ**

---

(١) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٤) .

(٢) الشِقُّ : نصف الشيء . المصباح المنير (ص ٢٦٢) .

(٣) فتح العزيز (١ / ٤١٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) في (م) : (الاستدراك) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٥) في (ت) : (بالثمن) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في العزيز ، والهداية .

(٦) فتح العزيز (٤ / ٤٨) . وانظر : الهداية إلى أوهام الكفاية (٩ / ٧٠) .

ماضٍ على الصحة إن جرى الثاني بعد لزومه ، وإلا ، فهو إلحاق [شرط فاسد][1] بالعقد في زمن الخيار)[2] .

أي : والصحيح أنه يبطل ، فيكون الأول والثاني باطلين . هذا هو المذكور في كتب العراقيين **كالقاضي أبي الطيب**[3] ، **وابن الصباغ**[4] ، وقال في **البيان** : إنه المذهب[5] .

لكن في **الحاوي** في باب الربا : « لو ابتاع ثوباً بنصف دينارٍ ، ثم ابتاع آخر بنصف دينارٍ على أن له عليه ديناراً ، كان البيع الأول والثاني جائزين ؛ لأن [المقرن][6] بالثاني لا ينافيه »[7] .

وقال في **الاستقصاء** : إن كان قبل اللزوم فالأول باطل ، ولم يصح الثاني .

وفي **الإيضاح للصيمري** : أن الثاني باطل ، والأول ماض على الصحة ، والمشهور الأول[8] . انتهى .

---

(١) في (م) : (شروط فاسدة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٤١٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) التعليقة الكبرى (ص ٢٦١) ، ت : الفيلكاوي .

(٤) الشامل (م / ج٣ / ل / ٣٢) .

(٥) البيان (٥ / ١٠٨) .

(٦) هكذا في (ت) و(م) ، وفي الحاوي : (الشرط المقترن) .

(٧) الحاوي الكبير (٥ / ١٥٢) .

(٨) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٤) .

فرع : في **البيان** عن **الصيمري** : أنه لو قال : بعتك بِنِصْفي دينارٍ ، لزمه تسليم دينارٍ مضروب ؛ لأن ذلك عبارة عن دينار . وإن قال : بنصف دينار وثُلُثِ دينارٍ وسُدُسِ دينارٍ ، لم يلزمه أن يعطيه ديناراً صحيحاً ، بل له دفع شِقٍّ من كل وزن[1] ، وأقره **النووي في شرح المهذب**[2] .

قيل[3] : وهذا إذا صرّح بالدينار المضاف إليه في الجميع ، أمَّا إذا حذفه ، فيلزمه دينار .

قوله : (**إذا باع بنقدٍ لا يوجد في تلك البلدة ، ويوجدُ في غيرها ، والثمن حال أو مُؤجّل إلى مدة لا يمكن نقله فيها ، فهو باطل . وإن كان مؤجلاً إلى مدة يمكن نقله فيها ، صح**)[4] . انتهى .

قال **ابن الرفعة** : وهو ظاهر إذا كان يمكن نقله بسهولة ، فإن كان يعسر ، فهو كالسَّلم في مقدار كثير يعسُر تحصيله في البَاكُورة[5] ، وفيه وجهان كبيع الطير في دار فيْحاء[6][7] . انتهى .

---

(١) البيان (٥ / ١٠٨) .

(٢) المجموع (٩ / ٣٣١) .

(٣) قاله السبكي في الابتهاج (ص ٢٦٢) ت : باحيدرة .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٤١٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) البَاكُورة : أول الفاكهة ، وابتكر الرجل : أكل باكورة الفاكهة ، والجمع : البواكير والباكورات . الصحاح (٢ / ٥٩٦) ، المصباح المنير (ص ٥٩) .

(٦) الفَيْحاءُ : الواسعة من الدور والرِّياض . تهذيب اللغة (٥ / ١٦٩) ، لسان العرب (٢ / ٥٥١) .

(٧) المطلب العالي (ص ٥٢٩) ت : رزايقية .

وينبغي أن يقال : إن كان البلدُ قريباً صح ، وإلاَّ ، فلا ، كما حكاه **الرافعي** في كتاب السَّلَم عن **الإمام** فيما إذا أسلم في شيء لا يوجد ببلده ويُوجَدُ بغيرها ، قال **الإمام**[1] : ولا تعتبر فيه مسافة القصر ، وإنما التقريب فيه أنْ يقال : إن كان يعتاد نقله إليه في غرض المعاملة ، لا للتحف والمُصادرات صَحَّ السَّلم ، وإلاَّ ، فلا[2] .

قوله : (**ثم إن حلّ الأجل وقد أحضره ، فذاك ، وإلَّا ، فينبني على أن [ ]**[3] **الاستبدال عن الثمن ، هل يجوز ؟ إن قلنا : لا ، فهو كانقطاع [المسلم]**[4] **فيه**)[5] . انتهى .

وفي هذا الإطلاق نظر ، وينبغي أن يجبر على تحصيله وإحضاره على تفصيل ذكره في كتاب السَّلَم ، وهو أنه إذا انقطع [المسلَم][6] فيه ، ثم وجد بغير ذلك البلد ، لكن يفسد [بنقله][7] ، أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه ، فهو انقطاع ، وإن كان يبيعونه بثمن غالٍ فليسَ بانقطاع ، بل يجب تحصيله كما لو باع ملكه فتأخر السلم حتى زادت قيمته ليس له أن يمتنع من التسليم . وكذلك إذا أتلف على إنسان حِنْطة في حال الرخص ، ثم قبل أن يستوفي منه المثل ارتفعت

---

(١) نهاية المطلب (٦ / ٨ ، ٩) .

(٢) فتح العزيز (٤ / ٤٠١) .

(٣) كلمة شطبت من (م) ، وهي : (الاستدراك) .

(٤) في (م) : (السلم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٥) فتح العزيز (١ / ٤١٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٦) في (م) : (السلم) ، والمثبت من (ت) .

(٧) في (م) : (نقله) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

الأسعار وغَلَتْ الحِنْطة ، يُؤمر بتسليم المثل ، فكذلك هاهنا . ولو أمكن نقله[1] وجب [إن كان][2] قريباً ، وفيما يضبط [به][3] وجهان : أصحهما : يجب نقله مما دون مسافة القصر ، [و][4] الثاني : من مسافة إذا خرج إليها بُكْرة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلاً[5] .

تنبيه : هذا في انقطاع النقد ، وسكت عما لو كان الثمن متاعاً موصوفاً ، وقال **الإمام** في باب الفلس من **الأساليب** : الوجه القطع بأنه لو انقطع جنسه يثبت الخيار لمستحقه ، وسبيله كسبيل السَّلَم ؛ لأن الجنس مقصود فيها بخلاف النقد ؛ فإن النقد فيه المالية[6] .

قوله : (**فإن كان يوجد في البلد إلا أنه عَزِيز ، فإن جوّزنا الاستبدال ، صح العقد ، وإن لم نجوّزه ، لم يصح**)[7] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : قضيته أنه لا فرق في الموجود في البلد مع العِزّة بين [ما إذا كان][8] عند

(١) أي : المسلم فيه .

(٢) في (م) : (وكان) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز والروضة .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٥) فتح العزيز (٤ / ٤٠٣) ، روضة الطالبين (٤ / ١٢) .

(٦) المطلب العالي (ص ٥٢٩) ت : رزايقية .

(٧) انظر : فتح العزيز (١ / ٤١٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٨) في (ت) : (أن يكون) ، والمثبت من (م) وهامش (ت) .

المشتري أو لم يكن ، أنه لا يصح ، وقد صَرَّح في **التتمة** بأنه إذا كان عند المشتري أن العقد صحيح [...][1] .

وينبغي أيضاً إذا لم يكن عنده أن يجري فيه الوجهان فيما إذا / ٢٠ م / أسلم فيما يغلب على الظن وجوده لكنه لا يحصل إلا بمشقة ، كالقدر الكثير من الباكورة ، والأصح فيه البطلان[2] .

الثاني : ما ذكره من البناء على الاستبدال ، قاله **البغوي في فتاويه** ، ثم قال : والأصح عندي : لا يجوز[3] وإن جوّزنا الاستبدال ؛ فإنه يبيع ما لا يقدر على تسليمه ، ويضطر إلى بذل عوضه[4] . انتهى .

وهذا قَوِيّ .

قوله : **(ولو باع شيئاً بنقد معين أو مطلقاً حملناهُ على نقد البلد ، [فأبدل][5] [السلطان][6] ذلك النقد ، لم يكن للبائع إلا ذلك النقد ، كما لو أسلم في حنطة**

---

(١) بياض في (ت) و(م) بمقدار كلمتين . ونص ما قاله المتولي : « وإن كان عزيز الوجود نظرنا ، فإن كان موجوداً عند المشتري ، فالعقد صحيح ، وإن لم يكن موجوداً عند المشتري ، والثمن حال ، فالعقد باطل ؛ لأنه التزم بالعقد تسليم ما لا يقدر عليه » . تتمة الإبانة (ص ٣١٥ ، ٣١٦) ت : أحمد البهي .

(٢) فتح العزيز (٤ / ٤٠١) ، روضة الطالبين (٤ / ١١) .

(٣) أي : هذا البيع .

(٤) فتاوى البغوي (ص ١٤٢) ت : القرزعي .

(٥) هكذا في (ت) و(م) ، وفي فتح العزيز : (فأبطل) .

(٦) في (م) : (سلطان) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

فرخصت [ليس][1] **له غيرها . وفيه وجه : أنَّه يتخيّر ، إن شاء أجاز العقد بذلك النقد ، وإن شاء فسخه ، كما لو تعيب المبيع قبل القبض . وعن أحمد :** / ٦٧ ت / **أنه يجب تسليم النقد الجديد بالقيمة)**[2] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : جعله الخلاف في الصورتين فيه نظر ، والظاهرُ أنه إذا عيَّن شيئاً في العقد يتعيّن قطعاً ، وإنما الخلاف إذا أطلق .

وبه صَرَّح **الدارمي في الاستذكار** ، فقال : إذا كان نقد في وقت ثم حُرِّم ، وكان قد وقعتْ بيوع قبل تحريمه ، فإن كان قال : [من][3] نقد كذا ، فهو له وإنْ حُرّم ، وإن أطلق ، فخرَّج **ابن القطان** ثلاثة أوجه : أحدها : ذلك له ، والثاني : ما صار النقد إليه ، والثالث : أن البائع والمشتري بالخيار . وعندي : لا معنى للوجه الثالث ؛ لأنه إن كان العقد يتناول الأول ، فهو له ، وإن كان يتناول ما يتعامل به الناس ، وفساده مما يتغير ، فهو له[4] . انتهى .

الثاني : هذا الذي حكاه عن **أحمد**[5] قد علمتَ أنه وجه محكي عندنا ، وحكاه **النووي في التنقيح** وجهاً ، فقال : وقيل : إذا حلّ الأجلُ استحق من النقد

(١) في (م) : (لم يكن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٢) فتح العزيز (١ / ٤١١) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٤) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٤) ، الاعتناء والاهتمام (٣ / ٨٥) .

(٥) المغني (٤ / ٢٤٤) ، المنح الشافيات (١ / ٤٣٨) .

الموجود[1] ، يعني الحادث . وذكره **الدارمي** في كتاب السَّلَم ، ولعله فيما إذا قارب الأول .

وفي المسألة وجه رابع : أنه ينفسخ البيع ، حكاه **ابن القطان**[2] ، وغيره .

الثالث : سكت عما إذا باعَه بثمن مؤجل ، فَحَلَّ وقد تغيَّر النقد ، وذكر في نظيره من الإجارة أن الاعتبار بيوم العقد ، قال : وفي الجعالة هل الاعتبار بوقت اللفظ ، أو بوقت العمل ؟ وجهان ، أصحهما : الأول[3] . انتهى .

ولو باعه بنقد في الذمة في بلد ، ثم لقيَهُ في بلدٍ آخر لا يتعاملون به ، فدفعه إليه ، فحكى **الصيمري** ثلاثة أوجه : أصحها : أنه يلزمه قبوله ، ولا يجب عليه غيره ، والثاني : لا ، والثالث : إن كان أهل البلد لا يتعاملون به أصلاً لم يُجبر على قبوله ، وإن تعاملوا به [بوكسٍ] [4][5] أجبرَ[6] .

قوله : **(لو قال : بعتك هذه الصُّبْرة كل صاع بدرهم ، صَحَّ العقد ، وإن كانت مجهولة الصيعان وقدر الثمن مجهولاً ؛ لأنها مشاهدة ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن ؛ لأن تفصيله معلوم ، والغرر يرتفع به)**[7] . انتهى .

---

(١) لم أجده في التنقيح ، ونقل ذلك عنه الأذرعي في التوسط (م / ج ٣ / ل / ٣٧٤) .
(٢) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٤) .
(٣) فتح العزيز (٦ / ٨٥) ، روضة الطالبين (٥ / ١٧٥) .
(٤) في (م) : (فوكس) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في البيان ، والابتهاج .
(٥) الوَكْسُ : النقصُ ، وقد وكَسْتُ فلاناً : نقصته . الصحاح (٣ / ٩٨٩) .
(٦) البيان (٥ / ١٠٦) ، الابتهاج للسبكي (ص ٢٦٢) ت : باحيدرة .
(٧) انظر : فتح العزيز (١ / ٤١١ ، ٤١٢) ت : إسماعيل يوكسك .

فيه أمور :

أحدها : منهم من [وجهه][1] بأن الصبرة يصح بيعها جزافاً اعتماداً على التخمين والحدْسِ[2] ، وحينئذ فالمعرفة بجملة الثمن أيضاً معلومة بطريق الحدسِ ، ومن طريق التفصيل بالقطع .

وفائدة التعليلين – كما قاله **ابن الرفعة** – فيما إذا قال : بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم ، هل يصح ؟ فعلى تعليل **الرافعي** : لا ؛ لعدم التماثل ، وعلى الثاني : يصح ، كما لو علما قدر ذرعانها قبل البيع ، تنزيلاً للحدسِ منزلة العلم[3] .

الثاني : مقتضى كلامه أن هذا عقد واحد ، وسيأتي أن تفصيل الثمن من موجبات تعدد الصفقة[4] ، فينبغي أن تكون عقوداً ، وفائدة ذلك [أن له][5] أن يقبل ما شاء منها . وقد يقال : التفصيل يشعر بتقدم الجملة ، وهنا لم يذكر الجملة أولاً ، فلا يكون من باب تفصيل الثمن .

الثالث : هذا إذا خرجت وليس فيها كسرٌ ، فلو خرجت عشرة ونصف مثلاً ، فيحتمل أن يقال : يصح بالقسط ، ويحتمل أن يبطل كما لو قال : بعتك هذا القطيع

---

(١) في (م) : (وجه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) الحَدْسُ : الظن المؤكد ، يقال : هو يَحْدسُ ، أي يقول شيئاً برأيه .

الصحاح (٣/ ٩١٥) ، المصباح المنير (ص ١١١) .

(٣) المطلب العالي (ص ٥٣٥) ت : رزايقية .

(٤) خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م/ ج ٧/ ل/ ١٧٤ ، ١٧٥) .

(٥) مكررة في (ت) .

كل شاتين بدرهم ، فخرج [...][1] .

وقد استشكل الفرق بين هذه المسألة وبين ما لو باع الثوب بما رُقِمَ عليه من الدراهم ، وهما لا يعلمان قدره ، يبطل على الأصح ، مع أن جملة الثمن مجهولة في الحال فيهما ، والفرق : أن ما يقابل كل صاعٍ في الحال معلوم فصح ؛ لانتفاء الغرر ، بخلاف مسألة الرقم ؛ فإن الغرر حاصل في الحال[2] .

قوله : (**إذا قال : بعتك عشرة من هؤلاء الأغنام بكذا ، لم يصح وإن علم عدد الجملة ، بخلاف مثله في الصبرة والأرض والثوب ؛ لأن قيمة الشاة تختلف ، فلا يدري كم العشرة من الجملة . كذا ذكره في التهذيب .**

وقياس ما قدمناه من عدم الصحةِ فيما إذا باع ذراعاً من ثوب أو أرض مجهولة الذرعان تعليلاً بأنَّ أجزاء الأرض أو الثوب تختلف ، أن يكون قوله : بعتك كذا ذراعاً من الأرض ، وهي معلومة الذرعان ، كقوله : بعتك عدداً من [هذه][3] الأغنام ، وهي معلومة العدد ، فَلْيُسوَّ بينهما في الصحة وعدمها)[4] . انتهى .

وقد أسقط من **الروضة**[5] هذا البحث كأنه لم يرتضه . وحاول بعضهم الفرق بينهما بأنه إنما صحَّ في الذرعان إذا كانت معلومة الجملة ؛ لإمكان الحمل على

---

(١) بياض في (ت) بمقدار كلمتين .

(٢) المجموع (٩ / ٣٣٢ ، ٣٣٣) . وانظر : أسنى المطالب (٢ / ١٧) .

(٣) في (ت) : (هؤلاء) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) فتح العزيز (١ / ٤١٢) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٦٨) .

الإشاعة ، ولا كذلك [في][1] الأغنام وذراع من ثوب مجهول الذرعان ؛ لأنه لا يمكن الإشاعة فيهما ، أما في الثوب فلجهالة الجملة ، وأما في الأغنام فلتفرقها وتعلق الغرض بأصحابها ، قال : وفي قول **صاحب التهذيب** : « فلا يدري كم العشرة من الجملة »[2] ، إشارة إلى ذلك ، ولا فرق على ما ذكرناه ما إذا قال : آجرتك الدار شهراً من هذه السَّنة ، ولم يعيّن ، فليتأمل .

نعم ، ما قاله **صاحب التهذيب** يقتضي الصحة فيما إذا فرق أجزاء الصبرة ، وباعه صاعاً منها ؛ لأن القيمة لا تختلف ، وقد تقدم أن المذهب البطلان[3] .

قوله : (**لو قال : بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم ، لم يصح ؛ لأنه لم يبع جميع الصبرة ، ولم يبين المبيع منها . وعن ابن سريج : أنه يصح في واحد**)[4] . انتهى .

وصورة المسألة : فيما إذا قصد بـ(من) التبعيض ، وإن قصد الجنس ، أي : التي هذه الصبرة ، صَحَّ قطعاً ، كما لو قال : بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ، وقد سبقت[5] .

ومن نظائر المسألة : ما لو قال لأربع نسوة : والله لا أجامع كل واحدة منكنَّ ، فإنه

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٢) التهذيب (٣/ ٣٩٠) .

(٣) تقدم (ص ٥٢٤ ، ٥٢٥) .

(٤) انظر : فتح العزيز (١/ ٤١٢ ، ٤١٣) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) (ص ٥٧٠) .

يكون مُولياً[١] من الجميع ، نقله **الرافعي** في باب الإيلاء عن الأصحاب[٢] .

وكأن الفرق : أن المحلوف عليه في الإيلاء محصور ؛ ولأن الإبهام فيه لا يبطل ، بخلاف مسألتنا .

قوله في الروضة : (قلت : وسيأتي في الإجارة ، أنه لو قال : **بعتك كل صاع بدرهم من هذه الصبرة ، لم يصح على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، واختار الإمام وشيخه الصحة**)[٣] . انتهى .

ولم يصرح **الرافعي** هناك بتصحيح ، وعبارته : وفي **النهاية**[٤] : أن الأئمة أجابوا به[٥] . ولم ينقل في / ٦٨ ت / **الروضة** هناك التصحيح إلاَّ عن **الشيخ أبي محمد**[٦] ، و**الرافعي** صَرَّح بنقله عنهما كالمذكور هنا .

وهذا الذي نسبه **للشيخ أبي محمد** ليس في تصحيحه ذلك ما يقتضي الفرق بين تقدم صيغة العموم وتأخرها ؛ لجواز أن يقول بالصحة في الجميع فيما إذا قال : بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم .

---

(١) الإيلاء لغة : الحلف ، يقال : آلى يُولي إيلاءً ، أي : حلف . لسان العرب (١٤ / ٤٠) .

وشرعاً : حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر .

مغني المحتاج (٥ / ١٥) ، معجم مقاليد العلوم (ص ٥٧) .

(٢) فتح العزيز (٩ / ٢١٣) ، روضة الطالبين (٨ / ٢٣٩) .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٦٨) .

(٤) نهاية المطلب (٨ / ١١٤) .

(٥) فتح العزيز (٦ / ١١٢ ، ١١٣) .

(٦) روضة الطالبين (٥ / ١٩٧) .

[بيع الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم]

قوله : (**ولو قال : بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم ، أو قال مثله في الأرض والثوب ، نُظِر ؛ إن خرج كما ذكر ، صحَّ البيع ، وإن خرج زائداً أو ناقصاً ، فقولان . قال في التهذيب : أصحهما : لا يصح ؛ لأنه باع جملتها بعشرة بشرط مقابلة كل صاع منها بدرهم ، والجمع بينهما محال . والثاني : [ ]**[1] **يصح ؛ لإشارته إلى الصبرة ، ويلغى الوصف إلى آخره**)[2] .

وقد أطلق في **المحرر**[3] ، و**الشرح الصغير**[4] ، تصحيح ما قاله **البغوي**[5] ، لكن الأكثرين على الصحة ، / ٢١ م / ونص **الشافعي** يقتضيه[6] ، ونقله في **الروضة** في باب الربا من زوائده عن الأكثرين[7] ، وسيأتي في بابه[8] .

قال بعض المتأخرين[9] : « وكنتُ أظن رجحان قول **البغوي** ؛ لتعذر الجمع بين الجملة والتفصيل ، ثم تبين لي أن الحق مع الأكثرين والنص ؛ لأنه لم يرضَ بإخراج الزائد عن ملكه ، وليس هو في مرتبة المعقود ... بلا [خيار][10] ، ويبطل

---

(١) في (ت) و(م) زيادة : (لا) ، والظاهر أنها سبق قلم ، والمثبت موافق لما في التهذيب (٣/ ٣٩١) ، والعزيز ، والروضة (٣/ ٣٦٨) .

(٢) فتح العزيز (١/ ٤١٣) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) المحرر (ص ١٣٧) .

(٤) الشرح الصغير (م/ ج ٣/ ل/ ١٠) .

(٥) التهذيب (٣/ ٣٩١) .

(٦) مختصر المزني (٨/ ١٨٥) .

(٧) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٥) .

(٨) انظر : (ص ٧٩٧ - ٧٩٩) .

(٩) القائل هو : تقي الدين السبكي .

(١٠) في (ت) : (اختيار) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في الابتهاج .

في الزائد ، هذه طريقة العراقيين »[1] .

ولو فصل بين أن يذكر الكيل في معرض تفصيل الثمن ، أو في معرض الشرط ، فيبطل في الأول ، كما قال **البغوي** و**الرافعي** ، ويصح في الثاني ، كما قال الأكثرون ، لكان متجهاً ؛ لأن قوله : « بعتك هذه بهذه كل صاع بصاع » يقتضي مقابلة الجملة [بالجملة][2] والتفصيل بالتفصيل ، والجمع بينهما عند التفاضل محال .

وقوله : (بعتك على أن كلا منهما كذا) يقتضي مقابلة الجملة بالجملة بشرط ، فإذا اختلف ، [ثبت][3] الخيار .

قلتُ : لكن **الرافعي** في كلامه على بيع وشرط فرض القولين في حالة الشرط ، فقال : لو باعه قطعة أرض على أنها مائة ذراع ، فخرجت دون المائة ، فقولان : أحدهما : بطلان البيع ؛ لأن قضية قوله : « بعتك هذه الأرض » أن لا يكون غيرها مبيعاً ، وقضية الشرط أن تدخل الزيادة في البيع ، فوقع التضاد . وأصحهما: الصحة ، تغليباً للإشارة ، وتنزيلاً لخلف الشرط في المقدار منزلة خلف الصفات[4] . انتهى .

ومما يرجح قول البغوي : أن إخلال الشرط وُجد في نفس البيع لا صفته ،

---

(١) الابتهاج للسبكي (ص ٤٢٨) ، رسالة دكتوراه ، ت : علي الزيلعي . وانظر : التعليقة الكبرى (ص ٦٤٦) ت : الفيلكاوي ، والمطلب العالي (ص ٥٤٢ ، ٥٤٣) ت : رزايقية .

(٢) بياض في (ت) بمقدار كلمة ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٣) في (م) : (عن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) فتح العزيز (٤ / ١١٩) .

فهو كما لو باع على أنه حمار فخرج بغلاً ، فإن نقص الصبرة أو زيادتها إخلال في غير المعقود عليه .

قال في **المهمات** : وقد ذكر **النووي** من زياداته في باب الربا عكس المذكور هنا ، فقال : قال أكثر أصحابنا : إذا باع صبرة الحنطة بصبرة الشعير صاعاً بصاعٍ ، وخرجتا متساويتين ، صحَّ ، وإن تفاضلتا ورضي صاحب الزائد بتسليم الزيادة ، تمَّ البيعُ ، ولزم الآخر قبولها ، وإن رضي صاحب الناقصة بقدرها من الزيادة ، صحَّ ، وإن تشاحَّا ، فسخ البيع[1] . قال : فصحح الصحة مع التفاضل على عكس ما قاله هنا[2] . انتهى .

وهذا [خيالٌ][3] فاسد ؛ فإن هذه الصورة ليست نظير ذلك ؛ لأن صورة المسألة المصحح فيها البطلان أن يحد الثمن ، فيقول : بعشرة دراهم مثلاً ، فإذا اختل بزيادة أو نقص ، رجع الإبهام إلى الثمن ، وفي مسألة الربا لم يحد الصيعان ، بل قال : صاع بصاع ، فالصبرة الناقصة قد ورد البيع على جميعها ، وصار كما لو باع صبرة صغيرة بقدرها من كبيرة .

قوله - تفريعاً على الصحة - : (**فلو خرجَتْ زائدة ، فالزيادة للمشتري على الأصح ، ولا خيار له قطعاً ، فكذا البائع على الأصح**)[4] . انتهى .

---

(١) روضة الطالبين (٣ / ٣٨٥) .

(٢) المهمات (٥ / ٧٦) .

(٣) في (م) : (خيار) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٤١٣) ت : إسماعيل يوكسك .

وذكر فيما إذا باع أرضاً على أنها مائة ذراع ، فخرجت أكثر ، أن البيع يصح في الأظهر[1] ، فعلى هذا الصحيح : أن للبائع الخيارَ ، والثاني : لا خيار له ، وتكون [الزيادة][2] للمشتري .

قوله : (**وإن أجاز ، فهل يجيز بجميع الثمن ؛ لمقابلة الصبرة به ، أم بالقسط ؛ لمقابلة كل صاع بدرهم ؟ وجهان**)[3] . انتهى .

تابعه في **الروضة** على عدم الترجيح[4] ، وصحح في **شرح المهذب** الثاني[5] .

لكن ذكر **الرافعي** في بيع وشرط إذا باعه أرضاً على أنها عشرة أذرع ، فخرجت تسعة ، وقلنا : يصح ، يخير المشتري ، فإن أجاز ، يجيز بجميع الثمن على الأصح ؛ لأن المتناول بالإشارة تلك القِطْعة لا غير . ثم قال : وكذا الحكم إذا باع الصبرة على أنها ثلاثون صاعاً ، وفرض [نقص][6] . وفرّق **صاحب الشامل** بين الصبرة وغيرها ، فرأى في الصبرة إنْ نقصت وأجاز المشتري ، [يجيز][7] بالحصة ، وفيما عداها يجيز بجميع الثمن ؛ لأن أجزاءها تتساوى ، فلا [يَجُرُّ][8] التوزيع

(١) فتح العزيز (٤ / ١١٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٤٠٩) .

(٢) في (ت) : (للزيادة) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٤١٣) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٦٨) .

(٥) المجموع (٩ / ٣١٤) .

(٦) في (م) : (بعض) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٧) في (م) : (يجبر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٨) في (ت) : (يقتضي) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

جهالة[1] . انتهى .

قوله : **(هذا كله إذا كان العوض في الذمة ، فإن كان مُعيّناً ، فلا يشترط معرفة قدْرِه ، حتى لو قال : بعتك هذه الدراهم أو هذه الصبرة صح ، ويكفي عيان الدراهم والصبرة ربْطاً للعقد بالمشاهدة)**[2] . انتهى .

واعلم أن معاينة العوض تكفي في البيع قطعاً ، وفي السَّلم وجهان : أصحهما : الاكتفاء[3] ، وفي الإجارة طريقان : قيل : يكفي قطعاً كالبيع ، وقيل : وجهان كالسَّلم[4] . والفرق : أن السَّلم يطرقُه الفسخ غالباً ، فاشترط العلمُ بقدره على وجه حتى يعرف بماذا يرجع ، بخلاف باب البيع ، [وأما][5] الإجارة فهي تشبه السَّلم من وجهٍ ، والبيع من وجهٍ[6] .

وفرّق **الدَّبِيْلي**[7] في **أدب القضاء** بين السَّلَم والإجارة بأن المنافع في الإجارة في حكم المقبوض ، بدليل أن للمستأجر التصرف فيها بالإجارة ، ولو انهدمت

---

(١) فتح العزيز (٤ / ١١٩ ، ١٢٠) . وانظر : الشامل (م / ج ٣ / ل / ٨٥) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٤١٣ ، ٤١٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) روضة الطالبين (٤ / ٥) ، المنثور في القواعد (٢ / ٤٠٤) .

(٤) روضة الطالبين (٥ / ١٧٥) ، المنثور في القواعد (٢ / ٤٠٤) .

(٥) في (ت) : (فأما) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

(٦) المنثور في القواعد (٢ / ٤٠٤ ، ٤٠٥) .

(٧) هو : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الدَّبِيْلي ، صاحب أدب القضاء ، أكثر ابن الرفعة النقل عنه ، ولم أقف على تاريخ وفاته . ودَبيْل : قرية من قرى الشام .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٢٤٣ - ٢٤٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٦٨) .

رجع على المؤجر بقيمة ما بقي من المنافع ، بخلاف السَّلَم ، فإنه إذا عدم لا يرجع بقيمة المسلم فيه ، بل يرجع فيما دفعه إليه وهو الثمن ، فدل على أن أمر السَّلم [لم][1] ينبرمْ . قال : وكذلك الصداق يجوز جزافاً ، وإن جاز أن يطلقها قبل الدخول ، ويرتَدَّ قبل الدخول .

[بيع الصبرة جزافاً]

قوله : (**نعم هل يكره بيع الصبرة جزافاً ؟ قولان**)[2] .

قال في الروضة : (**أظهرهما : يكره ، وقطع به جماعة ، وكذا البيع بصبرة الدراهم**)[3] . انتهى .

وحكى **صاحب الذخائر** في باب السلم وجهاً : أنه لا يجوز البيع بصبرة الدراهم[4] ، [والمشهور][5] كراهته[6] .

وما أطلقوه من صحة بيع الصبرة جزافاً [ظاهرٌ][7] فيما يحتمله الناظر إليه [عند تأمله][8] ، ويقارب القدر المخمَّن غالباً ، أما لو عظمت الصبرة بحيث

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٤١٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٦٩) .

(٤) المطلب العالي (ص ٥٣٣) ت : رزايقية ، كافي المحتاج (ص ٥٢٦) ت : الحاج .

(٥) في (م) : (فالمشهور) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٦) المجموع (٩ / ٣١٢) .

(٧) في (م) : (فالظاهر) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٧٥) .

(٨) في (م) : (عندنا كله) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٥) .

لا يحيط بمقدارها التخمين ، أو ينْدرُ الإصابة ، ففي الاكتفاء بمجرَّد معاينته نظر ؛ لكثرة الغرر ، ولاسيما صبرة الدنانير والدراهم .

[بيع الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض]

قوله : (**لو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض ، فثلاث طرق : أظهرها : أنَّ فيه قولا بيع الغائب ، والثاني : القطع بالبطلان ؛ لوجود الرؤية ، وهذه الطريقة ضعيفة ، وإن نُسبت إلى المحققين ؛ لأن الصفة والمقدار مجهولان في بيع الغائب ، ومع ذلك خرَّجناه على قولين ، فكيف يقطع بالبطلان هاهنا مع معرفة بعض الصفات ؟ فإن قلنا : بالصحة ، [فوقت][1] إثبات الخيار [هاهنا][2] [مع][3] معرفة مقدار الصبرة أو التمكن من رؤية ما تحته . والثالث : نقله الإمام عن رواية الشيخ أبي علي في « مذهبه [الكبير][4] » : القطع بالصحة**)[5] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : يستثنى من هذا ما لو كان قد رأى الأرض خاليةً ، ثم وضع ذلك عليها ، أو الإناءَ فارغاً ، ثم صبّ فيه ، فالعقد صحيح قطعاً ؛ لحصول الإحاطة بالقدر مشاهدة .

---

(١) في (م) : (توقف) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٣) في (م) : (على) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ٤١٤ ، ٤١٥) ت : إسماعيل يوكسك .

الثاني : هذا إذا ظهر ما يوجب نقص المبيع ، فلو ظهر ما يوجبُ زيادته كما لو كان تحتها حفرة ، ففي **التهذيب** : أن الذي في الحفرة للبائع[1] ، وزاد عليه في **المطلب** بأن **الغزالي في الوسيط**[2] وغيره[3] جزَمُوا بأن الدّكة [والحفرة][4] سواء ، لكن الخيار يختلف ، ففي مسألة الدّكة الخيار للمشتري ، وفي مسألة الحفرة ، قال **ابن الرفعة** : الخيار للبائع[5] .

قلتُ : لكن سيأتي فيما إذا باع الصبرة بعشرة ، كل صاع بدرهم ، فظهرت زيادةٌ ، وفرّعْنا على الصحة ، أن الصحيح : لا خيار للبائع[6] . ويرشد إليه تعليل **الرافعي** والأصحاب ثبوت الخيار في مسألة الرد بالعيب [والتدليس][7][8] ، فذكر التدليس يخرج ثبوته للبائع في صورة الحق ؛ لأن المشتري لم يدلس عليه فيما هو في ملكه ويده .

ولو ظهر فيها دكة وحفر ، وارتفاع وانخفاض ، فقياس ما قاله **ابن الرفعة** ثبوت الخيار لهما ، أو ننظر إلى الارتفاع هل هو معادل للانخفاض ، فلا خيار

---

(١) التهذيب (٣/ ٢٨٨) .

(٢) الوسيط (٣/ ٣٦) .

(٣) البسيط (ص ١٤٠) ت : الردادي .

(٤) في (م) : (الحفر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) المطلب العالي (ص ٥٦٢ ، ٥٦٣) ت : رزايقية .

(٦) تقدم ذلك (ص ٥٧٧) .

(٧) في (ت) : (بالتدليس) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٨) فتح العزيز (٤/ ٥٠) .

لواحد منهما ، أو الارتفاع أكثر ، فيثبت للمشتري فقط ، أو أقل ، فيثبت للبائع فقط ؟

الثالث : قوله : ([فوقت][1] إثبات الخيار هاهنا مع معرفة مقدار الصبرة) أي : بالكيل .

الرابع : المراد بـ« مذهبه الكبير » : **تعليقه** ، / ٢٢ م / ولذلك قال في **الوسيط** : « حكى **الشيخ أبو علي** في **مجموعه** ، - ثم قال - : وهذا غريب لم يذكره في شرحه »[2] ، يعني : **شرح التلخيص** ، أو **شرح فروع الحداد** .

وهذه المسألة من المواضع التي لا تفيد رؤيتها صحة البيع ، ونظيرها ما لو اشترى فصّاً من زجاج رآه ، وظنه جوهرةً ، وفيه وجهان : اختيار **ابن الصباغ** المنع[3] ، و**الشيخ أبو إسحاق** الصحة[4] . وفي **التهذيب** : إن ظنَّه عَقِيقاً[5] ، فإذا هو زجاج ، صَحَّ إذا كانت له قيمة ، ولا خيار للمشتري إذا علم ؛ لأنَّه اغتر بعلمه ، كما لو اشترى دابةً ضخمةَ البطن ظنَّها حاملاً ، وخاب ظنه[6] . وكذا قاله **القاضي الحسين** تفريعاً على صحة الشراء[7] .

---

(١) في (م) : (فوجب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٢) الوسيط (٣ / ٣٥) .

(٣) المطلب العالي (ص ٥٦٠) ت : رزايقية .

(٤) المصدر السابق .

(٥) العَقِيق : حجر يُعمل منه الفصوص . المصباح المنير (ص ٣٤٤) .

(٦) التهذيب (٣ / ٢٨٩) .

(٧) المطلب العالي (ص ٥٦٠) ت : رزايقية .

الخامس : قيل : إنما قطع بالبطلان على هذه الطريقة ؛ لانتفاء خيار الرؤية فيه ، كما يشعر [به][1] تعليله . وسيأتي من كلامه : أن الأكثرين قطعوا بأن شرط خيار الرؤية فاسد مفسد للعقد[2] .

قوله : **(فلو باع الصبرة والمشتري يظن أنها على استواء من الأرض ، ثم بان تحتها دكة ، هل [يتبين][3] بطلان العقد ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، وبه قال الشيخ أبو محمد ، وأظهرهما : لا ، ولكن يتخير ، وهو ما أورده في الشامل)**[4] . انتهى .

قلتُ : وكذا في **الحاوي**[5] ، بل هو المنصوص في **الأم**[6] .

قال **صاحب الوافي** : ويلزم **الشيخ أبا محمد** أنه إذا اشترى شيئاً على ظن السلامة من العيب ، فبان معيباً ، أن يبطل العقد ، وما أظنه يقول به .

قلتُ : وفي ثبوت هذا الوجه نظرٌ ؛ فإن عبارة **الإمام** في حكايته عن والده : أن ذاك بيع غائب ، ثم قال : ولا وجه له[7] . وقد تتأيد طريقة البطلان بقول **الشافعي** في **البويطي** : « ولا يصح بيع الجزاف حتى تكون الأرض التي عليها مستويةً ؛

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٢) فتح العزيز (٤ / ١٢٢) .

(٣) في (م) : (تبين) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٤١٥) ت : رزايقية .

(٥) الحاوي الكبير (٥ / ٣٢١) .

(٦) الأم (٣ / ٧٥) .

(٧) نهاية المطلب (٥ / ١٢) .

لأنها إذا لم تكن مستوية دخل فيها الغرر »[١] . انتهى .

قوله في الروضة : (**فرع : لو قال : بعتك هذه الصبرة إلا صاعاً ، فإن كانت معلومة الصيْعان ، صح ، وإلا فلا**)[٢] .

وهذه المسألة مكررة ، فقد سبقت في الاحتجاج لمسألة **القفال**[٣] ، وإنما ذكرها **الرافعي** هنا[٤] ؛ للاحتجاج بالنهي عن بيع الثُّنْيَا ، وذكر الخلاف في المراد بالنهي ، وكيفية الاحتجاج ، وأسقطه من **الروضة** .

وحاصلُ ما ذكره في الاحتمال الأول : أنه من العام الذي أُرِيْدَ به الخصوص ، وفي الثاني : أنه من العام المخصوص[٥] .

وقوله : (فإن ترك العمل به في موضع)[٦] أي : وهو إذا كانت معلومة الصيعان .

---

(١) مختصر البويطي (ص ٦٦٠) ، رسالة ماجستير ، ت : أيمن السلامة .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٦٩) .

(٣) تقدمت هذه المسألة في (ص ٥٢٤ ، ٥٢٥) .

(٤) فتح العزيز (٤/ ٥٠ ، ٥١) .

(٥) والفرق بين العام الذي أريد به الخصوص والعام المخصوص : أن الذي أريد به الخصوص : ما كان المراد به أقل ، وما ليس بمراد هو الأكثر ، وأما العام المخصوص : ما كان المراد به هو الأكثر ، وما ليس بمراد هو الأقل . ويفترقان في الحكم من جهة أن الأول لا يصح الاحتجاج بظاهره ، والثاني يمكن التعلق بظاهره اعتباراً بالأكثر .

انظر : البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٣٦ - ٣٣٨) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٦ - ١٦٨) .

(٦) فتح العزيز (٤/ ٥١) .

[بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم تُر]

قوله : (في بيع الأعيان الغائبة والحاضرة التي لم تُرَ قولان إلى آخره)[١] .

فيه أمران :

أحدهما : ما ذكره من جريان القولين في الحاضرة مجلس العقد هي طريقة ، والثاني : أنه لا يجوز قولاً واحداً ، وعزاها **الماوردي**[٢] و**الروياني**[٣] للأكثرين ؛ لأن الحاضر [مقدور][٤] / ٧٠ ت / على رؤيته ، فارتفعت الضرورة في جواز بيعه على خيار الرؤية .

لكن **صاحب الشامل** حكى الطريقين في الثوب المطْوِيّ ، وعَلَّلَ القطع بما ذكره **الماوردي** ، ثم قال : وهذا الفرق فاسد ، فإن من أجاز بيع الغائب أجاز بيع ما في كمه ، وإن كان لا يتعذر رؤيته ، ثم قال : والأول أصح[٥] . يعني تخريجه على القولين .

قال **صاحب الوافي** : [و][٦] قد حكينا عن **الحاوي** في بيع الثوب في سَفَطٍ[٧]

---

(١) فتح العزيز (١ / ٤١٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ١٩) .

(٣) بحر المذهب (٤ / ٣٥٢) .

(٤) مكررة في (ت) .

(٥) الشامل (م / ج ٣ / ل / ٤) .

(٦) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٧) السَّفَطُ : ما يُخبأُ فيه الطيب والثياب ونحوها ، والجمع : أسفاط .

المغرب (ص ٢٢٦) ، المصباح المنير (ص ٢٣٠) .

حاضر أن أكثر الأصحاب لم [يُجوِّزوه][1] ؛ لإمكان الرؤية ، و**صاحب الشامل** قال : قال أصحابنا : من أجاز بيع العين الغائبة أجاز بيع ما في كمه ، ولا أعلم كيف هذه الحكاية من هذين الإمامين .

الثاني : حكى **ابن عبد البر**[2] في **التمهيد** ثلاثة أقوال **للشافعي** : أحدها : كمذهب **مالك** : أنه يصح إذا وصفه ، ولا يكون لأحد منهما خيار الرؤية إلا أن يشترط[3] ، والثاني : كقول **أبي حنيفة** : يصح ، سواء وصفه أم لا ، [و][4] للمشتري الخيار إذا رآه[5] ، والثالث : وهو الذي حكاه **الربيع**[6] و**البويطي**[7] أنه لا يجوز بحال[8] . هذا كلامه .

وإنما ذكرتُ هذا ؛ لأن **الرافعي** حكى القولين في الغائب الذي لم يُرَ ، ثم

---

(١) في (م) : (يجوزه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) هو : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ أديب ، يقال له : حافظ المغرب ، ولد بقرطبة عام (٣٦٨ هـ) ، من كتبه : التمهيد ، والاستيعاب ، والدرر في المغازي والسير ، توفي سنة (٤٦٣ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٥٣ - ١٦٣) ، الديباج المذهب (ص ٣٥٧ - ٣٥٩) .

(٣) بداية المجتهد (٣ / ١٧٤) ، مواهب الجليل (٤ / ٢٩٦) .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٥) تحفة الفقهاء (٢ / ٤٦) ، الهداية وشرح فتح القدير والعناية (٦ / ٣٣٥) .

(٦) الأم (٤ / ٢٥) .

(٧) مختصر البويطي (ص ٥٩٥) ت : أيمن السلايمة .

(٨) التمهيد (١٣ / ١٧) .

[ذكر][1] تفريعاً على المنع وجهين في أن استقصاء الأوصاف هل يقوم مقام الرؤية ؟[2] وكذا ذكر **الإمام**[3] ، وهو يقتضي حكاية قول بالصحة وإن لم يصفه .

و**الماوردي** حكى القولين فيما إذا وصفت ، وقطع بالبطلان إذا لم توصف ، واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه[4] .

ويخرجُ من الطريقين إثبات قولين في اشتراط الوصف وعدمه ، وبهما صَرَّح **ابن عبد البر** كما حكيناه .

وقال بعضهم : نص **الشافعي** على صحة بيع الغائب في ستة كتب ، وعلى بطلانه في ستة كتب ، لكن نصوص البطلان متأخرة ، والصحةُ مرجوع عنها[5] .

قوله : **(واختلفوا في محلهما على طريقين : أصحهما عند ابن الصباغ وصاحب التتمة وغيرهما : أن القولين مُطردان في المبيع الذي لم يره المتبايعان كلاهما ، وفيما لم يره أحدهما . والثاني : أنهما فيما إذا شاهده البائع دون المشتري ، أما ما لم يشاهده البائع ، فباطل قطعاً .**

ومنهم من جعل [المبيع][6] أولى بالصحة ؛ لأن البائع مُعْرِضٌ ، والمشتري

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٢) فتح العزيز (٤ / ٥٥ ، ٥٦) .

(٣) نهاية المطلب (٥ / ٨) .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ١٨) .

(٥) الحاوي الكبير (٥ / ١٨) ، المجموع (٩ / ٢٩٠) .

(٦) في (ت) : (المنع) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للعزيز .

محصّل له ، [فهو][1] [أجْدر][2] بالاحتياط ، وهذا يوجب خروج طريقة ثالثة ، [وهي][3] القطع بالصحة إذا رآه المشتري ، وتخصيص الخلاف بما إذا لم يره . وفي [البيان][4] إشارة إليه)[5] . انتهى .

ولهذا قال في **الروضة** : [و][6] في محلهما ثلاث طرق : [ ][7] أصحها : الأولى[8] .

ومن هنا يعلم أنه إذا وكل في بيع ما لم يره ، لا يصح البيع على الأظهر ، وإن رآه الوكيل . لكن ذكر **الرافعي** في باب تفريق الصفقة فيما إذا وكَّل رجلان رجلاً بالبيع ، أنَّ [الأصح][9] الاعتبار في تعدد العقد واتحاده [بالعاقد][10] ؛ لأن أحكام العقد تتعلق به ، ألا ترى أن المعتبر رؤيته دون رؤية الموكل ، وخيار المجلس يتعلق به دون الموكل[11] .

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز .

(٢) في (م) : (أخبر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز .

(٣) في (ت) و(م) : (وهو) ، والمثبت من فتح العزيز .

(٤) في (م) : (الثاني) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ٤١٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٦) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للروضة .

(٧) في (م) زيادة : (و) ، وهي ليست في (ت) ، ولا في الروضة ، فلذلك لم أثبتها .

(٨) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٠) .

(٩) في (م) : (لا يصح) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز والروضة .

(١٠) في (م) : (بعاقد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز والروضة .

(١١) فتح العزيز (٤ / ١٥٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٤٣٣) .

وكذا ذكر في باب الوكالة في الكلام على أنَّ العقد يثبت للموكل ابتداء على الأصح[1] .

ويمكن أن يقال : المراد بالبائع هنا : المباشرُ للعقد ، والمباشرُ هو الوكيل ، ولهذا يشترط رؤيته ، ولهذا لا يجب تسميته الموكل في البيع والشراء .

نعم شرط الموكل أن يتمكن من مُباشر ما وُكِّل فيه ، ولهذا لا يتمكن من البيع قبل الرؤية ، فكان ينبغي استثناؤه ، كما استثنى الأعمى ونحوه[2] .

قوله في الروضة : (**ويجريان في رهن الغائب [وهبته][3] ، [وهما][4] أولى بالصحة ؛ لعدم [الغرر][5] ، [ولهذا][6] إذا [صححناهما][7] ، فلا خيار عند الرؤية**)[8] . انتهى .

وما جزم به من نفي الخيار لم يجزم به **الرافعي** ، وعبارته : (ولهذا قيل : إنا إذا صححناهما ، فلا خيار عند الرؤية)[9] . انتهى .

---

(١) فتح العزيز (٥ / ٢٥٠) .

(٢) فتح العزيز (٥ / ٢١٥ ، ٢١٦) .

(٣) في (م) : (رهنه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٤) في (م) : (وهنا) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٥) في (م) : (الغبن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٦) في (م) : (وكذا لهذا) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٧) في (م) : (صححناها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٨) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٠) .

(٩) فتح العزيز (٤ / ٥٢) .

وكأنّه في **الروضة** يصححه ؛ لأنه يرى أن عادة **الرافعي** التعبير بذلك فيما لم يره في الكتب المشهورة ، لا أنه وجه ضعيف ، كذا قاله في الطلاق من **دقائق المنهاج**(١) .

وكأنّ **الرافعي** أشار إلى **المتولي** ، فإنه قال في **التتمة** : وحيث صححنا يثبت الخيار عند الرؤية ، إلا في الهبة والرهن ، فإن الخيارَ لاستدراك الغبن ، والواهبُ والراهن مغبونان حقيقة ، والموهوبُ له والمرتهن لهما في العقد رفقٌ وفائدةٌ ، ولا ضرر(٢) . هذا كلامه .

وفي كون الراهن مغبوناً نظَرٌ ؛ لأنه مرتفق بما أخذ في مقابلة الرهن ، ولعله أراد أنه حُجر عليه في العين بالرهن .

وقيل(٣) : يصح في اتّهاب الغائب ، ولا يصح هبته .

وقياسُه : أن يجيء في الارتهان والرهن .

وقيل(٤) : مجيئه في رهن التبرع ظاهرٌ ، لا في المشروط في العقد .

وقول [**المتولي**](٥) : « إلاَّ في الهبة والرهن » يرد عليه الوقف ، فإن **ابن**

---

(١) دقائق المنهاج (ص ٧٠) .

(٢) تتمة الإبانة (ص ٣٣٨) ت : أحمد البهي .

(٣) قاله الأرغياني في فتاوى النهاية . المطلب العالي (ص ١٠٧) ، رسالة ماجستير ، ت : عبد الله الشبرمي .

(٤) قاله الأذرعي في التوسط والتفح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٥) .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

الصلاح أجرى فيه القولين في **فتاويه**[1] ، وتابعه **النووي** في **شرح المهذب**[2] ، لكن صحح في **الروضة** في كتاب الوقف الصحة ، ثم قال : « ولا خيار له عند الرؤية »[3] ، ولعل مأخذه في ذلك أنه ليس عقد معاينة على قياس ما ذكره هنا في الهبة .

وظن بعضهم أن المسألة لا تعرف لغير **ابن الصلاح** / ٢٣ م / وليس كما قال ، فهي منقولة في **فتاوى القفال** ، لكنه جزم فيها بالمنع على القياس ، فقال : إذا اشترى عبداً قبل الرؤية ، وقلنا : يجوز ، فأعتقه ، لم ينفذ ؛ لأنه لو نفذ لأدَّى إلى انبرام العقد ، ولا يجوز انبرام العقد في الغائب [قبل][4] رؤيته ، قال : [وكذا][5] لو وقفه قبل الرؤية لم يجز[6] . انتهى .

وذكر **الرافعي** في باب الشفعة : أنهما يجريان في الشفيع ، وأولى بالمنع[7] .

[بيع وشراء الأعمى]

قوله : **(إن منعنا بيع الغائب امتنع / ٧٢ ت / بيع الأعمى ، وإن جوزناه ، فوجهان : أظهرهما : المنعُ . والفرقُ : أنَّ على القول بالجواز يثبت خيار الرؤية ، ولا سبيل إليه في الأعمى ؛ إذ لا رؤية ، فيكون كبيع الغائب على أنْ لا خيار .**

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص ٣٦٢) .

(٢) المجموع (٩ / ٢٩٠) .

(٣) روضة الطالبين (٥ / ٣١٦) .

(٤) في (م) : (عند) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتاوى القفال .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتاوى القفال .

(٦) فتاوى القفال (ص ١٨٩) .

(٧) فتح العزيز (٥ / ٥٠٧) .

والثاني : يجوز ، [ويقام][1] وصف غيره له مقام رؤيته ، كما تقوم الإشارة مقام النطق في [حق][2] الأخرس . وقد يعبَّر [عما ذكرنا بأن يقال][3] : في بيعه وشرائه طريقان : أحدهما : على قولي [شراء][4] الغائب ، والثاني : القطع بالمنع . وبناهما بانون على أنه هل يجوز للبصير إذا صححنا منه [شراء][5] الغائب أن يوكل غيره [بالرؤية][6] وبالفسخ ، أو الإجازة على ما يقتضيه ؟ وجهان : أظهرهما : يجوز ، والثاني : المنع ؛ كما لو أسلم الكافر على عشرة نسوةٍ ليس له أن يوكّل بالاختيار)[7] . انتهى .

وذكر بعد ذلك في كلامه على رقوم **الوجيز** : أن الأكثرين على القطع بالمنع[8] .

وفي توجيه ذلك نزاعٌ ؛ فإن الخلاف فيما إذا شرط نفي خيار الرؤية مشهور ، فهلاَّ أقيم التعذر مقام الشرط المقترن بالعقد ، وحينئذ فلا يمكن القطع ببطلانه ؟ بل حالة التعذر أولى بالصحة من حالة الشرط ، ولهذا صحح شراء الأخرس بالإشارة للتعذر ، ولا يصح بيع الناطق بها ، وينبغي أن يكون هو الخلاف في

---

(١) في (ت) : (ويقوم) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٣) في (م) : (بأن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٥) في (ت) و(م) : (بيع) ، والمثبت من هامش (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٦) في (ت) و(م) : (في الرؤية) ، والمثبت من هامش (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٧) انظر : فتح العزيز (١ / ٤١٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٨) فتح العزيز (٤ / ٥٣) .

الصفات التي لا تدرك إلا بحاسّة البصر ، أما ما يدرك بغيرها من الحواسّ ، فهو والبصير سواء .

وقد أسقط من **الروضة** ذكر الطريقين ، ومسألة التوكيل بالرؤية هنا ، [و][1] ذكرها مستقلة فيما بعد[2] .

وقال في **شرح المهذب** : إن قلنا بالصحة ، ثبت الخيار عند الوصف ، ذكره **المتولي**[3] وغيره[4] .

قال **الشاشي** في **الحلية** : لو وُجِدَ التوكيل من المشتري [في][5] رؤية ما اشتراه من غير رؤية ، ولم يتعرض لإثبات خيار للوكيل في فسخ ولا إجارة ، قال **الشيخ أبو حامد** : ففي صحة التوكيل وجهان ، أصحهما : أنه لا يصح[6] .

وقول **الرافعي** في القياس على الثاني : (كما لو أسلم على عشر نسوةٍ) يقتضي الاتفاق عليه ، وادّعى **الشيخ أبو علي** فيه الإجماع[7] ، لكن حكى في **البسيط** فيه خلافاً أيضاً[8] .

---

(١) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٧) .

(٣) تتمة الإبانة (ص ٣٤٠) ت : أحمد البهي .

(٤) المجموع (٩ / ٣٠٣) .

(٥) في (م) : (من) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٦) حلية العلماء (٢ / ٥٢٤) .

(٧) نهاية المطلب (٥ / ٤٣٤) ، البسيط (ص ١٤٤) ت : الردادي .

(٨) البسيط (ص ١٤٤) ت : الردادي .

وقال **صاحب الوافي** : عندي أن الوجهين في الأعمى ينبنيان على أن البيع تـمَّ بالرؤية ، أو [تمَّ][1] قبلها ؟ فإن قلنا : تمَّ قبل الرؤية ، صح بيعه وشراؤه ؛ [لأهليته][2] ويوكل في القبض ، وإن قلنا : لا يتم إلا بالرؤية ، لا يصح ؛ لأنه وجد بعض القبول إن كان مشترياً ، وبعض الإيجاب إن كان بائعاً ، وتمامه هو الرؤية ، [والتوكيل][3] في بعض أجزاء القبول والإيجاب لا يجوز .

قال في **المهمات** : وما صححه من امتناع بيعه على هذا القول مناقض لما صححه بعدُ ، فإنه ذكر من باع عيناً لم يرها ، لا يثبت الخيار عند رؤيتها على الصحيح ، بخلاف المشتري[4] . انتهى .

وهو عجيب ؛ فإن الذي صححه فيما بعدُ [تفريع][5] على قول الصحة ، والتفريع هاهنا على عدم الصحة . وعبارته [هنا][6] : « ولو باع ما لم يره ، وصححنا العقدَ ، فهل يثبت الخيار له ؟ وجهان »[7] .

قوله : (**فإن صححنا [التوكيل][8] خرّج بيعه وشراؤه على [قولي][9]**

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٢) في (م) : (لأهلين) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٣) في (م) : (والتوكل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) المهمات (٥ / ٧٨) .

(٥) في (م) : (تفرع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٦) هكذا في (ت) و(م) ، ولعل الصواب : (هناك) .

(٧) فتح العزيز (٥ / ٦٣) .

(٨) في (م) : (التوكل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٩) في (م) : (قول) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

شراء الغائب ، وإلاَّ قطعنا بالفساد)[١] . انتهى .

والضمير في (بيعه وشراؤه) راجع للأعمى ، وهو أصل المسألة ، وبذلك صَرَّح في **البسيط** ، فقال : « إن أبطلنا الوكالة ، بطل شراء الأعمى وبيعه قطعاً ؛ لأنه لا يجد مقراً في اللزوم ، وإن صححنا الوكالة ، خرّج على شراء الغائب »[٢] .

وقال **شارح التعجيز** : « إن [جوز][٣] التوكيل بالفسخ والرؤية ؛ لأنه حينئذ كبصير اشترى ما لم يره ، ووكل بالرؤية والفسخ ، أما إذا منعنا التوكيل بهما ، فلا يصح شراؤه ؛ لأنه لا رؤية له ، فلا ينتهي خياره »[٤] .

وقال **المتولي** : خياره عن وصف الغير له[٥] .

قوله : (**وإذا قلنا : لا يصح بيعه وشراؤه ، لم يصح منه الإجارة والرهن والهبة**)[٦] .

قال في **المهمات** : « ما ذكره من منع [الرهن والهبة][٧] [إذا جوزنا بيع الغائب ،

---

(١) فتح العزيز (١ / ٤٢٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) البسيط (ص ١٤٤ ، ١٤٥) ت : الردادي .

(٣) في (ت) : (جوزنا) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في التطريز .

(٤) التطريز (م / ل : ٢٢٥) .

(٥) تتمة الإبانة (ص ٣٤٠) ت : أحمد البهي .

(٦) فتح العزيز (١ / ٤٢٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) في (ت) : (البيع والرهن) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المهمات .

ولكن منعنا الأعمى منه][1] لا يستقيم [ ][2] ؛ لأن المقتضى [لمنعه بيعه][3] على القول بجواز بيع الغائب ، إنما هو تعذر إثبات خيار الرؤية ، وقد تقدم [من كلام **الروضة**][4] أنا إذا جوزنا رهن الغائب وهبته ، فلا خيار فيهما عند الرؤية »[5] . انتهى .

ولو صحَّ هذا السؤال ، لورد على أصل الصحة في الرهن والهبة ، فكان ينبغي أن لا يصحان قطعاً ، بناء على أنه لا خيار عند الرؤية ، وليس المعنى في منعه تعذر إثبات الخيار فقط ، بل مع كونه عقد مغابنة ، فخرج الرهن والهبة .

قوله : **(وهل له أن يكاتب عبده ؟ وجهان)**[6] .

صحح في **الروضة** الجواز[7] ، وسكت عما لو باع عبده من نفسه ، وينبغي بناؤه على أنه عقد عتاقة أو بيع .

قوله : **(وكل ما لا نصححه من الأعمى من التصرفات ، فسبيله أن يوكّل ، ويحتمل ذلك للضرورة)**[8] . انتهى .

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المهمات .

(٢) في (م) زيادة : (مع) ، وهي ليست في (ت) ، ولا في المهمات ، ولذلك لم أثبتها .

(٣) في (م) : (لبيعه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المهمات .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من هامش (ت) ، وهو الموافق لما في المهمات .

(٥) المهمات (٥ / ٧٩) .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) روضة الطالبين (٣ / ٣٧١) .

(٨) فتح العزيز (١ / ٤٢١) ت : إسماعيل يوكسك .

ودعوى الضرورة ممنوع ؛ فإن **الرافعي** قد ذكر في باب تفريق الصفقة والوكالة أنه يجوز للبصير أن يوكّل في شراء ما لم يره وبيعه كما سبق[1] .

قوله في الروضة : (**قلت : لو كان الأعمى قد رأى شيئاً مما لا يتغير ، صح بيعه وشراؤه إياه** - أي : بعد العمى - **إذا صححنا ذلك من البصير ، وهو المذهب**)[2]. انتهى .

وهذه الزيادة ذكرها للاستثناء من بطلان بيع الأعمى وشرائه .

وقد ذكر **الروياني** في **البحر** هذه المسألة في كتاب الغصب ، وقيدها بما إذا لم يكن قد نسي أوصافه[3] ، وهو بناء منه على اعتباره في البصير أيضاً ، وسيأتي ما فيه .

ومما أهمله : شراء نفسه وإيجارها .

ومنها : شراؤه الموصوف في الذمة كسَلَمِهِ .

ومنها : شراؤه من يعتق عليه على قياس ما صححوه في كتابته عبد نفسه تغليباً للعتق ، وأنه ليس عقد مغابنة[4] .

ومنها : لو اشترى شيئاً فعمي قبل قبضه ، ففي الانفساخ وجهان في **التتمة**[5]،

---

(١) انظر : (ص ٥٨٩ ، ٥٩٠) .

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٣٧١) .

(٣) بحر المذهب (٦ / ٤٧٠ ، ٤٧١) .

(٤) تتمة الإبانة (ص ٣٤٢) ت : أحمد البهي .

(٥) تتمة الإبانة (ص ٣٤٣ ، ٣٤٤) ت : أحمد البهي .

كإسلام المبيع من الكافر ، والأصح المنع ، قاله / ٧٢ ت / في **شرح المهذب**[١] .

[إذا اشترى غائباً رآه قبل العقد]

قوله في الروضة : (**لو اشترى غائباً رآه قبل العقد ، نظر ؛ إن كان مما لا يتغير غالباً كالأرض ، والأواني ، والحديد ، [والنحاس]**[٢] ، **أو كان لا يتغير في المدة المتخلّلة بين الرؤية والشراء ، صح العقد ؛ لحصول العلم بالمقصود . وقال الأَنْمَاطي**[٣] : **لا يصح ، وهو شاذ مردود**)[٤] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : هذا [التزييف][٥] من عنده لم يذكره **الرافعي** ، وليس بجيّد ؛ ففي **البحر** أن **البيهقي** قال : أن **عبد العزيز بن مِقْلاص**[٦] رواه قولاً **للشافعي**[٧] .

الثاني : تمثيله بالأراضي مراده : إذا كانت مرتفعة عن مجاري السيول والأنهار ، فإن لم تكن فلا ؛ لأن السيول تجرف تلك الأرض ، وتأخذ ترابها ، وهو واضح .

---

(١) المجموع (٩ / ٣٠٤) .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٣) هو : عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأَنْماطي البغدادي ، أحد أئمة الشافعية في عصره ، أخذ الفقه عن المزني والربيع ، وأخذ عنه ابن سريح والإصطخري ، توفي سنة (٢٨٨ هـ) .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٣٠١ ، ٣٠٢) .

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٧١) .

(٥) في (م) : (التفريق) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٦) هو : عبد العزيز بن أيوب بن عمران بن مِقْلاص ، الإمام أبو علي الخزاعي مولاهم الفقيه المصري ، أخذ عن الشافعي ولازمه ، كان فقيراً زاهداً ، وقد تفرد بأقوال غريبة عن الشافعي ، توفي سنة (٢٣٤ هـ) .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٠٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٤٣) .

(٧) بداية كتاب البيع مفقود من البحر ، ونقل ذلك عنه النووي في المجموع (٩ / ٢٩٦) .

الثالث : أطلق الصحة ، ومحله - كما قاله **الماوردي** - أن يكون حال المبيع ذاكراً لأوصافه ، فإن نسيها فهو بيع غائب[1] ، وجرى عليه **ابن الرفعة**[2] ، واستغربه **النووي** في **شرح المهذب** ، وقال : « لم يتعرض له الجمهور »[3] .

قلتُ : إن لم يصرحوا به ففي كلامهم إرشاد إليه .

وممن جزم به **الروياني** في كتاب الغصب ، حيث قال : إن لم تمض مدة يجوز تغيّره فيها ، صح البيعُ بلا خلاف ، وكذا إن جاز تغيّره على الأصح ، وإن طالت المدةُ ونسي أوصافه ، فقد بطل حكم الرؤية[4] . انتهى .

وقد ذكر **الرافعي** في باب السَّلَم : « أنه لو أَسْلَمَ في ثوب وَوَضعه ، ثم أَسْلَمَ في ثوب آخر بتلك الصِّفة ، جاز إنْ كانا ذاكرين للأوصاف »[5] .

ويمكن الفرق : بأن المعتمد / ٢٤ م / هنا الوصف ، فلهذا اكتفى بتذكر الأوصاف ، بخلافه هنا .

وينبغي أن لا يشترط التذكر ، بل يكون بحيث لو ذكر لتذكر ، أما عند نسيان الصفات أو بغيرها ، فنجعل ما سبق كالعدم ، ألا ترى أنه لو اشترى سخلةً[6] ،

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ١٦) .

(٢) المطلب العالي (ص ١٨٤) ت : الشبرمي .

(٣) المجموع (٩ / ٢٩٧) .

(٤) بحر المذهب (٦ / ٤٧٠ ، ٤٧١) .

(٥) فتح العزيز (٤ / ٤٠٧) ، روضة الطالبين (٤ / ١٥) .

(٦) السَّخْلة : تُطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمَعْز ساعة تُولد ، والجمع : سِخَال . العين (٤ / ١٩٧) ، المصباح المنير (ص ٢٢٢) .

فصارت شاةً ، أو صبياً ، فصار رجلاً ، ثم اشتراه بتلك الرؤية ، ففيه قولا بيع الغائب كما قاله **القفال**[1] ، وما نحن فيه أولى بالمنع .

قوله : (**واحتج الإصْطَخْري على الذابّ عن الأَنْمَاطي ، فقال : أرأيت لو كان في يده خاتم ، فأراه غيره حتى نظر إلى جميعه ، ثم غطَّاهُ بكفه ، ثم باعَهُ منه ، هل يصح [ ]**[2] **؟ قال : لا . قال : أرأيت لو دخل داراً ، [و]**[3] **نظر إلى جميع جوانبها وعَلاَ إليها ، [ثم]**[4] **خرج منها واشتراها ، هل يصح ؟ قال : لا . قال : أرأيت لو دخل أرضاً ، ونظر إلى جميعها ، ثم وقف في ناحيةٍ منها واشتراها ، هل يصح ؟ فتوقف فيه . ولو ارتكبه لكان مانعاً بيع الأراضي التي لا تشاهد دفعة واحدةً ، وأنه خلاف الإجماع**)[5] . انتهى .

وهذه المناظرةُ حكاها **الماوردي**[6] و**الإمام**[7] عنه ، ولا وجهَ للتوقف .

وقد قال **صاحب الوافي** : لو صحَّت علة **الأَنْماطي** في اعتبار الرؤية حال العقد، لكان له أن يقول : ما أمكن الرؤية حال العقد لا يصح بدونه ، وما لا يمكن ويتعذر فهو معفوّ عنه للضرورة ، وما كان يلزمه شيء مما ألزمه الأصحاب،

---

(١) المجموع (٩ / ٢٩٩) .

(٢) في هامش (ت) : (البيع) ، وهي ليست في (م) ، ولا في فتح العزيز ، فلذلك لم أثبتها .

(٣) في (م) : (أو) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) في (م) : (و) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٣) ت : إسماعيل يوكسك .

(٦) الحاوي الكبير (٥ / ٢٥) .

(٧) نهاية المطلب (٥ / ٧) .

إلا أنه دعوى من غير دليل له .

وقال في **النهاية** : « الوجهُ في مذهب **الأَنْماطي** : أن ما لا سبيل إلى تحصيله على يُسْرٍ ، فلاشك أنه لا يُشترط ، وهو كرؤية كل جزء من قرية أو دار يشتريها ، فأما إذا صرف عنه بصره في حالة إنشاء العقد مقبلاً على من [بايعه][1] ، فقد نقل **الإصطخري** الإجماعَ فيه ، وما أرى **الأنماطي** يسمح بهذا ، ويحتمل أن يكتفي بكون المبيعُ بِمَرْأى منه حالة العقدِ ، وإن كان لا يلحظ »[2] . انتهى .

قوله : (**إذا صححناه فوجده متغيراً ، فالمذهبُ أن العقد صحيح وله الخيار.**

قال الإمام : وليس المراد بتغيره حدوث عيب ، فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة ، بل الرؤية بمنزلة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية ، فكل ما [فات][3] منها ، فهو كتبين الخُلْفِ في الشرط)[4] . انتهى .

واستفدنا من هذا أن الخيار على الفور ، لا كالخيار عند رؤية المبيع تفريعاً على صحة بيع الغائب ، وحكاه في **المطلب** عن بعض الشارحين[5] .

قوله : (**فإن كان مماَّ يتغيَّر في تلك المدة غالباً ، فالبيع باطل**)[6] . انتهى .

---

(1) في (م) : (باعة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في النهاية .

(2) نهاية المطلب (٥ / ٧) .

(3) في (ت) : (قارب) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(4) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(5) حيث قال : « قال بعض الشارحين : وهذا الخيار – فيما نظنه – خيار خُلف ، حتى يكون على الفور ، لا كالخيار عند رؤية المبيع إذا جوّزنا بيع الغائب » . المطلب العالي (ص ١٨٩) ت : الشبرمي .

(6) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٤) ت : إسماعيل يوكسك .

كذا قطع به . وحكاه **الإمامُ** عن الأئمة ، ثم قال : « وذكر **الشيخ أبو علي** في **شرح التلخيص** وجهاً : أن الرؤية المتقدمة كافية في تصحيح العقد ، ثم إن اتَّفق تغيرٌ ثبت الخيار كما سنذكره ، واختار هذا الوجهَ ، وصححه ، ولم أرهُ لغيره »(١) .

قوله : (**وإن مضت مدةٌ يحتمل أن يتغير فيها أو لا يتغير ، أو كان المبيع حيواناً ، فوجهان : أظهرهما : الصحة ؛ لأن الظاهر بقاؤه بحاله**)(٢) . انتهى .

والذي [أورده](٣) **الماوردي** - في صورة ما يتسارع إليه الفسادُ ، وقد مضى عليه من المدة ما يجوز أن يبْقَى ، ويجوز أن يتلف - وجهين ، واقتضى كلامه ترجيح البطلان . وفيما إذا كان مما يجوز أن يتغيَّر ، ويجوز أن لا يتغير كالحيوان ، قولين : أصحهما : الصحة ، وأن أكثر أصحابنا قالوا به(٤) .

والرافعي سَوَّى بين الصورتين .

قوله في الروضة : (**وإذا اختلفا ، فقال المشتري : تغيَّر ، وقال البائع : هو بحاله ، فالأصح المنصوصُ : أن القول قول المشتري مع يمينه ؛ لأن البائع يدّعي عليه [علمه](٥) بهذه الصفة ، فلم يُقبَلْ ، كادّعائه اطّلاعه على العيب .**

والثاني : القولُ قول البائع)(٦) . انتهى .

---

(١) نهاية المطلب (٥ / ٧) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٢٦) .

(٥) في (م) : (عليه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٦) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٢) .

فيه أمران :

أحدهما : عبارة **الرافعي** تحكي عن نصّه في الصّرف[1] ، وليست هذه العبارة جازمةً بالنص ، ولا نافيةً لنصٍ آخر ، بخلاف عبارة **الروضة** . والحاكي له عن نص الصّرف **الماوردي**[2] ، و**الشيخ أبو علي في شرح التلخيص**[3] .

وصحح **ابن الرفعة في الكفاية** الثاني عملاً بالأصل[4] ، لكن في **المطلب** نقل الأول عن الجمهور[5] ، وهو الأقرب ، وبه قطع **صاحب المهذب**[6] ، و**التهذيب**[7] ، و**الحاوي**[8] ، و**الشامل**[9] ، وقال في **البحر** : إنه الظاهر ، / ٧٣ ت / وفي **النهاية** : إنه القياس[10] .

وقد يطلب الفرق بينهما وبين ما إذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه ، فإن القولَ قولُ البائع على الأصح[11] . والفرق : أنهما قد اتفقا على وجود العيب في يد المشتري ،

---

(١) فتح العزيز (٤ / ٥٥) .

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ٢٧) .

(٣) المطلب العالي (ص ١٦٤) ت : الشبرمي .

(٤) كفاية النبيه (٩ / ٦٠) .

(٥) المطلب العالي (ص ١٩٢) ت : الشبرمي .

(٦) المهذب (٢ / ١٥) .

(٧) التهذيب (٣ / ٢٨٩) .

(٨) الحاوي الكبير (٥ / ٢٧) .

(٩) الشامل (م / ج ٣ / ل / ٤) ، وحكاه عن نص الشافعي في الصّرف .

(١٠) نهاية المطلب (٥ / ٦٣) .

(١١) فتح العزيز (٤ / ٢٧٤) ، روضة الطالبين (٣ / ٤٩٠) .

والأصل عدم وجوده في يد البائع ؛ لأن **الأصل في كل موجود حادثٍ عدمُ وجوده قبل الزمان الذي يمكن عدمُ وجوده**[1] ، بخلافه في مسألتنا .

وفَرَّق **ابن الرفعة** بينهما : « بأنَّ النزاع ثَمَّ وقَعَ بعد تأكد العقد بالقبض ، وانقطاع عُلق البائع عنه ، فكان القول قوله ، وهاهنا الاختلاف وقع قبل تأكده بالقبض ، وبقاء عُلْقة البائع فيه ، فكان القول قول المشتري ، لكن البائع يزعم أنه [بتسليم][2] الموجود يتوجّه عليه تمامُ الثمن ، والمشتري يقول : التسليم لا يلزمني ، والأصل عدم لزومه »[3] .

الثاني : يشبهُ أن يكون الخلاف فيما إذا مضى مدة من العقد يمكن فيها التغير ، فإن قصُرَ الزمان عن ذلك ، فينبغي أن يكون القول قول البائع قطعاً ، أو طال ، فالمشتري قطعاً .

[البيع بالوصف]

قوله : (**الثاني : استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السَّلَم ، هل يقوم مقام الرؤية ؟ وكذا سماع وصْفه بطريق التواتر ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم ؛ لأن ثمرة الرؤية المعرفة ، فعلى هذا يصحُ البيعُ على القولين ، ولا خيار . وأصحهما : لا؛ لأن الرؤية تُطْلِعُ على أمور [تضيق][4] عنها العبارة .**

---

(١) انظر هذه القاعدة في : التمهيد للإسنوي (ص ٤٨٨) ، المنثور في القواعد (١ / ١٧٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٩) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٥) .

(٢) في (ت) : (بتسلم) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٣) المطلب العالي (ص ١٩٣) ت : الشبرمي .

(٤) في (ت) : (يضيق) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز وغيره .

ثم الصائرون إلى هذا الوجه - ومنهم أصحابنا العراقيون - اختلفوا في استقصاء الأوصاف هل يشترط على قولنا بصحة بيع الغائب على ما ستعرفه)[١] .

انتهى .

فيه أمور :

أحدها : تصحيحهم عدم الاكتفاء بوصفه بالخبر المتواتر مع قول الأصوليين : إنه يفيد القطع ، وإنه أقوى المعلومات[٢] مشكل ، لا يتجه إلا على القول بأنَّ المعلوم [يتفاوت][٣] ، ولا شك أن العيان أقوى ، ولهذا قال **الرافعي** في توجيهه : (إن الرؤية تُطلع على أمور تضيق عنها العبارة) ، وهذا يدل على أن المعاني أوسع من الألفاظ ، على أنَّ في إمكان تصوره عسر .

ولهذا حكى **القاضي الحسين في الأسرار عن القفال** : [السُّمْعة][٤] بالتواتر لا يتصوَّرُ ، ولأن تُصوِّرَ جَوَّزتُ .

وحكى في **البحر** طريقة قاطعة بأنه يجوز بيعه كما في المرْئي .

ثم في تسويته بين الصورتين في الخلاف نظر ، والظاهر أن التواتر أقوى من الوصف ، ولهذا حكى **الروياني** طريقين في التواتر: أحدهما: على قولي بيع الغائب،

---

(١) فتح العزيز (١ / ٤٢٤ ، ٤٢٥) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢ / ١٥) ، البحر المحيط (٦ / ١٠٣ - ١٠٥) .

(٣) في (ت) : (متفاوت) ، والمثبت من (م) ، وهو موافق لما في مغني المحتاج (٢ / ٣٦١) .

(٤) في (م) : (لو سمعه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

[والثاني][1] : القطع بالصحة كالمرئي[2] .

الثاني : جزمه على القول بالصحة بأنه لا خيار ، مسألة مهمة سقطت من **الروضة** ، كأنه استغنى عنها بأن المصحح [ ][3] ينزّل ذلك منزلة الرؤية ، [فلا خيار][4] .

لكن قال في **البسيط** : « قياس مذهب العراقيين - فيما إذا رأى بعد استقصاء الأوصاف - أن يثبت له الخيار وجهاً واحداً ، فإنَّ معنى بيع الغائب عندهم أن يذكر الصفات »[5] .

الثالث : من هذه المسألة يعلم أن صفات السَّلَم لا تعتبر في الصحة ولا بمنعها ، لكن سيأتي فيها وجهٌ[6] ، وهو مخالف لكلامهم هنا .

الرابع : كلامه آخراً يقتضي أن لنا وجه باشتراط جميع الأوصاف إذا قلنا بالصحة ، ولم يحك ذلك فيما سيأتي[7] ، وإنما حكى وجهاً باشتراط معظم [الصفات][8] ، ووجهاً باشتراط صفات السَّلم ، فالأولى / ٢٥ م / أن يحمل

---

(١) في (م) : (والثانية) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التوسط .

(٢) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٦) ، البحر المحيط للزركشي (٦ / ١٠٥) .

(٣) في (ت) زيادة : (أنه) ، وهي ليست في (م) ، والظاهر أنها زائدة .

(٤) في (م) : (ومع الرؤية لا خيار) ، والمثبت من (ت) ، والمعنى واحد .

(٥) البسيط (ص ١٥٧) ت : الردادي .

(٦) انظر : (ص ٦٦٥) .

(٧) انظر : (ص ٦٦٥) .

(٨) في هامش (ت) : (الأوصاف) ، والمثبت موافق لما في العزيز والروضة .

قوله : (اختلفوا في استقصاء الأوصاف) ، أي : على الحدّ المعتبر في السَّلَم ، كما صدَّر به كلامه ، ويكون هذا المطلقُ مقيّداً بما سَبق .

وقد قال **الماوردي** – وهو من أكابر العراقيّين ، تفريعاً على القول بالصحة إذا وصف – : إنه لا يشترط ذكر جميع الصفات باتفاق الأصحاب ، قال : فإن وصفه بجميعها ، فوجهان : أحدهما : يجوز ؛ لأنه أنفى للجهالة ، قاله البغداديون . والثاني : لا يجوز ؛ لأنه يخرج عن بيوع الأعيان ، ويصير من السَّلَم ، والسَّلَمُ في الأعيان لا يجوزُ ؛ فكذلك وصفُ العين الغائبة بجميع صفاتها لا يجوز[1] . انتهى .

نعم ؛ **في التقريب لسُليم الرازي** : هل يفتقر إلى [ذكر][2] جميع صفاته ، أو يكفي معظم صفاته ؛ وجهان[3] . ويمكن تأويله على ما سبق ، فلا يبقى اختلاف .

وقد أسقط من **الروضة** هذه المسألة الأخيرة[4] .

وفي تعليق **ابن أبي هريرة** : إذا جوزنا بيع العين الغائبة ، فاختلف أصحابنا ، فقيل : عليه أن يصفَهُ جملةً صفةً يقع بها المعرفة ، وقيل : يلزمه أن [يَحْصُرَ][5] جميع [أوصافه][6] ، وقيل : إن لم يصفه جاز ، وهو خطأ . انتهى .

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٢١) .

(٢) في (م) : (ذلك) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) المطلب العالي (ص ٢١٦) ت : الشبرمي .

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٢) .

(٥) في (م) : (يحضر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٦) في (ت) : (أنواعه) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

قوله : (وفي التتمة عن [أبي][1] **سهل الصُّعْلُوكي**[2] **حكاية قول أنه لا يكفي رؤية ظاهر الصبرة ، بل لابدَّ أن يقلبها ؛ ليعرف باطنها**)[3] . انتهى .

وفي **البحر**[4] حكايته عن **سَهْل**[5] لا عن أبيه . وهل موضعَهُ ما إذا كانت الصبرة يخالف ظاهرها باطنها ، أو مطلقاً ؟ فيه نظر .

وقد قال **الإمام** : إذا اشترى صبرةً من حنطة من المتماثلات ، وكان لا يختلف ظاهرها وباطنها ، فهو صحيح قولاً واحداً ، فإن الظاهر يدل على الباطن ، وهذا يُعد رؤية عُرفاً ، ولو كان باطن الصبرة يخالف ظاهرها ، فحِفْظي عن **الإمام** أن ذلك بيع غائب ، وفيه احتمالٌ ظاهر عندي[6] .

---

(١) في (م) : (ابن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٢) هو : محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان العجلي ، أبو سهل الصعلوكي ، شيخ عصره ، وإمام وقته في الفقه والنحو والتفسير واللغة وغير ذلك ، ولد سنة (٢٩٦ هـ) ، سمع من ابن خزيمة وغيره ، وأخذ عنه ابنه وفقهاء نيسابور ، توفي سنة (٣٦٩ هـ) .

انظر : طبقات الشيرازي (ص ١١٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٥٠ ، ١٥١) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٥) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٦) .

(٥) هو : سهل بن محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان العجلي ، أبو الطيب الصعلوكي ، اتفق علماء عصره على إمامته وسيادته ، وجمعه بين العلم والعمل ، تفقه على أبيه ، وأخذ عنه فقهاء نيسابور ، توفي سنة (٤٠٤ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٩٣ - ٤٠٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ١٨١ ، ١٨٢) .

(٦) نهاية المطلب (٥ / ١٢) .

قال **ابن الرفعة** : لا أدري من يريد **بالإمام**[1] .

قلتُ : مراده والده على ما تعرفه من [استقراء][2] كلامه ، وبذلك صرَّحَ **ابن عبد السلام في الغاية** ، فقال : إن [لم][3] يختلف ظاهرها وباطنها ، صح البيع ، وإن اختلف ، فعلى القولين عند **أبي محمد** ، وفيه احتمال[4] . انتهى .

قوله : (**ولا يكفي [رؤية][5] ظاهر صبرة البطيخ ، والسّفرجل ، والرُّمَّان ، بل لابد من رؤية / ٧٤ ت / كل واحدة [منها][6]**)[7] . انتهى .

لم يبين كيفية الرؤية لجميعها ، أو لجانب إذا كانت متفرقة على وجه الأرض ، وظاهر تعبيره الأول ، ويؤيده ما في **فتاوى البغوي** : أنه لو رأى أحد جانبي البطيخة ، فقد جعلوه على بيع الغائب[8] .

قوله : (**ولا يكفي في بيع السَّلَّة من العنب والخوخ ونحوهما رؤية [الأعلى][9] ؛ لكثرة الاختلاف فيها ، بخلاف صبرة الحبوب**)[10] . انتهى .

---

(١) لم أقف عليه في المطلب والكفاية ، ونقل ذلك عنه الأذرعي في التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٦) .

(٢) في (م) : (استقر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٤) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٦) .

(٥) في (م) : (يكره) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٦) في (م) : (منهما) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز والروضة .

(٧) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٥ ، ٥٢٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٨) فتاوى البغوي (ص ١٥٠) ت : القرزعي .

(٩) في (ت) : (الأولى) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(١٠) فتح العزيز (١ / ٤٢٦) ت : إسماعيل يوكسك .

وينبغي أن يكون المأخذ العرف ، وهو مطرد في بيع ذلك في سِلاله ، وبقاؤه من مصالحه ، فإن تفريغَهُ يؤدي إلى فساده وتفريطه ، والإجماع الفعلي عليه ، فالأشبهُ الاكتفاء به ، ثم إن ظهر عيب يخيَّر ، وبذلك صَرَّح **الإمام** ، فقال : لو اشترى قِرْطَلَّة[1] فاكهة في سلّةٍ ونحوها ، فظهر فيها حشو جهله ، يخيَّر[2] ، وجرى عليه **الغزالي في البسيط**[3] .

ومثله قول **القفال في فتاويه** : لو اشترى جوزاً أو لوزاً في وعاء رأسه مفتوح ، جاز إذا نظر إليه ، فإن فتش عنه فوجد بأسفله أردأ أو أصغر ، ثبت له الخيار[4] . انتهى .

ومقتضى كلام **الماوردي** جريان وجهي القطن فيه[5] .

قوله : **(والتمر إن لم تلتزق حبَّاته ، فصبرته كصبرة الجوز واللوز ، وإن التزقت كالقَوْصَرَّة[6] ، فيكفي رؤية أعلاها على الصحيح)**[7] . انتهى .

---

(١) القِرطَلَّة : عِدْلُ حمار ، هذه عن أبي حنيفة ، فقد قال في باب الكَرْم ، ووصف قرية بعِظم العناقيد : العنقود منه يملأ قرطلة ، والقرطلة : عدل حمار .
المحكم والمحيط الأعظم (٦ / ٦٢٠) ، لسان العرب (١١ / ٥٥٥) .

(٢) نهاية المطلب (٣ / ٣٩٥) .

(٣) البسيط (ص ١٤٠) ت : الردادي .

(٤) فتاوى القفال (ص ٢٠٣) .

(٥) الحاوي الكبير (٥ / ٢٤) .

(٦) القَوْصرة - بالتشديد والتخفيف - : وعاءٌ يُكنز فيه التمر ، يتخذ من قصب .
الصحاح (٢ / ٧٩٣) ، المصباح المنير (ص ٤١٢) .

(٧) فتح العزيز (١ / ٤٢٦) ت : إسماعيل يوكسك .

وأطلق **الماوردي** الخلاف في التمر في قوصرته ، ولم يقيده بالتزاق ، لكنه عَلَّل وجه الجواز بأن في كسر القواصر لمشاهدته مشقة وفساد ، وقد أجمع عليه علماء الأمصار في البصرة[1] ، وهو يقتضي تخصيص الخلاف بالملتصق .

وقال **الشاشي** : فيه طريقان : أظهرهما : القطع بالصحة ، وقيل : على قولي بيع الغائب[2] .

قوله : (**وعن الصيمري حكاية خلاف في القطن في [العِدْل]**[3] **، أنه يكفي رؤية أعلاهُ أم لابد من رؤية [جميعه]**[4] **؟ قال : والأشبه عندي أنه كقوصرة التمر**)[5] . انتهى .

وممن حكى الخلاف في القطن **الماوردي** ، وألحق به الدقيق[6] .

وما قال إنه (الأشبه) جزم به **الماوردي في الإقناع**[7] ، وقال في **شرح المهذب** : إنه الأصح[8] .

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٢٤) .

(٢) حلية العلماء (٢ / ٥٢٥) .

(٣) في (م) : (الغزل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) في (م) : (عينه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٦) الحاوي الكبير (٥ / ٢٤) .

(٧) الإقناع (ص ٩٢) .

(٨) المجموع (٩ / ٢٩٨) .

[إذا رأى أنموذجاً وبنى البيع عليه]

قوله : - [فيما][1] لو رأى أنموذجاً وبنى البيع عليه - : (**فإن لم يدخله في البيع ، فوجهان : أحدهما : يصح ، تنزيلاً [له][2] منزلة استقصاء الوصف . وأصحهما : المنع ؛ لأن المبيع غير مرئي . وإن أدخله في البيع ، فعن القفال وغيره : القطع بالصحة ، كما لو رأى بعض الصبرة . وعن بعض الأئمة : القطع بالمنع . قال : الإمام : القياس ما قاله القفال**)[3] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : لم يرجح شيئاً في الحالة الثانية ، ورجح في **الشرح الصغير** مقالة **القفال**[4] .

وقد أدرج في أصل **الروضة** تصحيحه ، وأسقط من كلام **الرافعي** الإشارة إلى الطريقة القاطعة بالصحة[5] .

وقال [في **المطلب**][6] : عبارة **الإمام** : « وخالفه طوائف من الأئمة ، والقياسُ ما قاله »[7] ، قال **ابن الرفعة** : وغالب ظنّي أنه يعني [بها][8] يحكيه عن

---

(١) في (ت) : (فيها) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للعزيز .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) حيث قال : « وإن أدخله في البيع ، فالأصح صحته ، كما لو رأى بعض الصبرة » . الشرح الصغير (م / ج ٣ / ل / ١١) .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٣) .

(٦) مكررة في (ت) .

(٧) نهاية المطلب (٥ / ٩) .

(٨) في (م) : (لما) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب .

طوائف من الأئمة أو [من][1] المحققين ، [كما][2] ذكره **القاضي** ؛ لأني استقريت ذلك في كلامه ، فلم أجده يحرم ، [و][3] لكن كلام **القاضي** لا يقتضي ذلك ؛ فإنه قال في **تعليقه** : إذا أخرج أُنموذَجاً[4] من الحنطة ، [وكانت][5] في بيته لا يجوز ؛ لأن المبيع كان غائباً ، فربما يكون ما في الدار بخلاف الأنموذج ، فأما إذا كانت الحنطة في الجواليق[6] ، وأخرج كفاً منها ، أو كان على باب المخزن الذي فيه الحنطة ، وأخرج منها كفاً ، وقال : بعتُ منك هذه الحنطة كذا بكذا ، قال **القفال** : إنه يصح ؛ لأن الغالب أنه لا يتفاوت ، وقال **القاضي** : إنه لا يصح ؛ لأن المرئي لا يكون مبيعاً ، والمبيع غير مرئي . انتهى ، وهذا من **القاضي** يقتضي موافقة **القفال** فيما إذا أدخل الأنموج في [العقد][7] ، وخلافُه له إنما هو في حالة عدم دخوله ؛ لأجل ما سلف من تعليله بخلافه[8] .

---

(١) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٢) هكذا في (ت) و(م) ، وفي المطلب : (عما) .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٤) الأُنْموذَج – بضم الهمزة – : ما يدل على صفة الشيء ، وهو معرب ، وهو مثال الذي يعمل عليه . المغرب (ص ٤٧٣) ، المصباح المنير (ص ٥١٢) .

(٥) في (ت) : (وكان) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٦) الجوالق – بكسر اللام وفتحها – : وعاء من الأوعية معروف ، والجمع : جوالق وجواليق . مختار الصحاح (ص ٥٩) ، لسان العرب (١٠ / ٣٦) .

(٧) في (م) : (العقل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٨) المطلب العالي (ص ١٤٤ – ١٤٧) ت : الشبرمي .

وكلام **البغوي** في **فتاويه** مصرح بأن الأصحاب على خلاف ما قاله **القفال**[1] .

الثاني : أن خلاف **القفال** لا يختص بالثانية كما يقتضيه كلامه ، بل هو مخالف في الأولى كما عرفته من كلام **القاضي** .

الثالث : أن محل الخلاف بين **القفال** وغيره إذا تحقق أن الأنموذج من الصبرة ، وإلا ، فلا يصح قطعاً ، وقد سبق كلام **القاضي** التصريح بذلك .

وقال[2] في كتاب **الأسرار** : قلتُ **للقفال** : إذا أراه الأنموذج من الحنطة ، أو ممن لا يختلف أجزاؤه ، قال : الأنموذج ليس بمعقود عليه . قلتُ : لو رده للجوالق ، قال : لعله لبس عليه ، فأراه النموذج من غيره . قلت : رأى كفه ، فأخذ كفاً من الجملة ، ثم رده إليه على أن التلبيس يتصوّر في باطن الصبرة ، قال : إن أخذ كفاً مملوءاً على ما وصفته فأجوز ، وقد جرى العرف والعادة في شراء الصبرة برؤية ظاهرها ، ولا يجري فيه من التلبيس ما يجري في النموذج . انتهى .

الرابع : قيل : شرط الصحة عند إدخال النموذج أن يرده إلى الصبرة قبل البيع ، فأما إذا أدخله في البيع من غير رَدٍّ ، فإنه يكون كمن باع عبدين رأى أحدهما ؛ لأن المرئي متميز من غير المرئي ، قاله **البغوي** في **فتاويه** .

قلتُ : عبارته : إذا أخرج كفاً من جوالق ، وباعه ما في الجوالق ، جوّزه

---

(١) فتاوى البغوي (ص ١٥١) ت : القرزعي . وانظر : كافي المحتاج (ص ٥٣٤) ت : الحاج .

(٢) أي : القاضي الحسين .

[**الشيخ**][1] **القفال** ، وهو قول **أبي حنيفة**[2] ، ولم يجوّزه أصحابنا ؛ لأن المبيع غير مرئي ، ولو باع الكف مع ما في الجوالق ، لا يخلو إما أن يردّ إليه ثم باعه / ٢٦ م / أو لم يردّ ، فإن ردّه إليه ثم باعه ، فهو كما لو باعه شيئاً رأى بعضه دون بعض ، لا كصبرة رأى بعضها ؛ لأن رأي / ٧٥ ت / الكف متميز ، وإن لم يردّ إليه وباعها ، فهو كما لو باع [جنبين][3] رأى أحدهما دون الآخر ، قال : وكذلك صبرة من حنطة جعلها صبرتين ، ثم رأى [أحدهما][4] ، ثم [باعهما][5] ، فيكون كمن باع عينين رأى أحدهما دون الآخر ، ولا يجعل كصبرة واحدة رأى ظاهرها ؛ لأن المرئي يتميز عن غير المرئي ، وشرط صحة العقد في رؤية [البعض][6] : أن لا يتميز المرئي عن غير المرئي[7] . انتهى .

وهذا الذي قاله **البغوي** ممنوع ، فإن المراد بقولهم : « أن يدخل الأنموذج في البيع » ، إدخاله في الحكم لا في الحسّ ، والمعنى : أن يوقع العقد على الأُنْموذَج ، والذي هو منه صفقةً واحدة . ويشهد لذلك ما ذكره **الرافعي** فيما بعدُ في التفريع

---

(١) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتاوى البغوي .

(٢) البحر الرائق (٥ / ٢٩٥) ، الفتاوى الهندية (٣ / ٦٠) .

(٣) في فتاوى البغوي : (شيئين) .

(٤) في (م) : (أحدها) .

(٥) في (م) : (باعها) .

(٦) في (ت) و(م) : (العقد) ، والمثبت موافق لما في فتاوى ابن الصلاح (٢ / ٥٦٩) ، والتوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٧) ، فقد نقلا كلام البغوي .

(٧) فتاوى البغوي (ص ١٥١) ت : القرزعي .

على القولين : أنه لو حَلَبَ مُدّاً من اللبن ، فأراه إياه ، ثم باعه مُدّاً مما في الضّرْع ، فقد نقلوا فيه وجهين كمسألة الأنموذج[1] . انتهى ، مع أن الأُنْموذَج - وهو اللبن - لا يمكن ردّه إلى ضرع الدابة ، فعلم أن المراد به ما ذكرنا .

وقد صَرَّح **صاحب الكافي - صاحب البغوي** - بأنه لا فرق ، فقال : ولو كانت الحنطة في الوعاء ، فأخرج كفاً منها ، فأراه المشتري ، ثم باع الباقي في الوعاء ، سواء رَدّ ما أخرج [منها][2] أو لم يردّه ، فوجهان : أصحهما : أنه على قولي بيع الغالب . انتهى .

قوله : (**ولا يخفى أن مسألة الأُنْموذَج مفروضة في المتماثلات**)[3] . انتهى .

والمراد بالمتماثل : المتساوي الأجزاء ، كالحبوب ونحوها .

وتوهم **ابن الرفعة في الكفاية** أن المراد به : المثلي[4] ، وهو عجيب ؛ فإن البطيخ ، [و][5] القِثّاء والسّفرجل ، والرُّمَّان ، والباذنجان ، والرَّانج[6] ، والبيض ، من المثليات ، ومع ذلك لا يكفي فيها رؤية الأُنْموذَج بلاشك ؛ لأن رؤية بعضها مع [الاتصال][7] بالباقي أولى من الأُنْموذَج بالصحة كما سبق ، وهو لا يكفي في

---

(١) فتح العزيز (٤ / ٥٩) .

(٢) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) كفاية النبيه (٩ / ٥٨) .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٦) الرَّانج - بفتح النون وكسرها - : الجوز الهندي ، وهو النارجيل .
الزاهر (ص ١٣٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨١) .

(٧) في (م) : (الاتص) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

هذه الأمور ، فالأُنْموذَج أولى[1] .

[بيع ما لا يمكن رؤيته]

قوله : (**وإن كان مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي ، نُظر ؛ إن كان المرئي صِوَاناً[2] للباقي ، كقشر الرُّمَّان والبيْض ، كفى رؤيته ، وإن كان معظم المقصود مستوراً ؛ لأن صلاحه ببقائه فيه**)[3] . انتهى .

أطلق الصّوان ، وقَيَّده في المحرّر بالخلقي[4] ؛ ليخرج صورتين :

أحدهما : جلد الكتاب ونحوه ، فإنه لا يكفي رؤيته ، بل لابد من تقليب [كل][5] ورقة .

وثانيهما : رؤية المبيع من وراء قارورة ونحوه .

لكن هذا القَيْد إن نفع من هاتين الجهتين ، ضرَّ من جهات ؛ فإنه يقتضي البطلان في صور ، منها : الكعك المَحْشُوّ ، [والخُشْكَنان][6][7] [ونحوهما][8] ،

---

(١) في هامش (ت) : (هذا كلام الإسنوي في القطعة) . قلتُ : وهو صحيح ، فقد قاله الإسنوي في كافي المحتاج (ص ٥٣٤) ت : الحاج ، والهداية (٩ / ٥٩) .

(٢) الصوان – بضم الصاد وكسرها – ما يصان فيه الشيء ، وصنْتُه : حفظته في صوانه صَوْناً . معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٢٤) ، المصباح المنير (ص ٢٩) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) المحرّر (ص ١٣٨) .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٦) في (م) : (والسكبانج) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المجموع وغيره .

(٧) الخُشْكَنان : فطيرة رقيقة يُوضع فيها شيء من السكر واللوز والجوز والفستق ، وتُسوّى بالنار . فالفطيرة الرقيقة هي القشرة ، فتكفي رؤيتها عن رؤية ما فيها ؛ لأنها صوانٌ له . حاشية الجمل (٣ / ٤٢) ، حاشية الشرواني (٤ / ٢٥٠) .

(٨) في (م) : (ونحوها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

فإنه يجوز ؛ لأنه من مصلحة حشوه ، كما قاله **النووي** في **شرح المهذب** تبعاً **للروياني** وغيره[١] .

ومنها : الفقّاع ، فإن الكوز صوان مَصْلَحي لا خلقي .

ومنها : بيع الجُبَّة المَحْشُوّة بالقطن ونحوها[٢] .

قوله : (**وكذا لو اشترى اللَّوز والجَوْز في القشرة السُّفلى**)[٣] . انتهى .

وهو يفهمُ أنه لا يصحُ [بيعهما][٤] في العليا ، وليس على إطلاقه ، بل محله إذا انعقدت السُّفلى ، أما قبله ، فيصح فيها ؛ لأنه مأكول كله كالخيار[٥] .

وقيل : فيه في هذه الحالة وجهان .

[بيع اللبّ وحده]

قوله : (**[ولا يصح]**[٦] **بيع اللبّ**[٧] **وحده على القولين ؛ لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القِشر ، وفيه تغيير عين المبيع**)[٨] . انتهى .

---

(١) المجموع (٩ / ٢٩١) ، كافي المحتاج (ص ٥٣٥) ت : الحاج ، النجم الوهاج (٤ / ٥٢) .

(٢) النجم الوهاج (٤ / ٥٢) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) في (م) : (بيعها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) فتح العزيز (٤ / ٣٥٤) ، كفاية النبيه (٩ / ٢٠٠) .

(٦) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز .

(٧) اللبُّ للنخلة : قلبها ، ولُبُّ الجوز واللوز ونحوهما : ما في جوفه ، والجمع : لبوب ، ولبُّ كل شيء : خالصُه . الصحاح (١ / ٢١٦) ، المصباح المنير (ص ٤٤٦) .

(٨) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٧) ت : إسماعيل يوكسك .

فيه أمران :

أحدهما : إن كان المراد به لبّ الجوز واللوز الأخضر فواضحٌ ، وإن كانَ مراده [به][1] اليابس ، فاللبُّ يمكن حفظه عنه ، ولا نقصَ على القشر بكسره ؛ لأنه حينئذ تافهٌ ولا ينتفع به منفرداً إلا بعد كسره . وسيأتي في باب الربا أنه يجوز بيع لب الجوز بلبه على الصحيح[2] ، ومقتضى هذا أن اللبَّ كامل .

الثاني : قد يستشكل القطع بالمنع على القولين ، وفيما لو قال : بعتك من اللبن الذي في ضرع البقرة كذا لا يجوز ، وقيل : فيه قولا بيع الغائب[3] .

ويكمن الفرق : بأن اللبَّ لا يمكن [تسليمه][4] إلا بكسر قشره ، وفيه إدخال نقص على الغطاء ؛ لأنه لا يمكن حفظه بعد ذلك ، ورُبّما لا يرضاه المشتري ، فيعرّض للفساد ، بخلاف اللبن ؛ فإنه لابد من حلبه من الضّرع . لكن ينتقض هذا ببيع الفجل في الأرض ، وفي **الحاوي** : فيه طريقة إنه على قولي بيع الغائب[5] .

قوله : **(بخلاف السمك يراه في الماء الصافي ؛ يجوز بيعه ، وكذا الأرض يعلوها ماء صاف ؛ لأن الماء من صلاحها ، ولا يمنع معرفتها)**[6] . انتهى .

---

(١) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٢) خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م / ج ٧ / ل / ١٢٣) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٥٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٧٥) .

(٤) في (م) : (تسليمها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) الحاوي الكبير (٥ / ٢٤) .

(٦) فتح العزيز (١ / ٤٢٧) ت : إسماعيل يوكسك .

قيل[١] : وقضيته أن الماء الكدر يمنع صحة بيع الأرض ، لكنه في الإجارة نصّ على أنه لا يمنع ؛ لأنه من مصالحها[٢] ، فيلزمه مثله هنا ؛ لأن الرؤية شرط فيهما .

وقلتُ[٣] : مراده هناك ما إذا سبقت رؤيته الأرض قبْل أن يعلوها الماء الكدر ، لا أنّه لا يمنعُ من صحة الإجارة من غير تقدم [رؤية][٤] أصلاً ، إذا قلنا : لا يصح إجارة ما لم يَرهُ ، ولا بيعه .

قلتُ : لكن كلام **الرافعي** هناك ، ولاسيما عبارة **الروضة** ، مصرح بالجواز مطلقاً وإن كان قد رآه [أو][٥] لم تسبق رؤيته ، فيجوز أن يقولا هنا بمثله ، ويكون التقييد هنا بالصافي لا مفهوم له ، ويجوز أن لا يكون كذلك ، وباب الإجارة أوسع ؛ لأن العقد على المنفعة دون العين .

ثم هذا كله إذا كانت الأرض مقصودة ، وفي **الاستذكار للدارمي** : إذا باعه عَرْصه[٦] أَجَمة[٧] وفيها ماء ، لم يجز ، وإن باعها والقصدُ القَصَب[٨] والنبت ، كانت

---

(١) قاله الإسنوي في المهمات (٥ / ٨٢) .
(٢) فتح العزيز (٦ / ٩٤ ، ٩٥) ، روضة الطالبين (٥ / ١٨٠ ، ١٨١) .
(٣) هذا الرد من الأذرعي على الإسنوي . التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٧) .
(٤) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .
(٥) في (م) : (و) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .
(٦) العَرْصَةُ : البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء ، والجمع : عِرَاص .
لسان العرب (٧ / ٥٢) ، المصباح المنير (ص ٣٢٨) .
(٧) الأَجَمة : الشجر الملتف ، والجمع : أَجَمٌ .
لسان العرب (١٢ / ٨) ، المصباح المنير (ص ١٦) .
(٨) القَصَب : كل نبات يكون ساقه أنابيب وكُعُوباً ، والواحدة : قَصَبةٌ .
العين (٥ / ٦٧) ، المصباح المنير (ص ٤١١) .

الأرض تبعاً[1] . انتهى .

[الرؤية المعتبرة في المبيع]

قوله : (**ففي شراء الدار لابد من رؤية [البيوت والسُّقوف والسُّطوح و][2] الجُدْران داخلاً وخارجاً**)[3] . انتهى .

وفي هذا عسرٌ شديد ؛ لاتصال غالب الجدران بأبنية [الجيران][4] ، وربما يكون لاصقاً بها ، ولم يذكر **القاضي الحسين** وغيره اشتراط رؤية الرَّصَف[5] ، وينبغي الرجوع / ٧٦ ت / فيه إلى أهل العرف ، فما عدوه رؤية كفى . ثم الظاهرُ أن رؤية الجدار المستور بالطين ونحوه لا تكفي ، إذ قد يكون نقضه لا قيمة له ، أو متساقطاً ، والقيمة تختلف بذلك .

قوله في الروضة : (**في بيع الدار ، لابد من رؤية كذا ... إلى أن قال : [والمُسْتحم][6] والبالوعة**)[7] . انتهى .

وهذا تابع فيه بعض النسخ السقيمة ، والثابت في النسخ الصحيحة ذكر المُسْتحم والبالوعة في [الحمام][8] لا في الدار ، وهما بالحمام أليق ، وإن كان الحكم

---

(١) أي : وصح البيع فيهما . التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٦) .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٣) فتح العزيز (١ / ٤٢٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) في (م) : (الحيوان) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٥) الرَّصَف : حجارة مضمومة بعضها إلى بعض ، والواحدة : رَصَفة . العين (٧ / ١١١) ، المصباح المنير (ص ١٩٠) .

(٦) في (م) : (الستحم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للروضة .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٧٣) .

(٨) في (م) : (الجملة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

صحيحاً بتقدير وجودهما في الدار ، لاسيما أن المُسْتحم داخل في [البيوت][1] من الدار ، فلا فائدة في تكراره .

وقد وقع في **الروضة** في كتاب الإجارة - بالنسبة لإجارة الحمام - ما يشترط رؤيته[2] ، [غالبها][3] يأتي بيانها هناك[4] إن شاء الله تعالى .

وما جَزما به من رؤية السطوح ، ففي **تعليق القاضي الحسين** : فيه وجهان[5] ، ولعلهما مبنيان على الوجهين في شراء الغائب ، ولهذا قال **القفال** في **فتاويه** : ولو اشترى داراً ، فلم ير سطحها ، لا يجوز عند من [لا][6] يُجوِّز بيع الغائب[7] .

قوله في الروضة : (**وفي اشتراط رؤية الطريق ، ومجرى الماء ، لا يشترط على المذهب**)[8] . انتهى .

قيل[9] : وما صححه من القطع بالمنع لم يذكره **الرافعي** ، وإنما حكى الوجهين من غير ترجيح ، وزاد **النووي** طريقةً مصححة من غير تنبيه على أنها من زياداته .

---

(١) في (م) : (الثوب) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٢) روضة الطالين (٥ / ١٩٥) .

(٣) في (م) كتبت هكذا : (غابله) ، والمثبت من (ت) .

(٤) خادم الرافعي والروضة ، النسخة المصرية (م / ج ٧ / ل / ١٥٤) .

(٥) المطلب العالي (ص ١٨١) ت : الشبرمي .

(٦) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لفتاوى القفال .

(٧) فتاوى القفال (ص ٢٠٢) .

(٨) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٧٣ ، ٣٧٤) .

(٩) قاله الإسنوي في كافي المحتاج (ص ٥٣٨) ت : الحاج .

وهذا مردود ؛ بل كلام **الرافعي** ظاهر في الترجيح ، فإنه قال - بعد ذكر ما تغني رؤيته - : ومنه مسايل الماء ، وفي **الجرجانيات للروياني** [ذكر][1] وجهين في اشتراط رؤية طريق الدار ، ومجرى الماء الذي تدور به الرحى[2] ، وعادته إنما يذكر ذلك في آخر الكلام ؛ بياناً للشذوذ وخلاف المشهور .

قوله : (**ويشترط في [شراء][3] العبد رؤية الوجه والأطراف ، ولا يجوز رؤية العورة . وفي باقي البدن وجهان : أصحهما : الاشتراط**)[4] . انتهى .

وما صححه خالفه في **البحر** ، فقال : المذهب الاكتفاء بالوجه / ٢٧ م / واليد ، والرجل ، دون الباقي ، ثم قال : وقيل : ما يباح رؤيته ، يشترط رؤيته حتى اللسان ، وهو بعيد[5] . انتهى .

وكذا قال في **التتمة** ، إلا أنه قال : « وليس بصحيح »[6] .

وهذا أقرب ، وعليه الإجماع الفعلي[7] .

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز .

(٢) فتح العزيز (٤ / ٥٧ ، ٥٨) .

(٣) في (ت) : (روية) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للعزيز .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٨) .

(٦) تتمة الإبانة (ص ٣٢٨) ت : أحمد البهي .

(٧) أي : ما صححه الرافعي . وقال الأذرعي : « وما صححه الرافعي هو الحق ، وعليه الإجماع الفعلي قديماً وحديثاً » . التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٨) .

قوله : (**وفي الجارية أوجه : أحدها : كالعبد . والثاني : رؤية ما يظهر عند الخدمة . والثالث : يكفي رؤية الوجه والكفين**)[١] . انتهى .

ولم يرجح شيئاً ، والذي ينبغي ترجيحه هذا الوجه ، وهو قضية كلام **الإمام** في **النهاية**[٢] ، وعليه عمل الناس في الأمصار .

وخالف في **الروضة** ، فقال : « قلت : الأصح أنها كالعبد »[٣] ، ولم ينقله عن أحد ، وهو قضية كلام **القاضي الحسين**[٤] ، و**الماوردي** ؛ لما سنذكره . ثم هو مخالف لكلامه في باب النكاح ؛ فإنه رَجَّح هناك : أن الأمة كالحرة في منع النظر[٥] ، ومقتضاه: أنه لا يشترط النظر إلاّ إلى الوجه والكفين فقط ؛ لأن غير ذلك عورة ، فيحرم النظر إليه ، فأشبه عورة العبد ، فإنه لا يشترط النظر إليها ، بل لا يجوز .

نعم ، في باب شروط الصلاة من **الحاوي** : وأما ما بين سرتها وركبتها من صدرها وظهرها ، ففيه وجهان : أحدهما - وهو قول **أبي إسحاق** وعامة أصحابنا - : أنه ليس بعورة ، ويجوز للأجانب النظر إليه عند التقليب للشراء . والثاني - وبه قال **ابن أبي هريرة** - : أنه عورة في الصلاة ، ومع الأجانب ، فليس لهم النظر إليه لحاجةٍ ، ولا لغيرها[٦] .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٤) .

(٢) نهاية المطلب (٥/ ١٤) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٤) .

(٤) المطلب العالي (ص ١٨٠) ت : الشبرمي .

(٥) روضة الطالبين (٧/ ٢٣) .

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ١٧٢) .

وهو يفهم أنه لا يجوز النظر للسرة والركبة للتقليب . ويحتمل بناؤه على الخلاف في أنهما من العورة أم لا ؟[1] .

وقال في **التتمة** : « قال بعض أصحابنا : كل مباح رؤيته ، يشترط رؤيته ، حتى يشترط رؤية اللسان ، وليس بصحيح »[2] . انتهى .

ومقتضى هذا الوجه : رؤية السن والشعر كما هو أحد الوجهين في الأَمَة .

قوله في الروضة : (**وفي الأسنان واللسان ، وجهان**)[3] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : لم يرجح شيئاً ، والترجيح في **الرافعي** حيث قال : « ولا يشترط رؤية اللسان والأسنان في أصح الوجهين »[4] . وكذا هو في **التهذيب**[5] ، ومنه نقل المسألة ، وصححه في **شرح المهذب**[6] .

[قلتُ][7] : وأجراهما **البغوي** في رؤية أسنان الدواب[8] .

---

(١) انظر هذه المسألة في : الحاوي الكبير (٢ / ١٧٠ - ١٧٢) ، المهذب (٢ / ١٢٤) ، البيان (٢ / ١١٨ ، ١١٩) ، روضة الطالبين (١ / ٢٨٣) .

(٢) تتمة الإبانة (ص ٣٢٨) ت : أحمد البهي .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٤) .

(٤) فتح العزيز (٤ / ٥٨) .

(٥) التهذيب (٣ / ٢٨٥) .

(٦) المجموع (٩ / ٢٩١) .

(٧) في (ت) : (قوله) ، والمثبت من (م) .

(٨) التهذيب (٣ / ٢٨٥) .

الثاني : سياقه يوهم إرادة الأَمَة ، لكن **القاضي الحسين** في **تعليقه** أجراهما في العبد أيضاً[1] .

قوله : (**ويشترط رؤية الشعر على الأصح**)[2] . انتهى .

وهذا الترجيح عزاه **الرافعي للتهذيب**[3] ، والذي في **الحاوي** : أنه لا يشترط رؤيته على الأصح[4] . ولا يبعد الفرق بين شعر الأمة السوداء وغيرها .

قال **الإمام** : ولم يتعرّض الأصحاب لكشف الرأس ، وهو محتمل عندنا ، ويمكن أن يستفاد من الخلاف في كشف الشعر الخلاف فيه[5] .

قلتُ : ولم يتعرضوا لاستنطاق الصوت ، وينبغي اشتراطه ؛ لاحتمال أن يكون أخرس ، لاسيما فيما إذا كان معظم الانتفاع به لصوته كالطيور .

قوله في الروضة : (**وفي وجه : يشترط إجراء الفرس بين يديه**)[6] . انتهى .

ظاهر في نقل الخلاف فيه . ولم يصرح به [في][7] **الرافعي** ، وعبارته : وعن بعضهم أنه يشترط[8] ، ولا يلزم منه حكاية خلاف ، وحكاه في **البحر** عن بعضهم ، قال : وهذا غير مشهور[9] .

---

(١) المطلب العالي (ص ١٧٩) ت : الشبرمي .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) المصدر السابق . وانظر : التهذيب (٣ / ٢٨٥) .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٢٥٣) .

(٥) نهاية المطلب (٥ / ١٤) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٧٤) .

(٧) ساقطة من (ت) ، ،المثبت من (م) .

(٨) فتح العزيز (٤ / ٥٨) .

(٩) المجموع (٩ / ٢٩٢) .

قوله : (و[يشترط][1] في الثوب المطوي نشره . قال الإمام : ويحتمل عندي أن يصح بيع الثياب التي لا تنشر أصلاً إلاَّ عند القطع ؛ لما في نشرها من النقص)[2] . انتهى .

وقضيته أنه لا خلاف فيه إلا احتمال **للإمام**[3] ، وبذلك صَرَّح في **شرح المهذب** ، فقال : هكذا [أطلقه][4] الأصحاب ، وقطعوا به ، ثم نقل احتمال **الإمام**[5] .

وهذا الاحتمال هو وجه جزم به **الشيخ أبو علي** ، حكاه عنه **البغوي في فتاويه** ، فقال : « وذكر **الشيخ أبو علي في شرح التلخيص** : أنه لو اشترى ثوباً / ٧٧ ت / مطوياً [يتعيَّب][6] بالنشر ، كالشاهجاني [ودق][7] مصر ، يكفي رؤية ظاهره »[8] ، ولم يتعقبه بمخالفه ، والعرفُ [مطرد به][9] ، وعمل الناس عليه .

---

(١) في هامش (ت) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٢٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) نهاية المطلب (٥ / ١٣) .

(٤) في (ت) : (أطلق) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المجموع .

(٥) المجموع (٩ / ٢٩٢) .

(٦) في (م) : (بتعينه) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٩) . وأما في فتاوى البغوي : « بيعت بالسر » ، وهو خطأ .

(٧) هكذا في (ت) و(م) والتوسط والفتح ، وأما في فتاوى البغوي : (ورق) .

(٨) فتاوى البغوي (ص ١٦٠) ت : القرزعي .

(٩) في (م) : (مطردته) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

وجزم به **الجرجاني** في كتاب **الشافي** ، وحكى وجهين من غير ترجيح فيما إذا لم ينقص بالنشر ، وعلل الجوازَ بأن الشعورَ يقل بمشاهدة ظاهره ، فحصلنا على ثلاثة أوجه[1] .

وفي **الحلية للشاشي** : فإن كان مما لا تشق رؤيته كالثوب المطوي ، فطريقان : من أصحابنا من قال فيه : قولان ، كما لو لم ير منه شيئاً ، ومنهم من قال : يبطل قولاً واحداً ، والأول أصح[2] .

قوله : **(وفي شراء المصحف والكتب لابد من تقليب الأوراق ورؤية جميعها ، وفي البياض لابد من رؤية جميع الطاقات)**[3] . انتهى .

والمراد بالبياض : الورَقُ الأبْيض . وهذا ذكره **القاضي حسين**[4] ، فَتَابَعُوهُ ، والإجماع الفعلي على خلافه في بيع الكتب والورق ، لاسيما في الكتب ذي المجلدات الكثيرة ، والمختار الاكتفاء برؤيته على حسَب العادةِ والاطلاع على مُعْظمه ، ثم إن ظهر بعد ذلك عيب يخيَّر .

قوله في الروضة : **(وذكر العبَّادي أن الفُقَّاع يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الإمكان ؛ حتى يصح بيعه ، وأطلق الغزالي في الإحياء المسامحة به .**

قلت : الأصح : قول الغزالي)[5] . انتهى .

---

(١) الهداية للإسنوي (٩ / ٥٧) ، المهمات (٥ / ٨٥) ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٩) .

(٢) حلية العلماء (٢ / ٥٢٦) .

(٣) فتح العزيز (١ / ٤٢٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٧٩) .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٧٤) .

وكذا قال في **فتاويه** : « يصح بيع الفقّاع وإن كان غائباً ، ولا يجيء فيه الخلاف في بيع الغائب ؛ فإنه مستور بما فيه صلاحه »(١) . انتهى .

وقد صرَّح **صاحبُ الكافي** بخلاف ذلك ، فقال : لو اشترى الفقَّاع في الكوز ، فعلى قولي بيع الغائب ؛ لأنه كان مرئياً(٢) .

واعلم أن عبارة **الرافعي** : « أطلق في **الإحياء** المسامحة فيها أظن »(٣) ، فلم يجزم الرافعي بالنقل عن **الإحياء** ، وقد راجعتُ **الإحياء** فوجدته قال في كتاب الكسب : ويتسامح ببيْع الفقّاع ؛ لجريان العادة ، ولكن نجعله إباحة بعوض ، فلو اشتراه ليبيعه ، فالقياسُ بطلانه ؛ لأنه ليس مستتراً خلقةً ، ولا يبعد أن يتسامح به ؛ إذ في إخراجه فسادٌ له ، كالرمان وما يَسْتتر خلقةً(٤) . انتهى .

قوله في الروضة : (وإذا جوَّزنا بيع الغائب ، فعليه فروع :

[بيع اللبن في الضرع]

أحدها : بيعُ اللبن في الضرع باطل ؛ لأنه مجهول لتفاوت ثخن الضرع ؛ وأنه يزداد شيئاً فشيئاً ، سِيَما إذا أخذ في الحلب ، وما يحدث ليس من المبيع ، فلا يَتَأتى التمييز والتسليم)(٥) . انتهى .

---

(١) فتاوى الإمام النووي (ص ٦٤) .

(٢) الاعتناء والاهتمام (٣/ ٩٣) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٥٨) .

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٦٦) .

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٥) .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذا كما يتفرع على الجواز يتفرع على المنع ، صَرَّح بـه **الرافعـي** في كلامه على ألفاظ **الوجيز** ، فقال : « قوله : « [وإن][1] لم نشترط الرؤية فبيع اللبن في الضرع باطل »[2] ، لا يخفى أن هذا ليس تفريعاً على هذا القول خاصة ، بل هـو على قول اشتراط الرؤية [أولى][3] [بأن يبطل ، وإنما ذكره][4] عند التفريع [على هذا القول ؛ ليعرف أنه][5] وإن صحَّ شراء ما لم ير ، [لم][6] يصح بيـع اللـبن في الضرع [لمعنى الاختلاط][7] »[8] . انتهى .

ويمكن أن يقال : قول **الغزالي** : « وإن لم نشترط الرؤية » أي : إذا فرّعنـا عـلى هذا القول ، فإن الكلام قد فرع من التفريع على اشتراط الرؤية ، فـأراد أن نعـرف أنه استفتح في تفريع آخر .

الثاني : على العلة الثانية يُمكن أن يقال : تلك الزيادة قليلة لا تجعل لها حكمٌ ، كما لو اشترى جزَّة بقْل ، فالبقل في الأرض يزدادُ ، والعقد صحيحٌ . وهذا ما ذكره

---

(1) في (ت) : (فكون) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للوجيز والعزيز .

(2) الوجيز (ص ١٣٩) .

(3) في (م) : (أقوى) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(4) بياض في (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(5) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(6) في (ت) : (لا) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(7) في (م) : (بمعنى الاحتياط) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(8) فتح العزيز (٤ / ٥٩ ، ٦٠) .

المتولي تعليلاً لأَحد الطريقين في المسألة الآتية : إذا قال : بعتك مُداً من اللبن الذي في ضرع هذه الناقة[١] .

وأيضاً فسيأتي – فيما لو باع شيئاً يغلبُ اختلاطه من غير شرط القطع – قولٌ أو وجهٌ أنه يصح موقوفاً ، فإن رضي البائع تسليم الزيادة / ٢٨ م / صحَّ ، وإلا ، فلا[٢] . فهلاَّ جرى [مثله][٣] في بيع اللبن في الضرع ؟

لكن حكى **ابن الرفعة** توجيه **القاضي حسين** أنه قيل : إنَّ ما في الضّرع يكون دماً ، ثم ينقلبُ بالحِلاب لبناً ، لجريانه على عروق الضرع[٤] . فإن صحَّ هذا ، أمكن أن يفرّق به .

قوله : (**ولو قال : بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا ، لم يجز أيضاً على الصحيح ؛ لأنَّ وجود القدر المذكور في الضّرع لا يستيقن . وقيل : فيه قولا بيع الغائب**)[٥] . انتهى .

لم يذكر هُنا في البطلان العلة الثانية ؛ لأنه لا أثر لما يحدث من اللبن ؛ لأنه من جنسه ، والمحذور في بيع جميعه اختلاطُه بغير المبيع على وجهٍ لا يتميّز ، وهُنا المبيع

---

(١) تتمة الإبانة (ص ٢٤٧) ت : أحمد البهي .

(٢) خادم الرافعي والروضة ، النسخة المصرية (م / ج ٥ / ل / ٢٧٠) . وانظر : روضة الطالبين (٣ / ٥٦٧) .

(٣) في (م) : (مسألة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) المطلب العالي (ص ٢٠٢) ت : الشبرمي .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٣٠) ت : إسماعيل يوكسك .

معلوم ، [فاختلاط][1] أصْله الذي منع منه بجنسه لا يؤدي إلى عدم التمييز ، فافْتَرقا .

وقد حكى **الرافعي** في إحياء الموات : أنه إذا باع آصعاً من ماء بئر ، جاز والماء فيه راكدٌ ، وقلنا : الماء يملك ، وجهين : أحدهما : لا يصح ؛ لأنه يزيد فيختلط المبيع ، وأصحهما : الجواز ؛ كبيع صاع من صبرة . وأما الزيادة فقليلة لا تضر ، كما لو باع القتَّ[2] في الأرض بشرط القطع ، وكما لو باع صاعاً من صبرة ، [وصَبَّ][3] عليها صبرة أخرى ، كان البيع بحاله ، ويبقى البيع ما بقي صاع من الصبرة[4] ، فكذا ينبغي أن يقال هنا .

وزعم في **المهمات** : أن الوجه الآتي بالتفصيل بين اليسير والكثير يتعلق بهذه المسألة[5] ، وليس كذلك ؛ لما سَنُبيِّنُهُ[6] .

قوله في الروضة : (ولو حَلَبَ شيئاً من اللبن ، فأراهُ ، ثم باعَهُ رطلاً مما في الضَّرع ، فوجهان كالأنموذج . وذكر الغزالي الوجهين فيما لو قبض قدراً من الضَّرع ، وأحكم [شَدَّهُ][7] ، وباع ما فيه .

---

(١) في (م) : (باختلاط) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) القَتُّ : الفصفصة إذا يبست ، وقيل : حَبٌّ بَرِّيّ لا يُنْبته الآدمي .
الصحاح (١ / ٢٦١) ، المصباح المنير (ص ٣٩٩) .

(٣) في (م) : (وجب) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٤) فتح العزيز (٦ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) ، روضة الطالبين (٥ / ٣١٢) .

(٥) المهمات (٥ / ٨٦) .

(٦) في المسألة التالية .

(٧) في (م) : (بيده) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للروضة .

قلتُ : الأصح في الصورتين البطلان ؛ لأنه يختلط بغيره ممَّا ينْصبُّ في الضَّرع ، والله أعلم)[1] . انتهى .

فيه أمور :

أحدهما : أن هذا التصحيح معلوم من قول **الرافعي** : (كالأنموذَج)[2] ، فإنه إذا لم يُدْخِلْه في البيع - كما هو [صورة][3] المسألة هنا - لا يصح على الأصح ، فلا حاجة لزيادته على **الرافعي** .

ثم ما علَّل به لا يلائمُ الصورة الثانية ، هذا إذا قال : مما في الضرع ، فلو حلب / ٧٨ ت / قدراً منه ، وقال : بعْتك رطلاً من هذا اللبن ، وأراه ذلك ، ولم يقل مما في الضّرع ، قال **القاضي الحسين** : جاز ، وكان ذلك التزاماً في الذمة بحكم السلم ، هذا إذا عرفا صفة النموذج ، بحيث لو فات أمكنهما الرجوع إلى مثل تلك الصفة ، فإن لم يعرفاه ، لم يجز[4] . انتهى .

الثاني : مقتضى قول **الرافعي** : (كالأنموذَج) ، أنه يصح على الصحيح إذا أدخل ذلك اللبن في البيع ، وفرّعنا على جواز بيع الغائب ، لكن صَحَّح في **شرح المهذب** المنع ؛ لاختلاطه[5] ، وهو أفقه ؛ لأن التفريع على أنه لا يصح بيع اللبن في

---

(١) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٥) .

(٢) فتح العزيز (٤ / ٥٩) .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٤) المطلب العالي (ص ٢٠٢) ت : الشبرمي .

(٥) المجموع (٩ / ٣٢٦) .

الضّرع ، فلا أثر لرؤية ذلك القدر من اللبن ، ولهذا أطلق **القاضي الحسين** في تعليقه تصحيح البطلان من غير تفصيل بين إدخاله أو لا ، وعلله بالاختلاط[1] ، ولعل لهذه النكتة أفصح في **الروضة** بترجيح البطلان مطلقاً ، ويبقى فيه استدراك على تشبيه **الرافعي** بالأنموذج . ويتعيّن حمل كلام الروضة على هذا ؛ لكثرة [فائدته][2] ، وليس وجه المنع هنا عدم الرؤية كما في الأنموذَج ، وإنما وجهه : حدوث اللبن والاختلاط ، كما قاله من منع صحة البيع قطعاً فيما إذا لم يُرِه شيئاً ، وقال : بعتك من لبن هذه البقرة ، على أن **الغزالي في الوسيط** نسبَ حكاية الوجهين في الأنموذَج هنا إلى **الفوراني** ، وَغَلَّطه[3] .

والظاهر أن الذي حكى [ ][4] **الفوراني** فيه الوجهين - وجرى عليه **الرافعي** - ما إذا علم أن في الضرع أكثر من رطل ، فحلب منه قدراً أراه صفته ، فقال : بعني [رطلاً][5] من هذا . وأيّ فرق بين هذا وبين المائع في الجرّة ؟ وقد يفرّق بينهما : بأن اللبن ينصَبُّ أولاً فأولاً ، فيختلط المبيع بغير المبيع .

الثالث : قال في **المهمات** : « المسألة الأولى مُفرّعة على امتناع بيع الغائب ؛ لأن ذلك هو صورة مسألة الأنموذَج ، وما ذكره ثانياً لا يستقيم إلاَّ على جواز بيعه

---

(١) المصدر السابق ، وانظر : المطلب العالي (ص ٢٠٢) ت : الشبرمي .

(٢) في (م) : (فائدة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) الوسيط (٣/ ٤١) .

(٤) كلمة شطبت من (ت) ، وهي : (في) .

(٥) في (م) : (رطل) ، والمثبت من (ت) .

- أعني الغائب - ، فليس الوجهان [هما الوجهان][1] ، بل ولا مناسبة بينهما »[2] . انتهى .

وهذا كلام من لم يتصوَّر المسألة ، فإن معنى كلام **الرافعي** : أنا إذا قلنا بجواز بيع الغائب ، فباع اللبن في الضّرع ، بطل قطعاً على أصح الطريقين .

ومحل طريقة القطع ما إذا لم يشاهد بعض ما يحلب ، فإن حلب بعضه وباعه مع الباقي في الضرع ، صح على تجويز بيع الغائب ، وعلى منعه يبطل فيما في الضرع، وفيما حلبه قولا تفريق الصفقة .

وقول **الشيخ** : « أن المسألة الأولى مُفرّعة على امتناع بيع الغائب ؛ لأن ذلك هو صورة مسألة الأنموذج » عجيب ؛ لأن مسألة الأنموذج حيث صورت ، قائمة مقام رؤية البعض الدال على الباقي ، وليس ذلك من بيع الغائب في شيء ، بل الصواب : أن الصورة الأولى مُفرّعة على تجويز بيع الغائب ، وكذلك الثانية ، وكان القياس صحة البيع في الصورتين على بيع الغائب ، إلاّ أنّ علّة الاختلاط منعت .

الرابع : أهمل من كلام **الرافعي** عن **الإمام** تخصيص الخلاف [باليسير][3] الذي لا يتزايد في زمن حلب اللبن ، والقطع في الكثير بالمنع[4] .

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو المطابق لما في المهمات .

(٢) المهمات (٥ / ٨٧) .

(٣) في (م) : (بالستر) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٤) نهاية المطلب (٥ / ٤١٧ ، ٤١٨) ، فتح العزيز (٤ / ٥٩) .

الخامس : أن الصورة التي ذكرها **الغزالي**[1] وجه الصحة فيها ظاهر إذا فرّعنا على عدم اشتراط الرؤية كما هو التصوير ، والاختلاط فيها غير متعين ، [ ][2] ولعله فيما إذا لم يدخل الأنموذج ، أما إذا [أراه][3] منه أنموذَجاً ، وأدخله في البيع ، فلا وجه للمنع ؛ تفريعاً على الجديد في غير اللبن .

[بيع الصوف على ظهر الغنم]

[**قوله**][4] **في الروضة** : (**الثاني : لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم ؛ لأن مطلق اللفظ يتناول الجميع ، ولا يمكن استيعابُه إلا بالإيلام ، وإن شرط الجَزّ فالعادة في [المِقْدار المجْزُوز][5] تختلف ، وبيع المجهول لا يجوز . وقيل : يجوز بشرط الجَزّ**)[6] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن هذا الفرع ليس من فروع [بيع][7] الغائب أصلاً ، ولم يذكره **الرافعي** ، بل قال بعد ما سبق : « ونختم المسألة بصُور تُشبهها »[8] ، ثم ذكرها .

الثاني : هذا الوجه الذي ضَعّفه ، قال **الروياني في الحلية** : إنه القياس ، والاختيار[9] .

---

(١) الوسيط (٣ / ٤١) .

(٢) كلمة شطبت من (م) ، وهي : (ولعله) .

(٣) في (م) : (رآه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) بياض في (ت) ، والمثبت من (م) .

(٥) في (م) : (الميراث المجردان) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٧٥) .

(٧) في هامش (ت) .

(٨) فتح العزيز (٤ / ٦٠) .

(٩) حلية المؤمن (ص ١٢٨) ت : حسن البسيسي .

وقضيته أن الأولى محل قطع ، وبه صَرَّح في **شرح المهذب** ، فقال : لا يجوز بيع الصُّوف على الحيوان بالاتفاق(١) .

وفي **الكفايةُ** : « لا خلاف أنه إذا [عيّنَ](٢) موضع الجزّ ، [صح](٣) البيع ، إلا ما أبداهُ **الغزالي** احتمالاً من أجل أن فيه تغيير عين المبيع »(٤) .

وفي **الاستقصاء** : إن ابتاعَهُ بشرط الجزّ ، لم يجز . وقيل : إن قبض منه قبضة وعيّن الجزَّ ، وقال : بعتك من هاهنا ، صَحَّ ، وليس بشيء ؛ لأنه [يتغيّر](٥) فيه عين المبيع ، بخلاف الشّجر والرَّطْبة(٦) ، فإنّ الجَزَّ والقطع لا [يغيرهما](٧)(٨) . انتهى .

---

(١) المجموع (٩ / ٣٢٧) .

(٢) في (ت) و(م) : (غيّر) ، والمثبت من الكفاية ، وهو الموافق لما في الوسيط (٣ / ٣٣) ، والابتهاج للسبكي (ص ٢٢٩) ت : باحيدرة .

(٣) في (ت) و(م) : (لم يصح) ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، والمثبت من الكفاية ، وهو الموافق لما في البسيط (ص ١٣٣) ت : الردادي ، والوسيط (٣ / ٣٣) ، والمطلب العالي (ص ٥٠٣) ت : رزايقية .

(٤) كفاية النبيه (٩ / ٣٤) .

(٥) في (م) : (يتعين) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٦) الرَّطْبة : نبت معروف يقيم في الأرض سنين ، كلما جُزَّ نَبَتَ ، وهي القَضْبه أيضاً ، والجمع : رِطاب . المطلع (ص ٢٧٨) ، المصباح المنير (ص ١٩١) .

(٧) في (م) : (يغيرها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٨) المهمات (٥ / ٨٧) ، التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٨٠) .

الثالث : علم من تعليله [المنع][1] بالإيلام ، أنه لو قبض على قطعةٍ من الصوف ، وقال : بعتك هذه ، أنه يصح ، وبه صَرَّح في **شرح المهذب**[2] .

قيل[3] : والصورةُ أن يتحد المالك ، فلو أوصى بصوف شياهه الموجود ، ثم باع الموصى له الصوف ، فيحتمل الصحة ، ويحتمل المنع ؛ عملاً بعموم النهي ، كما قيل بمثله في حديث ((**نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ**))[4] .

قوله : (**ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة ؛ [إذْ ليس][5] في استيفاء جميعه إيلام**)[6] . انتهى .

كذا جزم به تبعاً **للتهذيب**[7] .

وقال **النووي** في **شرح المهذب**: اتفق الأصحابُ عليه، وبه صرَّح في **التهذيب**، وقال في **تعليقه** على **مختصر المزني** : عندي أنه لا يجوز [بيع][8] الرأس قبل السَّلخ[9] . انتهى .

---

(١) في (م) : (الجمع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) المجموع (٩ / ٣٢٧) .

(٣) قاله الأذرعي في التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٨٠) .

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٢٠) .

(٥) في (م) : (وليس) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٦) فتح العزيز (١ / ٤٣٢) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) التهذيب (٥ / ٥٣٢) .

(٨) في (م) : (جميع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المجموع .

(٩) المجموع (٩ / ٣٢٧) .

وصَرَّح **القاضي** بأنه لا يصح ، فقال في باب الوقت الذي [يحل][1] فيه بيع الثمار / ٢٩ م / إذا سَلَخَ الجلدُ ، وباع ما عليه من شعرٍ دون الجلد ، لم يصح ؛ لأنه [لا][2] يمكن استيعاب جميعه بالجز ؛ لأنه [يتعيب][3] به الجلد ، ويتضرر به البائع[4] .

واعلم أن **البغوي** ذكر فيما إذا باع جزءاً معيناً من حيوان أنه لا يصح ، فإن باعه بعد الذبح ، صح[5] ، وهو يخالف قوله هنا في الصوف .

ونقل **ابن الرفعة** ما جزم به **الرافعي** / ٧٩ ت / من الجواز ، ثم قال : وعندي أن هذا مفرَّع على صحة بيع ذراعٍ من ثوبٍ لا ينقص قيمته [بقطعة][6] ، أو ينقص نقصاً بيناً ؛ لأجل أن استيفاء الصوف قد يؤثر نقصاً في الجلد قليلاً أو كثيراً ، وجزّه غير متوقَّع ، وحينئذ إذا قلنا ثَمَّ لا يصح ، [فلا يصح][7] هنا أيضاً ، ولا جرم أنه لما كانت طريقة **القاضي** أنَّه لا يصح بيع الثوب الذي ينقص قيمته بقطعه جزماً ، اقتصر فيما نحن فيه على المنع ، ذكره في باب الوقت الذي يحل فيه [بيع][8] الثمار[9] .

---

(١) في (م) : (محل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب والكفاية .
(٢) بياض في (ت) ، والمثبت من المطلب العالي ، وكفاية النبيه .
(٣) في (م) : (يتعب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب والكفاية .
(٤) المطلب العالي (ص ٥٠٥) ت : رزايقية ، كفاية النبيه (٩ / ٣٤) .
(٥) التهذيب (٥ / ٣٨٨) .
(٦) في (ت) : (بالقطع) ، والمثبت من (م) وهامش (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب .
(٧) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب .
(٨) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المطلب .
(٩) المطلب العالي (ص ٥٠٥) ت : رزايقية .

قوله : (**وتجوز الوصيةُ باللبن في الضرع ، وبالصوف على ظهر الغنم ، بخلاف البيع**)[1] . انتهى .

قيل[2] : وينبغي أن لا تجوز الوصية ؛ لما سبق من تعليل منع البيع ، وهو أنه لا عرفَ منضبط في الجزّ حتى يرجعَ إليه ، وظاهر اللفظ يقتضي أن يقطع من [أصله][3] ، وفي ذلك إضرارٌ بالحيوان ؛ ولأنه يختلط بغيره ولا يعرف .

قلتُ : ذكر **النووي** في **شرح المهذب** أنه يجزّ على العادة ، وما حدث بعد الوصيَّة للوارث ، ويصدَّق [الوارث][4] في قدره بيمينه ، [ذكره][5] **البغوي**[6] .

والذي في **تعليق القاضي الحسين** فيما إذا أوصى باللبن في الضّرع : أنه إذا مات في الحال يحلبُ ويسلم إليه ، وإن مات بعد مدة حتى اختلط الموصى به بغيره ، وقف بينه وبين الوارث حتى يصطلحا على شيء .

[بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ]

قوله : (**بيع الشاة المذبوحة قبل السَّلْخ باطل ، سواء بيع اللحم وحده ، أو الجلد وحده ، أو بيْعا معاً ؛ لأن المقصود اللحم وهو مجهول**)[7] . انتهى .

---

(١) فتح العزيز (١ / ٤٣٢) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) قاله ابن الرفعة في كفاية النبيه (٩ / ٣٤) .

(٣) في (م) : (أجله) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الكفاية .

(٤) في هامش (ت) ، وهو الموافق لما في المجموع .

(٥) في (م) : (ذكر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المجموع .

(٦) المجموع (٩ / ٣٢٨) .

(٧) فتح العزيز (١ / ٤٣٢) ت : إسماعيل يوكسك .

فيه أمران :

أحدهما : قضيته الجواز بعد السَّلْخ ، وهو ظاهرٌ إذا بيعت بعد تنقية [الجوف][1] أو قبله جزافاً ، أما قبله وزْناً فلا يجوز ، بخلاف السمك والجراد ؛ لندارة ما في جوفه ، وهذا كله ظاهرٌ من كلامهم ، وإن لم يُصرّحوا به .

وقال في **الذخائر** : قال بعض أصحابنا : بعد السلخ يخرَّج على قولي الغائب ، بأن يقول : بعتك هذا اللحم الذي في هذا الجلد مسلوخاً ، وقبل السلخ بيع الجلد باطل ، هكذا قال **الشيخ أبو علي**[2] .

قال **الغزالي** : « والفرق بينهما عسيرٌ ، فالوجه التسويةُ ، وإليه مال **الإمام**[3] »[4] ، ويعني بذلك : تخريج الثانية على قولي بيع الغائب .

قال **مجلي** : والمسألة تحتاج إلى نظر ؛ أما بيعه قبل السلخ ، فإن عقد البيع عليه على أن يسلخه له ، فهو بيع وإجارة ، وحكمه حكم ما لو باعه زرْعاً بشرط الحصاد ، وإن باعه إياه وجعل لزوم العقد بعد السلخ ، إمَّا بأن يسلخه البائع أو المشتري أو غيرهما ، فإنه لا يجوز ؛ لأن العقد تناوله وهو مجهول ، [وإحالةُ][5] اللزوم على الانفصال لا يجوز ؛ كبيع اللبن في الضرع ، على أنه يلزم عند الانفصال ،

---

(١) في (ت) : (الصوف) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في أسنى المطالب (٢ / ٢٠) .

(٢) المطلب العالي (ص ٢٠٦) ت : الشبرمي .

(٣) نهاية المطلب (٥ / ١٥٥) .

(٤) البسيط (ص ١٤٧) ت : الردادي .

(٥) في (م) : (وأصالة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

وفيه أيضاً : أنه رأى ظاهر اللحم دون باطنه الذي يلي الجلد . وإن باعه إياه ، وعلق العقد على الانفصال ، بأن يقول : اشتريت منك هذا اللحم إذا سلخ ، فلا يصح ؛ لأن البيع لا يصح تعليقه .

وأما بيعه الشاة مع الجلد ، ففيه نوعان من الجهالة : رؤية ظاهر اللحم دون باطنه ، وعدم رؤية الجلد الذي تحت اللحم [فيخرَّج][(١)] على رؤية بعض المبيع دون بعض .

وحكى في **الوافي** كلامَ **البسيط** في عسر الفرق ، ثم قال : عندي الفرق أن بيع الجلد مع اللحم بيع بطريق المشاهدة ، والعقد وقع على الجملة ، وهو مجهول القدر والصفة ، ويشبه هذا البيع إلى اللحم [يشبه][(٢)] بيع العين الغائبة بشرط نفي خيار الرؤية ، وهو باطل[(٣)] .

الثاني : ما أطلقه من المنع قبل السلخ ، يستثنى منه الشِّواء المَسْمُوط[(٤)] ، أو السّخلة الصغيرة وهي مذبوحة ، فإنه يصح بيعه قبل السلخ ؛ لأن الجلد فيه مأكول ، فهو كالدجاجة المذبوحة إذا بيعت في جلدها ، حكاه في **البيان** عن

---

(١) في (م) : (فخرج) ، والمثبت من (ت) .

(٢) في (ت) : (كشبه) ، والمثبت من (م) .

(٣) قال الماوردي : بيع العين الغائبة بشرط نفي خيار الرؤية باطل بلا خلاف ؛ لأنه بيع ناجز على عين غائبة ، وهو أصل الغرر . الحاوي الكبير (٥ / ٢٣) . وانظر : المجموع (٥ / ٣٠٠) .

(٤) المَسْمُوط : من سمطتُ الجَدْي سَمْطاً ، أي : نظَّفتهُ من الشَّعر بالماء الحار ، فهو سَمِيط ومسموط . الصحاح (٣ / ١١٣٥) ، المصباح المنير (ص ٢٣٧) .

ابن القاص[1] ، قال : وقال **القفال** : وهكذا لو باعها بعد السّمط وقبل الشِّواء ، فإن ذلك يصح ؛ لأنه من جملة اللحم[2] . انتهى .

ويؤيده ما سيذكره **الرافعي** في الرؤوس والأكارع ، يصح بيعها وجلدها عليها ؛ لأنه مأكول[3] .

[بيع الأكارع والرؤوس قبل الإبانة وبعدها]

قوله : (**ولا يجوز بيع [الأكارع]**[4] **والرؤوس** – أي من الذبيحة – **قبل الإبانة . وفي الأكارع وجه في التتمة**)[5] . انتهى .

قضيته أن الوجه لا يجري في الرؤوس ، وليس على إطلاقه ، فإن صاحب **التتمة** حكى الوجهين في الأكارع ، ثم قال : « فأما إن باع الرأس قبل الإبانة ، أو كان قد بقي معلقاً بجلده ، فهو كالأكارع ، وإن كان قبل أن يفصل [العظام][6] بعضها عن بعض ، فلا يجوز »[7] .

وفي **فتاوى البغوي** : لو باع الرؤوس والأكارع بعد الذبح وقبل أن ينفصل ، لا يجوز . قال المعلق عنه : ورأيت في تعليق [عندي][8] عن الإمام – يعني

---

(١) التلخيص (ص ٢٨٨) .

(٢) البيان (٥ / ١١٣) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٦٠) .

(٤) في (م) : (الأرع) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٥) فتح العزيز (١ / ٤٣٢) ت : إسماعيل يوكسك .

(٦) في (م) : (الطعام) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٧) تتمة الإبانة (ص ٢٤٧) ت : أحمد البهي .

(٨) هكذا في (ت) و(م) ، وفي فتاوى البغوي : (غيري) .

البغوي - جوازه ؛ لأن مفصله معلوم ، كبيع الغُصن على الشجرة ، وهذا هو الاختيار عندي إذا كان لا يدخل الباقي نقصٌ [بالإفراز][1] ؛ لأنه ليس على الأصل ضرر في إبانته[2] .

قوله : **(ويجوز بيعها بعد الإبانة نيئةً ومَشْوية إلى آخره)**[3] .

وذكر **المتولي** في السَّلَم في الأكارع والرؤوس القولين ، وعلَّل الجواز [تشبيهاً][4] باللحم ، والمنعَ بأن الرأس أكثره [العظام][5] [وما][6] لا يقصد تناوله ، بخلاف اللحم ؛ لأن [الأكثر][7] [منه][8] [مقصود][9] ، والعظم فيه قليل[10] .

ومقتضى هذا التعليل أن يجري الخلاف في جواز بيع الرؤوس بعد الإبانة ، ولم يطرده **الرافعي** فيه .

---

(١) في (م) : (بالاقدار) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٢) فتاوى البغوي (ص ١٥٤) ت : القرزعي .

(٣) فتح العزيز (١ / ٤٣٢) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) في (ت) : (تشبيهها) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٥) في (م) : (الطعام) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٦) في (ت) : (ومما) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٧) بياض في (ت) و(م) ، والمثبت من التتمة ، إلا أن البياض في (ت) بعد كلمة (منه) .

(٨) في (ت) و(م) : (نية) ، والمثبت من التتمة .

(٩) في (م) : (مقصودة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(١٠) تتمة الإبانة (م / ج ٤ / ل / ٦) .

وفي **فتاوى البغوي** : ذكر **القاضي** جواز بيع الأكارع والرؤوس ، قال الإمام – يعني **البغوي** – : وهذا في [رأس][1] [الشاة][2] ، [فأما رأس][3] [البعير][4] والبقر[5] ، فيجب أن يكون كبيع اللحم قبل السلخ ؛ لأنه لا يؤكل [مسلوخاً][6] ، بخلاف الشاة[7] .

قلتُ : ولعل هذا في عُرف بلادِهِ ، لكن جرت عادتنا بِسَمْط رؤوس البقر مع جلدها في الهَرائس[8] ، فهي كالغنم .

[بيع المسك في الفأرة]

قوله : (**بيع المِسْك في الفَأْرة**[9] **باطل ، سواء بيع معها أو دونها ، كاللحم في الجلد ، سواء فتح رأس الفَأْرة أم لا . وقال في التتمة : / ٨٠ ت / إذا كانت**

---

(١) في (ت) : (رؤوس) ، والمثبت من (م) .

(٢) في (ت) : (الغنم) ، والمثبت من (م) وهامش (ت) ، وهو الموافق لما في الفتاوى .

(٣) في (ت) : (أما رؤوس) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في الفتاوى .

(٤) في (ت) : (الإبل) ، والمثبت من (م) وهامش (ت) ، وهو الموافق لما في الفتاوى .

(٥) في هامش (ت) : « قال : فلا يجوز ؛ لأنه بمثابة البيع بعد الذبح وقبل السلخ ، أي : لأن جلده لا يؤكل » . قلتُ : هذا الكلام بنصه في المهمات (٥ / ٩٠) ، وهو ليس في (م) ، ولا في فتاوى البغوي ، فلذلك لم أثبته .

(٦) في (ت) : (مسلوقاً) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في الفتاوى .

(٧) فتاوى البغوي (ص ١٥٤) ت : القرزعي .

(٨) الهرائس : جمع هريسة ، وهي : طعام يتخذ من الحنطة واللحم ، وسميت الهريسة هريسة ؛ لأن البُرَّ الذي هي منه يُدقُّ ثم يطبخ .
تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٣٦) ، المصباح المنير (ص ٥٢٢) .

(٩) فَأْرَةُ المِسْك : وعاؤه الذي يجتمع فيه ، وهو نافجته .
الصحاح (٢ / ٧٧٧) ، لسان العرب (٥ / ٤٢) .

مفتوحة ، [**نُظر**][1] **؛ إن لم يتفاوت ثخنها ، وشاهدَ المِسْك فيها ، صح البيع ، وإلاَّ فلا . وقال ابن سريج : يجوز بيعه مع الفأرة مطلقاً ، كالجوز**)[2] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : أن هذه الصورة ذكرها تفريعاً على جواز بيع الغائب ، وقضيته أنه لا يجوز وإن جوَّزنا بيع الغائب .

وقال **الإمام** : الوجه عندنا تخريج [البيع][3] على بيع الغائب ، فإنَّ بيع المسك في فَأْرته [مع فأرته][4] لا يزيد على الثوب في الكمّ . فإن كان ما ذكره الأصحابُ جواباً على منع بيع الغائب ، فصحيح . وإن قطعوا بالفساد ، وفرقوا بينها وبين الغائب ، فهذا مما لا سبيل إليه[5] . انتهى .

والقطع بالفساد صريح كلام **الرافعي** و**الروضة**[6] .

والتخريج على بيع الغائب هو ما مالَ إليه **الإمامُ** ، ونقله في **البسيط** عن الأصحاب[7] ، [و][8] قال **ابن الرفعة** : إنه المذكور في **تعليق القاضي الحسين** فيما

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٣٢) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) في (م) : (المبيع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في النهاية .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في النهاية .

(٥) نهاية المطلب (٥ / ٤٢١) .

(٦) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٥) .

(٧) البسيط (ص ١٥٠) ت : الردادي .

(٨) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

إذا باع المسك دون الفأرة[1] .

ويتحصَّل من ذلك طرقٌ خرَّجها **أبو الحسن السلمي تلميذ الغزالي** في كتابه المسمى **بالاستغناء** ، فقال : ولو باعه في فأرته قبل فتْقِها ، ففيه ثلاثة طرق : ذكر العراقيون : أنه لا يجوز ؛ لأنه إذا أُخرِجَ لا يتغير ولا ينقصُ ريحه ، فلا يجوز بيعه مسْتوراً ، كالدُّرِّ في الصَّدَف[2] . وقال الخراسانيون : هو على القولين في بيع الغائب ، كالثوب في صندوق ، ولا ضرر [في][3] إخراجه على البائع لو رُدَّ عليه . وقال **أبو العباس**[4] : يجوز ذلك ؛ لأنَّ بقاءه في فأرته مصلحة له ، فإنها تحفظ عليه رُطوبته ، وطيْب ريحه . وحكاه **الشيخ**[5] عن **صاحب التقريب** / ٣٠ م / وقال : يمكن إلحاقه بالجوز واللوز ؛ لأنه صوانه الخِلْقي ، قال **الفقيه**[6]: وهو أشبه الأقوال ؛ لأن بيعه كذلك معتادٌ ، ولا يُعَدُ غرراً في العرف . وقال **الشيخ أبو المعالي**[7] : من قال إنه على القولين فرق بينه وبين الجوز واللوز من وجهين :

أحدهما : أن المسك نفيس ، والتفاوتُ في مقداره عظيمٌ ، وذلك [يجلب][8]

---

(١) كفاية النبيه (٩ / ٤٥) .

(٢) صدف الدُّر : غشاء اللؤلؤ ، الواحدة : صَدَفة . المصباح المنير (ص ٢٧٥) .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٤) المهذب (٢ / ١٦) ، البيان (٥ / ٩١) .

(٥) أي الغزالي في البسيط (ص ١٥٠ ، ١٥١) ت : الردادي .

(٦) هو : أبو الفتح نصر المقدسي ، وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٩١) .

(٧) نهاية المطلب (٥ / ٤٢١) .

(٨) في (ت) : (يوجب) ، والمثبت من (م) ، وهو موافق لما في التوسط .

غرراً في العرف . والثاني : أن لبّ الجوز لا يمكنه رده إلى صوانه ، ولا يَسد طريق في صونه مسَدَّ قشوره ، بخلاف الفأرة ، ثم ذكر أن قول **ابن سريج** و**صاحب التقريب** هو الصحيح[1] . انتهى .

وهذا الترجيح اختيار منه من حيث الدليل ، وإلا فالمنصوص في المختصر ، وعليه الجمهور : المنع[2] .

الثاني : جزمه بالبطلان قبل الفَتْق وبعده ، تبعَ فيه **البغويّ**[3] .

وقال في **شرح المهذب** : إنه المذهب المنصوص[4] .

وقال في **الكفاية** : أن بطلان البيع إنما هو قبل الفتْق ، صَرَّح به **المحاملي والإمام**[5] .

قلتُ : والقاضيان : [**الماوردي**][6][7] و**الطبري**[8] ، و**البندنيجي**[9] ،

---

(١) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٨١) .

(٢) قال الشافعي : « ولا يجوز بيع المِسْك في فَأْرة ؛ لأنه مجهولٌ » . مختصر المزني (٨ / ١٨٦) . وانظر : فتح العزيز (٤ / ٦٠) ، والمجموع (٩ / ٣٠٦) .

(٣) التهذيب (٣ / ٥٢٢) .

(٤) المجموع (٩ / ٣٠٦) .

(٥) كفاية النبيه (٩ / ٤٤) .

(٦) في (م) : (والماوردي) ، والمثبت من (ت) .

(٧) الحاوي الكبير (٥ / ٣٣٥) .

(٨) التعليقة الكبرى (ص ١٤٤) ت : القحطاني .

(٩) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٨١) .

و**صاحب البيان**[1] ، و**صاحب الذخائر** ، وغيرهم[2] ، فصرحوا بالصحة إذا كان رأسها مفتوحاً مشاهداً ، وبيع جزافاً ، وألحقوه بالسمن في ظَرْفِهِ .

وعبارة **القاضي أبي الطيب** ، و**ابن الصباغ** : إن بيع في [فأرته][3]، وقد فتحه ونظر إليه، فهو بمنزلة بيع السمن في ظرفه[4] ، وكذا قال **سليم في التقريب**[5] .

وقال **الماوردي** : وإن كانت [مفتوحة][6] تشاهد ، فباعه جزافاً ، جاز ، أو وزناً ، فإن شرطا إخراج ظرفه من الوزن ، جاز ، وإن باعه مع ظرفه ، فالبيع باطل ؛ للجهالة بثمن المسك المقصود[7] . انتهى .

وقال **الدارمي** : إن باعه في فأرته بعد الرؤية جزافاً أو وزناً ، وطرح الظَّرف ، جاز . وقال **ابن القطان** : لا يجوز ، إلا أن يعلما وزنه [بأن][8] يقول : كل كذا بكذا[9] . انتهى .

وقضيته إثبات وجهٍ أنه لا يجوز جزافاً ، وهو غريب .

---

(١) البيان (٥ / ٩١) .

(٢) كالفوراني في الإبانة (م / ل : ١٦٧) .

(٣) في (ت) : (قارورته) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للتعليقة والشامل .

(٤) التعليقة الكبرى (ص ١٤٤) ت : القحطاني ، الشامل (م / ج ٣ / ل / ٨٨) .

(٥) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٨١) .

(٦) في (م) : (مختومة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الحاوي .

(٧) الحاوي الكبير (٥ / ٣٣٥) .

(٨) في (م) : (أن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التوسط .

(٩) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٨١) .

وقال في **البحر** : « لو فتق الفأرة ، ورأى المِسْك ، ثم اشتراه مع الجلد بحساب واحدٍ ، جاز إذا كان الجلد مقصوداً له بوجهٍ ، كما قلنا في ظرف السمن . ولو [اشتراه][1] دون جلده ، لا يجوز ؛ لأنه لا يقف على غلظ الفأرة ودقَّتها ، وبعض المواضع فيها أغلظ من بعض ، فيصيرُ المسك مجهولاً . حتى لو كان [ثخَانة][2] الفأرة لا تتفاوت تفاوتاً ظاهراً ، يجوز ، وحتى لو رأى الجلد فارغاً ، ثم ملئ مِسْكاً ، ثم اشتراه ، [جاز][3] ؛ كسمن في [بُسْتُوقةٍ][4][5] »[6] . انتهى .

وينبغي فيما إذا تفاوت ثخنها أن تجري الطرق المتقدمة فيما إذا باع السَّمْن ونحوه في ظَرْف مختلف الأجزاء رقةً وغلظاً ، [أصحها][7] : على قولي بيع الغائب ، أو يقطع بالصحة ، أو بالبطلان[8] .

ويشهد لذلك قول التتمة : وإن كان يتفاوت ، فالعقد لا يصحُ ، كما ذكرنا في السَّمْن في الظَّرف[9] .

---

(١) في (م) : (اشترط) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في البحر .

(٢) في بحر المذهب : (بحالة) ، وهو خطأ .

(٣) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في البحر .

(٤) مكررة في (م) .

(٥) البُسْتُوقة : إناء من الفخار ، فارسي معرّب . القاموس المحيط (ص ٨٦٧) .

(٦) بحر المذهب (٥ / ٥٤) .

(٧) في (ت) : (أصحهما) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

(٨) تقدم ذلك (ص ٥٨١) .

(٩) تتمة الإبانة (ص ٣٤٨) ت : أحمد البهي .

قوله في الروضة : (**ولو رأى المسك خارج الفأرة، ثم اشتراه بعد الرد إليها ، فإن كان رأسها [مفتوحاً]**[١] **فرآه ، جاز، وإلاَّ ، فعلى قولي بيع الغائب)**[٢]. انتهى .

وهذا مما يستشكل حتى يحمل على طريق **الأنماطي** في اشتراط الرؤية عند البيع[٣] ، وحتى يحمل على ما إذا مضى زمنٌ يتغيرَّ [فيه][٤] .

وكذا حمله في **شرح المهذب** ، فقال : « ولو رأى المسك خارج الفأرة ، ثم رده إليها ، وباعه فيها وهي مفتوحة الرأس ، صح البيعُ قطعاً . وإن كانت غير مفتوحة ، فقد قالوا فيه القولان في بيع الغائب ، وهذا محمول على ما إذا مضى عليها زمان يتغير فيه ، وإلا ، فلا يصح قولاً واحداً ؛ لأنه رآه »[٥] . هذا كلامه .

والموقِعُ له في هذا سهوٌ وقع له في الروضة ، ونقله إلى **شرح المهذب** ، واستشكله حتى حمله على ما ذكر .

والذي في النسخ المعتمدة من **الرافعي** في هذا الموضع : « ولو رأى المسك خارج الفأرة ، ثم اشتراه بعد الردّ إليها [صَح . ولو رأى الفأرة دون المسك ، ثم اشتراه بعد الردّ إليها][٦] ، فإن كان رأسُها مفتوحاً ، فرأى أعلاهُ ، [يجوز][٧] ،

---

(١) في (م) : (مقوماً) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للروضة .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٥) .

(٣) تقدم اشتراط الأنماطي للرؤية عند البيع (ص ٦٠١) .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٥) المجموع (٩/ ٣٠٦) .

(٦) في هامش (ت) ، وهو الموافق لما في رسالة تحقيق فتح العزيز .

(٧) في (ت) : (فيجوز) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للعزيز .

وإلا ، فعلى قولي بيع الغائب »[١] . انتهى .

فسقط من **الروضة** ما بعد قوله : « بعد الرد إليها » إلى قوله : « بعد الرد إليها » ، وكأنه انتقال نظر من المصنف ، أو سقط من نسخته من **الرافعي** ذلك [فاقتصر][٢] عليها ، ثم لما نقله إلى [**شرح**][٣] **المهذب** لم يتضح له ، وهو يدل على علوّ قدره .

وقد وقع في بعض نسخ **الروضة** مُصَلّحاً من / ٨١ ت / **الرافعي** ، وبه يندفع الإشكال ، والتقييد المذكور في **شرح المهذب** .

وقد تتبَّعتُ غالب كتب الأصحاب ، فلم أجد أحداً منهم تعرَّض لذلك ، إلاَّ أنهم يذكرون نظير ما ذكره **الرافعي** في اللبن والسَّمْن ، ثم يحملون عليه فروع المِسْك .

وفي **التهذيب** : ولو أخرج المِسْكَ فردّه إليها ، ثم باعه ، فإن كان رأس [الفأرة][٤] مفتوحاً يُرى أعلاه ، فيجوز ، وإن كان مَسْدوداً ، فعلى قولي بيع الغائب ، قال **الشيخ**[٥] : وكذا لو لم يُرَ واحداً منهما بعد الإخراج[٦] . انتهى .

---

(١) فتح العزيز (١ / ٤٣٢) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) في (ت) : (فاختصر) ، وفي (م) : (فاختصه) ، والمثبت موافق للسياق .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٤) في (ت) : (القارورة) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للتهذيب .

(٥) أي : البغوي .

(٦) التهذيب (٣ / ٥٢٢) .

وكأن صورة المسألة الأولى ما إذا رأى الفأرة فقط ، بدليل أنه عقَّب بقوله : « وكذا لو لم ير واحداً منهما » ، أمَّا لو كان المِسْك هو المرئي بجملته ، ثم أعيْدَ ، فمجرَّد [العود][1] لا يقتضي إبطالاً ، فضْلاً عن أن يكون باطلاً على الجديد .

وقال **القاضي الحسين** في **تعليقه** : إن كانت مفتوحةً ، ورأى المِسْك فيها ، فباع المِسْك كذا بكذا ، جاز ، وإن باع الجميع بثمن واحدٍ ، إن كان أحاط بكفّيه غِلَظه ودِقّته ، بأن رآهُ فارغاً ، ثم ملئ مِسْكاً ، جاز ، وإلاّ ، لم يجز ؛ لأنه يتفاوتُ في الغِلَظِ والدِّقة ، فيجْهل قدرَ المِسْك ، قال : وينبغي أن يجوز إذا كانت الجوانب مكشوفةً ، بحيث يمكنه أن يستدلْ بغلظها ودِقّتها على غلظ الأسفل ودِقّته ، ثم إن خرج الأسْفل أغلظ ، ثبت له الخيار ، وإن كانت الجوانب مستترةً بالمِسْك ، فحينئذ لا يجوز العقد كما قلنا في السَّمْن في البُسْتوقة[2] . انتهى .

قوله في الروضة : (**قلتُ : قال أصحابنا: لو باع المِسْك المختلط بغيره ، لم يصح ؛ لأن المقصود مجهول ، كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء**)[3] . انتهى .

قال في **شرح المهذب** : « والمراد إذا خالط المِسْك غيره لا على وجه التركيب ، [فإن][4] كان معجوناً بغيره كالغَالِيَة[5] والنَّدِّ[6] ، جاز بيعه ، ولم يجز

---

(١) في (م) : (العقود) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٨١) .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٦) .

(٤) في (م) : (بأن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المجموع .

(٥) الغَالِيَة : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر مخلوطان بدهن .
المخصص (٣ / ٢٦٨) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨٩) .

(٦) النَّدُّ : مسك يُعجن بعنبر وعود ، قال ابن فارس : ليس هو بعربي .
معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣٥٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨٩) .

السلم فيه »[١] . انتهى .

وقضيَّة كلام غيره : أنه لا يصح بيع المِسْك المختلط بغيره مطلقاً ، وصرَّح به بعضهم ولم يستثنوا هذه الحالة . بل حكى **القاضي الحسين** خلافاً في الصحة ، فقال : وهل تكفي الرؤية في المعجون بأخلاط كثيرة لا يُعرف قدرها ؟ على وجهين ، ويُشْبه ترجيح المنع للجهالة بالمقصود الأعظم[٢] .

[بيع السمن في الظرف]

قوله فيها : (**ولو باع سمْناً في ظرف ، ورأى أعلاهُ مع ظرفه أو دونه ، صح**)[٣] . انتهى .

وما أطلقه من الصحة مع [ظرفه][٤] يقتضي أنه لا فرق في الظرف بين المستوى الأجزاء والمختلف ، لكن سبق منه فيما إذا كانت الصبرة على موضع من الأرض فيه ارتفاعٌ وانخفاض ، أو باع السَّمْن ونحوه في ظرف مختلف الأجزاء دِقّةً وغِلَظاً ، أنَّ أصح الطرق : أنه على قولي بيع الغائب[٥] ، وحينئذ فيتعين حمل المذكور هنا على المتساوي ، وإلاَّ ، فلا يتجه بينهما فرق .

لكن يقدح في هذا ، أنه ذكر هذا التفصيل هُنا وجهاً ضعيفاً ، فقال : إذا [اشترى][٦] السَّمْن ونحوه مع ظرفه جزافاً ، صح البيع ، هكذا أطلقه الجمهور ،

---

(١) المجموع (٩ / ٣٠٧) .

(٢) المهمات (٥ / ٨٩) .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٦) .

(٤) في (م) : (طرقه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٦٩) . وتقدم ذلك (ص ٥٨١) .

(٦) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المجموع .

وقال **القاضي الحسين** ، و**المتولي** : هذا إذا كان قد شاهد الظرف فارغاً ، [وعرفا قدر ثخانته][(١)] [وكانت ثخانته معلومة بالعادة ، فإن كان الظرف مما تختلف ثخانته][(٢)] وتتفاوت ، لم يصح البيع ؛ لأنه لو باع السَّمْن وحده ، والحالة هذه ، لم يصح ؛ للجهل بقدره ، فإذا [باعهما][(٣)] فأولى بالبطلان[(٤)] . قال **القاضي الحسين** : ولو كان الظرف بستوقةً ، ورأى أعلاها ، فإن كانت جوانبها مستترةً ، لم يصح البيع ، وإن كانت مكشوفة ولكن أسفلها مستتر ، قال الأصحاب : لا يصح ، وعندي : يصح ؛ لأنه يستدل بالجوانب على الأسفل ؛ لأن الغالب استواؤها ، فإن خرج غلظ من الجوانب ، ثبت الخيار / ٣١ م / كالصبرة يخرج تحتها دكّة[(٥)] . انتهى .

والصوابُ ما قاله **القاضي والمتولي** ، وبه جزم **الفوراني**[(٦)] ، و**الروياني**[(٧)] ، و**صاحب الكافي** ، و**الجرجاني في المعاياة**[(٨)] .

وكلام **الشافعي في البويطي** يؤيده حيث قال : « لا يجوز بيع الجزاف حتى

---

(١) بياض في (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في التتمة والمجموع .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة والمجموع .

(٣) في (م) : (باعها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة والمجموع .

(٤) تتمة الإبانة (ص ٣٤٥ ، ٣٤٦) ت : أحمد البهي .

(٥) المجموع (٩ / ٣٢٠) .

(٦) الإبانة (م / ل : ١٦٧) .

(٧) بحر المذهب (٥ / ٥٤) .

(٨) المعاياة (ص ٣١١) ت : إبراهيم البشر .

تكون الأرض التي عليها مستويةً ؛ لأنها إذا لم تكن مستوية، دخل فيها الغرر »[1]. انتهى .

قوله فيها : (**فإن قال : [بعتكه]**[2] **بظرفه ، كل رطل بدرهم ، فإن لم يكن للظرف قيمة ، بطل**)[3] . انتهى .

ومراده : بطل البيع [فيهما][4] ، كما قاله في **شرح المهذب** « بلا خلاف »[5] .

لكن **الإمام** حكاه عن بعض الأصحاب ، ثم حاول تخريجه على خلاف تفريق الصفقة[6] . ولهذا قال **ابن عبد السلام في الغاية** : فإن كان الظرف غيرَ متقوّم ، فقد خرّجه **الإمام** على الجمع بين الخنزير والشاة ، وقطع بعضهم بالبطلان[7] . انتهى .

والذي قاله **الإمام** قويٌّ ، كما إذا باع جلد الميتة بعد دبغه مع شعره ، فإن فرق بأنَّ المقصود هنا السَّمْنُ ، وهو مجهول ، وهناك الجلد ، وهو معلوم ، لزم فيما إذا كان كل من زنة السَّمْن والظرف معلوماً .

---

(١) مختصر البويطي (ص ٦٦٠) ت : أيمن السلايمة .

(٢) في (م) : (بعتك) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٦) .

(٤) في (م) : (فيها) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في التوسط والفتح (م / ج ٣ / ل / ٣٨٣) .

(٥) المجموع (٩ / ٣٢١) .

(٦) نهاية المطلب (٥ / ٣٩٨) .

(٧) التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٨٣) .

قوله فيها : **(وإن كان ، فقد قيل : يصح وإن [اختلفت قيمتها]**[1] **، كما لو باع فواكه مختلطة ، [أو حنطة مختلطة]**[2] **بشعير وزناً أو كيلاً . وقيل : [باطل]**[3] **؛ لأن المقصودَ السَّمْن ، وهو مجهول ، بخلاف [الفواكه]**[4] **فكلها مقصودة . وقيل : إن علما وزْنَ الظرف والسَّمْن جاز ، وإلاَّ ، فلا ، وهذا هو الأصح)**[5] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : ما ذكره القائل بالصحة من القياس على الفواكه المختلطة ، يقتضي جواز بيعها بالاتفاق ، وليس كذلك .

قال **الإمام** : حكى **الصيدلاني** عن **القفال** أنه سئل عن بيع الثمار الجافة على ما قد يعتاد في نيسابور[6] ، قال : إنه جائز ، كما يجوز بيع المعجون ، فإنه يُقصد كذلك ، وهذا لا أراهُ متفقاً عليه ، ولا ضرورة ، والأجناسُ المختلفة مشاهدة معاينة . والأطعمة التي تطبخ في أجناس وتباع ، كالحلاوات وما أشبهها ، يجوز بيعُها ، وقد يقال : لا يتحقق فيها من الضرورة ما يتحقق في الأدوية ، ولكن

---

(١) في (م) : (اختلف قيمتها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٣) في (م) : (يبطل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٤) في (م) : (الواكة) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٦) .

(٦) نيسابور : مدينة إيرانية قديمة تقع شمال شرق إيران ، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة ، معدن العلماء ومنبع الفضلاء .

معجم البلدان (٥ / ٣٣١ – ٣٣٢) ، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٢٨٦) .

لا ينظر إلى تفاصيل الأحوال ، / ٨٢ ت / والحاجة ماسَّة إلى الأطعمة والأدوية ، والضرورة الحاقّة [المرهقة][1] ليست شرطاً ، وإذا اشتهر الخلاف في النقود مع [تفردها][2] فلأنْ يجري الخلاف في الفواكه ، والأجناس مشاهدة ، والناس يتسامحون في أفراد تلك الأجناس أَوْلى[3] .

الثاني : أن تعليله وجه البطلان بأن المقصود السَّمْن ، يُناقض وضع المسألة ؛ فإنها مصوَّرة بما إذا كان للظرف قيمة ، والذي علّل به **المتولي** هذا الوجه - وجعله المذهب المشهور - : « بأن الدراهم إن كانت مقابلة برطل بعضه سمنٌ وبعضه ظرفٌ ، [فقدر][4] كل واحد منهما مجهول »[5] .

واعترض عليه **الشيخ زين الدين الكتناني** - رحمه الله - من جهة أخرى ، فقال: قوله : (لأن المقصود السَّمْن وهو مجهول) ، صريح فيما إذا كان مجهولاً مطلقاً ، وقوله بعده : (إن علما وزن الظرف والسَّمْن جاز) ، يقتضي كون الكلام فيما هو أعم من ذلك ، وهذا تناقض . ثم إن كان الكلام في حالة الجهل ، فقوله : (وقيل : إن علما وزن الظرف والسَّمْن جاز ، وإلاّ ، فلا) موافق لقوله : (وقيل : باطل) ، فيكون في المسألة وجهان ، ونظم الكتاب يقتضي أن فيها وجهاً ثالثاً

---

(١) في (م) : (المرهون) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في النهاية .

(٢) هكذا في (ت) و(م) ، وفي نهاية المطلب (نفوذها) .

(٣) نهاية المطلب (٣ / ٣٦١) .

(٤) في (م) : (وقدر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٥) تتمة الإبانة (ص ٣٤٧) ت : أحمد البهي .

مخالفاً ، وإلاّ فالتفصيل مستدرك . نعم ، هو مستدرك على التقدير المذكور ، وإن لم يكن الغرض هو حالة الجهل ، فقوله في تعليل الثاني : (لأن المقصود السَّمْن وهو مجهول) فتكون [الدعوى][1] عامة ، ودليلها خاص ، ففي حالة العلم تكون دعوى البطلان فيها مجرداً عن الدليل [إذا][2] ثبت .

قلتُ : وبقيت من أحوال المسألة إذا قال : بعتك السَّمْن كل رطل بدرهم ، على أن يوزن الظرف معه ، ويحتسب بوزن الظرف في التزام ثمنه على هذا النسق ، ولا يكون الظرف مبيعاً .

قال في **التتمة** : فإن كان لا يعرف قدر وزن السَّمْن ، ولا وزن الظرف ، فالعقد باطل ؛ لأنه شرط عليه بذل الثمن في [مقابلة][3] ما ليس بمبيع ، وإن كان قدر كل واحد منهما معلوماً ، فالظاهر أن العقد فاسد كما ذكرنا . وقيل : يصح ، ويجعل كأنه باع السَّمْن وحده بجملة ذلك الثمن ، ويقسط جميع الثمن [ ][4] على أرطال السَّمْن ، كما لو قال : بعتك هذه الصبرة كل صاع بكذا - وعدد الصيْعان معلوم - على أن أنقصك صاعاً ، وقد ذكرنا وجه المقارنة : أن هناك باع تسعة آصع من العشرة ، فصار كل صاع بدرهم [وتسع][5] دراهم ، وهاهنا أيضاً إذا كان وزن الظرف رطلاً ، ووزن السَّمْن تسعة ، وشرط في

---

(١) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٣) في (م) : (مقالته) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٤) في (ت) زيادة : (عليه) ، وهي ليست في (م) ، ولا في التتمة .

(٥) في (ت) : (وتسعة) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في التتمة .

مقابلة كل رطل بدرهم ، وأن يكون الظرف مبيعاً ، فكأنه باعه تسعة أرطال بعشرة دراهم[1] .

قوله فيها : (**وإن باع المِسْك بفأرته ، كل مثقال بدينار ، فكالسَّمْن بظرفه، ذكره البغوي**)[2] انتهى .

زاد في **شرح المهذب** : « والأصحاب »[3] .

وما أطلقه في المِسْك فيه نظر لا يخفى مما سبق[4] ، وليس المِسْك الغالي الثمن كالسَّمْن ، لأن الغرر يكثر فيه ، بخلاف السَّمْن .

وقد يقال : إذْ كان هذا تفريعاً على طهارة الفأرة فواضح ، وإن كان مطلقاً ، فهلَّا جرى الخلاف فيه فيما إذا باع القزَّ وفيه الدود الميت وزنا ؟ وقد جزم **النووي** بجوازه في أول الباب عن فتاوى **القاضي الحسين**[5] .

[رؤية بعض المبيع]

قوله : (**ولو كان المبيع شيئين ، رأى أحدهما فقط ، فإن أبطلنا بيع الغائب ، بطل فيما لم يره ، وفي المرئي قولا تفريق الصفقة**)[6] انتهى .

---

(١) تتمة الإبانة (ص ٣٤٦) ت : أحمد البهي .

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٦) .

(٣) المجموع (٩ / ٣٢٠) .

(٤) قال الأذرعي : وفي التسوية بين المسك والسمن نظر ؛ لأن الغرر يكثر فيه بخلاف السمن ، وقد سبقت عبارات الأئمة في بيع المسك مع فأرته ودونها فتأملها مع ما ذكره هنا ، وتأمل ما ذكره وذكرناه هنا فيما إذا لم يكن للظرف قيمة أنه لا يصح بلا خلاف على ما ذكره ؛ للجهالة بالمقصود . التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٨٣) .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٦) .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٣٤) ت : إسماعيل يوكسك .

وينبغي أن يكون هذا كما لو باع معلوماً ومجهولاً ، والمذكور فيه في باب تفريق الصفقة : في صحة المعلوم قولان ، بناء على أنه [كم] [1] يلزمه من الثمن ؟ إن قلنا : الجميع صح ، وإن قلنا : القسط لم يصح ؛ لتعذر التقسيط . وحُكي قول شاذ: أنه يصح ، وله الخيار ، فإن أجاز لزمه جميع الثمن[2] .

قوله : (**وأن صححنا بيع الغائب ، ففي صحة العقد فيهما القولان فيمن جمع في صفقة بين مختلفي الحكم ؛ لأن ما رآه لا خيار فيه ، وما لم يره ، فيه الخيار ، فإن صححنا ، فله رد ما لم يره وإمساك ما رآه**) [3] . انتهى .

وإنما كان له أن يمسك أحدهما ويرد الآخر تفريعاً على قول الصحة ؛ لأنه جمع في صفقة واحدةٍ بين مختلفي الحكم ؛ لأن الغائب - وهو أحدهما - يثبت فيه الخيار عند الرؤية ، بخلاف الآخر .

لكن في هذا نظر من وجهين :

أحدهما : أنهم قالوا فيما لو رأى بعض الثوب ، وبعضه الآخر في صندوق : [المذهب] [4] أنه على قولي بيع الغائب ، وضعَّفوا قول من قال : إنه باطل قطعاً ، مع أنّ العلة موجودة[5] . ثم لأن قضية العقد فيما رآه أن لا خيار ، وفيما لم يره

---

(١) في (م) : (لم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز والروضة .

(٢) فتح العزيز (٤ / ١٤٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٤٢٨) .

(٣) فتح العزيز (١ / ٤٣٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) في (م) : (الذهب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز والروضة .

(٥) فتح العزيز (٤/ ٦١) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٦) .

الخيار ، فيقع التضاد .

والثاني : جزمهم بأنا إذا صححنا له رد مالم يره وإمساك ما رآه ، وقد ذكروا فيما لو باع عبدين صفقة ، فوجد بأحدهما عيباً ، ليس له إفراده بالرد على الأظهر[1] ، هكذا اعترض عليه في **المهمات** ، قال : لا جرمَ أن **البغوي** في **فتاويه** ، و**المتولي** ، جَزَما بأن حكمه حكم رد العيب في تفريق الصفقة ، ولعل **الرافعي** إنما [وقف][2] على كلام من جوّز التفريق هناك[3] .

قلتُ : هذا مردود ، وليس في كلام **البغوي والمتولي** مخالفة لما ذكره **الرافعي** ، فإن الصفقة يجوز تفريقها بالرد عند اختلاف الحكم ، و**الرافعي** أخذ المسألة من **التهذيب** ، وعبارته : وإن قلنا شراء الغائب يصح ، فقد جمع بين مختلفي الحُكْم ، وفيه قولان : أصحهما : يجوز العقد فيهما جميعاً ، ثم له رد الغائبة وإمساك الحاضرة[4] . انتهى .

وعبارة **التتمة** : « إذا جمع العقد عينين ، رأى أحدهما دون الأخرى ، فإن قلنا : [شراء][5] ما لم يره لا يجوز ، بطل العقد فيه / ٣٢م/ وفي العين الأخرى قولا تفريق الصفقة ، وإن قلنا : / ٨٣ت/ شراء الغائب جائز ، فقد اشتمل العقد على

---

(١) فتح العزيز (٤/ ١٤٢) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٢٤) .

(٢) في (م) (ذهب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المهمات .

(٣) المهمات (٥ / ٩١ ، ٩٢) .

(٤) التهذيب (٣/ ٢٨٩) .

(٥) في (م) : (بشراء) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة .

مختلفي الحكم »[1] .

وعبارة **الفتاوى** : قال **الشيخ أبو علي** : لو باع ثوبين أحدهما [حاضر][2] بشرط أنه إن رأى الغائب له [الخيار][3] فيها ، لا يصح ، قال **البغوي** : إذا كان باعهما صفقة واحدة بهذا الشرط لا يضر ؛ لأن قضية العقد بهذا أن يثبت له [ردّهما][4] جميعاً إذا جوّزنا العقد ، كمن اشترى شيئين ، فوجد بأحدهما عيباً ، له ردّهما ، ولو أراد ردَّ أحدهما ، فقولان ، بل حكم هذه المسألة لا يتغير بهذا الشرط. فإن قلنا : بيع الغائب لا يجوز ، فلا يصح في بيع الغائب ، وفي الحاضر ، قولان . وإن جوّزناه ، فقد جمع بين مختلفي الحكم ، وفيها قولان ، فإذا جوّزنا له الخيار [فيهما][5] ، فلو أراد ردّ أحدهما ، نُظر ، إن أراد ردَّ الحاضرة دون الآخر لم يجز ، وإن أراد ردَّ الغائبة ، فقولان ، [بناءً][6] على تفريق الصفقة في الرد بالعيب[7] . انتهى . وكذا ذكره **القاضي الحسين** في باب تفريق الصفقة من **تعليقه**[8] .

---

(١) تتمة الإبانة (ص ٣٣٧) ت : أحمد البهي .

(٢) في (م) : (خاصة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الفتاوى .

(٣) في (ت) : (المختار) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في الفتاوى .

(٤) في (ت) : (ردها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الفتاوى .

(٥) في (م) : (منهما) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الفتاوى .

(٦) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الفتاوى .

(٧) فتاوى البغوي (ص ١٥٢) ت : القرزعي .

(٨) التوسط والفتح (م/ ج٣/ ل/ ٣٨٤) .

[هل يفتقر إلى ذكر الصفات إذا ذكر الجنس والنوع ؟]

قوله في الروضة : (وإذا ذكر الجنس والنوع ، لم [يفتقر إلى ذكر الصفات على الأصح المنصوص] [1] ، وفي وجه : يفتقر إلى ذكر معظم الصفات ، وضبط ذلك بما يصف به المدّعَى عند القاضي ، قاله القاضي أبو حامد[2] . وفي وجه أضعف منه : يفتقر إلى صفات السَّلَم ، قاله أبو علي الطبري[3]) [4] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : جعله الصفات على ثلاثة أوجه لا يفهم منه أنا إذا [قلنا] [5] بالاشتراط ، ما [الأرجح] [6] من وجهي صفات السَّلَم ودونها ؟ والأقرب في **الرافعي** الاكتفاء بالمعظم[7] .

الثاني : أن حكايته الثاني عن **القاضي أبي حامد** صريح في أنه قال : (بمعظم الصفات) وضبطها بذلك ، والذي في **الرافعي** عزو الوجه إليه خاصة ، والضبط

---

(١) مكرره في (م) .

(٢) هو : أبو حامد أحمد بن بشرين عامر المروزذي ، مفتي البصرة ، أحد أئمة الشافعية ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وعنه أخذ فقهاء البصرة ، توفي سنة (٣٦٢هـ) .
انظر : طبقات الشيرازي (ص ١١٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢ ، ١٣) .

(٣) هو : أبو علي الحسين بن صالح بن خيران ، البغدادي الشافعي ، شيخ الشافعية ، عُرض عليه القضاء فلم يتقلده تورعاً ، توفي في ذي الحجة الحجة سنة (٣٢٠هـ) .
انظر : طبقات الشيرازي (ص ٢٠٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٧١ - ٢٧٤) .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٣/ ٣٧٦) .

(٥) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٦) في (م) : (الأجح) ، والمثبت من (ت) .

(٧) فتح العزيز (٤/ ٦٢) .

لم يعزه إليه ، وهو في **الكفاية**[1] عن **التهذيب**[2] ، وكأن **الشيخ محي [الدين]**[3] ظنَّ أن قول **الرافعي** : « وضبط » بالفتح مبنياً للفاعل ، وإنما هو مبني للمفعول ، وعبارته في **شرح المهذب** : كذا ضبطوه[4] .

وقال **ابن الرفعة في الكفاية** : عده المتولي وجهاً آخر[5] ، والذي في **النهاية** : « لعلهم أرادوا بمعظم الصفات ما تحيط به الرؤية المعتادة »[6] .

وقال **شارح التعجيز** : فيه [وجه][7] : أنه يشترط صفات السَّلَم بجامع الغيبة ، ووجه : معظم الصفات كرؤيتها في الحاضر ، ووجه : صفاتها المذكورة في السَّلَم ، ووجه [للبصريين][8] : أنه لا يجوز بصفات السَّلَم ؛ لأنه سلم في عين[9] .

الثالث : قضية كلامهما مغايرة صفات السَّلَم فيه لصفات المدعى به ، وقد ذكر في باب الدعاوي ما يخالفه[10] ، والصواب المذكور هنا ، وصفات الدعوى

---

(١) كفاية النبيه (٩ / ٤٨) .

(٢) التهذيب (٣ / ٢٨٦) .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٤) المجموع (٩ / ٢٩٣) .

(٥) كفاية النبيه (٩ / ٤٨) .

(٦) نهاية المطلب (٥ / ٩) .

(٧) في (م) : (أوجه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التطريز .

(٨) في (م) : (البصريين) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التطريز .

(٩) التطريز (م / ل : ٢٢٦) .

(١٠) فتح العزيز (١٣ / ١٥٦) ، روضة الطالبين (١٢ / ٨) .

أوسع ، بدليل الدعوى بما لا يمكن ضبطه بصفات السَّلَم ، كالغالية ، والنَّد ، والمعجونات ، وكذا الدعوى بالمجهول في الوصية ونحوها ، فبينهما عموم وخصوص مطلق ، [فكل ما] (1) يضبط بصفات السَّلَم يضبط به المدّعى ، وليس كل ما يضبط بصفات الدعوى يُسْلم فيه .

ومن فوائد الخلاف في ذلك : ما لو وجده كما وصف ، هل يثبت له خيار ؟ وسنذكره(2) .

وقد يقال : من اعتبر صفات السَّلم أراد الصفة التي يختلف بها الغرض ، ومن اعتبر صفة الدعوى أراد الأوصاف التي تشترط في الدعوى إذا سمعنا دعوى العين الغائبة ، كما قاله في **التتمة**(3) ، وحينئذ يفرق بين ما يُؤمن اشتباهه ومالا يُؤْمن ، ويذكر القيمة ، وبهذا يظهر التغايرُ بين الوجهين أيضاً ، ويجب تنزيل كلام **الرافعي** عليه ، أعني قوله : (وضبط بما يصف به المدّعَى عند القاضي) .

وقال في **الوافي** : القائل بصفات السَّلَم يعتبر فيها أيضاً ما يظهر اختلاف الثمن به عند أول نظرة من كل مشترٍ ، والزائد عليها ما يعرفها حُذَّاف التجار ، وحكى عن **إمام الحرمين**(4) : أن معظم الصفات ما يحصل للشخص في أول نظرة [قوله] (5) وجميع الصفات بإمعان [النظر] (6) ، قال : وما ذكرته قريب منه ،

---

(1) في (م) : (فكلها) ، والمثبت من (ت) .

(2) في المسألة الآتية .

(3) تتمة الإبانة (ص ٣٣٥) ت : أحمد البهي .

(4) نهاية المطلب (٥ / ٩) .

(5) بياض في (م) ، والمثبت من (ت) ، ولعلها زائدة .

(6) في (م) : (الفكر) ، والمثبت من (ت) .

وقد سبق أن **الماوردي** قال : لا خلاف أنه لا تعتبر صفات السَّلم ، بل في إفساد البيع بها وجهان ، فإنه سلم في الأعيان ، والسلم في الأعيان لا يجوز[1] .

قوله : (**وإذا قلنا : لابدّ من الوصف فوصف ، نظر ؛ إنْ وُجد على ما وصفه ، ففي ثبوت الخيار وجهان : أحدهما : لا يثبت ؛ لسلامة المعقود عليه [بصفاته]**[2] **، ويحكى عن القاضي الحسين . وأصحهما وبه قطع قاطعون : أنه يثبت [للخبر]**[3] **)**[4] . انتهى .

أطلق الوجه الأول ، [والذي][5] في **تعليق القاضي الحسين** تخصيصه بما إذا اعتبرنا صفات السلم ، فأما [إذا][6] اعتبرنا في الصفة قدراً يصير المدّعى به معلوماً ، فلا خلاف أنه إذا رآه يثبت له خيارُ الرؤية على أي صفة وجده به ، هذا لفظه .

وحكاه **ابن الرفعة عن ابن يونس**[7] ، ثم قال : « وهو الأشبه ؛ لأنه [لم][8] يبق بعد ذلك وصف يختلف مع الأغراض ، فشابه المسلم إذا [أحضره][9] على

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٢١) .

(٢) في (م) : (لصفاته) ، والمثبت من (ت) .

(٣) في (م) : (للحبو) ، والمثبت من (ت) .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٦) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٧) التطريز (م / ل : ٢٢٦) .

(٨) في (م) : (لا) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الكفاية .

(٩) في (م) : (اختصره) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الكفاية .

الصفة . أما إذا اكتفينا بمعظم الصفات ، فينبغي أن يثبت به ، لأنه قد بقي من الصفات ما تتعلق به الأغراض ، وأيضاً : فإن القائل بالاكتفاء بمعظم الصفات ، فرّق بينه وبين السَّلَم : بأنَّ الخيار يثبت فيه عند الرؤية ، فيندفع ما يحذر منه ، بخلاف السَّلَم ، كما حكاه **المحاملي** ، وقضيته : تصحيح ما أشرنا إليه »[1] .

قوله : (**وإن قلنا : لا حاجة إلى الوصف ، فللمشتري الخيار عند الرؤية ، سواء شرطه أو لا . وحكى ابن كَجّ : أن أبا الحسين حكى عن بعض أصحابنا أنه قال : لابد من اشتراطه حتى يثبت**)[2] . انتهى .

وهذا الذي نقله **ابن كَجّ** عن **ابن القطان** موجود في **فروع ابن القطان** ، فقال : إذا صححنا / ٨٤ت/ بيع خيار الرؤية ، فهل يحتاج أن يشترطه في نفس العقد أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : نعم ، كخيار الثلاث ، هذا لفظه .

وظاهره أن ذلك يشترط لثبوت الخيار لا لصحة العقد ، ولهذا قال **الرافعي** : (حتى يثبت) ، لكن قال **الدارمي** في **الاستذكار** : هل يشترط في العقد ؟ على وجهين ، فإن قلنا : يشترط ، فلم يفعل ، بطل . انتهى .

وفي **الحاوي** : أن بيع الغائب بغير شرط خيار الرؤية باطل لا يختلف فيه المذهب[3] ، ويحتمل أن يكون هو هذا الوجه ، ويحتمل أن يريد ذكر ما هو شرط له في هذا العقد على هذا القول .

---

(١) كفاية النبيه (٩ / ٥٢) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٣٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) الحاوي الكبير (٥ / ٢٣) .

قوله : (وهل له الخيار قبل [الرؤية] [١] ؟ أما الإجازة فظاهر المذهب أنها لا تنفذ ، وأما الفسخ ، فوجهان : أصحهما : النفوذ) [٢] .

وعلى هذا فيلغزلنا : شخص يملك الفسخ دون الإجازة .

قوله في الروضة : (وأما البائع ، فالأصح : أنه لا خيار له ، سواء كان [رأى] [٣] المبيع أم لا . وقيل : له [الخيار في] [٤] الحالين . وقيل : له الخيار إن لم يكن [رآه] [٥] ، وبه قطع الشيخ أبو حامد [ومتابعوه] [٦]) [٧] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : تصحيح المنع ليس مطابقاً لما في **الرافعي** ؛ فإنه صحح فيما إذا رآهُ المنع كما في **الروضة** ، وأما إذا لم يره فنقله عن المراوزة وسكت عليه[٨] ، بل كلامه في شراء الأعمى مصرح بترجيح ثبوته[٩] ، وهذا هو الظاهر ؛ فإن **الماوردي** حكى فيما إذا عقد على العين الغائبة قبل الرؤية وجهان :

---

(١) في (م) : (اللزوم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٣٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٥) في (م) : (سواه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٦) في (م) : (وتابعوه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٧) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٧) .

(٨) فتح العزيز (٤ / ٦٣) .

(٩) فتح العزيز (٤ / ٥٢) .

أحدهما : لا ، قاله **أبو إسحاق** ؛ لأن تمام العقد يكون بالرضا ، وقبل الرؤية لا يصح الرضا به فلم يكن تاماً ، وعلى هذا لكل منهما الفسخ قبل الرؤية .

والثاني : أن العقد قد تم قبل الرؤية ، قال **ابن أبي هريرة** :/ ٣٣م/ ولكل واحد منهما خيار المجلس[١] .

إذا علمت هذا فثبوت الخيار له مبني على [قول][٢] **أبي إسحاق** أن العقد لم يتم قبل الرؤية ، كما صحح **الرافعي** قوله في ثبوت الخيار للمشتري ، ونفوذ فسخه قبل الرؤية دون إجازته ، وكما صحح حيث أثبتنا خيار الرؤية أنه يمتد امتداد مجلس الرؤية ، بخلاف قول **ابن أبي هريرة** أنه [تَمَّ][٣] قبلها[٤] .

ذكر البناء **الماوردي**[٥] .

نعم ، في **البحر** : أن عدم ثبوت الخيار للبائع ، قيل : إنه المنصوص في الصرف[٦] .

وحكى **صاحب الكافي** عن **الشامل** القطع [باللزوم][٧][٨] ، قال : وفي

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٢٢) .

(٢) في (م) : (قولي) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) في (م) : (ثم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للحاوي والعزيز .

(٤) فتح العزيز (٤ / ٦٢ ، ٦٣) .

(٥) الحاوي الكبير (٥ / ٢٢) .

(٦) التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٨٤) .

(٧) في (م) : (بالتودم) ، والمثبت من (ت) .

(٨) حيث قال ابن الصباغ : « إذا لم يشاهد البائع المبيع ، وقلنا : البيع يصح ، فإنه يثبت له الخيار » . الشامل (م / ج٣ / ل / ٣) .

طريقتنا وجهان : أصحهما : لا يثبت ؛ لأنه لو ثبت لثبت لتوهم الزيادة ، ولو تحققت بأن باع عبداً على أنه غير كاتب أو معيب ، فكان كاتباً ولم يكن معيباً ، لا خيار له ، قال : والأول أصح ؛ لأن خيار الرؤية لا باعتبار الزيادة والنقصان ، ولهذا لو وجد المشتري المبيع كما وصفه البائع ، له الخيار ، فدل على أن ثبوت الخيار باعتبار جهالة المبيع ، وهي موجودة في جانب البائع حيث وجودها في جانب المشتري . انتهى .

الثاني : جعله قطع **الشيخ أبو حامد** ومتابعه بالتفصيل ، والذي في **الرافعي** عنهم أنه إذا لم يره يخير ، ولا يلزم منه المنع إذا رآه ؛ لأن **الرافعي** ذكرها مستقلة ذات وجهين ، ولم يجمع المسألتين ، فالمنازعة في نقله من **الرافعي** لا في أصل النقل .

الثالث : قيل[1] : أطلقا الخلاف ، وموضعه : إذا لم يجده البائع زائداً على ما وصفه ، فإن زاد ، ثبت الخيار قطعاً ، كما لو وجده المشتري ناقصاً ، قاله **الماوردي**[2] ، و**الروياني**[3] .

قلتُ : هذا ذكره **الرافعي** هنا حيث قال بعد هذا : « قالوا : والخيار كما يثبت للمشتري عند النقصان يثبت للبائع عند الزيادة ، ألا ترى أنه لو باع ثوباً على أنه عشرة أَذْرع ، فبان أحدَ عشر ذراعاً يثبت الخيار للبائع »[4] .

(١) قاله الإسنوي في المهمات (٥ / ٩٣) ، وكافي المحتاج (ص ٥٢٩) ت : الحاج .

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ٢٣) .

(٣) كافي المحتاج (ص ٥٢٩) ت : الحاج ، التوسط الفتح (م / ج٣ / ل / ٣٨٤) .

(٤) فتح العزيز (٤ / ٦٣) .

[البيع قبل الرؤية]

قوله : (**ولو باعه قبل الرؤية ، لم يصح ، بخلاف ما لو باعه في زمن الخيار ، فإنه يصح على الأصح ؛ لأنه يصير مجيزاً للعقد**)[1] . انتهى .

لم يحكِ خلافاً في بيعه قبل الرؤية ، وقد طرده **القاضي الحسين في تعليقه** ، فقال: لو اشترى غائباً وقبضه ، ففي بيعه قبل الرؤية وجهان بناء على ما لو اشترى بشرط الخيار وباعه قبل مضي الخيار ، وفيه وجهان . فإن قلنا : لا يصح ، فهاهنا هل يصح ؟ وجهان ؛ بناءً على ما لو اشترى شيئاً غائباً ، وأراد أن يجيز العقد قبل الرؤية ، هل تصح الإجازة أم لا ؟ وجهان كذلك هاهنا[2] .

قال في **المهمات** : وموضع الصحة في زمن الخيار إذا باعه بإذن البائع ، أو باعه المشتري منه ، فلو باعه بغير إذنه لم يصح[3] . انتهى .

وينبغي حمل كلامه هنا على ما إذا كان خيار المشتري وحده ، وإلَّا ، يكون مخالفاً للمذكور هناك[4] .

قوله في الروضة : (**ثم خيار الرؤية حيث يثبت ، هل هو على الفور ، أم يمتد امتداد مجلس الرؤية ؟ أصحهما : [يمتد]**[5])[6] . انتهى .

---

(١) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٣٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٨٤) .

(٣) المهمات (٥ / ٩٤) .

(٤) أي : في باب الخيار . انظر : فتح العزيز (٤ / ٢٠٣) ، روضة الطالبين (٣ / ٤٥٨) .

(٥) في (م) : (عنده) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٧٧) .

وهذا الترجيح نقله **الرافعي**[1] عن **التهذيب**[2] ، وأطلق ترجيحه في **شرح المهذب** أيضاً[3] ، وبناهما **الماوردي** على أنَّ العقد قبل الرؤية ، هل يوصف بالتمام، أو لا حتى يبطل بزوال أهلية العقد ؟ وجهان . إن حصل تاماً فخيارهما خيار مجلس ، وإلَّا عيب ، حتى يمتنع شرط خيار الثلاث ، ويعتبر الثمن[4] .

وخص **الدارمي** الخلاف بما إذا رآه في غير مجلس البيع ، فإن رآه في مجلس البيع، فله الخيار مالم يتفرَّقا قطعاً ، قال : ويجوز أن يشترط مع خيار الرؤية الثلاث، وهل يحسب من العقد أو من النظر ؟ على وجهين[5] .

قوله : (والوجهان عند الشيخ أبي محمد مبنيَّان على مسألة ، وهي : أنه هل يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية ؟ وجهان : أحدهما : يثبت ، كما يثبت في شراء الأعيان الحاضرة . والثاني : لا يثبت [ ][6] ؛ [للاستغناء][7] عنه بخيار الرؤية)[8] .

أي : في المستقبل .

وقوله : (كما يثبت في شراء الأعيان) أي كما يثبت خيار المجلس ، ولم يُردْ خيار المجلس مع خيار الرؤية ، إذ الفرض أنها حاضرة .

---

(١) فتح العزيز (٤ / ٦٣) .
(٢) التهذيب (٣ / ٢٨٧) .
(٣) المجموع (٩ / ٢٩٤) .
(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٢٢) .
(٥) التمهيد للإسنوي (ص ٤٨٢) .
(٦) كلمات شطبت من (ت) ، وهي : (أي لا يثبت خيار المجلس عقب العقد) .
(٧) في (م) : (الاستغناء) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز والروضة .
(٨) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٣٧) ت : إسماعيل يوكسك .

وقوله : (والثاني : لا يثبت) أي لا يثبت خيار المجلس عقب العقد على الأعيان الغائبة ؛ / ٨٥ ت / للاستغناء عنه بخيار الرؤية في المستقبل . وعلى الأصح - وهو الثبوت - فينقضي خيار المجلس بمفارقته ، ويثبت خيار الرؤية عند الرؤية ، فإن رآه في مجلس العقد ، اجتمع خياران ، فإن باع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام ، اجتمع ثلاث خيارات ، وفائدته : أنه لو أمضى أحدهما بقي الآخر .

[**قوله**][1] : (**نقل الروياني [والمتولي]**[2] **وجهاً : أنه يعتبر على قول اشتراط الرؤية الذوق في الخل ونحوه ، والشم في المِسْك ونحوه ، واللمس في الثياب ونحوها**)[3] انتهى .

وفي حكاية هذا الوجه هكذا نظر من وجوه :

أحدها : أن الذي في **البحر**[4] **والتتمة**[5] إنما هو حكايته في الذوق والشم خاصّة ، ولم يذكراه في اللمس ، لكن لابد من إجرائه فيه ، بل في السمع مما يسمع، والمأخذ واحدٌ .

ولهذا قال **القاضي الحسين في تعليقه** : وهكذا بالحواس الأربع من الذوق في المذوقات ، والشم في المشمومات ، واللمس في الملموسات ، والسمع في

(١) بياض في (ت) ، والمثبت من (م) .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٣٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) فتح العزيز (٤ / ٦٤) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٧٧) .

(٥) تتمة الإبانة (ص ٣٣٩) ت : أحمد البهي .

المسموعات ، لا يشترط ، بخلاف الرؤية ؛ لأن أقوى العلم في الغالب إنما يحصل بالرؤية لا بغيرها(١) .

وفي هذا الوجه ردٌّ على **صاحب البسيط** حيث قال : لا خلاف أنه لا يشترط في الشم والذوق واللمس(٢) .

قلتُ : وإذا قلنا بهذا الوجه ، فكان لا يقدر على الشم والذوق ، فالقياس لا يصح شراؤه إلا بالتوكيل ، كما في الأعمى .

الثاني : أن **الروياني والمتولي** [عَمَّما](٣) الوجه في كل مذوق ومشموم ، وهو مراد **الرافعي** ، وإن قصرت العبارة عنه بالتمثيل .

الثالث : ما ذكره من أنه مفرّع على قول اشتراط الرؤية مخالف لما ذكره في صدر المسألة الخامسة من الفروع على جواز بيع الغائب(٤) .

قوله : (**ذكر بعضهم : أنه لابد من ذكر موضع [المبيع](٥) الغائب ، فلو كان في غير بلد التبايع ، وجب تسليمه في ذلك البلد ، ولا يجوز شرط تسليمه في بلد التبايع ، بخلاف السَّلَم ، فإنه مضمون في الذمة ، والعين الغائبة غير مضمونة**

---

(١) المطلب العالي (ص ١٠٩) ت : الشبرمي ، التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٨٥) .

(٢) البسيط (ص ١٤٢) ت : الردادي .

(٣) في (ت) و (م) : (عمم) ، والمثبت موافق للسياق .

(٤) انظر : فتح العزيز (٤ / ٥٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٧٥) .

(٥) في (م) : (البيع) .

في الذمة ، [فاشتراط] (١) نقلها يكون بيعاً وشرطاً) (٢) .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذا لا يختص ببيع الغائب ، بل لو رأى عيناً ثم اشتراها بعد نقلها إلى بلد آخر ، فكذلك الحكم .

الثاني : المراد بالبعض الذي أبهمه : **الماوردي** ، فإنه قال : إذا صححنا ، اشترط ذكر البلد في بيع العقار ، وفي البقعة(٣) وجهان . وإذا كان المبيع منقولاً ، وجب ذكر البلد فقط ، ثم يسلمه به ، فإن شرط تسليمه ببلد العقد ، والمبيع بغيره، بطل البيع ، بخلاف السَّلَم ، وفرّق بما سبق(٤) .

وقد سكت عنه **الرافعي** هنا ، لكنه [ذكر] (٥) ما يخالفه في موضعين :

أحدهما : في باب المبيع قبل القبض ، فقال : « فرعٌ : مؤنة الكيل الذي يفتقر إليه القبض على البائع ، كمؤنة إحضار المبيع الغائب »(٦) . انتهى ، وقضيته : أنه يجب تسليم المبيع الغائب في موضع العقد لا في بلد المبيع .

---

(١) في (ت) : (فاشتراطه) ، وفي (م) : (في اشتراط) ، والمثبت من العزيز والروضة .

(٢) فتح العزيز (١ / ٤٣٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) البقعة – بضم الباء وفتحها – : القطعة من الأرض ، والجمع : بِقاعٌ وبُقَعٌ .
العين (١ / ١٨٤) ، تهذيب اللغة (١ / ١٨٨) .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٢١ ، ٢٢) .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٦) فتح العزيز (٤ / ٣٠٩) .

والثاني : في باب السَّلَم ، فقال : أما السَّلَم الحال ، فلا حاجة فيه إلى [تعيين][1] مكان التسليم كالبيع ، ويتعين مكان العقد ، لكن لو عين موضعاً آخر جاز ، بخلاف البيع ، لأن السَّلَم يقبل التأجيل ، فقبل شَرْطا يتضمن التأخير ، والأعيان لا تقبل التأجيل ، قال في **التهذيب** : ولا نَعْني بمكان العقد ذلك الموضع بعينه ، بل تلك المحلة[2] . انتهى ، وقضيته : أنه لو كان المبيع / ٣٤م/ في غير بلد العقد ، [فشرط][3] تسليمه في موضع العقد أن يجوز ؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد ، فحصل وجهان :

أحدهما : لا تجب مؤنة الإحضار على البائع ، وهو الذي حكاه هنا عن بعضهم .

والثاني : تجب ، وهو الذي ذكره في باب حكم المبيع ، وهو ما قاله **صاحب التهذيب**[4] ، **والتتمة**[5] .

وحاول بعضهم دفع التعارض عن كلام **الرافعي** ، فقال : كلامُه هنا في الغائب المختلف في بيعه ، وهناك في الغائب الذي تقدمت رؤيته . ويمكن حمل كلامه هنا على الغائب مطلقاً ، والمذكور هناك على الغائب في البلد عن موضع العقد .

---

(١) في (م) : (بعض) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٢) فتح العزيز (٤/ ٤٠٤) .

(٣) في (م) : (فيشترط) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) التهذيب (٣/ ٥١٢) .

(٥) كفاية النبيه (٨/ ٤٤٧) .

وحكى **ابن أبي الدَّم** كلام **الماوردي** السابق ، ثم قال : وقوله : إذا شرط عليه التسليم في موضع العقد فسَد ، فيه نظرٌ ظاهر ؛ فإنه يقتضي أنه إذا أطلق العقد ، ولم يعيّن موضع التسليم ، أنه لا يجب تسليمه في موضع العقد ، وإنما يجب في بلد [العين] [(١)] ، وهو باطلٌ بما إذا اشترى معيَّنا كان رآه قبل العقد ، فإنه إذا أطلق ، وجب التسليم في موضع العقد قولاً واحداً ، وحينئذ فكان الواجب بمقتضى العقد شرط لا يفْسُد العقد بشرطه ، كتسليم المبيع ونحوه ، بخلاف ما ذكره **القاضي الحسين في تعليقه** قبل كتاب الرهن : لا خلاف في بيع العين أنه لا يحتاج إلى تعيين مكان تسليم المبيع ، ومكان العقد أيضاً لا يتعين ، فإذا أتى البائع بالمبيع - أي موضع كان - أُجبرَ المشتري على القبض ، وأي موضع طالب المشتري البائع بتسليم المبيع ، ووزن الثمن ، وقلنا : يجبر البائع عليه ، أجبر على تسليم المبيع منه[(٢)] .

قوله : (**قال في الوسيط : وقع في الفتاوى : أن رجلاً رأى ثوبين ، ثم سُرق أحدهما ، فاشترى الرجل الثوب الباقي وهو لا يدري المسروق أيّهما ، فقلتُ : إنْ تساوى صفة الثوبين في قدرهما وقيمتهما كنصفي كِرْباسٍ[(٣)] واحد ، صح العقد ؛ فإنه اشترى شيئاً معيناً [مرئياً] [(٤)] [معلوماً] [(٥)] . [وإن] [(٦)] اختلفا في شيء من**

(١) في (ت) : (المعين) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) كفاية النبيه (٨/ ٤٤٧) .

(٣) الكِرْباس : فارسي معرب ، وهو : الثوب الخشن ، والجمع : كرابيس . الصحاح (٣/ ٩٧٠) .

(٤) في (م) : (مرتباً) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٦) في (م) : (ولو) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

ذلك خرّج على [قولي] (١) بيع الغائب ؛ لأنه لا يدري [أن] (٢) المشتري منهما الطويل أو القصير .

وهذا الذي ذكره يتأيّد بأحد [الرأيين] (٣) فيما إذا لم يملك إلاَّ عبداً واحداً ، [فحضر] (٤) في نفرٍ من العبيد ، فقال سيّده : بعتك عبدي من هؤلاء ، والمشتري يراهم ، [وهو] (٥) لا يعرف عين ذلك العبد) (٦) . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : / ٨٦ت/ هذا التأييد من **الرافعي** يحتمل أمرين :

أحدهما : عوده إلى حالة تساوي الثوبين ، فإن **صاحب التتمة** خرَّج حالة تساوي العبيد على قولي بيع الغائب(٧) ، لكن يُبْعده أن هذا إلى الاعتراض أقرب منه إلى التأييد ، ولهذا قال بعضهم(٨) : جزمُه بالصحة في حالة التساوي فيه نظر ، فينبغي إجراء خلاف فيه أخذاً مما قاله في **التتمة** .

---

(١) في (م) : (قول) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٢) في (ت) : (أي) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٣) في (ت) : (الروايتين) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٤) في (م) : (حضر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٥) في (ت) : (و) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٣٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) تتمة الإبانة (ص ٣٠١) ت : أحمد البهي .

(٨) حكاه ابن الرفعة في المطلب عن بعض الشارحين . انظر : المطلب العالي (ص ٢٢٩) ت : الشبرمي .

والثاني : - وهو الظاهر - عَوْدُه إلى حالة الاختلاف ، أي أن ما جزم به **الغزالي** من التخريج على بيع الغائب في هذه الحالة ، يتأيد بما قاله **صاحب التتمة** من تخريج عبده في جملة عبيْد على بيع الغائب .

قال **ابن الرفعة** : وأراد **الغزالي** بحالة الاختلاف : إما في القدر [بأن] [١] كان أحدهما عشرة أذرع مثلاً ، والآخر خمسة ، أو تساويا في القدر واختلفت صفتهما ، بأن كان أحدهما مقصوراً والآخر خاماً ، أما إذا تساويا في القدر والصفة ، ولكن اختلفا في القيمة ، فكانت قيمة أحدهما عشرة مثلا ، والآخر خمسة ، ويتصور ذلك بزيادة في الوصف الواحد بأمرٍ لا يدخل تحت العادة ، والرؤية السابقة في كل حال من ذلك كالمعدومة ، فلذلك خرج على بيع الغائب الذي لم يتعرض فيه لذكر الوصف ، واكتفى فيه بذكر الجنس والنوع ، أو بذكر الجنس فقط على الخلاف .

وقال بعضهم في قوله[٢] : وإن اختلف في شيء من ذلك خرّج على الغائب[٣] نظرٌ، والذي أراه أن يخرَّج على ما إذا ذكر الأوصاف المعتبرة ، وذلك مرتبة بين الرؤية المتقدمة وشراء الغائب ، فإن الرؤية المتقدمة لا تتقاصر عن ذكر الأوصاف، فإن قيل : قد صار ثمنه معيناً بالأوصاف ، قلنا : وهو هاهنا يتعيّن بالانحصار والرؤية المتقدمة ، قال **ابن الرفعة** : وهذا في الحقيقة يرجع إلى ما ذكرنا[٤] . انتهى .

---

(١) في (م) : (فإن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٢) أي : قول الغزالي في الوسيط .

(٣) الوسيط (٣/ ٤٣) .

(٤) المطلب العالي (ص ٢٣٠ ، ٢٣١) ت : الشبرمي .

الثاني : سكت عليه في **الروضة**[1] ، وقال في **شرح المهذب** : هذا الذي قاله **الغزالي** حسنٌ ، ولا يقال : هذا بيع ثوب من ثوبين ؛ لأن المبيع هنا واحد بعينه ، ولكن ليس مرئياً حالة العقد ، وقد سبقت رؤيته فاكتفى بها ، قال : وقد اعترض عليه **ابن الصلاح** ، فقال : جزم بالصحة عند التساوي مع إجرائه الخلاف في [الصورة] [2] الثانية ، والتحقيق يوجب إجراء الخلاف [المذكور] [3] في استقصاء [الأوصاف] [4] في صورة التساوي ، كما أجراه في مسألة الأنموذَج ؛ [لأنه اعتمد مساواة غير المبيع للمبيع في الصفة المعلومة ، فهو كالأنموذج] [5] ، فلا فرق ، وأيضاً : فإن ذكره التساوي في القيمة ، اعتبار [للقيمة] [6] مع الوصف، ولا وجود لمثله في هذا الباب[7] ، قال **النووي** : وهذان الاعتراضان فاسدان ؛ أما الأول فليس هذا كالأنموذَج ؛ لأن المبيع في غير الأنموذَج ليس [مرئياً] [8] ولا سبقت رؤيته ، وهاهنا سبقت رؤية الثوبين . وأما قوله : يجب إجراء الخلاف المذكور في الثانية في الأولى ، فالفرق : أن الثوبين في الثانية مختلف فيحصل الغرر ، بخلاف الأولى . وأما الاعتراض الثاني ، فجوابه : أنه قد تختلف

---

(١) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٨) .
(٢) في هامش (ت) ، وهو الموافق لما في شرح مشكل الوسيط ، والمجموع .
(٣) في هامش (ت) ، وهو الموافق لما في شرح مشكل الوسيط ، والمجموع .
(٤) في هامش (ت) : (الوصف) .
(٥) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في شرح مشكل الوسيط ، والمجموع .
(٦) في (م) : (القيمة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في شرح مشكل الوسيط ، والمجموع .
(٧) شرح مشكل الوسيط (٣ / ٤٤٤) ت : عبد المنعم خليفة .
(٨) في (م) : (مرتباً) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المجموع .

القيمة مع اتحاد القدر والصفة في نحو العبيد والجواري ، فيحصل الغرر[1] . انتهى .

واعلم أن **صاحب الاستقصاء** أطلق في مسألة **الغزالي** البطلان من غير نظر إلى تساويهما وعدمه ، وقال : إن التخريج على بيع الغائب ليس بشيء .

وقال بعض المتأخرين : يتجه تخريجها على العلتين في اشتراط العلم بعين المبيع، فإن عللنا بأن العقد لم يجد مورداً يتأثر به في الحال ، فيصح هاهنا ، وإن عللنا بالغرر فيسهل اجتنابه ، فلا يصح عند اختلافها في الصفة والقدر ، [و][2] عند التساوي ، فيه نظر .

الثالث : أنه في **الروضة** جعل هذه المسألة من تفاريع بيع الغائب ، ونازعه في **المهمات** ، وقال : إنه مخالف لكلام **الرافعي** ، وأن الصواب تفريعه على امتناعه[3] . وليس كما قال ، وليس في **الروضة** تصريح بذلك [إلَّا][4] في حالة عدم التساوي ، وذلك ظاهرٌ ؛ لأن الرؤية السابقة حينئذ كالعدم .

وقوله[5] - في حالة التساوي - : « صح قطعاً » ، القطع زيادة منه ، وفيه إشارة إلى الصحة على القولين ، أما إذا قلنا : بصحة بيع الغائب ، فظاهر ، وأما إذا

---

(١) المجموع (٩/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) المهمات (٥/ ٩٦) .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) أي : النووي في الروضة (٣/ ٣٧٨) .

قلنا : بالبطلان ؛ فلأن الرؤية هنا موجودة ، فأشبه ما لو رأى صُبرة ، وتلف بعضها، فاشترى الباقي ، يصح جزماً ، ويخالف ما [لو] [1] تلف أحد العبدين المتساوي القيمة ؛ لأنهما غير متماثلي الأجزاء ، بخلاف الثوبين .

[إذا اختلفا المتعاقدان في الرؤية]

قوله : **(إذا لم نشترط الرؤية ، فاختلفا ، فقال البائع للمشتري : رأيت المبيع فلا خيار لك ، وأنكر المشتري ، فوجهان : أظهرهما عند [العبادي] [2] أن القول قول المشتري ، كما لو اختلفا في اطلاعه على العيب)** [3] . انتهى .

أطلق في **الروضة** تصحيحه[4] ، وقد نص عليه **الشافعي** في **الأم** في كتاب الصرف[5] .

قوله : **(أما إذا شرطناها وفرض هذا الاختلاف ، فقد ذكر الغزالي / ٣٥م/ في فتاويه : أن القول قول البائع ؛ لأن للمشتري أهليه الشراء ، وقد أقدم عليه ، فكان ذلك اعترافاً منه بصحة العقد ، [ولم] [6] ينفك هذا عن الخلاف)** [7] .

انتهى .

---

(١) ساقطة من (ت) .

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٣٩ ، ٤٤٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٨) .

(٥) الأم (٣ / ٤٠) .

(٦) في (م) : (ولا) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لفتح العزيز .

(٧) فتح العزيز (١ / ٤٤٠) ت : إسماعيل يوكسك .

قال في الروضة : (هذه مسألة اختلافهما في مفسد العقد ، وفيها الخلاف المعروف ، [و] [(١)] الأصح : أن القول قول مُدّعي الصحة ، وعليه [فرّعها] [(٢)] الغزالي)[(٣)] . انتهى .

وكأن الإمامين **الرافعي والنووي** لم يقفا على غير فتوى **الغزالي** ، وتفقهاً من عند أنفسهما أن المسألة تخرج على الخلاف في مدّعي الصحة والفساد ، ويؤيده أن **القاضي أبا بكر الشاشي** سئل عن هذه المسألة ، فقال : القول هنا قول من يدّعي صحة العقد على الصحيح من المذهب[(٤)] ، وكذلك خَرَّجها **ابن أبي الدم في أدب القضاء** على الخلاف / ٨٧ت/ في دعوى الصحة والفساد[(٥)] .

لكن يشكل عليه أن **القاضي الحسين**[(٦)] **والمتولي**[(٧)] **والروياني**[(٨)] وغيرهم[(٩)] ممن قال إن القول قول مدعي الصحة ، قال هنا : أن القول قول المشتري ، فكأن هذه

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) في (م) : (فرع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٨) .

(٤) حلية العلماء (٢ / ٥٧٥) .

(٥) أدب القضاء (٢ / ١٩٧) .

(٦) المهمات (٥ / ٩٧) .

(٧) تتمة الإبانة (م / ج٤ / ل / ٢١١) .

(٨) المهمات (٥ / ٩٧) .

(٩) كالشيخ أبي محمد الجويني في تعليقه ، والشيخ أبو علي في شرح التلخيص . انظر : المهمات (٥ / ٩٧) ، التوسط والفتح (م / ج٣ / ل / ٣٨٥) .

خارجة عن القاعدة ؛ لما سنذكره ، ولهذا قال **القاضي** في باب اختلاف المتبايعين : إنه لا خلاف فيه - وهو يقدح فيما رامه **الرافعي والنووي** - وعلله بعلتين : أحدهما : أن الأصل عدم الرؤية ، والثاني : أن الإنسان أعلم بحال نفسه في عدم إحاطته وعلمه[1] .

قلتُ : وهذا هو الذي يقتضيه الدليل ، و**الغزالي** إنما أجاب بما قاله تفقهاً ، وقد وجد [النقل] [2] بخلافه .

وكذا جزم به **الخوارزمي** في **الكافي** ، فقال : لو اختلفا في الرؤية ، فالقول قول المشتري ، وفي **فتاوى البغوي** : أن البائع إذا قال : بعت ما لم أره ، أن القول قول من ينفي الرؤية بائعاً كان أو مشترياً[3] .

ويشهد لهذا أمران :

أحدهما : لو باع ذراعاً من أرض يعلمان ذرعانها ، فادّعى أنه أراد ذرْعاً معيّناً حتى لا يصح البيع ، وادّعى المشتري الشيوع ، فالأصح في زوائد **الروضة** - كما سبق[4] - تصديق البائع ؛ لأنه أعلم بإرادته ، وهذه العلة هي المأخذ هنا ، وهو الموجب لخروج هاتين الصورتين عن قاعدة تصديق مدّعي الصحة .

الثاني : مسألة الجعالة : إذا اختلف الجاعل والمجعول له في سماع النداء ،

---

(١) المصدران السابقان .

(٢) في (م) : (الفعل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) فتاوى البغوي (ص ١٤١) ت : القرزعي .

(٤) انظر : (ص ٥١٨) .

فقال: أنت ما سمعتَ قولي : من ردَّ عبدي فله كذا ، فقال : بل سمعتُ ، فالقول قوله في سماعه [له] [1] ؛ لأن المُدركات بالحواس يرجع فيها للمدرك ، وأي فرق بين الإدراك بحاسة البصر وحاسة السمع ، والأمور العلمية أمر يتعلق بالباطن ، والمعارف أمورٌ باطنة ، والأمور الباطنة لا تعرف إلا من جهته ؛ لأنَّ المدرك بالحواس موصل لمعرفة القلب ، والمعرفةُ أمر باطن لا تعرف إلا من جهته ، والقاعدة : **أن مالا يعرف إلا من جهة المدرك القول قوله مع يمينه** ، كإضمار البغض والحب ، وكالحيض ، وغيرها[2] .

نعم ، في **فتاوى القاضي الحسين** مسألة ظاهرها يُعكّر على هذا ، وهي ما لو وكَّل وكيلاً ببيع عين ، فباع الوكيل ، وادّعى الموكل : أني ما شاهدتُ المبيع ، هل يقبل قوله ؟ أجاب : لا يُقبل ؛ لأنه يقصد بذلك فسخ العقد ، والظاهر مُضي العقد على الصحة ، لكن للموكل أن يدّعي على المشتري : أنك تعلمُ أنّي ما شاهدتُ [المبيع] [3] ، ويحلفه على ذلك[4] . انتهى .

وجوابُه : أن أحكام العقد إنما تتعلق بالوكيل ، فدعوى الموكّل هنا كالأجنبي، فلم يؤثر .

وفي **فتاوى القفال** تفصيل في المسألة ، فقال : إذا قال المشتري : رأيته ثم

---

(١) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٢) انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٧٨) ، المنثور في القواعد (٣/ ١٤٩) .

(٣) في (م) : (البيع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتاوى القاضي .

(٤) فتاوى القاضي الحسين (ص ١٧٣ ، ١٧٤) .

اشتريته ، وقال البائع : بعتك قبل أن تراه ، نُظِر : إن كان سمع من البائع أنه أقرَّ ببيعه مطلقاً ، فلا يلتفت إلى قوله بعد ذلك ، وإن لم يسمع منه أبداً إلا كذلك ، يكون مقراً للمشتري بالبيع ، ولكن وصل به ما يبطل إقراره ، فيخرج على قولين ، ولو كان على عكس هذا ، فقال البائع : رأيته ، وقال المشتري : اشتريته وما رأيته ، فالحكم فيه كما ذكرنا ، ولا فرق[1] . انتهى .

وأما ما نقل عن نص **الشافعي** في الصرف من تصديق المشتري ، فإنما هو في اختلافهما في رؤية المبيع الغائب إذا جوزناه ، كما صَرَّح به الأئمة ، وقد سبقت قبل هذه ، وبه يظهر فساد ما في **المهمات**[2] ؛ حيث نقل النصَّ في هذه الحالة .

[بيع أشجار الحرم وصيده]

قوله في الروضة : (**وبيع أشجار الحرم وصيده ، حرام باطل . قال القفال : إلا أن يقطع شيئاً يسيراً لدواءٍ ، فيجوز بيعه حينئذٍ . ومما قاله نظر ، وينبغي أن لا يجوز كالطعام الذي أبيح [له]**[3] **أكله ، لا يجوز بيعه**)[4] . انتهى .

ويشهد لما قاله **القفال** ، قوله **صاحب التتمة** : أن لبن الأضحية [المعيَّنَة][5] يتصدق به على الفقراء ، ويجوز لهم بيعُهُ ، وكذلك لبن صيد الحرم إذا أبيح للفقراء شُربه يباح لهم بيْعُه[6] . إلَّا أنه قد يفرّق : بأن الإباحة هنا في نفس القطع لا في

(١) فتاوى القفال (ص ١٨٥) .

(٢) المهمات (٥ / ٩٧) .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٨) .

(٥) في (م) : (المعيبة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للمجموع .

(٦) المجموع (٩ / ٢٥٦) .

التداوي ، وبعد القطع يبقى ملكاً له ؛ لاحتواء يده عليه ، كما يجوز له قطع الحطب اليابس وبيعه على الظاهر .

بل قد يقال : وإن امتنع قطعه ، فَقَطعه ، جاز له بيعه ؛ لأنه بمجرَّد القطع يبقى مباحاً كاليابس ، فإذا احتوى يده عليه ملكه ، وليس هذا كالصيد ؛ فإنه يصير ميتةً، لعدم أهلية الذابح .

ثم في معنى أشجار الحرم أحجارُهُ وترابُهُ .

وأما بيع أستار الكعبة ، فسبق في باب محرمات الإحرام[1] .

[بيع سهام الماء]

قوله [فيها][2] : **(ومما تعم به البلوى ما اعتاده الناس من بيع نصيبه من الماء الجاري في النهر ، قال المحاملي في اللباب : هذا باطل ؛ لوجهين : أحدهما : أن المبيع غير معلوم القدر ، والثاني : أن الماء الجاري غير مملوك)**[3] . انتهى .

وقال **القاضي الحسين في تعليقه** : بيع سهام الماء لا يجوز ؛ لأنه مجهول من كل وجه ، فالوجهُ أن يشتري سهماً من القناة[4] ، ثم الماء الذي يخرج من القناة

---

(١) خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م / ج٦ / ل / ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٨) .

(٤) القَنَاة : الآبار التي تُحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ، ويسيل على وجه الأرض ، والجمع : قَنَوات وقَنَاً .

المطلع (ص ٣٠٣) ، لسان العرب (١٥ / ٢٠٤) .

[يستتبعها] [1][2] . وذكر **الشيخ أبو حاتم القزويني**[3] في **الحِيَل** مثله[4] .

وكذا قال في **البحر** في باب الأصول والثمار : فأما بيع المياه من القَنَا والعيون، فلا يجوز بلا خلاف ؛ لأنها غير مملوكة ، وإن كانت مملوكة ، فلا يمكن تسليمها ، لاختلاط غير المبيع بالمبيع ، والحيلة في استحقاقها أن يعقد على المحل والقرار ، فيشتري نفس القناة ، أو سهماً منها ، فإذا ملك القرار ، كان أحق بالماء على قول الكل[5] . انتهى .

وقال في **البيان** في باب بيع الأصول والثمار : لا يصح أن يبيعه سهماً من ماء كذا ؛ لأنه غير مملوك ، وكذا لا يصح أن يقول : بعتك ليلةً أو يوماً من ماء كذا ؛ لأن / ٨٨ت/ [الزمان] [6] لا يصح بيعه ، ولكن الحيلة فيمن أراد أن يشتري ماء العين أو سهماً منها ، أن يشتري العين نفسها أو سهماً منها ، هكذا ذكر أصحابنا[7] . انتهى .

---

(١) في (م) : (يستبيحها) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق للمنثور .

(٢) المنثور في القواعد (٢ / ١٠٢) .

(٣) هو : محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الأنصاري الطبري ، أبو حاتم القزيني ، الإمام العلم ، أحد أئمة أصحاب الوجوه ، من تصانيفه : الحيل ، تجريد التجريد ، توفي بآمل طبرستان سنة (٤٤٠هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣١٢ – ٣١٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢١٨ ، ٢١٩) .

(٤) الحيل (م / ل : ١٢) .

(٥) لم أجده في البحر ، ونقل ذلك عنه ابن حجر الهيتمي في فتاويه (٢ / ١٧٩ ، ١٨٠) .

(٦) في (م) : (الرمان) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في البيان .

(٧) البيان (٥ / ٢٣٢) .

وقال **الشيخ أبو علي في شرح التلخيص** : ذكر صاحب الكتاب أنه إن أفرد ماء النهر والبئر لم يجز ، وإن باع مع الأرض تبعاً جاز[1] ، فنقول : إن كان الماء مجتمعاً في حوض أو إناء ، صح بيعه ، وإن كان في البئر والنهر فأفرده بالبيع ، فلا ؛ لأنه إناء غير مملوك ، أو مملوك مجهولٌ لا يعلم قدرُه ؛ ولأنه يزيد كل وقت ، ويفارق ما في الإناء ؛ لأنه محصور . وأما إن باعه مع القرار ، فيُنْظر : إن كان جارياً، فالبيع باطل ؛ لأن ذلك الماء مجهول مقصود أدخله في البيع ، فهو كبيع المعلوم والمجهول صفقةً واحدةً ، والوجه أن يبيع جزءاً من القناة ، فيملك به الماء على قول **أبي إسحاق** ، أو يصير به أحق من غيره على قول **ابن أبي هريرة** . وإن كان الماء في بئر ، فإن قلنا : الماء لا يملك ، صح ، ويكون أحق / ٣٦م/ بالماء من غيره ، فأما إذا باع القرار معه ، فماء يحدث للمشتري ، فلا يؤدي إلى فساد البيع فيه[2] .

وسيأتي مزيد في المسألة في آخر المناهي[3] .

❊ ❊ ❊

(١) التلخيص (ص ٣١١) .

(٢) نهاية المطلب (٥ / ٤٩٩ – ٥٠٢) .

(٣) خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م / ج٧ / ل / ١٦٣) .

الباب الثاني : في الفساد بجهة الرِّبا[1]

قوله : (روى الشافعي في المختصر : أخبرنا عبْدُ الوهَّاب[2] ، عن أيوب[3] ، عن محمد بن سيرين[4] ، عن مُسْلم بن [يسار][5] ورجل آخر ، عن عبادة [بن

---

(١) الرِّبا في اللغة : الفضل والزيادة ، وهو مقصور على الأشهر ، يقال : رَبَا الشيء يَرْبُو : إذا زاد .
تهذيب اللغة : (١٥ / ١٩٥) ، المصباح المنير (ص ١٨١) .
وفي الاصطلاح : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين ، أو أحدهما .
الابتهاج للسبكي (ص ٢٨٨) ت : باحيدرة ، أسنى المطالب (٢ / ٢١) .

(٢) هو : أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري ، ولد سنة (١٠٨ هـ) ، روى عن حُميد الطويل وخالد الحذاء ، وروى عنه الشافعي وأحمد ، وثقه ابن حبان وابن حجر ، توفي سنة (١٩٤ هـ) .
انظر : الثقات لابن حبان (٧ / ١٣٢) ، تهذيب التهذيب (٦ / ٤٤٩ - ٤٥٠) .

(٣) هو : أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري ، إمام فقيه ثقة ثبت ، توفي سنة (١٣١ هـ) .
انظر : الجرح والتعديل (١ / ١٣٣) ، تهذيب التهذيب (١ / ٣٩٧ - ٣٩٩) .

(٤) هو : محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري ، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، سمع جمع من الصحابة ، توفي سنة (١١٠هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد (٧ / ١٩٣) ، وفيات الأعيان (٤ / ١٨١ - ١٨٣) ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٦٠٦ - ٦٢٣) .

(٥) في (م) : (بشار) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المختصر (٨ / ١٧٣) ، والعزيز ؛ وهو مسلم بن يسار البصري ، أبو عبد الله المكي ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وأرسل عن عبادة ، وروى عنه أبو قلابة وابن سيرين ، تابعي ثقة ، توفي سنة (١٠٠ هـ) .
انظر : الثقات للعجلي (٢ / ٢٧٨) ، تهذيب التهذيب (١٠ / ١٤٠) .

الصامت][1] أن النَّبِيَّ ﷺ قال : ((لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، وَلاَ الوَرِقَ بالوَرِقِ، وَلاَ البُرَّ بالبُرِّ، وَلاَ الشَّعِيرَ بالشَّعِيرِ ، وَلاَ التَّمْرَ بالتَّمْرِ ، وَلاَ المِلْحَ بالمِلْحِ ، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْناً بَعَيْنٍ ، [يَدَاً بِيَدٍ][2]، وَلَكِنْ بِيْعُوا الذَّهَبَ بالوَرِقِ ، والوَرِقَ بالذَّهَبِ، والبُرَّ بالشَّعِير ، والشَّعِيرَ بالبُرِّ ، والتَّمْرَ [بالمِلْحِ][3] ، [والمِلْحَ][4] بالتَّمْرِ ، كَيْفَ شِئْتُمْ)) ، قال : ونقص [أحدُهما][5] التمر أو الملحَ ، وزاد الآخر : ((فَمَنْ زَادَ [أو][6] اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى))[7] .

ذكر بعض الشارحين : أنَّ الرجل الذي أبهم ذكره هو : عبد الله بن عبيد الله[8]

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المختصر ، والعزيز ؛ وهو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي أبو الوليد ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً ، توفي سنة (٣٤ هـ) .
انظر : الاستيعاب (٢ / ٨٠٧ - ٨٠٩) ، الإصابة (٣ / ٥٠٥ - ٥٠٧) .

(٢) في (م) : (في ابتداء) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المختصر ، والعزيز .

(٣) في (م) : (بالبلح) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المختصر ، والعزيز .

(٤) في (م) : (والبلح) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المختصر ، والعزيز .

(٥) في (م) : (بعضهم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المختصر ، والعزيز .

(٦) في (م) : (و) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المختصر ، والعزيز .

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٤٧) ، وعنه المزني في مختصره (٨ / ١٧٣) ، وأصله في صحيح مسلم (٣ / ١٢١١) ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً [١٥٨٤] بلفظ : ((**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوْاءً بِسَوَاءٍ ، يَدَاً بِيَدٍ ، فإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كانَ يَدَاً بِيَدٍ**)) .
انظر : البدر المنير (٦ / ٤٦٥ - ٤٦٨) ، التلخيص الحبير (٣ / ١٥ ، ١٦) .

(٨) هو : عبد الله بن عبيد الله بن عمران بن خلف بن هرمز الطبراني ، روى عن معاوية وعبادة بن الصامت ، وروى عنه محمد بن سيرين ، ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٥ / ١٤٣) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٣٦) .

المعروف بابن هُرمز .

واختلفوا في قوله : « فمن زاد [أو] [١] استزاد » فمنهم من قال : هذا شك من الشافعي . ومنهم من قال : أنَّ النبي ﷺ تلفظ بهما جميعاً ، وأراد بقوله : « زاد » أعطى الزيادة ، و« استزاد » أخذها [أو] [٢] طلبها ، وشبّه ذلك بما روي [أنه ﷺ قال] [٣] : ((الرَّاشِي والمُرْتَشِي في النَّارِ))) [٤] . انتهى .

وما ذكره في اسم الرجل المبهم ، قال **البيهقي** : الرجل الآخر يُقال : هو **عبد الله بن عبيد الله** ، كذا قاله **سلمه بن علقمة**[٥] عن **محمد بن سيرين** ، هذا كلامه[٦] . والزائد في كلام **الرافعي** قوله : (المعروف **بابن هرمز**) .

وقال **الماوردي** : المعنى بالرجل الآخر : **الأشعث الصنعاني**[٧][٨] .

---

(١) انظر : الهامش (٦) من الصفحة السابقة .

(٢) في (م) : (و) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) هو : سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري ، روى عن محمد بن سيرين ونافع مولى بن عمر ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : حافظ متقن ، مات قبل الأربعين ومائة .
انظر : الثقات للعجلي (١ / ٤٢٠) ، الثقات لابن حبان (٦ / ٣٩٩) ، تهذيب الكمال (١١ / ٢٩٨) .

(٦) السنن الكبرى (٥ / ٤٥٤) .

(٧) هو : شراحيل بن آده أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال : شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة ، روى عن أبي هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهما ، قال العجلي : تابعي ثقة ، توفي زمن معاوية .
انظر : الثقات للعجلي (٢ / ٣٨٢) ، الجرح والتعديل (٤ / ٣٧٣) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٤١٩) .

(٨) الحاوي الكبير (ص ٢٨٠) ت : محمد مفضل . قلتُ : وقد سقط من الحاوي (المطبوع) .

وأما ما ذكره من التردد في « زاد أو استزاد » ، فالصوابُ الثاني ، وهو للتنويع، وليس بشك ، وكلاهما من لفظ **النبي** ﷺ ، وقد جاءت هذه اللفظة في رواية **مسلم**[1] ، و**الترمذي**[2] ، وغيرهما .

وفي روايةٍ : ((**زَادَ أَوْ ازْدَادَ**))[3] ، وكأنه ﷺ أخبر أن الذي يُعطي الزيادة والذي يأخذها في الإثم سواء .

وأما الحديث الذي نظَّر به ، فلا يُعرف بهذا اللفظ[4] . فإن قيل : لاشك في أن بيع الذهب بالورق هو عين بيع الذهب بالورق ، فأي فائدة في تكرارها في الحديث . قلتُ : لاشك أن السلعة تارةً تكون ثمناً ، وتارة تكون مثمناً ، وإنما

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/ ١٢١١) برقم [١٥٨٤] .

(٢) جامع الترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء أن الحنطة مثلاً بمثل (٣/ ٥٣١) برقم [١٢٤٠] .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/ ١٢١٠) برقم [١٥٨٧] .

(٤) وإنما يعرف بلفظ : ((**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ والْمُرْتَشِيَ**)) ، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب في كراهية الرشوة (٣/ ٣٠٠) برقم [٣٥٨٠] ، والترمذي في جامعة ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي (٣/ ٦٢٢) برقم [١٣٣٦] ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الأحكام (٤/ ١١٥) برقم [٧٠٦٦] ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وكلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وأما اللفظ الذي ذكره الرافعي – رحمه الله – فقد أخرجه الطبراني في الجامع الصغير من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص ٤٦٢) ، وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٤/ ٨٥٥) : « منكر » .

يمتاز الثمن عن المثمن في البيع بالعبارة ، وبها أيضاً يمتاز البائع عن المشتري ، فإذا قال بعتك هذا الثوب بهذا العبد ، فقال : اشتريتُ ، كان مالك الثوب [بائعاً] [(١)] والثوب مبيعاً ، [وكان] [(٢)] صاحب العبد مشترياً والعبد ثمناً .

ولو قال : اشتريت منك هذا العبد بهذا الثوب ، كان صاحبُ الثوب مشترياً والثوب ثمناً ، وكان صاحبُ العبد بائعاً والعبد مثمناً ، فلما قال ﷺ : ((**بِيْعُوا الذَّهَبَ بالوَرِقِ ، والوَرِقَ بالذَّهَبِ**)) عُلم بهذه العبارة والتكرار أن كل واحد من هذين النقدين ، يجوز أن يكون ثمناً وأن يكون مثمناً ، وحينئذ فيكون فيه دلالة ظاهرةٌ لما قاله **الشافعي** في جواز السَّلَم في الذهب والورق[(٣)] ، خلافا **لأبي حنيفة** حيث قال : الذهب والورق ثمنان ، فلا يجوز أن يصيرا مثمنين بالسَّلَم[(٤)] .

[أنواع الربا]

[**قوله**] [(٥)] : **(واعلم أن الربا ثلاثة أنوع إلى آخره)** [(٦)] .

والنَّسَاء[(٧)] - بالمد - وهو المجمع على تحريمه ، وربا الفضل[(٨)] قال بإباحته

(١) في (م) : (تابعاً) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) في (م) : (وصاحب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) الأم (٣ / ٩٨) ، البيان (٥ / ٣٩٨) .

(٤) المبسوط (١٢ / ١٣٦ ، ١٣٧) ، بدائع الصنائع (٥ / ٢٠٨) .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٦) فتح العزيز (١ / ٤٤٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) ربا النَّساء : أن يبيع مالاً بمال نسيئة ، سمي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول .
فتح العزيز (٤ / ٧١) ، كفاية النبيه (٩ / ١٢٤) .

(٨) ربا الفضل : زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر .
فتح العزيز (٤ / ٧١) ، النجم الوهاج (٤ / ٥٧) .

خمسةٌ من الصحابة ، قاله **الماوردي**[1] ، لكن صحَّ رجوعهم[2] .

وزاد **المتولي** رابعاً ، وهو : ربا القرْض المشروط فيه جرّ نفعٍ[3] ، ويمكن [عودُهُ][4] لربا الفضل ؛ لوجود الزيادة حقيقةً .

[ثبوت الربا فيما عدا الأصناف الستة]

قوله : (**وفي الخبر ذكر ستة أشياء ، وهي : النقدان ، والمطعومات الأربعة ، والحكم غير مقصور عليها باتفاق جمهور العلماء ، لكن الربا ثبت فيها لمعنى ، فألحق بها ما يشاركها فيه .**

فأما الأشياء الأربعة ، فللشافعي قولان في علة الربا فيها ، فالجديدُ : أنّ العلةَ هو الطّعْم ؛ لقوله ﷺ : ((الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ))[5] ، علّق الحكم باسم الطعام ، والحكمُ المعلّق بالاسم المشتق معلَّل بما منه الاشتقاق إلى آخره)[6] .

وأشار بقوله : (باتفاق جمهور العلماء) إلى أن منهم من ذهبَ إلى أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوصة ، وهو مذهب أهل الظاهر[7] ، والجمهور على أن الحكم متعلق

---

(١) حيث قال : « وذهب خمسة من الصحابة إلى إحلاله وإباحته ، وهم : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير، وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب » . الحاوي الكبير (٥ / ٧٦) .

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ٧٧) ، الاستذكار (٣/ ٣٥٢، ٣٥٣) ، شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٣ – ٢٥) ، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٣٣ – ٤٠) .

(٣) تتمة الإبانة (ص ٤٧) ت : أحمد البهي .

(٤) في (م) : (عود) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) أخرجه مسلم – من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه – في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل . صحيح مسلم (٣/ ١٢١٤) برقم [١٥٩٢] .

(٦) فتح العزيز (١ / ٤٤٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) المحلى (٧/ ٤٠١ – ٤٠٣) .

بمعانيها لا بأسمائها[1] ، وإن اختلفوا في استنباط المعنى بالسبر والتقسيم[2] .

وذهب **القاضي أبو الطيب** إلى أن عموم الألف واللام في قوله ﷺ : « **لا تَبيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ** » مُغْنٍ عن القياس ؛ لأنه عَمَّم الحكم في كُلِّ مطعوم / ٨٩ت/ لفظاً[3] ، واختاره **إمام الحرمين في الأساليب**[4] .

وما قاله **الرافعي** من الاستدلال بتعليق الحكم بالاسم المشتق ، قال **الإمام في الأساليب** : إنها طريقة غير مرضيّة عنده ؛ فإن الاسمَ المشتق ينقسم قسمين : أحدهما : ما يكون معناه مُخَيَّلاً[5] ، كالزنا مخيّل [بالعقوبة][6] ، فما كان كذلك ، فيكون تعليق الحكم بالاسم مشعراً بالتعليل [بمعناه][7] . فأما الاسم الذي لا يخيل معناه ، فتعليق الحكم به لا يتضمن التعليل بمعناه ، وسبيله سبيل اللَّقَب في هذا المعنى ، قال : ولا يتأتى إثبات كون الطعم علة بالخبر إلا بعد إثبات كونه

---

(١) المبسوط (١٢ / ١١٢) ، بداية المجتهد (٣ / ١٤٩) ، المغني (٤ / ٤ - ٦) ، المجموع (٩ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٢) السبر والتقسيم : حصر الأوصاف في الأصل ، وإبطال بعضها بدليل ، فيتعين الباقي للعلة .
شرح مختصر الروضة (٣ / ٤٠٤) ، التعريفات (ص ١١٦) .

(٣) التعليقة الكبرى (ص ١٤٨ ، ١٤٩) ت : الفيلكاوي .

(٤) البرهان في أصول الفقه (٢ / ٣٨) ، كفاية النبيه (٩ / ١٢٦) .

(٥) من خَالَ بمعنى : ظنَّ ، يقال : خال الرجلُ الشيء يَخَالُه خيْلاً : إذا ظنه . المصباح المنير (ص ١٥٨) .
والإخالة عند الأصوليين : تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف .
بيان المختصر (٣ / ١١٠) ، شرح التلويح (٢ / ١٤٠ ، ١٤١) ، البحر المحيط (٧ / ٢٦٢) .

(٦) في (م) : (العقوبة) ، والمثبت من (ت) .

(٧) في (م) : (معناه) ، والمثبت من (ت) .

مُخَيَّلاً، ثم ذكر طرقهم في الإخالة وزيَّفها[(١)] .

وتابعه **الغزالي في المستصفي** ، فزاد في المفاهيم : تقييد الحكم بالاسم الدال على الجنس لقوله ﷺ : ((**لا تَبِيْعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ**))[(٢)] ، قال : ويظهر إلحاقه باللَّقَب؛ لأن الطعام لَقَبٌ لجنسه ، وإن كان مشتقاً[(٣)] .

وقال **القاضي الحسين في الأسرار عن القفال** : الطعامُ اسمٌ مشتق من معنى مخيّل ، فجرى مجرى العلة كالزنا والسرقة . قلتُ : وما معنى المشتق ؟ قال : ما أمكن تصريفه [وكان مأخوذاً][(٤)] من معنى فيه ، سمّي طعاماً ؛ لأنه يمكن تطعمه ؛ لأنه لا يبقى بعد التطعم ، بل الطعام اسم موضوع ، ومعنى قول القائل : « طَعِمَ يَطْعم » ، يعني : أوقع الفعل في الطعام ، كما يقال : أَنْجدَ ، إذا دخل نجداً[(٥)] . قلت : وما معنى الإخالة فيه ، قال : خلق الله هذه الأشياء ؛ لمنفعة الطعام ، لا لجريان [الكيل][(٦)] فيه ، فجعلنا المنفعة التي خلق الله هذه الأجناس لها علة[(٧)] . انتهى .

---

(١) البرهان في أصول الفقه (٢ / ٣٩) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٩٧) .

(٣) المستصفى (ص ٢٧٠) .

(٤) في (ت) : (وكأنه مأخوذ) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٥) النجد : كل ما ارتفع من الأرض ، ونجد من بلاد العرب كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق . وتطلق الآن ويراد بها منطقة وسط شبه الجزيرة العربية .
الصحاح (٢ / ١٥٨ ، ١٥٩) ، الموسوعة العربية العالمية (٢٥ / ٢٢٠ ، ٢٢١) ، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٤١٩ – ٤٢٥) .

(٦) في (ت) : (النقل) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٧) المطلب العالي (ص ٣١٢ ، ٣١٣) ت : الشبرمي .

على أنَّا لا نحتاج لاشتراط المناسبة في الوصف المشتق المعلّق عليه الحكم ، كما هو المرجح في علم الأصول[1] ، وإنما الشرط كونه مشتقاً ، وإليه يشير تقرير **الرافعي** .

وقوله : (والحكم [المعلّق بالاسم][2] المشتق إلى آخره) ، يريد أن الحكم إذا علّق على الاسم المشتق دَارَ معه وجوداً وعدماً ، والدَّوران[3] دليل العلية ، كما في السرقة والزنا ، فكذا الطعام مشتق من الطعم ، فوجَبَ أن يكون علة في الحكم المعلّق .

نعم ، في **الاستقصاء** – في الكلام على امتناع بيع المبيع قبل قبضه – : أنَّ **مالكاً** جوّزه في الطعام خاصّة ؛ لحديث : ((**مَن ابْتَاع طَعَاماً فَلاَ [يَبِعْهُ]**[4] **حتَّى يَسْتَوفِيَهُ**))[5] ، فدل على أنَّ ما عدا الطعام بخلافه[6] ، وأجابَ : بأن الطعام اسم ، والاسم إذا علّق عليه الحكم ، لم يدل على أنَّ ما عداهُ بخلافه ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : ((**الطَّعَامُ**

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦١) ، البحر المحيط (٧/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) ، التحبير (٧/ ٣٣٤٨) .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٣) الدَّوران : ترتيب الشيء على الشيء الذي له صلاحية العلية وجوداً وعدماً .

معجم مقاليد العلوم (ص ٧٨) ، الحدود الأنيقة (ص ٨٢) .

(٤) في (م) : (يبتعه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الصحيحين وغيرهما .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي . صحيح البخاري (٢ / ٧٤٨) برقم [٢٠١٩] ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض . صحيح مسلم (٣/ ١١٦٠) برقم [١٥٢٦] ، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) المعونة (ص ٩٧٢) ، شرح التلقين (٢/ ١٦٥) .

بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ))[1] ، فإنه لا يدل على عدم المثلية فيما عداه . انتهى .

[علة الربا في المطعومات]

واعلم أنه يتحصّل في هذه المسألة مذاهب كثيرة :

أحدها : أن العلة الكيل وإن لم يؤكل ، وبه قال **أبو حنيفة**[2] ، فيجري في الجصّ ونحوه ، ولا يجري فيما لا يكال ولا يوزن وإنْ أكل [كالسَّفرجل] [3] / ٣٧م/ انتهى .

الثاني : أنَّها الاقْتياتُ والادِّخار ، وبه قال **مالك**[4] ، فحرَّم الربا في كل مُقْتات مُدَّخر ، كالبُرِّ والشّعير ، ونفاهُ عمّا ليس بقوت ، وإن ادَّخِرَ [كالفواكه] [5] ، وعمَّا ليس بمدّخر ، وإن كان قُوْتاً كاللَّحم .

الثالث – وبه قال **الأصَمُّ**[6] – : أن العلةَ الانتفاعُ بها ، فأجرى الربا في كل ما ينتفع به ، حكاهُ عنه **القاضي الحسين**[7] .

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٩٧) .

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٨٣) ، تبيين الحقائق (٤ / ٨٥) .

(٣) مكررة في (ت) .

(٤) جامع الأمهات (ص ٣٤٤) ، مواهب الجليل (٤ / ٣٤٦) .

(٥) في (م) : (كالواكه) ، والمثبت من (ت) .

(٦) هو : أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، شيخ المعتزلة ، كان ديّناً وقوراً وصبوراً على الفقر ، من مصنفاته : خلق القرآن ، الحجة والرسل ، توفي سنة (٢٠١هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٠١) ، سير أعلام النبلاء (٩ / ٤٠٢) ، طبقات المعتزلة (ص ٥٦ ، ٥٧) .

(٧) المجموع (٩ / ٤٠٠) .

الرابع : أنها الجنس ، وبه قال **ابنُ سيرين**[١] ، [**والأَوْدني**][٢] من أصحابنا[٣] ، فَحرَّما الربا في كل شيء بيع بجنسِه متفاضلاً ، حتى التراب بالتراب ، والثوب بالثوبين ، والشاة بالشاتين .

الخامس – وبه قال **الحسن البصري** – : أنها المنفعة في الجنس ، فيجوز عنده بيعُ ثوبٍ قيمته دينار بثوب قيمتُه ديناران[٤] .

السادس – وبه قال **ربيعة**[٥] – : أنها [كون][٦] جنسها تَجِبُ فيه الزكاة[٧] .

السابع – وبه قال **سعيد بن جبير**[٨] – : تقاربُ المنفعة في الأجناس ، فحرّم التفاضل في الحنطة والشعير ؛ لتقارب [منفعتهما][٩] ، وكذا

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٨٣) .

(٢) في (م) : (الأدودني) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٧٢) ، المجموع (٩ / ٤٠٠) .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٨٣) ، المجموع (٩ / ٤٠٠) .

(٥) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ، كان من فقهاء المدينة ، وعنه أخذ مالك الفقه ، توفي سنة (١٣٦هـ) .
انظر : الثقات لابن حبان (٤ / ٢٣١) ، وفيات الأعيان (٢ / ٢٨٨) ، العبر للذهبي (١ / ١٤١) .

(٦) في (م) : (كونها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٧) الحاوي الكبير (٥ / ٨٣) ، شرح التلقين (٢ / ٢٦٣) .

(٨) هو : سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم ، الإمام الحافظ المفسر الفقيه ، قرأ القرآن على ابن عباس ، وروى عن جماعة من الصحابة ، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ) .
انظر : طبقات الشيرازي (ص ٨٢) ، وفيات الأعيان (٢ / ٣٧١) ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٢١ - ٣٤٣) .

(٩) في (م) : (منفعتها) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الحاوي وغيره .

الباقِلاَء[1] بالحمص[2] .

الثامن – وبه قال الظاهرية – : أنه لا ربا في شيء من المطعومات سوى الأربعة المنصوصة[3] .

التاسع – وبه قال **سعيد بن المسيّب**[4][5] ، و**الشافعي** في القديم[6] – : كونه مطعوماً ، مكيلاً أو موزوناً .

العاشر – وهو قول **الشافعي** في الجديد – : العلّة الطُّعْم فقط[7] .

الحادي عشر : وبه قال **ابن المَاجِشُون**[8] – كما قاله في **البسيط**[9] – : أن العلة

---

(١) الباقِلاَء : الفول ، واحدته : باقِلاة ، قال الجوهري : إذا شدّدت اللام قَصَرْتَ ، وإذا خفّفتَ مددتَ . الزاهر (ص ١٠٦) ، الصحاح (٤ / ١٦٣٧) .

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ٨٣) ، البيان (٥ / ١٦٥) .

(٣) المحلى (٧ / ٤٠١ – ٤٠٣) .

(٤) هو : سعيد بن المسيَّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، سيد التابعين في زمانه ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة ، وأبوه المسيب وجده حزن صحابيان ، والمسيّب بفتح الياء وكسرها والفتح هو المشهور ، توفي سنة (٩٢هـ) .
انظر : الطبقات لابن سعد (٢ / ٣٧٩ – ٣٨٤) ، وفيات الأعيان (٢ / ٣٧٥) ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٢١٧ – ٢٤٦) .

(٥) الحاوي الكبير (٥ / ٨٣) ، البيان (٥ / ١٦٤) .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) الحاوي الكبير (٥ / ٨٣) ، نهاية المطلب (٥ / ٦٥) .

(٨) هو : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمه ، المدني الأعمى الفقيه المالكي ، تفقه على الإمام مالك وعلى والده ، من مصنفاته : كتاب كبير في الفقه ، وكتاب سماعاته ، توفي سنة (٢١٣هـ) ، وقيل (٢١٢هـ) ، وقيل (٢١٤هـ) .
انظر : ترتيب المدارك (٣ / ١٣٦ – ١٤٤) ، الديباج المذهب (٢ / ٧٢٦) .

(٩) البسيط (ص ١٦٢) ت : الردادي .

المالية ، فأجرى الربا في كل مال[1] ، وأنكره **ابن السمعاني** في **الاصطلام** ، وقال : لا يعرف هذا القول عن أحد من أهل العلم أصلاً[2] .

قوله : (**وعن الأَوْدني من أصحابنا أنه تابع ابن سيرين في أنَّ العلّة الجنسية ، حتى لا يجوز بيع مالٍ بجنسه متفاضلاً**)[3] . انتهى .

وهذا النقلُ عن **الأَوْدني** من اعتبار الجنسية خاصة ، تابع فيه **المتولي**[4] و**الروياني**[5] ، وكذلك ذكره **الحاكم**[6] في **تاريخ نيسابور** في ترجمة **الأَوْدني** .

لكن الذي حكاه **القاضي حسين** عنه : أن الجنس علّة والطعم شرط ، عكس مذهب [**ابن سريج**][7][8] ، وحكى **الشاشي** عنه قريباً من ذلك ، وهو أنَّ الجنس

---

(١) شرح التلقين (٢ / ٢٦٢) ، بداية المجتهد (٣ / ١٥٢) .

(٢) الاصطلام (٣ / ٤٢) .

(٣) فتح العزيز (١ / ٤٤٥) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) تتمة الإبانة (ص ١٠) ت : أحمد البهي .

(٥) الابتهاج (ص ٣٠١) ت : باحيدرة .

(٦) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بالحاكم النيسابوري ، الحافظ المعروف ، إمام أهل الحديث في عصره ، من مصنفاته : المستدرك على الصحيحين ، تاريخ نيسابور ، وغيرهما ، توفي سنة (٤٠٣هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢٨٠) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٦٢ - ١٧٧) .

(٧) هكذا في (ت) و(م) ، ولعل الصواب : (ابن كج) ؛ كما في الابتهاج للسبكي ، والمهمات . ويؤيد ذلك : أن المصنف قال - فيما بعد - : فعدل القاضي ابن كج عن ذلك ، وقال : إن الجنس شرط . انظر : (ص ٧٢٨) .

(٨) المطلب العالي (ص ٣١٧) ت : الشبرمي ، الابتهاج للسبكي (ص ٣٠٠) ت : باحيدرة ، المهمات (٥ / ١٠٠) .

علة والطعم محلٌ[(١)] ، **فالأودني** لا يحرّم بيع كل شيء بجنسه ، بل مذهبه في المعنى موافق للصحيح ، ولهذا قال **ابن الرفعة** : وهذا وإن خالف المذهب في التعليل ، فلا يخالفه في الحكم ، ثم قال **القاضي الحسين** : وهو خطأ ؛ لأن الله تعالى لم يخلق هذه الأشياء للجنسية ، وإنما خلقها للطعم[(٢)] .

[ضابط الطعام]

قوله : (**وإذا علّلنا بالطّعم ، تعدّى الحكم إلى كل ما يقصَدُ ويُعد للطعم غالباً ، إما تقوّتا ، أو تداوياً ، أو تفكّها ، أو غيرها**)[(٣)] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : تابعه في **الروضة**[(٤)] على هذا الضابط ، لكن حذف قوله : (ما يقصد) ولابد منه ؛ للاحتراز عمّا لا يُقصد تناوله عادة ، فلا ربا فيه ، وذلك كأطراف قُضْبان[(٥)] العنب على ما قاله في **التتمة**[(٦)] ، والجلود على ما قاله في **الروضة** من زوائده[(٧)] .

---

(١) حلية العلماء (٥ / ٥٣٦) .

(٢) المطلب العالي (ص ٣١٧) ت : الشبرمي .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٤٥) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٩) .

(٥) قضبان – بضم القاف وكسرها – : جمع قضيب ، وهو الغصن .
العين (٥ / ٥٣) ، مختار الصحاح (ص ٢٥٥) .

(٦) تتمة الإبانة (ص ٢٠) ت : أحمد البهي .

(٧) روضة الطالبين (٣ / ٣٩٥) .

وأطلق الطعم / ٩٠ت/ ولابد من تقييده [بالآدميين] [١] ، فإن اختصَّ به الجنُّ [كالعظم] [٢] ، فلا ربا فيه ، وإن اختص به البهائم كالحشيش والتبن ، فكذلك ، وإن اشتركا فيه ، فالحكم للأغلب ، فإن استويا ، فوجهان : أصحهما في **الحاوي** : أنه ربوي[٣] ، وعزاه في **البحر** للأصحاب[٤] .

ولو حذف **النووي** هذا القيد لكان أولى – أعني قوله : (للطعم) – ؛ فإنه لا فائدة له ؛ ولئلا يتوقف معرفة الطعام على الطُّعم مع رجوعهما لمعنى واحد .

واحترز بقوله : (غالباً) عن السمكة الصغيرة قبل موتها ، فإنه لا ربا فيها على الأصح ، كما قاله في **شرح المهذب**[٥] ، فإنها لا يغلب أكلها حيَّة . ويحتمل أن يشير إلى ما قاله **الإمام** : أن الاعتبار بما يُعَد للطعم حال الاعتدال والرفاهية ، دون [سِني] [٦] الأَزمِ والمجاعة[٧] .

---

(١) في (م) : (والآدميين) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) في (م) : (كالطعم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ١٠٤) .

(٤) تقدم أن بداية كتاب البيع من البحر مفقود ، وقد تطرق الروياني لهذين الوجهين في مسألة الاستنجاء بالمطعوم ، فقال : فإن كان أكل الآدميين له أكثر ، فلا يجوز الاستنجاء به ، وإن استويا ، فيه وجهان من اختلاف أصحابنا في ثبوت الربا فيه . بحر المذهب (١/ ١٢٦) . وانظر : تكملة المجموع للسبكي (١١/ ٢٣٤) .

(٥) المجموع (٩/ ٣٩٩) .

(٦) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو موافق لما في النهاية .

(٧) نهاية المطلب (٥/ ٦٧) .

واعلم أن قوله : (ما يُعَد للطعم غالباً) لا يستقيم معه أن يقول بعد ذلك (وسواء ما أكل نادراً) .

الثاني : لم يبين **الرافعي** المراد بقوله : (أو غيرها) وفيه نظر ؛ ولهذا حذفها في **الشرح الصغير**[1] ، و**المحرّر**[2] . وقد قال **صاحب الكافي** : وهو ما يكون أظهر مقاصده الطعم المباح شرعاً ، أكلاً ، أو شرباً ، أو تداوياً ، أو تفكهاً . انتهى .

نعم ، زاد **الصيمري والماوردي** : ما يؤكل أَبْزَاراً كالفلفل والليمون[3] .

قال **الماوردي والجرجاني** : وما يؤكل حلواً كالسكّر والعسل[4] .

ولا يحتاج إليه[5] ؛ لأن الفلفل ونحوه يرجع إلى الأُدْم ، والسكّر ونحوه يرجع إلى التفكّه .

وذكروا في باب الأيمان : أن الطعام [لا][6] يتناول الدواء[7] ، وسببُه تعلّق الأيمان بالعُرف ، ولا يقال : الدواء طعام في العُرف .

---

(١) الشرح الصغير (م / ج٣ / ل / ١٢) .

(٢) المحرر (ص ١٣٨) .

(٣) الحاوي الكبير (٥ / ١٠٤) ، المطلب العالي (ص ٣٤٧) ت : الشبرمي .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) أي : ما زاده الماوردي وغيره .

(٦) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٧) فتح العزيز (١٢ / ٣٠٤) ، روضة الطالبين (١١ / ٤٤) .

قوله : (ولا فرق بين ما يؤكل نادراً كالبَلُّوط[1] [ ] [2] [والطُّرْثُوثُ] [3] ، أو غالباً) [4] . انتهى .

وهذا قد يتبادر الذهنُ إلى أنه مخالف لقوله في الضابط السابق : (يُعَد للطعم غالباً) ، ووجه الجمع بين الكلامَيْن : أن الأكلَ النادرَ معتبر ، وإنما الذي يشترط فيه الغالب قصْد الطعم ، فما كان أظهر مقاصده الطعم ، يجري فيه الربا ، وإن كان لا يؤكل إلا نادراً .

واعلم أن ما جزم به في البَلُّوط خلاف ما في **التهذيب** [ ] [5] : « ولا يثبت فيما يؤكل نادراً كالإذخِرِ ، والبَلُّوط ، والخضروات التي تؤكل في الربيع »[6] ، وتابعه **صاحب الكافي**[7] .

(١) البَلُّوط - بفتح الباء وضم اللام المشددة - : شجرٌ له ثمر يُؤكل ، ويدبغ بقشره .
تهذيب اللغة (١٣ / ٢٣٨) ، المصباح المنير (ص ٦٠) ، المعجم الأوسط (١ / ٦٩) .

(٢) في (م) زيادة : (والسكر) ، وهي ليست في (ت) ، ولا في العزيز ؛ فلذلك لم أثبتها .

(٣) بياض في (م) ، والمثبت من (ت) . والطُّرْثُوث - بضم الطاء وإسكان الراء - : نبات دقيق مستطيل يضرب إلى الحمرة ، وهو دباغ للمعدة يُجعل في الأدوية ، وينبت في بادية مصر .
تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٨٥) ، المصباح المنير (ص ٣٠١) .

(٤) فتح العزيز (١ / ٤٤٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) في (ت) : (قوله) ، وهي ليست في (م) ، والظاهر أنها زائدة .

(٦) التهذيب (٣ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(٧) التوسط والفتح (م / ج٤ / ل / ٢) .

ومثله قول **التتمة** : أنواع الحشيش [الذي] [1] ينبت في الصحاري ، ويُؤْكَلُ حال رطوبتها كالقَتِّ ونحوه ، ومثل أطراف قضبان الكَرْم ، لا ربا فيه[2] .

لكن يشهد لما جزم به **الرافعي** ، أن **الشافعي** نصَّ[3] على جريانه في حب الحَنْظَل[4] ، [والغاريقون[5]][6] وسكّر العُشْر[7] ، والصَّعتر[8] ، والثُّفّاء - بالثاء المثلثة ، وتشديد الفاء - وهو حبُّ الرشاد[9] .

---

(١) في (م) : (التي) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٢) تتمة الإبانة (ص ٢٠) ت : أحمد البهي .

(٣) الأم (٣/ ٢٢) .

(٤) الحنظل : نبت مفترش ، ثمرته في حجم البرتقالة ولونها ، فيها لب شديد المرارة .
المعتمد في الأدوية (ص ٨١) ، المصباح المنير (ص ١٢٣) ، المعجم الوسيط (١/ ٢٠٢) .

(٥) في (م) : (الغازيقون) ، والمثبت من (ت) ، وهو كذلك في جميع مظانه .

(٦) الغاريقون : دواء مركب من جوهر هوائي وجوهر أرضي ، يتكون من العفونة من أشجار تتسوّس كما يتكوّن الفطر ، وقيل : أصله نبات شبيه بأصل الأنجدان . وهو صنفان : ذكر وأنثى ، وأجودهما الأنثى .
المغرب (ص ٣٣٩) ، المعتمد في الأدوية (ص ٢٥٤) .

(٧) العُشْر : شجر له صمغ ، الواحدة : عُشْرة .
تهذيب اللغة (١/ ٢٦٣) ، لسان العرب (٤/ ٥٧٤) .

(٨) الصَّعتر : فيه لغات ، فيقال : بالسين والزاي والصاد ، نبت معروف ، وهو أصناف كثيرة مشهورة ، فمنه : بريٌّ ، وبستانيٌّ ، وجبلي .
المعتمد في الأدوية (ص ٢٠٥) ، لسان العرب (٤/ ٤٥٧) .

(٩) الزاهر (ص ١٠٦) ، المصباح المنير (ص ٧٨) .

[و][1] في الكافي : ويجري الربا في الطُّرْثُوث على الصحيح .

[الربا في الزغفران]

قوله : (**وفي الزعفران قولان : أصحهما : يجري فيه الربا ؛ لأن المقصود الأظهر منه الأكل تَنَعّماً ، أو تداوياً ، إلاَّ أنه [يخلط]** [2] **بغيره**) [3] . انتهى .

وصحَّح في **البحر** : أنه لا ربا فيه .

وقال **صاحب الذخائر** : لا أعرف لجريان الربا فيه وجهاً ، إلا كونه يطيب به الطعام كالملح ، قال : وعلى هذا يلزم عليه غيره من الطيب ، كالمسك ، والكافور ، وغيرهما[4] .

وحكى **صاحب الاستقصاء** عن **الصيمري** أنه لا ربا في الكافور والمسك[5] ، ثم قال : وينبغي أن يكون الكافور على الوجهين في الزعفران .

قوله في الروضة: (**والطين الخراساني ليس ربوياً على المذهب**) [6] . انتهى.

[الربا فى الطين]

ليس الخلاف في **الرافعي** طريقين ، بل قال : « وأما الطين ، [فالخراساني] [7] منه ليس بربوي ؛ لأنه لا يُعد مأكولاً ، ويُسَفَّه آكله ، وعن **الشيخ أبي محمد** الميْل إلى أنه ربوي »[8] . انتهى .

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٢) في (م) : (بمختلط) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٤٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) كفاية النبيه (٩ / ١٣١) .

(٥) تكملة المجموع للسبكي (١١ / ٢٣٥) .

(٦) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٩) .

(٧) في (م) : (الخراسانيون) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٨) فتح العزيز (٤ / ٧٣) .

وهذا الذي مال إليه ، صحّحه في **الوسيط**[1] ، وقال في **البسيط**: إنه القياس[2] ، وهو ضعيف ؛ لأن أكله يُعد سَفهاً شرعاً وعرفاً ، كأكل التراب .

وأَلحقَ به **صاحبُ الاستقصاء** الطَّفْل المصريّ[3] .

ونقل في **المطلب** عن بعضهم : أنَّ الخلاف [بناء][4] على إباحة تناوله ، فإن قلنا : لا يحل ، فلا ربا فيه وجهاً واحداً ؛ لأن المنفعة المحرّمة كالعدم[5] .

ومن قول **الرافعي** هنا (ويُسَفَّه آكله) ، يؤخذ أنه يرى أن أكله حرام ، وقال في آخر باب الأطعمة نقلاً عن [**المروزي**][6] : ينبغي أن يَحْرم إذا ظهرت المَضَّرةُ فيه[7] ، وستأتي المسألة هناك[8] مبسوطةً إن شاء الله تعالى .

قوله : (**والإِرْمَنِيّ**[9] **دواء، فهو كالهَلِيلَج**[10] **، وفيه وجه**)[11] . انتهى .

---

(١) الوسيط (٣/ ٤٩) .

(٢) البسيط (ص ١٦٨) ت : الردادي .

(٣) الطَّفْل المصري : الطين الأصفر المعروف بمصر .
المطلب العالي (ص ٣٥٦) ت : الشبرمي ، تاج العروس (٢٩ / ٣٧٦) .

(٤) في (م) : (بناؤه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) المطلب العالي (ص ٣٥٢) ت : الشبرمي .

(٦) في (ت) : (المروذي) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٧) فتح العزيز (١٢ / ١٧١) .

(٨) خادم الرافعي والروضة ، النسخة الظاهرية (م / ج١٥ / ل / ١٥٨ ، ١٥٩) .

(٩) الإِرْمَني : نوع من أنواع الطين يجلب من إرمينية – وهي المنطقة التي تقع ضمن جمال القوقاز بين البحر الأسود وبحر قزوين – وهو طين يابس نافع للقروح وأصحاب السل .
المعتمد في الأدوية (ص ٢٢٦) ، الروض المعطار (ص ٢٦) .

(١٠) الهليلج ، ويقال : إِهْلِيلَج : ثمرة على هيئة حب الصنوبر ، ومنه الأصفر والأسود الهندي ، يحفظ العقل ، ويزيل الصداع . تهذيب اللغة (٦ / ٣٦) ، المعتمد في الأدوية (ص ٣٨٩) .

(١١) فتح العزيز (١ / ٤٤٧) ت : إسماعيل يوكسك .

وما رجحه حكاه **الإمام** عن العراقيين ، وقال : لا خلاف فيه[1] . وممن قطع به **الماوردي** ، قال[2] : وكذا إن كان مختوماً[3] . / ٣٨م/

لكن ذكر بعضهم عن الأطباء : « أنه يُعجنُ بدم معزٍ ، وعلى هذا لا يكون ربوياً ، يعني : لأنه لا يحل تناوله للنجاسة ، ولا يحل بيعه ؛ لنجاسته ، ولعدم إمكان تطهيره » ، كذا قاله **ابن الرفعة**[4] ، وجزمه بتحريم التناول ممنوع ؛ لأن التداوي بالنجاسة جائز[5] .

[الربا في الأدهان]

قوله : (**وفي دهن البَنَفْسَج ، والورد ، والبَان**[6] ، **وجهان : أصحهما : أن فيها الربا ، فإنها متخذة من السمسم [المكتسب رائحته]**[7] **من غيره ، وإنما لا تؤكل في العادة ضِنَّةً بها**)[8] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن جعله دهن الْبَان يتخذ من دهن السِّمسم ، قد صَرَّح **الصيمري** **والماوردي** بخلافه ، كما سنذكره .

---

(١) نهاية المطلب (٥ / ٦٦) .

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ١٠٥) .

(٣) المختوم : نوع من أنواع الطين كالإرمني والخراساني .
حاشية الشرواني (٢ / ٣٧٦) ، تاج العروس (٣٥ / ٣٦٠) .

(٤) المطلب العالي (ص ٣٥٥) ت : الشبرمي .

(٥) انظر هذه المسألة في : الوسيط (١ / ١٥٦) ، فتح العزيز (١١ / ٢٧٣) ، المجموع (٩ / ٥٠) .

(٦) البَانُ : ضرب من الشجر طيب الزهر ، ومنه دهن البان ، واحدتها : بانَةٌ .
الصحاح (٥ / ٢٠٨١) ، المصباح المنير (ص ٦٥) .

(٧) في (م) : (والكسب والحبة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٨) فتح العزيز (١ / ٤٤٧) ت : إسماعيل يوكسك .

الثاني : أن **الصيمري** حكى الوجهين في الأدهان المطيَّبة ، ثم قال : ولا ربا في دهن القِرْطِم[١] ، والعَرْعَر[٢] ، والمَحْلَب[٣] ، والْبَان ؛ لأن أصُوْلها لا ربا فيها[٤] .

قال في **الاستقصاء** : القياس [يقتضي][٥] أن يكون على الوجهين في [الدهن][٦] المطيّب . وفيما قاله نظر ؛ لأن أصل الأدهان المطيّبة الشَّيْرَج[٧] ، وهو مأكول ، بخلاف هذه ، ثم رأيت **الماوردي** صَرَّح بذلك ، فحكى الوجهين فيما يُعد للطيب كدهن البنفسج والوَرْد ، ثم جزم بعدم جريان [الربا في][٨] دهن المَحْلَب ، والبَان ، والكافور ، وما شابهها / ٩١ت/ قال : لأنها غير مأكولة الأَصْل والدهن، فلا ربا فيها باعتبار الحالين معاً[٩] . وألحق المتولي [به دهن][١٠] الورد ،

---

(١) القِرْطِم : حب العصفر ، يسهل البطن ، وينفع من الجرب ، وينقي الصدر .
المعتمد في الأدوية (ص ٢٧٩) ، المصباح المنير (ص ٤٠٦) .

(٢) العَرْعَرْ : ضرب من الشجر ، فارسية ، وقيل : شجر عظيم جبلي لا يزال أخضر ، يُسميه الفُرس : السَّرو .
العين (١ / ٨٦) ، تاج العروس (١٣ / ١٣) .

(٣) المَحْلَب : شجر يابس يُجعل ثمره في الطيب ، واسم ذلك الطيب المحلبية .
المحكم (٣ / ٣٥٦) ، تاج العروس (٢ / ٣١٥) .

(٤) تكملة المجموع للسبكي (١١ / ٢٣٥) .

(٥) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٦) في (م) : (الذهب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٧) الشَّيْرَجُ : مُعرب من شَيْرَه ، وهو دهن السِّمسم ، وربما قيل : للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير « شيرج » ؛ تشبيهاً له لصفائه . المصباح المنير (ص ٢٥٣) .

(٨) في (م) : (الروياني) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٩) الحاوي الكبير (٥ / ١١٦) .

(١٠) في (م) : (بدهن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة .

واللِّيْنُوفَر[1] ، والياسمين[2] .

وقال **البغوي في فتاويه** : « دهن الخِرْوع[3] ثابت فيه الربا ؛ لأنه دواء ، وأما الخروع فلا ربا فيه ؛ لأنه لا يؤكل »[4] .

وحكى **الماوردي** وجهاً في دهن الخروع ، وكل دهن مأكول استخرج من أصل غير مأكول[5] ، وهو خلاف النص كما سبق[6] .

وفي **التلقين لابن سُراقة** : مالا يؤكل أصوله من الأدهان ، لا ربا فيه ، كدهن الخروع ، وبزر الكَتَّان[7] ، والقِرْطِم ، والحنظل ، ونحوه[8] .

وما المرادُ بدهن الورد ؟ عن **الشيخ أبي حامد** : أنه يؤخذ السِّمسم ويوضع عليه الورد حتى يجفَّ ، ثم يُعادُ مراراً ويطحن السِّمسم ، فهو دهن الورد ، لا ما

---

(١) اللينوفر : ويسمى : النيلوفر ، اسم فارسي ، ، وهو ضرب من الرياحين ، ينبت في المياه الراكدة ، له أصل كالجزر ، وساق أملس . المعتمد في الأدوية (ص ٣٨٤) ، المصباح المنير (ص ٥١٨) .

(٢) تتمة الإبانة (ص ٢٥) ت : أحمد البهي .

(٣) الخِرْوع : نبات ليِّن ، ومنه قيل للمرأة تمشي وتلين : خَرِيعٌ . المصباح المنير (ص ١٤٢) . المعتمد في الأدوية (ص ٨٩) ، المصباح المنير (ص ١٤٢) .

(٤) فتاوى البغوي (ص ١٥٧) ت : القرزعي .

(٥) الحاوي الكبير (٥ / ١١٧) .

(٦) الأم (٣ / ٢٨) .

(٧) بزر الكتان : بذره ، والكتان – بفتح الكاف – : معروف ، وله بزر يعتصر ويستصبح به . المعتمد في الأدوية (ص ٢٠) ، المصباح المنير (ص ٤٢٨) .

(٨) التوسط والفتح (م / ج٤ / ل / ٢) .

يجعل الورد فيه ؛ فهذا دهن البنفسج(١) .

قوله : (**وفي دهن الكَتَّان وجهان : أصحهما : ليس بربوي ؛ لأنه لا يُعَدُّ للأكل ، ودهنُ السَّمَك كذلك ، لأنه يُعَدُّ للاستصباح ، وتدهن به السُّفنُ . قال الإمام** و [هذا] (٢) **يظهر جعله مال الربا ؛ فإنه جزء من السَّمَك**) (٣) . انتهى .

وقد يستشكل ما رجحه هنا بما قاله قبلُ في دهن البنفسج ونحوه: أنه ربويّ(٤)، فكيف لا يكون دُهْنُ السَّمك ربوياً ، مع أن كلاًّ منهما أصله مأكول ؟!

ولهذا حكى **الإمام** عن العراقيين أنهم نقلوا عن النص أن دُهن البنفسج ربويٌّ، وقطعوا بأنَّ ودك(٥) السَّمك ليس بربويّ ، ورأى ذلك تناقضاً ، ولهذا صار إلى ما نقله **الرافعي** عنه : أنه ربوي(٦) .

وقال في **البحر** : إنه ظاهر المذهب ؛ لأنه يؤكل ويشربُ طرياً ، ويُقلى به السَّمك(٧) .

---

(١) كفاية النبيه (٧/ ١٩٣) .

(٢) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٤٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) انظر : (ص ٧١٢) .

(٥) الوَدَكُ : دسم اللحم ودهنه .

الصحاح (٤ / ١٦١٣) ، لسان العرب (١٠ / ٥٠٩) .

(٦) نهاية المطلب (٥ / ٦٦) .

(٧) بحر المذهب (٤ / ٤٣١) .

وقال **البغوي** : أن دُهن السَّمك يأكله المَلاَّحُون[1] ، ودُهْنُ البِزْر يؤكل طرياً ، ثم يتغير بمرور الزمان[2] ، لكن صحَّح في **فتاويه** : أنه لا ربا في دهن الكتان ، ولا دهن السَّمك ؛ لأنه يُعَد للاستصباح لا للأكل[3] .

واعلم أن [الوجهين][4] يجريان في دهن القِرْطم ، كما ذكره **الماوردي**[5] ، وسبق عن **الصيمري** أنه لا ربا فيه ، وأن **صاحب الاستقصاء** حاوَل جعله الوجهين في المطيّب[6] ، أي فيكون ربوياً على الصحيح ، ولعله نظر إلى [أن][7] القِرْطِم يُعد للأكل عندنا غالباً ، فجرى الربا فيه ، وفي دهنه .

وينبغي أن يجري هذا الخلاف في دهن السَّلْجَم[8] ، وقد صرح به في **الكفاية**[9] .

---

(١) المَلاَّح : السَّفَّان ، وصنعته : الملاحة ، وسُمي بذلك ؛ إما لملازمته الماء المالح بإجراء السفن فيها ، أو من الريح الملاح التي تجري بها السفينة .
تهذيب اللغة (٥ / ٦٥) ، لسان العرب (٢ / ٦٠١) .

(٢) التهذيب (٣ / ٣٥٢) .

(٣) فتاوى البغوي (ص ١٥٧) ت : القرزعي .

(٤) في (م) : (الوجهان) ، والمثبت من (ت) .

(٥) الحاوي الكبير (٥ / ١١٦) .

(٦) انظر : (ص ٧١٣) .

(٧) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٨) السَّلْجَمُ : اللِّفت . تهذيب اللغة (١٤ / ٢٠٣) ، المصباح المنير (ص ٢٣٤) .

(٩) وفي المطلب العالي . كفاية النبيه (٩ / ١٣٠) ، المطلب العالي (ص ٣٦٥) ت : الشبرمي .

وذكر **الماوردي** أن الأصحاب اختلفوا في أصل القِرْطِم والبزر، هل هي مأكولةٌ أم لا؟ فإن قلنا: يجري فيها الربا، ففي جريانه في أدهانها وجهان[1].

[الربا في حب الكتان وماء الورد والعُود]

قوله في الروضة: (وحبُّ الكَتَّان، وماء الورد، والعُود، ليس ربوياً على الأصح. والزنجبيل والمُصْطَكَا[2]، ربوي على [الأصح][3])[4]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ظاهر كلام **الرافعي** في الأولين ترجيح أنه ربوي[5]، عكس ما في **الروضة**، والعجب أنَّ ما في الروضة نقله في **شرح المهذب** عن **الرافعي**[6]، لكن المعتمدُ ما في **الروضة**؛ أمّا في حب الكَتَّان، فلما سبق من تصحيح **الرافعي** في دهن الكتَّان أنه ليس بربويّ؛ تسوية بين الفرع وأصله[7]، وأمّا في الورد، فلما جزم به **الروياني**[8] **والبغوي**[9] في الوَرْد أنه ليس بربوي، فكيف يكون أصل الشيء ليس بربوي وفرعه ربوي؟!

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ١١٦).

(٢) المصطكا - بالضم والفتح، ويمد في الفتح فقط -: العلك الرومي، أبيضه نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد.

تهذيب اللغة (١٠ / ٢٢٦)، المعتمد في الأدوية (ص ٣٦٢).

(٣) في (م): (الصحيح)، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في الروضة.

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٩).

(٥) فتح العزيز (٤ / ٧٣).

(٦) المجموع (٩ / ٣٩٧).

(٧) انظر: (ص ٧١٥).

(٨) بحر المذهب (٤ / ٤٢٠).

(٩) فتاوى البغوي (ص ١٥٦) ت: القرزعي.

الثاني : حكايته الوجهين في العُود ، ولم يحكه **الرافعي** ، ولا يعرف فيه خلاف أنه ليس بربوي[1] .

الثالث : حكايته وجهين في المُصْطكَا لم يصرّح به **الرافعي** ، بل منقوله : أنه لا ربا فيها ، ثم مالَ تفقهاً إلى جريانه[2] .

وعبارة **الرافعي** توضح هذه الأمور ، فإنه قال : « ونقل **صاحبُ البيان** وجهين في حبّ الكتَّان والزَّنجبيل ، ووجهين عن **الصيمري** في ماء الورد ، وذكر أنه لا ربا في العُود والمُصْطَكَا ، والأشبهُ : أن ما سوى العُود كله ربوي »[3] . هذا لفظه .

وكأن **الشيخ محي الدين** حمل قول **الرافعي** : « والأشبه أن ما سِوَى العُود » رجوعه إلى ما يليه ، وهو قوله : « وذكر أنه لا ربا » ، لا إلى جميع ما سبق . وهذا وإن كان خلاف ظاهر كلام **الرافعي** ، لكن ينبغي المصير إليه ؛ لأنه قد سبق منه تصحيح أنَّ دهن الكتان ليس بربوي وأصله [ربويٌّ][4] . ولهذا قال في **الحاوي** - بعد حكاية الوجهين في حب الكتَّان والقِرْطِم - : إن قلنا : لا ربا فيهما ، لاربا في دهنهما ، وإن قلنا : فيهما الربا ، ففي الربا في دهنهما وجهان ؛ لأن الأصل مأكول ، والفرع غير مأكول[5] .

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ١٠٥) ، البيان (٥ / ١٦٨) ، فتح العزيز (٤ / ٧٣) ، وقال السبكي في الابتهاج (ص ٣١٢) : « وعُود البخور ليس بربوي ، ولم أرى فيه خلافاً » .

(٢) فتح العزيز (٤ / ٧٣) .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٧٣) .

(٤) في (م) : (ربوياً) ، والمثبت من (ت) .

(٥) الحاوي الكبير (٥ / ١١٦) .

والماوردي حكى الوجهين في حب الكتَّان قبل عصره وفي القِرْطِم ، ثم قال : « والأصح : أنه لا ربا فيهما ؛ لأن الأغلب من أحوالهما عدم الأكل ، وإنْ أُكلا فنادرٌ »[1] .

وحكى صاحبُ الاستقصاء عن الصيمري : القطع بأنه لا ربا في القِرْطِم ، ثم قال : وهذا فيه نظر ؛ لأنه مأكول .

لكن قال الروياني - بعد نقله ما سبق عن الماوردي - الصحيح عندي : جريانُ الربا في حبِّ الكتَّان ، لأنه يؤكل عندنا غالباً[2] . انتهى ، وقد يقال بمثله في القِرْطم ، بل أولى ؛ لأنه أغلب في الأكل عندنا من حبِّ الكتَّان ، فالظاهر جريان الربا فيه .

وكذلك يؤيد ما في الروضة بالنسبة لماء الورد ، قولُ البغوي في فتاويه : « لا ربا في الورد - وفي نسخ : ماء الورد - ، لأنه لا [يُعد][3] مأكولاً ، بل يُعَد في الطيّب ، غير أنه يستعمل في بعض الأدوية أحياناً ، فيكون كالآلئ الصغار ، والإِبْرِيْسَم[4] يتناول في بعض الأدوية ، لكنها لما لم تكن مُعَدَّةً للأكل ، لم تكن مال ربا »[5] . انتهى .

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ١٠٥) .

(٢) تكملة المجموع للسبكي (١١ / ٢٣٦) ، الابتهاج (ص ٣١٢) ت : باحيدرة .

(٣) في (م) : (يبعد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الفتاوى .

(٤) الإِبْرِيْسَم - بكسر الهمزة والراء ، وبفتحهما ، وبكسر الهمزة وفتح الراء - : الحرير ، وهو فارسي معرب .

المحكم (٨ / ٦٥٦) ، لسان العرب (١٢ / ٤٦) .

(٥) فتاوى البغوي (ص ١٥٦) ت : القرزعي .

وفي **شرح الكفاية للصيمري** : لاربا في وردٍ ، ولا نرجسٍ[1] ، ولا آسٍ[2] ، ولا ريحانٍ ، ولا في العُود والزعفران[3] .

ثم في كلام الرافعي أمور :

أحدها : ما نقله عن **البيان** في العُود والمُصْطكا ، هو المجزوم به في **الإيضاح للصيمري** ، وعلَّله بأنهما غير مطعومين[4] . وينبغي أن يلتحق بالعُود: الصَّنْدَل[5]، وبه صَرَّح / ٩٢ت/ **الماوردي**[6] .

الثاني : ما حاوله **الرافعي** تفقّهاً من جريان الربا في المُصْطكا ، حيث عبَّر بالأشبه ، ولم ينقله عن أحدٍ ، هو الذي جزم به **الماوردي** في **الحاوي**[7] ، ويؤيده أن **الصيمري** جزم بجريانه في [اللُّبان][8][9][10] ، ولهذا لما حكاه [عنه][11]

---

(١) النَّرْجِس : نبت من الرياحين ، طيب الرائحة .
المحكم (٧ / ٢٦٩) ، لسان العرب (٦ / ٩٦) .
(٢) الآسُ : شجر عطر الرائحة ، الواحدة : آسة .
المحكم (٨ / ٦٣٨) ، المصباح المنير (ص ٣٤) .
(٣) تكملة المجموع للسبكي (١١ / ٢٣٥) .
(٤) البيان (٥ / ١٦٨) .
(٥) الصَّنْدل : شجر طيب الرائحة . الصحاح (٥ / ١٧٤٣) .
(٦) الحاوي الكبير (٥ / ١٠٥) .
(٧) المصدر السابق .
(٨) في (م) : (اللباب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في البيان .
(٩) اللُّبان : ضرب من العِلْك ، نافعٌ لقطع البلغم ، ويَذْهَبُ بالنسيان .
العين (٨ / ٣٢٧) ، المطلع (ص ١٨٦) .
(١٠) قال صاحب البيان (٥ / ١٦٨) : « وقال الصيمري : ويحرم الربا في اللَّبان ؛ لأنه مطعوم » .
(١١) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

صاحب الاستقصاء ، قال : قلتُ : والمُصْطكا في معنى اللُّبان ، أي : فينبغي أن يجري فيها الربا ، ولم [يَطَّلِع] [1] على ما قاله **الماوردي** من التسوية [بينها] [2] وبين [اللُّبان] [3] في جريان الربا فيهما[4] .

ولم أفهم الفرق على طريقة الصيمري بين المُصْطَكَا واللُّبان ، وفي **البيان** : أن اللُّبان مطعوم ، والمُصْطكا غير مطعوم[5] ، وهذه دعوى يشهد الحِسُّ / ٣٩م/ بخلافها .

وفي **البحر** : يجري الربا في اللُّبان والعلك ؛ لأن الأكل أغلب حالتها ، وكذلك المُصْطكا ، وفيه وجه آخر : لا ربا فيها ، وهو [الأقيس] [6][7] . انتهى .

واعلم أن المَصْطكى - بالمد - قاله **الفرّاء**[8][9] .

---

(١) في (م) : (يصطلح) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) في (م) : (بينهما) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) في (م) : (اللباب) ، والمثبت من (ت) .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ١٠٥) .

(٥) البيان (٥ / ١٦٨) .

(٦) في (ت) : (الأحسن) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في تكملة المجموع .

(٧) تكملة المجموع للسبكي (١١ / ٢٣٥) ، التوسط والفتح (م / ج٤ / ل / ٢) .

(٨) هو : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي الكوفي ، المعروف بالفرّاء ، ولد سنة (١٤٤هـ) ، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، من مصنفاته : المعاني ، والحدود ، توفي سنة (٢٠٧هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (١٤ / ١٥٤ - ١٥٩) ، وفيات الأعيان (٦ / ١٧٦ - ١٨٢) ، سير أعلام النبلاء (١٠ / ١١٨ - ١٢١) .

(٩) حاشية ابن بري (ص ١٤٧) ، لسان العرب (١٠ / ٤٥٥) .

قال **ابن حمزة**[1] : هذا خطأ وهو مقصور مضموم الميم[2] .

الثالث : أن الخلاف في الزنجبيل محله في غير المُرَبَّى[3] ، أما المُرَبَّى فيجري فيه الربا قطعاً ؛ لأنه مطعوم ، قاله **الصيمري** ، و**الماوردي**[4] ، و**الروياني**[5] ، وغيرهم[6] .

[الربا في الماء]

قوله : (**وفي كون الماء ربوياً وجهان : أصحهما [ ][7] نعم ؛ لأنه مطعوم**)[8] . انتهى .

والخلاف في الماء العذب ، فإن كان ملحاً ، لم يكن ربوياً ؛ لأنه غيرُ مشروب ، قاله **الماوردي**[9] .

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان ، المعروف بالكسائي ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، وأحد القرّاء السبعة المشهورين ، من مصنفاته : معاني القرآن ، والنوادر الكبير ، توفي سنة (١٨٩هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١١ / ٤٠٢ - ٤١٢) ، وفيات الأعيان (٣ / ٢٩٥ - ٢٩٧) ، سير أعلام النبلاء (٩ / ١٣١ - ١٣٤) .

(٢) حاشية ابن بري (ص ١٤٧) .

(٣) المُرَبَّى : المعمول بالرُّبِّ ، يقال : زنجبيل مُرَبَّى ومُرَبَّب ، والرُّبُّ : دبس الرطب إذا طُبِخ .
الصحاح (١ / ١٣١) ، لسان العرب (١ / ٤٠٦) .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ١٠٤) .

(٥) تكملة المجموع للسبكي (١١ / ٢٣٥) .

(٦) كابن الرفعة في المطلب (ص ٣٦٦) ت : الشبرمي .

(٧) هنا كلمة شطبت من (م) ، وهي (المنع) .

(٨) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٤٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٩) الحاوي الكبير (٥ / ١٢٦) .

وقد أُورد على القول بأنه مطعوم إلزام امتناع الاستنجاء به ؛ للقاعدة المشهورة[(١)] .

وأُجيب : بأن الأمر كذلك ، لكن ثبتت الأحاديث بجواز الاستنجاء به[(٢)] ، فصار مستثنى من القاعدة[(٣)] .

واعلم أنا إذا جعلناه ربوياً ، فالمعيار فيه الكيل ، قاله **البغوي في فتاويه** ، قال : وهو كاللبن باللبن ، قال : والبلح بالبلح يجوز وزناً[(٤)] .

[الربا في الحيوان]

قوله : (**ولا ربا في الحيوان ، نعم ما يباح أكله على هيئته كالسَّمَك الصغير على وجهٍ يجري فيه الربا ، كذا قاله في التتمة . وقطع الإمام بالمنع ؛ لأنه لا يُعَد للأكل**)[(٥)] . انتهى .

---

(١) أورد الدميري هذا الاعتراض في النجم الوهاج ، ثم أجاب عنه .

(٢) كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه : ((**كَانَ رسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنجِي بِالماءِ**)) .

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ، صحيح البخاري (١ / ٦٩) برقم [١٥١] ، ومسلم – واللفظ له – في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، صحيح مسلم (١ / ٢٢٧) برقم [٢٧١] .

وقال النووي – رحمه الله – في المجموع (٢ / ١٠٢) : « قال الخطابي : وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم ، فلهذا كره الاستنجاء به سعد وموافقوه ، وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة » .

(٣) النجم الوهاج (٤ / ٦٣) .

(٤) فتاوى البغوي (ص ١٥٦) ت : القرزعي .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٤٨) ت : إسماعيل يوكسك .

فيه أمور :

أحدها : تخصيصه الخلاف بالصغير ، يقتضي أنه لا يجب الربا في الكبير بلا خلاف ، وبه صَرَّح في **البحر** نقلاً عن بعضهم[1] ، وأن مأخذ الوجهين في الصغير البناء على أنه هل يجوز ابتلاعها حيَّةً ؟ ورأيت في **الحاوي** ما يدل على الوجهين في الكبار أيضاً ؛ لأن حيَّ السمك في حكم ميْتته[2] ، قال : وهكذا بيع جرادةٍ بجرادتين[3] .

الثاني : قوله : (على وجه) يقتضي أن الراجح المنعُ ، وليس كذلك ، بل الراجح الجواز ، كذا قاله في الصيد والذبائح[4] .

الثالث : أنه ليس في كلام **الرافعي** ترجيح ، وصَحَّح في أصل **الروضة** المنع[5] ، وهو قضية نص **الشافعي** وإطلاق الأصحاب : أنه لا ربا في الحيوان من غير استثناء[6] .

وقال بعضهم[7] : هذا الذي رجحه إنما هو اختيار **الإمام** ، وعلَّله بأنه لا يُعَد للأكل[8] ، وليس كذلك ، وكان هذا في بلاده . انتهى .

---

(١) حيث قال : سمعت بعض أصحابنا يقول : إن كان كباراً يجوز ، وإن كان صغاراً ، فوجهان مبنيان على أنه هل يجوز ابتلاعها حية أم لا ؟ ورأيت في الحاوي ... إلخ . التوسط والفتح (م/ ج٤/ ل/ ٣).

(٢) الحاوي الكبير (٥ / ١٥٩) .

(٣) التوسط والفتح (م / ج٤ / ل / ٣) .

(٤) فتح العزيز (١٢ / ٩) .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٩) .

(٦) الأم (٧ / ٢٧١) ، نهاية المطلب (٥ / ٦٧) ، البيان (٥ / ١٧٠) ، المجموع (٩ / ٣٩٩) .

(٧) حكاه الأذرعي عن الإسنوي . انظر : المهمات (٥ / ١٠٢) ، التوسط والفتح (م / ج٤ / ل / ٣) .

(٨) نهاية المطلب (٥ / ٦٧) .

وهذا سَهْوٌ أَوْجَبه ظَنّه أن الكلام في السمك الميِّت ، وليس كذلك ، ولا يقوله أحد ؛ لأنه لاربا في الميِّت[1] ، وإنما الكلام في السمك حال حياته ، وهو في جميع البلاد لا يبتلع إلا نادراً ، وكلام **الرافعي** مصرح بالتصوير بحالة الحياة ، وصَرَّح به **المتولي**[2] ، و**الإمام** أيضاً ، فقال : اختلف الأئمة في بلع السمكة الحيّة ، فإن منعنا ذلك ، فليس [السمك] [3] ربا في الحياة ، وإن جوزناه ، فقد [تردد] [4] شيخي في [إجراء] [5] الربا فيها ، والوجه القطع بأنه لا ربا فيها ؛ فإنها لا تُعدُّ لهذا الشأن[6] . وسبق كلام **البحر** بالتصريح بذلك أيضاً .

[العلة في النقدين]

قوله في الروضة : (**وأمَّا الذَّهب والفضَّة ، فقيل : يثبت فيهما الربا لعينهما ، والمشهور صلاحية الثمنية [الغالبة] [7] ، وإن شئت قلت : لجوهرية الأثمان غالباً ، والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي وآنيتهما .**

وقيل : يتعدى الحكم إلى الفلوس إذا راجت ؛ لحصول معنى الثمنية ، ولا يتعدى إلى غيرها من الحديد والنّحاس والرّصاص قطعاً) [8] . انتهى .

---

(١) لأن الإباحة في الميتة للضرورة ، وليس على الإطلاق ، والربا إنما أثبته الشرع في أموال يجوز الانتفاع بها في حال الاختيار . انظر : تتمة الإبانة (ص ١٩) ت : أحمد البهي .

(٢) تتمة الإبانة (ص ١٩) ت : أحمد البهي .

(٣) في (م) : (المسك) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٤) في (م) : (تراد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في النهاية .

(٥) في (م) : (آخر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في النهاية .

(٦) نهاية المطلب (٥ / ٦٧) .

(٧) في (م) : (الغالية) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٨) روضة الطالبين (٣ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) .

فيه أمور :

أحدها : [قد] [1] يتخيل أنه لا فائدة للخلاف في كونه لعينهما أو لغيره ، فإنَّ على القول [بالعلة] [2] هي قاصرة[3] لا توجد إلا فيهما ، فالتعليل والتعبد فيهما على السواء .

وقد تظهر فائدة الخلاف في الفلوس إذا راجت على العموم ، فإن [قلنا] [4] : التحريم لعينهما ، فلا ربا في الفلوس ، وإن قلنا : لصلاحية الثمنيَّة الغالبة ، فينبغي أن يجري فيها الربا ، لكن قضية ذلك جريانه في النّحاس وإن لم يكن مضروباً كالتبر ، مع أن الخلاف لا يتعدى إلى غير الفلوس .

الثاني : قضيته تساوي العبارتين على القول بالتعليل ، وهو قضية إيراد **أسعد [المِيْهَنَي]** [5][6][7] ، **والسمعاني في الخلافيات**[8] .

---

(١) في (م) : (فلا) ، والمثبت من (ت) .

(٢) في (ت) : (بالعيلية) ، والمثبت من (م) .

(٣) العلة القاصرة : هي العلة التي لا توجد إلا في المحل المنصوص عليه ، فلا تتجاوزه إلى غيره .
شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٥) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٧) ، الإبهاج (٣/ ١٤٣) .

(٤) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٥) في (ت) : (اليمني) ، وفي (م) : (المنهي) ، وما أثبته موافق لما في كتب الشافعية .

(٦) هو : أبو الفتح أسعد بن أبي نصر بن أبي الفضل المِيْهَني ، الفقيه الشافعي الملقب بمجد الدين ، تفقه على أبي المظفر السمعاني ، له في الخلاف طريقة مشهورة ، من مصنفاته : التعليقة المشهورة ، توفي سنة (٥٢٧هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (١ / ٢٠٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٤٢ ، ٤٣) .

(٧) رفع الحاجب (٣/ ١٨٩) .

(٨) حيث قال في الاصطلام (٣/ ٣٥) : « وعلة هذا الحكم في الأشياء الأربعة الطعم ، وفي الذهب والفضة الثمنية ، ويعبر عنه بجوهرية الأثمان ، فيدخل فيه الحلي والتبر » .

والظاهر أن معناهما مختلف ، فإن الثمنية عبارة عن كون المحل محل التعامل به عادة ، وهذه الحالة منتفية في الحلي ، وهو ربوي ، فلو قلنا أن الثمنية هي العلة ، لقصرت عن بعض مجاري [الحكم] [١] بخلاف جوهرية الثمن ؛ فإنها عامة بجميع مجاري الحكم ؛ لأن معناها صلاحية [الثمن] [٢] لأن يتخذ ثمناً عاماً ، وهذه الصفة شاملة للحكم ، فإذاً التعبير بجوهرية الثمن أَسَدُّ وجهاً ، وإياها ذكر **الغزالي في تحصين المآخذ**[٣] ، وغيره من المحققين[٤] .

الثالث : تخصيصه هذا الوجه بالفلوس إذا راجت فيه نظر ، وينبغي جريانه في الرصاص والحديد ، بل في بعض البلاد يتعاملون بالورق على ما يحكى ، فينبغي أن يجيء فيه هذا الخلاف .

[هل الجنسية وصف في العلة أو محل لها ؟]

قوله : ([و] [٥] **العلة في المطعومات على الجديد الطّعْم ، وعلى القديم الطّعم [مع]** [٦] **الكيل أو الوزن ، والطّعْم لا يوجب تحريم ربا الفضل على الإطلاق ، ولكن يشترط تجانس العوضين ، واختلفوا في أن الجِنسيَّة هل هي وصف من العلة أم لا ؟ فذهب الشيخ أبو حامد وطبقته إلى أنها / ٩٣ت/ وصف في العلة ،**

---

(١) غير واضحة في (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في رفع الحاجب .

(٢) في (م) : (النخل) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في رفع الحاجب .

(٣) وفي التلخيص أيضاً ، حيث قال : « وأما الذهب ، والوَرِق ، فعِلّة الربا فيهما كونهما جوهري الأثمان » التلخيص (ص ٢٧٠) .

(٤) رفع الحاجب (٣/ ١٨٩) .

(٥) في (م) : (في) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٦) في (م) : (من) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

وقالوا : العلة مركبة على القديم من ثلاثة أوصاف ، وعلى الجديد من وصفين - فألزمهم الحنفية تحريم النَّسَاء إذا انفرد الجنسُ[1] **- وقالوا : لو كانت وصفاً لأفادت تحريم النَّسَاء بمجرَّدها ، كما أفاد الوصف الآخر وهو الطُّعم تحريم النَّسَاء بمجرَّدِه ، وليس كذلك ، فإن الجنس بانفراده لا يحرم النَّسَاء . فعدلَ القاضي ابن كَجٍّ** عن ذلك ، وقال : إن الجنس شرط ، وتبعه جماعة[2] .

وقال آخرون - منهم **الحليمي والشيخ أبو حامد** وطبقته[3] - : **الجنسُ محل [لعمل]**[4] **العلة ، كالإحصان**[5] **بالإضافة إلى الزنا .**

ومعنى المحل : [أنه متعين][6] لعمل العلة ، ولا يؤثر في الحكم . والعلّة عندهم : الطّعْم ، والشرط : عدم التساوي في معيار الشرع ، والمعلول : فساد العقد .

قال **القاضي** : ومن أصحابنا من قال : العلّة : الطّعْم ، والشرط : عدم التساوي في معيار الشرع ، والمعلول : هو [الفضل][7] ، وهذا لا يصحُ ؛ لأنه يؤدي إلى

---

(١) وهذا هو مذهب الحنفية ، فالجنس عندهم يُحرّم النَّسَاء بانفراده ، وعند اجتماع القدر والجنس يحرم التفاضل والنَّسَاء . المبسوط (١٢ / ١٢٢) ، شرح فتح القدير (٧ / ٥) .

(٢) الابتهاج للسبكي (ص ٣٠٠) ت : باحيدرة ، المهمات (٥ / ١٠٠) .

(٣) المصدران السابقان . وانظر : المطلب العالي (ص ٣١٧) ت : الشبرمي .

(٤) في هامش (ت) : (أي : يتعين) .

(٥) المحصن : هو الحر المكلف المسلم ، وَطِئَ بنكاح صحيح . الحاوي الكبير (٩ / ٣٨٥) .

(٦) في (م) : (مالا يتعين) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في الابتهاج ، والمهمات .

(٧) في (ت) : (العقد) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المطلب العالي ، وتكملة المجموع للسبكي (١١ / ٢٤٥) .

جواز بيع صُبرة بصُبرةٍ جزافاً إذا خرجنا متساويتين ، وهو لا يجوز[1] .

قال **الرافعي** : **وللأوَّلين** - أي الشيخ وطبقته - **أن يمنعوا إفادة مطلق ما هو وصف لعلة ربا الفضل تحريم النَّسَاء ، ويقولوا : قد يفيده ، وقد لا يفيده ، وليس تحت هذا الاختلاف كثيرُ طائل)**[2] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : ما حكاه عن **الشيخ أبي حامد** هي طريقة الأقدمين من أصحابنا ، وذكر **ناصر العُمَري**[3] في طريقته : أن كلام **الصيدلاني** في كتاب **الكفاية في النظر** يقتضيه[4] .

وذكر **القاضي عبد الوهاب المالكي**[5] أن أصحابهم ممن صنّف في الخلاف ،

---

(١) المطلب العالي (ص ٣١٧) ت : الشبرمي .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٥٢ ، ٤٥٣) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) هو : ناصر بن الحسين بن محمد بن علي بن القاسم الشريف العُمَريّ - نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أبو الفتح القرشي المروزي الشافعي ، تفقه على القفال ، وغيره ، وتفقه به خلق منهم البيهقي ، توفي سنة (٤٤٤هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦٤٣ ، ٦٤٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣٥٠ ، ٣٥١) .

(٤) تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٩٢) .

(٥) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، القاضي أبو محمد ، شيخ المالكية في عصره ، كان فقيهاً أديباً شاعراً ، من تصانيفه : التلقين ، والمعونة ، عيون المسائل ، ولد سنة (٣٦٢هـ) وتوفي بمصر سنة (٤٢٢هـ) .

انظر : ترتيب المدارك (٧ / ٢٢٠ - ٢٢٧) ، الديباج المذهب (٢ / ٢٦ - ٢٩) .

وأصحابنا ، وأصحاب **أبي حنيفة** ، كلهم على ممر الأعصار اتفقوا على أن الجنسَ أحد وَصفي علة الربا ، قال : وخالف فيه قوم من أهل العصر ـ في المذهبين جميعاً - يعني الشافعية والحنفية - فمن أصحاب **الشافعي** من قال : العلة [هي][1] الطّعم بمجرده ، ولكن الجنس من شرطه ، فالعلة الطّعْم في الجنس ، سمعت **القاضي أبا القاسم ابن كَجٍّ الشافعي** بالدينور[2] يقول هذا ، ويذهبْ إليه ، ثم اختاره **القاضي عبد الوهاب**[3] .

وأما المراوزة من أصحابنا ، فإنهم أطبقوا على أن الجِنْسيَّة ليست بوصف ، وأطنب **الغزالي** - في **شفاء الغليل** - في تحقيق ذلك ، وفرَّعوا عليه : أن الجنْسَّية لا أثر لها[4] . ثم اختلفوا: هل هي محل الحكم أو شرطه؟ فاختار **القاضي الحسين**، **والإمام** ، **والغزالي** ، وتلميذه : **محمد يحيى** أنها محل[5] . واختار **الشريف المراغي**[6]

---

(١) في (م) : (في) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في تكملة المجموع للسبكي .

(٢) دينور - بكسر الدال ، وقيل : بفتحها - : مدينة تقع في إقليم كردستان (غرب إيران) ، بينها وبين همذان نيّف وعشرون فرسخاً ، كثيرة الثمار والزروع .
معجم البلدان (٢ / ٥٤٥) ، مراصد الاطلاع (٢ / ٥٨١) .

(٣) لم أجده في كتب المالكية ، وتقل ذلك عنه السبكي في تكملة المجموع (١٠ / ٩٣) .

(٤) شفاء الغليل (ص ٥٥٤ - ٥٥٨) ، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٩٣) .

(٥) نهاية المطلب (٥ / ٩٥) ، الوسيط (٣ / ٤٧) ، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٩٣) .

(٦) هو : شرف شاه بن ملكداد الشريف العباسي المراغي ، ذو الشرف الشامخ ، والمجد الباذخ ، والعلم الراسخ ، تفقه على محمد بن يحيى ، ولازمه مدة حياته ، وصنّف طريقته المشهورة في الخلاف ، وصنّف أيضاً في الجدل ، توفي بنيسابور سنة (٥٤٣هـ) .
انظر : طبقات الإسنوي (٢ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٣١٦ ، ٣١٧) .

و**القطب النيسابوري**[(١)] أنها شرط[(٢)] .

وأوضح **القاضي الحسين** ذلك ، فقال : العلّة الطّعْم ، والجنس محل الحكم ، وعدم التساوي [في][(٣)] معيار الشرع شرط ، والمعلول فساد العقد ، ونظيرُه : قول القائل لعبده / ٤٠م/ إذا جاء يوم الجمعة ، ودخلت الدار ، فأنت حرٌّ ، التعليق علّة ، والزمان علّة ، والدخول شرط ، ووقوع التعليق حكمه[(٤)] .

الثاني : ما قاله من أن للأوَّلين مَنْع أنه إذا كان وصفاً يلزم إفادتُه لتحريم النَّسَاء كما تقوله الحنفية ، سبقه إليه **الغزالي** في كتاب **التلخيص**[(٥)] .

الثالث : ما ذكره من أنه لا فائدة للخلاف ممنوعٌ ؛ فقد قال في **التتمة** : « مجرَّدُ الجنسيَّة عندنا لا توجب تحريم النسيئة ، حتى إنَّ المالَ الذي لا ربا فيه ، كالثياب والخشب إذا باعَهُ نسيئة بنسيئة ، يصح العقد ، وذلك أن يُسْلِم ثوباً في ثوب ، أو خشبة في خشبة ، وعند **أبي حنيفة** مجرّد [الجنسية][(٦)] توجب تحريم النسيئة ، حتى

---

(١) هو : مسعود بن محمد بن مسعود ، أبو المعالي النيسابوري الفقيه الشافعي المعروف بالقطب ، ولد سنة (٥٠٥هـ) ، تفقه على محمد بن يحيى وأبي إسحاق إبراهيم المروزي ، من تصانيفه : الهادي في الفقه ، توفي سنة (٥٧٨هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٥ / ١٩٦ ، ١٩٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) .

(٢) تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٩٣) ، الأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ٢٥٩) .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٤) المطلب العالي (ص ٣١٥ و ٣١٧) ت : الشبرمي .

(٥) التلخيص (ص ٢٦٩ ، ٢٧٠) .

(٦) في (ت) : (النسيئة) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في التتمة .

لو أسلم ثوباً في ثوب من جنسه ، لا يصح العقد[1] . والمسألة تنبني على قاعدة ذكرناها ، وهي : أن عندنا الجنس ليسَ بوصف في علّة الربا ، ولكنه شرط ، والعلّة مجرد الطّعْم ، والشرط لا نفس العلّة ، فلم يحرم النَّسَاء ؛ لكون العِوَض من جنسٍ واحد ، وحرم ؛ لكونهما مطعومين . وعندهم الجنس أحدُ العِوَضين ، فينزَّل منزلة الوصف الآخر ، والوصف الآخر إذا وَجد في العِوَض حرم النسيئة ، وكذا الجنس »[2] . انتهى ، وكذا ذكره **القاضي الحسين في تعليقه**[3] .

قوله : (**واعلم أن تحريم النَّسَاء ، ووجوب التقابض متلازمان ، وينحو كل واحدٍ منهما نحوَ الآخر ، وقد نرى الأئمة لما بينهما من التفاوت يستغنون بذكر أحدهما عن الآخر**)[4] .

قلتُ : ولهذا قال **الصيمري** ، **والماوردي في الإقناع** : لا يباع الذهب بالذهب إلا بشرطين : أحدهما : مثلاً بمثل ، والثاني : أن لا يتفرقا عن مكانهما حتى يتقابضا . وقد يورَدُ عليه المبيع مؤجلاً إلى ساعة ، فإنه باطل ، مع وجود التقابض في المجلس ، فقد اجتمع شرط التقابض والتأجيل ، لكن هذا نادر ، والتحقيق أن الحلول شرط لصحة العقد على المال الربوي ، وأما التقابض فشرط لاستمرار العقد[5] . وبه صَرَّح **الشيخ عز الدين في القواعد** ، قال : « واستُثْني من ذلك

---

(١) الهداية وفتح القدير والعناية (٧/ ١١) .

(٢) تتمة الإبانة (ص ٤٣) ت : أحمد البهي .

(٣) المطلب العالي (ص ٣١٧) ت : الشبرمي .

(٤) فتح العزيز (١ / ٤٥٣) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) الإقناع للماوردي (ص ٩٤) .

القرض الواقع في الأموال الربوية ؛ لمسيس الحاجة إليه »[1] .

قوله : (**وقد تُورثُ المبالغة في الإيضاح إشكالاً**) [2] .

قلتُ : ذكر **الغزالي** في كتابه المسمى **بالاقتصاد** - في تقرير جواب شبهة - : « أن تكلّف الدليل على الواضحات يزيدها غموضاً ، ولا [يفيدها] [3] وضوحاً »[4] .

[التفرق قبل التقابض]

قوله : (**فرع : حيث اعتبرنا التقابض ، فلو تفرقا قبله بطل العقد**) [5] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : قضية إطلاقه أنه لا فرق في التفرق بين الاختياري وغيره ، يشمل صورتين :

أحدهما : ما لو تفرقا نسياناً ، وقد نصَّ في **الأم** على بطلان العقد[6] ، وكذا جهلاً ، وقد صَرَّح **الماوردي** وغيره بأنه لا فرق بين العالم والجاهل[7] . نعم ، ينبغي

(١) قواعد الأحكام (٢ / ١٨٢) .

(٢) فتح العزيز (١ / ٤٥٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) في (ت) : (يفيدوها) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في الاقتصاد .

(٤) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٢٦) .

(٥) فتح العزيز (١ / ٤٥٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٦) الأم (٣ / ٣١) .

(٧) الحاوي الكبير (٥ / ١٥٠) ، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ١٧) .

أن لا يقضي إلا مع العلم ، كغيره من [المناهي] [1] ، إلا أن يقال : أنه من المعلوم ضرورة .

والثانية : ما لو تفرقا كرهاً ، فكذلك نقله في **الاستقصاء عن الإيضاح للصيمري** ، فقال : عمداً كان أو نسياناً ، اختياراً أو كرهاً [2] . لكن سيأتي في باب الخيار أنه لا ينقطع خيار المجلس بالتفرق كرهاً [3] ، فيحتمل أن يقال به هاهنا أيضاً ، ويحتمل أن يفرّق / ٩٤ت/ بأن الربا أضْيقُ ، ولهذا لو باع صُبرةً بصُبرةٍ جزافاً ، لم يصح ، وإن خرجتا سواء ، ولو باع مال أبيه على ظن حياته ، فبان ميتاً ، صح ؛ ولأن المبطل هنا عدم التقابض قبل التفرق ، لا نفس التفرق ، كما هو ظاهر من تعليلهم [4] .

والصواب الاحتمال الأول ؛ ففي كتاب الوكالة من **شرح التلخيص للشيخ أبي علي** : أنه لو أكره على أن يفارق صاحبه قبل القبض ، فإذا خُلّي ، وجاء وقبض ، وجب أن يصح ؛ لأنه لا حكم للإكراه الباطل في الشريعة [5] . انتهى ، فحصل وجهان ، وينبغي أن يكون أرجحهما : أنه ينقطع ؛ لأن القبض في المجلس شرطٌ ،

---

(١) في (م) : (الناهي) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) الابتهاج للسبكي (ص ٣٠١) ت : باحيدرة ، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ١٧) .

(٣) خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م / ج٧ / ل / ١٨٧) . وانظر : روضة الطالبين (٣ / ٤٤٣) .

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٧٩) ، الابتهاج للسبكي (ص ٣٠٢) ت : باحيدرة .

(٥) التوسط والفتح (م / ج٤ / ل / ٣ ، ٤) .

وفواته بالإكراه كفواته بالاختيار ، ويشهد له النص[1] .

الثاني : أنه إذا بطل العقد ، فيأثمان على التفرق ، ويكون ربا كربا النسيئة ، ولا يمنع الإثم تفرقهما عن تراضٍ وإنْ بطل ، كالعقد بالتفاضل ، حكاه في **شرح المهذب** عن الأصحاب ، قال : وطريقُهما التفاسخ قبل التفرق دفعاً للإثم[2] ، وبذلك صرَّح **القاضي أبو الطيب**[3] ، و**ابن الصباغ**[4] ، و**المتولي**[5] ، و**الروياني**[6] ، وغيرهم[7] ، فقالوا : يلزمهما أن يتفاسخا قبل التفرق ، ولا يُغْنِي تفرقهما . وكلام **الشافعي في الأم** يشير إليه ، فإنه قال : إذا تفرَّقا قبل أن يتقابضا ، صَارَ ربا ، وانفسخ فيه البيع[8] .

وقال في كتاب الصَّرْف من **الأم** : « إذا صَرَفَ الرجل شيئاً لم يكن له أن يفارق منْ صَرَفَ منه حتى يقبض منه ، ولا يوكّل به غيره ؛ إلا أن يفسخ البيع ، ثم يوكّل هذا بأن يُصارفه »[9] . انتهى .

---

(١) انظر : الابتهاج للسبكي (ص ٣٠٢) ت : باحيدرة ، تكملة المجموع (١٠ / ١٧) .

(٢) المجموع (٩ / ٤٠٤) .

(٣) التعليقة الكبرى (ص ٢٥٩) ت : الفيلكاوي .

(٤) الشامل (م / ج٣ / ل / ٣٢) .

(٥) تتمة الإبانة (ص ٣٨) ت : أحمد البهي .

(٦) بحر المذهب (٤ / ٤٥٥ ، ٤٥٦) .

(٧) كالعمراني في البيان (٥ / ١٧٦) .

(٨) الأم (٣ / ٣١) .

(٩) الأم (٣ / ٣٢) .

إذا علمتَ هذا ، فقد ذكر في باب الخيار أنه باللزوم يتعيَّن عليهما التقابضُ ، فإن تفرَّقا قبله انفسخ العقد بعد لزومه ، ولا [نُعَصِّهما] [1] إن تفرَّقا عن تراضٍ ، وإن فارق أحدهما ، انفسخ العقد ، وعصى بانفراده[2] . انتهى .

والصوابُ ما حكيناه عن النصّ وجمهور الأصحاب من [تعصيتهما] [3] إذا تفرَّقا عن تراضٍ .

قوله : (**ولو تقابضا بعض [كل]** [4] **واحد من العوضين ، ثم تفرقا ، بطل في غير المقبوض ، وفي المقبوض قولا تفريق الصفقة**) [5] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : تابعه في **الروضة** على ذلك[6] ، وذكرا في باب تفريق الصفقة : فيه طريقة أخرى ، وهي القطع ببقاء العقد المقبوض ، واقتضى كلامهما تصحيحهما ، فإنهما حكيا الطريقين في تلف أحد العبدين ، وأصحهما : القطع بعدم الانفساخ ، ثم قالا : والطريقان جاريان فيما لو تفرقا في الصَّرْف وبعض العوض [غير] [7]

---

(١) في (ت) : (يَعْصيا) ، والمثبت من (م) وهامش (ت) ، وهو الموافق لرسالة فتح العزيز (٢ / ٥٩٩) .

(٢) فتح العزيز (٤ / ١٧٥) .

(٣) في (م) : (تعضيتهما) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٤) في (م) : (كلب) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٥) فتح العزيز (١ / ٤٥٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٦) روضة الطالبين (٣ / ٣٨١) .

(٧) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز والروضة .

مقبوض[1] . انتهى .

وقد ادَّعى في **شرح المهذب** هنا ، أن هذه الطريقة هي المشهورة ، فقال : المشهور تخريجه فيما قبض على مسألة العبدين إذا تلف أحدهما قبل القبض ، فلا يبطل على المذهب[2] . يعني على [التفريق][3] دواماً ، لا على التفريق ابتداء .

وقد ذكر **الماوردي** هنا الطريقين ، وادَّعى أن مذهب **الشافعي** بقاء العقد في المقبوض قولاً واحداً ، وأن **أبا إسحاق المروزي** كان يخرّجها على قولي تفريق الصفقة - كما جزم به **الرافعي** هنا - ، وأفسد **الماوردي** هذا التخريج ، بأن قولي تفريق الصفقة إنما هو في عقد واحد جمع فيه بين جائز وغير جائز حال العقد[4] .

نعم ، هذا الذي ذكره **أبو إسحاق** بناهُ على قاعدته المخالفة لقول الجمهور ، وهو أن الفساد الحادث كالفساد المقارن[5] .

وحكى في **البحر** طريقة **أبي إسحاق** ، واختيار **القفال** ، ثم قال : « وهذا لا يرضاه المحصلون من أصحابنا ، ولا يقتضيه مذهب **الشافعي** »[6] .

وفيما قاله نظر ؛ بل قياس المذهب التخريج على التفريق ابتداء ؛ لأن القبض

---

(١) فتح العزيز (١/ ١٤١ ، ١٤٢) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٢٣ ، ٤٢٤) .

(٢) المجموع (٩/ ٤٠٤) .

(٣) في (ت) : (التفرق) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) الحاوي الكبير (٥/ ١٤٢) .

(٥) الحاوي الكبير (٥/ ٢٩٥) ، كفاية النبيه (٩/ ٧٨ ، ٧٩) .

(٦) بحر المذهب (٤/ ٤٤٩) .

في الربويات من تمام العقد ، فيجري قولان : أصحهما : لا يبطل ، وممن قال به **القاضي أبو الطيب**[1] .

وجزم **الصيمري** في **شرح الكفاية** بالصحة في المقبوض ، والبطلان فيما لم يقبض[2] .

الثاني : أن قضية الطريقين ترجيح عدم البطلان ، إمَّا قطعاً أو على الأظهر ، لكن نصّ **الشافعي** في **البويطي** على البطلان[3] .

وقال في **الأم** - في الجزء التاسع من باب [الصَّرْف][4] - : « فإن دخل شيء في هذا قبل أن يتقابضا جميع المبيع ، فسد البيع كُلُّه »[5] . هذا لفظه .

ونسبَهُ **ابن الرفعة** في **المطلب** - في الكلام على مدعجوة - إلى الجمهور ، وفرّق بين عقد الربا وغيره بِعظم الخَطر فيه[6] .

ونقل **الماوردي** نظير هذا في قبض بعض رأس مال السَّلَم / ٤١م/ عن البصريين ، وعن البغداديين : أنه يصح ، ولا خيار[7] .

---

(١) التعليقة الكبرى (ص ٢٤٨) ت : الفيلكاوي .

(٢) انظر : الابتهاج للسبكي (ص ٣٠٤ ، ٣٠٥) ت : باحيدرة ، التوسط والفتح (م/ ج٤ / ل/ ٣).

(٣) مختصر البويطي (ص ٦٠٧) ت : أيمن السلايمة .

(٤) في (م) : (التصرف) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٥) الأم (٣/ ٣١) .

(٦) المطلب العالي (ص ٥٦٥) ت : الشبرمي .

(٧) الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٨) .

وحكى **الإمام** في باب الخيار على قول الصحة أوجهاً ، ثالثها : الفرقُ بين العلم والجهل[1] ، وهو حسن .

[التخاير في المجلس قبل التقابض]

قوله : (**والتخاير في المجلس قبل التقابض بمثابة التفرق يُبطل العقد ، خلافاً لابن سريج**)[2] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : المراد بالتخاير : أن يقولا ألزمنا العقد ، وأسقطنا خيار المجلس ، ووجه التحاقه [بالتفرق][3] ، قوله ﷺ : ((**البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفرَّقا ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِه اخْتَرْ**))[4] ، فجعل التخاير قائماً مقام التفرق في لزوم العقد ، وقطع التعلق فيه ، وإذا تفرقا هاهنا قبل التقابض بطل العقد ؛ لما يظهر فيه من الربا ، فكذلك إذا تخايرا ، فيكون بمثابته .

إذا علمتَ هذا ، فقد قال في باب الخيار : لو تقابضا ، ثم أجازا في المجلس ، لزم العقد ، وإن أجازاه قبل التقابض ، فوجهان : أحدهما : تلغو الإجازة ، ويبقى الخيار ، والثاني : يلزم العقد ، وعليهما التقابض ، فإن تفرقا قبله انفسخ العقد[5] . انتهى ، وصحح في **شرح المهذب** : الثاني[6] .

---

(١) لم أجده في باب الخيار ، ووجدته في باب الخراج بالضمان والرد بالعيب من نهاية المطلب (٥ / ٢٤٣) .

(٢) فتح العزيز (١ / ٤٥٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) في (م) : (التفريق) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) أخرجه البخاري – من حديث ابن عمر رضي الله عنهما – في كتاب البيوع ، باب : إذا لم يوقت في الخيار ، هل يجوز البيع ؟ صحيح البخاري (٢ / ٧٤٣) برقم [٢٠٠٣] .

(٥) فتح العزيز (٤ / ١٧٥) ، روضة الطالبين (٣ / ٤٣٩) .

(٦) المجموع (٩ / ١٨٠) .

قيل[1] : وهذا إنما يجيء على قول **ابن سريج** ، وأما على المذهب ، فيبطل جزماً ؛ إذ الإجازة كالتفرق لا جرم .

قال في [آخر] [2] **شرح المهذب** : أن المذهب البطلان[3] .

واعلم أنه قد لهج الناس بإيراد هذا السؤال ، وعدّوه تناقضاً من **الرافعي والنووي** ، وليس الأمر كذلك / ٩٥ت/ بل كلامه مُطلق ، وهو محمول على ما إذا لم يتَّصل به قبض ، وإنما تخايرا قبل التفرق بلا قبض ، ويدل عليه كلامه في باب الخيار ، فإنه قيّده بذلك ، حيث قال – بعد ذكر الوجه الثاني – : « وعليهما التقابض ، فإن تفرَّقا قبله انفسخ العقد »[4] ، أي : من حين التفرق لا من أصله .

والحاصل أنهما مسألتان :

أحدهما : أن يتخاير [قبل التفرق] [5] من غير قبض ، وهي المذكورة هنا ، والحكم فيها البطلان .

والثانية : أن [يتصل] [6] به القبض ، فتستدام الصحة .

ويوضح ذلك : أنهما إذا اختار الإمضاء ، ثم تفرّقا من غير قبض ، تبيّن بطلان

---

(١) قاله الأذرعي في التوسط والفتح (م/ ج٤ / ل/ ٣) .

(٢) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٣) المجموع (٩/ ٤٠٤) .

(٤) فتح العزيز (٤ / ١٧٥) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٣٩) .

(٥) مكررة في (ت) .

(٦) في (م) : (يفصل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

العقد بنفس التخاير دون التفرق ، وكلام من أطلق البطلان بالتخاير يمكن تنْزيله على ذلك ، ويندفع الإشكال .

وقال في **البحر** في باب الخيار : ولو تخايرا في الصَّرْف قبل التقابض ، بطل الصَّرْف ؛ كما لو تفرَّقا ، هكذا ذكره جمهور أصحابنا ، وقال في **الحاوي** : بطل التخاير ولم يبطل الصَّرْف ؛ لأن اختيارُ الإمضاء إنما يكون بعد تقضِّي عُلْقِ العقد ، وبقاء القبض يمنع ذلك ، فمنع من اختيار الإمضاء ، فإن تقابضا بعد ذلك قبل التفرق ، صَحَّ العقدُ واستقرَّ ، وكانا بالخيار ما لم يتفرقا[1] ، قال **الروياني** : ولم يذكر وجهاً آخر ، وهذا حسن ، وفيه وجه لبعض أصحابنا : أنه لا يبطل الصَّرْف ويلزم، ولكنه لا ينبرم ما لم يتقابضا في المجلس[2] .

الثاني : أنَّ قول **ابن سُريج** هذا ، هل مَعْناه لزوم العقد أو إلغاء الإجازة ؟ جزمَ **ابن الرفعة** بالثاني[3] ، ووهم فيه ؛ فإنَّ **ابن سريج** إنما قال بلزوم العقد بذلك، ولا يبطل ، صرَّح به **سليم في التقريب** ، و**صاحب العُدَّة** ، وكلام **التهذيب** يقتضيه[4] .

وقال في **الحاوي** : لو اختار قبل التقابض ، كان هذا التخيير باطلاً ، ولم يبطل

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٧٩) .

(٢) تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٩ ، ١١) .

(٣) كفاية النبيه (٩/ ١٣٤) .

(٤) التهذيب (٣/ ٣٤١) ، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٠) .

العقد ، فإن تقابضا بعد ذلك قبل التفرق ، صح العقدُ ، وكانا بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخايرا[1] .

قال **صاحب الوافي** : وحكى شيخنا[2] وجهاً واختاره : أنه يسقط الخيار ولا يبطل البيع ؛ لأن التفرق قبل القبض جعل مبطلاً للعقد بالنصّ ؛ لقوله ﷺ : ((يَدَاً [بِيَدٍ] [3])) ، والتخاير مُخِلٌ به[4] .

وفي **الاستذكار** : إذا تخايرا في المجلس قبل القبض ، لم يبطل التخاير حتى يتقابضا ، ثم يتخايرا ويتفرقا .

قوله : (**ولو وكّل أحدهما وكيلاً بالقبض ، وقبض قبل مفارقة الموكّل مجلس العقد ، جاز ، أو بعده ، فلا**) [5] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : قيل : يستثنى منه ما لو كان العاقد عبداً مأذوناً ، فقبض سيده ، لم يكفه ، قاله **الجُوري** ، نقله عنه في **المطلب**[6] .

قلتُ : ذكر **الرافعي** - في باب المبيع قبل القبض - : أن للمشتري التوكيل في

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٧٩) .

(٢) هو : زين الدين الحلبي . كذا قاله السبكي في التكملة (١٠ / ٩) ، ولم أقف له على ترجمة .

(٣) في (م) : (بيداً) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) ، وقد تقدم تخريج الحديث (ص ٦٩٣) .

(٤) تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٩) .

(٥) فتح العزيز (١ / ٤٥٤) ت : إسماعيل يوكسك .

(٦) المطلب العالي (ص ٢٨٦) ت : الشبرمي .

القبض ، لكن لا يوكّل منْ يده يد البائع كعبده ، وفي توكيل عبده المأذون في التجارة وجهان : أصحهما : المنع[1] .

الثاني : على قياس ما قاله : أنهما لو وكّلا وكيلين ، فتقابضا في غير مجلس المتعاقدين قبل مفارقتهما لمجلس العقد أن يصح ، ونقل عن **التتمة** : وقياسُ التوكيل بقبض رأس المال في السَّلَم كذلك ، وقد صَرَّح به **الرافعي** هناك[2] .

واعلم أنه قد سبق [قريباً] [3] عن نص الأم : أنه لا يوكّل غيره إلاَّ أن يفسخ البيع ، ثم يوكّل[4] .

واعلم أنه لو عقده الوكيل ، وقبضه الموكّل ، لم يكف ، وإن كان الوكيل لم يفارق المجلس[5] .

والفرق بين قبض الوكيل والموكّل : أنا نعتقد نيابة الوكيل عن الموكل ، فإذا قبض الوكيل فيده يد موكّله ، والموكّل لا يعتقد أن يكون نائباً عن وكيله مما يتصرف فيه لنفسه ، فلا يقوم قبضُه مقام وكيله وإن وقع في المجلس ؛ لعدم إمكان نسْبة القبض إلى العاقد .

---

(١) فتح العزيز (٤ / ٣١٠) .

(٢) فتح العزيز (٥ / ٢٥٠) ، روضة الطالبين (٤ / ٣٢٧) .

(٣) في (م) : (نبأ) ، والمثبت من (ت) .

(٤) انظر : (ص ٧٣٥) .

(٥) المطلب العالي (ص ٢٧٧) ت : الشبرمي ، الابتهاج للسبكي (ص ٣٠٣) ت : باحيدرة .

وممَّن ذكر الحكم - في هذه والتي في **الرافعي** - **الماوردي** هنا[1] ، و**الإمام** في كتاب الوكالة ، قال : وكذا يقوم الوكيل مقامه في القبض ، فكذا وارثُه ، وإن قلنا : خيار المجلس لا يبطل بالموت ، وهو الأصح[2] .

[بيع مال الربا بجنسه متفاضلاً]

قوله في الروضة : (**بيع مال الربا [بجنسه]** [3] **مع زيادة حرام ، فلو أراد بيع صحاح بمكسَّرة ، أو غير ذلك مع الزيادة ، فله طرق [منها]** [4])[5] . انتهى .

واعلم أن البيع لا يتصور ؛ لأنه محرم شرعاً ، وإنما الطرق المذكورة ؛ لتحصيل ذلك ، لا لصدور البيع على الوجه المذكور ، والعبارة الوافية في ذلك : لو أراد تحصيل مكسَّرة زائدة ، ووصول صحاح من ذلك الجنس إلى من يعامله ، فله طرقٌ .

وعبارة **الشرح** أصلح ؛ فإنه قال : بيع مال الربا بجنسه مع زيادة لا يجوز إلا بتوسُّط عقد آخر فيجوز[6] .

[**قوله فيها** : أن][7] **يبيع الدراهم بالدنانير**[8] ، **أو بعَرْضٍ ، فإذا تقابضا**

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٧٩) .

(٢) نهاية المطلب (٧ / ٥٤) .

(٣) في (ت) و(م) : (من جنسه) ، والمثبت من هامش (ت) ، وهو الموافق للعزيز والروضة .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للروضة .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٨١) .

(٦) فتح العزيز (٤ / ٧٨) .

(٧) بياض في (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للروضة .

(٨) في هامش (ت) : (والدنانير بالدراهم) .

[وتخايرا] (١) **، أو تفرّقا ، اشترى منه الدراهم المكسّرة بالدنانير ، أو [بذلك]** (٢) **[العَـرْض]** (٣)(٤) **، كـما أمـر رَسُـولُ الله ﷺ : ((عَامِـلَ خَيْـبَرَ** (٥) **أَنْ يَبِيْـعَ الجَمْـعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ يَبْتَاعَ بِهَا جَنِيْباً))** (٦) **. والجَنِيْبُ : أجود التمر ، والجَمْعُ : كل لون من التمر لا يعرف له اسم)** (٧) . انتهى .

وما ذكره من شرط التقابض فيه [إجمال] (٨) في موضع التفصيل ؛ فإن كلامه

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للروضة .

(٢) في هامش (ت) ، وصلب (م) .

(٣) في (م) : (العوض) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز والروضة .

(٤) هنا كلمات مشطوبة في (ت) ، وهي : (الذي اشتره منه قبل قبضه لم يجز ، وإن كان بعد قبضه وقبل التفرق والتخاير جاز على المذهب ، بخلاف ما لو) .

(٥) خيبر : مدينة تقع شمال المدينة النبوية من جهة الشام ، تبعد عن المدينة ١٧٠ كيلو متراً ، وكان بها حصون لليهود ، غزاها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة .

معجم البلدان (٢ / ٤٠٩) ، موسوعة المدن الإسلامية (ص ٣٥) .

(٦) ونص الحديث : عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **((أَكُلُّ تَمْرِ خَيْـبَرَ هَكَـذا ؟))** ، قال : لا والله يَا رسُول الله ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بالصَّاعَيْنِ ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاَثَةِ ، فَقَال رَسُول الله ﷺ : **((لا تَفْعَلُ ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيْباً))** .

أخرجه البخاري - واللفظ له - في كتاب البيوع ، باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه . صحيح البخاري (٢ / ٧٦٧) برقم [٢٠٨٩] ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل . صحيح مسلم (٣ / ١٢١٥) برقم [١٥٩٣] .

(٧) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٥٤) ت : إسماعيل يوكسك ، روضة الطالبين (٣ / ٣٨١) .

(٨) في (م) : (إجماع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

لم يشتمل على بيع دراهم بدنانير ، ودراهم بعرض ، ففي الصورة الثانية لا يشترط فيه القبض ، كما لو باع دراهم بعرض ثم تفرَّقا قبل القبض ، ثم [حصل قبض][1] العوض ، ثم حصل بيع بعد ذلك ، صحت المسألة .

قوله : (**ولا فرق بين أن يتخذ ذلك عادة أو لا ، خلافاً لمالك**)[2] . انتهى .

كذا جزم به هنا ، وقد حكى في بيع العِيْنة[3] عن **أبي إسحاق**[4] ، **والشيخ أبي محمد** أنهما قالا : [لا يبطل البيعان][5] ، فقد يجري مثله هنا ، بل أولى .

وقد حاول **الإمامُ** / ٩٦ت/ هنا إثبات قول مخرَّج[6] .

وقال **ابن أبي الدَّم** : لنا وجهٌ أنَّ ما تقدم العقد مما امتزج به لأفسده ، يَفْسُدُ به

---

(١) في (م) : (أحضرا قبل) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) فتح العزيز (١ / ٤٥٥) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) بيع العِيْنة : أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ، ويسلمه إليه ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً . روضة الطالبين (٣ / ٤١٨ ، ٤١٩) .

(٤) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ الإسفراييني ، الإمام في الكلام والأصول والفقه وغيرها ، شيخ أهل خراسان ، من مصنفاته : تعليقه في أصول الفقه ، وشرح فروع ابن الحداد، توفي سنة (٤١٨هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٦٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٥٦ – ٢٦٢) .

(٥) هكذا في (ت) و(م) ، ولعل الصواب : (يبطل البيعان) ؛ فقد قال الشيخان : وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، والشيخ أبو محمد : بأنه إذا صار عادة له ، صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعاً . فتح العزيز (٤ / ١٣٧) ، روضة الطالبين (٣ / ٤١٩) .

(٦) نهاية المطلب (٥ / ٣١) . وانظر : المطلب العالي (ص ٣٤٣) ت : الشبرمي .

العقد ، فيتأيد هذا الوجه مع ضعفه بالعادة[1] .

لكن نص **الشافعي** على جواز ما نحن فيه بعادة وغيرها[2] .

[**قوله**][3] **في الروضة** : (**ولو اشترى المكسّرة بالدنانير ، أو بالعَرْض الذي اشتراه منه قبل قبضه ، لم يجز**)[4] . انتهى .

والأحسن في العبارة أن يقول : لو اشترى المكسّرة بما صار إليه قبل قبضه ، لم يجز . والأحسن على مقتضى عبارته أن يقول : لو اشترى المكسّرة بالدنانير ، أو اشتراها منه قبل / ٤٢م/ قبضها ، أو العَرْض الذي اشتراه منه قبل قبضه . ولكنه حذف من الأول ؛ لدلالة الثاني عليه .

واعلم أنهما جزما بالمنع في هذه الصورة ، وحكيا وجهاً في بيع المشتري للبائع قبل القبض : أنه يصح[5] ، فليجيء في هذه الصورة . وعلى ما قطع به هُنا ، ينبغي أن يبطل البيع الأول على الأصح ؛ لأن بيعهما بمنزلة التخاير على الأصح ، والتخاير كالتفرق على الأصح[6] .

---

(١) تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ١٥٧) .

(٢) قال الشافعي – رحمه الله – : « ولا بأس أن يشتري الدراهم من الصَّراف ، ويبيعها منه إذا قبضها بأقل من الثمن أو أكثر ، وعادة وغير عادة سواء » . مختصر المزني (٨ / ١٧٥) .

(٣) بياض في (ت) ، والمثبت من (م) .

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٨١) .

(٥) فتح العزيز (٤ / ٢٩٦) ، روضة الطالبين (٣ / ٥٠٩) .

(٦) المهذب (٢ / ٢٩) ، كفاية النبيه (٩ / ١٣٤) ، المجموع (٩ / ٤٠٤) .

[**قوله**] [(١)] : (**وإن اشتراها منه بعد قبضه ، وقبل التفرق والتخاير ، قال ابن سريج وغيره : يجوز ، وهو الأصح ، بخلاف ما لو باعه مِنْ غير بائعه قبل التفرق والتخاير ؛ حيث لا يجوز ؛ لما فيه من إسقاط خيار العاقد [الآخر]** [(٢)]) [(٣)] . انتهى .

وقد حكى **القاضي أبو الطيب** الوجهين ، واختار قول **ابن سُريج** [(٤)] . وأما **الماوردي** ، فقال : وما ذكره **ابن سريج** غلط ؛ لأن العقد الأول لم يستقر بالافتراق ولا بالتخاير ، والفرق بين التخاير والبيع أنهما إذا تخايرا ، فاختارا الإمضاء ، [فقد] [(٥)] رضي كل واحدٍ منهما [بإقرار] [(٦)] ملك صاحبِهِ على ما انتقل إليه ، وهاهنا لم يَرْضَ باستقرار ملك صاحبِهِ على ما انتقل إليه ، فلم يستقر بذلك الملك ، فاختلف حكم البيع والتخاير [(٧)] .

وهذا الذي قاله **الماوردي** ضعيف ؛ لأن معنى رضاه باستقرار ملكه عليه : ظهور أثر الملك من التصرف ، وبشرائه منه علم أنه قد رضي باستقرار ملكه ؛ لضرورة تصحيح تصرفه ، ويشهد له مسألة ، وهي : أنه لو كان معه عشرة

---

(١) بياض في (ت) ، والمثبت من (م) .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٣) فتح العزيز (١ / ٤٥٥) ، ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) التعليقة الكبرى (ص ٢٥٥ ، ٢٥٦) ت : الفيلكاوي .

(٥) في (م) : (ففي) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الحاوي .

(٦) في (م) : (بإفراد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الحاوي .

(٧) الحاوي الكبير (٥ / ١٤٦) .

دراهم، ومع الآخر دينار قيمته عشرون ، فإن أراد أن يشتري منه الدينار بعشرين درهماً ، اشترى نصف الدينار شائعاً بعشرة ، [وسلم إليه العشرة] [١] ، [ويقبض] [٢] الدينار كله ؛ ليحصل بذلك تسليم النصف ، ويكون النصف الآخر في يده أمانة ، حتى لو تلف لم يضمنه ، ثم إذا استقرض العشرة من بائع الدينار ، واشترى بها النصف الآخر من الدينار ، صحّ ذلك بلا خلاف ، كما قاله **القاضي أبو الطيب**[٣] .

ولو لم يفعل ما ذكرنا من شراء نصف الدينار ، ولكنه اشترى الكل بعشرين ، ودفع إليه العشرة التي معه ، واستقرضها منه ، ثم قضاه إياها عن العشرة الأخرى، ففي صحة ذلك وجهان[٤] :

أحدهما : يصح ، كالتي قبلها .

والثاني : لا يصح ؛ لأنه إنما يملك القرض بالتصرف فيه ، وهاهنا [ردَّ] [٥] ما استقرضه بعينه ، فكان فسخاً للقرض ، قال **القاضي**[٦] : « وهذا الوجه غير صحيح ؛ لأنَّ دفعه هذه العشرة إليه قضاء لما عليه تصرّفٌ فيها ، فهو بمنزلة أن

---

(١) في هامش (ت) ، وصلب (م) .

(٢) في (م) : (قد قبض) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التعليقة الكبرى .

(٣) التعليقة الكبرى (ص ٢٥٧) ت : الفيلكاوي .

(٤) التعليقة الكبرى (ص ٢٥٧) ت : الفيلكاوي ، البيان (٥ / ١٨٣) ، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ١٤٧ ، ١٤٨) .

(٥) في (ت) : (يرد) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في التعليقة الكبرى ، والبيان .

(٦) أي : أبو الطيب الطبري .

يشتري بها منه أو من غيره شيئاً ، لا فرْق بينهما »[1] .

وهذا الذي قاله **القاضي** يشهدُ لصحة ما اعترضنا به على **الماوردي** .

وله أن يقول : الموضوع شرعا ؛ لاستقرار العقد التفرقُ أو التخايرُ ، ولم يُوجَدْ واحدٌ منهما ، والفعل لا يقوم مقامه ؛ إذ لا دلالة على الرضا ، وفي صورة القـرض التفريع على أنه يُملك بالتصرف ، وقد وجد التصرف .

قوله : (**ومنها: أن يقرض صاحبه الصحاح، ويستقرض منه [المكسّر]** [2] **، ثم يبْرئ كل واحد صاحبه**) [3] . انتهى .

واستشكل **صاحبُ الذخائر** جواز ذلك من جهـة أنهـما إذا فعـلا ذلـك كـان قرضاً جرّ منفعةً .

قوله في الروضة : (**قلتُ : هذه الطرق وإن كانت جائزة عنـدنا ، فهـي مكروهة إذا نويا ذلك ، ودلائل الكراهة أكثر من أن تحصر**) [4] . انتهى .

وممن صرّح بالكراهة **القفَّال في فتاويه**[5] ، وصاحب **الشامل**[6] و**البحر**[7] .

---

(١) التعليقة الكبرى (ص ٢٥٧) ت : الفيلكاوي .

(٢) في (م) : (المكسورة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٥٥) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٨٢) .

(٥) لم أجده في فتاوى القفال ، ونقل ذلك عنه أيضاً ابن الرفعة في المطلب (ص ٣٣١) ت : الشبرمي .

(٦) البيان (٥ / ١٨٣) .

(٧) بحر المذهب (٤ / ٤٥١) .

ويشهد له قاعدة : **أن كل شرط أفسد العقد التصريح به إذا أضمره كان مكروهاً**[1] ، كما لو تزوّجها بشرط أن يطلقها ، كان العقد فاسداً ، ولو تزوجها على عزم ذلك ، كان مكروهاً بالاتفاق[2] .

ولكن يشكل عليه حديث عامل خيبر ، وهو ﷺ لا يأذن في مكروه مطلقاً ، بل لابدّ أنْ يقترنَ به ما يدل على الكراهة ، والإذن المطلق دليل الإباحة ، ولم يفصّل بين أن يكون الشراء من ذلك المشتري ، ولا بين أن يكون من غيره ، ولا بين أن يقع العقد بذلك الثمن الذي في ذمته أو بغيره ، وترك الاستفصال في مثل ذلك بمثابة التعميم ، وإلاَّ يلزم منه **تأخير البيان عن وقت الحاجة**[3] .

وفي **البحر** : « يقال : إنَّ **أبا حنيفة** افتتح كتاب **الحيل** بهذا الخبر »[4] .

والتحقيق : أن هذه الصور تتفاوت ، وبعضها أشد كراهة من الآخر . وقد ذكر الشيخ **أبو حاتم القزويني** في كتاب **الحيل** بعض هذه الصور في باب الحيل المباحة ، ولم يذكر فيه خلافاً[5] .

---

(١) انظر هذه القاعدة في : البيان (٥ / ١٨٣) ، والابتهاج للسبكي (ص ٣٦٠) ت : باحيدرة ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٣٠٩) .

(٢) فتح العزيز (٨ / ٥٤) ، روضة الطالبين (٧ / ١٢٧) .

(٣) هذه قاعدة أصولية ، وقد اتفق الأصوليون أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع . انظر : المستصفى (ص ١٩٢) ، روضة الناظر (١ / ٥٣٤) ، الإحكام للآمدي (١ / ١٨٩) ، الموافقات (٤ / ١٤٠) ، المنثور في القواعد (٢ / ٩٤) .

(٤) بحر المذهب (٤ / ٤٥٠) .

(٥) الحيل (م / ل : ٢ - ٤) .

وذكر **صاحب الكافي** أنه لو اقترض منه شيئاً ، وشرط عليه ربحاً ، أو باعه شيئاً قليل القيمة بذلك الربح ، إن شرطا ذلك لم يصح ، وإن لم يشترطاهُ [و][1] لكن تواطأ عليه ، انبنى على أن التواطؤ قبل العقد كالمشروط في العقد ، وفيه [جوابان][2] : أصحهما : لا ، فعلى هذا يصح البيع والاقتراض ، وهل يحل فيما بينه وبين الله ؟ [وجهان][3] : والأصح : أنه يحل ؛ لما رويْنَا في حديث عامل خيبر[4] . أي وكذلك حديث / ٩٧ت/ **أبي سعيد**[5] أن **النبي** ﷺ جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلَةٍ بِصَاعٍ مِنْ رُطَب ، وَكَانَ تَمْرُ **النبي** ﷺ دونه ، فقال : ((**أَنَّى لَكَ هَذَا ؟**)) ، فقال: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِمَا هَذَا ، فقال النبي ﷺ : ((**أَرَبَيْتَ ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ ، فَبِعْ تَمْرَكَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ**))[6] .

وكذلك حديث **عُبادة بن الصامت** : ((**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسَ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدَاً بِيَدٍ**))[7] ، ولم يفرق بين عقدٍ وعقدٍ ، فقد تطابقت الأحاديث

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٢) هكذا في (ت) و (م) ، ولعل الصواب : (وجهان) ؛ كما في المنثور .

(٣) في (م) : (وجهين) ، والمثبت من (ت) .

(٤) المنثور في القواعد (١ / ٤١٢) .

(٥) هو : سعد بن مالك بن سنان بن عُبَيد الأنصاري الخزرجي الخُدْري ، مشهور بكنيته استُصغر يوم أحد ، ثم غزا ما بعدها ، وكان من المكثرين من الرواية ، توفي بعد سنة ستين من الهجرة ، ودفن بالبقيع .
انظر : أسد الغابة (٢ / ٤٥١) ، الإصابة (٣ / ٧٨) .

(٦) لم أقف عليه بنفس اللفظ الذي ذكره المصنف ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه - بلفظ مقارب جداً - في كتاب البيوع ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل (٣ / ١٢١٧) برقم [١٥٩٤] .

(٧) تقدم تخريجه (ص ٦٩٣) .

بالعموم والخصوص على ذلك .

وقد ذكر **الإمام** هذا الحكم ، وقال : إن **الشافعي** أباح الذريعة التي لا تناقض الشريعة ، محتجاً بحديث عامل خيبر[1] .

إذا علمت هذا ، فقول **الشيخ محي الدين** : (دلائل الكراهة أكثر من أن تحصر) ، فيه نظر ؛ فإنه إن أراد بذلك ما يذكره المخالفون ، فهي أدلة على التحريم ، وإن كانت غيرها ، فلابدَّ من بيانها ، [وحديث][2] عامل خيبر إنما يقتضي الإباحة لا الكراهة ؛ لما ذكرنا .

والظاهر أنه أراد بالكراهة ما عمل بها وُصْلَةً إلى الربا ، لا ما كان لحاجةٍ كصَورة الجَنِيْب والجَمْع ، على أن بعضهم نازع في الاحتجاج بهذا الحديث ، فإنَّ المقصودَ به التوصلُ إلى شراء الجَنِيْب الطيِّب بعينه بالجَمْع ، وهو رَدِيءٌ بعينه ، ولا يمكن شراؤه بالمساواة ؛ لعدم رضا صاحب الجَنِيْب ؛ لكونه أفضل ، ولا بالتفاضل لأجل الربا ، فأرْشَدهُمْ الشارع إلى طريق تحصيل المقصود ، وهو تحصيل أحد النوعين بالآخر ، ولم تكن الزيادة مقصودةً ، ولهذا قال : (([بِع][3] **الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ، واشتر بالدَّرَاهِمِ جَنِيْباً**))[4]، ولم يقل: بع الناقصَ واشتر الزائد ، فالزيادة ليست مقصودة لهما ، وهي المحذورة في الشرع ، بخلاف ما نحن فيه ؛

---

(١) نهاية المطلب (٥ / ١٠٠ ، ١٠١) .

(٢) في (ت) : (وكذلك) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) في (م) : (نعم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للحديث .

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧٤٥) .

فإن قصد المتعاقدين هنا إنما هو الزيادة ، والزيادة في عقود الربا محرَّمة بـأيّ طريـق كان ، ومن تحيّل عليها ؛ فإن فعلها بالطريق الـمُحرَّمة ، كان محرَّمـاً بـلا إشـكال ، وإن فعلها بغيره ، كُرِهَ لقصده ولم يُحرَّم ؛ لأنه بغير الطريق الـمُحرَّم .

قوله : (**ولو باع نصفاً مشاعاً من دينار قيمتُهُ عشرة دراهـم بخمسـة جـاز ، وله أن يستقرض الخمسة ويشتري بها النصف الآخر ، فيكـون جميـع الـدينار لـه ، وعليه خمسة دراهم**) [(١)] . انتهى .

وقوله : ([وله] [(٢)] أن يستقرض الخمسة) [أي] [(٣)] إذا مضت مدة الخيـار ، فأما قبلها ، ففيه الخلاف السابق[(٤)] ، والأصح : الجواز .

وقال **القاضي أبو الطيب** : لا خلاف فيه بين الأصحاب[(٥)] .

وقال في **التتمة** - / ٤٣م/ في الفصل السابع في القبض - : « هـذا مـا حكـاه أصحابنا بالعراق ، وحكى **القـاضي** - يعنـي **الحسـين** - : أنـه إذا اسـتقرض منـه الخمسة ، كان ذلك نقْضاً للقبض الأول ؛ لأنَّ العقد في زمان المجلس غير مستقر، فإذا سلم بعد ذلك ، يكون بمنزلة من يتسلم بعض العوض [قبـل] [(٦)] التفـرق ،

---

(١) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٥٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٤) انظر : (ص ٧٤٨) .

(٥) التعليقة الكبرى (ص ٢٥٧) ت : الفيلكاوي .

(٦) مكررة في (ت) .

فيبطل في الباقي ، وفي ذلك القدر ينبني على تفريق الصفقة »[1] .

[**قوله**][2] **في الروضة** : (**ولو باعه [كل الدينار]**[3] **بعشرة ، وليس معه إلَّا خمسة ، فدفعها إليه ، [واستقرض]**[4] **منه خمسة أخرى ، فقبضها وردَّها إليه عن الثمن ، جاز ، ولو استقرض الخمسة المدفوعة ، لم يكف على الأصح**)[5] . انتهى .

وما رجحه من عدم الاكتفاء بالقرض ، تابع فيه بعض النسخ من **الرافعي** ، إذ فيها : وجهان : أصحهما : لا يجوز ، لكن الثابت في النسخ المعتمدة : وجهان : أصحهما : الجواز أيضاً[6] ، وهو الصواب ؛ لخمسة أوجه :

أحدها : قوله : (أيضاً) ، ولفظه : (أيضاً) إنما يصح [لذلك][7] ؛ لأن الذي تقدمه الجواز .

ثانيها : أن نسخ **الشرح الصغير** اتفقَتْ على ترجيح الجواز[8] .

---

(١) تتمة الإبانة (م / ج٤ / ل / ٢٣٠) .

(٢) بياض في (ت) ، والمثبت من (م) .

(٣) في (م) : (دينار) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٤) في (م) : (واستوفى) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٥) روضة الطالبين (٣ / ٣٨٢) .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٥٦) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) في (م) : (ذلك) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٨) التوسط والفتح (م / ج٤ / ل / ٤) .

ثالثها : أن هذين الوجهين هما الوجهان السابقان في كلام **الرافعي** قريباً فيما لو اشترى [ ] [1] المكسَّرة بعَرْض ماله قبل أن يقبضه ، لم يجز ، وإن اشتراها به بعد قبضه ، وقبْل [التفرق] [2] والتخاير ، قال **ابن سريج** وغيرهُ : يجوز ، وهو الأصح إلى آخره[3] ، ولهذا قال في **البحر** : « والصحيحُ : الجواز ؛ لأن هذا التصرف وإن كان في مدة الخيار ، فهو من المتعاقدين ، وكان شروعهما فيه قطعاً [للخيار] [4] ، كما قلنا في المسألة المتقدمة »[5] ، يعني : مسألة **ابن سريج** .

رابعها : أن **الشافعي** في **الأم** قد نصَّ على الجواز في هذه المسألة ، فقال في باب ما جاء في الصرف : « ومَنْ صَرَفَ [من] [6] رجلٍ دراهم ، فَعَجَزت الدراهمُ ، فتسلَّفُ منه دراهم فَأَتَمَّ جميع صَرْفه ، فلا بأس »[7] ، هذا لفظه . ولم يفصِّل بين أن يستقرض منه المدفوعة أو غيرها ، ولم يحك **ابن المنذر**[8] عن **الشافعي** غيره[9] .

(١) هنا كلمة شطبت من (م) ، وهي : (المكره) .

(٢) في (م) : (التعرض) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٣) انظر : (ص ٧٤٧ ، ٧٤٨) .

(٤) في (ت) : (للتخاير) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في البحر .

(٥) بحر المذهب (٤ / ٤٥٢) .

(٦) في (م) : (منه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الأم .

(٧) الأم (٣ / ٣٣) .

(٨) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، محدث ، فقيه ، مجتهد ، ولد عام (٢٤٢هـ) ، من مؤلفاته : الإشراف على مذاهب العلماء ، والمبسوط ، والإجماع ، توفي عام (٢١٨هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠ - ٤٩٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٠٢ - ١٠٨) .

(٩) الإشراف على مذاهب العلماء (٦ / ٦٢) .

وقد رجح كثيرون في مسألتنا الجواز ، منهم : **الشيخ أبو حامد** وأتباعه[(١)] ، و**القاضي أبو الطيب**[(٢)] ، و**ابن الصباغ**[(٣)] ، و**الروياني**[(٤)] ، و**الشاشي في الحلية**[(٥)] ، و**صاحبُ البيان**[(٦)] ، و**صاحب الذخائر** ، و**الاستقصاء** .

وقال في **البحر** : إنه الصحيح ، ولم يحك المنعَ إلا عن **أبي إسحاق**[(٧)] .

وهو قضية كلام **الماوردي**[(٨)] ، و**سليم الرازي** ، وغيرهما[(٩)] .

وحكى **صاحب التتمة**[(١٠)] ، و**التهذيب**[(١١)] ، و**الكافي** الوجهين بلا ترجيح ، ولا يعرف ترجيح المنع لغير **القاضي الحسين**[(١٢)] ، فكيف يجعل المذهب مع ظهور نصّ صاحب المذهب وفحول أصحابه بخلافه ؟! على أن **البغوي** فيما جمعه من **فتاوى القاضي** ، قد أنكر ذلك على القاضي ، فقال : مسألة : أَسْلَم ديناراً في كُرٍّ

---

(١) المهمات (٥ / ١٠٦) .

(٢) التعليقة الكبرى (ص ٢٥٧) ت : الفيلكاوي .

(٣) الشامل (م / ج٣ / ل / ٣١) .

(٤) بحر المذهب (٤ / ٤٥٢) .

(٥) حلية العلماء (٢ / ٥٤٤ ، ٥٤٥) .

(٦) البيان (٥ / ١٨٣ ، ١٨٤) .

(٧) بحر المذهب (٤ / ٤٥٢) .

(٨) الحاوي الكبير (٥ / ١٤٨) .

(٩) كابن أبي عصرون . الابتهاج للسبكي (ص ٣٦١) ت : باحيدرة .

(١٠) تتمة الإبانة (م / ج٤ / ل / ٢٣٠) .

(١١) التهذيب (٣ / ٣٦٢) .

(١٢) تتمة الإبانة (م / ج٤ / ل / ٢٣٠) ، الابتهاج للسبكي (ص ٣٦١) ت : باحيدرة .

حنطةٍ إلى أجل ، فقبل أنْ يتفرَّقا عن المجلس أو يتخايرا ، [فالمسلم إليه] [1] [ ] [2] اقترض الدينار المسلم ، [أو قَضى] [3] به دين السَّلَم[4] . أجاب **القاضي** : المذهبُ أن العقد يبطل ؛ لأن مُلك [المسلم] [5] إليه لم يستقر على رأس المال قبل [انبرام] [6] العقد بالتفرق والتخاير ، قال **البغوي** : والصحيح أنه يصح ؛ لأن تصرف المشتري / ٩٨ت/ في زمن الخيار بإذن العاقد إلزامٌ للعقد[7] . انتهى .

وقال **القاضي أبو الطيب** : في الصحة وجهان : أحدهما : يصحُ ، كما لو اشترى نصفه شائعاً - يعني كما سبق في الصورة التي ذكرها **الرافعي** قبلها - ، والثاني : لا يصح ؛ لأنه إنما يُملك القرض بالتصرّف فيه ، وهاهنا ردَّ ما استقرضه بعيْنه ، فكان فسخاً للقرض ، قال **القاضي** : وهذا الوجه غير صحيح ؛ لأن دفعه إليه [هذه العشرة] [8] قضاء لما عليه تصرّفٌ فيها ، فهو بمنزلة أن يشتري بها منه أو من غيره شيئاً ، لا فرق بينهما[9] .

---

(١) في هامش (ت) ، وصلب (م) .

(٢) هنا في (ت) : (في السلم) ، وهي ليست في (م) ، ولا في الفتاوى ؛ فلذلك لم أثبتها .

(٣) في (ت) : (ليقضي) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتاوى القاضي .

(٤) هل يبطل عقد السَّلَم أم لا ؟

(٥) في (م) : (السلم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتاوى القاضي .

(٦) في (م) : (ابترام) ، والمثبت من (ت) .

(٧) فتاوى القاضي حسين (ص ١٨٩ ، ١٩٠) .

(٨) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في التعليقة الكبرى .

(٩) التعليقة الكبرى (ص ٢٥٧) ت : الفليكاوي .

خامسها : أن **الماوردي**[(١)] **والمتولي**[(٢)] وغيرهما[(٣)] - ولم ينقل **ابن الرفعة**[(٤)] سواه - حكوا الوجهين مبنيَّيْن على الخلاف في أن [المقبوض][(٥)] متى يُملك ؟ فإن قلنا: يملك بالقبض - أي وهو الأصح - جاز ، وإن قلنا : يملك بالتصرف ، فلا يجوز ، ويبطل هذا التصرف ؛ لأنه قبض [الدنانير][(٦)] مشتريا لها قبل أن يستقر ملك البائع عليها .

وبهذا يظهر ضعف ما في **الروضة** ، فإن [القرض][(٧)] يُملك بدون تصرف على الأصح .

ولئن قلنا : إنه لا يُملك إلا بالتصرف ، فهو موجود هنا ؛ لأن دفعها عمَّا عليه من الدَّين ، تصرّفٌ فيها ، كما وَجَّهه **صاحبُ البيان**[(٨)] ، وغيره[(٩)] .

ومن الناس من رجَّح المنع ، وذكر له مآخذ من قواعد الباب[(١٠)] :

أحدُها : أن التصرف قبل تمام العقد باطل ، وهذا مردود ؛ لأنه لو كان هذا

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ١٤٨) .
(٢) تتمة الإبانة (م / ج٤ / ل / ٢٢٩ ، ٢٣٠) .
(٣) كالروياني في البحر (٤ / ٤٥٢) .
(٤) المطلب العالي (ص ٢٨٣) ت : الشبرمي .
(٥) هكذا في (ت) و (م) ، ولعل الصواب : (القبض) ؛ كما في الحاوي ، والتتمة ، وغيرهما .
(٦) بياض في (ت) قد ظهر منه ثلاثة أحرف ، هكذا : (الد) ، والمثبت من (م) .
(٧) في (م) : (الفرض) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .
(٨) البيان (٥ / ١٨٤) .
(٩) كأبي الطيب في التعليقة الكبرى (ص ٢٥٧) ت : الفيلكاوي .
(١٠) كالإسنوي في المهمات (٥ / ١٠٥ ، ١٠٦) .

مأخذه لما افترق الحال بين أن يستقرض الخمسة المدفوعة أو غيرها ، وقد صَرَّح **الرافعي** وغيره [...] [1] .

ثانيها : أن ردّ المقرض قبل التصرف فيه فسخ للقرض ، وهو مردود ؛ فإنه نقض ما في ذمته ، فصار كما لو اقترضها منه ، ثم [اشترى] [2] منه نصف الدينار ، وهذا جائز بوفاق **أبي إسحاق**[3] .

الثالث : أن البائع تصرّف فيما قبضه من الثمن في زمن الخيار ، ورُدَّ ذلك : بأن الأصح جوازه من المتعاقدين وبرضاهما ، فينبغي أن يكفي على الأصح ، اللهم إلا أن يقال : أن التصرف في الخمسة المدفوعة بالقرض ، بمنزلة التصرف في المبيع في زمن الخيار ، حتى يكون إجازة ، وحينئذ فيبطل العقد بناء على ما سبق أن [تفارقهما] [4] بمنزلة التخاير ، لا أن تبايعهما في زمن الخيار بمنزلة الإجازة ، والتخاير كالتفرق على الأصح ، فكأنهما تفرقا قبل قبض نصف أحد العوضين ، فبطل البيع فيه ، فلم يكف رده بعد ذلك .

لكن يلزم من ملاحظة هذا المأخذ أن يجيء في المقبوض قولا تفريق الصفقة ؛ حتى يصح على الأصح ، وإن صحَّ ذلك ، فيحصل في المسألة ثلاثة أوجهٍ :

---

(١) بياض في (ت) ، قد ظهر منه حرفان هكذا : (با) ، وفي (م) غير واضحة ، وكتبت هكذا : (بالتويد) .

(٢) في (ت) : (استوفى) ، والمثبت من (م) ، وهو موافق لما في التعليقة للقاضي أبي الطيب .

(٣) التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (ص ٢٥٧) ت : الفيلكاوي .

(٤) في (م) : (تفارضهما) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

الاكتفاء بذلك ، وعدمه ، وبطلان العقد في ذلك ، وبهذا التقرير يظهر لك فساد ما في **المهمات** في هذا الموضع[١] .

[بيع المكيل وزناً]

قوله : (**المكيل لا يباع بعضه ببعض وزناً**) [٢] . انتهى .

لا يعرف في هذا خلاف[٣] .

و[قد] [٤] حكى **ابن يونس** في **شرح التنبيه** عن **الفوراني** : أنه لو باع المكيل وزْنًا ، جاز ، بخلاف العكس فيجوز بيع رطل قمح برطل قمح[٥] ، وتبعه **ابن الرفعة** في حكايته عنه[٦] .

وهذا النقل غلط [عن] [٧] **الفوراني** ، فالذي في **الإبانة** : « لو أبدل الكيل بالوزن لم يجز ، مثل أن يبيع الحنطة بالحنطة وزناً ، لا يجوز ، وكيلاً ، يجوز . وقال **أبو حنيفة**[٨] : إن أبدل الكيل بالوزن ، صح ؛ لأنه [أَحْصَرُ] [٩] »[١٠] . هذا لفظه .

---

(١) المهمات (٥ / ١٠٥ ، ١٠٦) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٥٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) مختصر المزني (٨ / ١٧٤) ، الحاوي الكبير (٥ / ١٠٦) ، نهاية المطلب (٥ / ٦٧) ، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢٠٨) .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٥) غنية الفقيه (٢ / ١١٠٩) ت : عبد العزيز هارون .

(٦) المطلب العالي (ص ٣٧١) ت : الشبرمي .

(٧) في (م) : (من) ، والمثبت من (ت) .

(٨) رُوي ذلك عن أبي يوسف – رحمه الله – ، وأما المذهب : عدم الجواز . بدائع الصنائع (٥ / ١٩٤) ، رد المحتار (٥ / ١٧٦) .

(٩) في (م) : (أحصب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الإبانة .

(١٠) الإبانة (م / ل : ١٦٣) .

[الاعتبار بعادة الحجاز في الكيل والوزن]

قوله : (**كل ما كان مكيلاً بالحجاز على عهد رسول الله ﷺ ، فالمعتبر فيه الكيل ، وكل ما كان موزوناً ، فالمعتبر فيه الوزن ، ولو أحدث الناسُ خلاف ذلك، فلا اعتبار به**)[1] . انتهى .

واعلم أن المراد بذلك بالنسبة لما يكال وما يوزن ، لا لِنَفْسِ المكيال والميزان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، وقد حكى **الرافعي** فيما بعد عن **الإمام** أنه « لا فرق بين المكيال والميزان المعتاد في عصره ﷺ ، وسائر المكاييل المحْدَثة بعده »[2] .

وقال **الفارقي** : المراد أن ما كان مكيلاً عندهم ، لا يباع إلا كيلاً ، وما كان موزوناً عندهم ، فلا يباع إلا وزناً ، وليس المراد أن لا يكال إلا بكيلهم ، ولا يوزن إلا بوزنهم ، ولهذا يجوز لنا أن نبيع ما في مكيال بيننا .

[ما جهلت عادته]

قوله [ ][3] : (**وما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ، أو كانَ ولم يُعلم أنه يكال أو يوزَنُ ، أو علم أنه يكال مرة ويوزَنُ أخرى ، ولم يكن أحدهما أغلب ، فقد ذكر المتولي أنه إن كان / ٤٤م/ [أكبر][4] جرماً من التمر ، فالاعتبار فيه بالوزن ؛ لأنه لم يعتد الكيل بالحجاز فيما هو [أكبر][5] من التمر ، وإن كان مثله أو أصغر منه ، فأوجه : أحدها : الوزن ، والثاني : الكيل .**

---

(١) فتح العزيز (١ / ٤٥٧) ت : إسماعيل يوكسك .

(٢) فتح العزيز (٤ / ٨١) . وانظر : نهاية المطلب (٥ / ٦٨) .

(٣) في (م) زيادة : (فيها) ، والمثبت من (ت) .

(٤) في (م) : (أكثر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة ، والعزيز .

(٥) في (م) : (أكثر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة ، والعزيز .

والثالث : – وهو الأشبه – : ينظر إلى عادة الوقت ، وعلى هذا ؛ فعن الشيخ أبي حامد : المعتبر عادة أكثر البلاد . وذكر صاحب المهذب والتهذيب : أن النظر إلى عادة بلد [البيع] [(١)] ، وهو الأحسن .

والرابع : يعتبرُ بأقرب الأشياء شبهاً به .

والخامس : يتخيّر ثم منهم من خصص الخلاف بما إذا لم يكن له أصلٌ معلوم المِعْيار ، أما إذا استخرج من أصل هذا حاله ، فهو معتبر بأصله ، ومنهم من أطلق) [(٢)] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : فيما حكاه عن **المتولي** نظرٌ ؛ والذي في **التتمة** تخصيص الخلاف بما لا أصل له ، فإن كان ، فهو ملحقٌ بأصله ، وبما لم يكن في عهده ﷺ ، فإن كان ، فالمرجع فيه إلى عرف الحجاز ، فإن لم يكن عرفٌ بالحجاز ، أو لا يوجد به ، فإن كان [أكبر] [(٣)] جرماً من التمر ، بِيْع وزناً ، وإلَّا ، فقيل : المعتبر الكيل ، وقيل : الوزن ، وقيل : يُرد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز ، وقيل : يعتبر عادة [البلاد] [(٤)] ، فإن اختلفت[(٥)] رُوعي الأغلب ، فإن تّعذر الرجوع إلى العرف ؛ للاختلاف

---

(١) في (م) : (المبيع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز ، والمهذب (٢ / ٣١) ، والتهذيب (٣ / ٣٤٥) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٥٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٣) في (م) : (أكثر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٤) في (ت) : (البلد) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٥) أي : العادات .

[فيه][1] ، ولا يدري أي العرفيْن / ٩٩ت/ أغلب ، رُدَّ إلى أقرب ما يشبهه[2] .

هذا حاصلُ ما في **التتمة** ، ولا يخفى ما بينهما من التفاوت من وجوه :

منها : تخصيصُ الخلاف بما سبق .

ومنها : أن **المتولي** قال في الخامس : إنه يعتبر بأقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز ، كما فيما لم تحكم الصحابة فيه من الصيود بحكمٍ ، وكذلك المأكولات من الصيود ، وما استطابته العرب ، فهو حلال[3] .

ومنها : أنه لم يذكر الوجه الأول ولا الآخر ؛ وهو التخييرُ ، وقد حكاه **الإمام** عن **شيخه**[4] ، وقال : « لم أره لغيره »[5] ، لكن **الماوردي** حكاه في **الحاوي**[6] .

الثاني : أن **الرافعي** في **الشرح الصغير** جزم بمقالة **المتولي** ، ولم ينسبه إليه[7] ، وذكر في آخر الباب من **الشرح الكبير** ما يوافقُهُ ، فقال : « ثم المعيارُ في الجَوْز الوَزْنُ ؛ لأنه أكبر جرماً من التمر »[8] ، لكن ذكر بعد هذا الموضع بورقةٍ : أن ما لايجفَّف في جواز بيع بعضه ببعض وجهان : أصحهما : المنع ، والثاني : الجواز ،

---

(١) ساقطة من (ت) والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في التتمة .

(٢) تتمة الإبانة (ص ٥٣ – ٥٥) ت : أحمد البهي .

(٣) تتمة الإبانة (ص ٥٤ ، ٥٥) ت : أحمد البهي .

(٤) هو : والد إمام الحرمين .

(٥) نهاية المطلب (٥ / ٦٩) .

(٦) الحاوي الكبير (٥ / ١٠٨) .

(٧) الشرح الصغير (م / ج٣ / ل / ١٤) .

(٨) فتح العزيز (٤ / ٩٩) .

فعلى هذا إن لم [يمكن] [١] كيله كالبطيخ والقِثّاء ، بِيْعَ وَزْناً ، وإن أمكن كالتفّاح والتِّين ، فيُباع كيلاً أو وزناً ؟ وجهان ، أصحهما : أولهما[٢] . ولا شك أن التِّينَ والتفَّاحَ أكبر جرماً من التمر .

ثم إن **الشيخ أبا حامدٍ** و**الجرجاني** وغيرهما ، خرّجوا الجَوْز على وجهين في أنه موزون أو مكيل[٣] .

وخرجَ من هذا ، تخصيصُ الخلاف بما يمكن كيله ، أمَّا غيره ، فالاعتبار فيه بالوزن ، [وأفاد الجوري أن محل الخلاف فيما لو كاله قوم ووزنه قوم ، فأما ما اتفق [ ] [٤] الناس] [٥] فيه ، فهو أصل بنفسه ، كالسُّكّر لم يكن له أصل بالمدينة ، وليس له أصل ، واتفق الناس على وزنه[٦] .

وحكى **ابنُ أبي الدم** عن **أبي إسحاق** : أن السُّكّر مكيل ، وهو غريب[٧] .

الثالث : أن قوله : (إن كان أكبر جرماً من [التمر] [٨]) مثّله **الرافعي** آخر

---

(١) في (م) : (يكن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٢) فتح العزيز (٤ / ٨٢) .

(٣) الابتهاج للسبكي (ص ٣٤٢) ت : باحيدرة ، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٣٠٣) .

(٤) كلمة شطبت من (م) ، وهي : (عليه) .

(٥) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٦) الابتهاج للسبكي (ص ٣٤٢) ت : باحيدرة ، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢٩٤) .

(٧) الابتهاج للسبكي (ص ٣٤٢) ت : باحيدرة ، تكملة المجموع للسبكي (١١ / ١٠٥) ، النجم الوهاج (٤ / ٦٦) .

(٨) في (م) : (الثمن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

الباب بالجَوْز ، وجزم بأنَّ المعيار فيه الوزن[1] ، وكذا ذكره **القاضي الحسين** في **تعليقه**[2] ، وفيه ما سبق عن **الشيخ أبي حامد** .

وقوله : (أو مثله) مثَّلُوهُ باللوز ، وكذا ذكره **القاضي الحسين** ، فقال : فإن كان في جرم التمر أو ما دونه ، كاللوز والعُنَّاب[3][4] ، لكن جزم **الرافعي** آخر الباب بأن المعيار فيه الكيل[5] .

وهذا كله إنما يتم على تجويز بيع الجوز واللوز في قشرهما بمثلهما ، كما جزم به **الرافعي** من بعدُ[6] ، لكن نصَّ **الشافعي** على امتناعه ؛ للجهل بالمقصود[7] .

الرابع : أن إجراءه الخلاف فيما إذا علم أنه يكال مرةً ويوزن أخرى ، ولم يغلبْ أحدهما ، لم أرَ له ذكراً في **التتمة** ولا في **النهاية** ، وينبغي في هذه الحالة أن يجوز فيه الوزنُ والكيلُ قطعاً ، أو على الأصح ، كما قلنا فيما إذا كان في البلد نقدان يتعامل بهذا مرة ، وبهذا أخرى ، ولم يغلب أحدهما ، أن البيع صحيح ، وينزل

---

(١) فتح العزيز (٤ / ٩٩) .

(٢) المطلب العالي (ص ٣٧٦) ت : الشبرمي ، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢٨٠) .

(٣) العُنَّاب : ثمر شجر على شكل ثمرة النبق ، وهو أحمر لذيذ الطعم ، الواحدة : عُنَّابة . الصحاح (١ / ١٨٩) ، لسان العرب (١ / ٦٣٠) .

(٤) المطلب العالي (ص ٣٧٦) ت : الشبرمي ، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢٨٠) .

(٥) فتح العزيز (٤ / ٩٩) .

(٦) فتح العزيز (٤ / ٩٩) .

(٧) الأم (٣ / ٨٠ ، ٨١) .

المطلق على ما شاء منهما سلّمه المشتري ، وكما قلنا فيما إذا استوى [الشبهان][1] الحلال والحرام في الصيد ، أو لم نجد ما يُشبهه ، أن الأصح الحل[2] .

نعم ، حكى **ابن الرفعة** عن العراقيين وجهين مطلقاً فيما يكالُ ويوزن في غير الحجاز ، ولا يكال [فيه][3] ولا يوزن أو جهلناهُ : أحدهما : اعتبارُ بلد البيع ، والثاني : بأشبه الأشياء شبهاً في الحجاز . فعلى هذا لو كان شبيهاً بالشيئين ، فأيهما المعتبر فيه ؟ وجهان حكاهما **البندنيجي**[4] . انتهى .

ويحتمل في هذه الصورة أن يجوز البيع بكليهما ، كما قلنا في [الحيوان][5] إذا كان له شبهان ، والأصح الحل .

وهذا الوجه - أعني : اعتبار الأشبه بالحجاز - يحتمل أن يكون تقييداً للوجه الرابع في **الرافعي** ، ويحتمل خلافه [فتزداد][6] العِدَّةُ ، و**الماوردي** جزم بأنَّ المَرْعيَّ عُرف أكثر البلاد ، وحكى الأوجه فيما ليس للناس فيه عُرفٌ غالب ، وكانت عادتهم تستوي في كيله ووزنه : أحدها : يباع [وزناً][7] ، والثاني : كيلاً ، والثالث : يعتبر بأشبه الأشياء بما عرف حاله على عهد الرسول ﷺ ، والرابع :

---

(١) في (ت) : (المشبهان) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المجموع ، وكفاية النبيه .

(٢) المجموع (٩ / ٢٦) ، كفاية النبيه (٨ / ٢٣٢) .

(٣) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٤) المطلب العالي (ص ٣٧٨) ت : الشبرمي ، كفاية النبيه (٩ / ١٤٨) .

(٥) في (م) : (الحبوب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٦) في (م) كتبت هكذا : (مفردا اد) ، والمثبت من (ت) .

(٧) في (م) : (دزناً) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

يتخيّر بين الكيل والوزن ؛ لاستواء العرف فيه[1] .

وقال **الإمام** : « ولو منع مانعٌ أصل البيع ؛ لاستبهام طريق التماثل ، لكان أقربَ مما ذكره - يعني شيخه - ولكن لا قائل به من الأصحاب »[2] ، وبه تكثر الأوجه .

قلتُ : قد حكاه **الهروي في الإشراف** وجهاً[3] .

[التعديل في كفتي الميزان]

قوله : (كما [أنا] [4] **إذا عرفنا التساوي بالتعديل في كِفَّتي الميزان نكتفي به، وإن لم نعرف قدر ما في [كل]** [5] **كِفَّة**) [6] . انتهى .

[وقد] [7] حكى **الإمام** إجماع الأمة عليه[8] ، وينبغي أن يجري فيه الوجه الآتي عن القفال في القَصْعة[9] .

---

(١) الحاوي الكبير (٥ / ١٠٧ ، ١٠٨) .

(٢) نهاية المطلب (٥ / ٦٩) .

(٣) الإشراف على غوامض الحكومات (ص ١٣٥) ت : أحمد الرفاعي .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز .

(٦) فتح العزيز (١ / ٤٥٨) ت : إسماعيل يوكسك .

(٧) في (م) : (وهذا) .

(٨) نهاية المطلب (٥ / ٦٨) .

(٩) القَصعة : الصحفة تُشبع العشرة ، والجمع : قِصاع ، وقِصَع . المحكم والمحيط الأعظم (١ / ١٤٩) .
وانظر الوجه المحكي عن القفال في : نهاية المطلب (٥ / ٦٨) ، فتح العزيز (٤ / ٨١) .

فائدة : كفة الميزان كسرها **ابن السّيد في مثلثه**[١] ، وحكى **الجرجاني**[٢] **في أماليه** الفتح[٣] .

وقال **ابن سيده**[٤] : هي بالكسر في المشهور ، وحُكي الفتح ، وأَباهُ بعضهم[٥] .

[الوزن بالطيار والقرسطون]

قوله : (**والوزن بالطّيار [والقَرَسْطُون]**[٦] **وزنٌ**)[٧] . انتهى .

والطّيار : ميزان لا لسان له[٨] ، وتوقف **ابن الرفعة** في الوزن به ؛ لعدم اللسان[٩] .

[والقَرَسْطُون][١٠] قيّده في **المهمات**[١١] بالقاف في أوله ، ونقل عن **المحكم** أن

---

(١) المثلث (٢ / ١١٩) .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر اليزدي الجرجاني ، الشيخ الثقة العالم ، مُسْند أصبهان ، صاحب تلك الأمالي الأربعين ، ولد سنة (٣١٩هـ) ، وتوفي بأصبهان سنة (٤٠٨هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) ، لسان الميزان (٥ / ٢٩) .

(٣) لم أجده في الأمالي ، ونقل ذلك عنه أيضاً ابن الرفعة في المطلب (ص ٢٨٢) ت : الشبرمي .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي ، الضرير ، المعروف بابن سيده ، إمام اللغة . من مصنفاته : المحكم في اللغة ، المخصص ، توفي سنة (٤٥٨هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٣٣٠) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٤٤ - ١٤٦) .

(٥) المحكم (٦ / ٦٦٥) .

(٦) في (م) : (الفرسطون) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للعزيز .

(٧) فتح العزيز (١ / ٣٥٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٨) نهاية المطلب (٥ / ٦٨) ، البسيط (ص ١٧٣) ت : الردادي .

(٩) المطلب العالي (ص ٢٨٢) ت : الشبرمي .

(١٠) في (م) : (الفرسطون) ، والمثبت من (ت) .

(١١) المهمات (٥ / ١٠٧) .

[القَفَّان] [1] – بالفاء – [2] .

وفيه أمور :

أحدها : أن **ابن بَرِّي** [3] قال : الصواب [ ] [4] فيه : **الفرسطون** – بالفاء – ، ومن قاله بالقاف فقد لحن [5] . لكن ذكره **الخليل** [6] بالقاف واللام [7] ، وقال ابن عطية [8] في تفسيره [9] : ميزان القَبَّان يقال له : القَلَسْطُون ،

---

(1) في (م) : (القفار) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المهمات .

(2) في هامش (ت) : (أي : بعد القاف ، لا كما يفهمه كلامه) .

(3) هو : أبو محمد عبد الله بن بَرِّي بن عبد الجبار المصري الشافعي ، المعروف بابن بَرِّي ، الإمام المشهور في علم النحو واللغة ، ولد سنة (٤٩٩هـ) ، من مصنفاته : غلط الضعفاء من الفقهاء ، حواش على الصحاح ، توفي سنة (٥٨٢هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٠٨ ، ١٠٩) ، سير أعلام النبلاء (٢١ / ١٣٦ ، ١٣٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ١٢١ – ١٢٣) .

(4) في (م) زيادة : (أن) ، والمثبت من (ت) .

(5) غلط الضعفاء (ص ٢٣) .

(6) هو : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، البصري ، صاحب العربية ، ومنشئ علم الفروض، أخذ عنه سيبويه النحو ، له كتاب العين في اللغة ، ولد سنة (١٠٠هـ) ، وتوفي سنة بضع وستين ومائة ، وقيل : سنة (١٧٠هـ) .
انظر : التاريخ الكبير (٣ / ١٩٩ ، ٢٠٠) ، وفيات الأعيان (٢ / ٢٤٤ – ٢٤٨) ، سير أعلام النبلاء (٧ / ٤٢٩ – ٤٣١) .

(7) العين (٥ / ٢٤٩) ، البارع في اللغة (ص ٥٥٤) .

(8) هو : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ، أبو محمد الغرناطي الأندلسي ، كان إماماً في التفسير والفقه والعربية ، له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ولي قضاء المرية سنة (٥٢٩هـ) ، وتوفي سنة (٥٤١هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٥٨٧ ، ٥٨٨) ، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٦٠ ، ٦١) .

(9) المحرر الوجيز (٣ / ٤٥٥) .

[والقَرَسْطُون] [١] .

الثاني : أن **صاحب المحكم** قال – في القاف والنون – : [القَفَّان] [٢] : القَرَسْطُون ، قال **ابن الأعرابي**[٣] : هو عربي ، فتكون نونه زائدة ؛ لأنها بعد ألفٍ ، وفَعْلان فيه أكثر من فَعّال[٤] . انتهى .

الثالث : أن [القَفَّان] [٥] يجوز فيه الباء الموحدة أيضاً ، فقد قال **صاحب المحكم** – بعد ما سبق – : ورواه **الأصمعي**[٦] : قَبَّان ، بالباء [التي بين] [٧] الفاء والباء ، أُعربت بإخلاصها فاءً ، ويجوز إخلاصها باءً ، فقد أطلقه **سيبويه**[٨] في

---

(١) في (م) : (الفرسطون) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز .

(٢) في (م) : (القفّاز) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المحكم .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن زياد ، المعروف بابن الأعرابي ، من كبار أئمة اللغة ، كوفي الأصل ، ولد سنة (١٥٠هـ) ، من مصنفاته : النوادر ، معاني الشعر ، توفي سنة (٢٣١هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٠ / ٦٨٧ ، ٦٨٨) ، الوافي بالوفيات (٣ / ٦٦ ، ٦٧) ، بغية الوعاة (١ / ١٠٥ ، ١٠٦) .

(٤) المحكم (٦ / ١٣٩) .

(٥) في (م) : (القبان) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٦) هو : أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع البصري ، إمام اللغة والغريب والأخبار ، من أئمة الحديث الكبار ، من مصنفاته : الإبل ، والأضداد ، غريب القرآن ، توفي سنة (٢١٦هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٧٠ – ١٧٦) ، سير أعلام النبلاء (١٠ / ١٧٥ – ١٨١) ، بغية الوعاة (٢ / ١١٢ – ١١٣) .

(٧) في (م) : (بين التي) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المحكم .

(٨) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر الفارسي ثم البصري ، إمام النحو ، وسيبويه لقب ومعناه :
=

الباء التي بين الفاء والباء[1] . انتهى .

[الوزن بالماء]

قوله : (**وأما الماء ، فقد يتأتَّى فيه الوزن ، بأن يوضع الشيء في ظرف ويلقى [في]**[2] **الماء ، ويُنظر قدر غوصه ، لكنه ليس وزناً شرعياً ولا عُرفياً ، فالظاهر أنه لا يجوز التعويل عليه في الربويات**)[3] . انتهى .

وهذا كله من كلام **الإمام**[4] .

قال في **الروضة** : / ١٠٠ت/ « قد عوَّل عليه أصحابنا في أداء [المسلم][5] فيه ، وفي الزكاة في مسألة الإناء بعضه ذهب وبعضه فضة ، ولكن الفرق ظاهر »[6] . انتهى .

وكأنه يعني [به][7] أن التحري في مسائل الربا ممنوع منه ، كما نصَّ عليه **الشافعي**[8] ، ولهذا لا يدخله التقويم ؛ لأنَّ المقوم ربما / ٤٥م/ يخطئ ، بخلاف

=

رائحة التفاح ، برع وساد أهل العصر في العربية ، وألف فيها كتابه الكبير ، توفي سنة (١٨٠هـ) ، وقيل : (١٨٨هـ) .

انظر : معجم الأدباء (٥ / ٢١٢٢ – ٢١٢٩) ، سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٥١ ، ٣٥٢) .

(١) المحكم (٦ / ١٣٩) .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٥٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٤) نهاية المطلب (٥ / ٦٨) .

(٥) في (م) : (السلم) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للروضة .

(٦) روضة الطالبين (٣ / ٣٨٣) .

(٧) ليست في (م) ، والمثبت من (ت) .

(٨) مختصر المزني (٨ / ١٧٤) .

غيره [من الأبواب][1] يكتفى فيه بالتقويم .

والفرق : أنا متعبّدون هنا بتحقيق المماثلة ، والماء لا يتحقق فيه ذلك ، بخلاف غيره من الأبواب .

وفي **الذخائر** : فأما ما [يتعارف][2] [به][3] تقديراً ، كالتقدير بالمساحة بأن يوضع الشيء في ظرف ، [وينظر][4] إلى مقدار [غوصه][5] ، فيعتبر مثله ؛ لأنه ممكن في التقدير ، ولكن لا يُعوّل عليه ؛ إذ ليس معتبر شرعاً ولا عرفاً . انتهى .

وفيما قالوه نظر ، والظاهر التعويل ؛ لأن القصعة والإناء ليس بميزان شرعي، مع أنهم جوَّزوه به ، ولو زاد في بعض الموازين ، وتساويا في بعض ، فقياس ما قالوه في الزكاة[6] أن لا يحرم ؛ لعدم تحقق التفاضل .

[الربا في غير المقدر]

قوله : (**هذا كله في المقدَّر ، فأمَّا مالا يقدَّر بكيل أو وزن ، كالبطيخ والقِثَّاء ، فإن قلنا بالقديم : إنه لا ربا فيه ، جاز بيع بعضه ببعض كيف شاء ، حتى قال القفال : لو جُفِّف شيء منها ، وكان يوزن في جفافه ، فلا ربا فيه أيضاً .**

وقال الإمام : الظاهرُ جريان الربا فيه ، فإنه في حال الجفاف مطعومٌ مقدر)[7] . انتهى .

---

(١) ليست في (ت) ، والمثبت من (م) .

(٢) في (م) : (لا يتعارض) ، والمثبت من (ت) .

(٣) ليست في (ت) ، والمثبت من (م) .

(٤) في (م) : (ويضطر) ، والمثبت من (ت) .

(٥) في (م) : (عرضه) ، والمثبت من (ت) .

(٦) فتح العزيز (٣/ ٩٢) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٥٩) .

(٧) انظر : فتح العزيز (١/ ٤٥٩) ت : إسماعيل يوكسك .

تابعه في **الروضة** على عدم الترجيح[(١)] ، والراجح الثاني ؛ فقد قال في **الشرح الصغير** : إنه الأظهر[(٢)] .

قوله : (**وإن قلنا بالجديد : إن فيه الربا ، فَبِيع بجنسه ، فينظر : إن كان مما يجفّف كالبطيخ الذي يُفْلق ، وحبّ الرمان الحامض ، فلا يجوز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة ، ويجوز في حالة التساوي ، وكذا حكم [كل]** [(٣)] **ما يجفف من الثمار ، وإن كان مقدَّراً كالمشمش ، والخوخ ، والكمثرى المُفَلَّق .**

وحكى الإمام وجهاً بالمنع في حال الجفاف أيضاً)[(٤)] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذا الوجه الذي حكاه **الإمام** حقيقته : أنه لا يجوزُ بيعُه رَطْباً ولا يابساً ، وليس المراد أنه يجوز في حالة الرطوبة ، ويمنع في حال الجفاف ، فإنه حكى في الرطب الذي لا يجفَّف أربعة أوجه : أحدهما : يمتنع رَطْباً ويجوز يابساً ، والثاني: يجوز رَطْباً ، والثالث : يمتنع مطلقاً رَطْباً ويابساً ، والرابع : يجوز رَطْباً ويمتنع يابساً ؛ فإن الرطوبة في هذا النوع [هي الكمال][(٥)] ، والجفاف غير معتاد أصلاً ، حكى الأوجه الثلاثة في المشمش والخوخ ، وأما الرابع ، فقال : لم يَصِرْ

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٤) .

(٢) الشرح الصغير (م / ج٣/ ل / ١٤) .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٤) انظر : فتح العزيز (١/ ٤٥٩) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) في (ت) : (هي المعتاد) ، وفي (م) : (هو المكيال) ، والمثبت من نهاية المطلب .

أحدٌ من أئمة المذهب إليه فيهما[1] .

الثاني : سيأتي في الخُبْز أنه لا يجوز بيع بعضه ببعضٍ ، وإنْ جفَّ ودُقَّ على الصحيح[2] ، والفرق : أن العلة في المنع هناك - كما قاله **الغزالي** - كونه من قاعدة مدّ عجوة[3] ؛ لما فيه من الماء والملح ، وهذه العلة موجودة بعد جفافه ، [والمانع][4] في مسألتنا هنا الرطوبة ، وقد زالت بجفافه ، وأيضاً : فإن النار قد دخلت الخبز ، بخلافه[5] .

قوله : **(وإن كان مما لا يجفَّف كالقِثَّاء ، فهل يباع ببعضه في حال الرطوبة ، فيه قولان . وكذا في المقدّرات التي لا تجفّف ، كالرطب الذي [لا][6] يتتمَّر ،**

---

(١) نهاية المطلب (٥/ ٧٠ ، ٧١) .

(٢) خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م / ج٧ / ل / ١١٢) . وانظر : روضة الطالبين (٣/ ٣٨٩ ، ٣٩٠) .

(٣) المقصود بقاعدة مدّ عجوة : أن يشتمل العقد على ربوي من الجانبين ، ويختلف العوضان أو أحدهما ، جنساً ، أو نوعاً ، أو صفة ، وهو ضربان :

أحدهما : يكون الربوي من الجانبين جنساً ، والثاني : يكون جنسين ، فالأول : فيه تقع القاعدة المقصودة .

الثاني : أن يكون الربوي من الطرفين جنسين ، وفي الطرفين أو أحدهما شيء آخر .

فتح العزيز (٤/ ٨٤ - ٨٧) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) .

(٤) في (م) : (والمنع) ، والمثبت من (ت) .

(٥) الحاوي الكبير (٥/ ١١٠) ، الوسيط (٣/ ٥٨) ، البيان (٥/ ٢١٩) ، كفاية النبيه (٩/ ١٥٤) .

(٦) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

[والعنب] [1] الذي [لا يتزبَّبُ] [2] .

أصحهما : المنع ، كبيع الرُّطَب بالرُّطَب .

والثاني : الجواز ؛ لأن معظم منافعها في رطوبتها ، فأشبه بيع اللبن باللبن ، فعلى هذا إن لم يكن كيله ، كالبطيخ والقِثَّاء ، بِيْعَ وزناً ، وإن أمكن ، كالتفاح والتين ، [فيباع] [3] كيلاً أو وزناً ؟ وجهان : أصحهما : أولهما) [4] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : تخصيصُه الخلاف بحال الرطوبة ، يقتضي أنه لا يباع في حال الجفاف لو فرض تجفيفه ، [والأقيس] [5] الجواز ، وبه صَرَّح **المحاملي** في **التجريد** ، ونقل عن **الشيخ أبي حامد** وأتباعه[6] .

وقال **الماوردي** : « ذهب جمهور أصحابنا - وهو الظاهر من منصوص **الشافعي** - أنه لا يجوز رطباً برطبٍ ، ولا يابساً برطبٍ حتى يصير يابساً مُدَّخراً »[7] . انتهى .

---

(١) في (م) : غير منقوطة ، وكتبت هكذا : (العريب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٢) في (م) : (يزبب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٦٠) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) في (ت) : (والأحسن) ، والمثبت من (م) ، وهو موافق لما في الا بتهاج للسبكي .

(٦) الابتهاج للسبكي (ص ٣٦٩) ت : باحيدرة ، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٤٤٣)

(٧) الحاوي الكبير (٥ / ١٠٣) .

الثاني : حكايته قولين فيما لا يجفَّف مُنْتَقَدٌ ، ففي **البيان** : فيه طريقان : قال الأكثرون : لا يجوز قولاً واحداً ، وقال **أبو العباس** : أنها على قولين[1] .

الثالث : يستثنى من كلامه الزيتون ، فإنه لا جفاف له ، ويباع بعضه ببعض في حال الرطوبة ، قطع به **صاحب التقريب**[2] ، وتابعه الجمهور ، قالوا : واعتصار الزيت منه ليس هو انتظار كمال فيه ، فإنه تفريق أجزائه ، وتغييره عن حاله ، كما يستخرج السمن من اللبن[3] .

الرابع : أن **الرافعي** ذكر في آخر الباب : أنه يجوز بيع البيض بالبيض في قشره وزناً على الظاهر ، ويجوز بيع الجوز بالجوز وزناً ، واللوز باللوز كيلاً مع قشرهما على المذهب[4] ، فما الفرق ؟ والجامع : أن القشر والرطوبة يمنعان العلم بالتساوي الذي هو شرط [العقد][5] ، لكن سيأتي [فيما في][6] هذا ، وأن المذهب المنع[7] .

---

(١) البيان (٥ / ٢٠٢) .

(٢) نهاية المطلب (٥ / ٨٧) .

(٣) نهاية المطلب (٥ / ٨٧) ، الوسيط (٣ / ٥٣) ، المطلب العالي (ص ٤١٦) ت : الشبرمي .

(٤) فتح العزيز (٤ / ٩٩) .

(٥) في (ت) : (للعقد) ، والمثبت من (م) ، وهو موافق لما في كفاية النبيه (٩ / ١٤٧) .

(٦) بياض في (ت) ، والمثبت من (م) .

(٧) قال الشارح عند قول الرافعي : (وبيع البيض بالبيض ، كبيع الجوز بالجوز ، فيجوز على الظاهر) ، قال : « والذي نصَّ عليه في الجديد : المنع ؛ لتفاوت قشورها ، هكذا حكاه الجمهور ، وسبق نقل الإمام اتفاق الطرق عليه » . خادم الرافعي والروضة ، النسخة التركية (م / ج ٧ / ل / ١٢٣) .

=

الخامس : أن قوله في توجيه المنع : (كالرُّطَب بالرُّطَب) ، قد بيَّن **الشافعي** في **الأم** هذا القياسَ ، فقال[1] : لأ[ن][2] بعضه يكون الماء فيه أكثر من البعض ، فلا تُعلم المساواة ، فصار كالرُّطب بالرُّطب .

وهذه العلّة تشكل على اللبن ، فإنهم قطعوا بجواز بيع بعضه ببعض ، مع أن [مَرْعَاهُ][3] الحشيش يختلف في الرطوبة ، وأيضاً فإن بعض اللبن يكون فيه السمن أكثر ، فينبغي أن لا يجوز ، كما لا يباع [بالمَخِيض][4][5] ، ولابد من فارق بين اللبن والقِثَّاء والتمر الذي لا يجفَّف .

فإن قيل : الرطوبة في اللبن لا يضر ؛ لأنه مكيل ، فلا يظهر في المكيال ، والقِثَّاء ونحوه مما لا يجفَّف موزون ، فيظهر أثر الرطوبة في الوزن .

قيل : فخَلُّ الزبيب لا يجوز بيعه بمثله ؛ لأن فيهما ماء[6] ، مع أنهما مكيلان .

وقد جزم **الرافعي** بجواز بيْع خَلِّ الرُّطب بخلِّ الرُّطب[7] ، وهلاَّ جرى فيه القولان / ١٠١ ت / في أصله ؟!

=

وانظر : الأم (٣/ ٨٠ ، ٨١) ، نهاية المطلب (٥/ ٩٤) ، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٣٠٣ ، ٣٠٤) .

(١) الأم (٣/ ٢٥) .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٣) في (م) : (مراعاة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) في (ت) : (المخيض) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) المَخِيضُ : اللبن الذي قد أخذ زبده . العين (٤/ ١٨٠) ، مختار الصحاح (ص ٢٩١) .

(٦) الأم (٣/ ٨١) ، الحاوي الكبير (٥/ ١١٢) .

(٧) فتح العزيز (٤/ ٩٢) .

[والحَقُّ أَنَّ][1] التفاوت الذي لا يقصد لا أثر له ، كما يجوز بيع التمر الجيد بالرديء ، وإن ظهر بينهما تفاوت ، والمخيض بالزبد ونحوه .

السادس : ما صححه أخيراً فيما يمكن كيله أنه يباع وزناً ، يخالف ما سبق في فصل معيار الشرع ، أن الشيء إذا كان مثل التمر أو أصغر ، أنه يعتبر عادة بلد [البيع][2] على الأصح من الأوجه ، فَهَلاَّ جَرَى الأوجه الستة [هنا][3] ؟

فإن قلت : يحتمل أن يكون فيه الوجهان فيما إذا كان [التينُ][4] والتفاح [أكبر][5] من التمر .

قيل : يلزم من ذلك أن لا يخصص الخلاف المتقدم بما إذا كان المبيع مثل التمر أو أصغر .

[**قوله**][6] : (**من فروع المماثلة : أن [يُرِيْدَ][7] شريكان في شيءٍ من مال الربا قسْمتُهُ ، وهو ينبني على أنَّ القسْمة بيع ، أو إفراز نصيب ؟ فإن قلنا بالأول وهو الأصح، فلا يجوزُ قسمةُ المكيل بالوزن، [ولا قسمةُ الموزون بالكيل][8]**)[9] . انتهى .

---

(١) في (م) : (والجواب) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) في (م) : (المبيع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز . انظر (ص ٧٦٣) .

(٣) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٤) في (م) : (اللبن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) في (م) : (أكثر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٦) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٧) في (م) : (يزيد) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٨) في (م) : (ولا عكسه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٩) فتح العزيز (١ / ٤٦٠) ت : إسماعيل يوكسك .

وتصريحُهُ بأن الأصح أنها بيع ، قال في **الكفاية** : إنه المشهور[1] ، لكن ذكر **الرافعي** في باب القسمة خلاف ذلك[2] ، وسنذكر هناك الصواب فيه[3] إن شاء الله تعالى .

قوله [في الروضة][4] : (**ولا يجوز قسمة [غير]**[5] **الرطب والعنب خَرْصاً**[6] ، **ويجوز قسمتها خرصاً إذا قلنا : إفراز ، وقيل : لا يجوز ، والأول [ ]**[7] **هو الأصح المنصوص**)[8] . انتهى .

[قسمة الثمار بالخرص]

وعبارة **الرافعي** : (**ولا يجوز قسمة الثمار بالخَرْص على رؤوس الأشجار إن قلنا : إنها بيع ، وإن قلنا : إفراز ، فقد حكى الشيخ أبو حامد عن نصه : الجواز في الرطب والعنب ؛ لأن لِلْخَرْص مَدْخلاً فيهما دون سائر الثمار ، ومنهم من أطلق المنع**)[9] . انتهى .

---

(١) كفاية النبيه (٩ / ١٧١) .

(٢) فتح العزيز (١٢ / ٥٥٧ ، ٥٥٨) ، روضة الطالبين (١١ / ٢١٤) .

(٣) خادم الرافعي والروضة ، النسخة المصرية (م / ج ١٤ / ل / ٢٢٠) .

(٤) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٥) في (م) : (عين) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في روضة الطالبين .

(٦) الخَرْصُ : مصدر خرص يخرص ، وهو حزر ما على النخل والكرم من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً . الصحاح (٣ / ١٠٣٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٢) .

(٧) هنا في (م) زيادة : (في الروضة) ، والمثبت من (ت) .

(٨) روضة الطالبين (٣ / ٣٨٥) .

(٩) فتح العزيز (١ / ٤٦٠) ت : إسماعيل يوكسك .

وبينهما تفاوت من جهات :

أحدُها : أنه ليس في **الرافعي** تصريح بتصحيح ، ثم هذا الترجيح مخالف لما صححه أولاً أنَّ القسمةَ بيعٌ ، وقد قال في باب القسمة : ولا تُقسَّم الثمار على رؤوس الأشجار [بالخَرْص][1] إنْ جعلناها بيعاً ، كما لا تُباع خَرْصاً ، فإن قلنا : إفراز ، فإن [كانت][2] ثمرةُ غيرِ النخل والكَرْم ، لم تقسم أيضاً ؛ إذ الخَرْص لا يدخلها ، وإن كانت ثمرةُ نخل أو كَرْم ، جازت القسمة خَرْصاً ، كما يجوز خَرْصها للفقراء[3] . انتهى .

وحرَّر بعضهم الخلاف في ذلك ، فقال[4] : « إن قلنا : بيع ، لم يصح ، أو إفراز ، فإن كانت الثمرة مما لا زكاة فيه ، لم يصح ؛ لأن خرصه لا يجوز ، وإن كان مما فيه العُشْر كالرطب والعنب ، فإن كان قبل بُدُوِّ الصَّلاح ، لم يجز ، قاله **المحاملي** ، وإن كان بعد بُدُوِّ الصَّلاح ، فقولان ، نقلوا عن نصه في الصَّرف : الجواز[5] ؛ لأنه إذا جاز خرصُه لمعرفة حق الفقراء ، جاز لتمييز أحد الحقين عن الآخر ... ونقل / ٤٦ م / **المحاملي** عن نصه في سائر كتبه : أنه لا يجوز ، وسكت غير **المحاملي** عن التفصيل بين ما بعد بُدُوِّ الصَّلاح وقبله »[6] ، وعليه جرى **الرافعي** .

---

(١) في (ت) : (كالخرص) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٢) في (ت) و(م) : (كان) ، والمثبت من هامش (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٣) فتح العزيز (١٢ / ٥٥٩) ، روضة الطالبين (١١ / ٢١٥) .

(٤) القائل هو : تقي الدين السبكي – رحمه الله – .

(٥) الأم (٣ / ٨٥) .

(٦) تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٤٣٨) . وانظر : التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (ص ٢٢٨) ت : الفيلكاوي ، المطلب العالي (ص ٥٩٧) ت : الشبرمي .

الثانية : قوله : (وقيل : لا يجوز) صريح في أنه عكس النَّص ، وهذا لا يعطيه قول **الرافعي** : (وأطلق بعضهم المنع) ؛ لاحتمال التأويل ، وبعد فالاعتراض عليهما بأن المنع قول منصوصٌ أيضاً ، فلا يحسُنُ جعل **النووي** له وجهاً ضعيفاً ، ولا حكاية **الرافعي** له عن إطلاق بعضهم ، وقد سبق عن **المحاملي** حكايةُ المنع عن نَصِّه في سائر كتبه .

وممن حكى القولين **الماورديُ** في باب القسمة ، فقال : وإن كان ممَّا لا يجوز بيع بعضه ببعضه ، كالرطب والعنب والفواكه الرطبة ، فإن قلنا : القسمة إفراز حقٍّ ، جازت بالكيل والوزن ، وفي جوازها بالخَرْص في نَخْلِهِ وشَجَرِهِ قولان : الجواز ، والبطلان . قال : والأصح من إطلاقهما أن يمنع منه بالخَرْص في قسمة الإجبار ؛ لأن المقصود بها التحقق المعدوم في الخَرْص ، بخلاف قسمة الاختيار ؛ لأنها محمولة على التراضي ، هذا إذا قيل إنها إفراز ، فإن قلنا : بيع ، لم تجز قسمة الثمار الرَّطبة ، كبيعها[1] . وستأتي المسألة مشروحة في باب القسمة[2] إن شاء الله تعالى .

[إذا باع جزافاً بجنسه]

قوله : **(ولو باع صُبْرة من الحِنْطة بصُبْرة ، أو دراهم بدراهم جُزافاً أو بالتخمين ، لم يجز ، سواء خرجا متماثلين أم لا .**

أمَّا إذا ظهر التفاضل فظاهرٌ ، [وأمَّا إذا][3] لم يظهر ، فاحتجوا له : بأن التساوي شرط ، وشرط العقد [يعتبر][4] العلم به عند العقد . ألا ترى أنه لو

---

(١) الحاوي الكبير (١٦ / ٢٦٨) .

(٢) خادم الرافعي والروضة ، النسخة المصرية (م / ج ١٤ / ل / ٢١١) .

(٣) في (م) : (وإن) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) في (م) : (تعينه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

نكح امرأة لا يدري [أهـي][1] مُعْتَـدَّة أم لا ، أو هـي أختـه مـن الرضـاع أم لا ؟ [لا][2] يصح [النكاح][3])[4] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : ما جزم به من البطلان عند التساوي مُشكل بما سبق في بيع مال أبيه على ظَنِّ حياته ، فإنه يصح على الصحيح[5] ؛ نظراً إلى نفس الأمر .

قال في **المطلب** : وقياسُه أن يصح إذا ظهرت الصُّبرتان متساويتين ، ولئن قيل في الفرق : أن الربا يحتاط فيه ، قلنا : ذلك لا ينافي الاحتياط ؛ لأنا نعتبر التقابض قبل التفرق ، ولهذا قالوا : لو باع صُبرة [بصُبرة][6] ، كل صاع منها بصاع من الأخرى ، صحّ إن خرجتا متساويتين ، وإن خرجتا [متفاضلتين][7] ، فهل يبطل في القدر الفاضل فقط ، أو في الجميع ؟ قولان : أصحهما : الثاني[8] . انتهى .

الثاني : ما قطع به في الصورة المستشهد بها ، يقتضي أنها محلُ وفاقٍ ، وليس كذلك ؛ لما سبق عن **الروياني** في بيع الصُّبْرة[9] .

---

(١) في (ت) : (أنها) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٢) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٣) في (م) : (نكاحه) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) فتح العزيز (١ / ٤٦١) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) انظر : (ص ٤٣٤ ، ٤٣٥) .

(٦) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٧) في (م) : (متفاضلين) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في المطلب .

(٨) المطلب العالي (ص ٣٨٤) ت : الشبرمي .

(٩) انظر : (ص ٤٣٩ ، ٤٤٠) .

وذكر في كتاب العِدَدِ : أن المعتدة بالأَقْراء[1] أو الأشهر ، إذا ارتابت[2] بعد انقضاء الأقراء أو الأشهر هل بها حمل ؟ وتزوّجت قبل زوال الرِّيبة ، فالمذهب القطع بأن النكاح لا يبطل في الحال ، وهو نصّه في **الأم**[3] و**المختصر**[4] ؛ لأنا حكمنا بانقضاء العِدّة ، فلا نُبطله بالشك ، وقيل : يحكم ببطلانه ، وقيل : قولان[5] .

وحكى هناك أيضاً : أنه لو كان الحمل مجهول الحال / ١٠٢ ت / حُمل على أنه من زنا ، وأنه لو نكح حاملاً من الزنا ، صَحَّ نكاحه بلا خلاف[6] .

وحكى - فيما سبق - أنه لو زَوَّج أمة أبيه على ظَنِّ حياته ، فبان مَيِّتاً ، يصح النكاح على الأظهر[7] .

[وحكى في باب النكاح أنه لو عقد بشهادة خنثيين ، فبانا رجلين ، صح على الأظهر][8][9] . وهذا كله يقدح في اعتباره معرفة الشروط عند العقد .

---

(١) الأَقْراء : جمع قرء - بفتح القاف وضمها - : يطلق على الحيض والطُّهر ، فهو من الأضداد .
الصحاح (١ / ٦٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٦٥) .

(٢) أي : حصل لها ريب ، وهو : الشك ، تقول : رابني الشيء وأرابني ، بمعنى : شكَّكَني .
المطلع (ص ٤٢٢) ، لسان العرب (١ / ٤٤٢) .

(٣) الأم (٥ / ٢٣٦) .

(٤) مختصر المزني (٨ / ٣٢٣) .

(٥) فتح العزيز (٩ / ٤٤٩) ، روضة الطالبين (٨ / ٣٧٧) .

(٦) فتح العزيز (٩ / ٤٤٦) ، روضة الطالبين (٨ / ٣٧٥) .

(٧) انظر : (ص ٤٣٨) .

(٨) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٩) حكاه النووي في زوائد الروضة . روضة الطالبين (٧ / ٤٩) .

[بيع الصبرة بالصبرة مكايلة]

قوله : (ولو قال : بعتك هذه الصُّبرة بتلك الصُّبرة مكايلةً ، أو كيلاً بكيل ، أو هذه الدراهم بتلك موازنةً ، أو وزناً بوزن ، فإن [كالا أو][1] وزنا ، وخرجتا متساويتين ، صحَّ العقد ، وإلَّا ، فقولان .

قال في التهذيب : أصحهما : البطلان ؛ لأنه قابل الجملة بالجملة ، وهما متفاوتان ، والثاني : يصح في الكبيرة بِقَدْر ما يقابل الصغيرة ، [لمقابلة][2] صاعٍ بصاعٍ ، ولمشتريها الخيارُ إذا لم يسلم له [جميعها][3])[4] . انتهى .

فيه أمور :

أحدها : قضيتُه الجزم بالصحة فيما إذا خرجتا متساويتين ، وبه صَرَّح **الجويني** في **السلسلة** ، فقال : « يجوزُ قولاً واحداً »[5] .

ووقع في **الحلية للشاشي** : أنا إذا قلنا فيما إذا خرجتا متفاضلتين : يبطل ، فهاهنا وجهان ، وحكاية الوجه بالبطلان هاهنا غريب[6] ، لكنه [منقاس][7] جداً ؛ لأن العلم بالتماثل حالة العقد لم يوجد ، وهو شرطٌ ، وحصول العلم في

---

(١) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٢) في (م) : (كمقابلة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التهذيب (٣/ ٣٤٦) ، وفتح العزيز .

(٣) في (م) : (جميعاً) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في التهذيب (٣/ ٣٤٦) ، وفتح العزيز .

(٤) فتح العزيز (١ / ٤٦١) ت : إسماعيل يوكسك .

(٥) السلسلة في معرفة القولين والوجهين (ص ٣٥١) ، رسالة دكتوراه ، ت : خالد النمر .

(٦) حلية العلماء (٢ / ٥٣٩) .

(٧) في (م) : (ينقاس) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

المجلس لا يكفي ، بدليل ما لو تبايعا جزافاً ، ثم ظهر التساوي في المجلس ، فإنه غيرُ كاف .

وقد أنكره بعض المتأخرين ، وقال[١] : ينبغي التوقف في إثبات هذا الخلاف [في][٢] متابع ، فإني أخشى أن يكون وهماً من الفرع الآتي فيما إذا تبايعا مجازفةً ، ثم تفرّقا ، ثم تكايلا ، [فخرجتا][٣] سواء ، فهناك وجهان[٤] .

قلتُ : وقد حكاهما **صاحب التتمة** كما سنذكره .

الثاني : ما حكاهُ عن تصحيح **التهذيب**[٥] ، أطلق في **الروضة** تصحيحه[٦] ، فأوْهَم أنه من كلام **الرافعي** ، وقد حكاهُ في **المطلب** عن اختيار **الشافعي** ، وأنه نَصَّ على القولين في **الأم**[٧] ، وقال **البندنيجي** : إنه المذهب[٨] ، وفي **البحر** : إنه الصحيح[٩] ، وقال **أبو حامد** : إنه أولى القولين ، وقال **الدارمي** في **الاستذكار** في

---

(١) القائل هو : الإمام تقي الدين السبكي – رحمه الله – .

(٢) في (م) : (على) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في تكملة المجموع .

(٣) في (م) : (فخرجا) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في تكملة المجموع .

(٤) تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢٤١) .

(٥) التهذيب (٣ / ٣٤٦) .

(٦) روضة الطالبين (٣ / ٣٨٥) .

(٧) الأم (٣ / ٦٤) .

(٨) المطلب العالي (ص ٣٨٥) ت : الشبرمي .

(٩) بحر المذهب (٤ / ٤٢٦) .

باب المُزَابَنة[١] : إنه الأصح[٢] .

ووقع في **الكفاية** - تبعاً **للمتولي** - حكايةُ الخلاف وجهين[٣] ، وكذا وقع في بعض نسخ الروضة[٤] ، وليس بجيد .

ورأيت في **تعليق ابن أبي هريرة** : قال **الشافعي في الأم**[٥] : وإذا باع كل واحد منهما [من صاحبه][٦] صُبرته بصُبرته على أن يتكايلا ، فتكايلا ، فإنه يُنظرُ ؛ فإن خرجتا سواء ، جاز البيعُ ، وإن تفاوتا في الكيل ، فهو على قولين : أحدُهما : أن البيع باطل . وقد قيل : إنه إنما يكون البيع جائزاً ، إذا كان الشيء مما لا ربا فيه ، [كالحمّص][٧] وما أشبهه ، فأما ما فيه الربا ، فإنه قولٌ واحدٌ : البيع باطل ؛ لأنه بيع الطعام متفاضلاً[٨] . انتهى ، فحصل طريقان .

---

(١) المزابنة لغة : من الزَّبْن ، وهو : الدفع ، يقال : زَبَنَتْهُ الناقة : إذا دفعته برجلها ، وسُمي هذا الضرب من البيع مزابنة ؛ لأن كل واحد من المتبايعين إذا ما وقفا فيما تبايعا على غبن أراد المغبون أن يفسخ البيع ، وأراد الغابن إمضاؤه ، فتزابنا ، أي : تدافعا واختصما .
الزاهر (ص ١٣٧) ، المحكم والمحيط الأعظم (٩ / ٦٤) .
وشرعاً : بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض .
مختصر المزني (٨ / ١٧٨) ، منهاج الطالبين (ص ١٠٨) .
(٢) التوسط والفتح (م / ج ٤ / ل / ٧) .
(٣) كفاية النبيه (٩ / ١٤٧) .
(٤) انظر : التوسط والفتح (م / ج ٤ / ل / ٨) ، الاعتناء والاهتمام (٣ / ١٠٤ ، ١٠٥) .
(٥) الأم (٣ / ٦٤) .
(٦) ليست في (ت) ، والمثبت من (م) .
(٧) في (م) : (مثل الحص) ، والمثبت من (ت) .
(٨) تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢٤٧) .

ويخرج منه قول ثالث بالتفصيل بين الربوي وغيره ، ولم يحكه الأصحاب .

الثالث : تعليل **التهذيب** بالمقابلة قد يُمنع ؛ فإنه لا مقابلة مع اشتراط كيل بكيل ، قاله في **المطلب** ، قال : والأشبه في تعليله أن [ينظر إلى][1] ما إذا باع صُبرة إلاَّ قفيزاً منها[2] .

قلتُ : وقد ذكر في **التتمة** للمنع علتين ، فقال : والثاني : لا يجوز ؛ لعلتين :

إحداهما : أنه قابل الصبرة بالصبرة ، وهما متفاوتتان – وهذا ما نقله **الرافعي** عن **التهذيب** – .

والثاني : أن الكيل في بيع المكايلة إمكان التسليم ، وقد تفرّقا قبل الكيل ، فكأنهما تفرّقا وبينهما عُلقةٌ ، والشرط في بيع الربوي بجنسه التفرق ولا عُلقة ، قال : فإن خرجتا متساويتين ، فوجهان ينبنيان على العلتين ، فإن قلنا في الأولى : لا يصح ؛ للتفاوت ، فهاهنا لا تفاوت فيصح ، وإن علَّلنا بالتفرق مع بقاء العُلقة، فهاهنا أيضاً لا يصح[3] . انتهى .

وذكر **القاضي الحسين** في **تعليقه** نحوه[4] .

الرابع : ما جزم به تفريعاً على الصحة من ثبوت الخيار للمشتري ، حكاهُ في

---

(١) بياض في (ت) ، وفي (م) : (نظر إلّا) ، والمثبت من المطلب العالي .

(٢) المطلب العالي (ص ٣٨٥) ت : الشبرمي .

(٣) تتمة الإبانة (ص ٦٠) ت : أحمد البهي .

(٤) تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) ، التوسط والفتح (م / ج ٤ / ل / ٧) .

المطلب عن نص **الشافعي** والأصحاب ، قال : « وفيه نظرٌ من جهة أن مقابلة الشيء بمثله مقصود العقد ، فلم يفت عليه شيء »[1] .

[قلتُ][2] : ينبغي أن يجيء وجه : أنه لا خيار [لمشتري][3] الكبيرة ، كما تقدم مثله فيما إذا باع الصُّبرة بعشرة ، كل صاعٍ بدرهم ، فخرجت زائدةً ، وقلنا : الزيادة للبائع ، فهل للمشتري الخيار ؟ وجهان : أصحهما : نعم ؛ لفوات بعض المبيع عليه[4] ، فلم يفت عليه شيء .

وفي **التتمة** : الجزم فيما إذا خرجتا متفاوتتين ، بأن الزيادة لا تدخل في العقد[5] .

قوله : **(حيث قلنا بالصحة ، فلو تفرَّقا بعد تقابض الجملتين ، وقبل الكيل والوزن ، فهل يبطل العقد ؟ وجهان . أصحهما : لا ؛ لوجود التقابض في المجلس)**[6] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : هذا الترجيح ذكره **المتولي** في باب حكم القبض ، واحتج عليه : بأنهما لو تقابضا عوض الصَّرف ، وظهر بأحدهما عيبٌ ، أو بهما ؛ فالعقد صحيح ،

---

(١) المطلب العالي (ص ٣٨٥) ت : الشبرمي .

(٢) بياض في (ت) ، والمثبت من (م) .

(٣) في (م) : (للمشتري) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) تقدمت هذه المسألة في (ص ٥٧٥ – ٥٧٧) . وانظر : فتح العزيز (٤ / ٤٩) .

(٥) تتمة الإبانة (ص ٦٠) ت : أحمد البهي .

(٦) فتح العزيز (١ / ٤٦١) ت : إسماعيل يوكسك .

وإن كان الاطلاع على العيب يثبت حق الرد[١] . ونقله **الإمام** هناك عن الأصحاب[٢] .

وقد تابعه في **الروضة** على ترجيحه[٣] ، وخالفهما / ٤٧ م / **ابن الرفعة**[٤] ، فقال : الأَشْبَهُ البطلان ؛ لأنه يجوز أن يقال : [القبض][٥] في هذه جزافاً لا يصح ؛ فقد تفرّقا قبل القبض[٦] . ويؤيده أنَّ **الرافعي** جزم في باب القبض فيما بِيع مُكَايلة إلاَّ بكَيْله ، وأنه لو قال : هذا قدر حقك ، وصَدّقهُ ، كان القبض فاسداً[٧] ، وهو المنصوصُ **للشافعي** هناك[٨] ، وجرى عليه الأصحاب[٩] .

ولهذا قال **الشيخ أبو محمد في السلسلة** : الوجهان هنا مبنيَّان على أن القبض على هذه الصفة من غير التماثل ، هل يكون قبضاً صحيحاً في انبرام العقد ؟ فإن قلنا : صحيح ، صَحَّ العقد ، ولم يبطل [بتفرقهما][١٠] قبل الكيل ، وإن قلنا : ليس بقبض ، بطل العقد[١١] . انتهى .

---

(١) تتمة الإبانة (م / ج ٤ / ل / ٢٢٩) .

(٢) نهاية المطلب (٥ / ١٨٩) .

(٣) روضة الطالبين (٣ / ٣٨٥) .

(٤) والسبكي في الابتهاج (ص ٣٣٤) ، حيث قال : « والمختار البطلان » .

(٥) في (م) : (البيض) ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

(٦) المطلب العالي (ص ٣٨٦) ت : الشبرمي .

(٧) فتح العزيز (٤ / ٣٠٧) ، روضة الطالبين (٣ / ٥٢٠) .

(٨) أي : في باب حكم المبيع قبل القبض . الأم (٣ / ٧٠) ، مختصر المزني (٨ / ١٨٠) .

(٩) الحاوي الكبير (٥ / ٢٣٣)، البيان (٥ / ٤٤٢)، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢٤٨، ٢٤٩).

(١٠) في (م) : (تفرقهما) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في السلسلة .

(١١) السلسلة في معرفة القولين (ص ٣٥٢) ت : خالد النمر .

قيل[1] : ويتلخص من كلام الأصحاب في القبض جزافاً إذا كان البيعُ مُكَايلة ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا [ينقل][2] الضمان ، ولا يفسُد التصرف ، حتى إذا تلف في يد المشتري انفسخ العقد ، كما حكاه **الرافعي** في باب بيع الثمار[3] ، وعلى هذا فلا إشكال في فساده وفساد/ ١٠٣ ت/ العقد ؛ للتفرّق من غير قبض صحيح .

والثاني : أنه [ينقل][4] الضمان ، ويسلط على التصرف في قدر حقه ، وهو رأي **أبي إسحاق المروزي**[5] ، وعلى هذا يمكن القول بصحته ، والاكتفاء به في التفرّق بعده ، ويمكن المنازعة فيه .

والثالث – وهو قول الجمهور – : أنه [ينقل][6] الضمان ، ولا يفيدُ التصرف ، وعلى هذا يمكن التردد في كونه صحيحاً أو فاسداً ، كما أشار إليه **الشيخ أبو محمد** ، لكن **الرافعي** والجمهور مصرحون بفساد القبض وعدم صحة التصرف ، ويقولون : إنه لابدَّ في قبض ما [بيع][7] مكايلةً من الكيل[8] ؛ لقوله ﷺ : ((مَنِ

---

(١) القائل هو : الإمام تقي الدين السبكي – رحمه الله – .

(٢) في (م) : (ينفك) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الابتهاج وغيره .

(٣) حيث قال : « لو اشترى طعاماً مكايلة ، وقبضه جزافاً ، فهلك في يده ، ففي انفساخ العقد وجهان ؛ لبقاء علقة الكيل بينهما » . فتح العزيز (٤ / ٣٦١) .

(٤) في (م) : (ينفك) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الابتهاج وغيره .

(٥) نهاية المطلب (٥ / ١٨٦) .

(٦) في (م) : (ينفك) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الابتهاج وغيره .

(٧) في (م) : (يقع) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الابتهاج .

(٨) الوسيط (٣/ ١٥٣ ، ١٥٤) ، فتح العزيز (٤ / ٣٠٧) ، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢٤٩ ، ٢٥٠) .

ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)) رواهُ مسلم[1] ، وفي أبي داود[2] : ((نَهَى أَنْ يَبِيعَ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتى يَسْتَوْفِيَهُ))، وفي البيهقي[3] : ((إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ، وإِذَا بِعْتَ فَكِلْ)) ، ((ونهيه عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيْهِ الصَّاعَانِ))[4] .

ولوجوب الكيل على البائع ، فإنه ببيعه مُكَايلة ألزمه ، وإذا كان القبض فاسداً ، فكيف يكفي ؟ وأيضاً : فإنهما لو [خرجتا][5] بعد ذلك [متفاضلتين][6] ، بان بطلان البيع على المذهب[7] ، فقد كان [هذا][8] التفرق مع الجهل بصحة العقد ، وبقاء [العلقة][9] بينهما يقتضي البطلان ؛ لقوله ﷺ : ((لاَ بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا وَلَيْسَ

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦٠) رقم [١٥٢٥] .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب : في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣/ ٢٨١) رقم [٣٤٩٥] . إلا أن لفظه فيه : « نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ ... » الحديث . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٧٥) .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب : الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله (٥/ ٣١٥) [١٠٤٧٧] ، قال الهيثمي : « إسناده حسن » . مجمع الزوائد (٤/ ٩٨) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٧٩) .

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٢٦) .

(٥) في (م) : (خرجا) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الابتهاج .

(٦) في (م) : (متفاضلين) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في الابتهاج .

(٧) تقدمت هذه المسألة (ص ٧٨٥) .

(٨) في (م) : (حد) ، والمثبت من (ت) . وفي الابتهاج : (فقد وجد التفرق) .

(٩) في (ت) : (الغلة) ، وفي (م) : (العلة) ، والمثبت من الابتهاج .

بَيْنَكُمَا شَيْءٌ))[1][2] .

والحاصلُ استشكالُ تصوير المسألة بأنَّ تقابض [الجُمْلَتَيْن][3] بدون كيل أو وَزْن لا يُتصوَّر ؛ لما تقرَّر أن القبْض فيما بِيْع مُقَدَّراً لا يكون إلاَّ بالتقدير والنقلِ[4] ، فلو بيْعَ بالكيل ، فقبضه لا يحصل إلا بالنقل بعد الكيل ، ولو قبض قبل الكيل ، لا يحصل القبض ، حتى لا يجوز تصرفه [فيه][5] ، فإذاً تصرفهما قبل الكيل والوزن [كتفرقهما][6] قبل القبض ، فينبغي أن يبطل البيع لا سِيَّمَا إذا خرجتا متساويتين على المذهب[7] .

والجوابُ : أن بيع المُقَدَّر على قسْمين :

قسم مُجْمَلٌ كالمذكور هنا ، بأن يقول : بعت هذه الصُّبْرة بتلك مُكَايلة ، أو كيلاً بكيل .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ١٣٩) [٦٢٣٩] ، وأبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب : في اقتضاء الذهب من الورق (٣ / ٢٥٠) برقم [٣٣٥٤] ، والنسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب : بيع الفضة بالذهب (٧ / ٢٨١) برقم [٤٥٨٢] ، وكلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ : ((**لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**)) .

والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف هو الصحيح ، أما المرفوع فلم يرفعه إلا سماك بن حرب ، وهو ضعيف . انظر : تلخيص الحبير (٣ / ٦١) ، إرواء الغليل (٥ / ١٧٣) .

(٢) الابتهاج للسبكي (ص ٣٣٤ - ٣٣٦) ت : باحيدرة .

(٣) في (ت) : (الغلتين) ، وفي (م) : (الحلين) ، والمثبت من هامش (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٤) الوجيز (ص ٣٠٧) ، فتح العزيز (٤ / ٣٠٧ - ٣٠٩) ، منهاج الطالبين (ص ١٠٣) .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

(٦) في (ت) : (كتصرفهما) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المطلب العالي .

(٧) انظر : المطلب العالي (ص ٣٨٥ ، ٣٨٦) ت : الشبرمي ، التوسط والفتح (م / ج ٤ / ل / ٨) .

وقسم [مُفَصَّل][1] بأن يقول : بعتك هذه الصَّبْرة وهي عشرة آصع بعشرة دراهم .

فالتقديرُ في الثاني شرط لصحة القبض ؛ لأنه باع مُقدَّراً مفصّلاً ، فالقبض لا يحصل إلاَّ بالنقل مع التقدير . وأما في الأول ، فالتقدير مجمل ، فلا يشترط في صحة القبض ذلك التقدير ، لكن يعتبر ذلك في صحة العقد حذراً من الربا ، حتى لو قال : بعتك هذه الصُّبْرة - وهي عشرة آصع - صاعاً بصاع ، وجب في القبض [التقدير][2] كما في القسم الثاني ، ولا يجوز التفرّق قبل الكيل بعد تقابض الجُمْلَتَيْن .

ويحتمل أن يقال : المذكور هنا فيما إذا باع صُبْرة بصُبْرة معيَّنين ، وتقابضا جُزافاً ، وتفرَّقا قبل الكيل ، والمذكور هناك فيما إذا كان في الذّمة وتقابضا بعد الرؤية .

الثاني : أن صورة المسألة إذا أخبر كلٌّ منهما بمقدار كيله أو وَزْنه ، وأَخَذهُ الآخرُ مُصدّقاً له ، وقد ذكر **الرافعي** هذا التصوير في الكلام على ما يحصل به القبض[3] .

---

(١) في (ت) : (مقدر) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق للسياق .

(٢) في (م) : (التقدر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٣) فتح العزيز (٤ / ٣٠٧) .

وقد قال [**الإمام**][1] : اعلم أن القبض من غير كيل له صورتان :

أحدهما : أن يحصل مع اعتقاد المماثلة اعتماداً على خبر من يثق به أحد المتعاقدين أو غيره .

والثانية : أن يحصل التقابض بالجزاف مع الجهل والتردد ، [فيظهر][2] فيها الحكم بفساد القبض ، وأنَّ التفرّق بعده قبل جريان قبضٍ صحيح ، مبطلٌ ؛ لبقاء عُلق العقد ؛ ولأنه تحقق به بيْعٌ لازمٌ في صُبْرة بصُبْرة لا يعلمان كيلهما ، وذلك مضاد للحديث[3] .

[بيع الصبرة الصغيرة بقدرها من الكبيرة]

قوله : (**ولو قال : بعتك هذه الصُّبْرة بكَيْلها من صُبْرتك ، وصُبْرة المخاطب [أكبر][4] ، صح ؛ لحصول المماثلة بين العوضين**)[5] . انتهى .

كذا جزم به .

وقال **ابن الرفعة** : « يأتي وجهٌ أنه لا يصح أخذاً مما إذا قال : بعتكَ صاعاً من

---

(١) هكذا في (ت) و(م) ، والصواب : (أبو الحسن السبكي) ؛ إذ ما ذكره الشارح ليس في نهاية المطلب ، بل هو في تكملة المجموع . وأيضاً : فإن هذا القول الذي حكاهُ الشارح ، هو بالنص في التوسط والفتح ، وقد نقله الأذرعي عن أبي الحسن السبكي . انظر : التوسط والفتح (م / ج ٤ / ل / ٨) .

(٢) في (م) : (فظهر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في تكملة المجموع .

(٣) تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢٥١) .

(٤) في (م) : (أكثر) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ٤٦١) ت : إسماعيل يوكسك .

هذه الصُّبْرة ؛ لأن المقابل بالصبرة الصغيرة غير متميّز ، وهذا لاشك عندي فيه ، إذ لا فرق بين أن يكون الثمن نقداً ، أو من النوع »[1] .

[قلتُ][2] : « وعلّل **المتولي** الصحة : بأن بيع جُمْلة الصُّبْرة بالجُمْلة الأخرى جائز عند التساوي ، وبيع صاع من الصُّبْرة [بصاع من الصُّبْرة][3] جائز ، فكذلك بيع جُمْلة أحدهما ببعض الأخرى جائز مع التساوي »[4] .

ومقتضى هذه العِلّة تجويزُ بيع الصُّبْرة المجهولة إلاّ صاعاً منها ؛ لأن بيع جملة المجهولة جائز بالمشاهدة ، فكذلك ينبغي أن يجوز بيعها إلاّ صاعاً منها ؛ لأنَّ الصاع المستثنى معلوم من معلوم بالمشاهدة ، فأشبه المعلوم بالعدد ، ويؤيده حديث : ((**نَهَى عَنْ بَيْع [الثُّنْيَا]**[5] **إلاّ أَنْ تُعْلَمَ**))[6] . قال **المحاملي** : والثُّنْيَا : أن

---

(١) المطلب العالي (ص ٣٨٦) ت : الشبرمي .

(٢) في (ت) : (قوله) ، ثم طمس الناسخ منها حرف الواو والهاء ، والمثبت من (م) .

(٣) ليست في النسختين ، والظاهر أنها سقطت من الناسخ ، والمثبت من التتمة .

(٤) تتمة الإبانة (ص ٦٢) ت : أحمد البهي .

(٥) في (ت) : (الصيعان) ، والمثبت من (م) .

(٦) الحديث من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب : في المُخابرة (٣/ ٢٦٢) برقم [٣٤٠٥] ، والترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب : ما جاء في النهي عن الثنيا (٣/ ٥٨٥) برقم [١٢٩٠] ، وقال : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » ، والنسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الثنيا حتى تُعلم [٧/ ٢٩٦) برقم [٤٦٣٣] .
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه من غير زيادة : ((**إلّا أنْ تُعْلَمَ**)) .
صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب : النهي عن المُحاقلة والمُزابنة (٣/ ١١٧٥) برقم [١٥٣٦] .
قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٥٨) : « وهذه الزيادة مبينة لرواية مسلم المتقدمة » .
وصحّح الألباني هذه الزيادة في صحيح الترمذي (٢/ ٤٧) .

يبيع شيئاً ويبقى بعضه[١] .

لكن ذكر **الإمام** أن المنع متفق عليه في كتبه الجديدة والقديمة فيما إذا باع ثمرة البستان إلا مُدَّاً منها ، وأن [بيع][٢] الصُّبْرة إلا قفيزاً منها مثله ، ووُجِّه[٣] : بأن الصُّبْرة ليست معلومة بكيلٍ ولا وزنٍ ، وإنما التعويل في إعلامها على العِيان ، فإذا استثنى منها مقداراً ، اختل به ضبطُ العِيان ، فلا يُشار لشيء منها إلاَّ وللصاع المستثنى منه نصيب ، وذلك [يكسب][٤] المبيع جهالة[٥] .

[بيع الحنطة بالشعير صاعاً بصاع]

قوله : (**ولو باع صُبْرة حنطة بصُبْرة شعير [جُزافاً][٦] جاز . ولو باعها صاعاً بصاعٍ أو صاعين ، فالحكم كما لو كانا من جنس واحدٍ**)[٧] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : يريد بالحكم : إن خرجتا سواء ، صح ، وإن خرجتا متفاضلتين ، فقولان : أصحهما : لا يجوز ، هذا ما يقتضيه كلامُه . وفيه إشكال ؛ لاختلاف

---

(١) المقنع للمحاملي (ص ٤٢٤) ت : يوسف الشحي . وانظر : كفاية النبيه (٩ / ٣٨) .

(٢) في (ت) : (يبيْعَ) ، والمثبت من (م) ، وهو موافق لما في كفاية النبيه ؛ إذ ما ذكره الشارح عن الإمام هو بالنص من كفاية النبيه (٩ / ٣٨) .

(٣) أي : المنع .

(٤) في (م) : (بكسب) ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في نهاية المطلب ، والكفاية .

(٥) نهاية المطلب (٥ / ١٥٦) .

(٦) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٧) فتح العزيز (١ / ٤٦١) ت : إسماعيل يوكسك .

المأخذ في المسألتين ، فإن مأخذ **البغوي** [الاستحالة][1][2] ، والمأخذ في مسألة القولين المتقدمين[3] التفاضل في الجنس الواحد .

ثم لا يصح إلحاقه بالجنس الواحد مطلقاً ؛ / ١٠٤ ت / فإنهما لو [خرجتا متفاضلتين][4] ، وقلنا : يصح البيع في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة ، ولمشتري الكبيرة الخيار ، ولا يتجه أن يجيء مثله [هنا][5] ؛ إذ لا محذور هنا في التفاضل ، بل ينبغي أن يقال هنا : تكون الزيادة لمشتري الكبيرة في الأصح ، ولا خيار له قطعاً ، ولا للبائع في الأصح . والثاني : أنهما للبائع ، فلا خيار له ، وللمشتري الخيار في الأصح ، كما ذكره في كتاب البيع في مسألة الصُّبْرة[6] .

---

(١) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٢) هذا الكلام فيه اختصار لا يفهم المقصود ، ومراده - رحمه الله - أن يبين أن أصل كلام الرافعي السابق هو قول البغوي في التهذيب (٣ / ٣٤٦) : « فإن قال : بعتك هذه بتلك صاعاً بصاع ، أو صاعاً بصاعين ، فإن خرجا على ذلك جاز ، وإن زاد أحدهما ، ففي صحة البيع قولان : أصحهما : لا يجوز ، فإن جوزنا ، فالزيادة غير مبيعة ، ولمشتريها الخيار » . وهذا القول موافق لما سبق من البغوي - وتبعه الرافعي - (ص ٥٧٥) فيما لو قال : بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم ، كل صاع بدرهم ، فخرجت بخلافه ، فالأصح : البطلان ؛ لأنه باع جملة الصبرة بالعشرة ، بشرط مقابلة كل صاع منها بدرهم ، والجمع بين هذين الأمرين عند الزيادة والنقصان محال ، وهذا حاصل هاهنا ، ولا فرق . انظر : الابتهاج للسبكي (ص ٣٣٧) ت : با حيدرة .

(٣) تقدم (ص ٧٨٥) .

(٤) في (م) : (خرجا متفاضلين) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٥) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٦) فتح العزيز (٤ / ٤٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٦٨) .

الثاني : هذا موافق لقوله في كتاب البيع فيما لو باع صبرة بمائة درهم ، كل صاع بدرهم : أن الأصح البطلان[(١)] .

وقد استدرك في **الروضة على الرافعي** ، فقال : قال أكثر أصحابنا : إذا باع صُبْرة الحنطة بصُبْرة شعير ، صاعاً بصاعٍ ، وخرجتا متساويتين ، صح ، وإن تفاضلتا ، فرضي صاحب الزيادة بتسليم الزيادة ، تمَّ البيع ، ولزم الآخر قبولها ، وإن رضي صاحب الناقصة بقدرها من الزيادة ، صح ، وإن تشاحا، فسخ البيع[(٢)]. انتهى .

[و][(٣)] فيه أمران :

أحدهما : أنه قطع بالصحة هنا عند التفاضل ، مع أنه وافق **الرافعي** في كتاب البيع على ترجيح / ٤٨ م / البطلان في مسألة الصُّبْرة[(٤)] ، ولا فرق بينهما ؛ فإن كُلاًّ منهما قد قابل فيه الجُمْلة [بالجُمْلة][(٥)] والتفصيل بالتفصيل .

فإن قلت : الأولى مفروضة فيما إذا اتحد الجنس ، والثانية فيما إذا اختلف .

قلتُ : لا أثر لاختلاف الجنس ، فإن من صَحَّحَ أولاً ، راعى شرطه وهو التماثل ، وأثبت الخيار .

---

(١) المصدران السابقان .

(٢) روضة الطالبين (٣ / ٣٨٥ ، ٣٨٦) .

(٣) ساقطة من (ت) ، والمثبت من (م) .

(٤) روضة الطالبين (٣ / ٣٦٨) .

(٥) ساقطة من (م) ، والمثبت من (ت) .

والظاهرُ أن هذا الحكم المذكور في **الروضة** ليس في هذه الصورة ، وإنما هو فيما إذا باع الصُّبْرة بالصُّبْرة كيلاً بكيل ، وكذا ذكر **صاحب المهذب**[1] ، و**الذخائر** ، وفرّق بين الصورتين - أعني التقدير المجمل والمفصّل - كما سبق بيانه[2] ، وعلى هذا الإشكال .

وقال **صاحب الوافي** : قول **المهذب** : فإن رضي صاحب [الزائدة][3] بتسليم الزائد ، أُجبر الآخر على قبوله ؛ لأنه ملك الجميع بالعقد[4] ، فَلَزِمَهُ أن يقول في المسألة التي قبلها - إذا خرجتا متفاضلتين - أن يبطل قولاً واحداً ؛ لأنه ملك بالعقد ، يعني : فيما إذا باع الصُّبْرة بالصُّبْرة صاعاً بصاعٍ .

الثاني : أن الإجبار على قبول الزائد ، فيه نظر ؛ لأنه إن كان مبيعاً ، فلا مقابل له ، وإن كان [غيره][5] ، فقد ذكر في كتاب البيع فيما إذا اشترى نصف دينار ، فأعطاه ديناراً ، أن الصواب أنه لا يجب قبوله ، وأن لنا وجهاً أنه يأخذه ويصير الباقي في يده أمانة[6] .

وينبغي أن يكون المذكور هنا تفريعاً على أن الزيادة للبائع أو للمشتري ، وخيَّرنا البائع .

---

(١) المهذب (٢ / ٣١) .

(٢) انظر (ص ٧٩٣ ، ٧٩٤) .

(٣) في (ت) : (الزيادة) ، والمثبت من (م) ، وهو الموافق لما في المهذب .

(٤) المهذب (٢ / ٣١) .

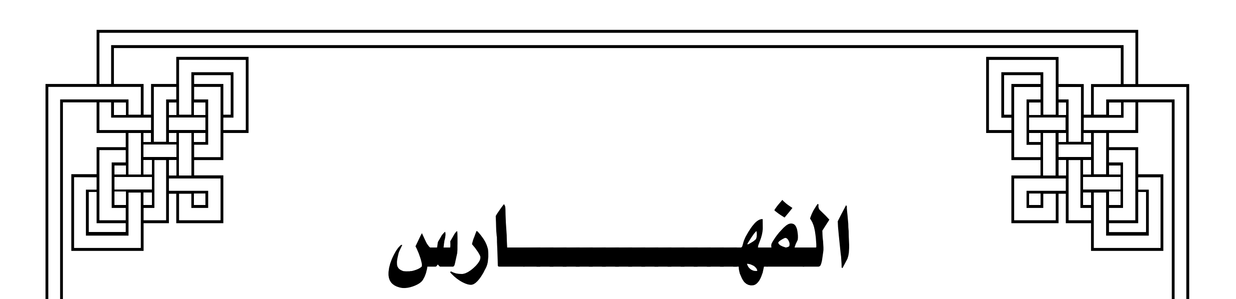
(٥) في (م) : (هبة) ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق للسياق .

(٦) فتح العزيز (٤ / ٤٧) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٦٦) .

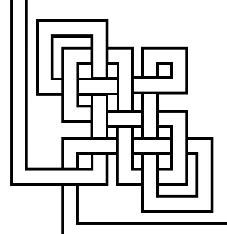
وينبغي فيما إذا رضي صاحب الناقصة بقدرها من الزائدة ؛ وكان الخيار للبائع ، أن لا يسقط خيار البائع بذلك على الأظهر ، كما سيأتي فيما إذا باعه أرضاً على أنها مائة ذراع ، فخرجت أكثر من مائة ، وقلنا بصحة البيع ، فإن الصحيح كما قاله **الرافعي** هناك : أن للبائع الخيار ، وفَرَّع عليه : أنه لو قال المشتري : لا تفسخ ، فأنا أقنع بالقدر المشروط شائعاً ولك الزيادة ، لم يسقط خيار البائع على الأظهر ، ولو قال : لا تفسخ ؛ لأزيدك في الثمن لما زاد ، لم يكن له ذلك ، ولم يسقط خيار البائع بلا خلاف[1] .



(١) فتح العزيز (٤ / ١١٩ ، ١٢٠) ، روضة الطالبين (٣ / ٤٠٩) .



الفهـــــــارس



فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	النساء (٢٩)	١٨٧
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	النساء (١٤١)	٣٠٢
﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴾	يوسف (٢٠)	١٦٦
﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	القصص (١٤)	٨٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾	الجمعة (٩)	١٦١



فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال : زجر النبي ﷺ عن ذلك	٣٧٧
الطعام بالطعام مثلا بمثل	٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء	٧٢٣
لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء	٧٩٣
لا تبع ما ليس عندك	١٦٠، ٤١٤
لا تبيعوا الذهب بالذهب	٦٩٣
لا تلحفوا في المسألة	١٨٨
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	٦٩٥
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	٧٠٠
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله	٧٩١، ٧٩٢
من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضاري	٣٥٨
من أمسك كلباً ، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط	٣٥٩
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٥
نكاحها باطل	٤٢٤
نهى أن يبيع طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه	٧٩٢



فهرس الآثار



فهرس القواعد الفقهية والأصولية



فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٢٣٨	أبو بكر المرعشي
٦٩٠	أبو حاتم القزويني
١٣٤	أبو حامد الإسفراييني
٣٩٩	أبو زيد المروزي
٢٢٨	أبو سعيد الإصطخري
٧٥٢	أبو سعيد الخدري
٢٠٠	أبو سعد الهروي
٦٠٩	أبو سهل الصعلوكي
١٨١	أبو عاصم العبادي
٥٣٣	أبو علي الثقفي
٢٤٤	أبو علي السنجي
٦٦٥	أبو علي الطبري
١٩٠	أبو علي الفارقي
٣٨٧	أبو عمران الإسرائيلي
٢٠٤	أبو محمد الجويني
١٦٣	أحمد بن عمر القرطبي
٦٨	أحمد بن محمد بن قلاوون
١٦٧	الأزهري

العلم	الصفحة
الربيع بن سليمان المرادي	٤١٥
ربيعة الرأي	٧٠٢
الزنجاني	١٥٩
زين الدين الكتناني	٢٥١
سعيد بن المسيب	٧٠٣
سعيد بن جبير	٧٠٢
السلطان محمود بن سبكتكين	٣٦٨
سلمة بن علقمة	٦٩٤
سليم الرازي	٣٤٩
سهل بن محمد الصعلوكي	٦٠٩
سيبويه	٧٧١
سيف الدين قطز	٤١
شريح الروياني	٢٦٤
الشريف المراغي	٧٣٠
شهاب الدين الأذرعي	٦٠
صلاح الدين يوسف بن أيوب	١٨
الصيدلاني	٢٩٦
الصيمري	١٩٢



فهرس المصطلحات والغريب



فهرس الأوزان والمكاييل والعملات

الكلمة	الصفحة
الدرهم	١٩٥
الدينار	٢٧٨
الذراع	٣٤٥
الرطل	١٩٢
الفلس	٢٠٤
القفيز	٥٢٢
الكر	١٩٢
المثقال	٥٤١
المد	٥١٣



فهرس الأماكن والدول



فهرس الحيوانات المعرف بها

الصفحة	الكلمة
٤٢٠	الجزور
٦٠٠	السخلة

* * *

فهرس النباتات المعرف بها



فهرس المصادر والمراجع

❖ **أولاً : المخطوطات :**

١- الإبانة عن فروع الديانة ، عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت ٤٦١هـ) ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، على ميكرو فيلم برقم : (٩٩٦) ، مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية برقم : (٢٢٩٥٨ ب) .

٢- الانتصار لمذهب الشافعي، عبد الله بن محمد، المعروف بابن أبي عصرون (ت ٥٨٥هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تحت رقم:(٣٣٩ / ٥٥٤) .

٣- تتمة الإبانة ، عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨هـ) ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحت رقم : (٩٧٣٣) ، مصورة عن نسخة بدار الكتب المصرية برقم : (٥٠) ، فقه شافعي .

٤- التطريز في شرح التعجيز ، عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي (ت ٦٧١هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، برقم : (٨٨٤٨) ، مصورة عن نسخة بمعهد المخطوطات بمصر- تحت رقم (١٢٩٦ / ب) .

٥- التوسط والفتح بين الروضة والشرح ، أحمد بن حمدان الأذرعي (ت ٧٨٣هـ) ، متحف طوبقبو سراي / إستانبول ، تحت رقم : (٦٩٠) .

٦- حاشية البكري على روضة الطالبين ، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن البكري الشافعي (ت ٨٩١هـ) ، مكتبة تشستربيتي / دبلن ، برقم : (٣٧٣٧) .

٧- الحِيَل ، محمود بن الحسن القزويني (ت ٤٤٠هـ) ، مركز الملك فيصل بالرياض ، برقم : (١٩٨٥ف) .

٨- خادم الرافعي والروضة ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، المكتبة الظاهرية / سوريا ، تحت رقم : (٢٣٤٩ ، ٢٣٧٦) .

٩- رسالة في دفع السموم وذكر الأدوية النافعة منها ومن النهوش ، موسى بن ميمون الإسرائيلي ، موقع الدكتور يوسف زيدان للتراث والمخطوطات .

١٠- الشامل ، عبد السيد بن محمد الشهير بابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) ، مركز الملك فيصل بالرياض تحت رقم : (٢٣٥٨ف) .

١١- الشرح الصغير ، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، مركز جمعة الماجد بدبي برقم : (٢٣٤٤٦٩) ، مصورة عن نسخة بدار الكتب الظاهرية برقم : (٢١٠٠) .

١٢- طبقات الفقهاء ، محمد بن أحمد العبادي (ت ٤٥٨هـ) ، المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، تحت رقم : (٢٥٥٣) .

١٣- كامل الصناعة الطبية ، علي بن عباس المجوسي ، جامعة ييل الأمريكية .

❖ **ثانياً : الكتب المطبوعة :**

١٤- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

١٥- اتحاف السادة المتقين ، محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

١٦- آثار البلاد وأخبار العباد ، زكريا بن محمد القزويني (ت ٦٨٢هـ) ، دار صادر ، بيروت .

١٧- الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق : سعيد الأفغاني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨هـ .

١٨- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن علي القشيري ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ .

١٩- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن علي الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٠- إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٢١-الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ .

٢٢-الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٣-أدب القضاء ، إبراهيم بن عبد الله الشهير بابن أبي الدم (ت ٦٤٢هـ) ، تحقيق : محي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٢٤-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢٥-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٢٦-الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٢٧-الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٢٨-أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٩-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣٠-الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرؤوف الكمالي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣١-الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٢-الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٣-الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٤-الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٥-الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٣٦-الإصابة في معرفة الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٣٧-الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق : نايف العمري ، دار المنار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٣٨-الأضداد ، محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٠٤هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت .

٣٩-الأضداد للأصمعي ، وللسجستاني ، ولابن السكيت ، نشرها : الدكتور أوغت هفز ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩١٢م .

٤٠-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤١-الاعتناء الاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (حواشي الروضة) ، صالح بن عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٦٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٤٢-الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ،الطبعة الخامسة عشر ، ٢٠٠٢م .

٤٣-إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

٤٤-إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ) ، تحقيق : كرم حلمي فرحات ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ .

٤٥-الاقتصاد في الاعتقاد ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٤٦-الإقناع في الفقه الشافعي ، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، بدون دار طبع .

٤٧-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

٤٨-الألفاظ الفارسية المعربة ، السيد آدي شير ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م ، مصورة عن المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٠٨م .

٤٩-الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ ، وطبعة أخرى بتحقيق : رفعت فوزي ، دار الوفاء ، المنصورة ، ١٤٢٢هـ .

٥٠-الإمـام النـووي شـيخ الإسـلام والمسـلمين وعمـدة الفقهـاء والمحـدثين ، عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٥١-الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومـه ، أحمـد عبـد العزيـز الحـداد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٥٢- إنباء الغمر بأبناء العمر ، أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني (ت ٨٥٢هــ) ، تحقيق : حسن حبشي ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، مصر ، ١٣٨٩هـ .

٥٣-الإنصـاف في معرفـة الـراجح مـن الخـلاف ، عـلي بـن سـليمان المـرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بـن عبـد الله القونوي (ت ٩٧٨هـ) ، تحقيق : يحيى حسن مـراد ، دار الكتـب العلميـة ، ٢٠٠٤م .

٥٥- الأوزان والأكيال الشرعية ، أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ) ، تحقيـق : سلطان بن هليل المسمار ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .

٥٦-الإيضاح والتبيان في معرفة المكيـال والميـزان ، أحمـد بـن محمـد بـن الرفعـة (ت ٧١٠هــ) ، تحقيـق : محمـد أحمـد الخـاروف ، دار الفكـر ، دمشـق ، ١٤٠٠هـ .

٥٧-الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ، سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦م .

٥٨-البارع في اللغة ، إسماعيل بن القاسم القالي (ت ٣٥٦هـ) ، تحقيق : هشام الطعان ، مكتبة النهضة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م .

٥٩-الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٠-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

٦١-البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٦٢-بحر المذهب ، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق : طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩م ، وطبعة أخرى بتحقيق : أحمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

٦٣-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ .

٦٤-البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٦٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .

٦٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة ، بيروت .

٦٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير ، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٦٨- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٦٩- بسط الأرض في الطول والعرض ، علي بن موسى المغربي ، تحقيق : خوان فرنيط ، معهد مولاي الحسن ، المغرب ، ١٩٥٨م .

٧٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، لبنان .

٧١- البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٧٢- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين ، محمد بن أحمد الغزي العامري (ت ٨٦٤هـ) ، تحقيق : عبد الله الكندري ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٧٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، دار المدني ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٧٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ) ، تحقيق : محمد قاسم نووي ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٧٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق : محمد حجي وآخرين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٧٦- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

٧٧- تاريخ ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ) ، تحقيق: خليل شحادة ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٧٨- تاريخ الإسلام ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٧٩- التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السادسة ، ١٤٢١هـ .

٨٠- تاريخ الخلفاء ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : حمدي الدمرداش ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٨١- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد .

٨٢- تاريخ المماليك في مصر والشام ، محمد سهيل طقوش ، دار النفائس ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .

٨٣- تاريخ بغداد ، أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٨٤- تاريخ دمشق ، علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق : عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

٨٥- تأصيل البنا في تعليل البنا ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم حسين ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٤٢٧هـ .

٨٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٨٧- التحبير شرح التحرير ، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن الجبرين وآخرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٨٨- تحرير ألفاظ التنبيه ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٨٩- تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

٩٠- تحفة المحتاج لشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٧هـ .

٩١- التحقيق ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٩٢- التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٩٣- تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة ، عبد الله بن سليمان المنيع ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ، ضمن العدد : (٥٩) ، ١٤٢٠هـ .

٩٤-التدوين في أخبار قزوين ، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق : عزيز الله العطاردي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ .

٩٥-ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق : عبد القادر الصحراوي ، مطبعة فضالة ، المغرب ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠م .

٩٦-التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

٩٧-تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : محمد عبد الله النمر وآخرين ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ .

٩٨-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٩٩- التلخيص في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : عبد الله النبالي ، وبشير العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

١٠٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .

١٠١- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، علي بن محمد الكناني (ت ٩٦٢هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الغماري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

١٠٢- تنشيف المسامع بجمع الجوامع ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق : سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع ، مكتبة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٠٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢١هـ .

١٠٤- تهذيب الأسماء واللغات ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٥- تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٦هـ .

١٠٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق : بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ.

١٠٧- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .

١٠٨- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، محمد بن الحسين البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلى معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٠٩- التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

١١٠- الثقات ، أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ) ، دار الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

١١١- الثقات ، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ .

١١٢- جامع الأمهات ، عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضري ، دار اليمامة ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

١١٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١١٤- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

١١٥- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ.

١١٦- الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٢٧١هـ .

١١٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥هـ) ، الناشر : مير محمد كتب خانة ، كراتشي .

١١٨- حاشية ابن بري على كتاب المعرب (في التعريب والمعرب) ، عبد الله بن بري المقدسي (ت ٥٨٢هـ) ، تحقيق : إبراهيم السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

١١٩- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ .

١٢٠- حاشية الجمل على شرح المنهاج ، سليمان الجمل (ت ١٢٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

١٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

١٢٢- حاشية الرملي على أسنى المطالب ، أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧هـ) ، مطبوع بهامش أسنى المطالب ، دار الكتاب الإسلامي .

١٢٣- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، نور الدين بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) ، مطبوع بهامش نهاية المحتاج ، دار الفكر .

١٢٤- حاشية العبادي على الغرر البهية ، أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٢٢هـ) ، مطبوع بهامش الغرر البهية ، المطبعة الميمنية .

١٢٥- حاشية العبادي على تحفة المحتاج ، أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٢٢هـ) ، مطبوع بهامش تحفة المحتاج ، المكتبة التجارية الكبرى .

١٢٦- حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٧- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج ، أحمد بن أحمد القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

١٢٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

١٢٩- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، تحقيق : مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

١٣٠- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧هـ .

١٣١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧هـ) ، تحقيق : سعيد عبد الفتاح ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٣٢- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٧هـ .

١٣٣- حياة الحيوان الكبرى ، محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ .

١٣٤- الحيوان ، عمرو بن بحر الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ .

١٣٥- خبايا الزوايا ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق : عبد القادر العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ .

١٣٦- الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية ، عبد القادر الأندونسي ، عناية : عبد العزيز بن السائب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

١٣٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد بن أمين الحموي (ت ١١١١هـ) ، دار صادر ، بيروت .

١٣٨- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .

١٣٩- الدارس في تاريخ المدارس ، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ) ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

١٤٠- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق : رضوان مختار ، دار المجتمع ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

١٤١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

١٤٢- دقائق المنهاج ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : إياد أحمد الغوج ، دار ابن حزم ، بيروت .

١٤٣- الدليل الشافي على المنهل الصافي ، يوسف بن تغري الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م .

١٤٤- دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي ، علي محمد الصلابي ، مؤسسة إقرأ ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ .

١٤٥- الدولة الفاطمية ، علي محمد الصلابي ، مؤسسة اقرأ ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ .

١٤٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة .

١٤٧- ذكر الفرق بين الأحرف الخمسة وهي الظاء والضاد والذال والصاد والسين ، عبد الله بن محمد البطليوسي (ت ٥٢١هـ) ، تحقيق : حمزة عبد الله النشرتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م .

١٤٨- ذيل مرآة الزمان ، موسى بن محمد اليونيني (ت ٧٢٦هـ) ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٤٩- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .

١٥٠- الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر، مكتبة الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨هـ .

١٥١- الرسالة المستطرفة ، محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ) ، تحقيق : محمد المنتصر، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ .

١٥٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرحمن مخيمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م .

١٥٣- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١هـ) ، تحقيق : عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

١٥٤- الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبد الله الحميري (ت ٩٠٠هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، مؤسسة ناصر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م .

١٥٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ .

١٥٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ .

١٥٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الطلائع .

١٥٨- السراج على نكت المنهاج ، شهاب الدين ابن النقيب (ت ٧٦٩هـ) ، تحقيق : أبو الفضل الدمياطي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .

١٥٩- السلوك لمعرفة دول الملوك ، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٦٠- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، عبد الملك بن حسين الشافعي العصامي (ت ١١١١هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ .

١٦١- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

١٦٢- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

١٦٣- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ .

١٦٤- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٢٥هـ) ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

١٦٥- السنن الصغرى ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد ضياء الأعظمي ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

١٦٦- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ .

١٦٧- سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

١٦٨- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، حقق بإشراف : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

١٦٩- السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٣هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥هـ .

١٧٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٧١- شرح التلقين ، محمد بن علي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) ، تحقيق : محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م .

١٧٢- شرح التلويح على التوضيح ، مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح ، مصر .

١٧٣- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

١٧٤- شرح اللُّمع ، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

١٧٥- شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ .

١٧٦- شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ .

١٧٧- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

١٧٨- شرح مشكل الوسيط ، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) ، مطبوع بهامش الوسيط للغزالي ، دار السلام ، القاهرة . وطبعة أخرى بتحقيق : عبد المنعم خليفة ، دار كنوز إشبيليا ، السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ .

١٧٩- شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيِّل ومسالك التعليل ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٠هـ .

١٨٠- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، أحمد بن علي الفزاري (ت ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨١- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفار عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ .

١٨٢- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ .

١٨٣- صحيح سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٨٤- صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

١٨٥- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ .

١٨٦- الضعفاء والمتروكين ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٨٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

١٨٨- طبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

١٨٩- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) ، تحقيق : الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

١٩٠- طبقات الشافعية ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

١٩١- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

١٩٢- طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ م .

١٩٣- طبقات الفقهاء الشافعية ، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .

١٩٤- طبقات الفقهاء الشافعيين ، إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ١٤١٣هـ .

١٩٥- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨م .

١٩٦- طبقات المعتزلة ، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ، تحقيق : سوسنة ديفلد ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٠هـ .

١٩٧- طبقات المفسرين ، أحمد بن علي الداودي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٩٨- طبقات المفسرين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .

١٩٩- طلبة الطلبة ، عمر بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧هـ) ، المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد ، ١٣١١هـ .

٢٠٠- العبر في خبر من غبر ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : محمد السعيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠١- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق : عز الدين هشام البدراني ، دار الكتاب ، الأردن ، ١٤٢١هـ .

٢٠٢- العصر المماليكي في مصر والشام ، سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٦م .

٢٠٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٠٤- العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ .

٢٠٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد أشرف العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

٢٠٦- العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) ، تحقيق : مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، مكتبة الهلال .

٢٠٧- عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، أحمد بن القاسم الخزرجي (ت ٦٦٨هـ) ، تحقيق : الدكتور نزار رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٢٠٨- عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي (ت ٦٦٥هـ) ، تحقيق : إبراهيم الزيبق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢٠٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية .

٢١٠- غريب الحديث ، حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .

٢١١- غريب الحديث ، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق : عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٢١٢- غلط الضعفاء من الفقهاء ، عبد الله بن بـرّي المصري (ت ٥٨٢ هـ) ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٢١٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحسيني (ت ١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .

٢١٤- فتاوى ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٢١٥- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية .

٢١٦- فتاوى القاضي حسين ، تحقيق : أمل عبد القادر ، وجمال محمود ، دار الفتح ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ .

٢١٧- فتاوى القفال ، عبد الله بن أحمد القفال المروزي (ت ٤١٧هـ) ، تحقيق : مصطفى محمود الأزهري ، دار ابن القيم ، ودار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ .

٢١٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣١٠هـ .

٢١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٢٢٠- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، أحمد بن محمد الهيتمي (ت ٧٩٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .

٢٢١- فتح العزيز شرح الوجيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٢٢- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق : علي حسين علي ، مكتبة السنة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٢٢٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .

٢٢٤- الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٢٥- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي – الأردن ، عمان ، ١٤٢٢هـ .

٢٢٦- فوات الوفيات ، محمد شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م .

٢٢٧- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٦هـ .

٢٢٨- قواطع الأدلة ، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ .

٢٢٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ.

٢٣٠- قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ، أحمد المختار العبادي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٢٣١- الكامل في التاريخ ، علي بن أبي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠هـ) ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٣٢- كشاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله الرومي (ت ١٠٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

٢٣٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، نجم الدين ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) ، تحقيق : مجدي محمد باسلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م .

٢٣٥- الكليات ، أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ) ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ .

٢٣٦- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ) ، تحقيق : خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢٣٧- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٣٨- اللباب في الفقه الشافعي ، أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤١٥هـ) ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، دار البخاري ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢٣٩- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .

٢٤٠- اللمع في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ .

٢٤١- المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

٢٤٢- المجتبى من السنن (سنن النسائي) ، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .

٢٤٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤هـ .

٢٤٤- مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ .

٢٤٥- المجموع المذهب في قواعد المذهب ، صلاح الدين خليل العلائي (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق : محمد عبد الغفار الشريف ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤١٤هـ .

٢٤٦- المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٢٤٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحق بن غالب بن عطية (ت ٥٤٢هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٢٤٨- المحرر في فقه الإمام الشافعي ، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .

٢٤٩- المحصول ، محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨هـ .

٢٥٠- المحكم والمحيط الأعظم ، علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٢٥١- المحلى ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٢٥٢- المحيط في اللغة ، الصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

٢٥٣- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق : يوسف الشيخ ، المكتبة العصرية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢٥٤- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ، علوي أحمد السقاف (ت ١٣٣٥هـ) ، تحقيق : يوسف المرعشلي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٢٥٥- مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) ، مطبوع مع الأم للشافعي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٥٦- مختصر سنن أبي داود ، الحافظ عبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٥٧- المخصص ، علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٥٨- المدونة ، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٢٥٩- المراسيل ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٢٦٠- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي (ت ٧٣٩هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٢٦١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٢٦٢- المسالك والممالك ، إبراهيم بن محمد الاصطخري (ت ٣٤٦هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٤م .

٢٦٣- مستخرج أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ) ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢٦٤- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ .

٢٦٥- المستصفى ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٢٦٦- المستصفى من علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٢٦٧- المسند ، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٢٦٨- المسودة في أصول الفقه ، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد آل ابن تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي .

٢٦٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، المكتبة العتيقة ، ودار التراث .

٢٧٠- مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥م .

٢٧١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، اعتنى به : عادل مرشد ، مؤسسة فؤاد بعينو ، بيروت .

٢٧٢- المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٢٧٣- المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ) ، تحقيق : محمود الأرنؤوط ، وياسين الخطيب ، مكتبة السوادي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

٢٧٤- المعتمد في الأدوية المفردة ، الملك المظفر يوسف بن عمر التركماني (ت ٦٩٤هـ) ، تحقيق : محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ .

٢٧٥- معجم الأدباء ، ياقوت عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٢٧٦- معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ، سعد بن جنيدل ، دار الملك عبد العزيز ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢٧٧- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م .

٢٧٨- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، عاتق بن غيث البلادي ، دار مكة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ .

٢٧٩- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٨٠- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، ومحمد النجار ، وحامد عبد القادر ، دار الدعوة ، مصر .

٢٨١- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت ٤٨٧هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ .

٢٨٢- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

٢٨٣- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .

٢٨٤- معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨٥- معرفة الصحابة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، تحقيق : عادل يوسف العزازي ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢٨٦- المعونة على مذهب عالم المدينة ، عبد الوهاب بن علي البغدادي (٤٢٢هـ) ، تحقيق : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

٢٨٧- المغرب في ترتيب المعرب ، ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت ٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٨٨- المغني ، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ .

٢٨٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٢٩٠- المغول في التاريخ ، فؤاد عبد المعطي الصياد ، دار النهضة العربية ، بيروت،١٩٨٠م .

٢٩١- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق : محيي الدين ديب مستو وآخرين ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٩٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤) ، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٢٩٣- المكاييل والموازين الشرعية ، الدكتور علي جمعة محمد ، القدس للإعلان والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ .

٢٩٤- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، عبد القادر بن أحمد ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م .

٢٩٥- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٢٩٦- المنتقى من السنن المسندة ، عبد الله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٢٩٧- المنثور في القواعد ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٢٩٨- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق : عبد الله بن محمد المطلق ، دار كنوز إشبيليا ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ .

٢٩٩- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : محمد العيد الخطراوي ، مكتبة التراث ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٣٠٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عوض قاسم ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٣٠١- منهاج الوصول إلى علم الأصول ، عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، مطبوع مع نهاية السول ، دار الكتب العلمية .

٣٠٢- المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٠٣- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٠٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠٥- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٠٦- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٠٧- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي الشهير بالحطّاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٠٩- موسوعة (١٠٠٠) مدينة إسلامية ، عبد الكريم العفيفي ، أوراق شرقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٣١٠- الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .

٣١١- موسوعة المدن العربية والإسلامية ، للدكتور يحيى شامي ، دار الفكر العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م .

٣١٢- ميزان الأصول في نتائج العقول ، محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٤٠هـ) ، تحقيق: محمد زكي عبد البر ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٣١٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢هـ .

٣١٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٣١٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .

٣١٦- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد الله ضيف الله الرحيلي ، مطبعة سفير ، الرياض ، ١٤٢٢هـ .

٣١٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٣١٨- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ، بطال بن أحمد الركبي (ت ٦٣٣هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد الحفيظ سالم ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤١١هـ .

٣١٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .

٣٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٣٢١- نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .

٣٢٢- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٣٢٣- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .

٣٢٤- الهداية إلى أوهام الكفاية ، عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق: مجدي محمد باسلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م .

٣٢٥- الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ .

٣٢٦- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٢٧- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .

٣٢٨- الوجيز ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الأرقم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ . وطبعة أخرى بتحقيق : طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .

٣٢٩- الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

٣٣٠- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣٣١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

❖ ثالثاً : الرسائل الجامعية :

٣٣٢- الابتهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، من أول كتاب البيع إلى فصل التصرية حرام ، رسالة دكتوراه ، تحقيق : لمياء بنت محمد صدقة باحيدرة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ .

٣٣٣- الابتهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، من بداية كتاب القراض إلى نهاية كتاب الإجارة ، رسالة دكتوراه ، تحقيق: علي بن محمد الزيلعي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٨هـ .

٣٣٤- الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية ، عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠٥م .

٣٣٥- الإشراف على غوامض الحكومات ، محمد بن أحمد الهروي ، رسالة دكتوراه ، تحقيق : أحمد بن صالح الرفاعي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٣١هـ .

٣٣٦- البسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب الرهن ، رسالة ماجستير ، تحقيق : عبد الرحمن بن رباح الردادي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ .

٣٣٧- البسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الكفارات ، رسالة دكتوراه ، تحقيق : عوض بن حميدان الحربي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ .

٣٣٨- التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة ، عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ) ، رسالة دكتوراه ، تحقيق : محمد بن عبد العزيز السديس ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤١٠هـ .

٣٣٩- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨هـ) ، من أول كتاب الإجارة إلى آخر كتاب الوقف ، رسالة دكتوراه ، تحقيق : ابتسام بنت بلقاسم القرني ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ .

٣٤٠- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨هـ) ، من أول كتاب الربا والبيع إلى آخر الباب السادس في تفريق الصفقة ، رسالة ماجستير ، تحقيق : أحمد عبد القادر البهي ، جامعة الأزهر ، فرع طنطا ، ١٤٢٤هـ .

٣٤١- تتمة الإبانة في علوم الديانة ، عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨هـ) ، من أول كتاب العارية إلى نهاية كتاب الشفعة ، رسالة دكتوراه ، تحقيق : حنان بنت محمد جستنية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٧هـ .

٣٤٢- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي ، أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب ، رسالة دكتوراه ، تحقيق : حنان بنت عيسى الحازمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٨هـ .

٣٤٣- التعليقة الكبرى في الفروع ، طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ) ، من أول كتاب البيوع إلى آخر باب الشروط الفاسدة في البيع ، رسالة ماجستير ، تحقيق : عصام بن محمد الفيلكاوي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٢٢هـ .

٣٤٤- التعليقة الكبرى في الفروع ، طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ) ، من بداية باب النهي عن بيع الغرر إلى نهاية كتاب الحوالة ، رسالة دكتوراه ، تحقيق : سعيد بن حسين القحطاني ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٣٢٢هـ - ١٤٢٣هـ .

٣٤٥- حلية المؤمن واختيار الموقن ، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب إحياء الموات ، رسالة ماجستير ، تحقيق : حسن بن مرغني البسيسي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٩هـ .

٣٤٦- السلسلة في معرفة القولين والوجهين ، عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ) ، رسالة دكتوراه ، تحقيق : خالد بن نوار النمر ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ .

٣٤٧- شرح الحاوي الصغير ، علي بن إسماعيل القونوي الشافعي (ت ٧٢٩هـ) ، من أول باب البيع إلى نهاية باب القراض ، رسالة ماجستير ، تحقيق : محمد نذير إبل ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ .

٣٤٨- العزيز في شرح الوجيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) ، من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الضمان ، رسالة دكتوراه ، تحقيق : إسماعيل بن إبراهيم يُوكْسَك ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٧هـ .

٣٤٩- غنية الفقيه في شرح التنبيه ، أحمد بن موسى الإربلي الموصلي (ت ٦٢٢هـ) ، من أول الكتاب إلى آخر باب الربا ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، ١٤١٨هـ - ١٤١٩هـ .

٣٥٠- فتاوى البغوي ، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، رسالة دكتوراه ، تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ .

٣٥١- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، من بداية كتاب الاعتكاف إلى نهاية كتاب الإقراض ، رسالة ماجستير ، تحقيق : رحيمي الحاج سعيدو ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ .

٣٥٢- كتاب البيوع من الحاوي الكبير ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، رسالة دكتوراه ، تحقيق : محمد مفضل مصلح الدين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٨ هـ .

٣٥٣- مختصر البويطي ، يوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١هـ) ، رسالة ماجستير ، تحقيق : أيمن بن ناصر السلايمة ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ .

٣٥٤- المذهب الشافعي (نشأته ، أطواره ، مؤلفاته ، خصائصه) ، محمد معين دين الله بصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٣هـ .

٣٥٥- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي ، أحمد بن محمد بن الرفعة (ت ٧١٠هـ) ، من بداية المرتبة الثالثة العلم بالصفات بطريقة الرؤيا إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا ، رسالة ماجستير ، تحقيق : عبد الله بن حمد الشبرمي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ .

٣٥٦- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي ، أحمد بن محمد بن الرفعة (ت ٧١٠هـ) ، من بداية كتاب البيوع إلى نهاية المرتبة الثانية وهي العلم بالمقدار ، رسالة ماجستير ، تحقيق : عيسى بن عثمان رزايقية ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ .

٣٥٧- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، أحمد بن محمد بن الرفعة (ت ٧١٠هـ) ، من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر إلى نهاية باب الأواني ، رسالة ماجستير ، تحقيق : موسى بن محمد شقيفات ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ .

٣٥٨- المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، أحمد بن محمد الجرجاني (ت ٤٨٢هـ) ، رسالة دكتوراه ، تحقيق : إبراهيم بن ناصر البشر ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ .

٣٥٩- المقنع في الفقه ، أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤١٥هـ) ، من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة ، رسالة ماجستير ، تحقيق : يوسف بن محمد الشحي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤١٨هـ .

٣٦٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، رسالة ماجستير ، تحقيق : زين العابدين بن محمد بلا فريج ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦هـ .

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

